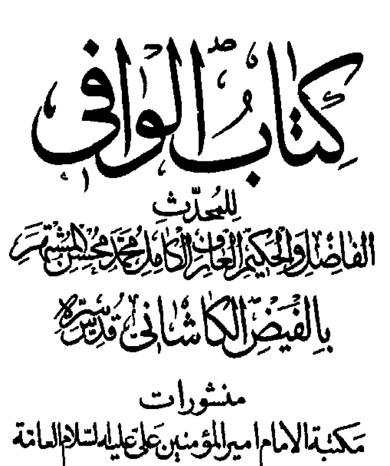

Bibliotheca Alexandrina



كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان

Imam ALI. Public Library

الجزء الخامس

القسم الاول



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايمانى».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلاّمة».

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ.ق١٩/٦٥٣/١٣هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الاول

چاپ افست نشاط اصفهان

القسم الاول من الجزء الخامس

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنافان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظرالاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو انيكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبرى.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).
٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ جلد.
٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ جلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الكتب المخطوطة التي نعتمد عليها من الأصول في تحقيقنا الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السّلام العامة ـــ أصفهان.

١ ـ نسخة من الكافي «الطهارة الى آخر الروضة» تاريخها ١٠٤٨ رمزنا إليها بـ (عب).

٢ ـ نسخة أخرى من الكافي «كتاب المعيشة الى آخر الروضة» تاريخ استنساخها ١٠٧٧ رمزنا إليها بـ (طه).

٣ ـ من لايحضره الفقيه نسخة كاملة بخط نسخ جيد تاريخها ١٠٧٣ رمزنا اليها بـ (قب).

٤ ـ نسخة نفيسة مذهبة من كتاب تهذيب الأحكام بخط نسخ جيد «من أوله الى آخر كتاب الديون» تاريخها ٩٨١ رمزنا اليها بـ (د).

٥ ـ نسخة أخرى من التهذيب من أول الكتاب الى آخر كتاب الصّوم وقفها مير محمد باقر ١٢٢٣ وهي التي رمزنا اليها بـ (ق).

* * *

٦ ـ من لايحضره الفقيه نسخة كاملة بخط النسخ مزيّنة بتعاليق جمع من العلماء وهي متعلّقة بملّق الكتاب تاريخها ١٠٥٩ رمزنا اليها بـ (قف) كتبها ملاّ محمد حسين الزّويدشتي لقوام بن رفيع الحسيني الخليفة.

الرّموز:

«المرآة» = مراة **العقول** للعلاّمة المجلسي.

«**سلطان**» = سلطان العلماء.

«**مراد**» = مولى مراد التّفريشي.

«**ش**» = ميرزا ابوالحسن الشعراني.

«**عهد**» = علم الهدى ابن المصنف رحمهم الله تعالى.

«**ض.ع**» = ضياءالدّين الحسيني «العلاّمة» عفا الله عنه.

(الفهرس)

أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها ١٩

١– باب فضل الصلاة والسجود ٢١

٢– باب فرض الصلاة ٣٥

٣– باب الفرض في الصلاة ٤١

٤– باب المحافظة على الصلاة ٤٧

٥– باب بدو الصلاة وعللها ٥٧

٦– باب النوافل وما يتأكّد منها ٧٥

٧– باب علّة عدد النوافل والحثّ على المداومة عليها ٨٧

٨– باب جواز ترك النافلة لعذر ٩١

٩– باب فصل الوتر و وصله ٩٣

١٠– باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليها ٩٧

١١– باب جواز الجلوس في النافلة إختياراً ١١١

١٢– باب أنّ صلاة الضّحىٰ بدعة ١١٥

١٣– باب أنّ نوافل النهار تسقط في السفر ١١٩

١٤– باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة ١٢٣

١٥– باب أنّه متى يشرع المسافر في التقصير أو يعود الى التّمام ١٤١

١٦– باب عزم الإقامة في السفر والتردّد فيها ١٤٩

١٧– باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّ بها أو ينزل على بعض أهله ١٥٧

١٨– باب من كان السفر عمله أو منزله معه ١٦٥

١٩– باب من كان سفره باطلاً ١٧٣

٢٠- باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة ١٨١

٢١- باب علة التقصير في السفر ١٩١

٢٢- باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ١٩٣

٢٣- باب النوادر ١٩٧

أبواب مواقيت الصلاة ٢٠٣

٢٤- باب أنّ لكلّ صلاة وقتين و أوّلهما أفضلهما ٢٠٥

٢٥- باب إشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الأوقات ٢١١

٢٦- باب تفسير القامة والذراع والقدم ٢١٥

٢٧- باب تحديد أوّل وقتي الظّهرين بأداء النوافل ٢٢١

٢٨- باب تحديد أوّل وقتي الظهرين بالذّراع والقدم ٢٢٧

٢٩- باب تحديد وقتي الظّهرين بالزّوال والغروب والقامة ٢٣٩

٣٠- باب معرفة الزّوال والذّكر عنده ٢٤٩

٣١- باب تحديد أوّل وقت المغرب باستتار القرص ٢٥٧

٣٢- باب أنّ علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق ٢٦٥

٣٣- باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط ٢٦٩

٣٤- باب تحديد أطراف أوقات العشائين ٢٧٥

٣٥- باب الجمع بين كلّ من الظهرين والعشائين ٢٨١

٣٦- باب تعجيل كلّ من الظهرين وتأخيرهما لعذر ٢٨٧

٣٧- باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة ٢٩١

٣٨- باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه ٢٩٧

٣٩- باب وقتي صلاة الفجر ٣٠١

٤٠- باب الصلاة قبل الوقت ٣٠٧

٤١- باب أوقات النوافل ٣١١

٤٢- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل ٣٢٣

٤٣- باب جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ٣٢٧

٤٤ــ باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل ٣٣٧
٤٥ــ باب آداب اللّيل وصلاته ٣٤١
٤٦ــ باب الأوقات المكروهة للصلاة ٣٤٧
٤٧ــ باب الصلوات التي تُصلّى في كلّ وقت ٣٥٣
٤٨ــ باب كراهة التطوّع وقت الفريضة ٣٦١
٤٩ــ باب النوادر ٣٦٧
أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء ٣٧١
٥٠ــ باب أدنى ما يستر به المصلّي ٣٧٣
٥١ــ باب مالا ينبغي للمصلّي من الزّيّ ومالا بأس به ٣٨٣
٥٢ــ باب الصلاة في الجلود والأوبار والأشعار ٤٠١
٥٣ــ باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يُعلم ذكاتُه ٤١٥
٥٤ــ باب الصلاة في الأبريسم والدّيباج والقزّ والذهب والحديد ٤٢٣
٥٥ــ باب سائر ما يكره معه الصلاة وما لايكره ٤٢٩
٥٦ــ باب من لايجد الساتر أو الطّاهر أو يسهو عنه ٤٣٧
٥٧ــ باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره ٤٤٥
٥٨ــ باب ما لا ينبغي الصّلاة عنده وما لا بأس به ٤٥٧
٥٩ــ باب كراهة الصّلاة في مواضع مخصوصة ٤٦٧
٦٠ــ باب صلاة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر أو قريباً منه ٤٧٣
٦١ــ باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه ٤٨١
٦٢ــ باب بناء المساجد و أنّ الأرض كلّها مسجد ٤٨٧
٦٣ــ باب أدب المساجد وتوقيرها و توقير القبلة ٤٩٧
٦٤ــ باب فضل المساجد والصلاة فيها ٥١١
٦٥ــ باب الصلاة على البعير والدابة وفي المحمل و ماشياً ٥١٧
٦٦ــ باب الصلاة في السفينة ٥٢٥
٦٧ــ باب بدو القبلة ٥٣٥

٦٨– باب وجوب الاستقبال وحدّ القبلة ٥٣٩
٦٩– باب معرفة القبلة وقبلة المتحيّر ٥٤٧
٧٠– باب من تبين خطاؤه في القبلة ٥٥١
٧١– باب بدو الأذان والإقامة وفضلها ٥٥٧
٧٢– باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع ٥٦١
٧٣– باب ثواب المؤذّن ٥٦٥
٧٤– باب صفة الأذان والإقامة ٥٧٣
٧٥– باب الفصل بين الأذان والإقامة ٥٨٥
٧٦– باب شرائط الأذان والإقامة وآدابها ٥٩١
٧٧– باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركها ٦٠٣
٧٨– باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء ٦١٣
٧٩– باب وقت الأذان و أنّ المؤذن مؤتمن ٦١٥
٨٠– باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيها أو شكّ ٦١٩
٨١– باب علل الأذان و الاقامة ٦٢٥
٨٢– باب النوادر ٦٢٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رُواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصّلاة و الدّعاء والقرآن

و هو الخامس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله تعالى.

الآيـــات:

قال الله عزّوجلّ (إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [1]

وقال سبحانه (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ) [2]

وقال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ) [3]

بيـــان:

«موقوتاً» أي مفروضاً أو مؤقّتاً فلا تضيّعوها ولا تُخِلّوا بشرائطها و أوقاتها

١. النساء/١٠٣.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. طه/١٣٢.

والمحافَظةُ عليها هي أداؤها لوقتها والمداومةُ عليها والاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيّوء لها قبل دخول وقتها.

و«الوسطى» فسّرت بكلٍّ من الخمس وبالجمعة وأصحُّ تفاسيرها الظّهر الشّامل للجمعة كما يأتي.

و«القنوت» هو القيام في الصّلاة والدّعاء فيها قائماً والخشوع وتعيين وقته في الصّلاة وكيفيته وأدائه عرفت بالتفسير النّبويّ كسائر الأحكام المنزلة المجملة.

«وَ أْمُرْ أهلَكَ» عن أبي جعفر عليه السّلام «أمر الله أن يخصّ أهله دون النّاس ليعلم الناس أنّ لأهلهِ عندالله منزلةً ليست للناس فأمرهم مع الناس، ثمّ أمرهم خاصّة».

وروي «أنّه لمّا نزلت هذه الاية كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأتي باب فاطمة وعليّ عليهما السّلام تسعة أشهر عند كلّ صلاة ويقول الصّلاة؛ الصّلاة؛ رحمكم الله».

أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

أبواب فضل الصّلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

الآيــات:

قال الله تعالى (إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ)[1]

و قال سبحانه (أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ)[2]

و قال عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* اَلَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ــ الى قوله ــ وَالَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ* أُولٰئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ* اَلَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خالِدُونَ).[3]

و قال عزّ اسمه (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً).[4]

بيــان:

قيل إنّ الطّاعات موجبةٌ لترك المعاصي بالخاصيّةِ وخصوصاً الصّلاة ولا

١. العنكبوت/٤٥.

٢. هود/١١٤ ــ والآية و اقِمِ الصَّلٰوة.

٣. المؤمنون/١ ــ ١١.

٤. النساء/١٠١.

سيّما في الجماعة. وطرفا النّهار نصفاه، ففي النّصف الأوّل صلاةُ الصّبح. وفي النّصف الثّاني صلاةُ الظهر والعصر، و«الزُّلف» جمع زلفة كظُلَم وظلمةٍ، اي ساعاتٍ متقاربة للنّهار. والمراد صلاةُ المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسّرين، فالآية تشمل الصّلواتِ الخمس ويأتي في الأخبار أنّ طرفي النّهار الصّبح والمغرب و «زُلَفاً مِنَ الَّيْلِ» العشاء فلا تشمل الخمس.

«يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات» يكفّرنها «خَاشِعُونَ» متواضعون متذلّلون لايرفعون أبصارَهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يميناً ولا شمالاً «يَرِثُونَ» يعني من تقواهم «اَلْفِرْدَوْس» قيل هي جنّةٌ بناها الله لَبِنَةٌ من ذهب ولَبِنَةٌ من فضّة وجعل خلالها المسك الأذفَرَ.

«وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ» أي سافرتم قيل كأنّهم أَلِفُوا الا تمامَ وكان مظنّة لأن يخطر ببالِهم أنّ عليهم نُقصاناً في القصر فرفع عنهم الجناح لتطييب أنفُسهُم بالقصر ويطمانُوا إليه «إن خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمْ» أي فتنة منهم في أنفسكم أو دينكم كان الخوف وقت نزول الآية فُقيّدت به، ثمّ بقي حكم القَصر في حال الأمن أيضاً وثبت بالأخبار، فترك المفهوم بالمنطوق. والقصرُ عزيمة عندنا وله شرائط كما يأتي ذكرها.

- ١ -

باب فضل الصّلاة والسّجود

١-٥٣٨٥ (الكافي - ٣: ٢٦٤) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن

(الفقيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٤) ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما يَتَقَرَّبُ به العبادُ إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة ألا ترى أن العبد الصّالح عيسى بن مريم عليهما السّلام قال «وَأَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ

(الكافي) وَالزَّكوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا». [١]

٢-٥٣٨٦ (التهذيب - ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٢) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم فقال «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصّلاة».

١. مريم/٣٢.

بيـــان:

أُريد بالمعرفة معرفة الامام عليه السّلام فانّها المتبادرُ منها في عرفهم عليهم السّلام و يحتمل معرفة الله سبحانه أو الأعمّ منها و من سائر المعارف الدّينيّة والأوّل يستلزم الآخيرين غالباً و لذا يطلقونها عليه في الأكثر.

٣-٥٣٨٧ (الكافي - ٣: ٢٦٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصّلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسنَ من الرّجل أن يغتسل أو يتوضّأ فيُسبغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيسٌ فيشرِفَ عليه وهو راكع أو ساجدٌ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السّجود نادىٰ إبليس ياويله! أطاع وعَصَيتُ وسجد و أبيتُ».

٤-٥٣٨٨ (الفقيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٨) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي «إبليس» مكان «أنيس» وهو تصحيفٌ. وفي بعض نسخ الفقيه «إنسيّ» وفي بعض نسخه «فيشرف الله عليه» باثبات لفظة الجلالة. ولكلّ وجهٌ وان كان اثباتُ الجلالة والإنسي أوجه. والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود إلى الانسيّ أو الأنيس. والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء.

٥-٥٣٨٩ (الكافي - ٣: ٢٦٤) علي بن محمد، عن سهل، عن الوَشّاء، قال:

سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «أقربُ ما يكون العبد من الله عزّوجلّ وهو ساجد وذلك قوله تعالى (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)»[1].

٥٣٩٠ - ٦ (الفقيه - ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٨) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

٥٣٩١ - ٧ (الكافي - ٣: ٢٦٥) علي، عن العبيدي عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا قام المصلّي إلى الصّلاة نزلت عليه الرّحمةُ من أعنان السّماء الى أعنان الأرض وحفّت به الملائكة وناداه ملكٌ لو يعلم هذا المصلّي ما في الصّلاة ما انفتل».

بيـــان:

«أعنان السّماء» نواحيها، «والحفّ» الاحاطة، و «الانفتال» الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرّحمة والبركة والثّواب والقرب ما انصرف منها أبداً.

٥٣٩٢ - ٨ (الكافي - ٣ : ٢٦٥) محمدبن الحسن، عن سهل، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا قام العبد المؤمنُ في صلاته نظر الله اليه (أو قال) أقبل الله عليه حتى ينصرفَ وأظلّته الرحمةُ من فوق رأسه إلى أُفق السّماء والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السّماء و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول: أيّها المصلّي لوتعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلتَ من موضعك أبداً».

١. العلق/١٩.

٥٣٩٣ - ٩ (الكافي - ٣: ٢٦٥) أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٧) أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «الصّلاة قربان[1] كلّ تقي».

بيـــان:

يعني يتقرّب بها إلى الله سبحانه كلّ مَن يلازم التّقوى.

٥٣٩٤ - ١٠ (الكافي - ٣: ٢٦٥) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان (سنان خ ل)، عن اسماعيل بن عمّار

(التهذيب - ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن عمّار، عن أبي بصير قال:

(الفقيه - ١: ٢٠٩ رقم ٦٣٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة. و حجّة خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ من ذهب يتصدّق منه حتى يفنى».[2]

١. القربان مصدر من قرب يقرب كالغفران من غفر يغفر يعني أنّ الأتقياء من الناس يتقرّبون بها الى الله و يطلبون القرب منه بها ومنه القربان لإراقة الدماء لله تعالى «عهد».

٢. و أورده في (الفقيه ــ ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أيضاً بعنوان روى أنّ صلاة... الخ.

٥٣٩٥ - ١١ (التهذيب - ٥: ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه خالٍ عن المملوّوقال «يتصدّق به حتى لا يبقى منه شيءٌ».

بيــان:

إن قيل كيف تكون الصّلاة الفريضة خيراً من عشرين حجّة مع أنّ الحجّة مشتملة على الصّلاة الفريضة وغيرها من العبادات؟ قلنا: ينبغي أن يراد بالصّلاة الفريضة اليوميّة منها كما هو المتبادر منها وأن يراد بالحجة المتطوّع بها منها دون حجّة الاسلام إذ لا تعدّد فيها حتّى يوزن متعدّدها بشيءٍ. والصّلاة الّتي في الحجّة المتطوّع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجّة لم يفرضها الله تعالى، و إنّما جعلها الحاجّ على نفسه باحرامه للحجّة فصارت شرطاً لصحّة الحجّة باقية على مندوبيتها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحثّ على المحافظة على الصّلوات المفروضات بالاتيان بشرائطها وحدودها و ادابها وحفظ مواقيتها فانّ كثيراً من الحاجّ يضيّعون فرائضهم اليوميّة في طريقهم إلى الحجّ إمّا بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمّم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن أو مع الخوف إلى غير ذلك و إنّما يترتّب الثّواب الوارد للحاجّ على حجّته المندوبة اذا لم يخل بشيءٍ من فرائضه اليوميّة و إلّا فالصّلاة المفروضة التامّة في الجماعة أو في البيت أفضل من عشرين حجّة يتطوّع بها.

٥٣٩٦ - ١٢ (الكافي - ٣: ٢٦٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ بالنّبيّ صلّى

الله علـيه وآلـه وسلّـم رجل و هويعالـج بعض حـجـراته فـقال: يـا رسول الله؛ ألا أكفيكَ؟ فقـال: شأنك، فلمّـا فرغ قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قال نعم، فلمّا ولّى قال له: يا عبدالله أعِنّا بطول السّجود».

بيـان:

«يعالج بعض حـجراته» يعني يعمره بالبناء ونحوه «شأنك» يعني الزم شأنك وطـول السّـجود يـعمّ مـايـكـون في الصّـلاة وخارجـها فـانّ السّـجودَ بـرأسه عـبادة و يحتـمل أن يكـون المراد بـالسّجود هـنا الصّـلاة فانّه كـثيـراً ما يعبّر عن الصّلاة بالركوع والسّجود كما يأتي في تضاعيف الأخبار.

١٣-٥٣٩٧ (التهـذيـب - ٢: ٢٣٦ رقـم ٩٣٤) الحسين، عـن فضـالـة، عـن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقـيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٥) أتىٰ رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه وسلّـم رجـل فقـال: أُدعُ اللّـهَ أن يـدخلني الجـنّة، فـقـال «أعـنّـي بكـثرة السّجود».[1]

١٤-٥٣٩٨ (التهـذيـب - ٢: ٣١٣ رقـم ١٢٧٥) محمّـد بن أحمد، عـن محمّد بن

١. بسم الله الرّحمن الرّحيم قوله «أعنّي بكثرة السّجود» يدلّ هذا الحديث على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا بشّر أحداً بالجنّة لا يكون غنياً بذلك عن الطّاعة، بل البشارة عبارة عن الإخبار بأنّه يعلم فيدخل الجنة بالطّاعة فلا يكون منافياً للّطف كما توهّم، بل لعلّ في البشارة لطفاً بالنسبة إلى كثير من النّاس، إذ تزيد حبّ الله في قلوبهم فيدعوهم إلى العبادة «ش».

حسّان، عن أبي محمّد الرّازي، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال[1] عليّ صلواتُ الله عليه: إنّي لأكرهُ للرّجل أن رأى[2] جبهته جَلحاءَ ليس فيها أثر السّجود».

بيــان:

«الجلحاء» بالجيم أولاً ثمّ المهملة المَلساء والأرض التي لا نبات لها.

٥٣٩٩ - ١٥ (**الكافي - ٣: ٢٦٦ - التهذيب - ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٢**) القمّيان، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(**الفقيه - ١: ٢١١ رقم ٦٣٩**) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مَثَلُ الصّلاة مَثَلُ عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نَفَعَتِ الأطنابُ والأوتادُ والغشاء و إذا انكسر لم ينفع طنبٌ ولا وتد ولا غشاء».

بيــان:

«الفُسطاط» بضمّ الفاء وكسرها البيت من الشَّعر والخيمةُ العظيمةُ يعني مَثَلها فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر أجزاء الفسطاط.

٥٤٠٠ - ١٦ (**الكافي - ٣: ٤٨٧**) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الأحمسي قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أُريد أن أسألهُ عن صلاة

١. قال قال ل. ط.
٢. أرى. ط، د، ف.

اللّيل، فقلتُ: السّلام عليكَ يا ابنَ رسول الله فقال «وعليك السّلامُ اي والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته» ثلاث مرّات قالها، ثمّ قال من غير أن أسأله «إذا لقيتَ الله بالصّلوات الخمس المفروضات لم يَسألكَ عمّا سوى ذلك».

١٧-٥٤٠١ (الفقيه- ١: ٢٠٥ رقم ٦١٥) عائذ الأحمسي[١] قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أُريد أن أسأله عن الصّلاة فبدأني فقال «اذا لقيتَ الله» الحديث.

١٨-٥٤٠٢ (الفقيه- ١: ٢٠٥ رقم ٦١٤) مَعمرُ بن يَحيى قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا جئتَ بالخمس الصّلوات لم تُسئل عن صلاة و إذا جئتَ بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم».

١٩-٥٤٠٣ (التهذيب- ٤: ١٥٣ رقم ٤٢٤) التيملي، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يَحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة. ولا عن صدقة بعد الزّكاة. ولا عن صوم بعد شهر رمضان».

٢٠-٥٤٠٤ (التهذيب- ٤: ١٥٤ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

١. عائذ كأنّه ابن كنانة بالنّون المخفّفة قبل الألف وبعدها الكوفي الأحمسي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة و إهمال السّين نسبة إلى «أحمس» وهما أحمسان: أحدهما من بجيلة بفتح الباء المفردة و كسر الجيم وهو أحمس بن الغوث والآخر من ربيعة وهو أحمس بن ضبيعة، لقبوا بذلك لتحمّسهم في دينهم يقال: حمس، كفرح إذا اشتدّ وصلب في الدّين والقتال وهو حمس وأحمس وهم حُمس، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأنّ حجرها أبيض يضرب الى السّواد «عهد».

حمّادبن عثمان، عن معمّربن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان».

٥٤٠٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٤: ١٥٤ رقم ٤٢٧) عنه، عن أحمدبن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام: من صلّى الخمس، وصام شهر رمضان، وحجّ البيت، ونسك نسكنا، واهتدى الينا قَبِلَ الله منه كما يقبل من الملائكة».

٥٤٠٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ على الصّلاة فاذا قُبِلَتْ منه قُبِلَ سائرُ عمله واذا رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله».

٥٤٠٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٦) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ عمودَ الدِّين الصّلاة وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فإن صحّت نُظِر في عمله و إنْ لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله».

٥٤٠٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٧) بهذا الاسناد عن علي عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انتظارُ الصّلاة بعد الصّلاة كَنزٌ من كنوز الجنّة».

٥٤٠٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ٢٦٦ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٣) الثلاثة،

عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه - ١: ٢١١ رقم ٦٤١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَن قبل الله منه صلاةً واحدة لم يعذّبه ومن قَبل منه حسنةً لم يعذّبه».

٢٦-٥٤١٠ (الكافي - ٣: ٢٦٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرفَ وليس بينه و بين الله ذنب».

٢٧-٥٤١١ (الكافي - ٣: ٢٦٦) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصّلاة ميزانٌ مَن وَفىٰ استوفى».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يكون[1] ركوعُهُ مثل سجوده ولبثه في الأُولى والثّانية سواءً مَن وفى بذلك استوفى الأجر.

١. «يعني بذلك أن يكون» فعلى هذا يكون الرّكوع بمنزلة إحدى كفّتي الميزان والسّجود بمنزلة الأُخرى والمقصود تسويتهما والأجر عليه دون نفس الرّكوع والسّجود فحينئذ لوسوّى بين الرّكوع والسجود بأن يكتفى في كلّ منهما بتسبيحة واحدة استحقّ الأجر الكامل دون ما إذا سبّح في الرّكوع واحدة وفي السجود ثلاثاً وهو باطل. والأولى أن يحمل الميزان على الموزون و توفيته جعله بحيث يوافق الأمر من غير أن ينقص منه شيئ فحينئذ يستحقّ الأجر كلاً. و إذا زاد فيه استحقّ الزّيادة. «مراد» رحمه الله.

أقول: والأظهر أن يكون المراد أنّها معيار لتقرّب العبد إلى الله سبحانه ومنزلتِه لديه و استحقاقِه الأجرّ والثّوابَ منه جلّ وعزّ فمن وفى بشرائطها وادابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرّب اليه سبحانه ومن نقص، نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنّها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع، فيكون على وتيرة الأخبار السابقة.

٥٤١٢-٢٨ (التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل منه في كلّ يوم خمس مرّات كان يبقى في جسدِه شيءٌ من الدرن؟ قلنا: لا، قال: فانّ مثل الصّلاة كمثل النّهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذّنوب».

٥٤١٣-٢٩ (الفقيه-١: ٢١١ رقم ٦٤٠) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٥٤١٤-٣٠ (التهذيب-٢: ٢٣٨ رقم ٩٤١) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن اسماعيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إيّاكم والكسل إنّ ربّكم رحيمٌ يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله اللّهُ بهما الجنّة. و إنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنّة. وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة».

٣١-٥٤١٥ (الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٣١) الحديث مرسلاً.

٣٢-٥٤١٦ (التهذيب- ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن الدّهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما من صلاة يحضر وقتُها إلّا نادى مَلَكٌ بين يدي الناس (الله-خ ل) أيّها النّاس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم».

٣٣-٥٤١٧ (التهذيب- ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حجّةٌ أفضل من الدّنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة».

٣٤-٥٤١٨ (التهذيب- ٢: ٢٤٢ رقم ٩٥٨) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله: أخبرني عن الاسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟[1] فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أصله

١. الذّروة والسّنام بمعنى قال في القاموس: ذروة الشيء بالكسر والضّمّ أعلاه وفي النّهاية الأثيريّة: سنام كلّ شيءٍ أعلاه «عهد».

الصّلاة، وفرعه الزّكاة، وذروته وسنامُه الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله؟ أخبرني عن أبواب الخير؟ فقال: الصّيام جُنّةٌ، والصّدقة تُذهب الخطيئة، وقيامُ الرّجل في جوف اللّيل يناجي ربّه، ثمّ قال ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.[1]

بيــان:

قد مضى هذا الحديث في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمها من كتاب الايمان و الكفر بأدنى تفاوت نقلاً عن الكافي مع بيان له.

٣٥-٥٤١٩ (الفقيه-٢:٢٠٢ طي رقم ٢١٣٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «فاذا قمت إلى الصّلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السُّوَر ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت غُفِر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة التي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك».

٣٦-٥٤٢٠ (الفقيه-١:٢٠٨ رقم ٦٢٣) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ طاعة الله تعالى خدمته في الأرض وليس شيءٌ من خدمتهِ يعدل الصّلاة، فمن ثمّة نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب».

٣٧-٥٤٢١ (الفقيه-١:٢٠٩ رقم ٦٢٩) قال أبو جعفر عليه السّلام «ما مِن عَبدٍ من شيعتنا يقوم الى الصّلاة إلّا اكتنفتهُ بعدد مَن خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته».

١. السّجدة/١٦.

٣٨ـ٥٤٢٢ (الفقيه ـ ١ : ٢١٠ رقم ٦٣٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «للمصلّي ثلاث خصال: إذا هو قائم في صلاتهِ حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السّماء ويتناثر البرّ عليه من أعنان السّماء الى مفرق رأسه وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل».

٣٩ـ٥٤٢٣ (الفقيه ـ ١ : ٢١١ رقم ٦٤٢) قال الصادق عليه السّلام «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول من حبس نَفسَهُ على صلاةٍ فريضةٍ ينتظر وقتها فصلاّها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعَها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعَظَّمَهُ وحمده حتى يدخل وقت الصّلاة الأُخرى لم يَلغ بينهما كتب اللّهُ له كأجر الحاجّ المعتمِر وكان من أهل علّيّين».

بيـــان:

قال في الفقيه: قد أخرجتُ هذه الأخبار مع ما رُويتُ في معناها مُسنَدَةً في كتاب فضائل الصّلاة.

-٢-

باب فرض الصّلاة

٥٤٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٧١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد و محمد، عن

(التهذيب ـ ٢: ٢٤١ رقم ٩٥٤) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٥ رقم ٦٠٠) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض الله من الصّلاة؟ فقال «خمس صلوات في الليل والنّهار» قلتُ: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه قال «نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلىٰ غَسَقِ الَّيْلِ) [١] ودلوكها زوالها ففيا بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربعُ صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ و وقتهنّ.

وغسق اللّيل انتصافه؛ ثم قال (وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِاِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً) [٢] فهذه

١. الإسراء/٧٨.

٢. الإسراء/٧٨.

الخامسة. وقال في ذلك: (أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ)[١] وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال (حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ)[٢] وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلّاها رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهي وسط النّهار ووسط صلاتين[٣] بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفي بعض القراءات (حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ ــ وصلوة العصر ــ وَقُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ)[٤] قال[٥] وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر فَقَنَتَ فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين. و إنّما وُضِعت الركعتان اللّتانِ أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

٥٤٢٥ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٧٢) باسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٠١ رقم ٦٠٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان الذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة

١. هود/١١٤.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. قوله «وسط صلاتين» فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسّر بالفضلى من قولهم للأفضل أوسط. «مراد» رحمه الله.

٤. البقرة/٢٣٨.

٥. «قال و أنزلت» أي أبوجعفر عليه السلام فهو من كلام الرّاوي وفي بعض النّسخ ــ وقيل ــ فهو من كلام المؤلّف رحمه الله. «مراد» ره. أقول و قال الشعراني رحمه الله: وليس هذا من كلام الصدوق رحمه الله قطعاً لورود العبارة إلىٰ آخر الحديث في التهذيب والكافي والذي يخطر بالبال أنّ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ينتهي إلى قوله صلوة العصر... إلى آخر كلامه «ض.ع».

وليس فيهنّ وَهمٌ[1] يعني سهواً فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة».

(الفقيه) فمن شكّ في الأُولَيين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

٣-٥٤٢٦ (الكافي-٣:٢٧٣) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «عشر ركعات: ركعتان من الظّهر. وركعتان من العصر. وركعتا الصّبح وركعتا المغرب. وركعتا العشاء الأخرة لايجوز الوهم فيهنّ ومن وهَمَ في شئ منهنّ إستقبل الصّلاةَ استقبالاً وهي الصّلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القُران وفوّضَ إلى محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فزاد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الأخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر».

بيــان:

«استقبل» استأنف ويأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب بدو الصلاة وعللها.

٤-٥٤٢٧ (التهذيب-٢:١٣ رقم ٣١) الحسين، عن النضر، عن

1. قوله «وليس فيهنّ وَهْمٌ» يعني سهو، لعلّ معنى السّهو هنا الشّكّ وسيصرّح به أي لا يقبل هذه الرّكعات شكّاً بل الشّكّ ينافيها. وإذا شكّ فيها بطلت. «مراد» رحمه الله.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث».

٥٤٢٨ـ٥ (الفقيه ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٢٦٥) زرارة ومحمد أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: ما يقول في الصّلاة في السّفر كيف هي وكم هي؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ﴾[1] فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر» قالا: قلنا: إنّما، قال الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾[2]. ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجبَ التّمام في الحضر فقال عليه السّلام «أوَ ليس قد قال الله تعالى في الصّفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[3] ألا ترون أنّ الطواف بها واجبٌ مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذَكَرَهُ في كتابهِ وصَنَعَهُ نبيُّهُ عليه السّلام، فكذلك التقصيرُ في السّفر شيءٌ صنعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وذكره الله تعالى في كتابه».

قالا: قلنا له: فمن صلّى في السّفر أربعاً أيُعيد أم لا؟ قال «إن كان قد قرأت عليه اية التقصير وفُسّرَت له فصلّى أربعاً أعاد و إن لم يكن قُرِأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصّلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب، فانّها ثلاث ليس فيها تقصيرٌ، تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في السفر والحضر ثلاث ركعات.

وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى ذي خشب وهي مسيرةُ يوم من المدينة يكون إليها بريدانِ أربعةٌ وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سُنّةً وقد

١. النساء/١٠١.

٢. البقرة/١٩٨. والنّساء/١٠١.

٣. البقرة/١٥٨.

سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين أفطر العُصاة قال: فهم العُصاة إلى يوم القيامة و إنّا لنعرفُ أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا)).

بيــان:

لمّا دلّ ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السّفر تكلّم الرجلان مع الامام عليه السّلام من جانبهم في ذلك ولمّا لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطّواف مع أنّ الآيتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما عليه السّلام بآية الطّواف وجادلهم بالتي هي أحسن ثمّ بيّن أنّ الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تأويلها إنّما يستفاد من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم وقوله وأمّا السرّ في الإتيان برفع الجُناح في الآيتين مع تحتم الأمر فيهما أمّا في اية التقصير فقد مضى في تفسيرها وأمّا في آية الطّواف فسيأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله.

٥٤٢٩ - ٦ (**التهذيب** - ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٣) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام قال ((من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منهم بريئ)).

٥٤٣٠ - ٧ (**الفقيه** - ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ((من صلّى في السّفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريءٌ يعني متعمّداً)).

٥٤٣١ - ٨ (**الفقيه** - ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٣) قال الصّادق عليه السّلام ((المتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر)).

٥٤٣٢ - ٩ (**الكافي** - ٣: ٢٧٢) الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٠) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرة أوجه صلاة السّفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثةِ أوجه، وصلاة كسوف الشّمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصّلاة على الميّت».

بيان:

سيأتي بيان الأوجه الثلاثة لصلاة الخوف في محلّه إن شاء الله ولعلّه عليه السّلام عدّ صلاة العيدين وجهاً واحداً لاتّحاد سببها وهو العيد وصلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب.

١٠-٥٤٣٣ (الكافي - ٣: ٢٧٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[1] أي موجوباً.

١١-٥٤٣٤ (الفقيه - ١: ١٩٦ رقم ٦٠١) قال الصّادق عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال «مفروضاً».

١. النساء/١٠٣.

- ٣ -

باب الفَرض في الصّلاة

١-٥٤٣٥ (الكافي - ٣: ٢٧٢ - التهذيب - ٢: ٢٤١ رقم ٩٥٥) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض في الصّلاة؟ فقال

«الوقتُ. والطّهور. والقبلة والتوجّه. والرّكوع. والسّجود. والدّعاء» قلتُ: ما سوى ذلك؟ قال «سنّةٌ في فريضة».

٢-٥٤٣٦ (التهذيب - ٢: ١٣٩ رقم ٥٤٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن التميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: ما فرض الله من الصّلاة؟ فقال «الوقتُ. والطّهورُ. والرّكوع. والسّجود. والقبلة. والدّعاء والتوجّه» قلتُ: فما سوى ذلك؟ فقال «سنّة في فريضة».

بيـان:

لفظة «فرض» إمّا مصدرُ مضاف و إمّا فعلُ ماضٍ والمراد به ما ثبت من أفعالها بالقران والدّعاء في هذا الحديث فسّره صاحبُ الفقيه بالقنوت المفروض

بقوله سبحانه (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ).[١]

وأمّا التوجّه ففسّره بعضهم بافتتاح الصّلاة بتكبيرة الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيرة الواردة في القران، و يحتمل أن يكون المراد بالتوجّه صَرفُ وجهِ القلب عمّا سوى اللّهِ سبحانه الى الله عزّوجل حين يفتتح الصّلاةَ مُخطِراً بباله أنّه إنّما يصلّي صلاته هذه لله جلّ ذكره لا لغيره إجابةً له تعالى في امتثال أمره بالصّلاة فيأتي بتكبيرة الإفتتاح ودعاء التوجّه مقارِناً لهذا الإخطار والإحضار وبالجملة الأمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالنيّة.

٥٤٣٧-٣ (الكافي-٣: ٢٧٣) الخمسة، عن

(الفقيه-١: ٣٣ رقم ٦٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة ثلاثة[٢] أثلاثٍ: ثُلثٌ طُهورٌ، وثلث ركوع، وثلث سجود».[٣]

بيـان:

المراد بالطّهور الأثر الحاصِلُ من إحدى الطّهارات الثّلاث أعني ارتفاع الحدَث واستباحة الصّلاة لأنّه إنّما عُدَّ من مقوّمات الصّلاة وأجزائها.

وأمّا في الحديث الآتي فالأظهر أنّ المراد به إحدى الطّهارات أنفسها.

١. أُشير بذلك إلى قوله والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى (و قوموا لِلّهِ قَانِتِينَ) البقرة/٢٣٨ يعني مطيعين داعين «عهد».

٢. قوله «الصلاة ثلاثة» أي العمدة في أجزائها هذه الأجزاء الثلاثة كأنّ ليس لها جزء آخر، أمّا الطّهارة فلامتناع تحقّق الصّلاة بدونها وأمّا الرّكوع والسّجود فلأنّهما جزءان بهما يتميّز الصّلاة في الحسّ عن غيرها بخلاف باقي الأجزاء وإن كانت أركاناً. «مراد» رحمه الله.

٣. و أورده في (التهذيب-٢: ١٤٠ رقم ٥٤٤) مسنداً.

٥٤٣٨ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخل الوقت وجبَ الطّهورُ والصّلاة ولا صلاة إلّا بطهور».

٥٤٣٩ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه ـ ١: ٥٨ رقم ١٢٩) أبي جعفر عليه السّلام قال «لا صلاةَ إلّا بطهور».

٥٤٤٠ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٣٣ رقم ٦٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إفتتاحُ الصّلاة الوضوء. وتحريمها التكبير. و تحليلها التّسليم».

٥٤٤١ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٧) روى مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السّلام: جعلتُ فداك إنّي أمُرُّ بقوم ناصبيّةٍ وقد أُقيمَتْ لهم الصّلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصّلاة قالوا ماشاءوا أن يقولوا فأُصلّي معهم، ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت و أُصلّي؟ فقال جعفر بن محمّد «سبحان الله أفما يخافُ مَن يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خَسفاً».

٥٤٤٢ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ٥٨ رقم ١٣٠) روي أنّ رجلاً من الأحبار أُقعدَ في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائةَ جلدةٍ من عذابِ الله عزّوجلّ قال: لا أُطيقها فلم

يزالوا به حتى ردّوه إلى واحدة فقال: لا أُطيقها فقالوا: لابدّ منها، قال: فبِمَ تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك بأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيفٍ فلم تنصُره، فجلدوه جلدةً من عذاب الله تعالى، فامتلأ قبره ناراً.

٥٤٤٣-٩ (التهذيب-٢: ١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تُعاد الصّلاة إلّا مِن خمسةٍ: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود» ثمّ قال «القراءة سُنّةٌ. والتّشهّدُ سنّة، فلا تنقض السنّةُ الفريضةَ».[1]

بيان:

يعني إن لم يتعمّد تركها صحّت صلاته.

٥٤٤٤-١٠ (الكافي-٦: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه».

٥٤٤٥-١١ (الفقيه-١: ٥٩ رقم ١٣١) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ثمانية لا تقبل[2] لهم صلاة: العبد الابق حتى يرجعَ إلى مولاه. والنّاشز عن زوجها وهو عليها ساخِط. ومانع الزكاة. و إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون. وتارك الوضوء. والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار. والزِّبّين وهو الّذي يدافع البولَ

١. و أورده في (الفقيه-١: ٣٣٩ رقم ٩٩١) أيضاً.

٢. لا يقبل الله لهم - ط.

والغائط. والسّكران».

بيــان:

«الزبيّن» بالزّاي والباء الموحّدة ثمّ الياء المثنّاة التحتانيّة على وزن سكّين.

- ٤ -

باب المحافظة على الصّلاة

٥٤٤٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٦٧ - التهذيب - ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي، عن أبان بن تغلب قال: كنتُ صلّيتُ خلفَ أبي عبدالله عليه السّلام بالـمُزدَلفةِ فلمّا انصرف التفت إليّ فقال «يا أبان؛ الصّلواتُ الخمس المفروضاتُ مَن أقام حدودَهُنّ وحافظَ على مواقيتِهنّ لَقِيَ الله يومَ القيامةِ وله عنده عهدٌ يُدخِلهُ به الجنّة، ومن لم يُقِمْ حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لَقِيَ الله ولا عهدَ له، إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له».

٥٤٤٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٦٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبان بن تَغلِب قال: صلّيتُ مع أبي عبدالله عليه السّلام المغربَ بالمزدلفة، فلمّا انصرفَ أقام الصّلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيتُ معه بعد ذلك بسَنَةٍ فصلّى المغربَ ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفتَ إليّ فقال «يا أبان؛ إنّ هذه الصّلواتِ الخمسَ المفروضاتِ مَن أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخِله به الجنّة ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذّبه».

٥٤٤٨ـ٣ (الفقيـه ـ ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٥) دخل رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم المسجـدَ وفيه ناسٌ من أصحابه فقال «تدرون ما قال ربّكم ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، فقال «إنّ ربّكم يقول إنّ هذه الصّلواتِ الـخَمس المفروضات مَن صَلاّهُنّ لوقتهنّ وحافَظَ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة ومن لم يُصَلّهـنّ لوقتهنّ ولم يحافِظ عليهنّ، فذاك إليّ إن شئتُ عـذّبتُـهُ و إن شئتُ غفرت له».

٥٤٤٩ـ٤ (الـكـافي ـ ٣: ٤٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من يومِ سحابٍ يخفى على الناس وقتُ الزوال إلّا كان من الامـام للشّمس زجرةٌ حتى تبدو فيحتجّ على أهل كلّ قريةٍ مَن اهتمّ بصلاته ومَن ضيّعها».

٥٤٥٠ـ٥ (الـكـافي ـ ٣: ٢٦٨) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن

(التهـذيب ـ ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٦) الحسين، عـن فضـالـة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول

(الـكـافي) «كلّ سهو في الصّلاة يُطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنّوافل.

(ش) إنّ أوّل ما يُحاسَبُ به العـبدُ الصّلاةُ فـان قُـبِـلَـت قُبِلَ ماسواها إنّ الصّـلاةَ إذا ارتفعـت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بـيضاء مشرقة

تقول حفظْتَني حفظكَ الله ُواذا ارتفعَتْ في غير وقتها بغير حدودها رجعَتْ إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتَني ضيّعك الله».

بيـان:

«كلّ سهو في الصّلاة» يعني كلّ ما ذهل عنه فيها ولم يُحْضَر فيه القلبُ فهو مطروحٌ منها لا يُعتدّ به ولم يُرفع غير أنّ الله تعالى يتمّ هذا النقصانَ من الفريضة بما يُحضر فيه القلبُ من النّوافل ولأجلِ ذلك شُرِعَتِ النّوافل كما يأتي بيانهُ في محلّه و أُريدَ بالوقتِ في الموضعين وقتُ الفضيلة وفي بعض النّسخ أوّل وقتها في الأوّل.

٥٤٥١ـ٦ (**الفقيه** ـ ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٧) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ العبدَ اذا صلّى الصّلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعَتْ بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفِظك الله واذا لم يُصَلِّها لوقتها ولم يحافِظ عليها ارتفعَتْ سوداءَ مُظْلِمَةً تقول ضيّعتني ضيّعك الله».

٥٤٥٢ـ٧ (**الكافي** ـ ٣: ٢٦٨) محمد، عن أحمد، عن

(**التهذيب** ـ ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٧) الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألتُ عبداً صالحاً عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿الّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] قال «هو التّضييع».

٥٤٥٣ـ٨ (**الكافي** ـ ٣: ٢٦٨ ـ **التهذيب** ـ ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «بينا رسول الله صلّى

١. الماعون/٥.

الله عليه وآله وسلّم كان جالساً في المسجد إذ دخل رَجُلٌ فقام يُصَلّي فلم يتمّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: نقر كنقر الغُراب لئن مات هذا وهكذا صلاتُهُ ليموتنّ على غير ديني».

بيــان:

المراد بعدم اتمام الركوع والسجود تركُ الطُمأنينة فيهما كما يُشْعِر به قولُه صلّى الله عليه وآله وسلّم نقر كنقر الغُراب والنّقر: التقاطُ الطّائر بمنقاره الحَبَّةَ.

ويستفاد من هذا الحديث أنّ التّهاوُنَ في المحافظةِ على حدود الفرائض والتّساهُلَ في استيفاء أركانها يؤدّي إلى الإستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدّي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

٥٤٥٤-٩ (الكافي-٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «لا تتهاوَن بصلاتك فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال عند موته: ليس منّي مَنِ استخفّ بصلاته، ليس منّي مَن شرب مُسكِراً لا يرد عليّ الحوضَ لا والله».

٥٤٥٥-١٠ (الكافي-٦: ٤٠٠) الثلاثة، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-١: ٢٠٦ رقم ٦١٧) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته لا يرد عليّ الحوضَ لا والله ليس منّي من شرب مُسْكِراً لا يرد عليّ الحوض لا والله».

٥٤٥٦-١١ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل،

عن أبي اسماعيل السّراج، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إنّه لمّا حضر أبي الوفاةُ قال لي: يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا مَن استخفّ بالصّلاة».[1]

٥٤٥٧ـ ١٢ (**الفقيه ـ ١: ٢٠٦ رقم ٦١٨**) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخِفّاً بالصّلاة».

٥٤٥٨ـ ١٣ (**الكافي ـ ٣: ٢٦٩**) علي بن محمّد، عن سهل، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يزال الشيطان ذَعِراً من المؤمن ما حافَظَ على الصّلواتِ الخمس فاذا ضيّعهنّ تَجَرَّأ عليه فأدْخَلَهُ في العظائم».

٥٤٥٩ـ ١٤ (**التهذيب ـ ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٣**) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يزال الشّيطان ذَعِراً من المؤمن هائباً له ما حافظ على الصّلوات الخمس، فاذا ضيّعهنّ اجترأ عليه».

بيان:

«الذُّعر» بالضمّ: الخوف وبالتحريك الدّهش.

٥٤٦٠ـ ١٥ (**الكافي ـ ٣: ٢٦٩**) محمّد، عن ابن عيسى، عن

١. أورده (التهذيب ـ ٩: ١٠٧ رقم ٤٦٤) أيضاً مع اختلاف في أوائل السّند.

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٤٩) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «واللّهِ إنّه لَيأتي على الرّجل خمسون سَنَةً ما قَبل اللّهُ منه صلاةً واحدةً فأيّ شيءٍ أشدّ من هذا واللّهِ إنّكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم مَن لوكان يصلّي لبعضِكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إنّ الله عزّوجلّ لا يقبل إلّا الحَسَن فكيف يقبل ما يَستخفّ به».

١٦-٥٤٦١ (الكافي - ٣: ٢٦٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قام العبدُ في الصّلاة فخفّف صلاتَهُ قال تبارك وتعالى لملائكتهِ: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي».

١٧-٥٤٦٢ (الكافي - ٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدّى الرّجلُ صلاةً واحدةً تامّةً قُبِلَت جميعُ صلاته و إن كُنّ غيرتامّاتٍ، و إن أفسدها كلّها لم يُقبَل منه شيءٌ منها، ولم تُحسَب له نافلةٌ ولا فريضةٌ. وانّما تُقبل النّافلة بعد قبول الفريضة. واذا لم يؤدّ الرّجلُ الفريضةَ لم تقبل منه النّافلة و إنّما جُعِلَتِ النّافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة».

١٨-٥٤٦٣ (الكافي - ٣: ٢٦٩) بهذا الاسناد، عن حريز

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن حمّاد، عن حريز،

عن الفضيل، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى (الّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ)[١] قال «هي الفريضة» قلتُ: (اَلّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ)[٢] قال «هي النّافلة».

بيـــان:

يعني أُريدَ بالمحافظةِ المحافظةُ على الفرائض حتى لا تخرجَ عن أوقات فضيلتها ولا يتطرّق الخَلَلُ إلى شيً من حدودها وبالدّوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن أصلها.

١٩-٥٤٦٤ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى (انَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)[٣] قال «كتاباً ثابتاً فليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّكَ مالم تضيّع تلك الاضاعة فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم أضاعوا الصّلاةَ واتّبعوا الشّهواتِ (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً)».[٤]

بيـــان:

أُريدَ بالتّعجيل والتّأخير اللّذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت و أُريد بتلك الاضاعة التأخيرعن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله.

١. المؤمنون/٩.

٢. المعارج/٢٣.

٣. النساء/١٠٣.

٤. مريم/٥٩.

٥٤٦٥ - ٢٠ (الكافي - ٣: ٢٦٨) علي، عن العُبَيدي، عن يونس[1]، عن يونس بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له و أنا حاضرٌ: الرّجل يكون في صلاته خالياً، فيدخلهُ العُجب، فقال «إذا كانت أوّل صلاته بنيّة يريدُ بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليَخسَأ الشّيطانَ».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالخالي خلوُّ القلب عن الافات و «الخَسأُ» بالهمز: الطّرد.

٥٤٦٦ - ٢١ (الكافي - ٣: ٢٧٠) علي، عن أبيه، عن السّرّاد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمنٍ حافظَ على الصّلوات المفروضة فصلّاها لوقتها، فليس هذا من الغافلين».

٥٤٦٧ - ٢٢ (الكافي - ٣: ٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي إسماعيل السّرّاج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرتُ لأبي عبدالله عليه السّلام رجلاً من أصحابنا فأحسنتُ عليه الثّناء فقال لي «كيف صلاته؟».

١. هو يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين يكنّى أبا محمّد، كان وجهاً في أصحابنا عظيم المنزلة. ورد في مدحه روايات فيها ما رواه الحميري عن داود بن القاسم الجعفري أنّه عرض على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السّلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال له «تصنيف مَن هذا؟» فقال تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال عليه السّلام «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيمة».

و منها ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدي أنّه قال: سألت الرّضا عليه السّلام و قلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فعمّن اخذ معالم ديني فقال «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن»... «عهد».

٢٣-٥٤٦٨ (الكافي-٣: ٤٨٨) القميّان، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها، ثمّ صعد بها فان كانت ممّا يُقبل قبلَتْ و إن كانت ممّا لا يقبل قيل له رُدّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أُفّ لك ما يزال لك عمل يعييني».

بيـان:

«يعييني» إمّا باليائين من الإعياء بمعنى الإتعاب أو بالنّون أوّلاً من التّعنية بمعنى الايقاع في العناء.

٢٤-٥٤٦٩ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمّد، عن سهل، عن النّوفليّ، عن السّكوني

(التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكلّ شئ وَجهٌ و وَجهُ دينِكم الصّلاة فلا يَشينَنّ أحدكم وَجهَ دينهِ ولكلّ شئ أنفٌ و أنف الصّلاة التكبير».

٢٥-٥٤٧٠ (الكافي-٣: ٤٨٨) محمد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أوصِني فقال: لا تدع الصّلاةَ متعمّداً، فانّ من تركها متعمّداً فقد برئَتْ منه ملّة الاسلام».

٢٦-٥٤٧١ (الفقيه-١:٢٠٦ رقم ٦١٦) مسعدة بن صدقة أنّه قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام ما بالُ الزّانيّ لا نُسَمّيه كافِراً و تارك الصّلاة نسمّيه كافراً وما الحجّة في ذلك فقال «لأنّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة لأنّها تغلبه وتارك الصّلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها[1] وذلك لأنّك لا تجد الزّاني يأتي المرأةَ إلّا وهو مُستلِذٌ باتيانهِ ايّاها قاصداً اليها وكلّ من ترك الصّلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذة فاذا نُفيت اللّذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيـــان:

قد مضى حديث آخر في كفر تاركِ الصّلاة في باب تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علّة.

١. قوله «استخفافاً بها» يدلّ بظاهره على أنّ تارك الصّلاة كافر و إن لم يكن مستحلاً، إذ لو اعتبر الاستحلال لايبقى بين ترك الصّلاة و فعل الزّنا مع الاستحلال فرق «سلطان» رحمه الله.

- ٥ -

باب بدو الصّلاة وعلّلها

١-٥٤٧٢ (الكافي - ٣: ٤٨٢) الثلاثة، عن إبن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ما تروي هذه النّاصبة» فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال «في أذانهم. وركوعهم. وسجودهم» فقلتُ: إنّهم يقولون إنّ أُبيَّ بن كعب رآه في النّوم فقال «كذبوا فانّ دين الله أعزّ من أن يُرى في النّوم».

قال: فقال لهُ سدير الصّيرفي: جعلتُ فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ لمّا عرج بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى سماواته السبع أمّا أولاهنّ فبارَكَ عليه. والثّانية علّمه فَرضَهُ فأنزلَ الله مَحمِلاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت مُحدِقة بعرش الله تغشى أبصارَ النّاظرين، أمّا واحدٌ منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرةُ، وواحدٌ منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة، وواحدٌ منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالألوان في ذلك المحمل حِلَقٌ وسلاسل من فضّة.

ثمّ عَرَجَ به إلى السّماء فنفرت الملائكة الى أطراف السّماء وخرّت سُجّداً وقالت سبّوحٌ قدّوس ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال جبرئيل: الله أكبر الله أكبر ثمّ فُتِحَت أبوابُ السّماء واجتمعت الملائكة فسلّمت على النبيّ صلّى الله عليه

وآله وسلّم أفواجاً وقالت: يا محمد كيف أخوك ؟ إذا نزلتَ فاقرأه السّلامَ، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيفَ لا نعرفه وقد أُخِذَ ميثاقُك وميثاقُه منّا وميثاقُ شيعتِهِ إلى يوم القيامة علينا، و إنّا لنتصفّح وجوهَ شيعته في كلّ يومٍ وليلةٍ خمساً، يعنون في كلّ وقتِ صلاة و إنّا لَنُصلّي عليك وعليه.

ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه النّور الأوّل وزادني حِلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السّماء الثانية فلمّا قربتُ من باب السّماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجداً وقالت سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ما أشبه هذا النّورَ بنور ربّنا وقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لآ إله إلّا الله، فاجتمعت الملائكة، فقالت: يا جبرئيل؛ مَن هذا معك؟ قال: هذا محمّد، قالوا: وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: فخرجُوا إليّ شبهَ المعانيق فسلّموا عَلَيّ، وقالوا: إقرأ أخاك السّلامَ، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لانعرفه وقد أُخِذَ ميثاقُك وميثاقُه و ميثاقُ شيعتِهِ إلى يوم القيامة علينا و إنّا لنتصفّح وجوهَ شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلاة.

قال: ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه الأنوار الأُولَ ثمّ عَرج بي إلى السّماء الثّالثة فنفرتِ الملائكةُ وخرّت سُجّداً، وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، ما هذا النّورُ الذي يشبه نور ربّنا، فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فاجتمعت الملائكة، و قالت: مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخِر ومرحباً بالحاشِر و مرحباً بالنّاشر محمّدٌ خير النّبيّين وعليّ خير الوصيّين، قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ثمّ سَلّموا عَلَيّ وسألوني عن أخي فقلتُ: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحجّ البيتَ المعمورَ كُلّ سَنَةٍ وعليه رَقّ أبيض فيه اسمُ محمد واسم علي والحسنِ والحسين

والأئمّة وشيعتهم إلى يوم القيامة و إنّا لنبارك عليهم كلّ يوم وليلة خمساً، يعنون في كلّ وقت صلاة و يمسحون رؤوسهم بأيديهم.

قال: ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه تلك الأنوار الأُوَل، ثمّ عرج بي حتى انتهيتُ الى السّماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً. وسمعتُ دَوِيّاً كأنّه في الصّدور فاجتمعت الملائكة، ففتحت أبواب السّماء وخرجَت إليّ شبهَ المعانيق فقال جبرئيل عليه السّلام: حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتانِ مقرونانِ معروفان، فقال جبرئيل عليه السّلام: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعتهِ إلى يوم القيامة، ثمّ اجتمعت الملائكة وقالوا: كيف تركتَ أخاك ؟ فقلتُ لهم: وتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعَتهُ وهم نورٌ حولَ عرش الله و إنّ في البيت المعمور لَرقّاً من نورٍ فيه كتابٌ من نورٍ فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل و إنّه لمَيثاقنا و إنّه ليقرأ علينا كلّ يوم جمعة.

ثمّ قيل لي: إرفع رأسَك يا محمّد؛ فرفعتُ رأسي فاذاً أطباق السّماء قد خُرِقَت والحجبُ قد رُفِعت، ثمّ قيل لي: طأطأ رأسكَ، انظر ما ترى، فطأطأتُ رأسي فنظرتُ إلى بيتٍ مثل بيتكم هذا وَحَرَمٍ مثل حرم هذا البيت لو ألقيتُ شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقيل لي: يا محمّد؛ إنّ هذا الحَرَمُ و أنت الحرام ولكلّ مثل مثال.

ثمّ أوحى الله إليّ: يا محمدّ؛ أُدنُ من صادٍ فاغسل مساجدَك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صاد وهو ماءٌ يَسيلُ من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الماءَ بيده اليمنى فمن أجل ذلك صارَ الوضوء باليمين.

ثمّ أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فانّك تنظر إلى عظمتي، ثمّ اغسل

ذراعيك اليمنى واليسرى فانّك تلقى بيدك كلامي، ثمّ امسح رأسك بفضلِ مابقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فانّي أُبارِكُ عليك و أُوطّئك مَوطأً لم يطأه أحدٌ غيرك فهذا علّة الأذان والوضوء.

ثمّ أوحى الله تعالى إليه: يا محمّد؛ استقبل الحجر الأسود و كبّرني على عدد حُجُبي فمن أجل ذلك صارَ التكبير سبعاً لأنّ الحجبَ سبع، فافتتحَ عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صارَ الافتتاح سُنّةً والحجب متطابقة، بينهنّ بحار النّور وذلك النّور الّذي أنزله الله تعالى على محمّد، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّاتٍ لافتتاح الحجب ثلاث مرّات، فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً، فلمّا فرغ من التّكبير والافتتاح أوحى الله إليه سمّ باسمي، فمن أجل ذلك جُعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله إليه أن احمدني، فلمّا قال الحمدلله ربّ العالمين، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في نفسه شكراً، فأوحى الله إليه قطعتَ حَمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرّحيم مرّتين، فلمّا بلغ ولا الضّالين، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، الحمدلله ربِّ العالمين شكراً، فأوحى الله إليه قطعتَ ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم.

ثمّ أوحى الله تعالى إليه: إقرأ يا محمّد نسبةَ ربّك قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَد اَللّٰهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ، ثُمَّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذلك الله ربّنا.

فلمّا قال ذلك أوحى الله تعالى إليه اركع لربّك يا محمّد، فركع، فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربّي العظيم، ففعل ذلك ثلاثاً.

ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمّد؛ ففعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقام منتصباً فأوحى الله تعالى إليه أن اُسجد لربّك يا محمد؛ فخرّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساجداً، فأوحى الله تعالى إليه قل سبحان ربّي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ أوحى الله تعالى إليه استوجالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسَهُ من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمةٍ تجلّت له، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أُمر به، فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله تعالى إليه انتصب قائماً، ففعل، فلم يَرَ ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصّلاة ركعة وسجدتين.

ثمّ أوحى الله تعالى إليه: إقرأ بالحمدلله، فقرأها مثل ما قرأ أولاً، ثمّ أوحى الله تعالى إليه إقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر، فانّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الرّكوع ما فعل في المرّة الأُولى، ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسَهُ تجلّت له العظمة، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أُمِرَ به، فسبّح أيضاً.

ثمّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمّد؛ ثبّتكَ ربّكَ، فلمّا ذهَبَ ليقوم قيل يا محمّد؛ اجلس، فجلس، فأوحى الله إليه يا محمّد؛ إذا ما أنعمتُ عليك، فسمّ باسمي فألهِم أن قال بسم الله وبالله ولآ إله إلاّ الله والأسماء الحسنى كلّها لله.

ثمّ أوحى الله إليه يا محمّد؛ صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثمّ التفت، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنّبيّين فقيل: يا محمّد؛ سلّم عليهم، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أنا السّلام. والتحيّة والرّحمة والبركات أنت و ذرّيّتك.

ثمّ أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً، فأوّل آيةٍ سمعها بعد قل هو الله أحد و إنّا أنزلناه اية أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال، فمن أجل ذلك كان السّلام واحدةً تجاه القبلة. ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً، وقوله سمع الله لمن حمده لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سمع ضَجّةَ الملائكة بالتّسبيح والتحميد والتّهليل، فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده. ومن أجل ذلك صارت الرّكعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيهما حدثاً كانَ على صاحبهما اعادتهما،

فهذا الفرض الأوّل وهي صلاة الزّوال يعني صلاة الظّهر».

بيـــان:

في هذا الحديث أسرارٌ و رموز لا يهتدي إلى أكثرها عقول أمثالنا وقد مرّت الاشارة الى نَزرٍ منها في كتاب التّوحيد.

«إنّ أُبيّ بن كعب راه في النّوم» سيأتي في باب بدو الأذان والاقامة نسبة هذه الرّؤيا إلى عبدالله بن زيد[١] قوله «فأنزل الله محِملاً» بيانٌ وتفصيل لما أجمله بقوله أمّا أُوّلاهنّ، و «الإحداق» الاحاطة، و«الغشاء» الغطاء، ولمّا كان الله سبحانه إنّما خلق العالم بأسباب وترتيب وتدريج فبدأ من الأعلى إلى الأسفل، ثمّ أعاد من الأسفل إلى الأعلى كما عرفتَ في تفسير حديث العقل فكلّ ما خلق الله في هذا العالم من نوعٍ جَعَلَ له في العالم الأعلى الأشرف مبدأ و ربّاً و سبباً يربّيه و يُفيض عليه الخير باذن الله تعالى، والله جلّ و عزّ ربّ الأرباب و مسبِّبُ الأسباب فلعلّ الأنوار الأربعين إشارةٌ الى تلك الأرباب والأسباب كما أشار إليه بقوله عليه السّلام، فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرة ونظائره.

والحِلَق والسّلاسل إشارة إلى إحاطتها بالأنواع و ارتباط بعضها ببعض في السببيّة والتّربية، والفضّة كناية عن إشراقها و تعرّيها عن اللّون و الكثافة المادّية، و نفورُ الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على أنوارهم «كيف أخوك» يعنون به أميرالمؤمنين عليه السّلام، و«تصفّح الوجوه» ملاحظتها و تفقّدها «يعنون في كلّ وقت صلاة» من كلام أبي عبدالله عليه السّلام «ثمّ زادني» أي قال ثمّ زادني وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النّساخ «قالوا وقد

١. هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري «عهد» غفر الله له. هذا دعاؤه لنفسه بخطّه رحمه الله أمّا عبدالله بن زيد بن عاصم هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٥ وهو من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام قتل يوم الحرّة «ض.ع».

بعث» إن قيل إذا لم يعلموا ببعثه صلّى الله عليه وآله وسلّم فكيف يتصفّحون وجوه شيعة أخيه في كلّ وقت صلاة.

قلنا: إنّ علمهم به و بأخيه وشيعته و أحوالهم إنّما هو في عالم فوق عالم الحسّ وهو العالم الّذي أُخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغيّر وهذا لاينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه، فليتدبّر «شبة المعانيق» يعني مُسرعين جمع معناق وهو الفَرسُ الجيّد «العَنَق» بفتحتين وهو ضرب من السّير للدّابّة والابل.

«مرحباً بالأوّل و مرحباً بالآخر» سمّي بهما لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أوّل الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً.

و «الحاشر والنّاشر» من الحشر والنّشر بمعنى الجمع و التفريق سمّي بهما لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صاحب القيامة و إليه الحشر والنّشر «والرّقّ» بالفتح جلد رقيق يكتب فيه «ويمسحون رؤوسهم بأيديهم» تفسير لقولهم و إنّا لنبارك عليهم أو التفات أراد به طلب الملائكة البركة منهم «والدّويّ» الصوت «صوتان مقرونان» يعني بهما الكلمتين والمراد أنّ كلاًّ من الصّلاة والفلاح مقرون بالآخر لايفترقان يعرفهما كلّ بصير «هي لشيعته» يعني الصّلاة فانّ صلاة غير الشّيعة غير متقبّلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر.

ولعلّ حيّ على خير العمل من مزيدات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كالزّيادة على الرّكعتين في الفرائض. ولهذا لم يذكر في هذا الحديث، أو أنّ أبا عبدالله عليه السّلام إتّقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره.

«و إنّه لميثاقنا» يعنون به أنّه أُخذ منّا الميثاق بولايتهم و مودّتهم وخرق أطباق السّماء ورفع الحجب كنايتان عن رؤية الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللّذان رأهما هناك في مقابلة ما في الأرض منهما لعلّهما كانا مثاليهما في الملكوت كما أُشير اليه بقوله ولكلّ مثل مثال «وأنت الحرام» يعني المحترم ولعلّ

الصاد مثال الماء في الملكوت والحجر الأسود الّذي أُمر باستقباله هناك مثاله في الملكوت، و«الافتتاح» الابتداء بالتكبير و إنّما يثلّث بتخلّل الأدعية بينها ولعلّه إنّما قال «قطعت حمدي» لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم رأى نفسه عند شكره، وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا: ثمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الواحد الأحد الصّمد، فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كذلك الله ربّنا «فلم يرَ ما كان راى من العظمة» يعني لو كان يرى لخرّ ساجداً مرّة ثالثة فيصير السجود أكثر من اثنين «ثبّتك ربّك» دعاءٌ مِنَ الله سبحانه لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وفي بعض النسخ إنّ السّلام مكان أنا السّلام وعلى نسخةٍ أنا والتّحية مستأنف.

ولعلّه أُريد بايتي أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال الآيتان اللّتان في سورة الواقعة «فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة» يعني من أجل أنّه راى الملائكة والنّبيّين والمرسلين تجاه القبلة، فسلّم عليهم مرّةً صار السّلام مرّة تجاه القبلة. و إنّما راهم في تجاه القبلة لأنّهم المقرّبون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشّمال «ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً» لعلّ المراد به انّ من أجل أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا استوى جالساً من السّجود ونظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً شكراً لله على ما هُدِي اليهِ من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسّجود صار تكبيرُ السّجود شكراً كما أُشير إليه بقوله سبحانه ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مَا هَدیٰكُمْ﴾ أي تعظّموه ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] أي على ما هدى.

٥٤٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٤٨٧) علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن

١. البقرة/١٨٥.

عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد المُسلّي، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا عُرِجَ برسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا وُلِد الحسَن والحسين زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع ركعات شُكراً لله فأجاز اللهُ له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنّه تحضُرها ملائكةُ الليل وملائكة النّهار، فلمّا أمرهُ الله بالتّقصير في السّفر وضعَ عن أُمّته ستّ ركعات و ترَك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنّما يجبُ السّهو فيما زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فمن شكَّ في أصلِ الفرض في الرّكعتين الأوّلتين استقبل صلاته».

بيـــان:

قد مضى خبرانِ في هذا المعنى في باب فرض الصّلاة.

٣-٥٤٧٤ (الفقيه- ١: ٤٥٥ رقم ١٣١٩) سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال له: متى فُرِضَتِ الصّلاةُ على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال «بالمدينةِ حين ظهرت الدّعوة وقوى الاسلام و كتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة سبع ركعات في الظّهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعةً وفي العشاء الأخرة ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السّماء ولتعجيل نزول ملائكة النّهار إلى الأرض، وكانت ملائكة النّهار وملائكة اللّيل يشهدون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[1] يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النّهار وملائكة اللّيل».

١. الإسراء/٧٨.

٥٤٧٥-٤ (الفقيه-١:١٩٧ رقم ٦٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسرِيَ به أمره ربّه بخمسين صلاةً فمرّ على النّبيّين نبيّ نبيٍ لا يسألونه عن شيءٍ حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السّلام فقال له: بأيّ شيءٍ أمَرَكَ ربّك؟ فقال: بخمسينَ صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى عليه السّلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: سل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً.

ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السّلام فقال: بأي شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: سل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السّلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمَرَكَ ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: إسأل ربّك التّخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السّلام فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلواتٍ، فقال: سَل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك فانّي جئتُ إلى بني إسرائيل بما افترضَ اللّهُ عزّوجلّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه، فسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ربّه عزّوجلّ، فخفّف عنه، فجعلها خمساً.

ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى عليه السّلام فقال له: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف عن أُمّتك فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فقال: إنّي لأستحيي أن أعودَ إلى ربّي فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بخمس صلوات، و قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم: جزى اللهُ موسى بن عمران عن أُمّتي خيراً، وقال الصّادق عليه السّلام: جزى الله موسى عليه السّلام عنّا خيراً».

٥_٥٤٧٦ (الفقيه_١:١٩٨ رقم ٦٠٣) رُوي عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال: سألتُ أبي سيّد العابدين عليه السّلام فقلت له: يا أبه! أخبرني عن جدّنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا عُرِجَ به إلى السّماء وأمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أُمّته حتى قال له موسى بن عمران عليه السّلام إرجع إلى ربّك، فسله التخفيف، فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال «يا بُنَيَّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يقترح على ربّه عزّوجلّ، فلا يراجعه في شيءٍ يأمره به فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه لم يَجُز له رَدُّ شفاعةِ أخيه موسى فرجع إلى ربّه عزّوجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات».

قال: فقلت له: يا أبه: فلِمَ لم يرجع إلىٰ ربّه عزّوجلّ ولم يسأله التّخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السّلام أن يرجع إلى ربّه ويسأله التّخفيف؟ فقال «يا بنيّ أراد عليه السّلام أن يحصل لأُمّته التّخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّوجلّ ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] ألا ترى أنّه عليه السّلام لمّا هَبَطَ إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا محمّد؛ إنّ ربّك يقرئك السّلامَ ويقول إنّها خمس بخمسين ما يُبَدَّلُ القولُ لديّ وما أنا بظلاّم للعبيد قال: فقلت له: يا أبه؛ أليس الله جلّ ذكره لا يُوصَفُ بمكانٍ؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى عليه السّلام لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إرجع إلى ربّك فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السّلام ﴿إنّي ذاهِبٌ

١. الأنعام/١٦٠.

إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ)[1] و معنى قول موسى عليه السّلام (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ)[2] و معنى قوله عزّوجلّ (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ)[3] يعني حجّوا إلى بيت الله.

يا بُنَيّ إنّ الكعبة بيتُ الله، فمن حجّ بيتَ اللّهِ فقد قصد إلى اللّهِ، والمساجدَ بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلّي مادام في صلاته فهو واقفٌ بين يدي الله عزّوجل، فانّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته فمن عُرِجَ به إلى بقعةٍ منها فقد عُرِجَ به إليه ألا تسمع الله عزّوجلّ يقول (تَعْرُجُ الْمَلَٰئِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ)[4] و يقول عزّوجلّ في قصّة عيسى بن مريم عليه السّلام (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)[5] ويقول الله عزّوجلّ (إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ).[6]

بيــــان:

«الاقتراح» التحكّم و أُريد بأجر خمسين صلاةً أجره الاستحقاقيّ العَدليّ لا التفضّليّ فانّ أجره التفضّليّ أجر خمسمائة صلاة، «وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» يعني أن أُزوي عن أُمّتك ثواباً قد أردتُ أن أُثيبَهُمْ به.

قال في الفقيه[7] وقد أخرجتُ هذا الحديث مُسنَداً في كتاب المعراج.

٦-٥٤٧٧ **(الفقيه - ١: ٢١١ رقم ٦٤٣)** رُوي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام أنّه قال «جاء نفرٌ من اليهود إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله

١. طه/٨٤.
٢. الصافات/٩٩.
٣. الذاريات/٥٠.
٤. المعارج/٤.
٥. النساء/١٥٨.
٦. فاطر/١٠.
٧. الفقيه - ١: ٢٠٠.

وسلّم فسأله أعلمُهم مسائل فكان فيا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّوجلّ لأيّ شيءٍ فرض الله عزّوجلّ هذه الخمسَ صلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات اللّيل والنّهار، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الشّمس عند الزّوال لها حَلقةٌ تدخُلُ فيها، فاذا دخلت فيها زالت الشّمس فيسبّح كلّ شيءٍ دونَ العرش بحمد ربّي جلّ جلاله وهي السّاعة الّتي يُصَلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ وعلى أُمّتي فيها الصّلاةَ.

وقال ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [1] وهي السّاعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة فما من مؤمنٍ يوافق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النّار.

و أمّا صلاة العصر فهي السّاعة التي أكل آدم عليه السّلام فيها من الشجرة فأخرجَهُ الله عزّوجل من الجنّة فأمر الله عزّوجلّ ذرّيّته بهذه الصّلاة إلى يوم القيامة واختارها لأُمّتي فهي من أحبّ الصّلوات إلى الله عزّوجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصّلوات، و أمّا صلاة المغرب فهي السّاعة التي تابَ الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السّلام فكان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تابَ اللّهُ عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدّنيا و في أيّام الآخرة يوم كألف سنة مابين العصر الى العشاء.

وصلّى آدم عليه السّلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئتهِ وركعة لخطيئة حوّاء وركعة لتوبتهِ ففرض الله عزّوجلّ هذه الثّلاث ركعاتٍ على أُمّتي وهي السّاعةُ التي يُستجاب فيها الدّعاءُ فَوَعَدَني ربّي عزّوجلّ أن يستجيبَ لمن دعاه فيها وهي الصّلاة التي أمرني ربّي بها في قوله تبارك وتعالى ﴿فَسُبْحانَ اللّهِ حينَ تُمْسُونَ وحينَ تُصبِحُونَ﴾. [2]

١. الاسراء/٧٨.

٢. الرّوم/١٧.

و أمّا صلاة العشاء الآخرة فانّ للقبر ظلمةً وليوم القيامة ظلمة فأمرني ربّي عزّوجلّ و أُمّتي بهذه الصّلاة لتُنوّرَ القبرَ وليعطيني و أُمّتي النّورَ على الصّراط وما من قدم مشَت الى صلاة العتمة إلاّ حرم الله عزّوجلّ جَسَدَها على النّار وهي الصّلاة الّتي اختارها الله تقدّس ذكره للمرسَلين قبلي.

و أمّا صلاة الفجر فانّ الشّمس اذا طلعَت تطلّع على قرني الشيطان فأمرني ربّي عزّوجلّ أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّوجلّ و سُرعَتُها أحَبُّ الى الله عزّوجلّ وهي الصّلاة التي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار».

بيـــان:

لعلّ المراد بالحلقة دائرة نصف النّهار المارّة بقطبي الأُفق وبقطبي معدّل النّهار، و إنّما يكون زوال الشّمس بمجاوزتها إيّاها و صيرورتها إلى جانب الغرب عنها و إنّما يسبّح الله كلّ شيئ دون العرش عند الزّوال خاصّة مع تسبيحه إيّاه في كلّ وقت على الدّوام لظهور النّقص بالزّوال والانحطاط والهبوط للشّمس الّتي هي رئيس السّماء واهب الضّياء بأمر الله سبحانه و طاعته. وهي ممّا يعبد من دون الله. وهي أعظم كوكب في السّماء جسماً و نوراً فيسبّح الله عند ذلك عمّا يوجب النقصَ والأُفول.

قال الخليل على نبيّنا وعليه السّلام لمّا أفلَتْ إنّي لاَ أُحبّ الأفلين[1] (إنّي وَجّهتُ وَجْهيَ لِلّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ حَنيفاً وَما أنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ)[2] فسبحان من صوّرها و نوّرها وفي عشق جمال بارئها دوّرها.

١. إشارة إلى سورة الأنعام/٧٦ والآية هكذا: فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَاٰ كَوْكَباً قالَ هٰذا رَبّى فَلَمّا اَفَلَ قالَ لا أُحِبُّ الْآفِلينَ.

٢. الأنعام/٧٩.

و إنّما يصلّي الله تعالى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في تلك السّاعة لتسبيحه صلّى الله عليه وآله وسلّم إيّاه في تلك السّاعة زيادة على غيرها من السّاعات وليشار بذلك إلى أنّه ليس لارتفاع منزلته صلّى الله عليه وآله وسلّم انحطاط وليس لصعوده إلى جناب الله سبحانه هبوط.

وعلّة فرض الصّلاة في تلك السّاعة هي علّة التسبيح، واللاّم في لدلوك الشمس للتوقيت، ودلوكها زوالها وقيل ميلها وهو من الزّوال إلى الغروب، و يقال دلكتِ الشّمسُ إذا غربت وأصل التركيب للانتقال ومنه الدّلك فانّ الدّالك لا تستقر يده.

و يأتي بيان سرّ الإتيان بجهنّم في هذه السّاعة في باب فضل يوم الجمعة وليلته إن شاء الله «و أوصاني أن أحفظها» إشارة إلى قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الْوُسْطَىٰ﴾[1] نبّه صلّى الله عليه وآله وسلّم على أنّ المراد بالصّلاة الوسطى صلاةُ العصر «مابين العصر إلى العشاء» خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض و أُريد بالعشاء العشاء الأُولى أعني المغرب، والعتمة بالعين المهملة والتّاء الفوقانيّة المفتوحتين العشاء الآخرة وتطلق في الأصل على الثُّلثِ الأوّلِ من اللّيل بعد غيبوبة الشّفق.

و أُريد بقرني الشّيطان ناحيتا رأسِهِ وجانباه وهو تمثيل لمن سجد للشّمس عند طلوعها و تسويل الشّيطان له ذلك ; فاذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مقترن بها حامل لها على رأسه و يأتي تمام الكلام فيه في باب الأوقات المكروهة للصّلاة.

٧-٥٤٧٨ (الفقيه-١: ٢١٤ رقم ٦٤٤) الحسين بن أبي العلاء، عن أبي

١. البقرة/٢٣٨.

عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لمّا أُهبطِ آدم عليه السّلام من الجنّة ظهر به شامة سوداء في وجههِ من قرنه إلى قدمه فطال حُزنَهُ وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السّلام فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشّامة الّتي ظهرت بي، قال: قم يا آدم؛ فصلِّ فهذا وقتُ الصّلاة الأُولى، فقام، فصلّى، فانحطّت الشّامةُ إلى عنقه فجاءه في الصّلاة الثّانية فقال: يا آدم؛ قم فصلّ، فهذا وقت الصّلاة الثّانية، فقام فصلّى، فانحطّت الشّامةُ إلى سرّته فجاءه في الصّلاة الثالثة، فقال: يا آدم؛ قم فصلّ، فهذا وقت الصّلاة الثّالثة، فقام، فصلّى فانحطّت الشّامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصّلاة الرّابعة، فقال: يا آدم؛ قم، فصل، فهذا وقتُ الصّلاة الرّابعة، فقام، فصلّى، فانحطّت الشّامة إلى قدميه، فجاءه في الصّلاة الخامسة، فقال: يا آدم قم، فصلّ، فهذا وقتُ الصّلاة الخامسة، فقام، فصلّى، فخرج منها، فحمدالله و أثنى عليه فقال جبرئيل عليه السّلام: يا آدم مَثَلُ ولدك في هذه الصّلوات كمثَلِكَ في هذه الشّامة مَن صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خَرَجْتَ من هذه الشّامة».

بيـان:

«الشّامة» الخال.

٥٤٧٩ـ٨ (الفقيه ـ ١: ٢١٤ رقم ٦٤٥) كتب الرّضا علي بن موسى عليهما السّلام إلى محمدبن سنان فيما كتَبَ من جواب مسائله «إنّ علّة الصّلاة أنّها إقرارٌ بالرّبوبية لله عزّوجلّ وخلع الأنداد وقيامٌ بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذّلّ والمسكنةِ والخضوع والإعتراف والطّلب للإقالة من سالف الذّنوب. ووضع الوجهِ على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله عزّوجلّ و أن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ ويكون خاشعاً، متذلّلاً، راغباً، طالباً للزّيادة في الدّين والدّنيا مع ما فيه من

الايجاب والمداومة على ذكر الله عزّوجلّ بالليل والنّهار لئلاّ ينسى العبدُ سيّده ومدبّره وخالقه، فيبطر. ويطغى. ويكون في ذكره لربّه عزّوجلّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد».

بيــان:

«البطر» الطغيان والتّكبّر «من الايجاب» أي ايجاب الذّكر إذ لولم يوجب لنسي ولم يؤت به.

قال في الفقيه: وقد أخرجتُ هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.

- ٦ -

باب النّوافل وما يتأكّد منها

٥٤٨٠ - ١ (الكافي - ٣: ٤٤٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفريضةُ والنافلة إحدى وخمسون ركعةً منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائمٌ، الفريضة منها سبع عشرة ركعةً والنّافلة أربع وثلاثون ركعة».[١]

٥٤٨١ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٤٣) بهذا الاسناد، عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة».[٢]

بيـــان:

لعلّ في قوله عليه السّلام «مثلي الفريضة في الصّلاة» مسامحة لما يأتي في هذا الباب وباب أوقات النّوافل من الأخبار المستفيضة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لا يصلّيَ بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف اللّيل وعلى هذا يكون

١. وفي (التهذيب - ٢: ٤ رقم ٢) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٤ رقم ٣) أورده بهذا السند أيضاً.

تطوّعُه ثلاثاً وثلاثين إلّا أن يَأوّلَ ذلك ويقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها.
و أمّا قوله «مثلَي الفريضةِ في الصوم» فذلك لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصوم شعبان كلّه ومن كلّ شهرٍ الثّلاثة الأيّام، فيصير المجموع شهرين.

٥٤٨٢ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٤٤٣) محمد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان

(الكافي ـ ٣: ٤٤٣ ـ التهذيب ـ ٢: ٥ رقم ٦) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما جرت به السُّنّة من الصّلاة فقال «تمام الخمسين».

بيــان:

وذلك لما قلنا أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالرّكعتين بعد العشاء اللّتين تعدّان بركعةٍ كما يظهر من الأخبار الآتية. والرّكعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في أبواب التقصير إن شاء الله فهي خارجة عن الرّواتب.

٥٤٨٣ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٤٤٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن حنان قال: سأل عمروبن حُرَيث أبا عبدالله عليه السّلام و أنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ثمان ركعات الزّوال و أربعاً الأُولى وثماني بعدها، و أربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة اللّيل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة

الغداة ركعتين» قلت: جعلت فداك ؛ فان كنتُ أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال «لا، ولكن يعذّب على ترك السّنّة». [١]

بيـــان:

يعني أن السّنّة في الصّلاة ذلك، فمن زاد عليه وجعل الزّيادة سُنّةً فقد أبدَعَ وَ تَرَكَ سنّةَ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و بدّلها بسُنّتِه الّتي أبدعها، فيعذّبه الله على ذلك لا على كثرة الصّلاة من غير أن يجعلها بدعةً مرسومةً ويعتقدها سنّة قائمةً لماورد أنّ الصّلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ.

٥٤٨٤ - ٥ (**الفقيه** - ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٣) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّي لأمقتُ الرّجل يأتيني، فيسألني عن عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيقول أزيد، كأنّه يرى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قصّر في شيءٍ و إنّي لأمقتُ الرّجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل، فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصّبح قام يبادر بصلاته».

بيـــان:

معنى قراءة القرآن هنا إمّا الوقوف على معانيه وما يدلّ على الحثّ على قيام اللّيل فيه و إمّا مجرّد تعلّم ألفاظه والقدرة على تلاوته.

٥٤٨٥ - ٦ (**الكافي** - ٣: ٤٤٣ - **التهذيب** - ٢: ١٠ رقم ١٩) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام هل قَبل العشاء الآخرة وبعدها شيءٌ قال «لا، غير

١. وفي (التهذيب - ٢: ٤ رقم ٤) أورده بهذا السند أيضاً.

أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبها من صلاة اللّيل».

بيـــان:

فيه ردّ على العـامّـة فانّهم أبتدعُوا وِتراً بعد العشـاء الأخرة يحسبونه مـن صلاة اللّيل إذا لم يستيقظوا اخر اللّيل فان استيقظوا أعادوها فيصلّون و ترينِ في ليلة.

٧-٥٤٨٦ (الـكـافي-٣: ٤٤٤ - التهـذيـب- ٢: ٨ رقـم ١٤) الصّفّـار، عن سهل، عن البزنطي قال: قلتُ لأبي الحسـن عليه السّلام إنّ أصـحابنا يختلفون في صلاة الـتطوّع، بعضهم يصلّي أربـعاً وأربعين. وبعضهـم يصلّـي خمسين فأخبرني بـالـذي تعمل به أنـت كـيف هوحتى أعمل بمثلـه فقال «أُصلّي واحدةً وخمسين ركعة» ثمّ قال «أمسك وعقـد بيده الزّوال ثمانيـة و أربعاً بعد الظّهر و أربـعاً قبل العصر وركعتين بـعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قـعود تعـدّان بـركعـة مـن قيام وثـمـان صلاة الـلـيل والوتـر ثلا ثاً وركـعتي الـفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة».

بيـــان:

المقتصـر على أربع و أربعين هـو الّـذي كان يصلّـي بعد الظّـهـر اثنتين وقـبل العصر اثنـتين ولا يتطوّع بعد العشاء ولا قبلها شيئاً كما يأتي بيـانه والمقتصر على الخـمسين هـو التّارك للرّكـعـتين بـعد العشاء، وانّما فعلـوا ذلك لورود الرّخصة به وعـدم تأكّد تلك السّبع مثل ما تؤكّد البـواقي كما يأتي فيما يأتي من الأخبار وكأنّ الرخصة مختصةٌ بذوي الأعذار كما يستفاد من بعض الأخبار.

٨-٥٤٨٧ (الـكـافي-٣: ٤٤٤) الحسين بن محمّـد، عـن عبدالله بـن عـامر،

عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألتُه عن التطوّع بالنّهار، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها.[١]

٥٤٨٨ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٤٤٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر».

٥٤٨٩ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢: ١١٧ رقم ٤٤٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».

بيــان:

سيأتي خبر آخر مبسوط في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في باب أوقات النّوافل.

٥٤٩٠ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر».

٥٤٩١ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢: ١١٣ رقم ٤٢٣) محمد بن أحمد، عن

١. وفي (التهذيب ـ ٢: ٩ رقم ١٨) أورده بهذا السند أيضاً.

(التهذيب)[١] العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدَع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلَبتك الخيل».

بيـان:

يعني إلى الجهاد.

١٣-٥٤٩٢ (**التهذيب-٢:١٥ رقم ٣٩**) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «لا تدَع أربع ركعات بعد المغرب في السّفر ولا في الحضر وكان أبي لا يَدعُ ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر».

١٤-٥٤٩٣ (**التهذيب-٢:٢٤٣ رقم ٩٦٣**) ابن محبوب[٢] عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب أوعن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول اللّه؛ وما ساعةُ الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء».[٣]

١٥-٥٤٩٤ (**الكافي-٣:٤٤٦**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب.

٢. هذا السند في المطبوع من التهذيب هكذا: محمدبن أحمدبن يحيى، عن وهب أوعن السكوني الخ وفي المخطوطين هكذا: محمدبن أحمدبن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو السكوني الخ.

٣. وفي (الفقيه-١:٥٦٥ رقم ١٥٥٩).

علِيّ بن النّعمان

(التهذيب-٢: ٩ رقم ١٦) ابن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشّمس. وثمان بعد الظّهر. و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث؛ لا تَدعهُنّ في سفر ولا حضرٍ وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها وهو قاعد و أنا أُصَلّيها و أنا قائمٌ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل».[1]

٥٤٩٥-١٦ (الكافي-٣: ٤٤٦) عليّ، عن العبيدي

(الكافي-٣: ٤٤٦) محمّد، عن العبيديّ

(التهذيب-٢: ٣ رقم ١) محمّدبن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن اسماعيل بن سعد الأحوص القمّيّ قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: كم الصّلاة من ركعةٍ؟ فقال «إحدى وخمسون ركعة».

٥٤٩٦-١٧ (التهذيب-٢: ٥ رقم ٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّهار فقال «وَمن يُطيق ذلك؟» ثم قال «ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟» فقلتُ: بلى، فقال «ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها»

١. التهذيب-٢: ٤ رقم ٥ أورده بسند آخر.

قلت: فالمغرب؟ قال «أربع بعدها» قلتُ: فالعتمة، قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي العتمة ثمّ ينام» وقال: بيده هكذا فحرّكها قال ابن أبي عمير ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا.

بيــان:

لعلّ المراد بعدم إطاقة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدَمُ إطاقة كيفيّتها مِن الاقبال فيها والخضوع والخشوع والأدعية والمداومة والثّبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبيّن أنّه لا يزيد على الخمسين أو الاحدى والخمسين، وكان صلّى الله عليه وآله وسلّم يكابد اللّيل و يقاسي عبادة ربّه و يفرّق صلاة اللّيل على اناته كتفريق صلاة النّهار على ساعاته وكأنّ كلّ من ركوعه وسجوده بقدر قراءته إلى غير ذلك ممّا تورّمت به قدماه حتّى أنزل الله تعالى إليه (طٰه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى)[1].

ولعلّ تحريكه عليه السّلام يده كان يميناً وشمالاً فعل المتأسف على عدم قدرته على الشيء وكأنّه كان يقول في نفسه ليتنا نقدر على ما كان يصنعه صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ وصف صلاته صلّى الله عليه وآله وسلّم ويأتي ذكره في باب اداب اللّيل وصلاته إن شاء الله تعالى.

٥٤٩٧ - ١٨ (التهذيب - ٢: ٥ رقم ٨) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة النّافلة ثماني ركعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر، وستّ ركعات بعد الظّهر، وركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من

١. طه/١—٢.

آخر اللّيل تقرأ في صلاة اللّيل بقل هو الله أحَدٌ وقل يا أيّها الكافرون في الرّكعتين الأوّلتين و تقرأ في سائرها ما أحبَبتَ من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد. وتفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللّتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا ايّها الكافرون. وفي الثانية قُل هو الله أحد».

١٩-٥٤٩٨ (التهذيب-٢:٦ رقم ٩) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة» قال: و رأيتهُ يصلّي بعد العتمة أربع ركعات.

بيـــان:

حمله في التهذيبين على تأكّد ذلك وشدّة استحبابه فلا ينافي استحباب الزّيادة و أمّا الأربع ركعات فلعلّها كانت غير الرّواتب أو قضاءً لها.

٢٠-٥٤٩٩ (التهذيب-٢:٦ رقم ١٠) ابن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن أفضل ما يتقرّب به العبادُ إلى الله تعالى من الصّلاة قال «ستّ و أربعون ركعةً فرائضه ونوافله» قلتُ: هذه رواية زرارة؟ قال «أوَ ترى أحَداً كان أصدعَ بالحقّ منه».

بيـــان:

يعني أنطقَ به، تقول صدَعتُ بالحقّ اذا تكلّمتَ به جهاراً ولعلّ غير المعدود هي الاثنتان من كلّ من الأربع بعد الظّهر والأربع قبل العصر والرّكعتان بعد العشاء.

٢١-٥٥٠٠ (التهذيب-٢:٦ رقم ١١) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن

شعيب، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّطوّع باللّيل والنّهار فقال «الّذي يستحبّ أن لايقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشّمس، وبعد الظّهر ركعتان وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السّحر ثمان ركعات ثمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر و أَحَبُّ صلاة اللّيل إليهم اخر اللّيل».

بيــــان:

يعني أحبّها الى مُصلّيها الآمِرين بها المرشدين إليها ما صلّى في اخر اللّيل والمراد بهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و أهلُ بيته عليهم السّلام.[١]

٥٥٠١ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٢: ٧ رقم ١٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما جرت به السّنّة في الصّلاة فقال «ثمان ركعات الزّوال. و ركعتان بعدالظهر. وركعتان قبل العصر. و ركعتان بعد المغرب. وثلاث عشر ركعة من آخر اللّيل منها الوتر وركعتا الفجر». قُلت: فهذا جميعُ ماجرت به السّنّة؟ قال «نعم» فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متّكئاً فقال «إن قويت فصلّها كما كانت تُصَلّى وكما ليست في ساعةٍ من النّهار فليسَت في ساعةٍ من اللّيل إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَمِنْ انائِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾».[٢]

بيــــان:

يعني إنْ كانت لك زيادة قوّةٍ فاصرفها في كيفيّة الصّلاة من الاقبال عليها

١. و أحبّ صلاة الليل الخ من كلام أبي بصير والحديث ينتهي بكلمة صلاة الفجر «ض.ع».
٢. طه/١٣٠.

والخشوع فيها، ثمّ المداوَمة عليها، ثمّ تفريق صلاة اللّيل على اناته كتفريق صلاة النّهار على ساعاته، كما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يفعله و يأتي بيان ذلك في أبواب المواقيت إن شاء الله.

و مراده عليه السّلام تنبيه على أنّه لن يقدرعلى الا تيان بهذا العَددِ أيضاً كما ينبغي، ثمّ نبّه عليه السّلام على تفريق صلاة اللّيل بما معناه أنّه كما أنّ الصّلاة ليست مختصّةً بساعةمن النّهار بل مفرّقة على أجزاء النّهار، فكذلك ليست مختصّةً بساعةٍ من اللّيل بل مفرّقة على أجزائها و «أناء اللّيل» ساعاته و أبو الخطّاب هذا هو محمّد بن مِقلاص الغالي الملعون و يأتي بعض أحواله.

قال في الفقيه: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إعلم يا بنيّ؛ إنّ أفضل النّوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة اللّيل وبعدها تمام نوافل النّهار.

- ٧ -

باب علّة عدد النّوافل والحثّ على المُداوَمَةِ عليها

٥٥٠٢ - ١ (الكافي - ٣: ٤٨٧) محمد، عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاري، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال «إنّ ساعاتِ النّهار اثنتا عشرة ساعةً وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة غير ساعات اللّيل والنّهار ومن غروب الشّمس إلى غروب الشفق غَسَق فلكلّ ساعة ركعتان[1] وللغسق ركعة».

٥٥٠٣ - ٢ (التهذيب - ٢: ٧ رقم ١٣) الحسين، عن ابن أبي عُمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي رجل تاجرٌ أختلف و

١. قوله «فلكلّ ساعة ركعتان» لايخفى أنّ هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دورة أربع وعشرين و أمره سهل، فانّ التقسيم بالسّاعات أمر اصطلاحيّ، فهذا مبنيّ على قسم كلّ من اليوم والليلة اثنى عشرة ساعة سوى السّاعة الفاصلة و أيضاً هذا في وقت اعتدال الليل أو بالنسبة إلى خطّ الاستواء «سلطان» رحمه الله.

ولا أدري لأيّ علّة خصّه بالاعتدال والاستواء مع أنّ تقسيم كلّ من الليل و اليوم إلى إثنى عشرة ساعة معوجه سواء كان الليل قصيراً أو طويلاً مشهور بين المنجّمين وعليه مبنى الاسطرلاب، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشّرع من النّهار وعند بعض أهل الحديث خارج منها «ش» رحمه الله.

أتّجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم أُصلّي، قال «تصلّ ثمان ركعات، اذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظّهر، وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر. و منها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعةً سوى الفريضة. و إنّما هذا كلّه تطوّعٌ وليس بمفروض إنّ تاركَ الفريضة كافر، و إنّ تاركَ هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجلُ عملاً من الخير أن يدوم عليه».

٣-٥٥٠٤ (الكافي-٣: ٤٤٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السّلام و أنا شاب، فوصف لي التطوّعَ والصّوم نرای ثقلَ ذلك في وَجْهي فقال لي «إنّ هذا ليس كالفريضة مَن تركها هلك إنّما هو التطوّع إن شُغلتُ عنه أو تركته قَضَيتَهُ، إنّهم كانوا يكرهون أن تُرفَعَ أعمالُهُم يوماً تاماً و يوماً ناقصاً إنّ الله تعالى يقول (ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ)[1] وكانوا يكرهون أن يصلّوا حتّى يزول النّهار، إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زال النّهار».

٤-٥٥٠٥ (التهذيب-٢: ١٢١ رقم ٤٥٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن داوود الصّرميّ قال: سألتهُ عن صلاة اللّيل والوتر فقال «هي واجبة».

٥-٥٥٠٦ (التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

١. المعارج/٢٣.

«الوتر في كتاب عليّ واجبٌ وهو وتر اللّيل. والمغربُ وتر النهار».

بيـــان:

أُريد بالوجوب تأكّد الاستحباب كما يتبيّن من سائر الأخبار.

قال في الفقيه[١] قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[٢] فصارت صلاة اللّيل فريضةً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقول الله عزّوجلّ «فتهجّد» وهي لغيره سنّةٌ ونافلةٌ.

٥٥٠٧ ـ ٦ (**التهذيب ـ ٢: ٢٤٢ رقم ٩٥٩**) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عمّار السّاباطيّ قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السّلام بمنى، فقال له رجلٌ: ما تقول في النّوافل؟ فقال «فريضة» قال: ففزّعنا وفزع الرّجل، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله يقول ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...﴾»[٣].

٥٥٠٨ ـ ٧ (**التهذيب ـ ٢: ٢٤٣ رقم ٩٦١**) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الوتر فقال «سنّة ليست بفريضة».

١. الفقيه ـ ١: ٤٨٤.

٢. الاسراء/٧٩ و هجّد من لغات الاضداد: نام بالليل أو سهر وقالوا: قيل الهجود النوم بالنّهار والهجوع النوم بالليل «ض.ع».

٣. الاسراء/٧٩.

٨-٥٥٠٩ (التهذيب- ٢: ١١ رقم ٢٢) سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الوتر إنّما كتبَ الله الخمس وليست الوتر مكتوبةً إن شئتَ صلّيتها وتركها قبيح».

٩-٥٥١٠ (التهذيب- ٢: ٢٤٢ رقم ٩٦٠) محمّد بن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن محمدبن الفضيل الكوفي، عن سعدبن أبي عَمرو الجلاّب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأُصلّيها؟ قال «نعم» قلتُ: لِمَ أفريضةٌ؟ قال «فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّها، فما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو فرض».

بيــان:

فسّر الفرض في التّهذيب بالتقدير والصّواب أن يحمل على التّأكيد أو على ورود التأسّي بالرّسول والأخذ بما أتاه صلّى الله عليه وآله وسلّم في القرآن.

-٨-

باب جواز ترك النافلة لعُذرٍ

١-٥٥١١ **(التهذيب-٢: ١٠ رقم ٢٠)** سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن درّاج وعائذ الأحمسي حجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق إنّ لي إلى أبي عبدالله عليه السّلام حاجةً أُريد أن أسأله عنها فأقول له حتّى نلقاه فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا، فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً، فقال «من أتى اللّه بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك» فغمزّنا عائذٌ. فلمّا قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أُطيق القيام بالليل فخفتُ أن أكونَ مأخوذاً به فأُهلك.

بيـــان:

قد مضى في باب فضل الصّلاة أخبار أُخر في هذا المعنى.

٢-٥٥١٢ **(التهذيب-٢: ١١ رقم ٢٣)** سعد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام إنّ أبا الحسن عليه السّلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين.

بيـــان:

قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لأنّ الفرائض لايجوز تركها على حال، أقول: و كأنّه عليه السّلام إنّما كان يترك غير المؤكّد من النّوافل حال الاغتمام لا التّمام.

٥٥١٣ ـ ٣ (**الكافي** ـ ٣: ٤٥٤) الاثنان

(**التهذيب** ـ ٢: ١١ رقم ٢٤) سعد، عن علي الميثمي، عن معلّى بن محمّد، عن ابن أسباط، عن عدّة من أصحابنا، إنّ أبا الحسن موسى عليه السّلام إذا اهتمّ ترك النّافلة.

٥٥١٤ ـ ٤ (**الكافي** ـ ٣: ٤٥٤) عنه، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً، فاذا أقبلت فتنفّلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة».

- ٩ -

باب فَصل الوِتر وَوَصله

١-٥٥١٥ (الكافي - ٣: ٤٤٩) القميّ، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الحنّاط

(التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٧) الحسين، عن النّضر، عن محمّدبن أبي حمزة، عن الحنّاط، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال «نعم. و إن كانت لك حاجةٌ فاخرُج واقضها، ثمّ عُد واركع ركعة».

٢-٥٥١٦ (التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٤) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ و تقرأ فيهنّ جميعاً بـ (قُلْ هُوَ اللّهُ اَحَدٌ)».

٣-٥٥١٧ (التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٥) عنه، عن حمّاد، عن العقرقوفي[1] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات ثنتين[2]

١. عن العقرقوفي ليس في التهذيب المطبوع و المخطوطين «ق» و «د».

٢. إن صحّ نصب الثّنتين كما في غير واحدة من النسخ الّتي رأيناها من الكتابين فعلى المفعوليّة تقدير الكلام يصلّي ثنتين منها مفصولة و واحدة «عهد».

مفصولةً و واحدةً».

٥٥١٨ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٩٢) ابن عيسى، عن البرقي، عن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألتهُ عن الوتر أفَصْلٌ أم وَصْل؟ قال «فَصْلٌ».

٥٥١٩ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٩١) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر قال «نعم فاصنع ما تشاء و تتكلّم وتحدث ،وضوءك ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة».

٥٥٢٠ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام التسليم في ركعتي الوتر فقال «توقظ الرّاقد وتكلّم بالحاجة».

٥٥٢١ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٨٨) الحسين، عن حمّاد و فضالة، عن ابن عمّار قال: قال لي «إقرأ في الوتر في ثلاثهنّ بـ (قُلْ هُوَ اللّهُ أحَدٌ...) وسلّم في الرّكعتين تُوقِظ الراقد و تأمر بالصّلاة».

٥٥٢٢ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٨٩) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٧) أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي

عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أنّ يصلّي الرجل الرّكعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته

(الفقيه) ثمّ يرجع فيصلّي ركعة».

٥٥٢٣ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٩٠) سعد، عن ابن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة أو غيره، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له أفصل الوتر؟ فقال «نعم» قلتُ له: إنّي ربّما عطشت فأشرب الماء فقال «نعم».

٥٥٢٤ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢: ١٢٨ رقم ٤٩٣) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة و غيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أفصلُ في الوتر؟ قال «نعم» قلت: فانّي ربّما عطشتُ فأشرب الماء؟ قال «نعم و أنكح».

٥٥٢٥ـ ١١ (التهذيب ـ ٢: ١٢٩ رقم ٤٩٤) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال «إن شئتَ سلّمتَ وان شئتَ لم تسلّم».

٥٥٢٦ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢: ١٢٩ رقم ٤٩٥) بهذا الاسناد، عن محمّد، عن ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: في ركعتي الوتر فقال «إن شئتَ سلّمت و إن شئت لم تسلّم».

٥٥٢٧ـ ١٣ (التهذيب ـ ٢: ١٣٠ رقم ٤٩٧) عنه، عن صفوان، عن

منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السّلام قال: قال «ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما و بين الثالثة و إن شاء لم يفعل».

١٤-٥٥٢٨ (التهذيب - ٢: ١٢٩ رقم ٤٩٦) عنه، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمدانيّ قال: سألتُ العبد الصّالح عليه السّلام عن الوتر فقال «صِلهُ».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين تارة على التّقيّة و أُخرى على البعيد مع أنّه قال من جوّز الفصل لم يجوّز الوصل، ومن جوّز الوصل لم يجوّز الفصل، وليس التّخيير مذهباً لأحد، وهذا ينافي حملها على التّقيّة إلّا الحديث الأخير فالصّواب أن يحمل ماسواه على التّخيير و إن كان الفصل أولى.

- ١٠ -

باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليها

٥٥٢٩ - ١ (الكافي - ٣: ٤٤٤) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: (اناءَ اللّيلِ ساجداً وقائماً يَحذَرُ الآخِرَةَ وَيَرجُوا رَحمَةَ ربّهِ)[1] قال «يعني صلاة اللّيل» قال: قلتُ له (وَأطرافَ النّهارِ لَعَلّكَ تَرضىٰ)[2] قال «يعني تَطوّعْ بالنّهار» قال: قلتُ له (وَإدبارَ النُّجومِ)[3] قال «ركعتان قبل الصّبح» قلتُ: (وَإِدبارَ السُّجودِ)[4] قال «ركعتان بعد المغرب».

بيـــان:

قال في الفقيه: مَدَحَ الله أميرالمؤمنين عليه السّلام في كتابه بقيام اللّيل فقال عزّ مِن قائل (أمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحذَرُ الآخِرَةَ وَيَرجُواْ رَحمَةَ رَبِّهِ)[5] و «اناء اللّيل» ساعاته.

١. الزّمر/٩.
٢. طه/١٣٠.
٣. الطور/٤٩.
٤. ق/٤٠.
٥. الزمر/٩.

٢-٥٥٣٠ (الكافي - ٣:٤٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢:٣٣٦ رقم ١٣٨٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٤) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) [١] قال «يعني بقوله و أقوم قيلاً قيام الرّجل عن فراشه يريد به وجهَ الله لا يريد به غيره».

٣-٥٥٣١ (التهذيب - ٢:١١٩ رقم ٤٥٠) محمّد بن أحمد، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) [٢] قال «قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله».

بيـان:

فسّرت الناشئة بالنّفس الّتي تنشأ من مصجعها للعبادة وهو قريب ممّا ذكره عليه السّلام «وأشدّ وطأً» أي كُلفة أو ثبات قدم و قريء وطآءً بالمدّ أي مواطأة القلب اللّسان لما فيها من الاخلاص «و أقوم قيلا» أي أشدّ قولاً وذلك لحضور القلب حينئذ.

٤-٥٥٣٢ (التهذيب - ٢:٣٤١ رقم ١٤١٢) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «من كان يؤمن بالله واليوم

١. المزمل/٦.
٢. المزمل/٦.

الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر».

٥٥٣٣ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٠٠ رقم ٦٠٤) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الحديث.

٥٥٣٤ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤٤٦) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ العبد يُوقَظُ ثلاثَ مرّاتٍ من اللّيل فان لم يَقُم أتاه الشّيطان فبال في أُذنه» قال: وسألتهُ عن قول الله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[1] قال «كانوا أقلّ الليالي يفوتهم لا يقومون فيها».

٥٥٣٥ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٦) بهذا الاسناد الحديث الثاني.[2]

٥٥٣٦ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨٠) محمدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن منصور، عن ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتهُ عن قول الله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[3] قال «أمر الله أن يصلّي كلّ ليلة إلّا أن يأتي عليه ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً».

٥٥٣٧ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٨) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن

١. الذاريات/١٧.
٢. الحديث الثاني يعني سألته عن قول الله تعالى كَانُوا قليلاً مِن اللَّيل... الخ «ض.ع».
٣. المزّمّل/٢.

(الفقيه ـ ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨٢) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس من عبد إلّا وهو يُوقَظُ في ليلته مرّة أو مرّتين فان قام كان ذلك و إلّا جاء الشّيطانُ فبالَ في أُذنه أو لايرى أحدكم أنّه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان».

بيــان:

في التّهذيب رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] و أورد «فجج» مكان جاء بالجيمين و «الفجج» تباعُدُ مابين الرّجلين، وربّما يُضبَطُ بالخاء المعجمة والجيم و«الفخج» نوعٌ من المشي رَديء وهو أن يتقارب صدرا القدمين و يتباعد العقبان، وكذا «الفحج» بالحاء المهملة والجيم إلّا أنّه بالمعجمة أسوء تبايناً، وما في التّهذيب يشبه أن يكون تصحيفاً إذ لا يعهد فكّ الادغام في مثله و بالجملة هو كنايةٌ عن سوء الجيئة ورداءتها.

«متخثراً» بالخاء المعجمة والثّاء المثلّثه والراء أي متثقّل غير طيّب النّفس ولا نشيط وفي بعض النسخ «متحيّر» ولعلّ بول الشيطان في أُذنه كنايةٌ عن غاية تمكّنه منه وتسلّطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربّه وسماعه منه و اطاعته له.

٥٥٣٨ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٤) الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مانوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى، فعلم الله ذلك منه إلّا وكّل به ملكين يحرّكانه تلك السّاعة».

١. راجع ج ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٨.

٥٥٣٩ـ ١١ (الكافي ـ ٣:٢٦٦) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن اليماني، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه ـ ١:٤٧٣ رقم ١٣٦٨) أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إنّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[1] قال «صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنبٍ بالنّهار».[2]

٥٥٤٠ـ ١٢ (الكافي ـ ٨:٢٣٤ رقم ٣١١) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثٌ هنّ فخر المؤمن و زينته في الدّنيا والآخرة الصّلاة في اخر اللّيل و يأسهُ ممّا في أيدي النّاس و وَلايتُهُ للامام من آل محمّد صلّى الله عليه وآله و سلّم».

٥٥٤١ـ ١٣ (الفقيه ـ ١:٤٧١ رقم ١٣٦٠) نزل جبرئيل عليه السّلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له «يا جبرئيل عظني، قال: يا محمد؛ عِش ماشئت فانّك ميّتٌ، وأحبب من شئت فانّك مفارِقُهُ، واعمل ماشئت فانّك مُلاقيهِ، شَرَفُ المؤمن صَلاتُهُ باللّيل، وعزّه كفّ الأذى عن النّاس».[3]

٥٥٤٢ـ ١٤ (الفقيه ـ ٤:٣٩٩ رقم ٥٨٥٥) روى عبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «أشرافُ أُمّتي حَمَلَةَ القرانِ و أصحابُ اللّيل».

١. هود/١١٤.
٢. و أورده في (التهذيب ـ ٢:١٢٢ رقم ٤٦٦) بهذا السند أيضاً.
٣. وفى الفقيه ـ ٤:٣٩٩ رقم ٥٨٥٦.

١٥-٥٥٤٣ (الفقيه-١: ٤٧٢ رقم ١٣٦١) بحر السّقاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من رَوح الله عزّوجلّ ثلاثة: التهجّد باللّيل. وإفطار الصّائم. ولقاء الإخوان».

بيان:

«روح الله» فرجه وتنفيسه قاله الطّبرسي.

١٦-٥٥٤٤ (الفقيه-١: ٤٨٤ رقم ١٣٩٩) قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في وصيّته لعليّ عليه السّلام «يا عليّ؛ عليكَ بصلاة الليل، وعليك بصلاة اللّيل. وعليك بصلاة اللّيل».

١٧-٥٥٤٥ (التهذيب-٩: ١٧٥ رقم ٧١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: يا عليّ؛ أوصيك في نفسك بخصال فاحفَظها إلى أن قال: وعليك بصلاة اللّيل ثلاثاً وعليك بصلاة الزّوال ثلاثاً الحديث».[١]

بيان:

يأتي تمامه في كتاب الرّوضة إن شاءالله.

١. وفي (الكافي-٨:٧٩ رقم ٣٣) أورده بسند آخر.

٥٥٤٦-١٨ (**الفقيه** - ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٣ - **التهذيب** - ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٥)
قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عند موته لأبي ذرّ رضي اللّهُ عنه «يا أباذرّ؛ إحفظ وصيّةَ نبيّك تنفعكَ، من خُتم له بقيام اللّيل، ثمّ مات، فله الجنّة» والحديثُ فيه طولٌ أخذنا منه موضع الحاجة.

٥٥٤٧-١٩ (**الفقيه** - ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٧ - **التهذيب** - ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٤)
الفَضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إنّ البيوت التي يُصَلّي فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيءُ لأهل السّماء كما يضيءُ نجومُ السّماء لأهل الأرض».

٥٥٤٨-٢٠ (**الفقيه** - ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٦) وسأله عبدالله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[1] قال «هو السّهر في الصّلاة».

٥٥٤٩-٢١ (**الفقيه** - ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى يُحبّ المداعِبَ في الجماعة بلا رَفَثٍ، المتوحّدَ بالفكر، المتخلّي بالعِبَر[2] السّاهر بالصّلاة».

بيان:

«الدّعابة» المزاح، والمداعبة الممازحة، و«الرفث» الفحش، و«العبر»

١. الفتح/٢٩.
٢. العبرة بالفتح: الدّمعه قبل أن تفيض و قيل هي تردّد البكاء في الصّدر وقيل: هي الحزن بغيربكاء والصحيح الأوّل و منه قوله: و إنّ شفائي عبرة لوسَفَحتُها. «لسان العرب».

الدّمع، وفي بعض النسخ «الجماع» بدل الجماعة وهو بمعناها.

٥٥٥٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١ : ٤٧٤ رقم ١٣٧٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَن كَثُرَ صلاته باللّيل حسن وجهه بالنّهار».

٥٥٥١ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢ : ١١٩ رقم ٤٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان الرّازي، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من صلّى باللّيل حَسُنَ وجهه بالنّهار».

٥٥٥٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٣ : ٤٨٨) محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب ـ ٢ : ١٢٠ رقم ٤٥١) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرفُ المؤمنِ صلاته باللّيل وعزّ المؤمن كَفّهُ عن أعراض النّاس».

٥٥٥٣ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣ : ٤٨٨) محمّد، عن الزّيّات

(التهذيب ـ ٢ : ١٢٠ رقم ٤٥٢) محمّد بن أحمد، عن الزّيات، عن ابن أسباط، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن

(الفقيه ـ ١ : ٤٧٢ رقم ١٣٦٢) أبي الحسن الأوّل عليه السّلام

في قول الله عزّوجلّ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾[1] قال «صلاة اللّيل».

٥٥٥٤ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٣) عنه، عن أبي زهير النّهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «عليكم بصلاة اللّيل فانّها سُنَّةُ نبيّكم ودَأبُ الصّالحين قبلكم ومطردة الدّاء عن أجسادكم».

٥٥٥٥ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٤) عنه، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الليل تُبيِّضُ الوَجهَ، وصلاة اللّيل تُطيبُ الرّيح، وصلاة اللّيل تجلب الرزق».

٥٥٥٦ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٥) عنه، عن عُمر بن عليّ بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «إن كان الله عزّوجلّ قال ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2] إنّ الثّمانية ركعات يُصَلّيها العبدُ آخر اللّيل زينة الآخرة».

٥٥٥٧ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٦) بهذا الاسناد، عن

١. الحديد/٢٧.
٢. الكهف/٤٦.

(الفقيه- ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧١) أبي عبدالله عليه السّلام انّه جاءه رجل شكااليه الحاجة. وأفرط في الشّكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع قال: فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «يا هذا أتُصَلّي بالّليل؟» قال: فقال الرّجلُ: نعم، قال: فالتفتَ أبوعبدالله عليه السّلام إلى أصحابه فقال «كذب مَن زعم أنّه يُصلّي باللّيل و يجوع بالنّهار إنّ الله تعالى ضمن بصلاة اللّيل قُوتَ النّهار».

٥٥٥٨- ٣٠ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٥٧) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه، عن ابائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السّلام قال «قيام اللّيل مصحّة البدن ورضا الرّبّ وتمسّكٌ بأخلاق النّبيّين وتعرّضٌ لرحمته».

٥٥٥٩- ٣١ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦٠) عنه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ابن شمّون، عن عليّ بن محمّد النوفلي، قال: سمعتُه يقول «إنّ العبدَ ليقوم في اللّيل، فيميل به النّعاسُ يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السّماء فتفتح ثمّ يقول للملائكة أُنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال: ذنباً أغفره، أو توبةً أُجدّدها له، أو رزقاً ازيده فيه، اشهَدُوا ملائكتي انّي قد جمعتهنّ له».

٥٥٦٠- ٣٢ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦١) عنه، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان وأبوعثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثّمالي، عن معاوية بن عمّار الدُّهني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة اللّيل تحسن الوجه وتذهب بالهمّ وتجلو البصر».

٣٣-٥٥٦١ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٢) عنه، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا سليمان لا تدَع قيام اللّيل فانّ المغبون من حُرِمَ قيام اللّيل».

٣٤-٥٥٦٢ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٣) عنه، عن سهل، عن هارون بن مُسلم، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكِنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل ليكذب الكذبةَ فيحرم بها صلاة اللّيل فاذا حُرِمَ صلاة الليل حرم بها الرزق».

٣٥-٥٥٦٣ (الكافي-٣: ٤٥٠) محمّد، عن عمران بن موسى

(التهذيب-٢: ١٢١ رقم ٤٥٩) محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ إنّي قد حُرِمتُ الصّلاةَ بالليل قال: فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام «أنتَ رجل قد قيّدَتك ذنوبُكَ».

٣٦-٥٥٦٤ (الفقيه-١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٩) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يُصيبَ أهل الأرضِ بعذابٍ قال: لولا الذين يتحابّون بجلالي و يَعمُرونَ مَساجدي ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزَلتُ عذابي».

٣٧-٥٥٦٥ (الفقيه-١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٥) قال الصّادق عليه السّلام

«يقوم النّاسُ من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه. وصنف عليه ولا له. وصنفٌ لا عليه ولا له، فأمّا الصّنفُ الّذي له ولا عليه فيقوم من منامه، فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزّوجلّ، فذلك الذي له ولا عليه، وأمّا الصّنفُ الثاني فلم يزل في معصيةِ الله تعالى، فذلك الّذي عليه ولا له، وأمّا الصّنف الثالث، فلم يزل نائماً حتّى أصبح، فذلك الّذي لا عليه ولا له».

٣٨-٥٥٦٦ (الفقيه-١: ٤٧٥ رقم ١٣٧٤) جابربن اسماعيل، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له «ابشر مَن صلّى من اللّيل عُشْرَ لَيلةٍ لله مخلصاً ابتغاءَ ثوابِ الله قال الله تبارك وتعالى لملائكتهِ اكتبوا لعَبدِي هذا من الحسنات عَدَدَ ما أنبتَت في اللّيل من حبّةٍ و ورقة وشجرة وعدد كلّ قَصَبَةٍ و خُوصٍ و مَرعًى، ومن صلّى تُسعَ ليلةٍ أعطاه الله عَشرَ دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينهِ، ومَن صلّى ثمن ليلةٍ أعطاه الله أجر شهيد صابرٍ صادقِ النيّة و شُفّع في أهل بيته.

ومن صلّى سُبعَ ليلةٍ خرج من قبره يوم يُبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصّراط مع الآمِنين. ومن صلّى سُدسَ ليلةٍ كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن صلّى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرّحمن في قُبّتِه. ومن صلّى رُبع ليلة كان في أوّل الفائزين حتى يمرّ على الصّراط كالرّيح العاصف و يدخل الجنّة بغير حساب. ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملَكٌ إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّوجلّ وقيل له ادخُل مِن أيّ أبواب الجنّة الثّمانية شئت. ومن صلّى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عندالله عزّوجلّ أفضل من سبعين رقبةً يُعتقها من ولد اسماعيل.

ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنةً أثقلُ

من جبل أُحد عشر مرّات. ومن صلّى ليلةً تامّةً تالياً لكتاب الله عزّوجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أُعطيَ من الثّواب ما أدناه يخرج من الذّنوب كيوم ولدَتهُ أُمُّهُ. ويكتب له عدد ما خلق الله عزّوجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النّور في قبره. وينزع الاثم والحَسَدُ من قلبه. ويُجارُ من عذاب القبر. ويُعطى براءة من النّار. ويُبعث في الآمنين ويقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبدي أحيى ليله ابتغاءَ مرضاتي أسكِنُوهُ الفِردَوسَ وله فيها مائة ألف مدينة، في كلّ مدينةٍ جميعُ ما تشتهي الأنفسُ وتلذّ الأعينُ، ولم يخطر على بال (بشر-خ) سوى ما أعدَدت له من الكرامة والمزيد والقربة».

بيـــان:

الهاء في ليله في جميع المواضع تحتمل الضمير و أن تكون تاءً للتنكير وقوله ليلة تامّة يؤيّد الثّاني وفي بعض النّسخ بتمامه بدل تامّة فيؤيّد الأوّل.

-١١-

باب جواز الجلوس في النافلة اختياراً

١-٥٥٦٧ (الكافي-٣: ٤١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول مَن صلّى وهو جالس من غير علّةٍ كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال «ليس هو هكذا هي تامّة لكم».[١]

٢-٥٥٦٨ (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٨) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) معاوية بن ميسرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول أو سئل يصلّي الرّجل وهو جالس متربّع أو مبسوط الرّجلين فقال «لا بأس».

١. و أورده في (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٧) بسند آخر.

بيـــان:

يأتي لهذا الخبر تتمّة من الكافي.

٣ـ٥٥٦٩ **(الكافي ـ ٣: ٤١٠)** علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أتصلّي النّوافل و أنت قاعد؟ فقال «ما أُصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حَمَلتُ هذا اللّحمَ و بلَغتُ هذا السِّنَّ».[١]

٤ـ٥٥٧٠ **(التهذيب ـ ٣: ٢٣٢ رقم ٦٠١)** ابن محبوب، عن أحمد، عن محمّد بن سهل، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي النّافلة قاعداً وليست به علّةٌ في سفر أوحضر قال «لا بأس».

٥ـ٥٥٧١ **(الكافي ـ ٣: ٤١١)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السّورة، فاذا أراد أن يختمها قام فركع باخرها قال «صلاته صلاة القائم».[٢]

٦ـ٥٥٧٢ **(التهذيب ـ ٢: ١٧٠ رقم ٦٧٦)** الحسين، عن صفوان، عن

١. و في (التهذيب ـ ٢: ١٦٩ رقم ٦٧٤) أورده أيضاً بهذا السند.
٢. و في (التهذيب ـ ٢: ١٧٠ رقم ٦٧٥) أورده بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن ابي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي وهو جالسٌ فقال «اذا أردتَ أنْ تصلّي و أنت جالس و تكتبُ لك بصلاة القائم فاقرأ و أنت جالس فاذا كنتَ في اخر السّورة فقم فأتمّها و اركع فتلك تُحسَبُ لك بصلاة القائم».

٧ـ٥٥٧٣ **(التهذيب ـ ٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٨)** ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قد يشتدّ عليّ القيام في الصّلاة، فقال «إذا أردتَ أن تُدركَ صلاةَ القائم، فاقرأ و أنت جالسٌ، فاذا بقي من السّورة ايتان فقم فأتمّ مابقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

٨ـ٥٥٧٤ **(التهذيب ـ ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٥)** الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكسل أو يضعف، فيصلّي التطوّع جالساً قال «يضعف ركعتين بركعة».

٩ـ٥٥٧٥ **(التهذيب ـ ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٦)** عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الصّيقل قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّى الرّجلُ جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف».

بيــان:

حملها في التّهذيب على الأفضل.

١٠-٥٥٧٦ (**التهذيب** - ٢: ١٧١ رقم ٦٧٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن

(**الفقيه** - ١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٩) حمران بن أعين، عن أحدهما عليهما السّلام قال «كان أبي اذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجلَيه».

-١٢-

باب انّ صلاةَ الضُّحى بدعَة

٥٥٧٧-١ (الكافي-٣: ٤٥٣) الأربعة، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «صلاة الضحى بدعة».

٥٥٧٨-٢ (التهذيب-٣: ٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد والفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال «أيّها النّاس إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان النّافلة في جماعة بدعةٌ. وصلاة الضّحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهرِ رمضان لصلاة اللّيل ولا تصلّوا صلاة الضّحى، فانّ ذلك مَعصيَةٌ. ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة. وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ثمّ نزل وهو يقول قليل في سنّةٍ خير من كثيرٍ في بدعة».

٥٥٧٩-٣ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمّد، عن محمّد بن اسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جَنْبَهُ بالدِّرة وقال «نحرتَ صلاة الأوّابين

نَحَرَكَ اللهُ» قال: فأتركُها، قال: فقال «أَرَأَيْتَ الَّذي يَنْهىٰ عَبْداً إذا صَلّىٰ»[١] فقال أبو عبدالله عليه السّلام «وكفى بإنكار عليّ عليه السّلام نهياً».

بيـــان:

وذلـك لأنّـه لمّا ابتُـدِعَ صلاةُ الضّحى نَقَصَتْ صلاةُ الأوّابين وهي صلاة الزّوال فكأنّها نُحِرَتْ. وهذا تصديق لقول أميرالمؤمنين عليه السّلام «ما ابتدع أحدٌ بِدعَةً إلّا ترك بها سنّة».

٥٥٨٠ ـ ٤ (**الكافي ـ ٣: ٤٥١**) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: لمّا كان يوم فتح مكّة ضُرِبَتْ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيمةٌ سوداء من شعر بالأبطح، ثمّ أفاض عليه الماء من جَفْنَةٍ يرى فيها أثَرُ العجين ثمّ تحرّى القبلة ضُحىً، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل ذلك ولا بعد.

بيـــان:

ثمّ «أفاض عليه الماء» أي تطهّر و«الجفنة» بالجيم: القصعة.

٥٥٨١ ـ ٥ (**الفقيه ـ ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٣**) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الضّحى قطّ» قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال «بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر».

١. العلق/٩ـ١٠.

بيـــان:

وذلك لما يأتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتأخيرها عنه لأنّها بمنزلة الهديّة متى ما أُتِيَ بها قُبِلَت وعلى هذا فيحتمل أن يكون فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم فتح مكّة من هذا القبيل، فلا منافاة بين هذه الأخبار.

٥٥٨٢ـ٦ (الفقيه ـ ١: ٥٦٥ رقم ١٥٦١) بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الضّحى قط».

٥٥٨٣ـ٧ (الفقيه ـ ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٢) عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الضّحى، فقال «أوّل مَنْ صَلاّها قَوْمُك إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

وقال «إنّ علياً عليه السّلام مرّ على رجل وهو يصلّيها فقال علي عليه السّلام: ما هذه الصّلاة؛ قال: أدَعُها يا أمير المؤمنين فقال عليّ عليه السّلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى».

بيـــان:

«كانوا من الغافلين» لعلّ المراد به أنّ الغفلة عن السّنّة حملتهم على أن يقلّدوا مبتدعها، فهم فيها على غير بصيرة.

«أكون أنهى» وذلك لأنّ الصّلاة حسن على كلّ حال كما ورد في الحديث: إنّ الصّلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ، فلا ينبغي النّهي عنها من جهة أنّها صلاة، و إنّما النّهي يتوجّه إلى الابتداع والتّشريع ليس إلاّ.

-١٣-

باب انّ نوافل النّهار تسقط في السفر

٥٥٨٤- ١ (الكافي -٣: ٤٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئ إلّا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدَعهُنّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النّهار وصلّ صلاة اللّيل واقضه». [١]

٥٥٨٥- ٢ (الكافي -٣: ٤٣٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن

(التهذيب)[٢] الحسن[٣] بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصّلاة في السّفر، فقال «ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيئ إلّا أنّه

١. وأورده في (التهذيب -٢: ١٤ رقم ٣٦) أيضاً بهذا السّند.

٢. لم نظفر به بهذا الاسناد في التهذيب ولم ينقل جامع الأحاديث عنه ولكن نقله عن الكافي والوسائل «ض.ع».

٣. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٢٩ في ترجمة زرعة بن محمد أشار الى هذا الحديث وقال عنه الحسين بن سعيد في باب البينات الى أن قال وفي [في] في باب السّهو في الركعتين الأولتين وفي باب التطوّع في السفر. إنتهى «ض.ع».

ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً و إن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكبٌ، ولتكن صلاته ايماءً، وليكن رأسه حين يريد السّجود أخفض من ركوعه».

٥٥٨٦ - ٣ (التهذيب - ٢: ١٤ رقم ٣٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصّلاة تطوّعاً في السّفر، قال «لا تصل قبل الرّكعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

٥٥٨٧ - ٤ (التهذيب - ٢: ١٤ رقم ٣٤) الحسين، عن صفوان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ».

٥٥٨٨ - ٥ (التهذيب - ٢: ١٦ رقم ٤٣) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٥ رقم ١٢٩١) سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال «لا، اللّهُ أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلّا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك».

٥٥٨٩ - ٦ (التهذيب - ٢: ١٦ رقم ٤٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، وعليّ بن الحكم، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة

النّافلة بالنّهار في السّفر فقال «يا بنيّ لو صلحتِ النّافلةُ في السّفر تمّتِ الفريضةُ».

٥٥٩٠-٧ (الفقيه-١: ٤٤٥ رقم ١٢٩٢) الحديث مرسلاً.

٥٥٩١-٨ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن التطوّع بالنّهار و أنا في سفر، فقال «لا» ولكن تقضي صلاة اللّيل بالنهار وأنت في سفر» فقلت: جعلت فداك صلاة النّهار الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنّهار في السّفر قال «أمّا أنا فلا أقضيها».

٥٥٩٢-٩ (التهذيب-٢: ١٧ رقم ٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّي سألتك عن قضاء صلاة النّهار بالليل في السّفر فقلت «لا تقضها» و سألك أصحابنا فقلت «اقضوا» فقال لي «أفأقول لهم لا تصلّوا[1] و إنّي أكره أن أقول لهم لا تصلّوا والله ما ذاك عليهم».

٥٥٩٣-١٠ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال «نعم» فقال له اسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟

١. قوله «أفأقول لهم لا تصلّوا» هذا يدلّ على أنّ سقوط نوافل النّهار في السّفر رخصة لا عزيمة و لاينافيه قوله عليه السّلام ــ لو صلحت النافلة في السّفر لتمّت الفريضة، إذ يمكن أن يكون المراد بالصّلاح الحسن والفضيلة بما يوجب أن يكون مسنوناً و مثله حديث الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السلام «ش».

فقال «لا» فقال: إنّك قلت نعم، فقال «إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق».

٥٥٩٤-١١ (التهذيب-٢: ١٧ رقم ٤٨) السّرّاد، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أبي يقضي في السّفر نوافل النّهار بالليل ولا يتمّ صلاة فريضة».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على محامل بعيدة أقلّها بعداً أنّه لو قضاها لم يكن مأثوماً دون أن يكون مسنوناً.

أقول: والخبر الأخير يحتمل أن يكون إنكاراً لمن زعم ذلك. ولعلّ هذا التأويل فيه أولى ممّا قاله.

- ١٤ -

باب حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصّلاة[1]

٥٥٩٥ - ١ (**الكافي** - ٣: ٤٣٢ - **التهذيب** - ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٤) الثلاثة[2].

(**التهذيب** - ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ».

٥٥٩٦ - ٢ (**الكافي** - ٣: ٤٣٢ - **التهذيب** - ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٥) الثلاثة عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال «بريد».[3]

٥٥٩٧ - ٣ (**الكافي** - ٣: ٤٣٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

١. في الكافي أورد بعض أخبار هذا الباب في كتاب الصّلاة وبعضها في الصيام و الحج وفي التهذيب أورد أكثرها في كتاب الصيام وبعضها في زيادات الصّلاة وزيادات الحج «منه» مدّ ظلّه.

٢. وفي (التهذيب - ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٣) أورده بهذا السند أيضاً.

٣. وفي (التهذيب - ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٤) أورده بهذا السند أيضاً.

يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بينا نحن جلوس و أبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي، فجلس، فقال: كنتُ عند هذا قُبَيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث، وقال قائل منهم يوماً وليلة، وقال قائل منهم رَوحَةً، فسألني، فقلت له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا نزل عليه جبرئيل عليه السّلام بالتقصير قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في كم ذاك ؟ فقال: في بريدٍ قال: و أيّ شيءٌ البريد؟ قال: ما بين ظلّ عيرٍ إلى فيءُ وُعَيرٍ.

قال: ثمّ عَبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطّريق و إنّهم ذكروا ما تكلّم به أبوجعفر عليه السّلام، فذرعوا ما بين ظلّ عَير إلى فيءُ وُعَير، ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة الاف و خمس مائة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرةً لأنّ الحديثَ هاشميّ، فوضعوا إلى جنب كلّ عَلَمٍ علماً».

بيـــان:

«في ثلاث» أي ثلاث ليال «روحة» أي مقدار روحة وهي المرّة من الرّواح بمعنى السَير أيّ وقت كان و يأتي تحقيق معنى البريد من جهة اللّغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج إن شاء الله.

«عير» و «وعير» جبلان بالمدينة معروفان. و إنّما قال مابين ظلّ عير إلى فيءُ وعير لأنّ الفيءَ إنّما يطلق على ما يحدث بعد النّور من ــ فاء يفيءُ ــ إذا رجع ولعلّ عيراً في جانب المشرق و وعيراً في جانب المغرب و إنّما العبرة بالظّل عند الطّلوع والغروب.

«ثمّ عبرنا» أي مضينا يعني به أنّه مرّ على ذلك زمان «ثمّ راى» من الرّأي و يجوز أن يكون من الرّؤية على بناء المفعول قوله «غيرة» يعني أن الغيرة حملتهم على

التّغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أُميّة.

٥٥٩٨ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٣٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال وكم البريد؟ قال: مابين ظلّ عير إلى فيئ وعير فذرعَتهُ بنو أُميّة ثمّ جزّاوه على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ».

بيـــان:

تقدير الميل في هذا الحديث بالألف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السّابق بثلاثة الاف وخمسمائة مع أن القصّة واحدة، فقد تطرّق السّهو إلى أحد الحديثين. والظّاهر أن المسهُوّ فيه الثاني لأنّ الأوّل أقرب إلى ماهو المشهور في تقديره بين الأصحاب وهو الأربعة الاف ذراع و إلى ما قدّره به أهل اللّغة.

قال صاحب القاموس: الميل قدر مدّ البصر ومنارٌ يُبنى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ أو مائة ألف اصبع إلّا أربعة آلاف اصبع فانّ مرادهم بالذّراع ذراع اليد الّذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً غالباً، فكلامه موافق لكلام أصحابنا، و أمّا الإصبع فهو سبع شعيرات عرضاً وقيل ستّ والشعيرة سَبعُ شعرات من شَعر البرذون، و أمّا تقدير الميل بمدّ البصر من الأرض فقد ضبطه بعضهم بما يتميّز به الفارِسُ من الرّاجل للمُبصِر المتوسّط في الأرض المستوية وأمّا تقدير الفرسخ بثلاثة أميال فمتّفق عليه.

٥٥٩٩ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٤٣٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير، فقال أبو

عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل حدّ الأميال من ظلّ «عير» الى ظلّ «وعير» وهما جبلان بالمدينة، فاذا طلعت الشّمس وقع ظلّ «عير» إلى ظلّ «وُعير» وهو الميل الّذي وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليه التقصير».

٥٦٠٠-٦ (الكافي-٣: ٤٣٣) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن صباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قوم خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجبّ عليهم فيه التقصير قصّروا من الصّلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئه إليهم و أقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليتمّوا الصّلاة أقاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا، فليقصّروا».

بيـان:

لا استبعاد في هذا الحكم لجواز أن يكون فسخ عزم السّفر قبل بلوغ الأربعة موجباً للتمام و يدلّ عليه أيضاً عليه خبر المروزيّ وخبر أبي ولّاد الآتيان في أواخر هذا الباب إلّا أنّه يستفاد منها وجوب إعادة ما قصّر قبل الفسخ.

وفي حديث زرارة الّذي يلي حديث المروزيّ نفي الاعادة وعليه الاعتماد.

٥٦٠١-٧ (التهذيب-٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٨) سعد، عن أحمد، عن

(**التهذيب**-٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن الشّحام قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يقصّر الرجل الصّلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً».

٨-٥٦٠٢ (**التهذيب**-٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القادسيّة أخرج إليها، أُتِمّ أم أُقصّر؟ قال «وكم هي؟» قلتُ: هي الّتي رأيت، قال «قصّر».

بيــان:

لعل «القادسيّة» كانت أربعة فراسخ فصاعداً.

٩-٥٦٠٣ (**التهذيب**-٣: ٢٠٨ رقم ٥٠٠) سعد، عن الزيّات، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن النّعمان، عن الهاشمي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التقصير؟ فقال «في أربعة فراسخ».

١٠-٥٦٠٤ (**التهذيب**-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠١) عنه، عن الزيّات، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد».

١١-٥٦٠٥ (**التهذيب**-٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٩) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: في كم أُقصّر الصّلاة؟ فقال «في بريد ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير».

١٢-٥٦٠٦ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٢) عنه، عن الزيّات، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمّد الخثعمي، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقصّروا».

١٣-٥٦٠٧ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٤٨٧ رقم ١٧٤٠) العبّاس والحسين[1] بن عليّ، عن عليّ، عن فضالة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠١) الحسين، عن حمّاد و صفوان، عن

(الكافي-٤: ٥١٩-الفقيه-٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٤) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، قال «ويلهم أو و يحهم و أيّ سفر أشدّ منه لا يتمّ».

١٤-٥٦٠٨ (الكافي-٤: ٥١٨) الثلاثة

(التهذيب-٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٣) يعقوب، عن ابن أبي عمير،

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» العبّاس والحسن بن علي جميعاً... الخ.

عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا».

٥٦٠٩ـ ١٥ (الكافي ـ ٤: ٥١٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أهل مكّة إذا خرجُوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا».

٥٦١٠ـ ١٦ (الكافي ـ ٤: ٥١٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبوبكر، ثمّ صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستّ سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً، فصلّى الظّهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال: للمؤذّن إذهب إلى عليّ فقل له، فليصلّ بالنّاس العصر، فأتى المؤذّنُ عليّاً عليه السّلام، فقال له: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالنّاس العصر، فقال «إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فذهب المؤذّنُ فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السّلام، فقال إذهب إليه وقل له إنّك لست من هذا في شيً إذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليّ عليه السّلام «لا والله لا أفعل».

فخرج عثمان، فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع النّاس عليه وقتل أميرالمؤمنين عليه السّلام حجّ معاوية، فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظّهر، ثمّ سلّم، فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيفٌ ومن كان من شيعة عثمان، ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه، فقاموا، فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر وعمر وصلّى

صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدعَ سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدِثَ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك، قال: فاقبلوا فانّي مُتَّبِعُكم وراجعٌ إلى سنّةِ صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم تزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم».

١٧-٥٦١١ (الفقيه- ١: ٤٤٩ رقم ١٣٠٣) جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التقصير فقال «بريد ذاهب و بريد جائي وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أتى «ذباباً» قصّر و ذباب على بريد و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».

١٨-٥٦١٢ (التهذيب- ٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٦) سعد، عن ابن عيسى، عن

/ (التهذيب- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنى ما تقصر فيه الصّلاة، فقال «بريد ذاهباً و بريد جائياً».

١٩-٥٦١٣ (التهذيب- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٨) التيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن رباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن التقصير قال «في بريد» قال: قلت: بريد، قال «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه».

٢٠-٥٦١٤ (التهذيب- ٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن

الرّجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله».

بيـان:

فسّر مسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسّير لأثقال الابل.

قوله «و إن كان يدور في عمله» معناه و إن كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها.

٥٦١٥-٢١ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التقصير فقال «في بريدين أو بياض يوم».

٥٦١٦-٢٢ (التهذيب-٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٢) عنه، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة؟ فقال «في مسيرة يوم وذلك بريدان. وهما ثمانية فراسخ» الحديث، و يأتي تمامه.

٥٦١٧-٢٣ (التهذيب-٤: ٢٢١ رقم ٦٤٧) التيملي، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً».

٥٦١٨-٢٤ (التهذيب-٤: ٢٢١ رقم ٦٤٨) عنه، عن أخويه، عن أبيهما،

عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له اخر أو ضيعةً له أُخرى قال «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بريدان قصّر و إن كان دون ذلك أتمّ».

٥٦١٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في كم يقصّر الرّجل؟ قال «في بياض يوم أو بريدين» قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى ذي خشب فقصّر» قلت: وكم ذي خشب؟ فقال «بريدان».

٥٦٢٠ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٦٤٩) التيملي، عن محمّد بن عبدالله وهارون بن مسلم جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التّقصير في الصّلاة، فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربماعرضَت لي الحاجة انتفع بها أو يضرّني القعود منها في رمضان فأكره الخروجَ إليها لأنّي لا أدري أصُوم أو أفطر؟ فقال لي «فاخرج و أتمّ الصّلاة وصم، فانّي قد رأيت القادسيّة».

فقلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصّلاة؟ قال «جرت السّنّة ببياض يوم» فقلت له: إنّ بياضَ يوم مختلفٌ فيسير الرّجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسيرُ الأخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال «إنّه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة» ثمّ أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

بيان:

لا تنافي بين هذا الخبر و خبر ابن بكير السّابق الّذي دلّ على أنّ القادسيّة

بلغَتْ حدّ التّقصير لجواز أن يكون الخروج إلى الضّيعة مُوجباً للتّمام والصّيام، و أمّا قوله عليه السّلام «فانّي رأيت القادسيّة» فلعلّ المراد به أنّها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التّقصير والافطار في الطّريق.

٥٦٢١ - ٢٧ (التهذيب - ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٣)[١] ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٨) الكاهليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في التقصير في الصّلاة قال «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً» ثمّ قال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدّابة الناجية و إنّما وضع على سير القطار».

بيـان:

يقال «بغلة سَفواء» أي سريعة السّير و «الناجية» الناقة السّريعة تنجو بمن ركبها ممّن أرادها بسوء. وليعلم أنّ هذه الأخبار كلّها من أوّل الباب إلى هنا متّفقة متلائمةٌ متعاضدة لا غبارَ عليها أصلاً ولا تنافي بينها من وجه وذلك لأنّ المستفاد منها أنّ حدّ المسير المعتبر في التّقصير ليس إلّا ما يعبّر عنه تارةً ببريدين و أُخرى بثمانية فراسخ و أُخرى ببياض يوم كما صرّح به في الأخبار الأخيرة مع تأكّدِ بعضها بانه أدنى ما يقصّر فيه لكنّه أعمّ من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذّهاب خاصّة أو مع الاياب وقع الاياب في يومه أو في يوم آخر مالم ينقطع سفره باحدى القواطع الآتية فيصير سفرين يكون كلّ منها أقلّ من الثمانية.

وحينئذ فكما يصحّ ان يقال أنّه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً، يصحّ أن

١. وفي (التهذيب - ٤: ٢٢٣ رقم ٦٢٥) أورد مرّة أخرى بهذا السند أيضاً.

يقال أنّه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردَين وهو حالة الذّهاب خاصّةً ولهذا ورد أخبار أوّل الباب بالأربعة فانّ من يُسافر أربعةَ فراسخ فانّما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ، لأنّه إذا رجع صار سفره ثمانية وقد بُيّنَ ذلك بيانا شافياً في خبري زرارة ومحمّد حيث قيل بريد ذاهبٌ و بريد جائي وزيدَ في التّبيين في خبر زرارة حيث قيل. و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، و أمّا خبر محمّد حيث تعجّبَ من قوله بريد لما كان قد سمع أنّه بياض يوم فأجابه عليه السّلام بأنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على أنّه لابدّ له الرّجوع من يومه حتّى يتحتّم له التّقصير كما ظنّ بل المراد به أنّ سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو أيضاً دليل على ما قلناه صريحٌ فيما فهمناه.

فان قيل أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب قلنا حمل المُطلَق على المقيّد شائع غير مستنكر، فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات.

و أيضاً فانّ أخبار هذا الباب كلّها مقيّدة بقيود أُخرى يأتي ذكرها في الأبواب الآتية على أنّ الغالب في السّفر المراجعة، فيجوز الاطلاق لهذا الوجه أيضاً. ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرّض أصلاً لشيءٍ من أخبار الثّمانية ولا للأخبار المفصّل فيها بالذّهاب والمجيء، و أمّا صاحبا الفقيه والتّهذيب فزَعَما أنّ هذه الأخبار مختلفة متنافية فراما التّوفيقَ بينها، فحملا أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافِرُ الرجوعَ من يومه و إلّا فهو مخيّر بين القصر والاتمام. وأخبار الثّمانية على تحتّم القصر واستدلّا على ذلك باخبار زرارة ومحمّد وابن وهب واستدلّ في التّهذيب على اشتراط الرّجوع من يومه بخبر محمّد.

وقد دريتَ أنّه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبرٍ اخر مع كثرة الأخبار الواردة في ذلك و كذلك لا إشعار في شيءٍ من الأخبار بالتّخيير أصلاً بل أخبار عرفات كلّها تُنادي بتحتّم التّقصير ولا رجوع لأهل مكّة من عرفات إلّا بعد أيّام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذّم والتقريع عنهم

عليهم السّلام على ذلك ولما وقع النّهي عن الا تمام ولما عدّوه ابتداعاً ولما عدّوا الثّمانية فراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصّر فيه وكلّ ذلك واضحٌ بحمدالله.

وقد تبع صاحب التهذيب في هذا التأويل والدّليل سائرُ الأصحابِ كما هو دأبُهم في متابعتهم إيّاه من غير امعان نظرٍ ولم يصل أحَدٌ منهم إلى فقهِ هذه الأخبار إلى يومنا هذا ولم يُفتِ أحدٌ منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي إلّا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدّم الحسن بن أبي عقيل العمّاني رحمه الله حيث قال: كلّ سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحدٍ أو مادون عشرة أيام فعلى مَنْ سافره عند آل الرّسول أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين فانّ هذه العبارة كما ترى تدلّ على أنّه رحمه الله فهم هذه الأخبار كما فهمناه و وصل منها إلى ما وصلناه طاب الله ثراه. وعلى ما حقّقناه لو انقطع سفره على ما دون الثّمانية قبل الإياب يتمّ ذاهباً وجائياً والّا يقصّر كذلك.

٥٦٢٢-٢٨ (التهذيب-٤:٢٢٦ رقم ٦٦٤) الصفّار، عن محمّدبن عيسى، عن المروزيّ قال: قال الفقيهُ عليه السّلام «التّقصير في الصّلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة أميال وهو فرسخان فالتّقصير في أربعة فراسخ فاذا خرج الرّجلُ من منزلِهِ يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخَين و نيّتهُ الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر. و إن رجع عمّا نوى عند مابلغ فرسخين و أراد المقامَ، فعليه التّمامُ. و إن كان قصّر، ثمّ رجع عن نيّته أعادَ الصّلاة».

بيــان:

تفسير «البريد» بستّة أميال والحكم بالتّقصير في أربعة فراسخ شاذّ والأمر

باعادة الصّلاة ينافيه ما في الخبر الآتي و إن وافقه خبر أبي ولّاد الّذي يأتي في أواخر الباب. و يمكن حمله على الاستحباب، والصّواب أن ينسب قوله و البريد ستّة أميال إلى آخر الحديث إلى الرّاوي ويكون ذلك من خطائه و يزول الاشكال من الحديث.

٥٦٢٣ - ٢٩ (التهذيب - ٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٣) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن أحمد، عن الحسن[1] بن موسى

(التهذيب - ٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسن بن موسى، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج في سفرٍ يُريدُهُ فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلاّها ركعتين؟ قال «تمّت صلاته ولا يعيد».

بيــان:

يشبه أن يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه و يأتي و أُريد بالانصراف الأوّل الانصراف عن الصّلاة و بالثّاني إلى البلد.

حمله في - التهذيب - على ما إذا لم يرجع عن نيّته، بل يكون عازماً عليه ليوافق الخبر السّابق وفيه بعد. والصّواب تأويل الخبر السّابق كما فعلناه لاشتماله على الشاذّ.

١. في الأصل الحسن بن موسى و لكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن موسى و ذكره في جامع الرّواة ج ١. ص ٢٥٦ بعنوان الحسين بن موسى، ثمّ اشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٥٦٢٤ـ ٣٠ (الفقيه ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧١) سأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريده. الحديث من دون قوله وانصرفوا.

٥٦٢٥ـ ٣١ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٥ رقم ٦٦١) محمّد بن أحمد، عن القطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ، فيأتي قرية، فينزل فيها، ثمّ يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أُخرى وستّة لايجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع قال «لايكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصّلاة».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على من خرج من بيته من غير نيّة السّفر، فتمادى به السّير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة، و إنّما الاعتبار في التّقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدلّ عليه بالخبر الآتي وأصاب. و إنّما لايكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، لأنّه في ذهابه أوّلاً ليس بمسافر لخلوّه عن قصد المسافة المعتبرة. و إنّما يصير مسافراً بنيّة الاياب إذا بلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه أيضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه حينئذ إلى مسافة الإياب المنويّ المعتبرة.

و أمّا قوله عليه السّلام «فليتمّ الصّلاة» يعني في سيره الأوّل والثّاني حتّى يبلغ ثمانية فراسخ، فاذا بلغها قصر، والّذي يبيّن ما قلناه و يوضحه خبر الفطحيّة الآتي.

٥٦٢٦ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٥ رقم ٦٦٢) الصّفّار، عن ابراهيم بن

هاشم، عن رجل، عن صفوان، قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النّهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرّجوع و يقصّر؟ قال «لايقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطّريق، فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه ولو أنّه خرج من منزله يريد النّهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار و إن هو أصبح ولم ينو السّفر فبدا له من بعد أن أصبح في السّفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك».

٥٦٢٧-٣٣ (التهذيب-٤: ٢٢٦ رقم ٦٦٣) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السّفر، فيمضي في ذلك يتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال «يقصّر ولا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله».

بيـان:

وذلك لأنّه صار حينئذ مسافراً ناوياً لقطع المسافة المعتبرة في التقصير و إن لم يكن قصد من الأوّل ذلك. كذا في التّهذيب.

٥٦٢٨-٣٤ (التهذيب-٣: ٢٩٨ رقم ٩٠٩) أحمد، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصّر الصّلاة ثمّ بدا لي في اللّيل الرّجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك» قال «و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير بتمام، من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصّلاة حتى تصير إلى منزلك».

بيــان:

«إلى قصر ابن هبيرة» أي قاصداً إليه «ثمّ بدا لي» يعني في الطّريق قبل الوصول إلى القصر «تريم» تبرح. و إنّما أمره بالقضاء فوراً لأنّها فائتة اليوم، فينبغي تقديمها على الحاضرة. وهذا الحديث أيضاً صريح في أنّ الاياب معتبر في المسافة و انّ البريد كاف في تحتم التّقصير و أمّا إعادة ما قصّر فقد مرّ الكلام فيه.

٥٦٢٩-٣٥ (**التهذيب**-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٤) أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر؟ قال «في ثلاثة برد».

٥٦٣٠-٣٦ (**التهذيب**-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمسافر أن يتمّ السّفر مسيرة يومين».

بيــان:

جعلهما في التهذيبين غير معمول بهما لموافقتهما العامّة. وكذا ينبغي أن يفعل

بالخبر الآتي.

٥٦٣١-٣٧ (**الفقيه-١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٤**) سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن التّقصير في كم يقصّر الرّجل إذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير في الضّياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهنّ؟ فكتب عليه السّلام «التّقصير في مسيرة يوم وليلة».

- ١٥ -

باب أنّه متى يشرع المسافر في التّقصير أو يعود إلى التّمام

١-٥٦٣٢ (الكافي - ٣: ٤٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء[1]

(التهذيب - ٢: ١٢ رقم ٢٧) الحسين، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٥ رقم ١٢٦٦) محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يريد السّفر متى يقصّر؟ قال «إذا توارى من البيوت»[2] قال: قلت: الرّجل يريد السّفر، فيخرج حين تزول الشّمس، قال «إذا خرجت فصلّ ركعتين».

١. و أورده في (التهذيب - ٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٦) بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إذا توارى من البيوت» ظاهره أنّه يكفي تواريه من البيوت ولا يلزم تواري البيوت منه «سلطان» رحمه الله.

إذا توارى ظاهره إذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لايراه و قد يقيد بأن لايتميّز كونه راكباً عن كونه راجلاً «مراد» رحمه الله.

بيـــان:

لايخفى أنّ معنى تواريه من البيوت أنّه لا يراه أحد ممّن كان عند البيوت لا أنّه لا يرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان كما في الخبر الآتي لتفاوت مابين الأمرين.

٥٦٣٣ـ ٢ (التهذيب ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٥) الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التّقصير، قال «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع الأذان فأتمّ. و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع الأذان فقصّر. واذا قدمت من سفر فمثل ذلك».

٥٦٣٤ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٤٣٤) الأربعة[١]، عن صفوان

(التهذيب ـ ٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٢٩٠) اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم، فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال «بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله».

٥٦٣٥ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان الخ.

العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته».

٥٦٣٦ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٧) روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه».

بيـــان:

الجمع بين هذه الأخبار و خبر ابن سنان بالتخيّر ممكن.

٥٦٣٧ـ ٦ (التهـذيب ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن عبدالله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم (عن أبي هاشم)[1] عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة.

٥٦٣٨ـ ٧ (التهـذيب ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٦٦٠) الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السّفر وفي كم التقصير؟ فكتب بخطّه و أنا أعرفه قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ»[2] ثمّ أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب إليه «في

١. ما بين القوسين ليست في المطبوع من التهذيب و في المخطوطين جعلها على نسخة.

٢. المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام: قصّر في فرسخ و ماجرى مجراهما من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأنّ مدى السّفر قد حصل على حدّ يجب فيه التقصير و ليس الاعتبار لما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة و إن لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ــ هذا قول الشيخ في تأويلها بألفاظه وعباراته «عهد» غفر الله له ــ طلب الغفران لنفسه بخطّه «ض.ع».

عشرة أيام».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّه كتب إليه بالجواب بعد مضيّ عشرة أيّام أورد في التّهذيبين الخبرين في جملة أخبار حدّ المسير وأوّلهما بالبعيد غاية البعد و الصّواب أن يحملا على تحديد الشّروع في التّقصير و يوردا في هذا الباب كما فعلناه.

٥٦٣٩ـ ٨ **(التهذيب ـ ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٧)** أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كان يقصّر الصّلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره.

٥٦٤٠ـ ٩ **(الكافي ـ ٣: ٤٣٤ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٢)** الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «إذا زالت الشّمس و أنت في المصر و أنت تريد السّفر فأتمّ، فاذا خرجت بعد الزّوال قصّر العصر».[1]

بيـــان:

«فأتمّ» يعني في المصر وذلك لأنّ إرادة السّفر لا تكفي في وجوب التّقصير بل لابدّ من الخروج والبلوغ إلى حيث لايسمع الأذان. و يحتمل أن يكون المراد فأتمّ بعد ما خرجت و إن كنت في الطّريق فيوافق ما بعده.

٥٦٤١ـ ١٠ **(الكافي ـ ٣: ٤٣٤)** محمّد، عن

١. و أورده (في التهذيب ٣: ١٦١ رقم ٣٤٨) عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء أيضاً.

(التهذيب-٣:١٦١ رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام حتى أتينا الشّجرة فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا نبّال؟» قلت: لبيك. قال «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج».

٥٦٤٢-١١ (الكافي-٣:٤٣٤) الأربعة، عن محمّد، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة قال «يصلّي ركعتين فان خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً».[١]

بيان:

إسناد هذا الحديث في التهذيب هكذا: عنه عن عليّ إلى آخر السّند مع أنّه لم يسبق لمحمّد بن يعقوب ذكر. و إنّما سبق الحسين و كأنّه سهو ومتنه هكذا: عن رجل يدخل مكّة من سفره.

٥٦٤٣-١٢ (التهذيب-٣:٢٢٢ رقم ٥٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٤٤٣ رقم ١٢٨٨) حريز[٢]، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال في الأوّل وقد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق.

١. و في (التهذيب-٢:١٣ رقم ٢٨) أورده أيضاً بهذا السّند.

٢. يعني حريز، عن أبي جعفر، عن محمد كما في التهذيب «ض.ع».

١٣-٥٦٤٤ (التهذيب - ٢: ١٨ رقم ٤٩) الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئِل إذا زالت الشّمس وهو في منزله، ثمّ يخرج في سفر قال «يبدأ بالزّوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأُولىٰ بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضره الأُولى» و سُئِل فان خرج بعد ماحضرت الأُولى؟ قال «يصلّي أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السّفر قبل أن يحضر العصر».

بيـــان:

«يبدأ بالزّوال» يعني بنافلته.

١٤-٥٦٤٥ (التهذيب - ٢: ١٣ رقم ٢٩ و ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٣) الحسين، عن صفوان و محمّدبن سنان، عن[1]

(الفقيه - ١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٧) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام يدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في السّفر، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي فقال «صلّ و أتمّ الصّلاة» قلت: فدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال «فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٥-٥٦٤٦ (التهذيب - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٤) الحسين، عن صفوان و

١. و في (التهذيب - ٣: ٢٢٢ - رقم ٥٥٨) أورده أيضاً بهذا السند باهمال محمدبن سنان.

فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقدم من الغيبة، فيدخل عليه وقت الصّلاة فقال «ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت، فليدخل، فليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل، فليصلّ وليقصّر».

بيان:

يعني بذلك إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل أهله فليصبر و ليؤخّر وليتمّ في أهله. و إن خاف ذلك، فليصلّ في الطّريق وليقصّر. وكذلك القول فيما يأتي من الأخبار في هذا المعنى، وفي التّهذيبين حملها على ما إذا لم يسع الوقت لإتمام الصّلاة أو وسّع له، وعمّم الحكم لمن خرج في سفر أيضاً ونزّل سائر أخبار هذا الباب على هذا التّفصيل، ولعمري انّه قد ابعد في التأويل، ثمّ جوّز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استناداً إلى خبر منصور الآتي.

١٦-٥٦٤٧ (**التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٥٩**) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة فقال «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر».

١٧-٥٦٤٨ (**التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٦٠**) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨-٥٦٤٩ (**الفقيه-١: ٤٤٤ رقم ١٢٨٩**) الحكم بن مسكين قال: قال

أبوعبدالله عليه السّلام الحديث.

٦٥٠ـ٥ـ١٩ (التهذيب ـ ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السّفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال «يصلّيها أربعاً» و قال «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته».

٦٥١ـ٥ـ٢٠ (التهذيب ـ ٣: ٢٢٣ رقم ٥٦١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا كان في سفر، فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتّى يدخل أهله، فان شاء قصّر و إن شاء أتمّ والاتمام أحبّ إليّ».

بيـان:

في التّهذيب أوّل بعض هذه الأخبار إلى بعض كما أشرنا إليه، وفي الفقيه قيّد حديث حريز عن محمّد بما إذا خاف فوات الوقت أولم يخف و أيّده بحديث الحكم بن مسكين، ثمّ قال: وهذا يعني. حديث الحكم موافق لحديث اسماعيل بن جابر، و إنّما يصحّ هذا إذا خصّ التقييد بالقادم من السّفر دون الخارج إليه كما هو في حديث الحكم، وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين و الأولى أن يعمل على خبر اسماعيل بن جابر لعلوّ سنده ووضوح حال رجاله و تأكّده بمخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والحلف عليها لولم يفعل، قال في المعتبر: وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل يعني بها رواية اسماعيل.

-١٦-

باب عزم الاقامة في السّفر والتردّد فيها

٥٦٥٢-١ (الكافي-٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان و محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٦) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً أو متى ينبغي له أن يتمّ؟ قال «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام، فأتمّ الصّلاة، فان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصّلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك».

٥٦٥٣-٢ (الكافي-٣: ٤٣٦ -التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٨) الثلاثة، عن الخزّاز قال: سأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام قال «فليتمّ الصّلاة. وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتمّ. وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة» فقال له محمّد: بلغني أنّك قلت خمساً فقال «قد قلت ذاك» قال الخزّاز: فقلت أنا جعلت فداك؛ يكون أقلّ من خمس قال «لا».

بيـــان:

يعني بـقوله «بلغني أنّك قلت خمساً» إنّك قلت يـتمّ الصّلاة إذا نوى إقامة خمس ولعلّ قوله عـليه السّلام «قد قلت ذاك» إشارة إلى ما قاله عليه السّلام فيمن أقام بمكّة أو المدينة خمساً فانّه يستحبّ له الا تـمام كما يأتي في حديث محمّد و إنّما جاز اطلاق ذلك لأنّه عليه السّلام كان في أحد البلدين.

٥٦٥٤ـ٣ **(الكافي ـ ٣: ٤٣٥ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٢٠ رقم ٥٥٠)** محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمرّ بالكوفة و انّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين قال «يقيم في جانب المصر و يقصّر» قلت: فان دخل أهله قال «عليه التّمام».

٥٦٥٥ـ٤ **(الكافي ـ ٣: ٤٣٥ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٤)** الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٨) عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر، ثمّ يبدو له الاقامة وهو في صلاته قال «يتمّ إذا بدت له الاقامة».

٥٦٥٦ـ٥ **(التهذيب ـ ٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٥)** أحمد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يخرج في سفر، ثمّ يبدو له الاقامة وهو في صلاته أيتمّ أم يقصّر قال «يتمّ إذا بدت له الاقامة».

٥٦٥٧-٦ (الكافي-٤: ١٣٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال «إذا قدمت أرضاً و أنتَ تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ. و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام، فافطر ما بينك وبين شهر، فاذا بلغ الشّهر فأتمّ الصّلاة والصّيام و إن قلت ارتحل غدوة».

٥٦٥٨-٧ (الكافي-٤: ١٣٣) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السّفر، فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصلاة» قال: و سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهومسافر يقتضي إذا أقام الأيّام في المكان؟ قال «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام».

بيان:

«الاجماع» العزم.

٥٦٥٩-٨ (التهذيب-٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٦) الحسين، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة. و إن كان في شكّ لا يدري ما يقيم، فيقول اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة».

٥٦٦٠-٩ (التهذيب-٣: ٢٢٠ رقم ٥٤٩) ابن محبوب، عن عليّ بن

السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال «إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ. و إن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر مابينه وبين شهر. و إن مضى شهر، فليتمّ ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكة والمدينة، و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ».

١٠-٥٦٦١ (التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٧) عنه، عن عبدالصّمد بن محمّد، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت البلدة، فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً فأتمّ».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على الاستحباب. و الصّواب أن يحمل قوله فاستتممت عشراً على عزم استتمام إقامة العشر. وفي الاستبصار-شهراً- وهو الصّحيح.

١١-٥٦٦٢ (التهذيب-٣: ٢٢٠ رقم ٥٥١) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٣٧ رقم ١٢٦٩) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت بلداً و أنت تريد مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة حين تقدم، و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر، و إن أقمت تقول غداً أخرج و بعد غد ولم تجمع على عشر فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصّلاة» قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً؟ قال «قصّر و أفطر» قلت: فانّي مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد اَفاُفطر الشّهر كلّه و أُقصّر؟ قال «نعم هما واحد. إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت».

١٢-٥٦٦٣ (التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٢) سعد، عن موسى بن عمر، عن

عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتمّ الصّلاة، فان تركه رجل جاهل، فليس عليه اعادة».

بيـــان:

«الازماع» العزم.

٥٦٦٤ - ١٣ **(التهذيب - ٣: ٢٢١ رقم ٥٥٣)** سعد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٧ رقم ١٢٧٠) أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، فاتمّ الصّلاة، ثمّ بدالي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أقصّر؟ فقال «إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها. و إن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانْوِ المقام عشراً و أتمّ و إن لم تَنْوِ المقام عشراً، فقصّر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة».

٥٦٦٥ - ١٤ **(التهذيب - ٣: ٢٢١ رقم ٥٥٤)** سعد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٥) محمّد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ قال: لـمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت

الصّلاة حتّى جاء في خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أُتمّ أم أُقصّر و أبوالحسن عليه السّلام يومئذ بمكّة، فأتيته، فقصصت عليه القصّة فقال «ارجع إلى التقصير».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا حصل مسافراً وخرج.

٥٦٦٦-١٥ (**التهذيب- ٥:٤٨٨ رقم ١٧٤٢**) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قدم قبل[١] التّروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصّلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التّقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصّلاة وعليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر».

بيـــان:

إنّما وجب لمن قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام إتمام الصّلاة لأنّه لابدّ له من اقامة عشرة بها حتّى يحجّ. و إنّما وجب عليه التّقصير إذا خرج إلى منى، لانّه يذهب إلى عرفات و يبلغ سفره بريدين. و إنّما أتمّ الصّلاة إذا زار البيت لأنّ الاتمام بمكّة أحبّ من التّقصير. و إنّما لزمه الاتمام إذا رجع إلى منى، لأنّه قدم مكّة لطواف الزّيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحجّ كما يكون في الأكثر. و منى من مكّة أقلّ من بريد. وفيه نظر، لأنّ سفره إلى عرفات قد هدم إقامته الأُولى و إقامته الثّانية لم تحصل بعد، إلّا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الاقامة[٢] وعليه الاعتماد و يأتي ما يؤيّده في باب إتمام الصّلاة في

١. في التهذيب المطبوع «بعد التروية» وفي المخطوط «د» أوردها هكذا: «قبل ظ» و كتب تحت لفظة قبل «بعد».

٢. قوله «لا تنافي عزم الاقامة» لاحاجة إلى التمسّك بالاقامة بل يكفي عدم حدوث نيّة السّفر المجوّز للتقصير، ←

الحرم الأربعة إن شاء الله تعالى.

١٦-٥٦٦٧ (التهذيب - ٥: ٤٨٧ رقم ١٧٤١) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال «نعم والمقيم إلى شهر بمنزلتهم».

بيـــان:

إنّما لزم أهل مكّة اتمام الصّلاة إذا زاروا لأنّها بلدة إقامتهم و إنّما كان المقيم إلى شهر بمنزلتهم لأنّ من أقام بلدة إلى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مرّ في خبر أبي ولّاد.

←

فان قيل هو ناوٍ للرّجوع من مكّة إلى بلده فيتصل سفره من منى إلى مكّة بسفره من مكّة إلى بلده قلنا لم ينوه إلّا مجملاً، إذ لعلّه يقيم بمكّة عشرة ايام بعد أيام منى فهو بمنزلة من ينوي السفر من بلده إلى ثمانية فراسخ و يحتمل أن يقيم بين الثمانية عشرة أيام «ش».

-١٧-
باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّبها أو ينزل على بعض أهله

١-٥٦٦٨ (الكافي-٣:٤٣٧) محمّدبن الحسن (الحسين-خ ل) و غيره، عن سهل، عن البزنطيّ قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين والثلاثة أيقصّر أم يتمّ؟ قال «يتمّ الصّلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه».[1]

٢-٥٦٦٩ (الكافي-٣:٤٣٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ

(التهذيب-٣:٢١٣ رقم ٥٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١:٤٤١ رقم ١٢٨٠) البجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون له الضّياع بعضها قريب من بعض يخرج، فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟ قال «يتمّ».

١. وفي (التهذيب-٣:٢١٤ رقم ٥٢٣) أورده بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في التّـهذيب و الفقـيه ـ فـيطوف ـ بدل فيقيم و هـو أوضح وعلى نسـخة فيقيم، فمعناه إقـامة الـيـوم و اليومين كما في الحديـث السّابق أو إقـامة الـعشر في مجـموع الضّياع و إلّا فلا وجه للسّؤال.

٥٦٧٠ ـ ٣ (**التهـذيب** ـ ٣: ٢١٠ رقم ٥٠٨) سعـد، عـن أحمـد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(**الفقيـه** ـ ١: ٤٥١ رقم ١٣٠٧) الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عـليه السّـلام عن رجل سـافـر من أرض إلى أرض و إنّما ينـزل قراه وضيـعته[١] قال «إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصّلاة. و إذا كنت في غير أرضك فقصّر».

٥٦٧١ ـ ٤ (**التهـذيب** ـ ٣: ٢١١ رقم ٥١٢) محـمّدبن أحمد، عـن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عـليه السّلام في الرّجل يخـرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار، فينزل فيها قال «يتـمّ الصّلاة ولو لم يـكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّـر وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها».

٥٦٧٢ ـ ٥ (**التهـذيب** ـ ٣: ٢١٠ رقـم ٥١٠) ابـن محـبـوب، عـن علـيّ بـن اسحاق بـن سعد، عـن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسـن عليـه السّلام:

١. قال في الفقيـه يعني بذلـك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيّام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السّنة ستّة أشهر فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها واستـدلّ عليه بخبري ابن بزيع و عليّ بن يقطين «عهد».

أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثنا عشر فرسخاً أتمّ الصّلاة أم أُقصر قال «أتمّ».

٦-٥٦٧٣ (التهذيب-٣:٢١٣ رقم ٥٢١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً و أتممت ثلاثاً».

بيـــان:

لعلّ التقصير كان في الطّريق وكان مسيره ثلاث والاتمام في المنزل و يمكن حمله على التّخيير كما يأتي في آخر الباب.

٧-٥٦٧٤ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٩) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن عمران بن محمّد قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام: جعلت فداك ؛ إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأُتمّ الصّلاة أم أُقصر؟ فقال «قصّر في الطّريق و أتمّ في الضّيعة».

بيـــان:

هذا الحديث مشكل لتضمّنه التقصير في خمسة فراسخ إذ الاياب هنا غير معتبر لأنّه سفران إلّا أن يحمل على ما يأتي في آخر الباب.

٨-٥٦٧٥ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١٤) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن البرقي، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن

عليه السّلام جعلت فداك ؛ إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأُقيم في تلك الضّيعة أُقصّر أم أُتمّ؟ فقال «إن لم تنو المقام عشراً فقصّر».

٥٦٧٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٢١١ رقم ٥١٣) سعد، عن ابراهيم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أتى ضيعته، ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام، قصّر. و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة».

٥٦٧٧ ـ ١٠ (**التهذيب** ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر قال «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه».

٥٦٧٨ ـ ١١ (**التهذيب** ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٧) سعد، عن النخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (عن الحلبي ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطّريق يتمّ الصّلاة أم يقصر؟ قال «يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنهُ».

٥٦٧٩ ـ ١٢ (**التهذيب** ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٨) سعد، عن النّخعي، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الدّار تكون للرّجل بمصر، أو الضّيعة، فيمرّ بها قال «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلاة و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر».

٥٦٨٠ ـ ١٣ (**التهذيب** ـ ٣: ٢١٣ رقم ٥١٩) سعد، عن النّخعي، عن أبي

طالب، عن البزنطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة فقال «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

٥٦٨١-١٤ (**الفقيه-١: ٤٥١ رقم ١٣٠٩**) عليّ بن يقطين قال: قال أبوالحسن الأوّل عليه السّلام «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

٥٦٨٢-١٥ (**التهذيب-٣: ٢١٢ رقم ٥١٦**) سعد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ صلاته أم يقصّر؟ قال «يقصّر الصّلاة والضّياع مثل ذلك إذا مرّ بها».

٥٦٨٣-١٦ (**التهذيب-٣: ٢١٧ رقم ٥٣٥**) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة؟ قال «يقصّر الصّلاة».

٥٦٨٤-١٧ (**التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٨**) محمّد بن أحمد، عن احمد، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً؟ قال «ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة».

٥٦٨٥-١٨ (**التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١١**) ابن محبوب، عن محمّد بن

سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه أيقصّر و يفطر أو يتمّ و يصوم؟ قال «لايقصّر ولا يفطر».

١٩ - ٥٦٨٦ (التهذيب - ٣: ٢١٣ رقم ٥٢٠) سعد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن[1]، عن

(الفقيه - ١: ٤٥١ رقم ١٣٠٨) ابن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته؟ فقال «لا بأس مالم يَنْوِ مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها».

(التهذيب) قال: و أخبرني ابن بزيع أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته. قال أحمد: و أخبرني عليّ بن اسحاق بن سعد وأحمد جميعاً أن ضيعته الّتي قصر فيها الحمراء.

بيــان:

ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرّر إقامة ستة أشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالّة على التجدّد في الموضعين ومضمونه أفتى في الفقيه وهو أصحّ ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الأخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على

١. أحمد بن الحسين مصغّراً في المخطوطين من التهذيب و المطبوع وفي بعض نسخ الوافي ولكن في الأصل الحسن مكبراً والظّاهر أن الحسين مصغّرا هو الصحيح يظهر من المواضع «ض.ع».

مقيّدها بأحد القيدين إمّا عزم إقامة عشر و إمّا الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين.

ويستفاد من اضافة الضيعة إلى صاحبها في جميع الأخبار اعتبار الملك أيضاً، و يؤيّده قوله عليه السّلام في خبر الفطحيّة «ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة» فانّه الفرد الأخفى و إن أردت التوفيق التّامّ بين جميع أخبار هذا الباب فاحملها في غير الصّورتين على التّخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي أشرنا إليه في حديث عمران بن محمد و يتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحاً و يؤيّده قوله عليه السّلام «ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة» في الأخير منها والعلم عند الله.

-١٨-

باب من كان السّفر عمله أو منزله معه

٥٦٨٧-١ (الكافي-٣:٤٣٦) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان و محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢١٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١:٤٣٩ رقم ١٢٧٥) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أربعة قد يجب عليهم التّمام في السّفر كانوا أو في الحضر: المكاري. والكري. والرّاعي. والاشتقان لأنّه عملهم».

(الفقيه) و روي «الملاّح».

بيـــان:

«الكري» كغني: الكثير المشي، وكأنّه أُريد به الّذي يكري نفسه للمشي و أمّا الاشتقان، فقيل هو أمين البيادر[1]، وقال في الفقيه: هو البريد.

١. المراد بأمين البيادر الّذي يبعثه السلطان على حفظ البيادر لاخراج حصّته وعلى هذا مبنى إتمامه في السفر ←

٥٦٨٨ - ٢ (التهذيب - ٣: ٢١٤ رقم ٥٢٤) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ١: ٤٤١ رقم ١٢٨١) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته. والأمير الّذي يدور في إمارته. والتّاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق. والرّاعي والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشّجر. والرّجل يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا. والمحارب الذي يقطع السّبيل».

٥٦٨٩ - ٣ (التهذيب - ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام مثله.

بيــان:

«الجابي» المستوفي للخراج من جبى بمعنى جمع و«القطر» بالفتح المطر.

٥٦٩٠ - ٤ (الكافي - ٤: ١٢٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاري. والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان». [١]

على أنّه في عمل السّلطان كاتمام القاصد له والمشيّع إيّاه إذا كان جائراً. ويحتمل أن يكون مسبّباً عن كون عمله السّفر كالثلاثة الأخر، ويؤيّد تعليل المذكور في الخبر إلّا أن يجعل الملّاح بدلاً من الاشتقاق «عهد».

١. وفي (التهذيب - ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٥٦٩١ـ ٥ (**التهذيب** ـ ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٦) التيملي، عن السّندي بن الرّبيع الحديث مقطوعاً.

بيــان:

«الاختلاف» المجيء والذهاب.

٥٦٩٢ـ ٦ (**الكافي** ـ ٣: ٤٣٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأعراب لايقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم».

بيــان:

«الأعراب» البدويّون ويقال للواحد الأعرابي.

٥٦٩٣ـ ٧ (**الكافي** ـ ٣: ٤٣٨ ـ **التهذيب** ـ ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال «لا، بيوتهم معهم».

٥٦٩٤ـ ٨ (**التهذيب** ـ ٣: ٢٩٦ رقم ٨٩٨) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركيّ[1]، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله عليهما السّلام قال «أصحاب السّفن يتمّون الصّلاة في سفنهم».

٥٦٩٥ـ ٩ (**الكافي** ـ ٣: ٤٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

١. في التهذيب المطبوع العمركي البوفكي عن علي... الخ.

عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال».

٥٦٩٦ - ١٠ (التهذيب - ٣: ٢١٤ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال «ولا على المكارين ولا على الجمّالين».

٥٦٩٧ - ١١ (الكافي - ٣: ٤٣٧) وفي رواية أُخرى: المكاري إذا جدّ به السّير فليقصّر، قال: ومعنى جدّ به السّير يجعل منزلين منزلاً.

٥٦٩٨ - ١٢ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٣٠) سعد، عن أحمد، عن عمران بن محمّد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى

(الفقيه - ١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتمّا في المنزل».

٥٦٩٩ - ١٣ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليُقصّرا».

٥٧٠٠ - ١٤ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٩) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن

أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكاري الّذين يختلفون فقال «إذا جدّوا السّير فليقصّروا».

١٥-٥٧٠١ (**الكافي**-٣: ٤٣٨) محمّد، عن عبدالله بن جعفر

(**التهذيب**-٣: ٢١٦ رقم ٥٣٤) سعد، عن

(**الفقيه**-١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٩) عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك [١] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام إنّ لي جمالا ولي قُوّاماً عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر أو التمام؟ فوقّع عليه السّلام «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا مكّة فعليك تقصير وفطور».

١٦-٥٧٠٢ (**التهذيب**-٣: ٢١٦ رقم ٥٣٢) سعد، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الأيام أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر؟ قال «نعم».

١. عبدالله بن جعفر كأنّه الحميرى و محمد بن جزك من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة وفي الفقيه محمد بن شرف وفي بعض النسخ منه ابن سرف و في الكافي كتبت إليه جعلت فداك ؛ مضمراً على تفاوت في ألفاظه و إنّما نقلناه من التهذيب لأنّه كان فيه أوضح والمصرّح «منه» دام عزّه. هذا بهامش الأصل بخطّ ابنه علم الهدى. أقول و محمد بن جزك هو المذكور في جامع الرّواة ج ٢ ص ٨٣ بعنوان محمد بن جزك الجمّال «ض.ع».

١٧-٥٧٠٣ (التهذيب-٣: ٢١٦ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه و محمّد بن خالد البرقي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ وقلت يختلفون كلّ أيام كلّما جاءهم شيئ اختلفوا فيه، فقال «عليهم التّقصير إذا سافروا».

بيــان:

يعني إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه كلّ أيام، و أوّلَه في الاستبصار إلى الخبر الآتي مع بعد التأويل و شذوذ الخبر الآتي.

١٨-٥٧٠٤ (التهذيب-٣: ٢١٦ رقم ٥٣١) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه-١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام و أقلّ قصّر في سفره بالنّهار و أتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان. و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر

(الفقيه) و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر

(ش) قصّر في سفره و أفطر».

بيــان:

ما تضمّن هذا الخبر من التّقصير بالنّهار و الإتمام بالليل إذا لم يستقرّ في منزله أكثر من خمسة أيام ممّا لم يفت به أحد من أصحابنا فيما أعلم إلّا ما في الاستبصار كما أشرنا إليه مع حكمهم بصحّة الحديث وعملهم بسائر ما فيه و الخبر الآتي خال عن هذا الحكم.

١٩-٥٧٠٥ (التهـذيب-٤: ٢١٩ رقم ٦٣٩) محمـدبن أحمد، عن ابـراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمّ؟ قال «أيّما مكارٍ أقام في منزلـه أو في البـلد الّذي يدخلـه أقلّ من عشرة أيام وجـب عليه الصّيام والتّمام أبداً و إن كان مقامه في منزله أو في البـلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير والافطار».

-١٩-

باب من كان سفره باطلاً

٥٧٠٦-١ (الكافي-٤:١٢٩) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه-٢:١٤٢ رقم ١٩٧٩) السّرّاد، عن الخزّاز عن عمّار[1] بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين».

بيان:

في بعض النّسخ أو رسول يعني رسالة فانّه قد يجئ بمعناها، و«الشّحناء» «العداوة» و«السّعاية» الوشي، والوقيعة في شخص عند اخر، وفي التّهذيب أو ضرر وهو أوضح وفيه اختلافات أخر ليست بواضحة.

٥٧٠٧-٢ (الفقيه-٢:١٤٢ رقم ١٩٨٠) وقال عليه السّلام «لايفطر

١. في الكافي المطبوع محمدبن مروان مكان عماربن مروان و الظاهر ما في المتن صحيح بشهادة جامع الرواة ج ١ ص ٦١٢ و بشهادة الفقيه المخطوط «قف» والتهذيب المطبوع-٤:٢١٩ رقم ٦٤٠ والمخطوطين و ←

الرّجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حق».[١]

٣-٥٧٠٨ (الكافي-٣:٤٣٧) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط

(الكافي-٣:٤٣٧) محمدبن الحسن (الحسين-خ ل) عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيُقصّر الصّلاة؟ قال «لا، إلّا أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين و إنّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلاة فيه» وقال «يقصّر إذا شيّع أخاه».

٤-٥٧٠٩ (الكافي-٣:٤٣٨) محمد، عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال «يتمّ لأنّه ليس بمسير حق».

٥-٥٧١٠ (الكافي-٣:٤٣٨) العدّة، عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٨) أحمد، عن عمران بن محمّد[٢] بن ←

روضة المتقين «ض.ع».

١. و في (الكافي-٤:١٢٨) أورده مسنداً.

٢. في الكافي المطبوع عمران بن محمدعن عمران القمي و لكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب مثل ما في ←

عمران القميّ، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١: ٤٥٢ رقم ١٣١٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتمّ؟ فقال «إن خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر وليقصّر و إن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة».

٦-٥٧١١ (الكافي-٣: ٤٣٨ -التهذيب-٣: ٢١٧ رقم ٥٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] قال «الباغي باغي الصّيد والعادي السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يُقصّرا في الصّلاة».

٧-٥٧١٢ (التهذيب-٣: ٢١٨ رقم ٥٤٠) ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن[2] عبّاس بن عامر، عن أبان

المتن وذكره جامع الرواة ج ١ ص ٦٤٣ بعنوان عمران بن محمد بن عمران أيضاً و أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. البقرة/١٧٣.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن بن علي بن عباس بن عامر بدل الحسن بن علي عن عبّاس. والصحيح ما في المتن والذى يظهر لنا من النسخ المخطوطة أنّ التصحيف وقع فى «عن» بلفظه «بن» في بعض نسخ التهذيب قبل الألف وعباس بن عامر هو المذكور في ج ١ ص ٤٣١ جامع الرواة و قد اورده سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طى رقم ٦١٧٣ وما ذكره فى ترجمته يغنينا عن التوضيح الزائد ومن اراد التحقيق فعليه بمعجم رجال الحديث «ض.ع».

(التهذيب - ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤١) التيملي، عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور و البزاة والكلاب يتنزّه اللّيله والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال «إنّما خرج في لهو لا يقصّر» قلت: الرّجل يُشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال «يفطر و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه».

بيـــان:

«يتنزّه»[١] أي يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثّاني قلت الرّجل إلى آخره.

٥٧١٣ - ٨ (التهذيب - ٣: ٢١٨ رقم ٥٤١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصيّد فقال «إن كان يدور حوله، فلا يقصّر و إن كان يجاوز الوقت، فليقصّر».

٥٧١٤ - ٩ (الفقيه - ١: ٤٥٢ رقم ١٣١٢) عيص بن القاسم، عنه عليه السّلام مثله.

بيـــان:

أُريد بالوقت حدّ الرّخصة في التقصير و ينبغي حمله على ما إذا تصيّد للقوت

١. لمّا كان أكثر ما يخرج الانسان إلى البساتين والخضر يكون للتباعد من المكروه والتنفيس من الكرب جاز استعمال هذه اللّفظة في مثله فقول صاحب القاموس أنّ استعمال التنزّه في الخروج إلى البساتين والخضر غلط قبيح، غلط قبيح و تضييق صريح «منه» دام ظلّه.

كما فعله في التّهذيب وعلى ما إذا قصد المسير المعتبر في التّقصير.

١٠-٥٧١٥ (التهذيب-٣: ٢١٨ رقم ٥٤٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن السّرّاد، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١: ٤٥٢ رقم ١٣١١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيام و إذا جاوز الثّلاثة لزمه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الصّيد للقوت دون اللّهو، وفي الفقيه على الصّيد للفضول دون القوت، و حمله على التّقية أصوب.

١١-٥٧١٦ (التهذيب-٣: ٢١٨ رقم ٥٤٣) محمد بن أحمد، عن السّيّاري، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السّلام «إنّ صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة، فاذا عدل عن الجادّة أتمّ، فاذا رجع إليها قصّر».

بيـــان:

لعلّ المراد بصاحب الصّيد من لم يرد التصيّد ابتداءً بل سافر، ثمّ بدا له أن يتصيّد، فعدل عن الجادّة للتصيّد، قال في الفقيه، ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد، فان رجع من صيده إلى الطّريق، فعليه في رجوعه التّقصير و كأنّ كلامه تفسير للحديث.

١٢-٥٧١٧ (التهذيب-٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «ومن سافر قصّر الصّلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلاً مُشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيدٍ أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر».

بيــان:

كأنّ المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه إليها وعوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ، و إنّما لايقصّر ولا يفطر لأنّه انقطع سفره في اثناء المسافة ببلوغه إلى قريته. وقد مضى صدرٌ لهذا الحديث في باب حدّ المسير الّذي يقصّر فيه الصّلاة وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التّهذيب أصوبها ما ذكرناه.

١٣-٥٧١٨ (التهذيب ـ٣: ٢١٩ رقم ٥٤٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا شيّع ألرّجل أخاه فليقصّر» قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر؟ قال «يشيّعه لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه».

١٤ـ٥٧١٩ (الفقيه ـ ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٨) سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يخرج يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التّقصير و الإفطار قال «لا بأس بذلك».

١٥ـ٥٧٢٠ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤٢) الصّفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمدبن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن

الرّضا علـيـه السّلام بخراسان فسألاه عن التّقصير فقـال لأحدهما «وجب علـيك التّقصير لأنّك قصدتني» و قـال للآخر «وجب عليك التّمـام لأنّك قصدت السّلطان».

- ٢٠ -

باب اتمام الصّلاة في الحرم الأربعة

٥٧٢١ - ١ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) العدّة، عن أحمد و سهل، عن البزنطي، عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فكتب إليّ «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ».[1]

٥٧٢٢ - ٢ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن إتمام الصّلاة والصّيام في الحرمين؟ فقال «أتمّها ولو صلاة واحدة».[2]

٥٧٢٣ - ٣ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن التّقصير بمكّة، فقال «أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي».[3]

١. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٦) بهذا السند أيضاً.

٢. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٧) بهذا السند أيضاً.

٣. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٨) بهذا السند أيضاً.

٤-٥٧٢٤ (الكافي-٤: ٥٢٤) يونس، عن زيادبن مروان قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فقال «أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي أتمّ الصلاة». [١]

٥-٥٧٢٥ (الكافي-٤: ٥٢٤) يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ من المذخور الاتمام في الحرمين». [٢]

٦-٥٧٢٦ (الكافي-٤: ٥٢٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال «إن قصّرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزداد». [٣]

٧-٥٧٢٧ (الكافي-٤: ٥٢٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب-٥: ٤٢٦ رقم ١٤٧٨) عليّ بن مهزيار، عن أبان، عن مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «كان أبي يرىٰ لهذين الحرمين ما لايراه لغيرهما و يقول إنّ الاتمام فيهما من الأمر المذخور».

٨-٥٧٢٨ (الكافي-٤: ٥٢٥) العدّة، عن سهل و أحمد جميعاً، عن

١. و أورده في (التهذيب-٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٩) بهذا السند أيضا.
٢. و أورده في (التهذيب-٥: ٤٢٩ رقم ١٤٩٠) بهذا السند أيضاً.
٣. و أورده في (التهذيب-٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩١) بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٥:٤٢٨ رقم ١٤٨٧) عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أنّ الرّواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير في الحرمين فنها بأن يتمّ الصّلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر مالم ينوِ مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك.

فكتب إليّ بخطّه «قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثّر فيهما بالصّلاة» فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا و أجبتني بكذا، فقال «نعم» فقلت: فأيّ شئ تعني بالحرمين؟ فقال «مكّة والمدينة»

(التهذيب ـ ٥:٤٢٩ ذيل رقم ١٤٨٧) ومتى إذا توجّهت من منىً فقصّر الصّلاة فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منىً فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام» وقال باصبعه ثلاثاً.

٩ـ٥٧٢٩ (الكافي ـ ٤:٥٨٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين[1] عليه السّلام».[2]

١. اختلفت الروايات في تحديد حرمه عليه السّلام ففي بعضها فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر وفي أُخرى خمسة فراسخ من أربع جوانبه وفي ثالثة ماحوى البركة من قبره عليه السّلام... على عشرة أميال الى غير ذلك «عهد» أقول مكان النقاط بياض بقدر كلمة ثم لايبعد أن نقول يطلق الحرم على كلّها لكن بحسب مراتب الشرف والقرب من قبره الشريف عليه السّلام «ض.ع»

٢. و أورده في (التهذيب ـ ٥:٤٣٢ رقم ١٥٠٠) بهذا السند أيضاً.

١٠-٥٧٣٠ (الكافي - ٤ : ٥٨٦) عليّ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول... الحديث.

١١-٥٧٣١ (الكافي - ٤ : ٥٨٧) العدّة، عن أحمد

(التهذيب - ٥ : ٤٣١ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب) عن محمد بن سنان

(ش) عن عبدالملك القميّ، عن اسماعيل بن جابر، عن عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام. ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السّلام».

١٢-٥٧٣٢ (الكافي - ٤ : ٥٨٦) القميّ، عن الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن مسجد الحرام و مسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السّلام».

بيــان:

قال في الاستبصار: إنّما خصّ المساجد بالذكر للتعظيم و إلّا فمكّة والمدينة

والكوفة كلّها ممّا يجوز فيه الإتمام كما نصّ عليه في غير هذه الأخبار.

۱۳-٥٧٣٣ (**الكافي - ٤: ٥٨٧**) العدّة، عن سهل

(**التهذيب - ٥: ٤٣١** رقم ١٤٩٦) ابن قولويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، [1] عن سهل، عن محمّد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أزور قبر الحسين عليه السّلام؟ قال «نعم زر الطّيّب وأتمّ الصلاة فيه» قلت: فإنّ بعض أصحابنا يرون التّقصير قال «إنّما يفعل ذلك الضّعفة».

١٤-٥٧٣٤ (**التهذيب - ٥: ٤٢٦** رقم ١٤٧٩) الزيات، عن صفوان، عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أُقدم مكة أُتمّ أو أُقصّر؟ قال «أتمّ» قلت: أمرّ على المدينة فأُتمّ الصلاة أو أُقصّر؟ قال «أتِمّ».

١٥-٥٧٣٥ (**التهذيب - ٥: ٤٢٦** رقم ١٤٨٠) عنه، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل».

١٦-٥٧٣٦ (**التهذيب - ٥: ٤٢٦** رقم ١٤٨١) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّمام بمكّة

١. الحسن بن متّيل بالميم المفتوحة والتاء المثناة من فوق المشدّده والياء المثناة من تحت أخيراً قبل اللاّم ومن الأصحاب من ضبطه بضمّ الميم هو العميّ الدّقاق وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث ثقة «عهد» أيّده الله. أقول: والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٢٠ جامع الرّواة مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والمدينة قال «أتمّ و ان لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة».

١٧-٥٧٣٧ (التهذيب - ٥: ٤٢٨ رقم ١٤٨٦) عنه، عن أحمد، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ هشاماً روىٰ عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل النّاس قال «لا، كنت أنا ومن مضى من ابائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة واستترنا من النّاس».

بيـان:

إنّما استتروا عليهم السّلام ذلك من الناس لأنّ تخصيص بعض البلاد بالإتمام دون بعض ليس معهوداً بين النّاس بل كان خلاف رأيهم، فهم و إن رأوا التخيير في السّفر إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد في ذلك وأمّا تحتّم التّقصير في السّفر، فكان معروفاً عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السّلام لا إنكار لهم عليهم.

١٨-٥٧٣٨ (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٣) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد، عن (بن-خ ل)[1] عديس، عن عمران بن حمران

(التهذيب - ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٩) محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال «إن قصّرت فلك، و ان اتممت فهو خير، و زيادة الخير خير».

١٩-٥٧٣٩ (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٥) ابن قولويه، عن محمّد بن

١. سيأتي التحقيق فيه بهامش الرقم المتسلسل ٥٩٣٨.

همام بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري[١]

(**التهذيب**-٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٩) محمّد بن أحمد بن داود، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن سفيان، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن حمدان المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «يا زياد؛ أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصّلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السّلام».

٥٧٤٠-٢٠ (**التهذيب**-٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٤) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن عليّ بن مهزيار و أبي عليّ بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من مخزون علم الله الا تمام في أربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحرم أميرالمؤمنين عليه السّلام و حرم الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما».

٥٧٤١-٢١ (**الفقيه**-١: ٤٤٢ رقم ١٢٨٣) قال الصّادق عليه السّلام «من الأمر المذخور إتمام الصّلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر».

بيـان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتى يتمّ، واستدلّ على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر حمزة بن عبدالله الجعفريّ الّذي مضى في أواخر باب عزم الاقامة في السّفر والمستفاد من بعض الأخبار الآتية أنّ

١. ما ترى في التهذيب المطبوع الغزاري هو من أغلاط الطبع فانتبه. «ض.ع».

الأمر بالتقصير منهم عليهم السّلام أحياناً إنّما كان لمصلحة التّقية كما سيتبيّن لك إن شاء الله.

٢٢-٥٧٤٢ (التهذيب-٥:٤٢٨ رقم ١٤٨٥) موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّقصير في الحرمين والتّمام قال «لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام» فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتّمام فقال «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد، فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتّمام».

٢٣-٥٧٤٣ (التهذيب-٥:٤٢٧ رقم ١٤٨٤) محمّد بن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن ابراهيم الحُضَيْني[1] قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتّقصير قال «إذا دخلت الحرمين فانْوِ عشرة أيام و أتمّ الصّلاة» فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال «إنوِ مقام عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة».

بيــان:

في تمكّنه من نيّة الاقامة في المسألة الثّانية إشكال لأنّه لابدّ له من الخروج إلى عرفات قبل مضيّ العشرة أيام و ما في التّهذيبين من رفع الإشكال كما يأتي أشدّ إشكالاً.

١. الحُضَيْني بالحاء المهملة المضمومة والضّاد المعجمة المفتوحة والياء المثناة من تحت السّاكنة والنون أهوازي «عهد».

أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣ مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه بعد إعراب الحضيني كما مرّ «ض.ع».

٥٧٤٤ـ ٢٤ **(التهـذيب ـ ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٢)** ابن عيسى، عن

(الفـقيـه ـ ١: ٤٤٢ رقم ١٢٨٤) ابن بزيع قال: سـألت الرّضا عليه‌السّلام عـن الصّلاة بمكّة والمديـنة تقصير أو تمام؟ فقال «قصّر مالم تعزم على مقام عشرة».

٥٧٤٥ـ ٢٥ **(التهـذيب ـ ٥: ٤٢٦ رقـم ١٤٨٣)** عنـه، عـن علـيّ بـن حديد قال: سألت الرّضا عليه‌السّلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر و بـعضهـم يتمّ و أنـا ممّـن يتمّ على رواية قد رواهـا أصحابنا في الـتّمام و ذكرت عبدالله‌بن جندب أنّـه كان يتمّ، قال «رحم الله ابن جـندب» ثمّ قال لي «لا يكون الا تمام إلّا أن تجمع على اقامة عشرة أيّام وصلّ النّوافل ماشئت».

قال ابن الحديد: و كان محبّتي أن يأمرني بالإ تمام.

بيـــان:

قال في التّهذيبين: لا تنـافي بين هذيـن الخبرين والأخبـار المتقدّمة لأنّ الأمر بالتّـقصير إنّما توجّه إلى من لم يـعزم على مقام عشرة أيّام إذا اعتـقد وجوب الا تمام فيها ونحـن لم نـقـل أنّ الا تـمـام فيها واجـب بـل إنّما قـلـنـاه على جـهـة الـفضـل والاستحباب.

قال: و يحتمل هذان الخبران وجهاً اخر وهو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيها و إن كان يعلم أنّه لا يقيم إلّا يوماً أو يومين و يكون هذا مـمّا يختصّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد لأنّ سائر المواضع متى لم يعزم الانسـان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز لـه الإ تمام

والذي يكشف عمّا ذكرناه مارواه و ذكر حديث الحضيني السّابق وهو كما ترى.

٢٦-٥٧٤٦ (التهذيب-٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سعدبن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الصّلاة بمكّة قال «من شاء أتمّ ومن شاء قصّر».

٢٧-٥٧٤٧ (التهذيب-٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٨) ابن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه قال «فليقصّر الصّلاة مادام محرماً».

- ٢١ -

باب علّة التقصير في السفر

٥٧٤٨ - ١ (الفقيه - ١: ٤٥٤ رقم ١٣١٨) ذكر الفضل بن شاذان النّيسابوري رحمه الله في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السّلام «أنّ الصّلاة إنّما قُصّرت في السّفر لأنّ الصّلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات. والسّبع إنّما زيدت فيها بعد، فخفّف الله عزّوجل عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلاّ يشتغل عمّا لابدّ له من معيشته رحمة من الله عزّوجلّ و تعطّفاً عليه إلاّ صلاة المغرب، فانّها لم تقصر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل.

و إنّما وجب التّقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل و الأثقال، فوجب التّقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة و ذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ نظيره مثله لا فرق بينهما، و إنّما ترك تطوّع النّهار ولم يترك تطوّع اللّيل لأنّ كلّ صلاة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوّعها وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوّع.

و انّما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً لتتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة

ركعتين من التطوّع و إنّما جاز للمريض والمسافر أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته و يشتغل المسافر باشغاله وارتحاله وسفره».

بيـــان:

يستفاد من هذا الحديث أنّ ركعتي العتمة من قبيل غير الرّواتب من التطوّع من شاء أتى بها في السّفر ومن شاء تركها فمعنى قوله ــ وليس يترك ركعتيها ــ أنّها ليستا ممّا لابدّ من تركها كسائر سواقط الرّواتب و بهذا يرتفع الاختلاف في اثباتها في السّفر واسقاطها فيه.

٢-٥٧٤٩ (الفقيه-١: ٤٥٤ رقم ١٣١٧) سُئِل الصّادق عليه السّلام لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال «اِنّ الله عزّوجلّ أنزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السّفر إلّا المغرب والغداة.

فلمّا صلّى عليه السّلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السّلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله تعالى، فلمّا أن ولد الحسين عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجل فقال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] فتركها على حالها في الحضر والسّفر».

١. النساء/١١.

- ٢٢ -

باب الحدّ الذي يؤخذ به الصبيان بالصلاة

٥٧٥٠ - ١ (**الكافي - ٣: ٤٠٩ - التهذيب - ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال «إنّا نأمر صبيانتا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين. و نحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم» الحديث و يأتي تمامه في كتاب الصّيام.[1]

٥٧٥١ - ٢ (**الفقيه - ١: ٢٨٠ رقم ٨٦١**) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام بتمامه.

٥٧٥٢ - ٣ (**التهذيب - ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٧**) ابن محبوب، عن العلويّ عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال «إذا راهق الحلم و عرف الصّلاة و الصّوم».

١. والحديث في (الكافي - ٤: ١٢٤ - والتهذيب - ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٤).

بيـــان:

«راهق الحلم» قاربه و «الْحُلُم» كعنق الاحتلام.

٥٧٥٣ ـ ٤ (**التهـذيب** ـ ٢: ٣٨٠ رقـم ١٥٨٨) عنـه، عـن محمّـدبن الحسين، عـن الـفطحيّة، عن أبي عبـدالله عـليه السّلام قال: سـألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة قـال «إذا أتى عليه ثلاث عشـرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصّلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصّلاة وجرى عليها القلم».

٥٧٥٤ ـ ٥ (**التهـذيب** ـ ٢: ٣٨١ رقـم ١٥٨٩) عنـه، عـن محمّـدبن الحسين، عن صفـوان، عن الـعلاء، عـن محمد، عـن أحدهما عليهما السّـلام في الصّبيّ متى يصلّـي؟ فقال «إذا عقل الصّـلاة» قلـت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ فقال «لستّ سنين».

٥٧٥٥ ـ ٦ (**التهـذيـب** ـ ٢: ٣٨١ رقـم ١٥٩٠) عـنـه، عـن الـعبّـاس بـن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام في كم يؤخـذ الصّبيّ بالصّـلاة؟ فقال «فيما بين سبع سـنين وستّ سـنين» قلت: في كم يؤخذ بـالصّيام؟ فـقال «فيمـابين خمس عشرة وأربع عشـرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته».

٥٧٥٦ ـ ٧ (**التهـذيـب** ـ ٢: ٣٨١ رقـم ١٥٩١) الحسين، عـن محـمّـدبـن الحصين، عن محمّدبن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال «إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصّلاة واذا أطاق الصّوم وجب عليه الصّيام».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين الوجوب على التّأديب والاستحباب دون الفرض.

٥٧٥٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ٢٨٠ رقم ٨٦٢) الحسن بن قارن[1] قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام أو سُئل وأنا أسمع عن الرّجل يجبر ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين فقال «وكم أتى على الغلام» فقلت: ثماني سنين، فقال «سبحان الله يترك الصّلاة» قال: قلت: يصيبه الوجع قال «يصلّي على نحو ما يقدر».

٥٧٥٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ٢٨١ رقم ٨٦٣) عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو[2] أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل لآ إله إلّا الله سبع مرّات ثـمّ يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع مرّات و يترك حتى يتمّ له أربع سنين، ثم يقال له: قل سبع مرّات صلّى الله على محمّد وآله و سلّم، ثمّ يترك حتى يتمّ له خمس سنين ثم يقال له: أيّهما يمينك و أيّهما شمالك فاذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له أُسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فاذا تمّ له سبع سنين قيل له إغسل وجهك و كفّيك فاذا غسلهما، قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فاذا تمّت له عُلّم الوضوء و ضرب عليه و أُمر بالصّلاة و ضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله

١. أو القاتل على نسخة المذكور في ج ١ ص ٢١٩ جامع الرواة ذكره و أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في الفقيه المطبوع و أبي جعفر عليه السّلام وفي المخطوط «قف» جعله على نسخة «ض.ع».

عزّوجلّ لوالديه إن شاءالله».

١٠-٥٧٥٩ (الكافي-٣: ٤٠٩-التهذيب-٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٦) الاثنان، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الصّبيان إذا صفّوا في الصّلاة المكتوبة قال «لا تؤخّروهم عن الصّلاة و فرّقوا بينهم».

بيــان:

يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرّقوا بينهم في الصّف لكيلا يتلاعبوا.

-٢٣-

باب النّوادر

٥٧٦٠-١ (الكافي-٣:٤٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: صلاة الزّوال صلاة الأوّابين».

٥٧٦١-٢ (الكافي-٣:٤٤٣) محمّد، عن سلمة بن الخطاب

(التهذيب-٢:١١٤ رقم ٤٢٥) محمّد بن أحمد، عن سلمة عن الحسين بن يوسف[١]، عن محمّد بن يحيى، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبوعبدالله عليه السّلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات الّتي بعد المغرب.

٥٧٦٢-٣ (التهذيب-٢:١١٣ رقم ٤٢٢) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العلاء الخفّاف، عن

(الفقيه-١:٢٢١ رقم ٦٦٥) جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال

١. الحسين بن سيف-خ ل وقع الخلاف في هذا قبل الألف فانتبه «ض.ع».

«مَنْ صَلّى المغربَ ثمّ عقّبَ لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيّين، فان صلّى أربعاً كُتِبَتْ له حجّة مبرورة».

٥٧٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٤٨٨) الاربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عندالله ما شاء إلّا أن يتمنّى محرّماً».

٥٧٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٢٧٣ رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ[١] صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر، فانّه تقدّم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللّتان تمّت بهما الثّماني بعد الظّهر، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ماشئت و إبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَ الْأَرْض ـ الى ـ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال» الحديث بطوله ويأتي بقيته في مواضعها.

بيان:

يحتمل أن يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الأداء وأن يراد به ما يقابله. وأمّا قوله أو غيرها بعد تخصيص الحكم أوّلاً بالمكتوبة، فمن حزازات روايات عمّار ولعلّ المراد بالحديث والله أعلم أنّ كلّ صلاة مكتوبة فلابدّ أن يتنفّل قبلها بركعتين سوى رواتبها، ثمّ يشرع في تلك المكتوبة إلّا العصر فانّه يكتفي فيها بتقديم الرّكعتين الأخيرتين من راتبتها عليها ولا يفتقر إلى ركعتين اخريين.

١. لكلّ صلاة ـ كذا في التهذيب المطبوع.

وفي صلاة اللّيل يبدأ بقراءة الأيات الخمس مكان الرّكعتين أو قبلهما. وفي الجمعة يكتفي باللّتين قبل الزوال إلّا أنّه يبدأ فيها بقراءة الأيات وهذا الحكم لم نجده في خبر اخر ولا سمعناه من فقيه وكأنّه من الشواذ إلّا قراءة الآيات قبل صلاة الليل فإنّها من السّنة كما يأتي بيانه.

اخر أبواب فضل الصّلاة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمدلله أوّلاً واخراً.

أبواب مواقيت الصلاة

أبواب مواقيت الصلاة

الآيـــات:

قال الله تعالى (أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً* وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)[1].

وقال عزّوجل (أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ)[2].

وقال سبحانه (فَاصْبِرْ عَلىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَائِ الَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ)[3].

وقال جلّ ذكره (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ* وَمِنَ الَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ)[4].

وقال جلّ اسمه (فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ)[5].

١. الاسراء/٧٨—٧٩.

٢. هود/١١٤.

٣. طه/١٣٠.

٤. ق/٣٩—٤٠.

٥. الروم/١٧—١٨.

بيـــان:

قد مضـى مـن الاخبار وغـيـرها مـا يـستفاد مـنـه بعض تفسير هـذه الايات، والإدبار جمع دَبَرٍ، وقـرئ بكسر الهـمـزة مصدراً يـقـال ــ أدْبَرَتِ الصّلاة ــ إذا انـقضت وتمّت، وقيل في تـفسير هـذه المسبّحات لا تغفـل عن ذكر ربّك صباحاً ومساءً، وعـن تنـزيهه في جميـع أحوالـك ليـلاً ونهاراً، وسُئل ابن عـباس: هل تجد الصّلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وقرأ ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[1] الآية.

١. الروم/١٧.

- ٢٤ -

باب أنّ لكلّ صلاة وقتين وأوّلها أفضلها

١-٥٧٦٥ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لكلّ صلاة وقتان[1] وأوّل الوقت أفضلها»[2].

٢-٥٧٦٦ (الكافي - ٣: ٢٧٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة»[3].

بيـــان:

قوله من غير علّة بدل من قوله إلّا في عذر.

١. لكلّ صلاة وقتان، ينصرف إلى ما نزل به جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالوقت الأوّل للظّهر هو الزّوال والوقت الثاني عند ما صار ظلّ كلّ شيء مثله وهكذا في كلّ صلاة وقتان أوّل وقت الفضيلة واخرها، حملها المصنّف وجماعة على وقت الفضيلة والإجزاء فالوقت الأوّل للظّهر مثلاً من الزّوال إلى المثل والثاني من المثل إلى الغروب والظاهر ما ذكرناه «ش».

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٣٩ رقم ١٢٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٣. وفي (التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٥)

٣-٥٧٦٧ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[١].

٤-٥٧٦٨ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «اعلم إنّ أوّل الوقت إبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال الى الله ماداوم العبد عليه و إن قلّ»[٢].

بيــان:

في هذا الحديث دلالة على أفضليـة الأول، فالأوّل من كلّ من الوقتين ويستفاد منه أيضاً أن كلّ عبادة لا يتيسّر المواظبة على كثيرها، فقليلها مع المدوامة أفضل. ولعلّ الوجه فيه أنّ تأثير الدّائم في القلب أشدّ. ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الأرض على التّوالي، فانّها تُحْدِثُ فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صبّ الماء عليها دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات والغرض من هذا الكلام الحثّ على المواظبة على أوائل الأوقات والأوقات الأوائل.

٥-٥٧٦٩ (الكافي - ٣: ٢٧٤) الثلاثة

(التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٩) أيضاً بهذا السّند.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٤١ رقم ١٣٠) أورده أيضاً بهذا السّند إلّا أنه بدل حمّاد محمد بن زياد وفي هامش الأصل هكذا: في التهذيب محمد بن زياد بدل حمّاد كأنّه سهو. منه.

ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو اخره؟ فقال «أوّله، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الله تعالى يحبّ من الخير مايعجّل».

٥٧٧٠ - ٦ (التهذيب - ٢: ١٨ رقم ٥٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن عمربن أبان، عن سعيدبن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أوّل الوقت زوال الشّمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما».

٥٧٧١ - ٧ (الفقيه - ١: ٢١٧ رقم ٦٥٠) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

٥٧٧٢ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٧٤) الحسين بن محمّد، عن أحمدبن اسحاق، عن الأزدي

(التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن العبّاس، عن الأزدي قال:

(الفقيه - ١: ٢١٧ رقم ٦٥٢) قال أبو عبدالله عليه السّلام «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله».

٥٧٧٣ - ٩ (التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٨) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن سعدبن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام

قال «الصّلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل».

٥٧٧٤ - ١٠ (**التهذيب - ٢ : ٤١ رقم ١٣١**) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخرّاز، عن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا دخل وقت الصّلاة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ولا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي».

٥٧٧٥ - ١١ (**الفقيه - ١ : ٢٠٩ رقم ٦٣٣**) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماء وأبواب الجنان و أُستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

٥٧٧٦ - ١٢ (**الفقيه - ١ : ٢١٧ رقم ٦٥١**) قال الصّادق عليه السّلام «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لايكون إلّا عن ذنب».

٥٧٧٧ - ١٣ (**التهذيب - ٢ : ٤١ رقم ١٣٢**) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّا لنقدّم و نؤخّر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك و إنّما الرّخصة للنّاسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».

بيـــان:

«المدنف» بكسر النون و فتحها من أثقله المرض.

٥٧٧٨ - ١٤ (**التهذيب - ٢ : ٢٤ رقم ٦٩**) الحسين، عن فضالة، عن

موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أحبّ الوقت إلى الله تعالى أوّله حين يدخل وقت الصّلاة، فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانّك في وقت منها حتّى تغيب الشّمس».

بيـان:

يعني إن لم يتيسّر لك لشغل مهمّ أو نوم أو نسيان أو نحو ذلك كما دلّ عليه الخبر السّابق واللاّحق.

١٥-٥٧٧٩ (التهذيب - ٢: ٣٩ رقم ١٢٣) الحسين، عن النّضر و فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما. و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أوسها أو نام. و وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم وليس لأحد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة».

بيـان:

أُريد بوقت صلاة الفجر وقتها الأوّل و تجلّل الصّبح السّماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها، قوله «ولا ينبغي تأخير ذلك» يعني به تأخيرها عن ذلك التجلّل «ولكنّه وقت» يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثّاني «و وقت المغرب» يعني الوقت الأوّل للمغرب. «تجب الشمس» تسقط، وانّما لم يتعرّض لاُخرى الوقتين الأخرين اعتماداً على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسّنة المفسّرة له أنّ أحدهما طلوع الشّمس والأخر انتصاف اللّيل و يأتي بيان الأوّل والأخر لكلّ وقت وقت، لكلّ صلاة صلاة، إن شاء الله.

والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه أنّ الوقت الأوّل للمختار. والثّاني للمضطرّ كما فهمه صاحب التّهذيب وشيخه المفيد طاب ثراهما. ويؤيّده أخبار أُخر يأتي ذكرها وقد مرّ في باب الّتي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً من كتاب الطّهارة أيضاً ما يدلّ على ذلك. ولا ينافي ذلك كون الأوّل أفضل وكون الثّاني وقتاً لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبداً. وكما أنّ العبد بقدر التّقصير متعرّض للمقت من مولاه، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الّذي عرّضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لأنّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

فالوقت الثاني أداء للمضطرّ ووقت له وفي حقّه بل المضطرّ إن كان نائماً أو ناسياً فالوقت في حقّه حين تيقّظه أو تذكّره وذلك لأنّه غير مخاطب بتلك الصّلاة في حال النّوم أو النسيان فانّ الله لايكلّف نفساً إلّا ما اتاها، ولولا أنّ الشارع جعل للنّائم والنّاسي وقتاً عند اليقظة والذّكر، لسقطت تلك الصّلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمي عليه، فهما مؤدّيان للصّلاة متى صلّياها على أنّ البحث في الأداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحّة النّيّة كما هو التحقيق وذلك لأنّه متعيّن في نفسه، فان فعل الفائتة لا يكون إلّا في خارج وقتها و إلّا لا تكون فائتة كما أنّ فعل الحاضرة لا يكون إلّا في الوقت و إلّا لم تكن حاضرة ما شئت فسمّه أداءً أو قضاءً على أنّهما بمعنى واحد في اللّغة وفي أكثر استعمالات الكتاب والسّنة.

- ٢٥ -

باب اشارة جبرئيل عليه السّلام بحدود الأوقات

١-٥٧٨٠ (الكافي - ٣: ٢٧٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السّلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ماهو؟» قال: يزعم أنّ مواقيت الصّلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو الّذي وضعها، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «فما تقول أنت؟» قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل ما بينهما وقت، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «يا حمران؛ إنّ زرارة يقول إنّ جبرئيل عليه السّلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصدق زرارة إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فوضعه وأشار جبرئيل به عليه».

٢-٥٧٨١ (التهذيب - ٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠١) ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى جبرئيل عليه السّلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشّمس، فأمره، فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظّلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره، فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره،

فصلّى العشاء، ثمّ أتاه [حين] طلوع الفجر فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره، فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظّلّ قامتان فأمره، فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره، فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت».

٥٧٨٢ - ٣ (**التهذيب** - ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٢) عنه، عن أحمد بن أبي بشر[١]، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أتى جبرئيل عليه السّلام، وذكر مثل حديث أبي خديجة إلّا أنّه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

بيــان:

كذا وجد فيما رأيناه من نسخ التّهذيب و الظّاهر أنّ لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم صاحب التّهذيب مكان ابن وهب سهواً وأنّه لمّا أراد أن يكتب اسم الرّاوي للخبر السّابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث إلى اسبقه وكأنّ السّابق عليه حديث أبي خديجة الوارد في أخذ الرّقاب الّذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين، فكتب أبي خديجة وأمّا ذكر الذّراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الآتي، فانّما هو اختلاف في اللّفظ فحسب، والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه إن شاءالله في الباب الّذي يلي هذا الباب.

٥٧٨٣ - ٤ (**التهذيب** - ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٣) ابن سماعة، عن ابن رباط،

١. أحمد بن أبي بشر بالباء المكسورة من غير ياء بين الشين والرّاء هو أبوجعفر السّراج الكوفي الواقفي ثقة «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤٠ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: نزل جبرئيل عليه السّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وساق الحديث مثل الأوّل وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

بيــان:

في هذه الأخبار دلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي الكلام فيه مفصّلاً.

٥٧٨٤ـ ٥ (**التهذيب**ـ ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٤) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى جبرئيل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأعلمه مواقيت الصّلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولىٰ إذا زالت الشّمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: اسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظّهر حتى كان الوقت الّذي صلّىٰ فيه العصر وصلّى العصر بُعَيْدَها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث اللّيل» ثم قال «مابين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوّله» ثمّ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لولا أنّي أكره أنّ أشقّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل».

بيــان:

أجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الأخبار السّابقة قوله عليه السّلام «لأخّرتها إلى نصف الليل» يعني به جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف لكنّي لم أفعل ذلك بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق.

٥٧٨٥-٦ (التهـذيب-٢:٢٥٧ رقم ١٠٢٢) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفق».

بيـــان:

إنّما اقتصر في هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرّض لبيان أواخرها لأنّ أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تامّ، لأنّها ليست بأوقات حقيقة وإنّما هي رخص لذوي الأعذار، كخارج الأوقات لبعضهم، وإنّما أتى بأوائلها ليتبيّن بها أواخر الأوائل الّتي كان بيانها من المهمّات وأُهمل أواخرها، لأنّها تضييع للصّلاة، كما يأتي في الأخبار. وعلى الثّاني لاخفاء في قوله ومابينهما وقت في الحديث الأوّل وقوله ما بين «هذين الوقتين وقت» في الحديث الأخير. وأمّا على الأوّل، فلابدّ لها من تأويل بأن يقال يعني بذلك أنّ ما بينهما وبين نهايتيها وقت وبالجملة لا تستقيم هذه الأخبار إلّا بتأويل.

- ٢٦ -

باب تفسير القامة والذّراع والقدم

٥٧٨٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٧٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظّهر[1] إذا كانت الشّمس قامة وقامتين. وذراعاً وذراعين. وقدماً وقدمين من هذا. ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظّلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال «إنّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظّلّ وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لاتختلف» ثمّ قال «ذراع وذراعان. وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً. وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين. مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فاذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، فاذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين».[2]

١. في طائفة من النسخ أن صلّ العصر مكان أن صلّ الظّهر «عهد».

٢. أورده في (التهذيب - ٢: ٢٤ رقم ٦٧) بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

لابدّ في هذا المقام من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن سائر الأحاديث الّتي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الأبواب إن شاء الله، فنقول وبالله التوفيق: إنّ الشّمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول، فاذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ انسان سبعة أقدام بأقدامه وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذّراع قدمان، فلذلك يعبّر عن السّبع بالقدم. وعن طول الشّاخص الّذي يقاس به الوقت بالقامة و إن كان في غير الانسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشّاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزّوال، وكان رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الّذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذّراع وعن الذّراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظّلّ الباقي عند الزّوال من الشّاخص بالقامة أيضاً، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً.

وبناءِ هذا الحديث على إرادة هذا المعنى كما ستطّلع عليه، ثمّ إنّ كلاً من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتها كما يأتي في الأخبار الأُخر، فكلّما يستعمل لتعريف الأوّل، فالمراد به مقدار سبعي الشّاخص. وكلّما يستعمل لتعريف الأخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذّراع وفي الثاني بالعكس، وربّما يستعمل لتعريف الأخر لفظة ظلّ مثلك وظلّ مثليك ويراد بالمثل القامة.

والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزّوال خاصّة. وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيءُ من فاء يفيءُ إذا رجع لأنّه كان أوّلاً موجوداً،

ثمّ عُدِمَ، ثمّ رجع وقد يطلق على مجموع الأمرين، ثمّ أنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتّى إنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لاينحلّ و طائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل.

وأنت بعد اطّلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب في معناه إلّا أنّه لمّا صار على الفحول خافياً، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً تقابل به ألفاظه وعباراته ونكشف به عن رموزه و إشاراته، فنقول ـ والهداية من الله ـ تفسير الحديث على وجهه والله أعلم أن يقال انّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظّهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين. وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين. وأُخرى قدماً وقدمين.

و جاء من هذا القبيل من التحديد مرّة و من هذا أُخرى، فتى هذا الوقت الّذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظلّ الباقي عند الزّوال قد لايزيد على نصف القدم؟ فلابدّ من مضي مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشّخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطّويلة من الزّوال؟

فأجاب عليه السّلام بأنّ المراد بالقامة الّتي يحدّ بها أوّل الوقت الّتي هي بازاء الذّراع ليس قامة الشّخص الّذي هي شيءٌ ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلّها الّذي يبقى على الأرض عند الزّوال الّذي يعبّر عنه بظلّ القامة. وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد مرّة يكثر ومرّة يقلّ.

و إنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فاذا زاد الفيء أعني الّذي يزيد من الظّلّ بعد الزّوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظّهر، و إذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر، وأمّا قوله عليه السّلام، فاذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذ بالذّراع والذّراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا

التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث، فانّما جاء بالقدمين والأربعة أقدام وهو مساوٍ للتحديد بالذّراع والذّراعين. وما جاء نادراً بالقدم والقدمين، فانّما أُريد بذلك تخفيف النّافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل.

ولعلّ الامام عليه السّلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السّائل عدم اهتمامه بذلك و إنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار وفي التّهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظلّ سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر وجعل التّحديد بصيرورة الفيئ الزّائد مثل الظّلّ الباقي كائناً ما كان.

واعترض عليه بعض مشايخنا[1] طاب ثراهم بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التّكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الّذي تسامت الشّمس فيه رأس الشّخص لانعدام الظّلّ الأوّل حينئذ ـ و يعني بالعبادة النّافلة، لأنّ هذا التّأخير عن الزّوال إنّما هو للاتيان بها كما ستقف عليه.

أقول: أمّا الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لأنّ كلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه شيئاً يسيراً، فانّما يزيد الفيء فيه في زمان طويل لبطؤه حينئذ في التّزايد. وكلّ بلد أو زمان يكون الظّلّ الباقي فيه كثيراً، فانّما يزيد الفيئ فيه في زمان يسير لسرعته في التّزايد حينئذ، فلا يتفاوت الأمر في ذلك، وأمّا انعدام الظّلّ، فهو أمر نادر لايكون إلّا في قليل من البلاد. وفي يوم تكون الشّمس فيه مسامتة لرؤوس أهله لاغير ولا عبرة بالنّادر، نعم يرد على تفسير صاحب التّهذيب أمران: أحدهما أنّه غير موافق لقوله عليه السّلام فاذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، لأنّه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما كان، والثاني أنّه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار

١. المعترض هو سبحا البهائي العاملي رحمه الله «عهد».

المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها، بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطّلاع عليها والتأمّل فيها.

وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيئ من هذه المؤاخذات إلّا أنّه يصير جزئيّاً مختصّاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك إن قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد وتفاوت حدّ أوّل وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على أيّ التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيئ تارة وبطؤه أُخرى، فكيف ذلك؟ قلنا: نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لأنّه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيّام والليالي.

٢-٥٧٨٧ (**التهذيب** - ٢: ٢٣ رقم ٦٦) الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له: كم القامة؟ فقال «ذراع إنّ قامة رحل[١] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت ذراعاً».

٣-٥٧٨٨ (**التهذيب** - ٢: ٢٣ رقم ٦٥) عنه، عن ابن أسباط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «القامة هي الذّراع».

٤-٥٧٨٩ (**التهذيب** - ٢: ٢٣ رقم ٦٤) عنه، عن محمد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «القامة والقامتين الذّراع والذّراعين في كتاب عليّ عليه السّلام».

بيـــان:

نصبها بالحكاية.

١. رحل بالحاء المهملة.

٥٧٩٠ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٥) ابن سماعة، عن محمّدبن زياد، عن خليل العبدي، عن زيادبن عيسى، عن عليّ بن حنظلة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ عليه السّلام القامة: ذراع والقامتان: ذراعان».

بيـان:

تفسير القامة بالذراع إنّما يصحّ اذا كان قامة الشّاخص ذراعاً فيعبّر عن أحدهما بالآخر كما دلّ عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب أو أُريد به في زمان يكون فيه الظّلّ الباقي بعد نقصانه ذراعاً. و يراد بالقامة قامة الظّلّ الباقي، لاقامة الشّخص كما دلّ عليه حديث أوّل الباب.

-٢٧-

باب تحديد أوّل وقتي الظهرين بأداء النّوافل

٥٧٩١-١ (الكافي-٣: ٢٧٥) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن يزيدبن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم الظّهر وهو قول الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ﴾[١] فاذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثمّ لا تزال في وقت الظّهر إلى أن يصير الظّلّ قامة وهو آخر الوقت، فاذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء فقال «صدق».[٢]

بيـــان:

«السُّبْحة» بالضّمّ صلاة النّافلة يعني أنّ أوّل الوقت الأوّل لصلاة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد ما يمضي من أوّل الزّوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت وآخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظّلّ بقدر قامة الشّاخص أو الشّخص. والمراد

١. الاسراء/٧٨.

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢٠ رقم ٥٦ بهذا السّند أيضاً.

بالظّلّ مايزيد بعد الزّوال الّذي يقال له الفيئ لا تمام ظلّ الشّخص إذ الباقي منه عند الزّوال يختلف. وربّما يفقد. وربّما يزيد على قامة الشّخص، كما مضى بيانه.

و أوّل الوقت الأوّل لـلعصر المختصّ بـه آخر الوقت الأوّل للظّهر. وهو بعينه أوّل الوقت الثّاني للظّهر و آخر الوقت الأوّل للعصر صيرورة الظّل بالمعنى المذكور قامتين. وهو بعينه أوّل الوقت الثّاني للعصر، هذا في حقّ المتنفّل المفرّق بين الفرضين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التنفّل والتفريق، وأمّا الذي لايتنفّل والّذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول.

فأوّل الوقت الأوّل للظّهر في حقّ الأوّل أوّل الزّوال كما دلّ عليه قوله ـ لم يمنعك إلّا سبحتك ـ وأوّل الوقت الأوّل للعصر في حقّ الثّاني الفراغ من الظّهر، كما هو مقتضى الجمع. ولا فرق في الآخر بينها وبين المتنفل المفرّق فقوله عليه السّلام «فاذا صار الظّل قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المختصّ بالعصر الّذي لايشاركه الظّهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به أنّه لايجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك، كيف والأخبار الآتية تنادي بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما يصلّي العصر إذا كان الفيئ ذراعين و يكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التّحديد لأوّل وقت العصر لاينافي كون الأفضل الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي، كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التّوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله.

٢-٥٧٩٢ (**الكافي - ٣: ٢٧٦**) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».[١]

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢١ رقم ٥٧ بعين السّند.

٣-٥٧٩٣ (الكافي -٣: ٢٧٦) الثلاثة؛ عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى أُصلّي الظّهر؟ فقال «صلّ الزّوال ثمانية، ثمّ صلّ الظّهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر».

٤-٥٧٩٤ (الكافي -٣: ٢٧٧) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثّلاثة قال «إذا صلّيت الظّهر، فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سبحة، فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

٥-٥٧٩٥ (الكافي -٣: ٢٧٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُنبّئكم بأبيّن من هذا؟ إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سبحه وذلك إليها إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت». [1]

٦-٥٧٩٦ (الكافي -٣: ٢٧٦ - التهذيب - ٢: ٢٢ رقم ٦٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن اللّؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه: إليك فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، و إن أنت

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٢ رقم ٦٣ بسند اخر عن الحارث بن المغيرة مع اختلاف يسير في الألفاظ وقال المصنف بهامش الأصل هكذا:
في التهذيب «نعتبر» مكان «نقيس» وزاد بعد قوله - بأبين من هذا - قالوا قلنا: بلى جعلنا الله فداك؛ «منه».

طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٧-٥٧٩٧ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٧) ابن سماعة، عن صفوان، عن الحارث، عن عمربن حنظلة قال: كنت أُقيس، الحديث على نحو الأخير.

٨-٥٧٩٨ (التهذيب-٢: ٢١ رقم ٦٠) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالت الشّمس فصلّيت سبحتك، فقد دخل وقت الظّهر».

٩-٥٧٩٩ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٦) ابن سماعة، عن جعفربن مثنى العطّار، عن حسين، عن سماعة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالت الشّمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فاذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر».

١٠-٥٨٠٠ (الفقيه-١: ٢١٥ رقم ٦٤٦) سأل مالك الجهني أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر فقال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، فاذا فرغت من سبحتك، فصلّ الظّهر متى بدا لك».

١١-٥٨٠١ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٩٠) سعد، عن محمّدبن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السّلام: روي عن آبائك القدم. والقدمين[١] والأربع. والقامة والقامتين. وظلّ مثلك. والذّراع. والذّراعين، فكتب

١. لعل الواو في قوله والقدمين والقامتين واو المعيّة فتنصب مابعدها و إلّا فالظّاهر القدمان والقامتان بالرّفع. ويمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين كما قاله شيخنا البهائي أعلى الله مقامه — «لطف».

عليه السّلام «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلا تين (الصّلاة -خ ل) و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فان شئت طوّلت. و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظّهر، فاذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر».

بيــان:

يعني أنّ التّحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التّطويل والتّقصير ولذلك اختلفت الرّوايات في التّحديد.

أقول: و فائدة التّحديد بالذّراع والقدم معرفة خروج وقت النّافلة لمن فاتته في أوّل الوقت ليتركها و يبدأ بالفريضة. و يستفاد من الخبر الآتي وبعض الأخبار الآتية في الباب الآتي أنّ الفضل في تخفيف النّافلة وتعجيل الفريضة، و إنّ أقصى الوقتين الذّراع والذّراعان. وأمّا القامة والقامتان. وظلّ مثلك، فانّها وردت في انتهاء الوقتين الأوّلين للفريضتين كما عرفت. و إن ورد نادراً في أوّل الوقت، فانّها أُريد به معنى اخر، كما أشرنا إليه في القامة. وسنشير في ظلّ المثل إن شاء الله.

١٢-٥٨٠٢ (التهذيب-٢:٢٥٧ رقم ١٠١٩) ابن سماعة ، عن المنقري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: ذكر أبوعبدالله عليه السّلام أوّل الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثّمان ركعات؟ قال «خفّف ما استطعت».

-٢٨-

باب تحديد أوّل وقتي الظّهرين بالذّراع والقدم

٥٨٠٣-١ (التهذيب-٢: ١٩ رقم ٥٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-١: ٢١٧ رقم ٦٥٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال «ذراع من زوال الشّمس ووقت العصر ذراع (ذراعان-خ ل) من وقت الظّهر فذلك أربع أقدام من زوال الشّمس» وقال زرارة: قال لي أبوجعفر عليه السّلام حين سألته عن ذلك «إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر».

ثمّ قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال «لمكان الفريضة فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيءُ ذراعاً، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

٥٨٠٤-٢ (التهذيب-٢: ١٩ رقم ٥٥) قال ابن مسكان: وحدّثني بالذّراع

والذّراعين سليمان بن خالد وأبي بصير المراديّ وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم.

بيـــان:

أُريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان.

٥٨٠٥-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة، فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر.

و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لا، قال «من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذّراع والذّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

بيـــان:

لمّا ثبت وتحقّق أن لا نافلة في وقت فريضة، كما يأتي بيانه وثبت أيضاً المنع من تقديم نافلة الظّهرين على الزّوال إلّا على سبيل الرّخصة حاول الامام عليه السّلام التوفيق بين الأمرين، فقال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان لمكان الفريضة» يعني إنّما جُعل وقت فريضة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد الزّوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الأوّل الزّوال والثّاني الفراغ من الظّهر لمكان حرمة الفريضة لئلاّ يتطوّع بعد دخول وقتها.

وفي بعض النّسخ - لمكان النّافلة - وهو أيضاً صحيح يعني إنّما أُخرج ذلك من وقت الفريضة لمكان النّافلة.

٥٨٠٦-٤ (**التهذيب-٢: ٢١ رقم ٥٨**) محمد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كان فيئ الجدار ذراعاً صلّى الظّهر و إذا كان ذراعين صلّى العصر» قال: قلت: إنّ الجدران تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال «كان جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يومئذ قامة».

٥٨٠٧-٥ (**التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩٣**) ابن سماعة، عن الحسن بن عديس، عن اسحاق بن عمّار الاسناد والحديث وزاد و إنّما جُعل الذّراع والذّراعان، لئلاّ يكون تطوّع في وقت الفريضة.

٥٨٠٨-٦ (**التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٥**) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قال: قلت له: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لئلاّ يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه».

٥٨٠٩-٧ (**التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٤**) عنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

٥٨١٠-٨ (**التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٣**) عنه، عن حسين بن هاشم، عن

ابن مُسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الظّهر على ذراع».

٩-٥٨١١ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٢) عنه، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم و ابن رباط وصفوان بن يحيى كلّهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال «إذا كان الفيء ذراعاً».

١٠-٥٨١٢ (التهذيب-٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٧) عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الظّهر على ذراع والعصر على نحو ذلك».

١١-٥٨١٣ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٨) عنه، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل وقت الظّهر؟ قال «ذراع بعد الزّوال» قال: قلت: في الشتاء والصّيف سواء؟ قال «نعم».

بيـان:

وذلك لأنّ ازدياد الفيئ في الشّتاء يكون سريعاً، فيقصر وقت النّافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصّيف بطيئاً، فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل.

١٢-٥٨١٤ (التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٢) الحسين، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٢١٦ رقم ٦٤٩) الفضيل وزرارة وبكير ومحمّد والعجلي قالوا: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السّلام «وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان

(التهذيب) وهذا أوّل الوقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر».

١٣-٥٨١٥ (التهذيب - ٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٩) الحسين، عن عبدالله بن محمّد قال: كتبت إليه: جعلت فداك؛ روى أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليها السلام أنّهما قالا «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، إلّا أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت. و إن شئت قصّرت» وروى بعض مواليك عنهما. أنّ وقت الظّهر على قدمين من الزّوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال، فان صلّيت قبل ذلك لم يجزئك. وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك؛ أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب «القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً».

بيان:

يعني أنّهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي معرفة اخر وقتي النافلتين.

١٤-٥٨١٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٠ رقم ٩٩١) سعد، عن موسى بن جعفر، عن الصّهباني، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمّد بن الفرج قال: كتبت

أسأله عن أوقات الصّلاة، فأجاب «إذا زالت الشّمس، فصلّ سبحتك وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك ، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام و إن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النّافلة بعدهما فاذا طلع الفجر، فصلّ الفريضة، ثمّ اقض بعد ماشئت».

١٥-٥٨١٧ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٨) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أُناس وأنا حاضر، فقال «إذا زالت الشّمس، فهو وقت لايحبسك معه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها» فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «النصف من ذلك أحبّ إليّ».

١٦-٥٨١٨ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٠) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: العصر متى أُصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال «على قدر ثلثي قدم بعد الظّهر».

بيـــان:

إنّما قال «إذا كنت في غير سفر» لأنّ في السّفر تسقط النّافلة، فلا يقدّر لها وقت، فيكون وقت العصر الفراغ من الظّهر، و إنّما قدّر في الحضر بقدر ثلثي قدم لأنّ ذلك مقدار أداء نافلته.

١٧-٥٨١٩ (التهذيب-٢: ٢٥١ رقم ٩٩٦) عنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان بن يحيى كلّهم عن يعقوب بن شعيب، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الظّهر، فقال «إذا كان الفيء ذراعاً» قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ قال «ذراعاً من فيئك» قلت: فالعصر، قال «الشّطر من ذلك» قلت: هذا شبر، قال «أو ليس شبر كثيراً».

بيـــان:

«الشّطر من ذلك» أي النّصف من الذّراع «هذا شبر» أي النّصف من الذّراع شبر كأنّه استقلّه.

١٨-٥٨٢٠ (الكافي - ٣: ٤٣١) محمّد عن أحمد، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام عند الزّوال فقلت: بأبي أنت و أمّي وقت العصر فقال «وقت مايستقبل إبلك» فقلت: إذا كنت في غير سفر؟ فقال «على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر».

١٩-٥٨٢١ (التهذيب - ٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٥) ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٦) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشّمس مابينك و بين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة».

بيـــان:

يعني إذا فاتتك النّافلة في أوّل الوقت، فلك أن تأتي بها إلى ثلثي القامة إن

شئت على جهة الرّخصة و إن ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذّراع.

٥٨٢٢ - ٢٠ (التهذيب - ٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٦) ابن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع».

بيـان:

يعني أنّه ضيّع الأفضل من أوقات الفضيلة لما يأتي من بقاء وقت فضيلته إلى أن يصير الفيْ قامتين.

٥٨٢٣ - ٢١ (التهذيب - ٢: ٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للرّجل أن يصلّي الزّوال مابين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان، فان كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزّوال إلّا بعد ذلك وللرّجل أن يصلّي من نوافل العصر مابين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر».

وقال «للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيْ من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم» وقال «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء» الحديث.

بيـــان:

قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الأبواب السّابقة وله ذيل يأتي في موضعه وأُريد بالزّوال نافلتها. والصّواب ـ قد صلّى ـ مكان ـ قدبقي ـ وانّ لفظة «أو» في أو قبل أن يمضي قدمان زائدة كأنّها من طغيان قلم النّساخ و يوجد في أكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى، والوجه فيه مايوجد في بعض الأخبار من نسبة النّوافل اليوميّة كلّها إلى الظّهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي أخبار أُخر.

و يأتي فيه أيضاً في قوله وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً فانّ المراد بها نوافل العصر. و يوجد في بعض النسخ هناك أيضاً العصر بدل الأُولى وهو أوضح في الموضعين. وأمّا قوله ـ نصف قدم ـ وقوله ـ قدم، فالمراد بهما أنّ له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه أن يصرفه في بقية النّوافل ولمّا كان وقت نوافل العصر من الزّوال ضعف وقت نوافل الأُولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأُولى وهذا معنى قوله «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى» يعني نسبة هذا إلى وقت هذه كنسبة ذاك إلى وقت تلك.

٥٨٢٤ ـ ٢٢ (**التهـذيب** ـ ٢ : ٢١ رقم ٥٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان

(**التهـذيب** ـ ٣ : ١٣ رقم ٤٥) عنه، عن صفوان

(**التهـذيب** ـ ٢ : ٢٤٤ رقم ٩٧١) ابن سماعة، عن صفوان، عن

ابن مسكان، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، قال «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السّفر، فإنّ وقتها حين تزول الشّمس».

٥٨٢٥ - ٢٣ (**التهذيب - ٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٠**) ابن سماعة، عن عليّ بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر أهو إذا زالت الشّمس؟ فقال «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السّفر أو يوم الجمعة، فانّ وقتها إذا زالت».

بيــان:

إنّما كان في الجمعة والسّفر وقتها أوّل الزّوال لأنّه لا نافلة فيهما عند الزّوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السّفر. وللجمعة وقت واحد وهو عند الزّوال، كما يأتي بيانه في محلّه.

٥٨٢٦ - ٢٤ (**التهذيب - ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٢**) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلاة المسافر حين تزول الشّمس لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة و إن شاء أخّرها إلى وقت الظّهر في الحضر غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول الشّمس».

٥٨٢٧ - ٢٥ (**التهذيب - ٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٧**) ابن سماعة، عن جعفر، عن مثنّى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ العصر على أربعة أقدام» قال مثنّى: قال لي أبوبصير: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام».

بيــان:

سيأتي في أبواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة إلى سائر الأيام بحيث تؤدّي في وقت ظهر سائر الأيّام وعلى هذا فلعلّ الحكم في هذا الحديث بستّة أقدام يكون مختصّاً بالمخاطب لمصلحة راٰها الامام عليه السّلام له فإنّهم كانوا لايصلّون الجمعة في الأكثر إلّا مع المخالفين و يستعملون التقية في صلاة هذا اليوم فلعلّ التّقية تقتضي ذلك والعلم عندالله.

- ٢٩ -

باب تحديد وقتي الظّهرين بالزوال والغروب والقامة

١-٥٨٢٨ (الكافي - ٣: ٢٧٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة

(التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، إلّا أنّ هذه قبل هذه».

بيـــان:

هذا بيان أوّل الوقت الأوّل للظّهرين في حقّ غير المتنفّل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في أوّل الوقت. وكذا ما يأتي من الأخبار في هذا المعنى. وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالظّهر بمقدار أدائه واخر الوقت بالعصر بمقدار أدائه، والخبر الآتي نصّ فيه. ولك أن تقول بشمول هذه الأخبار للمتنفّل أيضاً بمعنى دخول وقت الصّلاتين مع نافلتيهما مرتّبة موزّعة بالزّوال وممّا ينبّه على هذا حديث مالك الجهني المتقدّم الذي أوردناه في باب التّحديد بأداء النّوافل.

٢-٥٨٢٩ (التهذيب - ٢: ٢٥ رقم ٧٠) سعد، عن ابن عيسى و موسى بن

جعفر، عن[1] أبي جعفر، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن داودبن أبي يزيد وهو داودبن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي أربع ركعات فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشّمس».

٥٨٣٠-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: بين الظّهر والعصر حدّ معروف؟ فقال «لا».[2]

بيــان:

لعلّ المراد بنفي الحدّ بينهما أنّ عند الفراغ من الظّهر يجوز الدّخول في العصر بلا انتظار. وهذا لا ينافي استحباب التّفريق بينهما، أو أنّ المراد به انّ التفريق بينهما ليس مُوَقَّتاً بأمر معروف و إنّما يحصل بأدنى فصل ولو بالاتيان بالنّافلة لما يأتي من أنّه إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع.

٥٨٣١-٤ (التهذيب-٢: ٢٥ رقم ٧٢) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

١. في التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت... الخ والظّاهر أنّ لفظة «بن» بين جعفر و أبي جعفر مصحّف لفظة «عن» فا في المتن صحيح بشهادة النسخ التي بأيدينا من قبل الألف ولعلّ التصحيف وقع بعد الألف «ض.ع».

٢. في الحبل المتين فسّر الحديث بأنّ المراد به دخول وقتها معاً بالزّوال وقال في الذّكرى: إنّ نفي الحدّ بينهما يؤيّد أنّ التوقيت للنافلة وكلاهما غير واضح «منه».

الضّحّاك بن زيد، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[1] قال «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلّا أنّ هذه قبل هذه. ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشّمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه».

٥٨٣٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٢٤ رقم ٦٨) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن

(الفقيه ـ ١: ٢١٦ رقم ٦٤٧) عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال «إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلاتين، الظّهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشّمس».

٥٨٣٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٦ رقم ٧٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت» الحديث.

بيان:

في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثاني لكلّ من الفريضتين أيضاً ويأتي في معناها أخبار أُخر.

[1]. الاسراء/٧٨.

٥٨٣٤-٧ (التهذيب-٢:١٩ رقم ٥٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النّضربن سويد، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١:٢١٦ رقم ٦٤٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر. و إذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

٥٨٣٥-٨ (التهذيب-٢:٢٤٣ رقم ٩٦٤) ابن سماعة، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن الصّباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين».

٥٨٣٦-٩ (التهذيب-٢:٢٤٤ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمّدبن أبي حمزة، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٥٨٣٧-١٠ (التهذيب-٢:٢٤٤ رقم ٩٦٦) عنه، عن محمّدبن زياد، عن بزرج، عن العبد الصّالح عليه السّلام مثله.

٥٨٣٨-١١ (التهذيب-٢:٢٤٤ رقم ٩٦٧) عنه، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، فقال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين».

٥٨٣٩-١٢ (التهذيب-٢:٢٤٤ رقم ٩٦٨) عنه، عن الميثمي وغيره، عن

ابن وهب قال: سألته عن رجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس قال «لا بأس به».

٥٨٤٠-١٣ (التهذيب-٢:٢٤٤ رقم ٩٦٩) عنه، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل يُصلّي الأُولى حينئذ قال «لا بأس».

٥٨٤١-١٤ (التهذيب-٢:٢٧٢ رقم ١٠٨٢) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرّضا عليه السّلام «إذا دخل الوقت عليك فصلّها فانّك لا تدري ما يكون».

بيــان:

هذا الخبر يشمل المتنفّل وغير المتنفّل وعلى الأوّل يكون معنى صلّها صلّها مع نافلتيها.

٥٨٤٢-١٥ (التهذيب-٢:٢٤٦ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي صلّيت الظّهر في يوم غيم، فانجلت فوَجَدْتُني صلّيت حين زال النّهار قال: فقال «لا تُعِدْ ولا تَعُدْ».

بيــان:

قال في التّهذيبين: إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأنّ ذلك فعل من لا يصلّي النّوافل. ولا ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل. و إنّما يسوغ ذلك عند العوارض

والعلل.

أقول: بل الصّواب أن يعلّل النّهي بأنّ تعجيل الصّلاة في يوم الغيم ربما يفضي إلى وقوع الصّلاة قبل الوقت فهو ممّا يخالف الحزم والاحتياط.

١٦-٥٨٤٣ (التهذيب-٢: ٢٥ رقم ٧١) سعد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «وقت العصر إلى غروب الشّمس».

بيــان:

هذا تحديد لآخر الوقت الثّاني للعصر سواء للمتنفّل وغيره والجامع وغير الجامع.

١٧-٥٨٤٤ (التهذيب-٢: ١٩ رقم ٥٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر والعصر فقال «وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين».

بيــان:

«الزيغ» الميل يعني إذا مالت من وسط السّماء إلى نحو المغرب.

«يذهب» أي يزيد بعد ما ينقص وأُريد بالقامة قامة الشّخص والشّاخص وكذا في الخبر الآتي. وهذا تحديد لتمام الوقتين الأوّلين لكلّ من الفريضتين من الابتداء إلى الانتهاء في حقّ المتنفّل وغيره سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في أوّل باب التّحديد بالنّوافل.

٥٨٤٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٢: ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن أحمد قال: سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر فكتب «قامة للظّهر وقامة للعصر».

بيـان:

هذا أيضاً تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمتنفّل وغيره، قوله «وقامة للعصر» يعني به بعد القامة الأُولى لا بعد الفراغ من الظّهر.

٥٨٤٦ـ١٩ (التهذيب ـ ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٤) ابن سماعة، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمّدبن حكيم قال: سمعت العبد الصّالح عليه السّلام وهو يقول «إنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها قامة من الزّوال، و أوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان» قلت: في الشّتاء والصّيف سواء؟ قال «نعم».

٥٨٤٧ـ٢٠ (التهذيب ـ ٢: ٢٦ رقم ٧٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر قال «إذا زالت الشّمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنّ وقت الظّهر ضيق ليس كغيره» قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال «إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر» فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال «وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس وذلك من علّة وهو تضييع».

فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال «إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنّة والوقت لم تقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس

متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً وحدوداً في سنّته للنّاس فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى».

٥٨٤٨ - ٢١ **(التهذيب - ٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٨)** ابن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر» قلت: وما الموتور؟ قال «لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة» قلت: وما تضييعها؟ قال «يدعها حتى تصفرّ أو تغيب[1] الشّمس».

٥٨٤٩ - ٢٢ **(الفقيه - ١: ٢١٨ رقم ٦٥٤)** قال أبو جعفر عليه السّلام لأبي بصير «ماخدعوك فيه من شيئ فلا يخدعونك في العصر صلّها والشّمس بيضاء نقيّة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور؟» الحديث.

٥٨٥٠ - ٢٣ **(التهذيب - ٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٤)** ابن محبوب، عن العبيدي، عن الجعفري، قال: قال الفقيه عليه السّلام «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف».

بيــان:

يعني به وقته الأفضل من بين سائر أوقات فضيلته. وذلك لامتداد وقت فضيلته إلى قامتين فانّ للفضيلة درجات أفضلها الأوّل فالأوّل وفي هذه الأخبار

١. تصفر وتغيب «ق».

دلالة على أنّ أخبار سعة الوقتين إلى الغروب مختصة بصاحب العذر والمضطّر، و إنّ الوقت للمختار، الوقت الأوّل كما دلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام في الخبر الّذي مضى في الباب الأوّل. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة والاحتياط يقتضي ذلك.

٥٨٥١ - ٢٤ **(التهذيب - ٢ : ٢٢ رقم ٦٢)** سعد، عن أحمد، عن الصّهباني، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فَلَمْ يُجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر[1] بن سعيد بن هلال لا إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي السّلام وقل له إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر واذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر».

بيـــان:

«حرجت من ذلك» بالحاء المهملة ثمّ الجيم أي ضاق صدري من عدم إجابتي له حين سؤاله إيّاي. ولعل تأخير جوابه لحضور من يتّقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله[2] يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الأوقات كبلد يكون ظلّ الزّوال فيه حال القيظ خمسة أقدام مثلاً فاذا صار مع الزّيادة الحاصلة بعد الزّوال مساوياً للشّخص يكون قد زاد قدمين، فيتوافق مع الأخبار

١. كذا فيما عندنا من نسخ التهذيبين والصواب عمروبن سعيد بفتح العين واثبات الواو وهو ابن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي «عهد» غفرالله تعالى له و أورده جامع الرواة أيضاً بعنوان عمروبن سعيد في ج ١ ص ٢٢ وفي المطبوع من التهذيب أيضاً عمرو باثبات الواو ولكن في المخطوطين عمر بضم العين بلا ترديد «ض.ع».

٢. هو شيخنا البهائي الحارثي العاملي طاب ثراه «عهد».

الأُخر لكنّه محمل بعيد.[١]

أقول: و يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصّلاتين حين شدّة الحرّ إلى الوقتين الأخرين لتحصيل برودة الهواء وسهولة الأمر على النّاس. ولا سيّما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدلّ عليه الحديث الآتي.

٢٥-٥٨٥٢ (الفقيه-١: ٢٢٣ رقم ٦٧٢) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحرّ في صلاة الظّهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أبرد أبرد».

بيان:

لعلّ المراد من الإبراد الدّخول في آخر النّهار وتأخير الصّلاة عن أوّل وقته حتى يبرد الهواء قال في القاموس: أبرد دخل في آخر النّهار. وأبرده جاء به بارداً. والأبردان: الغداة والعشيّ. وقال في الفقيه: يعني عجّل، عجّل، قال: وأُخذ ذلك من البريد.

أقول: وتوجيه هذا التفسير أن يقال أنّ مراده طاب ثراه أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بتعجيل الأذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه إمّا ليتخلّص النّاس من شدّة الحرّ سريعاً و يتفرّغوا من صلاتهم حثيثاً. و إمّا ليعجّل راحة القلب وقرّة العين كما كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: أرحنا يا بلال، و كان يقول: قرّة عيني في الصّلاة، و يحتمل تفسيراً رابعاً وهو أن يكون لفظه من الأوّل ومعناه الشقّ الثّاني من الثّاني، أعني أبرد نار الشّوق. واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي جلّ ذكره.

١. جعل الشيخ في الخلاف هذا الحديث دليلاً على أنّ انتهاء وقت المختار صيرورة ظلّ كل شيئ مثله مع أنّه صريح في أنّ ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه «منه» دام بهاؤه.

- ٣٠ -
باب معرفة الزوال والذكر عنده

٥٨٥٣-١ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٦) ابن سماعة، عن المنقريّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام زوال الشّمس، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار. و إن زاد فهو أبين، فيُقام، فما دام يرى الظّلّ ينتقص، فلم تزل، فاذا زاد الظّلّ بعد النّقصان، فقد زالت».

٥٨٥٤-٢ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٥) ابن عيسى رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك متى وقت الصّلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال «نعم» فأخذ العود فنصب بحيال الشّمس، ثمّ قال «إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيْ طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشّمس، فاذا زالت زادت، فاذا استبنت الزّيادة فصلّ الظّهر ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر».

٥٨٥٥-٣ (الفقيه - ١: ٢٢٤ رقم ٦٧٤) قال الصّادق عليه السّلام «تبيان زوال الشّمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فاذا نقص الظلّ حتى يبلغ غايته، ثمّ زاد فقد زالت الشّمس و تفتح أبواب السّماء و تهبّ الرّياح و تقضي الحوائج العظام».

بيـــان:

قد يعرف الزّوال بالاصطرلاب بـأن يستعلم به ارتفـاع الشّمس قبيل الزّوال، فما دام ارتفاعها في الزّيادة لم تزل. و إذا شرع في النّقصان، فقد زالت وباستخراج خطّ نصف النّهار. والطّرق في استخراجه كثيرة، منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدّائرة الهندسيّة. وطريق عملها أن تسوي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة بأيّ بعد شئت وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرّأس يكون على زوايا قائمة. و يعرف ذلك بأن يقدّر مابين رأس المقياس ومحيط الدّائرة من ثلاثة مواضع، فان تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزّوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظّلّ إلى محيط الدّائرة يريد الدّخول فيه تعلم عليه علامة، ثم ترصده بعد الزّوال قبل خروج الظّلّ من الدّائرة، فاذا أراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل مابين العلامتين بخطّ مستقيم وتنصّف ذلك الخطّ. وتصل مابين مركز الدّائرة ومنتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النّهار، فاذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخطّ، كانت الشّمس في وسط السّماء لم تزل، فاذا ابتدأ رأس الظّلّ يخرج عنه، فقد زالت الشّمس. وربّما لا يستقيم هذا الطّريق في بعض الأحيان بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم إلّا أنّ الأمر فيه سهل.

والطّريق الأسهل في استخراج هذا الخطّ الّذي لايحتاج إلى كثير آلة أن تخطّ على ظلّ خيط الشّاقول عند طلوع الشّمس خطّاً وعند غروبها آخر، فان اتّصلا خطّاً واحداً نصف ذلك الخطّ بخطّ آخر على القوائم. وان تقاطعا نصف الزّاوية الّتي حصلت من تقاطعهما بخطّ، فالخطّ المنصّف في الصّورتين هو خطّ نصف النّهار.

٥٨٥٦-٤ (**الفقيه**-١:٢٢٣ رقم ٦٧٣ -**التهذيب**-٢:٢٧٦ رقم ١٠٩٦)

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تزول الشّمس في النّصف من «حزيران» على نصف قدم. وفي النّصف من «تموز» على قدم ونصف. وفي النّصف من «آب» على قدمين ونصف. وفي النّصف من «أيلول» على ثلاثة أقدام ونصف. وفي النّصف من «تشرين» الأوّل على خمسة ونصف. وفي النّصف من «تشرين» الأخر على سبعة ونصف. وفي النّصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف. وفي النّصف من كانون الأخر على سبعة ونصف. وفي النّصف من شباط على خمسة ونصف. وفي النّصف من آذار على ثلاثة ونصف. وفي النّصف من نيسان على قدمين ونصف. وفي النّصف من أيار على قدم ونصف. و في النّصف من حزيران على نصف قدم».

بيــان:

هذا الحديث يبيّن اختلاف الظلّ الباقي عند الزّوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقاً. والظّاهر أنّه مختصّ بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا.

٥٨٥٧ ـ ٥ (**الفقيه ـ ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٧**) حريز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إنّ الشّمس تنقضي[1] ثمّ تركد ساعة من قبل أن تزول فقال «إنّها تؤامر أتزول أو لا تزول».

بيــان:

«تنقضي» من الانقضاء أو بالتّائين من التقضي وعلى التقديرين فمعناه بلوغها إلى الغاية والركود يقال للسّكون الّذي بين حركتين، كما ورد في حديث

١. قوله «تنقضي» من الانقضاء وفي نسخة ـ الفقيه ـ «تنقضّ» بغير الياء في آخره من الانقضاض أي يتحرّك سريعاً من انقضّ النّجم وهو مضاعف من «قضّ» لا منقوص من قضى «ش».

الصّلاة في ركوعها. وسجودها. وركودها أي سكونها بين حركتيها. والوجه في ركود الشّمس قبل الزّوال تزايد شعاعها آناً فآناً. وانتقاص الظّلّ إلى حدّما ثمّ انتقاص الشّعاع وتزايد الظّل. وقد ثبت في محلّه أنّ كلّ حركتين مختلفتين لابدّ بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظّلّ إلى الغاية. وقبل أخذه في الازدياد لابدّ وأن يركد شعاع الشّمس في الأرض ساعة، ثمّ يزيد وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظّلال، كما أنّ تسخينها و إضاءتها إنّما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعة. وهذا لاينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة.

و«المؤامرة» المشاورة يعني أنّها تشاور ربّها في زوالها. وذلك لأنّها مسخّرة بأمر ربّها لا تتحرّك ولا تسكن إلّا باذن منه عزّوجلّ. وزمان هذا السكون و إن كان قليلاً جدّاً إلّا أنّ الشّمس لمّا لم يحسّ بحركتها طرفي هذا الرّكود، فهي كأنّها راكدة ساعةً ما، و يأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلته أنّ هذا الرّكود للشّمس لايكون لها يوم الجمعة وسنبيّن هناك السّرّ في ذلك إن شاء الله.

٥٨٥٨ـ٦ (**الفقيه** ـ ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٥) سأل محمّد أبا جعفر عليه السّلام عن ركود الشّمس فقال «يا محمّد؛ ما أصغر جثّتك وأعضل[1] مسألتك. و إنّك لأهل للجواب، إنّ الشّمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع، حتّى إذا بلغت الجوّ وجازَتِ الكوّ[2] قلّبها ملك النّور ظهراً لبطن، فصار مايلي الأرض إلى السّماء وبلغ

١. في بعض النسخ المخطوطة «اعظل» بالظّاء وكأنّه من النسّاخ «ض.ع».

٢. قوله «إذا بلغت الجوّ وجازت الكوّ» يمكن أن يراد بالجوّ الحلقة التي تدخل فيها الشمس عند الزّوال وفي الصّحاح الجوّ الثغرة. وأن يراد به وسط السّماء أي مايصل إليه الشّمس عند الزّوال وفي الصّحاح الجوّ مابين السماء والأرض وفيه «الكوّة» سقف البيت. «مراد» رحمه الله.

شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة: سبحان الله ولآ إله إلّا الله والحمدلله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً».

فقال له: جعلت فداك؛ أُحافظ على هذا الكلام عند زوال الشّمس؟ فقال «نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فاذا زالت الشّمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب».

بيـــان:

الملائكة الموكّلون بالسّماوات والكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة إلّا الله سبحانه، منهم من وكلّ بالجذب، ومنهم من وكّل بالدّفع، ومنهم من وُكّل بالطّلوع والأُفول، ومنهم من وكّل بالرّد والقبول، ومنهم بوّاب، ومنهم حجّاب، ومنهم ساجد، ومنهم حافّون، ومنهم صافّون إلى غيرذلك قال الله سبحانه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1] وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «اطّتِ السّماء وحقّ لها أن تئط، فما فيها موضع قدم إلّا وفيه ملك راكع أو ساجد» والأطيط: الأنين من التعب.

ولعلّ الجاذب للشّمس من الملائكة هو الموكّل على حركتها اليوميّة الشرقيّة بحركة معدّل النّهار على خلاف توالي البروج. والدّافع الموكّل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة أوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصّة بحركة فلكها الخارج المركز، والخمسة آلاف من جملة الدّافعين الموكّلين بهذه الحركة وبلوغها الجوّ، وجوازها الكوّ عبارة عن قيام جرمها الموتر بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النّهار عموداً على سطح الأُفق إمّا منطبقاً على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطب الأُفق أو موازياً له، ثمّ إذا جاوزتها إلى جهة المغرب صار ما

١. المدّثر/٣١.

كان يلي الأرض من جرمها مادامت شرقيّة عن نصف النّهار إلى السّماء. ومايلي السّماء إلى الأرض حتى ينتهي الى أُفق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور إيّاها ظهراً لبطن واللاّم في لبطن كأنّها للتعليل أي قلّب ظهراً منها لبصير بطناً.

ولعلّ معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناه من فوق أي حدوده وصوله إلى النّصف الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه، وفي بعض النسخ ـ نحواً من العرش أي طرفاً منه.

والسّر في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك للنّاس ما مرّ في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصّلاة وعللها.

٥٨٥٩ ـ ٧ (**الكافي** ـ ٣: ٢٨٤ ـ **التهذيب** ـ ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٠) الثلاثة، عن

(**الفقيه** ـ ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٩) أبي عبدالله الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له رجل من أصحابنا إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال «تعرف هذه الطّيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدّيوك ؟» فقال: نعم قال «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت.

(**الكافي** ـ **التهذيب**) فقد زالت الشّمس أو قال فصلّه

(**الفقيه**) فعند ذلك فصلّ».[1]

١. قوله «فعند ذلك فصلّ» متن الحديث مضطرب وهذا الكلام يدلّ على جواز الدّخول في الصّلاة بصياح الدّيك فيجوز الاعتماد على الظّنّ عند تعذّر العلم كما يدلّ عليه حديث سماعة الآتي في القبلة «ش».

٥٨٦٠-٨ (الكافي-٣: ٢٨٥) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١١) سهل، عن محمدبن ابراهيم[١] النوفليّ، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي رجل مؤذّن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت، فقال «إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشّمس ودخل وقت الصّلاة».

٥٨٦١-٩ (الكافي[٢] -الفقيه-١: ٢٢٣ رقم ٦٧٠) الحسين بن مختار، عن الصّادق عليه السّلام الحديث.

٥٨٦٢-١٠ (الكافي-٣: ٢٨٤-التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠٠٩) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٢٢٢ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ولا النّجوم، فقال «تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك».[٣]

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب محمدبن إبراهيم عن النوفلي وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٩ في ترجمة الحسين بن يزيد بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه الظاهر أنّ لفظة عن بعد محمدبن ابراهيم زيادة من النّساخ والصّواب محمدبن ابراهيم النوفلي بقرينة روايته عن الحسين بن مختار على ما مرّ في ترجمته والله أعلم. انتهى. «ض.ع».

٢. لم نعثر عليه في الكافي.

٣. و التهذيب- ٢: ٤٦ رقم ١٤٧ أورده مسنداً.

- ٣١ -
باب تحديد أوّل وقت المغرب باستتار القرص

١-٥٨٦٣ (الكافي - ٣: ٢٧٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذاً لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا جدّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء فقال «صدق» وقال «وقت العشاء حين يغيب الشّفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ». [١]

بيـــان:

الجدّ بالكسر العجلة و أُريد بالشّفق الشفق الغربي.

٢-٥٨٦٤ (الفقيه - ١: ٢١٨ رقم ٦٥٥) قال أبوجعفر عليه السّلام «وقت المغرب اذا غاب القرص».

٣-٥٨٦٥ (الكافي - ٣: ٢٧٩) العدّة، عن أحمد، عن

١. وفي التهذيب - ٢: ٣١ رقم ٩٥ أورده أيضاً بهذا السّند.

(التهذيب - ٢: ٢٨ رقم ٨١) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها».

٥٨٦٦ - ٤ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٩) أحمد، عن[1] علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن وقت المغرب فقال «اذا غاب كرسيّها» قلت: وما كرسيّها؟ قال «قرصها» فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال «إذا نظرت إليه فلم تره».

٥٨٦٧ - ٥ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس حيث يغيب حاجبها».

بيــان:

لعلّ المراد بحاجبها ضوءها الّذي في نواحيها فانّ حجاب الشّمس يقال لضوئها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النّسخ حين يغيب حاجبها.

٥٨٦٨ - ٦ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٧) ابن محبوب، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في المغرب «إذا توارى القرص كان وقت

١. كذا في الأصل و في التهذيب المخطوط «ق» لكن في التهذيب المطبوع أحمد بن علي بن الحكم.

الصّلاة وأفطر».

٥٨٦٩ - ٧ (التهذيب - ٢ : ٢٦٤ رقم ١٠٥٤) سعد، عن موسى بن الحسن (والحسن بن علي)[1] عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

(الفقيه - ١ : ٢١٨ رقم ٦٥٦) سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في المغرب: إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس باقية خلف الجبل، أوقد سترنا منها الجبل، فقال «ليس عليك صعود الجبل».[2]

٥٨٧٠ - ٨ (التهذيب - ٢ : ٢٦٤ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١ : ٢٢٠ رقم ٦٦٢) الشّحام أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله عليه السّلام فأخبرته بذلك، فقال لي «ولِمَ فعلت ذلك بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، فانّما عليك مشرقك ومغربك وليس على النّاس أن يبحثوا».

١. مابين القوسين ليست في المخطوطين والمطبوع من التهذيب.

٢. محمول على التقيّة «ق» بهامشها. قوله «ليس عليك صعود الجبل» لا ريب أنّ هذا غير واجب و إنّما يكتفي عنه بذهاب الحمرة المشرقيّة. «ش».

بيـان:

لفظة، أو غيره ليست في نسخ الفقيه فلاشين في الاسناد فيه.

٩-٥٨٧١ (الكافي-٣: ٢٧٩-التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٩) الأربعة، عن زرارة

(التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبوجعفر عليه السّلام «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصّلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت أصبت منه شيئاً».

(الفقيه) وكذلك روى زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

بيـان:

يعني أنّه اذا اشتبه عليك لغيم أو حجاب اخر، فظننت أنّ القرص قد غاب، ثمّ ظهر خلافه برؤيته، صحّ صومك لأنّك لم تتعمّد الإفطار. ولم تصحّ صلاتك لوقوعها خارج الوقت.

١٠-٥٨٧٢ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٧) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن صباح بن سيّابة و الشحّام قالا: سألوا الشيخ عليه السّلام عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ؛ ننتظر حتّى يطلع كوكب؟ فقال «خطّابيّةٌ! إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بها على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حين سقط القرص».

١١-٥٨٧٣ (التهذيب-٢: ٣٢ رقم ٩٨) ابن محبوب، عن

(التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨٠) الصّهباني، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الشحّام قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام أؤخّر المغرب حتى تستبين النّجوم؟ قال: فقال «خطّابيّة» الحديث.

بيان:

يعني سنّة خطّابية أي منسوبة إلى أبي الخطّاب وهو رجل غالٍ ملعون على لسان الصّادق عليه السّلام، اسمه محمّد بن مقلاص بالصّاد أو السّين المهملتين وقد كان صاحب بدع وأهواء.

١٢-٥٨٧٤ (الكافي-٣: ٢٨٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٦) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الشّحام قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

وقت المغرب، فقال «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها».

بيـــان:

يعني بالوجوب السّقوط والضّمير راجع الى الشمس.

١٣-٥٨٧٥ (**التهذيب**-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أُديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالصّلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فانّه جعل لها وقتاً واحداً».

١٤-٥٨٧٦ (**الكافي**-٣: ٢٨٠) ورواه زرارة والفضيل قالا: قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشّفق».

١٥-٥٨٧٧ (**الكافي**-٣: ٢٨٠) وروي أنّ لها وقتين، اخر وقتها سقوط الشّفق.

بيـــان:

قال في الكافي: وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً لأنّ الشّفق هو الحمرة. وليس بين غيبوبة الشّمس وبين غيبوبة الحمرة إلّا شئ يسير. وذلك أنّ علامة غيبوبة الشّمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الانسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّاها على

تؤدة وسكون وقد تفقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً.

ومثله قال في التهذيبين: وقال: إنّما نفى بالخبرين المتقدّمين سعة الوقت.

أقول: والّذي يظهر لي من مجموع الأخبار والتّوفيق بينها أنّ مجموع هذا الوقت هو الوقت الأوّل للمغرب. وأمّا الوقت الثّاني لها، فهو من سقوط الشّفق إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى انتصاف الليل. و إنّما ورد نفي وقتها الثّاني في بعض الأخبار لشدّة التّأكيد والتّرغيب في فعلها في الوقت الأوّل زيادة على الصّلوات الأُخر، حتّى كأنّ وقتها الثّاني ليس وقتاً لها إلّا في الأسفار أو للمضطرّين وذوي الأعذار.

- ٣٢ -

باب انّ علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق

٥٨٧٨ - ١ (الكافي - ٣: ٢٧٩ - التهذيب - ٤: ١٨٥ رقم ٥١٦) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[1].

بيـــان:

«قِمّة الرّأس» بالكسر أعلاه.

٥٨٧٩ - ٢ (الكافي - ٤: ١٠٠) الثلاثة والعدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة

(الكافي - ٣: ٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد

١. وفي الكافي ٤: ١٠٠. رواه عن عدّة من أصحابنا عن سهل. وفي التهذيب ٤: ١٨٥ رقم ٥١٦ رواه عن محمدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل أيضاً.

والحسين، عن القاسم بن عروة.

(التهذيب-٢:٢٥٧ رقم ١٠٢١) ابن سماعة، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة

(التهذيب-٢:٢٩ رقم ٨٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر[1] عليه السلام قال «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق، فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها».

٥٨٨٠-٣ (الكافي-٣:٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك؟» قلت: لا، قال «لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا».

بيـــان:

«الاطلال» بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه فانّ المشرق ما ارتفع من الأُفق والمغرب ما انحطّ عنه.

و نقول في توضيح المقام لا شكّ أنّ معنى غيبوبة الشّمس وغروبها استتارها وذهابها إلّا أنّ هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث. وذلك لأنّ الغروب المعتبر للصّلاة[2] والإفطار هل يكفي فيه استتاره عين الشمس عن البصر

١. في التهذيب المطبوع عن بريد عن أحدهما عليهما السّلام وكذلك في المخطوط «ق».

٢. إنّما اطلقنا الصّلاة هاهنا ولم نقيّدها بالمغرب لتشمل صلاة العصر فانّ اخر وقتها المغرب وإنّما قيّدناها ←

وذهاب قرصها عن النّظر للمتوجّه إلى الأُفق الغربي بلا حائل أم لابدّ فيه مع ذلك من ذهـاب اثارها أعني ذهاب شعـاعها الواقع على التّلال والجـبال الشّرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تـبدو من ضـوئها في السّماء نحو الأُفـق الشرقي وميـلها عن وسط السّماء بل ذهاب الصّفرة والـبياض اللّذيـن يبقيان بـعد ذلك؟ فانّ هذه كلّها من اثـار الشّـمس وتـوابع قرصهـا، فـلا يـتحقّق ذهاب الشّـمس وغـروبهـا حقيقة إلّا بذهابها.

فنقول وبالله التوفيق: أمّا ذهاب الشّعاع الواقـع على التّلال والجبال المرئيين فلابـدّ منـه في تحقّق الـغروب إذ مـع وجوده لا غـروب لِلعـينِ في ذيـنك الموضعين الـلّذين حكمهما وحكم المكان الّذي نحن فيه واحد إذهما بمرأى منّا، وأمّا الصّفرة والبياض فلا عبرة بهما وبـذهابهما. وذلك لأنّهما ليسا من اثـار الشّمس بلا واسطة بل هما من اثار الأثار.

بقي الكلام في الحمرة الشّرقية السّماويـة. والأخبار في اعتبـار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدلّ على اعتباره وجعله علامة لغروب الـقرص في الأفاق كهذه الأخبار، ومنها مايدلّ على أنّ ذهاب القرص عـن النّظر كاف في تحقّق الغـروب كالأخبار الّتي مضت. والمستفاد من مجمـوعها والجمع بينها أنّ اعتباره في وقتي صلاة المغرب والافطار أحوط وأفضل. و إن كفى إستتار الـقرص في تحقّق الوقت، كما يظهر لمن تأمّل فيهـا ووفّق لـلتوفـيق بـينها وبين الأخبـار التي نتـلوها علـيك في الباب الأتي إن شاء الله.

٥٨٨١ - ٤ (الـكـافي - ٣: ٢٧٩) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن السّـرّاد، عن الخـتاط قال: قـال أبو عبدالله عليه السّـلام «إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكاً، فاذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك

بالمغرب في اخر البيان لأنّ الاحتياط والأفضليّة في التّأخير مختصّ بصلاة المغرب والافطار «منه» دام عزّه.

غرفة بيديه، ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشّفق و يخرج من يديه قليلاً قليلاً. و يمضي، فيوافي المغرب عند سقوط الشّفق، فتسرح الظّلمة، ثمّ يعود إلى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه، فاستاق الظّلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشّمس».

بيـــان:

لعلّ المراد بالحجاب الظّلماني (والعلم عندالله وعند قائله) ظلّ الأرض المخروطي من الشّمس و بالملك الموكّل به روحانية الشّمس المحرّكة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوّة المحرّكة لهابالذّات الّتي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر. و بالأُخرى القوّة المحرّكة لظلّ الأرض بالعرض بتبعية تحريك الشّمس الّتي هي سبب لنقل الظّلمة من محلّ إلى اخر وعوده إلى المشرق إنّما هو بعكس البدو بالاضافة إلى الضّوء والظّلّ و بالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها.

ونشر جناحيه كأنّه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر و«الاستياق» السّوق.

-٣٣-

باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط

٥٨٨٢-١ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٣٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «مسّوا بالمغرب قليلاً فانّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».

بيـان:

«مسّوا بالمغرب» أي أخّروها وأدخلوها في المساء قال في التهذيب: معناه حتّى تغيب الحمرة من ناحية المشرق.

أقول: و يستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع.

٥٨٨٣-٢ (التهذيب-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣١) عنه، عن المنقري، عن عبدالله بن وضّاح قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام يتوارى القرص و يقبل اللّيل، ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتستر عنّا الشّمس وترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذّن عندنا المؤذّنون فأصلّي حينئذ وأُفطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل؟ فكتب إليّ «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك».

بيــان:

يعني إذا شككت في دخول الوقت، فعليك بالاحتياط في التأخير حتى تتيقّن.

٣-٥٨٨٤ (**التهذيب-٢:٢٥٩** رقم ١٠٣٢) عنه، عن ابن رباط، عن جارود و[١] اسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا جارود؛ يُنْصحون، فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حُدّثوا بشيء أذاعوه. قلت لهم: مَسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النّجوم فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص».

بيــان:

«اشتباك النّجوم» كثرتها ودخول بعضها في بعض أُخذ من شبكة الصّيّاد. وفي هذه الأخبار دلالة على ماقلناه من أنّ الوقت يدخل بسقوط القرص إلّا أنّ الأفضل التأخير إلى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقّن بالاستتار من جميع المواضع احتياطا.

٤-٥٨٨٥ (**التهذيب-٢:٢٥٩** رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، فكان يصلّي حين يغيب الشّفق».

١. أو اسماعيل بن أبي سمّال - كذا في التهذيب المطبوع وكذلك في المخطوط «ق».

٥٨٨٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ذريح

(التهذيب ـ ٢: ٢٥٣ ذيل رقم ١٠٠٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أُناساً من أصحاب أبي الخطّاب[1] يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم قال «أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً».

٥٨٨٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ١٠٠) ابن عيسى، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٢٠ رقم ٦٦١) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها»

(الفقيه) وقيل له إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النّجوم فقال «هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب».

٥٨٨٨ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام قال «إنّ أبا الخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة فكانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق. و إنّما ذلك

١. أبي الخطّاب هو محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي قالوا إنّه غال ملعون وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٠٣ جامع الرواة وفيه عن (صه) قال أبوجعفر بن بابويه اسم أبي الخطّاب زيد «ض.ع».

للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة».

٨-٥٨٨٩ (الفقيه-١: ٢٢٠ رقم ٦٦٠) محمّدبن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي المغرب و يصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم -بنو سلمة- منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم».

٩-٥٨٩٠ (التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٤٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا شهاب؛ إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السّماء كوكباً».

بيـــان:

قال في التهذيبين: وجه الاستحباب أن يتأنّى الانسان في صلاته و يصلّيها على تؤدة، فانّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب إذا أردت أن أُصلّي المغرب، فانّ إيراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شائع وحينئذ يوافق الخبر الآتي.

١٠-٥٨٩١ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٨٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الصّلت، عن

(الفقيه-١: ٢١٩ رقم ٦٥٧) الأزدي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال «إنّ الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السّلام ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾[1] فهذا أوّل الوقت واخر ذلك غيبوبة الشّفق. وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة. واخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل».

١. الأنعام/٧٦.

- ٣٤ -
باب تحديد أطراف أوقات العشائين

١-٥٨٩٢ (الكافي - ٣: ٢٨١) العدّة، عن.

(التهذيب)[١] أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه».

٢-٥٨٩٣ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيّوب، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل إلّا أنّ هذه قبل هذه».

بيــان:

في الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالمغرب بمقدار صلاته وكذا الاختصاص الآخر بالعشاء وسيأتي التّصريح به في حديث داودبن فرقد.

١. لم نعثر على هذا السّند بعينه في التهذيب.

٥٨٩٤ - ٣ (الفقيه - ١: ٢٢١ رقم ٦٦٣) قال الصّادق عليه السّلام «إذا غابت الشّمس حلّ الافطار ووجبت الصّلاة. و إذا صلّيت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الأخرة إلى انتصاف اللّيل».

٥٨٩٥ - ٤ (الكافي - ٣: ٢٨١) عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن

(التهذيب - ٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٧) سهل، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر والعصر. و إذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الأخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر، و إنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل، فكتب «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب».

بيــان:

يعني أنّ وقته للمختار ضيّق و أمّا للمضطرّ والمسافر فوسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع.

٥٨٩٦ - ٥ (التهذيب - ٢: ٢٨ رقم ٨٢) سعد، عن ابن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن داودبن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غابت الشّمس، فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الأخرة حتّى يبقى من انتصاف

اللّيل مقدار مايصلّي المصلّي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الأخرة إلى انتصاف الليل».

٥٨٩٧ - ٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن المقرئ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب حين تغيب الشّمس».

٥٨٩٨ - ٧ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٩) عنه، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق».

٥٨٩٩ - ٨ (التهذيب - ٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٣) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النّجوم».

٥٩٠٠ - ٩ (التهذيب - ٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٤) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكّار، عن محمّد بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «إذا تغيّرت الحمرة وذهبت الصّفرة وقبل أن تشتبك النّجوم».

بيـان:

تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الأخبار إنّما هو للمختار دون المضطرّ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

١٠-٥٩٠١ (الكافي -٣: ٢٨٠) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام متى تجب العتَمَة؟ فقال «إذا غاب الشّفق والشّفق الحمرة» فقال عبيدالله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضّوء من الشّفق»[١].

١١-٥٩٠٢ (الكافي -٣: ٢٨٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال قال: سأل عليّ بن أسباط أبا الحسن عليه السّلام ونحن نسمع الشّفق الحمرة أو البياض، فقال «الحمرة، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل».

١٢-٥٩٠٣ (الكافي -٣: ٢٨١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير

(التهذيب -٢: ٢٦١ رقم ١٠٤١) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة الى ثلث اللّيل

(التهذيب) وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل، فلا رقدت عيناه».

١. وفي التهذيب -٢: ٣٤ رقم ١٠٣ أورده بهذا الاسناد أيضاً.

(الكافي) وروي أيضاً الى نصف الليل.

بيـــان:

يعني روي أيضاً أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى نصف اللّيل، أشار بذلك إلى رواية ذريح الّتي مضت في باب اشارة جبرئيل عليه السّلام وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك.

٥٩٠٤ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ٢١٩ رقم ٦٥٨) وفي رواية ابن عمّار وقت العشاء الآخرة الى ثلث اللّيل.

٥٩٠٥ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ٢٢١ رقم ٦٦٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «ملك موكّل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

٥٩٠٦ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ٢١٩ رقم ٦٥٩) وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

بيـــان:

ستأتي هذه الرواية مسندةً في كتاب الصّيام إن شاء الله.

٥٩٠٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٢) ابن سماعة، عن صفوان،

عن معلّى أبيعثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اخر وقت العتمة نصف الليل».

٥٩٠٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٣) عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العتمة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التّضييع».

بيــان:

يعني تأخيرها إلى قُبيل نصف اللّيل تضييع. وذلك لأنّ نصف الليل إنّما هو اخر الوقت للمضطرّ. و أمّا المختار فاخر الوقت له ثلث الليل، وبهذا يجمع بين هذه الأخبار والمستفاد من الأخبار الاتية أنّ أدنى عذر يكفي في جواز التّقديم والتّأخير عن أوقات الفضيلة كما ستطّلع عليه.

-٣٥-

باب الجمع بين كلّ من الظهرين والعشائين

٥٩٠٩-١ (الكافي-٣: ٤٣١ -التهذيب- ٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشفق».

٥٩١٠-٢ (الكافي-٣: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكّة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشكّ في الزّوال وقال بعضنا لبعض فامشوا بناقليلاً حتى نتيقّن الزّوال، ثمّ نصلّي، ففعلنا، فما مشينا إلّا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمّدبن اسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي، فصلّينا الظّهر والعصر جميعاً، ثمّ ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥٩١١-٣ (الكافي-٣: ٢٨٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة. وصلّى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشّفق من غير علّة جماعة، و إنّما فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليتّسع الوقت على أُمّته».

(التهذيب - ٢: ١٩ رقم ٥٣) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم الاسناد والحديث إلى قوله: من غير علّة أولا.[١]

٤-٥٩١٢ (الكافي - ٣: ٢٨٧) علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي بكر زكريّا، عن الوليد، عن صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السّلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذانٍ و إقامتين ثمّ قال «إنّي على حاجة فتنفّلوا»[٢].

٥-٥٩١٣ (الفقيه - ١: ٢٨٧ رقم ٨٨٦) عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظّهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان وأقامتين».

١. في التهذيب أورده بدون «أولا».

٢. وفي التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٨ أورده بهذا السند «علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمّال وكذا في التهذيب المخطوط «ق» أيضاً وفي الكافي المطبوع هكذا: علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن أبان، عن صفوان الجمّال الخ «ض.ع».

٥٩١٤ـ٦ (التهذيب ـ٣: ١٨ رقم ٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظّهر والعصر بأذان و إقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين».

٥٩١٥ـ٧ (التهذيب ـ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، فتصلّي الظهر، ثمّ تصلّي العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء».

٥٩١٦ـ٨ (التهذيب ـ٢: ٣٢ رقم ٩٦) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر المغرب و يعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً و يقول: من لا يرحم لا يُرحم».

٥٩١٧ـ٩ (الكافي ـ٣: ٢٨٦) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلةً مطيرة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أُمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء، ثم انصرف النّاس إلى منازلهم فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «نعم قد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

عمل بهذا».

١٠ـ٥٩١٨ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٧) سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال «لا بأس».

١١ـ٥٩١٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء نجمع؟ فقال «بأذان و إقامتين لا تصلّي بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٢ـ٥٩٢٠ (الكافي ـ ٣: ٢٨٧) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع».

١٣ـ٥٩٢١ (الكافي ـ ٣: ٢٨٧ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا جمعت بين الصّلاتين فلا تطوّع بينهما».

١٤ـ٥٩٢٢ (الكافي ـ ٣: ٢٨٧ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٩) محمّد،

عن محمّدبن أحمد، عن عبّاس النّاقد قال: تفرّق ما كان بيدي وتفرّق عنّي حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السّلام فقال لي «إجمع بين الظّهر والعصر ترى ما تحبّ».

بيـان:

في التّهذيب -أبي عبدالله- بدل -أبي محمّد- عليه السّلام ولعلّه سهو و «الحرفاء» جمع -حريف- وهو المعامل.

١٥-٥٩٢٣ (الكافي-٣: ٤٠٩ -التهذيب-٢: ٣٨٠رقم ١٥٨٥)

النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة و يقول «هو خير من أن يناموا عنها».

-٣٦-

باب تعجيل كلّ من الظهرين وتأخيرهما لعذر

١-٥٩٢٤ (الكافي - ٣: ٢٧٦ - التهذيب - ٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر، فقال «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحدٍ لعُرِفُوا فأُخِذَ برقابهم».

٢-٥٩٢٥ (التهذيب - ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٧) ابن سماعة، عن عليّ بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر وبعضهم يصلّي العصر قال «كلّ واسع».

٣-٥٩٢٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٨) عنه، عن أحمد بن أبي بشر[1] عن حمّاد بن أبي طلحة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر قال «لا

١. في التهذيب المطبوع بشير وفي المخطوط «ق» بشر.

بأس».

٥٩٢٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٩) عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمّد قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وقد صلّيت الظّهر والعصر، فيقول «صلّيت الظهر؟» فأقول: نعم والعصر، فيقول «ما صلّيت الظّهر» فيقوم مترسّلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهر ثمّ يصلّي العصر. وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظّهر فيقول «قد صلّيتَ الظّهر؟» فأقول: لا، فيقول «قد صلّيتُ الظّهر والعصر».

٥٩٢٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ١٣ رقم ٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفته، ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت فقال «ما اغتسلت بعد ولا صلّيت» فقلت له: قد صلّينا الظّهر والعصر جميعاً قال «لا بأس».

٥٩٢٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨١) ابن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية[1] بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر، قال «نعم، وما أُحبّ أن تفعل ذلك في كلّ يوم».

١. في النّسخ الّتي بأيدينا معبد بن ميسرة ولكن استظهر بعضهم بأنّ الصّحيح معاوية بن ميسرة وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٤٢ جامع الرواة «ض.ع».

٥٩٣٠-٧ (التهذيب-٢:٢٤٧ رقم ٩٨١) عنه، عن محمّدبن زياد، عن الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أصوم فلا أُقيل حتّى تزول الشّمس فاذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي. ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلّي النّاس فقال «يا زرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً».

بيان:

«أُقيل» من القيلولة وهي النّوم في الضّحى وهذا الحديث يدلّ على كراهة التعجيل في العصر من غير علّة إذا اتّخذ عادة و إن تخلّلت النّافلة. وأمّا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كما مرّ، فلبيان الرّخصة كما صرّح به بقوله عليه السّلام ليتّسع الوقت على أُمّته.

٥٩٣١-٨ (التهذيب-٢:٢٥٦ رقم ١٠١٥) ابن محبوب، عن أحمدبن الحسن بن[1] فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيدبن زرارة، عن

(الفقيه-١:٣٥٥ رقم ١٠٣٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يُفوّت الصلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت صلاة النّهار حتى تغيب الشّمس. ولا صلاة اللّيل، حتى يطلع الفجر.

١. أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضال... الخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وهذا لايضرّ لأنّهم قد ينسبون الرّجل إلى جدّه الأعلى «ض.ع».

(التهذيب) ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك للمضطرّ والعليل والنّاسي.

٥٩٣٢ـ٩ (التهذيب ـ ٢: ١٤١ رقم ٥٥١) محمدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٦) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها، فلا يضرّك».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على مابعد الوقت لعذر لا ما قبله أو من دون عذر والصّواب أن يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث أنّ السّفر محلّ عذر واضطرار يعني صلّيت في وقت ذوي الأعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء أيضاً.

-٣٧-

باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة

١-٥٩٣٣ (الكافي-٣: ٢٨١) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الوليد، عن أبان

(التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦١٠) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب في السّفر إلى ربع اللّيل».

٢-٥٩٣٤ (الكافي-٣: ٤٣١) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «وقت المغرب في السّفر إلى ثلث اللّيل».

٣-٥٩٣٥ (الكافي-٣: ٤٣١) وروي أيضاً الى نصف اللّيل.

٤-٥٩٣٦ (التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١١) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين (أبان-خ ل)، عن اسحاق بن عمار، عن

(الفقيه-١:٤٤٧ رقم ١٢٩٩) أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أنت في وقت من المغرب في السّفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشّمس».

٥٩٣٧-٥ (التهذيب-٣:٢٣٤ رقم ٦١٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن رفاعة، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين العشائين قال «يا اسماعيل؛ إمض مع الثّقل والعيال حتى ألحقك» وكان ذلك عند سقوط الشّمس، فكرهت أن أنزل وأُصلّي وأدع العيال. وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت ثمّ لحقني أبوعبدالله عليه السّلام فقال «يااسماعيل؛ هل صلّيت المغرب بعد؟» فقلت: لا، فنزل عن دابّته فأذّن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستّة أميال.

٥٩٣٨-٦ (التهذيب-٢:٢٥٨ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن -الحسين بن حمّاد، عن[1] عديس- عن اسحاق بن عمّار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أبوالخطّاب، فلعنه، ثمّ قال «إنّه لم يكن يحفظ شيئاً،

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط حسين بن حماد بن عديس وفي الاخير جعل حسن بن حمّاد عن عديس على نسخة وقال جامع الرّواة ج ١ ص ٨٤ في ترجمة اسحاق بن عمار الكوفي بعدالاشارة الى هذا الحديث عنه هكذا:

الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن حمّاد عن عديس عنه في [يب] في باب المواقيت من أبواب الزّيادات ثم قال: أقول: الّذي يظهر لنا أنّ الصّواب من هذه النّسخ الحسن بن حماد بن عديس والبواقي اشتباه من النسّاخ على ما يأتي في ترجمة الحسن بن حمّاد وانّ عديس أيضاً اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله «ض.ع».

حدّثته أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غابت له الشّمس في مكان كذا وكذا. وصلّى المغرب بالشّجرة وبينها ستّة أميال فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضر».

٧-٥٩٣٩ (**التهذيب**-٢: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرّجل يدركه صلاة المغرب في الطّريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق؟ قال «لا بأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر، فدون ذلك شيئاً».

بيــان:

يعني قبل غيبوبة الشّفق بقليل.

٨-٥٩٤٠ (**التهذيب**-٢: ٣٣ رقم ١٠١) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الرّجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّةٍ لا بأس» قلت: فالعشاء الأخرة قبل أن يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّةٍ لا بأس».

٩-٥٩٤١ (**التهذيب**-٢: ٢٩ رقم ٨٦) ابن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن على قال: صحبت الرّضا عليه السّلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

بيــان:

«الفحمة» بالفاء والحاء المهملة يقال لظلمه العشاء واشتداد سواد اللّيل.

١٠-٥٩٤٢ (**التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٨٩**) سعد، عن أحمد، عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: رأيت الرّضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، ثمّ قام، فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١١-٥٩٤٣ (**التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٩٠**) عنه، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن داود الصّرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثّالث عليه السّلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ وصلّى.

بيان:

هذان الخبران حملها في التّهذيب على حال الضّرورة وأيّده بالأخبار الآتية.

١٢-٥٩٤٤ (**التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٩١**) سعد، عن ابن عيسى والصّهباني، عن عبدالله بن الصّلت، عن الجوهري، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرّ بالمساجد، فأقيمت الصّلاة، فان أنا نزلت أُصلّي معهم لم أستمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصّلاة فقال «إئت منزلك وانزع ثيابك. و إن أردت أن تتوضّأ، فتوضّأ وصلّ، فانّك في وقت إلى ربع الليل».

١٣-٥٩٤٥ (**التهذيب-٢: ٣١ رقم ٩٢**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يونس وعليّ الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السّلام: أكون في جانب المصر، فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل، فان أخّرت الصّلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، فأُصلّي في بعض المساجد فقال «صلّ في منزلك».

٥٩٤٦ـ ١٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٤) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد

(التهذيب ـ ٢: ٣١ رقم ٩٤) محمّد بن الحسين، عن الصّهباني، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت المغرب، فقال «إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» فقال: قال لي «وهو شاهد في بلده».

٥٩٤٧ـ ١٥ (التهذيب ـ ٢: ٣١ رقم ٩٣) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعةً؟ قال «لا بأس، إن كان صائماً أفطر. وان كانت له حاجة قضاها، ثمّ صلّى».

-٣٨-

باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

١-٥٩٤٨ (الكافي - ٣: ٢٨١) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٨) سهل، عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إليه: الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشّفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السّلام «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قِصر النّجوم. والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشّفق».[١]

بيــان:

قال في التهذيب: معنى قصر النّجوم بيانها. وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو أظهر لأنّ اشتباك النّجوم إنّما يتحقّق بعد قصرها، وفي الكافي: قصرة النجوم بالتاء في اخره. ويوجد في بعض نسخه أيضاً متّصلاً بالحديث، ومعنى قصرة النّجوم بيانها.

١. مغيب الشمس ـــ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» والكافي المطبوع أيضاً.

٥٩٤٩ـ٢ **(التهذيب ـ ٢: ٢٨ رقم ٨١)** الحسين، عن النّضر، عن عبداللّٰه بن سنان قال سمعت أبا عبداللّٰه عليه السّلام يقول «أخّر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء اللّٰه، فجاء عمر، فدقّ الباب، فقال: يا رسول اللّٰه؛ نام النّساء، نام الصّبيان، فخرج رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم، فقال «ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»».

٥٩٥٠ـ٣ **(التهذيب ـ ٢: ٣٤ رقم ١٠٤)** سعد، عن أحمد، عن عبداللّٰه بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن الحسن بن عطيّة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبداللّٰه عليهما السلام عن الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقال «لا بأس به».

٥٩٥١ـ٤ **(التهذيب ـ ٢: ٣٤ رقم ١٠٥)** بهذا الاسناد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيداللّٰه وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا: كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبداللّٰه عليه السّلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق فقال «لا بأس بذلك» قلنا أيّ شئ الشفق؟ فقال «الحمرة».

٥٩٥٢ـ٥ **(التهذيب ـ ٢: ٣٤ رقم ١٠٦)** بهذا الاسناد، عن ابن فضّال، عن اسحاق البطّيخي قال: رأيت أبا عبداللّٰه عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ثمّ ارتحل.

٥٩٥٣ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤٣١ ـ التهذيب ـ ٢: ٣٥ رقم ١٠٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق».

٥٩٥٤ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٥ رقم ١٠٨) أحمد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن عليّ الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتى يغيب الشّفق ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق».

٥٩٥٥ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ٤٤٧ ذيل رقم ١٢٩٨ و رقم ١٢٩٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٥٩٥٦ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٣٥ رقم ١٠٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحذّاء قال: سمعت أبا جعفرٍ عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كانت ليلة مظلمة و ريح ومطر صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس، ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلّى العشاء، ثمّ انصرفوا».

ـ ٣٩ ـ
باب وقتي صلاة الفجر

٥٩٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٨٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء. ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان. ولست أعرف أفضل الوقتين، فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمّر و يصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السّفر والحضر فعلت إن شاء الله.

فكتب عليه السّلام بخطّه وقرأته «الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فانّ الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[1] والخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّوم. وكذلك هو الّذي يوجب به الصّلاة».

١. البقرة/١٨٧.

٥٩٥٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٢: ٣٦ رقم ١١٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك ؛ الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيــان:

قوله: فعلت متعلّق بقوله فإن رأيت، والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً و ينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة ويسمّى بالصّبح الصّادق، لأنّه صدقك عن الصّبح وبيّنه لك. ويسمّى أيضاً الفجر الثّاني، لأنّه بعد الأبيض «صعداء» كبراء الّذي يظهر أوّلاً عند قرب الصّباح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود و يسمى ذاك بالفجر الأوّل لسبقه. والكاذب لكون الأُفق مظلماً بعد. ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشّمس دون ما يبعد منه. و يشبه بذَنَب السّرحان لدقّته واستطالته.

٥٩٥٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٨٣ ـ التهذيب ـ ٢: ٣٧ رقم ١١٨) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٦) علي بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصبح (الفجر ـ خ ل) هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه نباض سورى». [١]

بيــان:

«النّباض» بالنون والباء الموحّدة من نبض الماء إذا سال وربّما قرئ بالموحدة

١. الفقيه المطبوع: كأنه بياض نهر سورى وفي التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د» كانه بياض سورا. وفي الكافي ـ ٤: ٩٨ أورده هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن عطيّة الخ والظّاهر أنّ ابن عمير بين
←

ثمّ الياء المثنّاة من تحت، وسورٰى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دلّ عليه الخبر الآتي.

٥٩٦٠ـ ٤ **(التهذيب ـ ٢: ٣٧ رقم ١١٧)** ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

٥٩٦١ـ ٥ **(الكافي ـ ٣: ٢٨٣ ـ التهذيب ـ ٢: ٣٦ رقم ١١٢)** عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقت الفجر حين يبدو حتى يُضيءَ».

٥٩٦٢ـ ٦ **(التهذيب ـ ٢: ٣٦ رقم ١١١)** سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد والتميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».

٥٩٦٣ـ ٧ **(الفقيه ـ ١: ٥٠١ رقم ١٤٣٧)** روي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر، فأضاء حسناً.

بيان:

قال في الفقيه : فأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر

أبيه وعلي بن عطيّة سقط من قلم النسّاخ «ض.ع».

الكاذب، والفجر الصّادق هو المعترض كالقباطيّ، و يأتي تفسير القباطيّ.

٥٩٦٤-٨ **(الكافي-٣:٢٨٣)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل[1] الصّبح السّماء. ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو نام».

٥٩٦٥-٩ **(التهذيب-٢:٣٩ رقم ١٢٣)** الحسين، عن النضر، عن[2] فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد أو سها.

٥٩٦٦-١٠ **(الكافي-٣:٢٨٢)** علي بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب-٢:٣٧ رقم ١١٦) ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال «مع طلوع الفجر، إن الله يقول (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[3] يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فاذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أُثْبِتَتْ له مرّتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النّهار».

٥٩٦٧-١١ **(التهذيب-٢:٣٦ رقم ١١٣)** الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل صلّى الفجر حين

١. تجلل الصّبح السّماء بالجيم يعني انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وقد مضى هذا الخبر وشرحه مع زيادة «منه».
٢. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفضالة مكان عن فضالة.
٣. الاسراء/ ٧٨.

طلع الفجر قال «لا بأس».

بيـــان:

نفي البأس لا ينافي الأفضلية لأنّه أجاب به من زعم أنّ فيه البأس وهذه الأخبار كلّها كانت تحديداً للوقت الأوّل للفجر الّذي للمختار وما يأتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين، أو الوقت الثّاني الذي لذوي الأعذار.

٥٩٦٨ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢: ٣٦ رقم ١١٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وقت صلاة الغداة مابين الفجر إلى طلوع الشمس».

٥٩٦٩ـ ١٣ (التهذيب ـ ٢: ٣٨ رقم ١٢٠) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل اذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر مابين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. وذلك في المكتوبة خاصة، فان صلّى ركعةً من الغداة، ثمّ طلَعت الشّمس، فليتمّ وقد جازت صلاته».

بيـــان:

يعني له أن يصلّي قوله في المكتوبة خاصّة يعني دون نافلة الفجر.

٥٩٧٠ـ ١٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٤) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة مثله وزاد: و إن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة، فليقطع الصّلاة ولا يصلّي حتى تطلعَ الشّمس و يذهب شعاعها.

بيـان:

وذلك لكراهة الصّلاة عند طلوعها كما يأتي.

١٥-٥٩٧١ (**التهـذيب**-٢:٣٩ رقـم ١٢٢) الحسين، عـن الـنضـر، عـن عـاصم بن حميد، عن أبي بصير المكـفوف قال: سألت أبا عـبدالله عليه السّلام عن الصّائم متى يحرم عليـه الطّعام؟ فقال «إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء» قلت: فمتى تحلّ الصّلاة؟ فقال «إذا كـان كـذلـك» فقلت: ألست في وقـت مـن تـلك السّاعة إلى أن تطلع الشّمس؟ فقـال «لا، إنّما نعدّهـا صلاة الصّبيـان» ثمّ قال «إنّه لم يكن يُحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه».

بيـان:

يعني إنّما نعد ما يصلّي بـعد ذلك صلاة الصّبيان، ثمّ قال ليس بمحمود من لم ينبّه أهلـه للصّلاة قبل غُـدوّه إلى المسجد والقبطـيـة، بضم القاف واسكان الموحّدة وتشديد الياء منسوبة إلى «القِبط» بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتّخذ بمصر. و يجمع على «قَبـاطي» بالفتـح. والقِبط بالكسر يقال لأهل مصر وبُنْكِها[1] والتغيير في النسبة هـنا للاختصاص كالدّهـري بالضّم في النسبة إلى الدّهر بالفتح و يختصّ بالثّياب دون النّاس، فيقال رجل قِبطيّ وجماعة قِبطيّة بالكسر فيهما.

١. البُنْك بالنّون كقفل: اصل الشّئ مُعَرّب (بُن) بمعنى الأصل يقال هؤلاء قوم من بُنك النّاس وله معان أُخر «ض.ع».

-٤٠-

باب الصلاة قبل الوقت

١-٥٩٧٢ (الكافي-٣: ٢٨٥) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير

(التهذيب-٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له». [١]

٢-٥٩٧٣ (التهذيب-٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٧) ابن سماعة، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لأن أُصلّي الظّهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّيها قبل أن تزول الشّمس، فانّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشّمس لم تحسب لي و إذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي».

٣-٥٩٧٤ (الفقيه-١: ٢٢٣ رقم ٦٧١) قال أبوجعفر عليه السلام «لإن

١. و أورده في ج ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٧ بسند الكافي.

أُصلّي بعد مامضى الوقت أحبُّ إليّ من أن أُصلّي وأنا في شكّ من الوقت وقبل الوقت».

٥٩٧٥-٤ (التهذيب-٢:١٤١ رقم ٥٤٩) الطاطريّ، عن عبدالله بن وضّاح، عن سماعة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فانّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول».

٥٩٧٦-٥ (الكافي-٣:٢٨٦) محمّد، عن

(التهذيب-٢:١٤١ رقم ٥٥٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٣٥ رقم ١١٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:٢٢٢ رقم ٦٦٧) اسماعيل بن رياح[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك».

٥٩٧٧-٦ (التهذيب-٢:٣٨ رقم ١١٩) سعد، عن الزّيات وبنان، عن

١. في أكثر النسخ اسماعيل بن رباح بالباء الموحّدة وفي مجمع الرجال وفي الفقيه والكافي والتهذيب أيضاً بالباء الموحّدة وقال في جامع الرّواة ج ١ ص ٩٦ اسماعيل بن رباح الكوفي ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّةً».

٥٩٧٨-٧ (الكافي-٣: ٢٨٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل قال «يعيد صلاته».[1]

١. وفي التهذيب-٢: ١٤٠ رقم ٥٤٨ أورده بسند آخر.

- ٤١ -

باب أوقات النوافل

٥٩٧٩ - ١ (**الكافي** - ٣: ٢٨٩ - **التهذيب** - ٢: ٢٦٦ رقم ١٠٦٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفرٍ عليه السّلام يقول «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام لايصلّي من النهار حتّى تزول الشّمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف الليل».

بيــان:

قال في الكافي: معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنّة لأنّ الأوقات كلّها قد بيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا القضاء، قضاء الفريضة وتقديم النّوافل وتأخيرها فلا بأس.

٥٩٨٠ - ٢ (**التهذيب** - ٢: ٢٦٦ رقم ١٠٦١) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام

قال «كان عليّ عليه السّلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى ينتصف اللّيل ولا يصلّي من النّهار حتى تزول الشمس».

٣-٥٩٨١ (الفقيه - ١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٥) عبدالله[1] بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى العشاء اوىٰ إلى فراشه لم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل».

٤-٥٩٨٢ (التهذيب - ٢: ١١٨ رقم ٤٤٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى العشاء الآخرة أوىٰ الى فراشه لايصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

٥-٥٩٨٣ (التهذيب - ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٥) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، فاذا زال النّهار قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات، فاذا فاء الفيْ ذراعاً صلّى الظّهر، ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين و يصلّي قبل وقت العصر ركعتين، و إذا فاء الفيْ ذراعين صلّى العصر. وصلّى المغرب حين تغيب الشّمس، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب إياب الشّفق، فاذا آب الشّفق. دخل وقت العشاء. واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة».

٦-٥٩٨٤ (الفقيه - ١: ٢٢٧ رقم ٦٧٩) قال أبوجعفر عليه السّلام «كان

١. في المطبوع عبيدبن زرارة وفي المخطوط «قف» عبدالله وجعل عبيد على نسخة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشّمس، فاذا زالت صلّى ثمان ركعات وهي صلاة الأوّابين تُفتح في تلك السّاعة أبواب السّماء. ويستجاب الدّعاء. وتهبّ الرّياح وينظر الله إلى خلقه، فاذا فاء الفيْ ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً. وصلّى بعد الظّهر ركعتين، ثمّ يصلّي ركعتين أُخراوين، ثمّ يصلّي العصر أربعاً إذا فاء الفيْ ذراعاً ثمّ لايصلّي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشّمس فاذا ابت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً. وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لايصلّي شيئاً حتّى يسقط الشّفق، فاذا سقط الشّفق صلّى العشاء، ثمّ أوىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل.

فاذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل ثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ قلْ هو الله أحد. ويفصل بين الثلاث بتسليمة. ويتكلّم ويأمر بالحاجة. ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الرّكوع ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبُعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح وهو الفجر، اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الّتي قبضه الله عزّوجل عليها».

بيــان:

قد مضى أخبار أُخر في تحديد أوقات النّوافل النهاريّة مستوفي لاوجه لإعادتها.

٥٩٨٥ـ٧ (**الفقيه**ـ ١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٦) قال أبوجعفر عليه السلام «وقت صلاة الليل مابين نصف الليل إلى اخره».

٥٩٨٦ـ٨ (**التهذيب**ـ ٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠١) أحمد، عن اسماعيل بن سعد

الأشعري قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن ساعات الوتر فقال «أحبّها إليّ الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال «الثلث الباقي» وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح، قال «نعم، قدكان أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصّبح».

٥٩٨٧ - ٩ (**الكافي** - ٣: ٤٤٨) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(**التهذيب** - ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة وحمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال «الفجر أوّل ذلك».

٥٩٨٨ - ١٠ (**التهذيب** - ٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال «صلّها اخر الليل» قال: فقلت: فانّي لا أستنبه فقال «تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام، فتقضيها، فاذا اهتممت بقضائها بالنّهار استنبهت».

٥٩٨٩ - ١١ (**الكافي** - ٣: ٤٤٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن أبي سارة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّة ساعة كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوتر؟ فقال «على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب».

٥٩٩٠ - ١٢ (**الكافي** - ٣: ٤٤٨ - **التهذيب** - ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الركعتان اللّتان قبل

الغداة أين موضعها؟ فقال «قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة».[١]

١٣-٥٩٩١ (**الكافي-٣: ٤٥٠**) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي[٢] جعفر عليه السّلام الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار وفي أيّ وقت أُصَلّيها؟ فكتب بخطّه «أُحْشُها في صلاة اللّيل حشوا».[٣]

بيــان:

«أُحْشُ» بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء جعله فيه.

١٤-٥٩٩٢ (**التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١١**) ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن ركعتي الفجر قال «أُحْشُ بها صلاة الليل».

١٥-٥٩٩٣ (**التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٦**) سعد، عن أحمد، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أُصلّيها قبل الفجر وبعد الفجر فقال «قال أبوجعفر عليه السلام: أُحش بها صلاة الليل وصلّها قبل الفجر».

١٦-٥٩٩٤ (**التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١٢**) الحسين، عن الحسن، عن

١. وفي التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥٠٩ أورده بهذا السّند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع أبي عبدالله عليه السّلام وجعل أبي جعفر عليه السّلام على نسخة.

٣. وفي التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١٠ أورده بعين السّند أيضاً.

زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال «نعم».

١٧-٥٩٩٥ (**التهذيب**-٢: ١٣٣ رقم ٥١٣) عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال «قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

بيـان:

«أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس أو للفاعل أي تستدل أنت به قيل ولعلّه عليه السّلام لـمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين علّمه طريق إلزامهم أو أنّ غرضه تنبيهه على اتّحاد حكم المسألتين لا الاستدلال بالقياس المنهي عنه.

١٨-٥٩٩٦ (**التهذيب**-٢: ١٣٣ رقم ٥١٤) عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر قال «تركعهما حين تنزل الغداة انّهما قبل الغداة».

بيـان:

يعني ابتداء نزولها لأنّها قبل صلاة الغداة.

١٩-٥٩٩٧ (**التهذيب**-٢: ١٣٣ رقم ٥١٥) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن

محمدبن حمزةبن بيض[١] عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر فقال «سدس الليل الباقي».

٥٩٩٨ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٨) أحمد، عن محمّدبن الحسن بن علاّن، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر قال «قبيل الفجر ومعه وبعده» قلت: ومتى أدعهما حتّى أقضيهما قال: قال «إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة».

٥٩٩٩ـ ٢١ (التهذيب ـ ٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٩) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتى يُسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال «يؤخّرهما».

٦٠٠٠ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٢: ١٣٣ رقم ٥١٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، فقلت: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال «حين يعترض الفجر وهو الّذي تسمّية العرب الصّديع».

٦٠٠١ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢: ١٣٤ رقم ٥٢١) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزّاز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «صلّها بعد الفجر واقرأ فيها في الأُولى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثانية قُلْ

١. لا يبعد كونه ابن حمزةبن أبيض الكوفي وسقوط الهمزة من قلم الناسخين... «عهد».
و أورده جامع الرواة بعنوان محمّدبن حمزةبن أبيض الكوفي الخثعمي (الحنفي ـ خ) في ج ٢ ص ١٠٦ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه فما ذكره علم الهدى رحمه الله ظاهراً صحيح «ض.ع».

هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ».

٦٠٠٢ - ٢٤ (التهذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن البجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «صلّها بعد مايطلع الفجر».

٦٠٠٣ - ٢٥ (الفقيه - ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٩) قال الصّادق عليه السلام «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأُولى الحمد و(قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية الحمد و (قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ)».

٦٠٠٤ - ٢٦ (التهذيب - ٢: ١٣٣ رقم ٥١٨) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده».

٦٠٠٥ - ٢٧ (التهذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥١٩) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور وابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أُصلّيهما؟ فقال «قبل الفجر ومعه وبعده».

٦٠٠٦ - ٢٨ (التهذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥٢٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلّهما مع الفجر وقبله وبعده».

٦٠٠٧ - ٢٩ (التهذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥٢٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ركعتي الفجر قال «صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك أن يحشوهما في صلاة الليل، وتارة حمل الفجر على الفجر الأوّل، وتارة حملها على التقية لأنّ عند مخالفينا أنّ هاتين الرّكعتين لا تصلّيان إلّا بعد طلوع الفجر الثّاني واستدلّ على الأخيرين بما يأتي، وفي الاستبصار حملها تارة على الرّخصة استظهاراً لتبيّن وقت الفريضة وأُخرى على التّقية، والأولى أن تحمل هذه على الرّخصة والأمر بما بعد الفجر على التّقيّة وبما قبله على الأفضل حتّى يحصل التّوفيق الأتمّ.

٦٠٠٨ - ٣٠ (التهذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥٢٤) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن أخبره، عنه عليه السلام قال «صلّ الرّكعتين ما بينك وبين أن يكون الضّوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر».

بيـــان:

فسّر صاحب التّهذيب كون الضّوء حذاء الرّأس بالفجر الأوّل ومع هذا استدلّ به على أنّ المراد بالفجر في الأخبار السّابقة الفجر الأوّل وأنت خبير بأنّه صريح في نقيض مطلوبه.

والصّواب أنْ يفسّر كون الضّوء حذاء الرّأس بالاسفرار الّذي يكون بعد الفجر الثّاني و يجعل هذا اخر الوقت للرّكعتين.

٦٠٠٩ - ٣١ (التهذيب - ٢ - ١٣٥ رقم ٥٢٥) عنه، عن القاسم بن محمّد،

عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال «فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة».

٦٠١٠-٣٢ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي «بعد طلوع الفجر» فقلت له: إنّ أبا جعفر عليه السّلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر، فقال «يا بامحمد؛ إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ وأتوني شكّاكاً فأُفتيهم بالتّقيّة».

٦٠١١-٣٣ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٧) ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ربّما صلّيتها وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها».

٦٠١٢-٣٤ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٨) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّي لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلّي ركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت قبل (عند-خ ل) الفجر أعدتها».

بيــان:

«الاعادة» في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلّا عليه وذلك لأنّ النّوم بعدهما غير محمود، كما يأتي وفي التهذيبين حملها على البعيد من دون حاجة.

٦٠١٣-٣٥ (الكافي-٣: ٤٤٧) القميّان، عن صفوان، عن ابن بكير قال:

قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما كان يجهد الرّجل أن يقوم من اخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام و يذهب».

بيـــان:

يعني ليس يشقّ عليه بل هو سهل يسير، وفي بعض النّسخ يحمد مكان يجهد.

٦٠١٤-٣٦ (التهـذيب-٢:١٣٧ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم

(التهـذيب-٢:٣٣٩ رقم ١٤٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثمّ إن شاء جلس فدعا، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء».

-٤٢-

باب السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء من اللّيل ومعرفة زوال الليل

١٥-٦٠١٥ **(الكافي-٣:٤٤٧)** الثلاثة

(التهذيب-٢:١١٧ رقم ٤٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عمربن يزيد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي و يدعوالله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة» قلت: أصلحك الله فأيّة ساعة هي من الليل؟ قال «إذا مضى نصف الليل»

(الكافي) في السّدس الأوّل من النّصف الباقي

(التهذيب) إلى الثّلث الباقي.

٢-٦٠١٦ **(التهذيب-٢:١١٨ رقم ٤٤٤)** الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن عبيدة الشابوري[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» «د» عبدة الشابوري والرّجل هوالمذكور في **جامع الرواة** ج ١ ص ٤٣٧ بعنوان عبدة النيشابوري مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إنّ النّاس يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ في اللّيل لساعة لايدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له قال «نعم» قلت: متى هي؟ قال «مابين نصف الليل إلى الثلث الباقي» قلت: ليلة من الليالي أو كلّ ليلة؟ فقال «كلّ ليلة».

بيــان:

هذه السّاعة و إن روتها العامّة إلّا أنّهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن بحمدالله عرفناها بتعريف أهل البيت عليهم السّلام وفّقنا الله لإدراكها.

٣-٦٠١٧ (**الفقيه** - ١: ٢٢٧ رقم ٦٧٨) سأل عمربن حنظلة أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشّمس نعرفه بالنّهار فكيف لنا بالليل؟ فقال «للّيل زوال كزوال الشّمس» فقال: بأيّ شيئ نعرفه؟ قال «بالنّجوم إذا انحدرت».

بيــان:

المراد بالنّجوم النّجوم الطالعة عند غروب القرص، فان قيل قد تحقّق أنّ مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النّجوم إلّا بعد مضيّ نصف ذلك الزّمان من زوال اللّيل.

قلنا: كما أنّ مابين الطّلوعين ليس من الليل كذلك ليس مابين غروب القرص وذهاب الشّفق الشّرقي منه ولهذا تؤخّر صلاة المغرب إلى ذهاب الشّفق فينتقص هذا من أوّل الليل كما ينتقص ذلك من اخره.

٤-٦٠١٨ (**الكافي** - ٣: ٢٨٣ - **التهذيب**) عليّ، عن القاساني[1]

١. لم نعثر على هذا السند في نسخ التهذيب مع أنّ عليّاً المذكور في هذا السّند هو عليّ بن محمد القاساني ولا ←

(التهذيب - ١١٨:٢ رقم ٤٤٥) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن المروزي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال «إذا انتصف اللّيل ظهر بياض في وسط السّماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب و يظلم فاذا بقي ثلث اللّيل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب وهو وقت صلاة اللّيل، ثم يظلم قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلّي صلاة اللّيل في نصف اللّيل فيطول، فذلك له».

يلائم مع سند محمدبن أحمد، عن القاساني وعلى كلّ فيه شيئ من السّهو والتصحيف والتمريض راجع إلى كتب الرجال حتّى يتّضح لك الحال «ض.ع».

-٤٣-

باب جواز تقديم النّوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها

٦٠١٩-١ (الكافي-٣: ٤٥٠ -التهذيب- ٢: ٢٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد[1] بن ضمرة اللّيثي، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتغل عند الزّوال أيُعجّل من أوّل النّهار؟ فقال «نعم، إذا علم أنّه يشتغل، فيعجّلها في صدر النّهار كلّها».

٦٠٢٠-٢ (الكافي-٣: ٤٥٤) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت».

٦٠٢١-٣ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٦) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن

١. الرّجل هو المذكور بعنوان يزيد بن ضمرة الليثي في جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٠٠ تبعاً في ترجمة محمد بن مسلم مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه ولكن أورده سيدنا الاستاذ مدّظلّه اصالةً في معجم رجال الحديث برقم ١٦٦٩ بعنوان بريد بن ضمرة، ثمّ أشار إلى اختلاف النسخ في ضبطه والترديد في بريد أو يزيد وفي نسخ المخطوطة من التهذيب بعضها يزيد وبعضها بريد والعلم عندالله. «ض.ع».

هاشم، عن عمروبن عثمان، عن محمّدبن عذافر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «صلاة التطوّع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخّر ماشئت».

٤-٦٠٢٢ (التهذيب-٢:٢٦٧ رقم ١٠٦٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة صلّها [في] أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في اخره».[1]

٥-٦٠٢٣ (التهذيب-٢:٢٦٧ رقم ١٠٦٥) عنه،عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن نافلة النّهار قال «ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين عليهما السّلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها. إنّما النافلة مثل الهديّة متى ماأُتي بها قبلت».

٦-٦٠٢٤ (التهذيب-٢:٢٦٧ رقم ١٠٦٣) عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغسّاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك صلاة النّهار صلاة النّوافل كم هي؟ قال «ستّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل».[2]

١. وفي التهذيب-٢:٨ رقم ١٥ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-٢:٩ رقم ١٧ أورده بهذا السّند إلّا أنّه قال القاسم بن الوليد الغفاري مكان الغسّاني.

٧-٦٠٢٥ (التهذيب-٢:٢٦٧ رقم ١٠٦٢) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اشتغل قال «فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر واعتدّ بها من الزّوال».

بيـان:

في التهذيبين خصّ هذه الرّخصة بمن علم من حاله أنّه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر اللّيثي المتقدم والأظهر عمومها وان كان الأفضل الا تيان بها في مواقيتها.

٨-٦٠٢٦ (الكافي-٣:٤٤٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب-٢:١١٩ رقم ٤٤٧) حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه-١:٤٧٧ رقم ١٣٧٨) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم، وقال: إنّي أُريد القيام إلى الصّلاة بالليل، فيغلبني النّوم حتّى أصبح. وربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال «قرّة عين له والله» قال: ولم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل وقال «القضاء بالنّهار أفضل».

(الكافي-التهذيب) قلت: فان من نسائنا أبكاراً الجارية

تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصّلاة، فيغلبها النّوم حتّى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

٦٠٢٧-٩ (التهذيب-٢: ١١٩ رقم ٤٤٨) حمّاد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل لا يستيقظ من اخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أوّل اللّيل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال «لا، بل يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً» وكان زرارة يقول: كيف يصلّي صلاة لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل.

بيـــان:
إنّما كره أن يتّخذ خلقاً لأنّه يحرم بذلك عن الأفضل ولأنّه إذا اتّخذ خلقاً صار بدعة.

٦٠٢٨-١٠ (الفقيه-١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٧) قال عمربن حنظلة لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي مكثت ثماني عشرة ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفاُصلّي أوّل اللّيل؟ قال «لا، إقض بالنّهار فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقا».

٦٠٢٩-١١ (التهذيب-٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل اللّيل، قال «بل يقضي و إن كان ثلاثين ليلة».

١٢-٦٠٣٠ (**الفقيه** - ١: ٤٧٨ رقم ١٣٧٩ - **التهذيب** - ٢: ١١٨ رقم ٤٤٦)
ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في الليالي القصار، صلاة اللّيل في أوّل الليل؟ فقال «نعم، نِعْمَ ما رأيت. ونِعْمَ ماصنعت».

(**الفقيه** - ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨٠) يعني في السّفر قال: وسألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو في البرد، فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ فقال «نعم».

١٣-٦٠٣١ (**الفقيه** - ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨١) أبو جرير القمّيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال «صلّ صلاة الليل في السّفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر».

١٤-٦٠٣٢ (**الكافي** - ٣: ٤٤١) محمّد، عن

(**التهذيب** - ٣: ٢٢٨ رقم ٥٨٠) أحمد، عن محمّد بن سنان

(**التهذيب** - ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٤) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السّفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، قال «لا بأس أنا أفعل ذلك».

١٥-٦٠٣٣ (**التهذيب** - ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٥) الطاطريّ، عن ابن رباط،

عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو البرد أيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ قال «نعم».

٦٠٣٤-١٦ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٦) عنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة اللّيل أُصلّيها أوّل اللّيل؟ قال «نعم إنّي لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل».

٦٠٣٥-١٧ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٧) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خشيت أن لا تقوم اخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أوّل اللّيل».

٦٠٣٦-١٨ (التهذيب-٣:٢٢٧ رقم ٥٧٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وكانت بك علّة، وزاد في اخره في السّفر.

٦٠٣٧-١٩ (التهذيب-٣:٢٢٧ رقم ٥٧٧) الحسين، عن النّضر، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة الليل في السّفر، فقال «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح».

٦٠٣٨-٢٠ (الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٥) سأل سماعة أباالحسن الأوّل

عليه السلام الحديث.

٦٠٣٩-٢١ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٨) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في الليالي القصار أُصلّي في أوّل اللّيل؟ قال «نعم».[١]

٦٠٤٠-٢٢ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٩) عنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصّيف في الليالي القصار في أول اللّيل فقال «نِعْمَ ما رأيت. ونِعْمَ ماصنعت» ثمّ قال «إنّ الشّاب يكثر النّوم فأنا امُرُك به».

٦٠٤١-٢٣ (التهذيب-٢:١٦٩ رقم ٦٧٠) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن

(الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٤) عليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الليل والوتر في السّفر من أوّل اللّيل.

(التهذيب) إذا لم يستطع أن يصلّي في اخره

(ش) قال «نعم».

٦٠٤٢-٢٤ (التهذيب-٢:٣٣٧ رقم ١٣٩٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن

١. والفقيه-١:٤٧٨ رقم ١٣٧٩ أورده بهذا السند أيضاً.

مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب «عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوّله واخره جائز».

٦٠٤٣-٢٥ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٣) عنه، عن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيّدي؛ روي عن جدّك أنّه قال «لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل الليل» فكتب «في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله».

٦٠٤٤-٢٦ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٤) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى اخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل».

٦٠٤٥-٢٧ (الكافي-٣: ٤٤٠ -التهذيب-٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة وكان يقول «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنّا فشيخ أُعجّل» وكان يصلّي صلاة الليل أوّل اللّيل.

بيـان:

قال في الفقيه: كلّما روي من الاطلاق في صلاة اللّيل من اوّل الليل، فانّما هو في السّفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم (يحمل-خ ل) على المجمل وكذا قال في

التهذيبين وزاد: وفي وقت أيضاً يغلب على ظنّ الانسان أنّه إن لم يصلّها فاتته إذ شقّ عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء، فحينئذ يجوز له تقديمها، واستدلّ عليه بالأخبار المتقدّمة.

٦٠٤٦-٢٨ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٧) سعد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلآء فقال «إبدأ بصلاة اللّيل والوتر ولا تجعل ذلك عادة».

٦٠٤٧-٢٩ (الفقيه-١: ٤٨٦ ذيل رقم ١٤٠١) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٠٤٨-٣٠ (التهذيب-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٣) أحمد، عن البرقي، عن صفوان، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «ربّما قمت وقد طلع الفجر، فأُصلّي صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين قبل الفجر، ثمّ أُصلّي الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال «نعم ولا يكون منك عادة».

٦٠٤٩-٣١ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٧) عنه، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا قمت وقد طلع الفجر، فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت».

٦٠٥٠-٣٢ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمّد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السّلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلاة اللّيل، فقال «صلّ صلاة اللّيل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر».

٦٠٥١-٣٣ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٨٠) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر فقال «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في اخر وقتها ولا تعمّد ذلك كلّ ليلة» وقال «أوتر أيضاً بعد فراغك منها».

بيـان:

قال في التهذيبين: هذه رخصة في تأخير النّوافل والأفضل أن يصلّي الغداة في أوّل وقتها، ثمّ يقضي صلاة اللّيل واستدل عليه بالخبر الآتي.

٦٠٥٢-٣٤ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٧٩) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُوتر بعد مايطلع الفجر؟ قال «لا».

- ٤٤ -

باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل

٦٠٥٣-١ (الكافي - ٣: ٤٤٩) علي بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أقوم اخر اللّيل وأخاف الصّبح قال «إقرأ الحمد واعجل».[1]

٦٠٥٤-٢ (الكافي - ٣: ٤٤٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد[2] عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من اخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك؟ قال «بل يبدأ بالوتر» وقال «أنا كنت فاعلاً ذلك».[3]

٦٠٥٥-٣ (التهذيب - ٢: ٣٤١ رقم ١٤١١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. وفي (التهذيب - ٢: ١٢٤ رقم ٤٧٣) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي الكافي المطبوع القاسم بن يزيد.

٣. وفي التهذيب - ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٤ أيضاً أورده بهذا السّند.

الحسين، عن

(التهذيب- ٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩١) السّرّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل «قبل-خ ل) الصّبح فيوتر و يصلّي ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة اللّيل».

٦٠٥٦-٤ (التهذيب- ٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أشكّ في الفجر فقال «صلّ على شكّك، فاذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الرّكعتين، فاذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها، فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة، و إيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل».

بيــان:

«صلّ على شكّك» يعني صلّ صلاة الليل و إن شككت في الفجر.

٦٠٥٧-٥ (التهذيب- ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام -وأظنّه اسحاق بن غالب- قال: قال: إذا قام الرّجل من اللّيل، فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فراى أنّ عليه ليلاً قال «يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر بعده».

٦٠٥٨-٦ (التهذيب- ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٧) عنه، عن بنان، عن سعد بن

السّندي، عن عليّ بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال «إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت و رأيت الصّبح، فزد ركعة إلى الرّكعتين اللّتين صلّيتها قبل واجعله وتراً».

بيـــان:

هكذا في النسخ التي رأيناها والصّواب الليل مكان الفجر يعني إذا كنت قد صلّيت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصّبح، فاجعله وتراً.

٦٠٥٩ـ٧ (**التهذيب**ـ٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم و أنا أتخوّف الفجر قال «فأوتر» قلت: فأنظر، فاذا عليّ ليل قال «فصلّ صلاة الليل».

٦٠٦٠ـ٨ (**التهذيب**ـ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفضل النّحوي، عن مؤمن الطّاق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر، فأتمّ الصّلاة طلع أم لم يطلع».

٦٠٦١ـ٩ (**الفقيه**ـ١: ٤٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٠٦٢ـ١٠ (**التهذيب**ـ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أُتمّ الرّكعات؟ قال «لا، بل أوتر وأخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار».

بيـان:

هذا الخبر جعله في التهذيبين الأفضل.

١١-٦٠٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون فان استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالرّكعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً.

بيـان:

لعلّ المراد أنّه صلّى ركعة فصارت مع اللّتين صلاّهما جالساً شفعاً فتصيران نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين لعدّهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعاً وفي بعض النسخ صلّى ركعتين فيكون المراد، فصارت صلاته هذه شفعاً وهي مع اللّتين صلاّهما جالساً تحتسب بصلاة الوتر لأنّهما تعدّان بواحدة، وربّما يوجد سبعاً مكان شفعاً وكأنّه تصحيف.

قال في الفقيه[1]. وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلّي فيه صلاة اللّيل على ما تريد، فصلّها و أدرجها إدراجاً، والإدراج أن تقرأ في كلّ ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

١. الفقيه - ١: ٤٨٥.

-٤٥-

باب اداب الليل وصلاته

٦٠٦٤-١ (الكافي -٣: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاءالله، ثمّ يقوم، فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثم يقوم، فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام، فأوتر، ثمّ صلّى الرّكعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة» قلت: متى يقوم؟ قال «بعد ثلث الليل» وقال في حديث اخر «بعد نصف اللّيل».

٦٠٦٥-٢ (الكافي -٣: ٤٤٥) وفي رواية أُخرى يكون قيامه و ركوعه وسجوده سواء و يستاك في كلّ مرّة قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران (إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ) إلى قوله (إنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)[1].

بيـان:

«الوَضوء» بالفتح ما يتوضّأ به كالطّهور. والسّحور. و«تخمير الإناء» تغطيته

١. آل‌عمران/١٩٠-١٩٤.

والمراد بوجه الصّبح إمّا قرب طلوعه، فيراد به الصّبح الثّاني، أو ابتداء ظهوره فيراد به الصّبح الأوّل. والمستتر في «ثمّ قال» يعود إلى الامام لا إلى النّبيّ كما ظنّ. وفي تلاوته عليه السّلام اية التأسّي إشارة إلى استحباب جميع تلك الأفعال حتّى توسّط النّومتين.

٣-٦٠٦٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٧) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وذكر صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فاذا استيقظ جلس، ثم قلّب بصره في السّماء، ثمّ تلا الأيات من آل عمران (إنَّ في خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالْأَرضِ...)[1]، ثمّ يستنّ و يتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه، و يسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ، فيجلس فيتلو الأيات من آل عمران و يقلّب بصره في السّماء، ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ماشاءالله، ثمّ يستيقظ، فيجلس فيتلو الأيات من آل عمران و يقلّب بصره في السّماء ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد، فيوتر و يصلّي الرّكعتين، ثمّ يخرج إلى الصّلاة».

بيـان:

«يستنّ» يستاك.

١. آل عمران/١٩٠.

٦٠٦٧ - ٤ (**التهذيب - ٢: ١٢٣ رقم ٤٦٨**) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الرّكوع والسّجود سواء».

٦٠٦٨ - ٥ (**الكافي - ٣: ٤٤٥**) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت باللّيل من منامك، فقل: الحمدلله الّذي ردّ عليّ روحي لأحمده و أعبده، فاذا سمعت صوت الدّيوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك لآ إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفرلي وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

فاذا قمت فانظر في افاق السّماء وقل: اللّهم إنّه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيٌّ تدلج بين يدي المُدْلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، غارت النجوم. ونامت العيون. وأنت الحيّ القيوم، لا تأخذك سِنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين و إله المسلمين والحمدلله ربّ العالمين، ثمّ اقرأ الخمس ايات من اخر ال عمران (إنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ الى قوله إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ)[1].

ثمّ استك و توضّأ. فاذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين، فاذا فرغت، فقل: الحمدلله ربّ العالمين، فاذا قمت إلى صلا تك فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله وبالله ومن الله و إلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهم اجعلني من زوّارك

١. في الفقيه أورده إلى هنا ج ١ ص ٤٨٠ رقم ١٣٩٠ والايات في ال عمران/١٩٠-١٩٤.

وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمدلله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ اقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك ، ثمّ افتتح الصّلاة بالتكبير» [١].

•

بيــان:

«لايواري عنك ليل ساج» يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقرّ قد بلغ غايته «ذات مهاد» بكسر الميم بمعنى الفراش أي ذات أمكنة مستوية ممهّدة «بحر لجّيّ» بضمّ اللاّم وقد يكسر، وتشديد الجيم المكسورة أي عظيم و «الادلاج» السّير في الليل.

وقد يطلق على العبادة في اللّيل مجازاً لأنّها سير إلى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج أنّ رحمتك وتوفيقك و إعانتك لمن توجّه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجّهه إليك وعبادته لك إذلولا رحمتك وتوفيقك و ايقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنّك سريت إليه قبل أن يسري هو إليك «خائنة الأعين» أي النّظرة الخائنة الصّادرة عن الأعين، أو الخائنة مصدر كالعافية أي خيانة الأعين «غارت النّجوم» أي غابت أو تسفّلت وانحدرت بعد أخذها في الصعود والارتفاع واللاّم للعهد والسّنة مبادئ النّوم.

«فقنا عذاب النار» لـمّا كان خلق السّماوات والأرض لحِكَم ومصالح منها أن تكون سبباً لمعاش الانسان ودليلاً يدلّه على معرفة الصّانع و يحثّه على طاعته والقيام بوظائف عباداته لينال الفوز الأبدي، والانسان مخلّ في الأغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السّابق.

والمراد بالمنادي الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وقيل القران وبالذّنوب الكبائر وبالسيئات الصّغائر «على رسلك» أي على تصديقهم أو على ألسنتهم.

١. وفي التهذيب ـ ٢:١٢٢ رقم ٤٦٧ الحديث بتمامه بهذا السّند أيضاً.

٦٠٦٩-٦ (الفقيه-١: ٤٨٣ رقم ١٣٩٨) قال الصّادق عليه السلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة واله وأُقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. اللّهمّ ارحمني بهم. ولا تعذّبني بهم. واهدني بهم، ولا تضلّني بهم. وارزقني بهم ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيءٍ قدير و بكلّ شيءٍ عليم».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر في اداب اللّيل وأذكاره في أبواب الذّكر والدّعاء وفضائلهما إن شاء الله.

-٤٦-

باب الأوقات المكروهة للصلاة

٦٠٧٠-١ (الكافي-٣: ١٨٠-التهذيب-٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٤) القمّيان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يصلّي على الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود. و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتي فيها الخشوع والرّكوع والسّجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان».

٦٠٧١-٢ (الكافي-٣: ٢٩٠-التهذيب-٢: ٢٦٨ رقم ١٠٦٨) عليّ[1] عن أبيه رفعه قال:

قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان قال «نعم إنّ ابليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض، فاذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال ابليس لشياطينه إنّ بني ادم يصلّون لي».

٦٠٧٢-٣ (الكافي-٣: ٢٩٠) عليّ بن محمد، عن سهل، عن الحسين بن

١. في التهذيب علي بن محمّد عن أبيه رفعه و كأنّه سهو. «منه» مدّظلّه.

راشد، عن الحسين‌بن مسلم[١] قال: قلت لأبي الحسن الثّاني عليه‌السلام: أكون في السّوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأُصلّي قال «إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت. وإذا كبدت. وإذا غربت، فصلّ بعد الزّوال، فانّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه».

بيــان:

«ذرت الشمس» طلعت «وكبدَتْ» وصلت إلى كبد السّماء أي وسطها ولعلّ مراد الرّاوي أنّ اشتغالي بأمر السّوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي في أوّل وقتها فأجابه عليه‌السّلام بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصّلاة كوقتي الطّلوع والقيام، فاجتهد أن لا تتأخّر صلاتك إليه.

ويحتمل أن يكون مراده أنّي أعرف إنّ الوقت قد دخل إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه، حتّى أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي، آأُصلي على هذا الحال، أم أصبر حتى يتحقّق لي الزّوال، فأجابه عليه‌السّلام بأنّ وقت وصول الشّمس إلى وسط السّماء هو وقت مقارنة الشّيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتى يتحقّق لك الزّوال، فانّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه أي يحملك على الصّلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصّلاة.

٦٠٧٣-٤ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٤) الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة وابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال

١. في الكافي المطبوع الحسين‌بن أسلم وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٥ الحسين‌بن مسلم، ثم قال (الحسن‌بن راشد في نسخة) وأُخرى الحسين‌بن اسد عن الحسين‌بن مسلم وأُخرى أسلم عن أبي الحسن الثاني عليه‌السلام، ثمّ أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

«لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان. وتغرب بين قرني شيطان. وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب».

٥-٦٠٧٤ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٥) عنه، عن محمّد بن سُكَيْن[1]، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس».

٦-٦٠٧٥ (التهذيب-٢: ١٧٥ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس فكتب إليّ «لايجوز ذلك إلّا للمقتضي[2] فأمّا لغيره فلا».

بيــان:

يعني لايجوز الصلاة في هذين الوقتين إلّا لمن يقضي صلاة نافلة أو فريضة.

٧-٦٠٧٦ (الفقيه-١: ٤٩٧ ذيل رقم ١٤٢٦) قد روي نهي عن الصّلاة عند

١. هو ابن سُكين بضم السين المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية ابن عمّار النخعي الجمّال وفي بعض نسخ التهذيبين محمد بن مسكين باثبات الميم قبل السّين ولعلّه من تحريفات الناسخين «عهد».

٢. كذا في الأصل والتهذيب المطبوع والمخطوط «د» والظاهر أنّه تصحيف والصحيح «إلّا للمقضى» كما في المخطوط «ق» لأنّ قضاء مافات منه يقتضى إتيانها في كلّ وقت ممكن وسيجيئ في باب الآتي (باب الصّلوات الّتي تصلّى في كل وقت) مايوضحه اللّهم إلّا أن يقال (إن كان له معنى صحيحاً) لفظة للمقتضي يشمل الصّلوات التي تصلّى في كلّ وقت كلّها «ض.ع».

طلوع الشّمس وعند غروبها لأنّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشّيطان إلاّ أنّه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن أبي الحسين محمّدبن جعفر الأسدي رضي الله عنه إنّه ورد عليه فيماورد من جواب مسائله من محمّدبن عثمان العَمري قدّس الله روحه وأمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان (شيطان-خ ل) وتغرب بين قرني الشّيطان (شيطان-خ ل) فما أرغم أنف الشّيطان بشئ أفضل من الصّلاة، فصلّها و ارغم أنف الشّيطان.

بيــان:

في التّهذيبين حمل النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات على ابتداء النّوافل لمامضي و يأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الأوقات وأصاب وجعل فيهما حديث الأسدي رخصة وابعد لأنّ الظّاهر منه أنّ الأوّل صدرعن تقيّة وفي الاستبصار جوّز حمله على التّقيّة.

٦٠٧٧-٨ (**التهذيب**-٣: ١٣ رقم ٤٤) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه**)[1] عبداللهبن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمعة».

٦٠٧٨-٩ (**التهذيب**-٣: ١٢٩ رقم ٢٧٧) ابراهيمبن اسحاق الأحمري، عن البرقيّ، عن محمّدبن الحسنبن أبي خلف، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس

١. لم نعثرعليه في الفقيه.

قبلها ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال فانْ كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزّوال».

بيــان:

سيأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب العيدين إن شاءالله.

-٤٧-

باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقت

٦٠٧٩-١ (الكافي-٣:٢٨٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت صلاة الكسوف والصّلاة على الميت وصلاة الإحرام والصّلاة الّتي تفوت وصلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشّمس وبعد العصر إلى اللّيل».[1]

٦٠٨٠-٢ (الكافي-٣:٢٨٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال اذا طُفْت بالبيت، واذا أردت أن تُحرِم، وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة».[2]

٦٠٨١-٣ (الكافي-٣:٢٨٨) الأربعة، عن

١. وفي التهذيب-٢:١٧١ رقم ٦٨٢ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-٢:١٧٢ رقم ٦٨٣ أورده أيضاً بهذا السند.

(الفقيه - ١: ٤٣٤ رقم ١٢٦٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أربع صلوات يصلّيهنّ الرّجل في كلّ ساعة، صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هؤلآء تصلّيهنّ في السّاعات كلّها (هذه يصلّيهنّ الرّجل في السّاعات كلّها - خ ل)».

٦٠٨٢ - ٤ (التهذيب - ٢: ١٧١ رقم ٦٨٠) الطّاطريّ، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل فاته شيئ من الصّلوات فذكر عند طلوع الشّمس وعند غروبها قال «فليصلّ حين ذكره».

٦٠٨٣ - ٥ (الفقيه - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٣٢) سأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل الحديث.

٦٠٨٤ - ٦ (التهذيب - ٢: ١٧١ رقم ٦٨١) الطّاطريّ، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال «يصلّيها اذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً».[١]

٦٠٨٥ - ٧ (التهذيب - ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشّمس، أيصلّي حين يستيقظ أو

١. وفي الكافي - ٣: ٢٩٢ مع زيادة على التهذيب بسند آخر.

ينتظر حتّى تبسط الشّمس؟ فقال «يصلّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلّي الرّكعتين؟ قال «بل يبدأ بالفريضة».

بيــان:

«البزوغ» الطّلوع.

٦٠٨٦-٨ **(التهذيب-٢:٢٦٥ رقم ١٠٥٧)** الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة،عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال «يصلّي الرّكعتين ثمّ يصلّي الغداة».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا انتظر الجماعة. وفيه بعد. والأولى حمله على الرّخصة و يأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب أنّه لا عار في الرّقود عن الفريضة.

٦٠٨٧-٩ **(الكافي-٣:٤٥٤)** محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب-٢:٢٧٢ رقم ١٠٨٣) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن يحيى بن حبيب قال: كتبت الى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام يكون عليّ الصّلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب «في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار».[1]

١. والتهذيب-٣:١٦٨ رقم ٣١ بسند آخر.

٦٠٨٨ - ١٠ (التهذيب - ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٤) أحمد، عن عليّ بن سيف، عن حسّان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء النّوافل قال «مابين طلوع الشمس الى غروبها».

٦٠٨٩ - ١١ (التهذيب - ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مُصَلاّي قبل طلوع الشّمس؟ فقال «نعم. ولكن لا تُعْلم به أهلك فيتّخذونه سنّة».

٦٠٩٠ - ١٢ (التهذيب - ٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩١) سعد، عن موسى بن جعفر - عن[1] أبي جعفر، عن الصّهبانيّ، عن ميمون، عن محمّد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام أسأله عن مسائل فكتب إليّ «وصلّ بعد العصر من النّوافل ماشئت وصلّ بعد الغداة من النّوافل ماشئت».[2]

بيـــان:

ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مرّ في الباب السّابق من التّصريح بالنّهي عمّا سوى القضاء، ولأنّ سائر ما يأتي في هذا الباب مقيّد بالقضاء.

١. كذا في الأصل وفي التهذيب المخطوط «د» و «ق» أيضاً ولكن في الاخير كتب فوق «لفظة - عن - بن خ ل وفي التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر.

٢. وفي التهذيب - ٢: ١١٧٣ رقم ٦٨٨ أورده أيضاً بهذا السند.

٦٠٩١-١٣ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٧) عنه، عن الزّيات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشّامي [1] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال «لا بأس بذلك».

٦٠٩٢-١٤ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٩) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن محمّد بن عمر الزّيّات، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس قال «نعم. وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمّد المخزون».

٦٠٩٣-١٥ (التهذيب-٢:١٧٤ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن أحمد بن النّضر والبزنطيّ في بعض أسانيدها قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر فقال «نعم، فاقضه فانّه من سرّ آل محمّد عليهم السّلام».

٦٠٩٤-١٦ (الفقيه-١:٤٩٧ رقم ١٤٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون».

١. في بعض نسخ الاستبصار عبدالله بن عون الشّبامي بإثبات الباء الموحّدة بين الشين والألف «والشِّبام» بكسر الشّين وتخفيف الباء حيّ وموضع بالشّام وجبل لهمدان باليمن وبلد «عهد».
وأورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٩ بعنوان عبدالله بن عوف (عون-خ) الشبامي وقال وفي نسخة الشيباني وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٧-٦٠٩٥ (التهذيب - ٢: ١٧٣ رقم ٦٩٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر قال «نعم، إنّما هي النّوافل، فاقضها متى ما شئت».

١٨-٦٠٩٦ (التهذيب - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٩) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة

(التهذيب - ٢: ١٧٣ رقم ٦٩١) الحسين، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء».[١]

١٩-٦٠٩٧ (التهذيب - ٢: ١٧٤ رقم ٦٩٢) عنه، عن فضالة، عن حسين[٢] عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النّوافل إن شاء الله.

١. السّند الأوّل لهذا الحديث في التهذيب المخطوط «ق» و «د» والمطبوع هكذا: علي بن مهزيار عن الحسن، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام والسّند الثاني فيها هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٢. هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسي الثقة المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة.

٦٠٩٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٢: ١٦٧ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأُولى ثمّ يتنفّل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتى يصلّيها في وقت اخر؟ قال «يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر».[1]

بيـــان:

«فيبطئ بالعصر» يعني به فان أتمّ نافلته يبطئ بفريضة العصر أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخّرها إلى وقت اخر أو المراد أفيبطئ بفريضة العصر حتّى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخّر النّافلة.

وفي بعض النّسخ ثمّ يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الأوّل و إنّما يجمع مع الثّاني بتكلّف. و ينبغي حمل تأخير القضاء على التّقيّة لأنّ العامّة يبالغون في النّهي عن النّافلة بعد العصر مطلقاً. ولهذا مضى أنّ القضاء بعد العصر من سرّ ال محمّد المخزون. و إنّما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة.

٦٠٩٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨١) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشّمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنّهار؟ قال «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن

١. أورده مرةً أُخرى في التهذيب ـ ٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٢ بهذا السند.

يؤخّرها فيقضيها باللّيل».

بيــان:

نسبه في التّهذيبين إلى الشّذوذ ومخالفته لظاهر الكتاب واجماع الأُمّة.

-٤٨-

باب كراهة التطوّع وقت الفريضة

١-٦١٠٠ (الكافي - ٣: ٢٨٨) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي «أتدري لِـمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قال: قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ الفيئ ذراعاً، فاذا بلغ الفيئ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».[1]

بيـان:

يعني جعل ذلك لئلاّ يزاحم النّافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حقّ المتنفّل إلاّ بعد مضيّ الذّراع ونحوه، كما مرّ بيانه وبهذا يوفّق بين كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة و بين تحديد أوّل وقت النافلة بالزّوال.

٢-٦١٠١ (الكافي - ٣: ٢٨٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوقت الّذي لا ينبغي لي إذا جاء الزّوال؟ قال «ذراع أو مثله».

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٤) مسنداً إلى أبي جعفر عليه السّلام.

بيـــان:

أراد «بالزّوال» نافلة الزّوال، يعني لا ينبغي لي الا تيان بالنّافلة لمضيّ وقتها ودخول وقت الفريضة، قوله «أو مثله» يعني به ما يقرب منه فانّه يتفاوت بتطويل النّافلة وتقصيرها.

٦١٠٢-٣ (**الكافي**-٣:٢٨٨-**التهذيب**-٢:٢٦٤ رقم ١٠٥١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن

(**الفقيه**-١:٣٩٤ رقم ١١٦٦) سماعة

(**التهذيب**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله ثمّ ليتطوّع بما شاء»

(**الكافي**-**التهذيب**) الأمر موسّع أن يصلّي الانسان في أوّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت الى قريب من اخر الوقت.

٦١٠٣-٤ (**الكافي**-٣:٢٨٩-**التهذيب**-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٢) محمّد،

عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال «نعم في أوّل الوقت اذا كنت مع إمام يقتدى به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة».

بيــان:

وذلك لأنّه مع الامام ينتظر الاجتماع، فهو في فرصة من الوقت.

٦١٠٤-٥ (**الكافي**-٣:٢٨٩) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنّما اخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين».

٦١٠٥-٦ (**التهذيب**-٢:١٦٧ رقم ٦٦٢) الطّاطريّ، عن محمّد بن سكين، عن

(**التهذيب**-٢:٢٤٧ رقم ٩٨٣) ابن عمّار، عن نجيّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: تدركني الصّلاة فأبدأ بالنّافلة؟ فقال «لا، إبدأ بالفريضة واقض النّافلة».

٦١٠٦-٧ (**التهذيب**-٢:٢٤٧ رقم ٩٨٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي عتاب[1] عن أبي عبدالله عليه السلام

١. اضطربت النسخ في ضبطه من زمن قديم ففي بعضها أبي عتاب وفي بعضها أبي عتات والظاهر أن الصّحيح «أبي غياث» كما قاله علم الهدى بأنّ الحق عندي أنّ الرجل ابن أبي غساث و أورده ←

قال: سمعته يقول «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النّوافل».

٨-٦١٠٧ (التهذيب - ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٢) عنه، عن ابن جبلة

(التهذيب - ٢: ١٦٧ رقم ٦٦١) الطّاطري، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال لي رجل من أهل المدينة: يا باجعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والاقامة كما يصنع النّاس؟ قال فقلت إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع».

٩-٦١٠٨ (التهذيب - ٢: ١٦٧ رقم ٦٦٣) الطّاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة» قال: وقال «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها».

١٠-٦١٠٩ (التهذيب - ٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع».

١١-٦١١٠ (التهذيب - ٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٤) أحمد، عن البرقيّ، عن

جامع الرواة بعنوان زياد بن أبي غياث مسلم مولى آل دغش بن محارب بن خصفة في ج ١ ص ٣٣٥ وقال: ذكره ابن عقدة وابن نوح ثقة سليم. وأشار الى رواية ثابت بن شريح الصّائغ الأنباري عنه «ض.ع».

سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة؟ قال «يعيد إن صلاّها مصبحاً».

بيـــان:

علّله في التهذيبين بأنّه صلاّها في غير وقتها إذ لا يجوز له أن يصلّي نافلة عند تضيّق وقت الفريضة وفيه نظر إذ قد مضى جواز الا تيان بعد طلوع الفجر مع العلم به، فكيف لا يجوز مع الجهل وعلى تقدير عدم الجواز مشروط بزاحمته الفريضة وهاهنا ليس كذلك، فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ على أنّه قد مضى أيضاً أنّ النّافلة بمنزلة الهدية متى أتي بها قبلت.

وروي في الحبل المتين عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أُصلّي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه» قلت: لا، قال «فكذلك الصّلاة» قال: فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذي أوردناه في جمله الأخبار الّتي وردت في وقت نافلة الفجر.

و يستفاد من ذلك الحديث بل أكثر الأخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما رود كثير منها إلاّ فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب و بعضها فيه وانّ المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا غبار على ذلك أصلاً فما احسب إلاّ أنّه اشتبه على كثير من أصحابنا، فزعموا أنّ المراد بالنّافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرّواتب في الوقت مع الفرائض وأنت قد دريت أنّه لا شركة لشيئ منها في وقت فضيلة الفرائض أصلاً و انّ

الأخبار تنادي بأنّه لم يجعل الذّراع والذّراعان إلّا لنفي الاشتراك وقد وقع التّصريح بذلك في خبري اسماعيل الجعفي اللّذين مضيا في باب تفصيل أوقات الظّهرين حيث قيل إنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلاّ يكون تطوّع في وقت فريضة وقيل لئلاّ يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه، ثمّ زعم جماعة منهم أنّ هذا النّهي نهي تحريم مع أنّ خبري سماعة ومحمد يناديان بالجواز وأنّه خلاف الفضل ليس إلّا.

٦١١١-١٢ (**الفقيه** - ١:٣٨٤ رقم ١١٣٥ - **التهذيب** - ٣:٢٨٣ رقم ٨٤١)

عمربن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّواية التي يروون أنّه لاينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال «إذا أخذ المقيم في الاقامة» فقال له: الناس يختلفون في الاقامة قال «المقيم الذي تصلّي معه».

- ٤٩ -
باب النوادر

١-٦١١٢ (الكافي - ٣:٢٧٥) القمّيّ وغيره، عن محمدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن أبيه، عن منصوربن حازم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال علي بن الحسين صلوات الله عليه: من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذّة الدّنيا».

آخر أبواب مواقيت الصّلاة والحمدلله أوّلاً وآخراً.

أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء

أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء

الآيــات:

قال الله عزّوجل (يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)[1].

وقال الله سبحانه (يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[2].

و قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3].

وقال جلّ اسمه (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)[4].

وقال جلّ وعزّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[5].

١. الأعراف/٢٦.

٢. الأعراف/٣١.

٣. البقرة/١١٤.

٤. التوبة/١٨.

٥. البقرة/١٤٤.

و قال جلّ ذكره (وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ واسِعٌ عَليمٌ)[1].

و قال عزّوجل (يا أَيُّها الّذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذُوا الّذينَ اتَّخَذُوا دينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الّذينَ أوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ* وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلوةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ)[2].

بيـان:

«الرّيش» ثوب التجمّل ولباس الزّينة، استعير من ريش الطّائر، لأنّه لباسه وزينته «خذوا زينتكم» الزّينة فسّرت تارة بمطلق اللّباس لستره العورة وما لا ينبغي أن يرى وأُخرى بلباس التجمّل والمشط والسّواك والخاتم والسّجادة والسبحة ونحوها، وفي ذكر السّعي في خراب المسجد بعد المنع إشعار بأنّ المنع عن الذّكر فيها تخريب لها كما أنّ الذّكر فيها عمارة والعمارة تشمل الذّكر والصّلاة وتلاوة القران واصلاح ما استهدم و إزالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك «تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ» أي توجّهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة النّازل منها إلى ما تحبّه وهي قبلة أبيك إبراهيم.

«فَوَلِّ وَجْهَكَ» اصرفه، و«الشّطر» الجانب والنّحو والجهة، وفي التّعبير به دلالة على اتّساع أمر القبلة والمشرق النّصف الذي تطلع فيه الشّمس والمغرب النّصف الذي تغرب فيه.

و يأتي في الأخبار أنّها نزلت في قبلة المتحيّر.

«وَإِذا نادَيْتُمْ» أي لا تتّخذوا الّذين إذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوا مناداة الصّلاة أي الأذان هزواً ولعباً أولياءَ.

١. البقرة/١١٥.

٢. المائدة/٥٧—٥٨.

-٥٠-

باب أدنى ما يستر به المصلّي

١-٦١١٣ (الكافي - ٣: ٣٩٣) الأربعة، عن محمّد والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشوّ وليس عليه إزار فقال «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفُرَج[1] فلا بأس والثوب الواحد يتوشّح به و سراويل كلّ ذلك لا بأس به» وقال «إذا لبس السّراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً».

٢-٦١١٤ (التهذيب- ٢: ٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في بعض ألفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل.

بيـان:

كأنّ المراد «بالطّاق» ما لا بطانه له، و«الصّفيق» خلاف السّخيف وهو قليل الغزل و «فُرَج القبا» شقوقها، و«التّوشّح» التقلّد، وتوشّح الرجل بثوبه هو

١. في التهذيب: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفُرَج ـــ منه دام عزّه.

أن يدخله تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وتوشّحه بحمائل سيفه أن يقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة.

٣-٦١١٥ (**الكافي-٣:٣٩٥**) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(**التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٧**) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد

(**التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٥٠**) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(**الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٧**) زيادبن سوقة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلولة، إنّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حنيف».

بيــان:

«الحنيف» ما لا حرج فيه ولا ضيق.

٤-٦١١٦ (**التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٥**) أحمد، عن ابن فضّال، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام : إنّ الناس يقولون إنّ الرّجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً قال «لا بأس».

٥-٦١١٧ (**الفقيه-١:٣٨٤ رقم ١١٣٤**) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال «إنّ اخر صلاة صلاّها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّاس

في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أُريك الثوب؟» قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها،فكانت سبع[1] أذرع في ثمانية أشبار.

بيــان:

«الملحفة» ما يلبس فوق سائر اللّباس وهذه الأخبار محمولة على الرّخصة وما يأتي على الكراهة فلا منافاة.

٦١١٨-٦ (**التهذيب**-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٦) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن يحيى

(**التهذيب**-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لايصلّي الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار».

٦١١٩-٧ (**التهذيب**-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن ابراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي و أزراره محلّلة قال «لا ينبغي ذلك».

٦١٢٠-٨ (**الكافي**-٣:٣٩٤) محمّد، عن الأربعة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال «إذا كان كثيفاً فلا بأس به. و المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً» يعني إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله؛

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» سبعة أذرع مكان سبع أذرع.

الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال «ليس على الأمة قناع»[١].

٦١٢١-٩ (الفقيه-١: ٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً».

بيـان:

درع المرأة قميصها وقيل الدّرع ما جيبه على الصّدر والقميص ما جيبه على المنكب.

٦١٢٢-١٠ (الكافي-٣: ٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب إزار. ودرع. وخمار. ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فان لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر» قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال «لا بأس اذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً»[٢].

بيـان:

«تَقَنُّعها بالخمار» أن تواري به رأسها. وشعرها. وعنقها، وعني بنفي الضّرر نفيه في الاكتفاء في ستر رأسها بالثّوب الواحد الّذي هو الخمار.

٦١٢٣-١١ (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما تصلّي

١. أورده في (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٥) بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٦) بهذا السند أيضاً.

فيه المرأة؟ قال «درع وملحفة، فتنشرها على رأسها وتَجَلَّلُ بها».

١٢-٦١٢٤ (الكافي - ٥:٥٢٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١:٣٧٣ رقم ١٠٨٥) محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «ليس على الأمة قناع في الصّلاة، ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصّلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها».

١٣-٦١٢٥ (الفقيه - ١:٣٧٣ رقم ١٠٨٦) قال: وسألته عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار قال «لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع[1] في الصّلاة».

بيــان:

كأنّ الراوي ظنّ أنّ حدّ وجوب التقنيع على النّساء إذا ولدن فنبّهه عليه السّلام على أنّ حدّه إذا حضن و إنّه ساقط عن الاماء في جميع الأحوال.

١٤-٦١٢٦ (التهذيب - ٢:٢١٧ رقم ٨٥٤) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين».

١. كذا في الأصل والمخطوط «قف» ولكن في المطبوع التقنّع.

١٥-٦١٢٧ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٩) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال «لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد».

١٦-٦١٢٨ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٧) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس».

١٧-٦١٢٩ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٨) عنه، عن أبي عليّ بن محمّد بن عبدالله بن أيّوب[١] المكّي، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع».

بيان:

حملهما في التهذيبين على الصغيرة أو من لم تتمكّن من القناع أو من عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل أن يكون المراد في الأخير الأمة، والكلّ تكلّف بعيد مع أنّ الثالث لا يجري في الأوّل.

١٨-٦١٣٠ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار، فقال «يكون عليها ملحفة تضمّها عليها».

١. أبي أيّوب كما في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د».

بيــان:

حمله فيهما على الأفضل.

١٩-٦١٣١ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن المرأة ليس عليها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال «تلتفّ بها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس».

٢٠-٦١٣٢ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٤) وفي رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال «لا بأس اذا التفّتْ بها فان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً».

٢١-٦١٣٣ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٢) وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد قال «نعم» قال: قلت: فالمرأة؟ قال «لا ولا يَصْلُحُ للحرّة إذا حاضَتْ إلّا الخمار إلّا أن لا تجده».

٢٢-٦١٣٤ (الكافي-٣:٣٩٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُر والدّروع ما لايواري شيئاً».

٢٣-٦١٣٥ (الكافي-٣:٣٩٥) عليّ بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال «يجعل التكّة على

عاتقه».

٢٤-٦١٣٦ (التهذيب - ٢: ٣٦٦ رقم ١٥١٩) أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٦ رقم ٧٨٦) عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل قال «يَحُلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه و يصلّي» قال «و إن كان معه سيف وليس معه ثوب، فليتقلّد بالسيف و يصلّي قائماً».

٢٥-٦١٣٧ (الفقيه - ١: ٣٨٤ رقم ١١٣٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال «لا بأس به».

بيـــان:

يعني ليس عليه شئ غيرهما.

٢٦-٦١٣٨ (التهذيب - ٢: ٣٦٦ رقم ١٥٢٠) ابن محبوب، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال «لا يصلح» وسألته عن السّراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال «نعم».

٢٧-٦١٣٩ (الفقيه - ١: ٢٥٦ رقم ٧٨٧) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أدنى ما يجزي أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل

جناحي الخطّاف».

٦١٤٠-٢٨ (الفقيه-١:٢٥٧ رقم ٧٨٨) وقال أبوبصير لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يجزي الرّجل من الثّياب أن يصلّي فيه؟ فقال «صلّى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه إلّا قدر جناحي الخطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلّما سجد يناله عنقه فيردّه على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلاً به حتّى انصرف».

بيـــان:

«قلص» أي انضمّ وانزوى وارتفع.

٦١٤١-٢٩ (الفقيه-١:٢٥٧ رقم ٧٨٩) وروى الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّت فاطمة عليها السّلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أُذنيها».

٦١٤٢-٣٠ (الكافي-٣:٣٩٥) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥١٨) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، قال: سأل مرازم أبا عبدالله عليه السّلام وأنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به، قال «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به».

٦١٤٣-٣١ (الكافي-٣:٣٩٥) القميّان عن صفوان

(التهذيب - ٢:٢١٦ رقم ٨٤٩) محمّدبن أحمد، عن الميثمي، عن صفوان، عن رفاعة، عمّن سمع (سأل - خ ل) أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به؟ قال «لا بأس به إذا رفعه إلى الثّديين».

بيان:

في الكافي «الثّنْدُوتين» بدل «الثّديين» والثّندوة بالثاء المثلثة ثمّ النون لحم الثّدي[1] أو أصله.

٦١٤٤-٣٢ (الكافي - ٣:٤٠١) عليّ، عن أحمدبن عبدوس[2] عن ابن سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل إذا اتّزر بثوب واحد إلى ثندوته صلّى فيه».

١. الثدي يذكّر ويؤنث «عهد».

٢. يأتي التحقيق فيه بهامش رقم المتسلسل ٦٢٠٢.

- ٥١ -

باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزيّ وما لا بأس به

٦١٤٥ - ١ (الكافي - ٣: ٣٩٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢: ٣٦٦ رقم ١٥٢١) عليّ بن مهزيار، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء فقال «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها».

بيـان:

«الرّداء» الثّوب الذي يجعل على المنكبين وفسّره في القاموس بالملحفة.

٦١٤٦ - ٢ (التهذيب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد.

بيـان:

كأنّه أراد به غير العمامة فانّها قد لا تسمّى ثوباً، فلا منافاة.

٦١٤٧-٣ (التهذيب - ٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال «لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء يؤمّ القوم في السّيف قال «لا يصلح أن يؤمّ في السّيف إلّا في حرب».

٦١٤٨-٤ (التهذيب - ٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٦) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام

(الفقيه - ١: ٢٤٩ رقم ٧٥٨) أنّ علياً عليه السّلام قال «السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه مالم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرّداء.

(الفقيه - ١: ٢٥٠ رقم ٧٥٩) إلّا أنّه لايجوز للرّجل أن يصلّي و بين يديه سيف لأنّ القبلة أمن» روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

بيان:

«تصلّي فيه» ينبغي حمله على غير الامام لئلاً ينافي الحديث السّابق «مالم تر فيه دماً» يعني إذا لم يكن الدّم مرئيّاً لك فتستقذره وذلك لأنّ السيف ممّا لا يتمّ فيه الصّلاة، فيجوز أن تكون فيه نجاسة «لأنّ القبلة أمن» لعلّ المراد به انّ استصحاب السّيف إنّما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة أمناً إذ قال عزّوجلّ ﴿وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[1] فينبغي للمصلّي حين توجهه إلى القبلة أن يتوكّل

١. البقرة/١٢٥.

على الله ولا يخاف أحداً ولا يجعل السّيف بحذائه فيستشعر به الخوف و يذهل عن الذّكر «روى ذلك» يعني قوله إلّا أنّه لايجوز.

٦١٤٩-٥ (التهذيب-٣:٢٨٢ رقم ٨٣٦) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرّجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح؟ قال «لا لايصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لايجوز له الصّلاة وهو متوشّح».

٦١٥٠-٦ (الكافي-٣:٣٩٥) محمد (العدّة-خ ل)، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّ ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فانّه من زيّ الجاهلية»[1].

٦١٥١-٧ • (التهذيب-٢:٣٧١ رقم ١٥٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن

(الفقيه-١:٢٦٠ رقم ٧٩٩) زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل، فيتوشّح و يلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك قال «هذا عمل قوم لوط» قال: قلت: فانّه يتوشّح فوق القميص فقال «هذا من التجبّر» قال: قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به قال «نعم» ثمّ قال «إنّ حلّ الأزرار في الصّلاة،

١. أورده في التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٤٠ بهذا السّند يعني العدّة عن أحمد الخ.

والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط».

٨-٦١٥٢ (الكافي-٣:٣٩٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يصلّي الرّجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به» وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

بيـــان:

«الإسبال» الإرسال وذلك إشارة إلى الإسبال.

٩-٦١٥٣ (الفقيه-١:٢٦٠ رقم ٨٠٠) سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و يرسل جانبي ثوبه قال «لا بأس».

١٠-٦١٥٤ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٥) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السّلام «خرج أميرالمؤمنين صلوات الله عليه على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إيّاكم وسدل ثيابكم».

بيـــان:

قال في النهاية: نهى عن السّدل في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثّياب وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل

طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ومنه حديث عليّ عليه السّلام أنّه راى قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال «كأنّهم اليهود» ومنه حديث عائشة أنّها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته وقال في المغرب: سدل الثّوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه هو أن يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبه و «أسدل» خطأ.

أقول: فالفرق بين ما نهى عنه في هذا الحديث و بين ما جوّز في الحديث السّابق بوضعه على الرّأس ووضعه على المنكب.

٦١٥٥-١١ (**الكافي**-٣:٣٩٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال «لايشتمل بثوب واحد، فأمّا أن يتوشّح، فيغطّي منكبيه، فلا بأس»[1].

٦١٥٦-١٢ (**الكافي**-٣:٣٩٤) الأربعة، عن

(**الفقيه**-١:٢٥٩ رقم ٧٩٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إيّاك والتحاف الصّمّاء» قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال «أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[2].

بيان:

في هذا التفسير اجمال. قال في الصّحاح: اشتمال الصّمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده

١. أورده في التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٥ بعين السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٤١ بعين السند أيضاً.

اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيهما جميعاً.

وعن أبي عبيدة: إنّ اشتمال الصّمّاء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، قال بعض اللّغويين. و إنّما قيل صمّاء لأنّه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصّمّاء، و قال بعضهم: إنّما كان غير مرغوب فيه لأنّه إذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيئ يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه.

وقال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء يقولون إنّ اشتمال الصّمّاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه، وفي القاموس فسّره تارة بهذا المعنى وأُخرى بالمعنى الأوّل وما في الحديث لاينافي شيئاً من هذه التفاسير.

١٣-٦١٥٧ (التهذيب-٢: ٢١٤ رقم ٨٣٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن اسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: قال «الإرتداء فوق التوشّح في الصّلاة مكروه والتوشّح فوق القميص مكروه».

١٤-٦١٥٨ (التهذيب-٢: ٢١٤ رقم ٨٤٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه-١: ٢٥٦ رقم ٧٨٤) موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشُدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال «لا بأس به».

٦١٥٩-١٥ (التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٣) عنه، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي.

٦١٦٠-١٦ (التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٤) عنه، عن عليّ الميثمي، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب «نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب على ما إذا توشّح بالإزار ليغطّي ما كشف منه و يستر ما تعرّى من بدنه وما تقدّم على ما إذا التحف به و يشتمل كما يلتحف اليهود، فلا منافاة واستدلّ على هذا التّفصيل بحديث سماعة المتقدّم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز، وقال في الفقيه: وقد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصّالح وعن أبي الحسن الثّالث وعن أبي جعفر الثّاني عليهم السلام و بها آخذ وأُفتي.

٦١٦١-١٧ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تصلّ فيما شفّ أو سفّ» يعني الثوب الصيقل (المصيقل-خ ل)».[١]

١. في النسخة المطبوعة والكافي المطبوع المصيقل وقال في مراة العقول: كأن المراد ما يصيقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك «ض.ع».

١٨-٦١٦٢ (**التهذيب**-٢١٤:٢ رقم ٨٣٧) محمدبن أحمد، عن السيّاري، عن أحمدبن حمّاد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ فيما شفّ أو وصف» يعني الثوب المصيقل.

بيـان:

«شفّ الثوب» أي رقّ، فحكى ما تحته ووصفه وأمّا سفّ وصف بالمهملتين فقد فسّرهما الراوي، وقال في الذكرى: معنى شفّ لاحت منه البشرة، ومعنى وصف حكى الحجم، قال: وفي خطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله في التهذيب أوصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف.

١٩-٦١٦٣ (**الفقيه**-٢٦٤:١ رقم ٨١٤) سأل ابن بزيع أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن الصلاة في الثّوب المعلّم فكره ما فيه من التماثيل.

بيـان:

«أعلمه وعلّمه» وسمه وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتِمثال بالكسر الصّورة وقد يخصّ بما فيه روح، لأنّه المحرّم تصويره، المكروه استعماله دون غيره من الصّور. كما ورد في أخبار أُخر، وكان سليمان على نبيّنا واله وعليه السّلام يعمل له تماثيل الأشجار وغيرها ممّا لا روح فيه، فعن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشَآءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ﴾[1] قال «والله ما هي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّها تماثيل الشّجر وشبهه».

٢٠-٦١٦٤ (**الكافي**-٤٠١:٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. سبأ/١٣.

عبداللّه‌بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه‌السّلام انّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل.

٦١٦٥-٢١ (**التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٣**) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن عبداللّه، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصّورة منه».

٦١٦٦-٢٢ (**الكافي-٣:٤٠٢**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(**التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٤٩**) محمّدبن أحمد، عن معاوية‌بن حكيم، عن ابن فضّال، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبداللّه عليه‌السّلام قال «تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبع المفدم».

بيـــان:

«المفدم» بالفاء السّاكنة وفتح الدّال الشّديد الحمرة أو اللّون.

٦١٦٧-٢٣ (**التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٠**) محمّدبن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن يزيدبن خليفة، عن أبي عبداللّه عليه‌السّلام أنّه كره الصّلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزّعفران.

بيـــان:

«المضرج» بالضادالمعجمة والجيم: المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورّد.

٦١٦٨-٢٤ (**الكافي-٣:٤٠٣**) وروي: لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا

الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس.

٦١٦٩-٢٥ (الكافي -٣:٤٠٣) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السّوداء فقال «لا تصلّ فيها فانّها لباس أهل النّار»[1].

٦١٧٠-٢٦ (الفقيه-١:٢٥١ رقم ٧٦٦) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

سيأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات إن شاء الله أخبار في كراهة لباس السّود و مالا يكره منه.

قال في الفقيه: وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا تجوز الصّلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك، والطّابقيّة أن يتعمّم من غير حنك وهي صفة للعمّة بمعنى التعمّم و يأتي الأخبار في استحباب التحنّك في أبواب الملابس من التجمّلات أيضاً، ان شاء الله و أمّا اختصاصه بحالة الصّلاة، فلم نجد له خبراً إلّا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه.

٦١٧١-٢٧ (الكافي -٣:٤٠٨) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن

(الفقيه-١:٢٥٥ رقم ٧٨٢) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلّي الرّجل وهو متلثّم؟ فقال «أمّا على وجه الأرض فلا، وأمّا

١. أورده في (التهذيب-٢:٢١٣ رقم ٨٣٦) بهذا السند أيضاً.

على الدّابة فلا بأس»[١].

بيـــان:

لعلّ الوجه في الفرق أنّ الرّاكب ربّما يتلثّم لئلاّ يدخل فاه الغبار، فليزمه ذلك بخلاف الواقف على الأرض.

٦١٧٢-٢٨ (الفقيه-١:٢٦٦ رقم ٨٢٣) سأل عبداللّه‌بن سنان أبا عبداللّه عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك».

٦١٧٣-٢٩ (التهذيب-٢:٢٢٩ رقم ٩٠٣) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(الفقيه-١:٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣) الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة».

بيـــان:

يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة.

٦١٧٤-٣٠ (التهذيب-٢:٢٢٩ رقم ٩٠١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و يقرأ القران وهو متلثّم فقال «لا بأس».

١. أورده في (التهذيب-٢:٢٢٩ رقم ٩٠٠) أيضاً.

٦١٧٥ - ٣١ (التهذيب - ٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٢) سعد، عن ابن عيسى[1] عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمّن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الصلاة وثوبه على فيه».

بيـــان:

حملها في التهذيبين على ما إذا لم يمنع اللّثام من سماع القران.

٦١٧٦ - ٣٢ (التهذيب - ٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القران وهو متلثّم؟ فقال «لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل» قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال «إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل».

٦١٧٧ - ٣٣ (الكافي - ٣: ٤٠٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن النّعمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته متعمّماً قال «يكشف موضع السّجود»[2].

٦١٧٨ - ٣٤ (الكافي - ٣: ٤٠٨) محمّد، عن أحمد، عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي عبدالله، عن العباس بن معروف... الخ ولكن في المخطوطين «ق» و «د» كما في الأصل «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٢٩ رقم ٨٩٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٢:٣٥٥ رقم ١٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال «لايصلّي وهوعليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي» قلت: إنّ حناءه وخرقته نظيفة، فقال «لا يصلّي وهوعليه والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب لما يأتي من الرّخصة.

٦١٧٩-٣٥ (التهذيب - ٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٠) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ١:٢٦٧ رقم ٨٢٤) رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقراءة أيصلّي في حنّائه؟ قال «نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً».

٦١٨٠-٣٦ (التهذيب - ٢:٣٥٦ رقم ١٤٧١) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أيصلّي الرّجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال «نعم».

٦١٨١-٣٧ (التهذيب - ٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٢) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تصلّي و يداها مربوطتان بالحنّاء فقال

«إن كانت توضّأت للصّلاة قبل ذلك، فلا بأس بالصّلاة وهي مختضبة و يداها مربوطتان».

٣٨-٦١٨٢ (الفقيه-١:٢٦٧ ذيل رقم ٨٢٤) عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال «لا بأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة و يداها مربوطتان».

٣٩-٦١٨٣ (التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٥) عليّ بن جعفر

(الفقيه) وعليّ بن يقطين

(ش) عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة؟ فقال «إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس».

٤٠-٦١٨٤ (التهذيب-٢:٣٦٨ رقم ١٥٣١) سعد، عن الحسن[1] بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرّجل على منكبيه أو يتّزر به و يصلّي؟ قال «لا بأس».

١. الحسين مكان الحسن في التهذيب المطبوع ولكن في المخطوط «ق» و «د» الحسن كما في الأصل.

٦١٨٥ - ٤١ (التهذيب - ٢:٣٦٢ رقم ١٥٠١) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ١:٢٦٥ رقم ٨١٧) يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وعليه البرطلة فقال «لا يضرّه».

بيـــان:

«البرطلة» ضرب من القلنسوة.

٦١٨٦ - ٤٢ (التهذيب - ٢:٣٧١ رقم ١٥٤٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال «لا تصلّي المرأة عطلاء».

بيـــان:

يعني خالية عن الحليّ، وقيل هي بضمّ العين والتنوين بمعنى خلوّ جيدها عن القلائد.

٦١٨٧ - ٤٣ (الكافي - ٥:٥٦٩) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا علي؛ مر نساءك لا يصلّين عطلاء ولو يعلّقن في أعناقهنّ سيراً».

بيـــان:

«السّير» ما يقدّ من الجلد.

٦١٨٨-٤٤ (الكافي-٣:٣٩٥) القميّ، عن محمدبن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٥) ابن محبوب، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي، فيدخل يده في ثوبه قال «إذا كان عليه ثوب اخر إزار أو سراويل فلا بأس. و إن لم يكن، فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى، فلا بأس».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب للخبر الآتي و يمكن تقييد الخبر الآتي به.

٦١٨٩-٤٥ (التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال «إن أخرج يده، فحسن و إن لم يخرج، فلا بأس».

٦١٩٠-٤٦ (الكافي-٣:٤٠٨) الثلاثة

(التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام، فدخل عليه عبدالملك القميّ، فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال «إن شئت» قال: ثمّ قال

«إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم»[1].

٦١٩١-٤٧ (**الكافي-٣:٤٠٩**) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي صلاة فريضة وهو معقّص الشّعر قال «يعيد صلاته»[1].

بيـــان:

«عقص الشعر» فتله ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب.

١. أورده في التهذيب-٢:٢٣٢ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.

-٥٢-
باب الصّلاة في الجلود والأوبار والأشعار

٦١٩٢-١ **(الكافي-٣:٣٩٧)** الثلاثة، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الثّعالب والفنك والسّنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله، فالصّلاة في وبره وشعره وجلده و بوله وروثه [وألبانه] وكلّ شيءٍ منه فاسدة لا تقبل تلك الصّلاة حتى تصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله».

ثم قال «يا زرارة؛ هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فاحفظ ذلك، يا زرارة؛ وإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح. وان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصّلاة في كلّ شيءٍ منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أولم يذكّه»[١].

بيــان:

«الفنك» بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللّحم يتّخذ من جلده

١. أورده في التهذيب-٢:٢٠٩ رقم ٨١٨ بهذا السند أيضاً.

الفراء، فروته أطيب أنواع الفراء وما يتراءى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصّلاة حتّى تصلّي في غيره يعطي أنّ لفظ الحديث لابن بكير أو غيره من الرّواة وأنّه نقل بالمعنى.

وكيف كان فهو ليس على عمومه لما يأتي. وثبت من جواز الصّلاة في الخزّ والابريسم غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك، إلّا أن يقال أنّ المتبادر من المأكول وغير المأكول غير الانسان وغير مالا نفس له من الدّيدان ونحوها، و إنّ الخزّ ممّا أحلّ أكله بل كثير من الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم و يستفاد من لفظة في أنّ النهي مختصّ بالملباس وما يلاقيه اللّباس و يتلطّخ به دون ما يستصحبه المصلّي من دون لبس كعظم الفيل مثلاً اذا استصحبه ولم يلبسه.

٦١٩٣-٢ (**الكافي-٣:٣٩٧**) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلمي، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام وأبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال «لا تصلِّ فيها إلا فيما كان منه ذكياً» قال: قلت: أو ليس الذّكي ما ذُكّي بالحديد؟

فقال «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال «لا بأس بالسّنجاب، فانّه دابة لا تأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب».

بيــان:

الفراء جمع فرو وهو ما يتّخذ من الجلود من الثّياب ولعلّ ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهاميّة يعني أيّ شيً يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم.

٦١٩٤-٣ (التهذيب-٢:٢٠٩ رقم ٨١٩) محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشّعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب «لا تجوز الصّلاة فيه».

٦١٩٥-٤ (التهذيب-٢:٢٠٩ رقم ٨٢٠) عنه، عن رجل، عن النّخعي، عن الوشّاء قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يكره الصّلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه.

٦١٩٦-٥ (الكافي-٣:٤٠٠) علي بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل، عن

(التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٢) عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّي فيه؟ فقال «أيّ الفراء» قلت: الفَنَك والسّنجاب والسّمّور قال «فصلّ في الفَنَك والسّنجاب، فأمّا السّمّور فلا تُصلّ فيه» قلت: فالثّعالب يصلّى فيها؟ قال «لا ولكن تلبس بعد الصّلاة» قلت: أُصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال «لا».

بيـان:

«السمّور» كتنّور حيوانٌ ببلاد الرّوس وراء بلاد التّرك يشبه النّمس ومنه أسود لامع وأشقر والجمع «سمامير» كتنانير كذا في مصباح المنير وفي القاموس النّمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان.

٦١٩٧-٦ (الكافي-٣:٤٠١) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في السمّور والسّنجاب والثّعلب؟ فقال «لا خيرَ في ذا كُلِّهِ ما خلا السّنجاب، فانّه دابّة لا تأكل اللّحم».[١]

٦١٩٨-٧ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٤) روي عن قاسم الخيّاط[٢] قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السّلام يقول «ما أكل الورق والشّجر فلا بأس بأن تصلّي فيه وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه».

٦١٩٩-٨ (الكافي-٣:٣٩٩) القميّان

(التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٨) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن عليّ بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصّلاة في (جلود-خ) الثّعالب، فنهى عن الصّلاة فيها، وفي الثّوب الّذي يليها فلم أدر أيّ الثّوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطّه «الثّوب الذي يلصق بالجلد».

قال وذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سأله (سئل-خ ل) عن هذه المسأله فقال «لا تصلّ في الثّوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته».

١. أورده في التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢١ بهذا السند أيضاً.

٢. الظّاهر نسخة المصنف رحمه الله كانت مصحّفه والصحيح هاشم الحنّاط كما في الفقيه المطبوع وأورده في «قف» قاسم الحنّاط ثم صحّحه في الهامش هاشم وقد ذكره جامع الرواة ٢:٣١٠ بعنوان هاشم بن المثنى الحنّاط الكوفي الثقة و أشار الى هذا الحديث عنه و إلى اختلاف النسخ. هذا ولم نقف على قاسم الخياط في كتب الرجال اصلاً. «ض.ع».

٦٢٠٠ـ ٩ (الكافي ـ ٣:٣٩٩ ـ التهذيب ـ ٢:٢٠٦ رقم ٨٠٦) عليّ بن مهزيار قال:[١] كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّةٍ؟ فكتب «لا تجوز الصّلاة فيها».

٦٢٠١ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢:٢٠٦ رقم ٨٠٥) ابن محبوب، عن بنان، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك ؛ عندنا جوارب، الحديث.

٦٢٠٢ـ ١١ (الكافي ـ ٣:٤٠١) عليّ بن ابراهيم، عن أحمد بن عبدوس[٢] عن ابن سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط، قال: قرأت في كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه؟ قال «لا بأس» وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب «مكروه».

٦٢٠٣ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢:٢٠٥ رقم ٨٠٤) الحسين، عن محمّد بن ابراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب، فكتب «مكروهة».

١. إن كان المستتر في قال لعليّ بن مهزيار فالمراد بأبي الحسن (الرّضا والهادي) عليهما السلام. وإن كان للصّهباني فالمراد به الهادي أو عليّ بن مهزيار فانّه كان يكتى بهذه الكنية وممّا يؤيّد الأخير ما وجدته في بعض النّسخ الموثوق بها من (...) على لفظة عليه السّلام وعلى هذا فالسّائل الرّجل والمسئول الكاظم أو السّائل عليّ والمسئول الرّضا أو الجواد أو الهادي(ع) فانّه كان خصّيصاً لهم ويؤكّل لهم «عهد» غفر له. طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. في الكافي المطبوع عبديل مكان عبدوس. وأشار اليه استاذنا أطال الله بقاه برقم ٦٥٨ في معجم رجال الحديث مع ذكر هذا الحديث عنه «ض.ع».

٦٢٠٤-١٣ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١٠) محمّدبن أحمد، عن الصّهباني قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تِكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب «لا تحلّ الصلاة في حرير محض، و إن كان الوبر ذكياً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله».

بيـان:

لعلّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة، أو أنّ المنع في ما لا يتمّ فيه الصّلاة منفرداً لم يبلغ مبلغ الحظر والتّحريم.

٦٢٠٥-١٤ (التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠٣) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثّعالب أيُصلّى فيها؟ فقال «ما أُحبّ أن أُصلّي فيها».

٦٢٠٦-١٥ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٧) ابن عيسى، عن جعفربن محمّدبن أبي زيد قال: سُئل الرّضا عليه السّلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة؟ قال «لا تصلّ فيها».

٦٢٠٧-١٦ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١١) أحمد، عن الوليدبن أبان قال: قلت للرّضا عليه السّلام: أُصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال «نعم» فقلت: نصلّي في الثّعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال «لا تصلّ فيها».

٦٢٠٨-١٧ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٣) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن

داود الصّرمي، عن بشربن يسار[1] قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسّنجاب والسّمور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الاسلام أن أصلّي فيه لغير تقيّة قال: فقال «صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة. ولا تصلّ في الثّعالب ولا السّمّور».

بيـــان:

قال في القاموس: الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتاه وقيل: الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر و يتّخذ منه الفراء وقد ينسج من أوبارها الثّياب.

٦٢٠٩-١٨ **(التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٧)** ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسين[2]بن شهاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال «نعم».

٦٢١٠-١٩ **(التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٨)** عنه، عن عليّ بن السّندي، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن اللّحاف من الثّعالب أو الجرز منه أيُصلّى فيها أم لا؟ قال «إذا كان ذكيّاً فلا بأس به».

---

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» و «ق» بشيربن بشار ولكن أورده جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ بعنوان بشربن بشار و أشار إلى هذا الحديث عنه و معجم الرجال طي رقم ١٧٨١ أورده بعنوان بشيربن بشار مع الاشارة الى هذا الحديث عنه والعلم عندالله «ض.ع».

٢. هكذا في الأصل وفي المخطوط «ق» لكن في المخطوط «د» الحسن بن شهاب وكذلك في التهذيب المطبوع و أورده في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٣ بعنوان الحسن بن شهاب أيضاً وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـــان:

«أو الجرز منه» هكذا في نسخ التهذيب الّتي رأيناها قيل الجرز: بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء.

وفي الاستبصار أو الخوارزمية وكأنّها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل.

٦٢١١-٢٠ (**التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٩**) الحسين، عن ابن أبي عمير[1] عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب؟ فقال «إذا كانت ذكيّة فلا بأس».

٦٢١٢-٢١ (**التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٥**) محمّد بن أحمد، عن العبّاس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الفراء والسّمور والسّنجاب والثّعالب وأشباهه قال «لا بأس بالصّلاة فيه».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقيّة وجوّز في التهذيب حملها على مالا يتمّ فيه الصّلاة منفرداً.

٦٢١٣-٢٢ (**الكافي-٣:٣٩٩**) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلمي، عن فريت، عن ابن أبي يعفور قال:

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب السند هكذا: الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام و أورده في الاستبصار مثل ما في الأصل.

كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك؛ ما تقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال «لا بأس بالصّلاة فيه» فقال له الرّجل: جعلت فداك؛ إنّه ميّت وهو علاجيّ وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أنا أعرف به منك» فقال له الرّجل: إنّه علاجيّ وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السّلام، ثمّ قال له «تقول أنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج، فاذا فقدت الماء مات»؟ فقال الرّجل: صدقت جعلت فداك؛ هكذا هو، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فانّك تقول إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»؟ فقال الرّجل: آي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فانّ الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها».[1]

بيـــان:

«علاجيّ» أي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخزّ فقيل هو دابة بحريّة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت.

وقال المحقّق في المعتبر: حدّثني جماعة من التجّار أنّه قندس ولم أُحقّقه، وقال في «الذّكرى» لعلّه مايسمّى في زماننا بمصر وبر السّمك وهو مشهور هناك، قيل هذا الحديث مخالف لما اتّفق عليه أصحابنا من أنّه لايحلّ من حيوان البحر إلّا السّمك ولا من السّمك إلّا ذو الفلس إلّا أن يقال أنّ المراد بحلّه حلّ استعماله في الصّلاة لا حلّ أكله.

أقول: ويأتي في كتاب المطاعم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن أكل لحم الخزّ فقال «إنّه كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه وإلّا فاقربه»

١. أورده في التهذيب ـ ٢: ٢١١ رقم ٨٢٨ بعين السند أيضاً.

ومثله عن أبي الحسن عليه السّلام وأنّه قال لزكريّا بن آدم «أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله»، وعن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّه سبع يرعى في البرّ و يأوي في الماء».

و يأتي في أبواب الملابس منه عنه عليه السّلام وقد سئل عن لبس جلوده وأنّه كلاب تخرج من الماء فقال «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه»؟ فقال الرّجل: لا، فقال «لا بأس».

و يمكن التّوفيق بين هذه الأخبار بأن يقال لعلّها إذا فارقت الماء زماناً طويلاً لا تعيش و أنّ ذا نابها محرّم اللّحم دون ما ليس له ناب، أو إنْ كانت ذات ناب فحرام و إلّا فهي حلال. و إنّ جلودها و أوبارها ممّا تجوز الصّلاة فيه مطلقاً.

٢٣-٦٢١٤ (الكافي-٣:٤٠٣) العدّة، عن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه».

٢٤-٦٢١٥ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣١) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن النّخعي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥-٦٢١٦ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٢٩) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة في الخزّ فقال «صلّ فيه».

٢٦-٦٢١٧ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣٢) الحسين، عن

(الفقيه-١:٢٦٢ رقم ٨٠٦) الجعفري قال: رأيت أبا الحسن

الرّضا عليه السّلام يصلّي في جبّة خزّ.

٦٢١٨ـ ٢٧ (الفقيه ـ ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٧) عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروني، وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصّلاة فيها.

٦٢١٩ـ ٢٨ (الفقيه ـ ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٨) يحيى بن عمران قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام في السّنجاب والفنك والخزّ، وقلت: جعلت فداك؛ أُحبّ أن لا تجيبني بالتّقية في ذلك، فكتب بخطّه إليّ «صلّ فيها».

٦٢٢٠ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٢: ٣٧٢ رقم ١٥٤٧) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن جلود الخزّ فقال «هو ذا، نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؛ قال «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

٦٢٢١ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٢: ٢١٢ رقم ٨٣٣) عنه، عن أحمد، عن داود الصّرمي، عن بشر[1] بن يسار، قال: سألته عن الصّلاة في الخزّ يغش بوبر الأرانب، فكتب «يجوز ذلك».

٦٢٢٢ـ ٣١ (التهذيب ـ ٢: ٢١٣ رقم ٨٣٤) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن

١. في الأصل هكذا ولكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب بشير بن بشار و أورده في جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ في بشر بن بشار و اشار الى هذا الحديث عنه بعنوان بشير بن بشار «ض.ع».

(الفقيه- ١:٢٦٢ رقم ٨٠٩) داود الصّرمي قال: سأل رجل أبا الحسن الثّالث عليه السّلام الحديث.

بيـــان:

نسبه في التهذيبين إلى الشّذوذ واختلاف اللّفظ في السّائل والمسؤول، ثمّ حمله على التّقية، وقال في الفقيه: هذه رخصة الأخذ بها مأجور ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته اليّ «وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب».

٦٢٢٣-٣٢ (الكافي-٣:٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في جلود السّباع فقال «لا تصلّ فيها».[١].

٦٢٢٤-٣٣ (التهذيب- ٢:٢٠٥ رقم ٨٠٢) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه- ١:٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن لحوم السّباع وجلودها، فقال «أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّواب فانّا نكرهه. وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها

١. أورده في التهذيب- ٢:٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً.

شيئاً تصلّون فيه». [١]

٦٢٢٥-٣٤ (الكافي-٣:٤٠٣) القميّ، عن

(التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٢) محمد بن أحمد، عن السّيّاري، عن أبي يزيد القسمي -و«قسم» حيّ من اليمن بالبصرة- عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه سأله عن جلود الدّارش التي يتّخذ منها الخفاف قال: فقال «لا تصلّ فيها فانّها تدبغ بخرء الكلاب».

بيـان:

«الدّارش» جلد أسود معروف كأنّه فارسي.

٦٢٢٦-٣٥ (التهذيب-٢:٣٧٣ ذيل رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن.

(الفقيه-١:٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل صلّى ومعه دبّة من جلد حمار

(الفقيه) أو بغل

(التهذيب) وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه الاعادة

١. أورده في التهذيب-٩:٧٩ رقم ٣٣٨ بسند آخر.

(ش) قال «لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلّا أن يتخوّف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلّي وهي معه».

بيـــان:

سيأتي بقية أخبار لباس الجلود. والأوبار. والأشعار ممّا لا يتعلّق بالصّلاة في أبواب الملابس من كتاب المطاعم. والمشارب. والتجمّلات إن شاء الله.

٦٢٢٧-٣٦ (**التهذيب**-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٦) ابن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه فوقّع «تجوز».

٦٢٢٨-٣٧ (**الفقيه**-١:٢٦٥ رقم ٨١٦) سأل عليّ بن الرّيّان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال «لا بأس».

-٥٣-

باب الصّلاة في جلد الميتة وما لا يُعلم ذكاتُه

١-٦٢٢٩ (التهذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن غيرِ واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال «لا تصلّ في شيءٍ منه ولا شِسع».

بيــــان:

«الشِسع» بالكسر ما يشدّ به النعل.

٢-٦٢٣٠ (التهـذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد

(التهـذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء،

عن

(الفقيـه-١:٢٤٧ رقم ٧٤٩) محمّد،

(الفقيـه) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الجلد الميّت أيُلْبس في الصّلاة إذا دُبِغَ؟ فقال «لا، ولو دُبِغَ سبعينَ مرّة».

٣-٦٢٣١ (الكافي-٣:٣٩٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكره الصّلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز[1] أو ما علمت منه ذكاة».

بيــان:

وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي الجواز مع عدم العلم بكونه ميتةً، فلا ينافي الأخبار الآتية.

٤-٦٢٣٢ (الكافي-٣:٣٩٧) علي بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلميّ، عن عيثم بن أسلم النّجاشيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفراء، فقال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام رجلاً صرداً لا يدفئهُ فراء الحجاز لأنّ دباغتها بالقَرَظ» وكان يَبعثُ إلى العراقِ فيؤتى ممّا قِبَلَهُمْ[2] بالفرو فيلبسه فاذا حَضَرتِ الصّلاة ألقاه وألقى القميصَ الّذي تحته الّذي يليه وكان يُسأل عن ذلك فقال «إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته».[3]

بيــان:

«الصَرد» البرد، فارسي معرّب، والصّرِد كَكَتِف الذي يجدّ البرد سريعاً

١. قوله «في أرض الحجاز» الظاهر أنّ عدم البأس إمّا باعتبار أنّهم لايستحلّون الميتة بالدّباغ و باعتبار أنّهم لا يدبغون بخرء الكلاب بخلاف أهل العراق. «محمدتقى رحمه الله».

٢-٣. أورده في التهذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٦ بهذا السند أيضاً وفيه «قِبَلكم» مكان «قِبَلهم».

«والدّفوء» السّخونة والحرارة، والقَرَظ محرّكة ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم، ولعلّ اجتنابه عليه السّلام كان استحباباً واحتياطاً لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم.

٦٢٣٣ـ ٥ (الفقيه ـ ١:٢٤٨ رقم ٧٥٠) سُئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[١] قال «كانتا من جلد حمار ميّت».

٦٢٣٤ـ ٦ (التهذيب ـ ٢:٢٠٥ رقم ٨٠٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١:٢٦٥ رقم ٨١٥) سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن تقليد السّيف في الصّلاة فيه الغِراء[٢] والكيمخت فقال «لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة».

بيان:

«الغِراء» بكسر الغين المعجمة والرّاء المهملة والمدّ مايلصق به و يتّخذ من الجلود والسّمك، و«الكيمخت» يأتي تفسيره.

٦٢٣٥ـ ٧ (الكافي ـ ٣:٤٠٣) النيسابوريّان، عن صفوان، عن

١. طه/١٢.

٢. قوله «فيه الغراء» أي أنّ السّمك الّذي أخذ منه الغراء والحيوان الّذي اخذ من جلده الكيمخت. ولوثبت أنّ الصلاة في جلد مالا نفس له جائزة و إن كان ميتة وانّ جواز الصّلاة في جلده يستلزم جوازها في الغراء ←

ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلاة فيها؟ فقال «صلّ فيها حتى يقال لك أنّها ميتة بعينها».

٦٢٣٦-٨ (التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق فقال «إشتر، وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه».

٦٢٣٧-٩ (التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال «أمّا النّعال والخفاف فلا بأس بها».

بيان:

وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعلّه ذبحها مسلم، أو اشتروها من مسلم، فهي مرخّص فيها في ستر الرّجلين بها أمّا في ستر غير الرّجلين، فليس التّوسعة بهذه المثابة.

٦٢٣٨-١٠ (الفقيه-١:٢٥٨ رقم ٧٩٣) روي عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذُكّي، فكتب «لا بأس به».

المأخوذ منه فينبغي إرجاع الضّمير إلى ما منه الكيمخت لقربه. «مراد» رحمه الله.

٦٢٣٩ - ١١ (الكافي - ٣٩٨:٣) عليّ بن محمد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: ما تقول في الفرو نشترى من السّوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيـان:

يعني اذا ضمن البائع ذكاته.

٦٢٤٠ - ١٢ (الكافي - ٤٠٤:٣) عليّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أعترض السّوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا؟ قال «صلّ فيه» قلت: فالنّعل، قال «مثل ذلك» قلت: إنّي أضيق من هذا قال «أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله». [1]

٦٢٤١ - ١٣ (التهذيب - ٣٦٨:٢ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ فقال «نعم ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنّ الدّين أوسع من ذلك».

٦٢٤٢ - ١٤ (الفقيه - ٢٥٧:١ رقم ٧٩١) سأل الجعفري العبد الصّالح

١. أورده في التهذيب - ٢٣٤:٢ رقم ٩٢١ بالاسناد.

موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأتي السّوق الحديث.

٦٢٤٢-١٥ (التهذيب-٢:٣٦٨ رقم ١٥٣٠) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصّوف ليس فيه روح» قال عبدالله: وحدّثني عليّ بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن الرّجل يتقلّد السّيف و يصلّي فيه قال «نعم» فقال الرّجل: إن فيه الكيمخت؟ فقال «وما الكيمخت؟» فقال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه».

٦٢٤٤-١٦ (التهذيب-٢:٣٦٨ رقم ١٥٣٢) سعد، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال «لا بأس بالصّلاة في الفراء[1] اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام» قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال «إذا كان الغالب عليها المسلمون، فلا بأس».

٦٢٤٥-١٧ (التهذيب-٢:٣٧١ رقم ١٥٤٤) أحمد، عن سعد بن اسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرّجل في سوق من أسواق الجيل[2] أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف قال «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. و إذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه».

١. الفراء جمع الفرو و هو جبّة شُمّر كمّاها ونصف كساءٍ يُتّخذ من أوبار الإبل وفي «د» الفراء وجعل الفرو على نسخة و أمّا في «ق» الفرو لكن في المطبوع القرّ «ض.ع».

٢. الجبل مكان الجيل في المخطوطين والمطبوع من التهذيب والظاهر أنّ الجبل بالباء الموحّدة هو الصحيح

٦٢٤٦-١٨ (**الفقيه**-١: ٢٥٨ رقم ٧٩٢) سأل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرّضا عليه السّلام الحديث.

بيـان:

«الجيل» بالجيم والياء المثناة التحتانية الصنف من الناس وإنّما يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً لغلبة الظنّ حينئذ بأنّه غير ذكيّ إلّا أن يخبر هو بأنّه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة.

٦٢٤٧-١٩ (**التهذيب**-٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٥) أحمد، عن البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيٌّ هو أم لا ما تقول في الصّلاة فيه وهو لا يدري أيُصلّي فيه؟ قال «نعم أنا أشتري الخفَّ من السّوق ويُصنعُ لي وأُصلّي فيه وليس عليكم المسألة».

- ٥٤ -

باب الصّلاة في الأبريسم والدّيباج والقزّ والذهب والحديد

١-٦٢٤٨ **(الكافي - ٣:٣٩٩)** القمّيان قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلّي في قَلَنسُوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب «لا تحلّ الصّلاة في حرير محض»[١].

بيـــان:

قد مضى خبر اخر في هذا المعنى و«الدّيباج» نوع من الثّياب يتّخذ من الحرير و كأنّه حريرٌ منقوش فارسيّ معرّب و يقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه. كما ورد في حديث مسمع، فلعلّ الحرير يطلق على مالا نقش له ويقابل بالديباج، قال في المغرب: الدّيباج الثّوب الّذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمُنَقّش والجمع ديابيج. وعن النّخعي أنّه كان له طليسان مدبّج أي أطرافه مزيّنة بالدّيباج.

٢-٦٢٤٩ **(الكافي - ٣:٤٠٠)** محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام هل يصلّي

١. أورده في التهذيب - ٢:٢٠٧ رقم ٨١٢ بهذا السند أيضاً.

الرّجل في ثوب ابريسم؟ فقال «لا».[١]

٦٢٥٠-٣ (التهذيب-٢:٢٠٨ رقم ٨١٤) محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرّضا عليه السّلام الحديث.

٦٢٥١-٤ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١٣) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سعد الأحوص[٢] قال: سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّي فيه الرّجال؟ قال «لا».

بيــان:

فيه إشعار بجواز صلاة المرأة فيه و يؤيّده ما يأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات انّ النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا في الإحرام وفي الفقيه: عمّ المنع النّساء و إن جوّز لهنّ لبسه لعموم المنع في بعض الأخبار وكون تجويز اللّبس لا يستلزم تجويز الصّلاة وفيه ما فيه.

٦٢٥٢-٥ (التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمدبن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده، فلا بأس بالصّلاة فيه مثل: التكّة الابريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار يكون في السّراويل و يصلّي فيه».

١. في التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند.

٢. والرّجل هو اسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري العمّي الثقة المذكور في ج ١ ص ٩٦ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيــان:

أراد عليه السّلام بقوله ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده ما لا يستر العورة وعنى بقوله عليه السلام فلا بأس بالصّلاة فيه إذا كان حريراً محضاً وهذا مناف لحديث أوّل الباب. وذاك أصحّ سنداً وأحوط قيلاً إلّا أنّ هذا أشهر فتوىً بين أصحابنا و الزّنّار ما يشدّ على الوسط.

٦٢٥٣-٦ (التهذيب-٢:٢٠٨ رقم ٨١٥) عنه، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في ثوب ديباج، فقال «مالم يكن فيه التّماثيل، فلا بأس».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على حال الحرب لما يأتي من جواز لبسه حينئذ أو على ما إذا كان لحمته أو سداه غزلاً أو كتاناً.

٦٢٥٤-٧ (الكافي-٦:٤٥٥) البرقي، عن البزنطي قال: سأل الحسين[1] بن قياما أبا الحسن عليه السّلام عن الثّوب الملحم بالقزّ والقطن، القزّ أكثر من النّصف أيُصلّى فيه؟ قال «لا بأس» وقد كان لأبي الحسن عليه السّلام منه جباب.

٦٢٥٥-٨ (الكافي-٣:٤٠١) عليّ، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن

١. في التهذيب الحسن بن قياما أورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٥١ بعنوان الحسين بن قياما و أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قرأت في كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّىٰ فيه؟ فكتب «لا بأس به».

٦٢٥٦-٩ (**التهذيب**- ٢: ٣٦٤ رقم ١٥٠٩) الحسين قال: قرأت كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه «قرأته، لا بأس بالصّلاة فيه».

٦٢٥٧-١٠ (**الفقيه**- ١: ٢٦٣ رقم ٨١١ -**التهذيب**)[1] كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السّلام في الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب «نعم، لا بأس به».

بيـان:

«القزّ» بالفتح والتّشديد نوع من الحرير فارسيّ معرّب.

وقال في الفقيه: يعني به قزّ المعز لا قزّ الابريسم ويعني بقزّ المعز وبره.

٦٢٥٨-١١ (**التهذيب**- ٢: ٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(**الفقيه**- ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٤) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد قال «لا، ولا يتختّم به الرّجل فانّه من لباس أهل النّار»

١. لم نعثرعليه في التهذيب.

(التهذيب) وقال «لايلبس الرّجل الذّهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة» وعن الثوب يكون عَمَلهُ ديباجاً قال «لايصلّي فيه»

(ش) وعن الثّوب يكون في علَمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه قال «لا» وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غيرذلك قال «لا تجوز الصّلاة فيه».

١٢-٦٢٥٩ (التهذيب - ٢:٢٢٧ رقم ٨٩٤) عنه، عن رجل،عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن النّميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحديد «أنّه حلية أهل النّار والذّهب حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذّهب في الدنيا زينة النّساء فحرّم على الرّجال لبسه والصّلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشّياطين، فحرّم على الرّجل المسلم أن يلبسه في الصّلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به».

قال: قلت: فالرّجل في السّفر يكون معه السكّين في خفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال «لا بأس بالسّكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة والنّسيان. ولا بأس بالسّيف وكلّ آلة السّلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد فانّه نجس ممسوخ».

١٣-٦٢٦٠ (الكافي - ٣:٤٠٠) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن عقبة، عن النّميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في السّفر ومعه سكّين، الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيــان:

قد مضى حديث اخر في نجاسة الحديد في باب ما لايحتاج إلى التطهير من أبواب الطّهارة من الخَبَث من كتاب الطّهارة ومضى ما يخالفه أيضاً وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه، قال: فإنّ النّجاسة قد تطلق على ما يستحبّ تجنّبه، وإلّا فهو ليس بنجس باتّفاق الطّوائف.

١٤-٦٢٦١ (**الكافي-٣:٤٠٤-التهذيب-٢:٢٢٧** رقم ٨٩٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(**الفقيه-١:٢٥٣** رقم ٧٧٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد».

١٥-٦٢٦٢ (**الفقيه-١:٢٥٣** رقم ٧٧٣) وقال عليه السلام «ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد».

١٦-٦٢٦٣ (**الكافي-٣:٤٠٤**) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّي الرّجل وفي تكّته مفتاح حديد».

١٧-٦٢٦٤ (**الكافي-٣:٤٠٤**) وروي: إذا كان المفتاح في غلاف، فلا بأس.

- ٥٥ -

باب سائر ما يكره مَعَهُ الصّلاةُ وما لا يكره

١-٦٢٦٥ (الكافي - ٣: ٤٠٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢: ٣٦٤ رقم ١٥٠٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدّراهم السُّود الّتي فيها التّماثيل أيُصلّي الرّجلُ وهي معه؟ فقال «لا بأس إذا كانت مواراة».

٢-٦٢٦٦ (الكافي - ٣: ٤٠٢) وفي رواية البجلي عنه عليه السّلام انّه قال «لابدّ للناس من حفظ بضائعهم فان صَلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة».

٣-٦٢٦٧ (الفقيه - ١: ٢٥٦ رقم ٧٨٣) سأل البجليّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل وهو يُصَلّي مربوطةً أو غير مربوطةٍ فقال «ما أشتهي أن يُصَلّي ومعه هذه الدّراهم الّتي فيها التماثيل» ثمّ قال «ما للنّاس بُدٌّ مِن حفظ بضائعهم» الحديث.

٤-٦٢٦٨ (التهذيب - ٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٧) الحسين، عن صفوان، عن

العلاء، عن محمّدقال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يُصَلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال «لا بأس بذلك».

٥-٦٢٦٩ (الكافي-٣:٤٠٤) محمّد، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٢٥٤ ذيل رقم٧٧٦ ورقم ٧٧٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي كُمّهِ طير قال «إن خاف الذّهاب عليه فلا بأس» قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنّساء والصّبيان لبسها؟ فقال «إن كانت صمّاء فلا بأس وان كان لها صوت فلا».

٦-٦٢٧٠ (الكافي-٣:٤٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٣) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصّلاة في جُرمُوق وَأتيتُهُ بجرموق فبعثتُ به إليه، فقال «يُصَلّى فيه».

بيـان:

«جرموق» كعصفور ما يلبس فوق الخفّ كأنّه معرب سرموزه.

٧-٦٢٧١ (الكافي-٣:٤٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطّالبيّين يُلَقّبُ برأس المدري[1] قال: سمعتُ الرّضا

١. قال ابن الأثير في نهايته المدري و المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط و ←

عليه السّلام يقول «أفضلُ موضع القدمين للصّلاة النّعلان».

٦٢٧٢-٨ (التهـذيب - ٢:٢٣٣ رقم ٩١٦) الحسين، عـن حمّاد، عـن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يُصَلّي في نعليه غير مرّة ولم اره ينزعهما قط.

٦٢٧٣-٩ (التهـذيب - ٢:٢٣٣ رقم ٩١٩) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن

(الفقيه - ١:٥٦٨ رقم ١٥٦٩) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت، فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة»

(التهـذيب) فانّه يُقال ذلك من السّنّة

(الفقيه) فانّ ذلك من السّنّة.

٦٢٧٤-١٠ (التهـذيب - ٢:٢٣٣ رقم ٩١٧) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة مثله مقطوعاً كما في الفقيه.

أطول منه يسرّح به الشّعر المتلبّد ويستعمله من لا مشط له. أقول ولعل الرّجل الطالبي كان فيه حدّة و لذلك لُقّب برأس المدري «عهد».

في الأصل و الكافي المطبوع المدري بالدّال المهملة كما رأيت في كلام علم الهدى ولكن أورده جامع الرواة مع الاشارة إلى هذه الرّواية عنه في ج ٢ ص ٤٤٤ بعنوان رأس المذري بالذال المعجمة «ض.ع».

بيــان:

قوله عليه السّلام يقال يعطي التردّد في كون ذلك من السّنّة وهم صلوات الله عليهم منزّهون عن ذلك، فلعلّ غرضه عليه السّلام أنّي لا أقول ذلك أو المراد أنّك لو فَعَلْتَ هـذا اقتدى النّاسُ بك وعلموا أنّه من السّنّة وذلك لأنّه كان من أجِلاّء أصحابه عليه السّلام.

١١-٦٢٧٥ (**التهـذيـب** - ٢: ٢٣٣ رقـم ٩١٥) الحسين، عـن محـمّـد بـن اسماعيل قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعها، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

١٢-٦٢٧٦ (**التهـذيب** - ٢: ٢٣٣ رقم ٩١٨) سعـد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عـن عليّ بن مهزيار قـال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعها.

١٣-٦٢٧٧ (**التهـذيب** - ٢: ٣٦٢ رقم ١٤٩٩) سَعـدٌ، عن موسى بـن الحسن وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن

(**الفقيـه** - ١: ٢٥٤ رقم ٧٧٨) عليّ بـن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قـال: سألته عـن فـارة المسك تكون مع الـرّجل يصلّي وهي مـعه في جيبه أو ثيابه؟ فقال «لا بأس بذلك».

١٤-٦٢٧٨ (**الفـقـيـه** - ١: ٢٥٤ رقم ٧٧٩) وعن الـرّجـل هل يصلـح له أن يُصَلّي وفي فيه الخرز واللّؤلؤ قال «إن كـان يمنعه من قراءته و إن كان لا يمنعه فلا بأس».

٦٢٧٩-١٥ (**التهذيب**-٢: ٣٦٢ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يُصلّي ومعه فارة مسك؟ فكتب «لا بأس به إذا كان ذكيّاً».

بيــان:

فسّر في الذكرى «الذّكي» بالطّاهر.

٦٢٨٠-١٦ (**التهذيب**-٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٢) سعد، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله عن الصّلاة في القرمز و أنّ أصحابنا يتوقّفون فيه، فكتب «لا بأس به مُطلَقٌ والحمدلله».

٦٢٨١-١٧ (**الفقيه**-١: ٢٦٣ رقم ٨١٠) كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السّلام يسأله الحديث.

بيــان:

«القرمز» صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود يكون في اجامهم و يأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات النهي عن لبسه من دون تقييدٍ بالصّلاة وهو محمولٌ على الكراهة.

٦٢٨٢-١٨ (**الكافي**-٣: ٤٠٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(**التهذيب**-٢: ٣٦٠ رقم ١٤٩٠) عليّ بن مهزيار، عن

صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى في ثوبِ رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لا يُصلّي فيه قال «لا يُعيد شيئاً من صلاته».

٦٢٨٣-١٩ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلِّ في منديلك الّذي تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندلُ به غيرك».

بيان:

كأنّ النهي للتنزيه.

٦٢٨٤-٢٠ (الكافي-٣:٤٠٢-التهذيب-٢:٣٦٤رقم ١٥١١) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن

(الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٥) العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة[1] وفي إزارها ويعتمّ بخمارها قال «نعم إذا كانت مأمونة».

٦٢٨٥-٢١ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد، عن أحمد، عن[2] محمد بن الحسين،

١. قوله «يصلّي في ثوب المرأة» و من المتأخرين من منع من ذلك ولا دليل عليه إلّا أن يكون إمارة على الوقاحة والسّفاحة فينافي. «المراد» رحمه الله.

نفي البأس المحمول على الجواز وما يجيء عمن المنع على الكراهة «ش».

٢. في الكافي المطبوع والمراة محمد بن (يحيى) عن أحمد (بن محمد) و محمد بن الحسين مكان عن محمد بن الحسين «ض.ع».

عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: الطيلسان يعمله المجوس أُصلّي فيه؟ قال «أليسَ يغسل بالماء؟» قلت: بلى قال «لا بأس» قلت: الثّوب الجديد يعمله الحائك أُصَلّي فيه؟ قال «نعم».

بيـان:

الطّيلسان ثوب يُلق على الكتفين يحيط بالبدن، وقد مضى ما يتعلّق بطهارة اللّباس في كتاب الطهارة مُستوفي فلا وجه لإعادته.

- ٥٦ -

باب من لا يَجِدُ السّاتِرَ أو الطّاهِرَ أو يَسهُو عنه

٦٢٨٦ - ١ (الكافي - ٣: ٣٩٦ - التهذيب - ٢: ٣٦٤ رقم ١٥١٢) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل خرج من سفينةٍ عرياناً أو سُلِبَ ثيابُهُ ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال «يصلّي ايماءً، فان كانت امرأة جَعَلَتْ يَدَها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما» قال «و إن كانا في ماءٍ أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه وموضوعٌ عنهما التوجّه فيه يُوْميان في ذلك ايماءً رفعهما توجّه و وضعهما».[١]

بيـــان:

هذا الحديث ممّا أورده في الفقيه مرسلاً مقطوعاً إلى قوله برؤوسهما على اختلافٍ في ألفاظه وحذفٍ من صدره وزاد و يكون سجودهما أخفضَ من ركوعهما قال: واذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً، وفي الماء والطين تكون الصّلاة بالايماء والرّكوع أخفض من السّجود، ولعلّ المراد بالتّوجّه الموضوع عنهما التوجّه إلى الأرض ومنها بجسده للسّجود، فانّه يكفي عنه رفع الرّأس ووضعه بالايماء إذا تعذّر،

١. و في التهذيب - ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٣ أورده بهذا السند مرّة اخرى.

و إنّما جعل الرّكوع أخفض من السّجود لأنّه متمكّنٌ من الرّكوع فيأتي به على وجهه، و إنّما يومي بالسجود لتعذّره.

٦٢٨٧-٢ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٥) ابن محبوب، عن العمركي

(التهذيب-٣:٢٩٦ ضمن رقم ٩٠٠) عنه، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل قُطِعَ عليه أو غرق متاعُه فبقي عرياناً و حضرتِ الصّلاةُ، كيف يصلّي؟ قال «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاتَهُ بالرّكوع والسّجود. و إن لم يُصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

بيـان:

قُطِع بالبناء على المجهول أي سَلب ثيابه قُطّاع الطّريق، والحشيش ما يبس من الكلاء، فان لم يكن يابساً سمّي علفاً، وقد مضى تفسير العورة في أبواب إزالة التّفث من كتاب الطّهارة.

٦٢٨٨-٣ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج عرياناً فتدرِكُه الصّلاة قال «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رآه أحد صلّى جالساً».

٦٢٨٩-٤ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٢٩٠-٥ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٧) عنه، عن النّخعي

(التهذيب - ٣:٢٦٥ رقم ١٤٨) محمّدبن أحمد، عن النّخعي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العاري الّذي ليس له ثوبٌ إذا وجد حفرةً دخلها وسجد فيها وركع».

٦٢٩١-٦ (التهذيب - ٣:١٧٩ رقم ٤٠٥) سعد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢:٣٦٥ رقم ١٥١٣) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم صَلّوا جماعةً وهم عُراةٌ قال «يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس».

٦٢٩٢-٧ (التهذيب - ٢:٣٦٥ رقم ١٥١٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قوم قُطِعَ عليهم الطّريق وأُخِذَتْ ثيابُهُم فبقَوا عراةً وحضرت الصّلاة كيف يصنعون؟ فقال «يتقدّمه إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفَهُ، فيومي ايماءً بالرّكوع والسّجود وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».

* ٦٢٩٣-٨ (التهذيب - ٢:٢٢٤ رقم ٨٨٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يُصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال «يصلّي فيه إذا اضطُرّ اليه».

٦٢٩٤-٩ (الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٢) سأل محمّدبن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايقدر على

غسله، قال «يُصَلّي فيه».[1]

١٠-٦٢٩٥ (الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٥ - التهذيب - ٢:٢٢٤ رقم ٨٨٤)
عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل عريان حضرت الصّلاة، فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه يصلّي فيه، أو يصلّي عرياناً؟ فقال «إن وجد ماءً غَسَلَهُ، و إن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يُصَلّ عرياناً».

١١-٦٢٩٦ (التهذيب - ٢:٢٢٤ رقم ٨٨٥) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٣) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يُجنِب في ثوبٍ وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال «يصلّي فيه».

١٢-٦٢٩٧ (الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٤) وفي خبر اخر «يصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله وأعاد الصّلاة».

١٣-٦٢٩٨ (التهذيب - ١:٢٧١ رقم ٧٩٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن

(الفقيه - ١:٦٨ رقم ١٥٥) محمّد الحلبي قال: قلت لأبي

١. قوله «قال يصلّي فيه» و في بعض الروايات ما يدلّ على الصّلاة عرياناً لكن في سنده كلام و يمكن الجمع بحمل هذه الأخبار على الضّرورة وذلك على عدمها أو التخيير مع الأفضلية «سلطان» رحمه الله.

عبدالله عليه السّلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال «يصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله».

١٤-٦٢٩٩ (الفقيه- ١:٦٨ رقم ١٥٦) وفي خبر اخر «أعاد الصّلاة».

بيـــان:

ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب لخلوّ الأخبار الأُخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التّطهير من المنيّ من كتاب الطّهارة.

١٥-٦٣٠٠ (التهذيب- ١:٤٠٧ رقم ١٢٧٩) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجدُ ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال «يتيمّم ويُصَلّي فاذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصّلاة».[1]

بيـــان:

إن كان هذا الخبر هو الذي أُشير إليه في الفقيه باشتماله على الاعادة فهو متضمّنٌ للتيمّم فلايُستفاد منه الإعادة إذا كان مُتطهّراً بالماء.

١٦-٦٣٠١ (الكافي- ٣:٣٩٦) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه

١. قوله «و أعاد الصّلاة» فيه‌دلالة على وجوب الصّلاة في الثوب النّجس لا عارياً ومقتضى القواعد الشّرعيّة عدم وجوب الإعادة والحديث صحيح وكذا ما بعده فيمكن حمل ما دلّ على الاعادة على الاستحباب «سلطان» رحمه الله.

و مقتضى القواعد الشرعية في كلامه يومي إلى أنّ الأمر يقتضي الإجزاء «ش».

الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاةٍ من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحدٌ وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يتيمّم و يُصَلّي عرياناً قاعداً و يؤمي ايماءً».

١٧-٦٣٠٢ (التهذيب- ١:٤٠٥ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن أحمد مثله بأدنى تفاوت إلّا أنّه قال في اخره قائماً مكان قاعداً.

١٨-٦٣٠٣ (التهذيب- ١:٤٠٦ رقم ١٢٧٨) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف عن منصور، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصابته جنابةٌ وهوبالفلاة وليس عليه إلّا ثوبٌ واحد وأصاب ثوبهٗ مني قال «يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلّي فيومي ايماءً».

بيــان:

في التهذيبين جعل هذين الخبرين الأصل وحمل الأخبار السّابقة على محامل بعيدة غاية البُعد، والأولى أن يُعمل على تلك لأنّها أصحّ سنداً و لأنّ العمل عليها يستلزم استيفاء الأفعال من القيام والركوع والسّجود بخلاف الأخيرين و إن جاز العمل عليها أيضاً لأنّ لنا الخيار إذا تعارضت الأخبار.

١٩-٦٣٠٤ (التهذيب- ٢:٢٢٥ رقم ٨٨٧) سعد، عن عليّ، عن الميثمي[1]، عن

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: سعد، عن على بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيىٰ الخ. و امّا الميثمى هو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار الثقة المذكور في ج ٢ ص ٣٤٧ ولكن قد يطلق على

ـــه

(الفقيه - ١ : ٢٤٩ رقم ٧٥٦) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بولٌ ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصّلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يُصلّي فيهما جميعاً».

بيـان:

قال في الفقيه: يعني على الانفراد.

٦٣٠٥ - ٢٠ (التهذيب - ٢ : ٢١٦ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل صلّى و فرجُهُ خارج لا يَعلم به هل عليه إعادةٌ؟ أو ما حاله؟ قال «لا إعادةَ عليه وقد تمّت صلاته».

←

احمد بن الحسن بن اسماعيل بن ميثم الواقفي وكذلك يطلق على عليّ بن اسماعيل بن شعيب أيضاً «ض.ع».

- ٥٧ -

باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره

٦٣٠٦ - ١ (الكافي - ٣: ٣٩٠) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقي[1] عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ١: ٢٤١ رقم ٧٢٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّريق، وقرى النّمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسّبخ، والثّلج».[2]

بيان:

أُريد بمعاطن الابل مَباركها التي تأوي إليها، وإنّما تكره الصّلاة في الطّين والسّبخ والثّلج إذا لم يثبت الجبهةُ عليها، وفي الحمّام إذا لم يكن الموضع نظيفاً، وفي القبور إذا لم يبعد عنها عشرة أذرع، وفي المعاطن وجوادّ الطّرق إذا أمن الضّيعة على

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» و كذلك في الكافي ابن البرقي مكان البرقي وكلاهما واحد وهو أحمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن علي البرقي المذكور تارة بعنوان البرقي وتارة بعنوان ابن البرقي وتارة بعنوان أحمد بن أبي عبدالله «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٦٣ بهذا السند.

متاعه كما يأتي.

٦٣٠٧-٢ (الكافي - ٣:٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٢:٣٧٦ رقم ١٥٦٢) محمّدبن أحمد

(التهذيب - ٢:٣١٢ رقم ١٢٦٧) وابن محبوب

(ش) عن الفطحية

(الفقيه - ١:٤٤٧ رقم ١٣٠٠) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حَدِّ الطّين الذي لا يُسجَدُ فيه[1] ما هو؟ قال «اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض»[2] وعن الرّجل يصلّي بين القبور قال «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء».

٦٣٠٨-٣ (الكافي - ٣:٣٨٧) الخمسة

(الفقيه - ١:٢٤٣ رقم ٧٢٩) الحلبي، عن أبي عبدالله

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» عليه مكان فيه.

٢. لفظة الكافي هنا سقطت من قلمه الشريف أومن قلم الناسخ لأنّه وعن الرّجل يصلّي بين القبور.. الخ موجود في الكافي فقط.

عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم؟ فقال «صَلّ فيها ولا تصلّ في أعطان[١] الابل إلّا أن تخاف على متاعك الضّيعةَ فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ»[٢].

(الكافي) وسألته عن الصلاة في ظَهر الطّريق، فقال «لا بأس أن تصلّي في الظّواهر[٣] الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تُصَلِّ فيها»

(ش) قال: وكره الصّلاة في السّبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهةُ مستويةً.

(الكافي) قال: وسألته عن الصّلاة في البيعة فقال «اذا استقبلت القبلة فلا بأس» قال: ورأيته في المنازل التي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم يرشّ الذي يرى أنّه نظيف قال: وسألته عن الرّجل يخوض في الماء فتُدرِكُهُ الصّلاةُ فقال «إن كان في حَرْبٍ فانّه يجزيه الايماءُ وان كان تاجِراً فَلْيُقِم ولا يدخله حتى يصلّي».

بيان:

«فليقم» أي خارج الماء من الاقامة، وفي معناه أخبار أُخر تأتي في باب صلاة فاقد الأرض.

١. العطن: محرّكة وطن الابل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء الجمع أعطان كالمعطن. قاموس.

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٥ بهذا السّند وللحديث تتمّة يأتي انفاً.

٣. قوله «الظّواهر» المراد المرتفعات بين الجوادّ.

٤-٦٣٠٩ (الفقيه-١:٢٤٣ رقم ٧٣٠) سئل الصادق عليه السّلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال «فلا بأس به» ثمّ قال: ورأيته في طريق مكّة، الحديث الى قوله «نظيفٌ».

٥-٦٣١٠ (الكافي-٣:٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن محمدبن الفضيل قال:

(الفقيه-١:٢٤٣ رقم ٧٢٨) قال الرضا عليه السّلام «كلّ طريق يُوطَأُ ويتطرّق وكانت فيه جادّةٌ أولم تكن، فلا ينبغي الصّلاة فيه» قلتُ فأين أُصَلّي؟ قال «يُمنَةً ويُسرَةً».[1]

٦-٦٣١١ (التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٧٠) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «كلّ طريق يوطأُ فلا تصلّ عليه» قال: قلت: إنّه قد روي عن جَدّك أنّ الصلاة على الظّواهر لا بأس بها، قال «ذلك ربّما سايَرَني عليه الرّجل» قال: قلتُ: فان خافَ الرّجلُ على متاعهِ الضّيعة قال «فان خاف، فليصلّ».

بيــان:

لعلّ المراد بمسايرة الرّجل على ظهر الطّريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظّهر حينئذٍ مُوَطّأً وعلى هذا فنفي البأسِ في الظّواهر محمولٌ على ما اذا أمن ذلك.

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٦ بهذا السند أيضاً.

٦٣١٢-٧ (التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٦٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفر، فقال «لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها».

٦٣١٣-٨ (الكافي-٣:٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٨) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في أعطان الابل، فقال «إن تخوّفت الضّيعة على متاعك، فاكنسه وانضحه وصلّ ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم».

٦٣١٤-٩ (الكافي-٣:٣٨٨) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «لا تصلّ في مرابض الخيل والبغال والحمير».

٦٣١٥-١٠ (التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٧) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم، فقال «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها فأمّا مرابض الخيل والبغال، فلا».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الضّرورة والخوف على المتاع.

٦٣١٦-١١ (التهذيب-٢:٣٧٤ رقم ١٥٥٤) ابن محبوب، عن علي بن

خالد[1] عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحمام؟ قال «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس».

١٢-٦٣١٧ (الفقيه- ١: ٢٤٢ رقم ٧٢٧) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحمّام الحديث.

بيـــان:

حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار: أو على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه: و إنّما تكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين.

أقول: والأقرب أن يحمل النّهي على ما إذا لم يكن الموضع نظيفاً كما مرّ و يحتمل عموم الكراهة و إن خفّت في النظيف.

١٣-٦٣١٨ (التهذيب- ٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٥) عنه، عن العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السّلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح؟ قال «لا بأس».

١٤-٦٣١٩ (الفقيه- ١: ٢٤٥ ذيل رقم ٧٣٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام مثله.

١٥-٦٣٢٠ (التهذيب- ٢: ٢٢٨ رقم ٨٩٧) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاّد، عن الرّضا عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة».

١. عليّ بن خالد ليس في نسخ التهذيب التي بأيدينا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٦٣٢١-١٦ (التهذيب-٢٢٨:٢ رقم ٨٩٨) محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمة عليهم السّلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه، وهل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع ومنه نسخت «أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصّلاة، فانّها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الامام لا يتقدّم ويصلّي عن يمينه وشماله».

٦٣٢٢-١٧ (الفقيه-١٧٨:١ رقم ٥٣٢) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا تتخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فانّ الله عزّوجلّ لعن اليهود، لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

بيــان:

ربما يقال المراد باتّخاذ القبر قبلة أن يتوجّه إليه أينما كان وباتّخاذه مسجداً أن يضع جبهته عليه، فلا ينافي الخبر السّابق.

وقال في المقنعه[1] لا تجوز الصّلاة إلى شيءٍ من القبور حتّى يكون بينه و بينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع.

ثمّ قال: وقد روي أنّه لا بأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما

١. قوله «قال في المقنعة» قال الشيخ رحمة الله في النهاية هي محمولة على النوافل و إن كان الأصل ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً «سلطان» رحمه الله.

قدّمناه، انتهى كلامه، ومدلوله المنع من جعل القبر بينه و بين القبلة إلّا مع السترة مطلقاً.

١٨-٦٣٢٣ (الكافي - ٣: ٣٩٠) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصّرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج فقال «إن أمكنك أن لا تسجد على الثّلج، فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه».[1]

١٩-٦٣٢٤ (الكافي - ٣: ٣٩٠) وفي حديث اخر «اسجد على ثوبك».

بيـــان:

لعلّ المراد من السّجود على الثّلج الصّلاة عليه و يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه و في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٢٠-٦٣٢٥ (التهذيب - ٢: ٢٢١ رقم ٨٧٣) الحسين، عن حماد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟ قال «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية» فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال «لا بأس».

٢١-٦٣٢٦ (التهذيب - ٢: ٢٢١ رقم ٨٧٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة،

١. أورده في التهذيب - ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦ عن أحمد بن محمد، عن داود الصّرمي.

عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في السّباخ، فقال «لا بأس».

٦٣٢٧-٢٢ (**التهذيب-٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٨**) أحمد، عن ابن أشيم، عن محمّد بن ابراهيم الحضيني قال: سألته عن الرّجل يصلّي عن السّرير وهو يقدر على الأرض فكتب «لا بأس صلّ عليه».

٦٣٢٨-٢٣ (**التهذيب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣**) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّفّ المعلّق بين نخلتين؟ قال «إن كان مستوياً يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس» قال: وسألته عن فراش حرير و مثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه و التّكأة والصّلاة؟ قال «يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه».

٦٣٢٩-٢٤ (**التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥٣**) أحمد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون الكُدْس من الطعام مطيّناً مثل السطح، قال «صلّ عليه».

٦٣٣٠-٢٥ (**التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥٢**) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مصادف (مضارب-خ ل) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كدس طعام مطيّن أُصلّي فوقه؟

فقال « لا تصلّي فوقه » قلت : فانّه مثل السطح مستوٍ فقال «لا تصلّ عليه».

بيـــان:

«الكُنْس» بالضّمّ ما يجمع من الطّعام في البيدر حمله في التهذيبين على الكراهة و الأوّل على الرّخصة.

٦٣٣١-٢٦ (**الكافي**-٣٨٧:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في البِيع والكنائس فقال «رشّ وصلّ» قال: و سألته عن بيوت المجوس فقال «رشّها وصلّ».

٦٣٣٢-٢٧ (**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٤) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البِيعَ والكنائس يصلّى فيها؟ فقال «نعم» و سألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال «نعم».

بيـــان:

في بعض النسخ نُقْضها بالنون والقاف بدل بعضها والنّقض بالضّم والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الاته كالآجر والخشب. و يحتمل المحلّ.

٦٣٣٣-٢٨ (**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٦) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن الحكم بن الحكيم[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: و سئل عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين: حكم بن الحكم.

الصّلاة في البيَع والكنائس فقال «صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها» قلت: أيُصلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال «نعم؛ أما تقرأ القرآن (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلاً)[1] صلّ على القبلة وغرّبهم».

٦٣٣٤ - ٢٩ (الفقيه - ١:٢٤٤ رقم ٧٣١) قال صالح بن الحكم: سُئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في البِيَع والكنائس؟ فقال «صلّ فيها» قال: قلت أُصلّي فيها و إن كانوا يصلّون فيها، الحديث إلّا أنّه قال في اخره و «دعهم» مكان «وغرّبهم».

٦٣٣٥ - ٣٠ (التهذيب - ٢:٢٢٢ رقم ٨٧٧) الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس فقال «رشّ وصلّ».

٦٣٣٦ - ٣١ (التهذيب - ٢:٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة على بواري اليهود والنّصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال «لا يصلّى عليها».

بيـان:

قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطّهارة أخبار تناسب هذا الباب.

١. الاسراء/٨٤.

-٥٨-

باب ما لا ينبغي الصلاة عنده وما لا بأس به

٦٣٣٧-١ (الكافي-٣:٣٩١) محمدبن الحسن وعليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٢٦ رقم ٨٩٣) سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي العذرة فقال «تنحّ عنها مااستطعت ولا تصلّ على الجوادّ».

٦٣٣٨-٢ (الكافي-٣:٣٨٨) عليّ، عن سهل، عن البزنطي، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال «إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان نزّه من غيرذلك فلا بأس».[1]

٦٣٣٩-٣ (الفقيه-١:٢٧٧ رقم ٨٤٩) روي محمدبن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام أنّه قال «اذا ظهر النّز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشئ».

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٧١ بعين السّند واللّفظ.

بيـــان:

«النَزّ» بالكسر ما يتحلّب من الماء القليل من أرض أو جدار أو غيرهما.

٦٣٤٠-٤ (الكافي-٣:٣٩٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن حمّاد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه المنازل الّتي ينزلها النّاس فيها أبوال الدّوابّ والسّرجين و يدخلها اليهود والنّصارى، كيف يصلّى فيها؟ قال «صلّ على ثوبك».

٦٣٤١-٥ (التهذيب-٢:٣٧٤ رقم ١٥٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٣) عامر بن نعيم القميّ. الحديث بأدنى تفاوت.

بيـــان:

«السّرجين» بالكسر معرّب سركين.

٦٣٤٢-٦ (الكافي-٣:٣٩٣-التهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٦٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال جبرئيل: يا رسول الله؛ إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان. ولا بيتاً يبال فيه. ولا بيتاً فيه كلب».

٦٣٤٣-٧ (الكافي-٣:٣٩٣-التهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٧٠) القميّان،

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني، فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب. ولا تمثال جسد. ولا إناء يبال فيه».

٨-٦٣٤٤ (الفقيه-١:٢٤٦ رقم ٧٤٣) وقال الصّادق عليه السّلام «لا تصلّ في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصّيد و أُغلقت دونه باباً، فلا بأس، فانّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب. ولا بيتاً فيه تماثيل. ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية».

بيــان:

قال في الفقيه بعد هذا الحديث: ولا تجوز الصّلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٩-٦٣٤٥ (الكافي-٣:٣٩٢) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٤) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر[1]

(التهذيب-٩:١١٦ ضمن رقم ٥٠٢) لأنّ الملائكة لا تدخله».[2]

١. والتهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٦٨ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-١:٢٧٨ ذيل رقم ٨١٧.

١٠-٦٣٤٦ (الكافي-٣٨٩:٣) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّى في بيت فيه مجوسي. ولا بأس أن يصلّي وفيه يهوديّ أو نصرانيّ».

١١-٦٣٤٧ (التهذيب-٣٧٧:٢ رقم ١٥٧١) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢-٦٣٤٨ (الكافي-٣٩٠:٣) محمّد، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-٢٥٤:١ رقم ٧٨٠) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال «لا» قلت: فان كان في غلاف قال «نعم» و قال «لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد»

(الفقيه-التهذيب- ٢٢٥:٢ رقم ٨٨٨) قلت: أله أن يصلّي و بين يديه مجمرةُ شَبَهٍ؟ قال «نعم؛ فان كان فيها نار، فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته»

(الفقيه-٢٥٤:١ رقم ٧٨٠) وعن الرّجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح قال «نعم»

(ش) وعن الرّجل يصلّي وفي قبلته قنديل معلّق وفيه نار إلّا

أنّه بحياله قال «إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله».

بيـــان:

هذا الخبر نقله في التّهذيب عن صاحب الكافي مع الزّيادة الّتي رقّمنا في أوّلها علامة التّهذيب والفقيه مع أنّا لم نجد تلك الزيادة في شئ من نسخ الكافي والشّبه محرّكة النّحاس الأصفر و يكسر، والتّور الإناء والنّضوح من الطّيب ما ينضح به.

١٣-٦٣٤٩ (الكافي-٣:٣٩١) محمّد، عن العمركيّ، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي و السّراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال «لا يصلح له أن يستقبل النّار»[1].

١٤-٦٣٥٠ (الكافي-٣:٣٩١) و روي أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

١٥-٦٣٥١ (التهذيب-٢:٢٢٦ رقم ٨٩٠) محمّدبن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٥) الكوفي، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يصلّي الرّجل والنار والسّراج والصّورة بين يديه، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه».

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٩ بهذا السند واللّفظ أيضاً.

بيـــان:

نسبه في التهذيبين الى الشذّوذ والرّخصة.

وقال في الفقيه: إنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النّهي وأنّ الاطلاق رخصة. والرّخصة رحمة.

١٦-٦٣٥٢ (**الفقيه** - ١: ٢٥٠ رقم ٧٦٠) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي وأمامه مشجب وعليه ثياب؟ فقال «لا بأس» وسأله عن الرّجل يصلّي وأمامه ثوم أو بصل، قال «لا بأس» وسأله عن الرّجل يصلّي وأمامه شيءٌ من الطّير، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي وأمامه النّخلة وفيها حملها، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي في الكرم وفيه حِمْله، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي وأمامه حمار واقف، قال «يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثمّ يصلّي، فلا بأس».

بيـــان:

«المشجب» بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقي عليها الثياب، و«الحِمل» بالكسر الثّمرة على الشّجرة.

١٧-٦٣٥٣ (**الفقيه** - ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه قال «نعم».

١٨-٦٣٥٤ (**الكافي** - ٣: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن

رباط، عن بعض[1] أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي».

بيـان:

يأتي خبران آخران في هذا المعنى في الباب التّالي للباب الآتي إن شاء الله.

١٩-٦٣٥٥ (الكافي - ٣٩١:٣) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن التّماثيل في البيت، قال «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».

٢٠-٦٣٥٦ (التهذيب - ٢٢٦:٢ رقم ٨٩١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر اليها؟ قال «لا، اطرح عليها ثوباً. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك» الحديث، وزاد «أو فوق رأسك» وفي آخره «وصلّ».

٢١-٦٣٥٧ (الكافي - ٥٢٧:٦) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّى فيها؟ قال: فقال «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها».

١. لا يبعد أنّ بعض الأصحاب هو جميل بن درّاج بقرينة رواية المتسلسل ٦٣٨٩ و ٦٣٩٩ كما استظهره الفاضل الغفاري «ض.ع».

٦٣٥٨ - ٢٢ (التهذيب - ٢: ٢٢٦ رقم ٨٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ربّما قمت فأُصلّي و بين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً».

٦٣٥٩ - ٢٣ (التهذيب - ٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٤) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٤٠) ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال «لا بأس به مالم تكن تجاه القبلة، فان كان شيءٌ منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ

(التهذيب) و إذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك».

٦٣٦٠ - ٢٤ (التهذيب - ٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك».

٦٣٦١ - ٢٥ (التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن العباس،

عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن تصلّي على المثال اذا جعلته تحتك».

٢٦-٦٣٦٢ (**الكافي** - ٣:٣٩٢) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في التمثال يكون في البساط، فيقع عينك عليه وأنت تصلّي قال «إن كان بعين واحدة، فلا بأس و إن كان له عينان فلا».

٢٧-٦٣٦٣ (**التهذيب** - ٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٦) أحمد، عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٨-٦٣٦٤ (**الفقيه** - ١:٢٤٥ رقم ٧٤١) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٢٩-٦٣٦٥ (**الفقيه** - ١:٢٤٦ رقم ٧٤٢) وقال عليه السّلام «لا بأس بالصّلاة و أنت تنظر إلى التّصاوير إذا كانت بعين واحدة».

٣٠-٦٣٦٦ (**التهذيب** - ٢:٣٧٠ رقم ١٥٤٠) أحمد، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن المصلّي والبساط عليه تماثيل أيقوم عليه، فيصلّي أم لا؟ فقال «والله إنّي لأكره».

و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال «أتجد هاهنا مثالاً؟» فقال «لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه».

بيـان:

لعلّ المراد بقوله عليه السّلام أتجد هاهنا مثالاً أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك،

فكان عليك أن تعلم أنّه ممّا لاينبغي شهوده، حمله في التّهذيبين على الكراهة لما روي من نفي البأس عن القعود والوقوف مالم يسجد عليها.

- ٥٩ -

باب كراهة الصلاة في مواضع مخصوصة

٦٣٦٧ - ١ (الكافي - ٣: ٣٨٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٨) أحمد، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا كنّا في البيداء في اخر الليل فتوضّأت و استكت و أنا أُهمّ بالصّلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيءٌ، فهل نصلّي في البيداء في المحمل؟ فقال «لا تصلّ في البيداء» قلت: فأين حدّ البيداء؟ فقال «كان أبوجعفر عليه السّلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السّير ولا يصلّي حتّى يأتي معرس النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: و أين ذات الجيش؟ قال «دون الحفيرة بثلاثة أميال».

بيــان:

هذه مواضع بين الحرمين مكروهة، والبيداء على رأس ميل من ذي الحليفة روي أنّ جيش السّفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فيخسفه الله بتلك الأرض، والتّعريس: بالمهملات النّزول اخر الليل.

٦٣٦٨ - ٢ (الفقيه - ١: ٢٤٤ رقم ٧٣٤) سأل عليّ بن مهزيار أبا الحسن

الثّالث عليه السّلام عن الرّجل يسير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصّلاة وقد نهى أن يصلّي في البيداء؟ فقال «يصلّي فيها و يجتنب قارعة الطريق»[١].

٣-٦٣٦٩ (الكافي-٣:٣٨٩) محمّد و غيره، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٥٩) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٥) النّخعيّ، عن أبي الحسن الأخير عليه السّلام قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء فقال «يتنحّى عن الجوادّ يمنة و يسرة و يصلّي».

٤-٦٣٧٠ (الكافي-٣:٣٨٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٦٠) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٤٢٥ رقم ١٤٧٥) موسى بن القاسم، عن العامريّ، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق :البيداء وهي ذات الجيش. وذات الصّلاصل. وضجنان» قال: وقال «لا بأس أن يصلّي بين الظّواهر وهي الجوادّ، جوادّ الطّريق و يكره أن يصلّي في الجوادّ».

١. أريد بقارعة الطريق التي تقرعها الاقدام، ففاعله هنا بمعنى مفعوله، كذا في التذكره «عهد».

بيـــان:

«من الطريق» أي طريق مكّة، و «الصّلاصل» جمع الصّلصال بالمهملتين وهو الطّين الحرّ المخلوط بالرّمل، فصار يتصلصل إذا جفّ أي يتصوّت، فاذا طبخ بالنّار فهو «الفخار» نقله الجوهري عَن أبي عبيدة.

«وذات الصّلاصل» وقد يُكتب بالسّين أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشي عليها، «وضجنان» بفتح المعجمة وسكون الجيم و النونين بينهما ألف جبل بناحية مكّة.

٦٣٧١ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٤٢ رقم ٧٢٦) روي أنّه لا يصلّى في البيداء. ولا ذات الصّلاصل. ولا في وادي الشّقرة. ولا في وادي ضجنان.[١]

بيـــان:

«الشُّقْرَة» ضرب من الحمرة. و ككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق النّعمان[٢]. وبالضّمّ بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هاهنا. وقيل هذه الأربع كلّها مواضع خسف بأهلها.

٦٣٧٢ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٦١) أحمد، عن ابن فضّال، عن

١. قال والد المجلسي رحمه الله هذه المواضع الثلاثة بين الحرمين مجهولة الموضع وهو يعطي كون البيداء معلوم الموضع كما يظهر من كلام المصنّف رحمه الله «ش».

٢. في الصّحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء. و إنّما أُضيف إلى النّعمان لأنّه حما أرضاً فكثر فيها ←

بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايصلّي في وادي الشّقرة».

٧ـ٦٣٧٣ (الكافي ـ ٣: ٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢: ٣٧٦رقم١٥٦٤)الحسين،عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة».

٨ـ٦٣٧٤ (الكافي ـ ٣: ٣٩١) وروي في حديث اخر يصلّي إلى أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك.

بيــان:

لعلّ ذلك لاستلزامه جعلها خلفه، فاذا صلّى أربع مرّات استقبل كلّ ما جعله خلفه وتدارك ما أساء و يحتمل أن يكون المراد أن يصلّي الصّلاة الواحدة إلى أربع جوانبها بأن يدور في صلاته.

٩ـ٦٣٧٥ (التهذيب ـ ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٦) الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار

(التهذيب ـ ٥: ٢٧٩ رقم ٩٥٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يدخلها في حجّ ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة».

ـــــــ

ذلك وفيه أنّه نعمان بن منذر ملك العرب... «عهد».

١٠-٦٣٧٦ (التهذيب-٢:٣٨٣ رقم ١٥٩٧) عنه، عن ابن جبلة[١] عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة» .

١١-٦٣٧٧ (التهذيب-٥:٢٧٩ رقم ٩٥٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله وزاد «وأمّا إذا خاف فوت الصّلاة، فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة».

١٢-٦٣٧٨ (التهذيب-٥:٢٧٩ رقم ٩٥٥) الحسين، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأُصلّي فيها؟ قال «صلّ».

بيــان:

يأتي أنّ من لم يمكنه الخروج منها يصلّي فيها مستلقياً مؤمياً.

١٣-٦٣٧٩ (التهذيب-٥:٤٧٤ رقم ١٦٧٠) محمد بن الحسن[٢] عن

١. هكذا في الأصل أمّا في نسخة «ق» ابن جبلة وجعل (أبي جميلة) على نسخة ولكن في التهذيب المطبوع ونسخة «د» أبي جميلة بلا ترديد ونسخة «د» تأريخها ٩٨١ فهي مكتوبة قبل الألف والترديد ظاهراً وقع بعد الألف.

وعلى التقديرين إن كان الرجل أبي جميلة فهو مفضّل بن صالح و أورده مجمع الرجال في ج ٦ ص ١٢٢ عن «عض» و «ق» و «ست» وضعّفه ابن الغضايري، وإن كان ابن جبلة فهو عبدالله بن جبله وهو المذكور في ج ٣ ص ٢٧٠ مجمع الرجال عن «كش» و «م» و «ست» و «جش» وفي الأخير وثّقه «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمد بن الحسين وهو المذكور في ج ٢ ص ٩٦ جامع الرواة مع الإشارة الى ←

الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت أُصلّي في الحِجر، فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع، فانّ الحجر من البيت، فقال «كذب صلّ فيه حيث شئت».

←
هذا الحديث عنه وجعل فيه محمدبن الحسن على نسخة «ض.ع».

-٦٠-
باب صلاة كلّ من الرّجل والمرأة بحذاء الآخر أو قريباً منه

٦٣٨٠-١ (الكافي-٣:٢٩٨-التهذيب)[1] عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل[2] قريباً منه فقال «إذا كان بينهما موضع رَحْلٍ فلا بأس».

بيــان:

أراد «بالرّحل» رحل البعير وهو الذي يكون له كالسّرج للفرس.

٦٣٨١-٢ (الكافي-٣:٢٩٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب-٢:٢٣٠ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في

١. ما ظفرنا به في التهذيب.

٢. قوله «تصلّي إلى جنب الرجل» اختلفت الأخبار في مقدار الفاصلة وهذا يدلّ على كراهة المحاذاة ويؤيّده عسر مراعاة هذا الشرط في المساجد خصوصاً في مثل مسجدالحرام ومقام ابراهيم عليه السّلام «ش».

زاوية الحجرة و امرأته أو ابنتُه تصلّي بحذائه في الزّاوية الأُخرى فقال «لا ينبغي له ذلك ، فان كان بينهما شبر أجزأه» قال: و سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يُصلّيان جميعاً فقال «لا، ولكن يصلّ الرّجل، فاذا صلّى صلّت المرأة».

بيــان:

«بحذائه» أي بأزائه إلى جانبه وزاد في التهذيبين بعد قوله أجزأه يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر وفرّق فيهما بين الحديثين وزاد في اسناد الثّاني، وفضالة عطفاً على صفوان، وتفسير الشّبر يحتمل أن يكون له وأن يكون لغيره من الرّواة، ولعلّ معناه كون الرّجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية وربّما يظنّ أنّ لفظة الشّبر في الحديث بالمهملة والمثنّاة من فوق وأنّها ممّا صحّف وهو محتمل أيضاً.

٦٣٨٢-٣ (**الكافي**-٣:٢٩٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان

(**التهذيب**-٢:٢٣٠ رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الصّيقل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير

(**الكافي**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) في الرّجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد المرأة عن يمين الرّجل بحذائه، فقال «لا، إلّا أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذراع».

٦٣٨٣-٤ (**التهذيب**-٢:٢٣١ رقم ٩٠٨) الحسين، عن محمّدبن سنان،

عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «في بيتٍ» مكان «في وقتٍ واحدٍ» وزاد «أو نحوه» في اخره.

٦٣٨٤ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٤٧ رقم ٧٤٦) سأل ابن وهب أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال «إذا كان بينها قدر شبر صلّت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس».[1]

٦٣٨٥ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٢٤٧ رقم ٧٤٧) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّه إذا كان بينها و بينه قدر ما يُتخطّى أو قدر عظم الذّراع فصاعداً، فلا بأس إن صلّت بحذائه وحدها».

٦٣٨٦ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٩٨) محمّد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب ـ ٢: ٢٣١ رقم ٩١٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن ادريس بن عبدالله القمّيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة نائمة على فراشها جنباً، فقال «إن كانت قاعدة فلا تضرّه، و إن كانت تصلّي فلا».

١. قوله «وحدها وهو وحده» يعني كلاهما يصلّيان فرادى و إنّما المنع في الجماعة ومذهب أبوحنيفة مانعيّة المحاذاة عن الصّلاة اذا اتّحد الرّجل والمرأة في التكبير بأن يقتدي أحدهما بالآخر أو يقتديان معاً بثالث. وأمّا سائر المذاهب فليس عندهم منع عن المحاذاة وقال والد المجلسي رحمه الله تعالى إنّ أكثرهم قالوا ببطلان الصلاة لو كانت المرأة بحذاء الرّجل ولو لم تصلّ وعدم جواز اجتماع الرّجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذاة لا باعتبار الصّلاة. انتهى وهو أعلم بمقاله «ش».

بيـــان:

«بحياله» أي بأزائه إلى جانبه ولعلّ المراد بقعودها قعودُها عن الصلاة يعني إن كانت لم تصلّ.

٦٣٨٧-٨ (**الكافي** - ٣: ٢٩٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي والمرأه بحذائه يُمنةً أو يُسرةً قال «لا بأس به اذا كانت لا تصلّي».

٦٣٨٨-٩ (**الكافي** - ٣: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُصَلّي والمرأة تصلّي بحذائه أو إلى جانبه فقال «إذا كان سجودها مع ركوعِه فلا بأس».

بيـــان:

يعني إذا كان موضع سجودها يحاذي موضِعَ ركوعِه وهي عبارة عن تقدّمه عليها بشبرٍ ونحوه.

٦٣٨٩-١٠ (**التهذيب** - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٨١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦٣٩٠-١١ (**التهذيب** - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٨٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تُصَلّي عند الرّجل، فقال «لا تصلّي المرأة بحيال الرّجل إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره».

١٢-٦٣٩١ (التهذيب-٥:٤٠٣ رقم ١٤٠٤) موسى بن القاسم، عن عليّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل و المرأة يُصلّيان جميعاً في المحمل، قال «لا، ولكن يصلّي الرّجل وتصلّي المرأة».[1]

١٣-٦٣٩٢ (التهذيب-٢:٢٣١ رقم ٩٠٩) سعد، عن سنديّ بن محمّد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصَلّي والمرأة الى جنبي وهي تصلّي، فقال «لا، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت ولا بأس أن تصلّي وهي بحذائك جالسة أو قائمة».

بيان:

لعلّ المراد بتقدّم أحدهما على الآخر أن يصلّي قبله فلا تنافي.

١٤-٦٣٩٣ (التهذيب-٢:٢٣١ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي قال «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، و إنْ كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، و إنْ كانت تصلّي

١. و في (الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهو معه؟ قال «نعم».
توجد هذه الزيادة بهامش المطبوع بعنوان على نسخة «ض.ع».

خلفه، فلا بأس و إنْ كانت تصيب ثوبه، و إنْ كانت المرأة قاعدةً أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت».

٦٣٩٤-١٥ **(التهذيب-٢:٣٧٩ رقم ١٥٨٠)** أحمد، عن الحجّال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة تصلّي عند الرّجل قال «إذا كان بينهما حاجز، فلا بأس».

٦٣٩٥-١٦ **(التهذيب-٢:٣٧٣ طبي رقم ١٥٥٣)** أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كواء كلّه قبلته وجانباه وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه قال «لا بأس».

بيان:

«الكوآء» ممدوداً و مقصوراً جمع الكوّة بالتّشديد وهي الرّوزنة.

٦٣٩٦-١٧ **(التهذيب-٢:٢٣٢ رقم ٩١٣)** العيّاشي، عن جعفر بن محمّد، عن العمركيّ، عن

(التهذيب-٣:٤٩ رقم ١٧٣) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن امام كان في صلاة الظّهر، فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظّهر؟ قال «لا يُفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها».

بيـــان:

إنّما تعيـد لتقـدّمـها على الرّجـال في الصف ومحاذاتها الامـام و إنّما ينبغي أن تقف خلفهم.

١٨-٦٣٩٧ (**التهـذيب** - ٢:٣٧٩ رقم ١٥٧٩) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصّلاة».

١٩-٦٣٩٨ (**التهـذيب** - ٢:٢٣٢ رقم ٩١٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه قال «لا بأس».

بيـــان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان بينهما أكثر من عشرة أذرع أو حاجز كما مرّ وفيه بعد، وفي الاستبصار: على ما إذا كـان متقدّماً عليها بشيئ يسير وهو أبعد، والصّواب أنْ يحمل على الرّخصة وما تقدّم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشّدة والضّعف بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدّها عدم الفصل، ثمّ الشبر، ثمّ الذّراع وموضع الرّحل إلى أكثر من عشرة أذرع أو تقدّم الرّجل، فتنتفي الكراهة رأساً و بهذا تتوافق الأخبار جميعاً.

٢٠-٦٣٩٩ (**الفقيه** - ١:٢٤٧ رقم ٧٤٨) جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي فانّ النبي

صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها، فرفعت رجليها حتى يسجد».

بيـــان:

هكذا وجد الحديث في النّسخ الّتي رأيناها والصّواب لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرّجل ولعلّه ممّا صحّف.

- ٦١ -

باب مايستتربه المصلّي ممّن يمرّ بين يديه

٦٤٠٠-١ (الكافي-٣:٢٩٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٧) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان

(التهذيب-٢:٢٣٠ ذيل رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الصّيقل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه».

بيــان:

أُريد «بالرّحل» رحل البعير و أُريد بطوله ارتفاعه من الأرض أعني السّمك و يسمّى ما يستتر به «السُّترة» بالضّمّ كائناً ما كان والحديث بالسّند الأخير مضمر.

٦٤٠١-٢ (الكافي-٣:٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٦) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجعل العنزة[1] بين يديه إذا صلّى».

بيــان:

«العنزة» بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في أسفلها حربة، وفي الصّحاح: أنّها أطول من العصا وأقصر من الرّمح.

٦٤٠٢-٣ (التهـذيب - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٧٨) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع قلنسوة وصلّى إليها».

٦٤٠٣-٤ (التهـذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحلِ، فان لم يجد فحجراً، فان لم يجد فسهماً، فان لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه».

بيــان:

«مثل مؤخّرة الرّحل» يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض.

١. قوله «يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى» إذا صلى خلف جدار أو سارية كان أجمع للحواسّ وأبعد من تشتت الخاطر فيخلص له المناجاة مع الربّ والعنزة إذا نصبها قائمة بين يديه فهي كالسّارية لها ذلك الأثر في ←

٥-٦٤٠٤ (التهذيب-٢:٣٧٨ رقم ١٥٧٤) عنه، عن موسى بن عمر[1] عن محمّد بن اسماعيل عن الرّضا عليه السّلام في الرّجل يصلّي قال «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ».

بيـان:

«الكومة» بالضّمّ والفتح القطعة من التّراب.

٦-٦٤٠٥ (الكافي-٣:٢٩٧) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٨) أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ به؟ فقال «لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم».

بيـان:

«الدّرء» الدّفع يعني ادفعوا آفة المارّ بالاستتار.

٧-٦٤٠٦ (الكافي-٣:٢٩٧-التهذيب-٢:٣٢٣ رقم ١٣١٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقطع الصّلاة شيء

الجملة. وهكذا كلّ شيء منتصب بين يدي المصلّي، فان لم يكن تستر بخطّ ومثله «ش».

١. والرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرواة وقد اشار الى الرواية عنه وفي التهذيب المطبوع موسى بن عمرو والصحيح ما في المتن بشهادة نسخة «ق» و «د» والله العالم «ض.ع».

كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيْ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض، فقد استترت».

٦٤٠٧-٨ (التهذيب-٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيْ ممّا يمرّ بين يديه، فقال «لا يقطع صلاة المسلم شيْ ولكن إدرأ ما استطعت».

بيـــان:

قال في الكافي: الفضل في هذا أن يستتر بشيْ و يضع بين يديه ما يتّقي به المارّ فان لم يفعل، فليس به بأس، لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب اليه ممّن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصّلاة وتوقيرها.

و قال في التهذيبين: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لا أنّ من لم يفعله فسدت صلاته.

٦٤٠٨-٩ (الكافي-٣: ٢٩٧) علي رفعه، عن محمّد قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه مافيه، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ادعوا لي موسى» فدُعي، فقال «يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والنّاس يمرّون بين يديك فلم تنهاهم» فقال: نعم يا أبت إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله تعالى (وَنَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)[1] قال: فضمّه أبوعبدالله عليه السّلام إلى نفسه، ثمّ قال «بأبي أنت و أُمّي يا مستودع الأسرار».

١. ق/١٦.

بيـــان:

قال في الكافي: وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنّه ترك الفضل.

أقـول: ليس في الحديث أنّـه علـيـه السّلام ترك السّـتـرة و إنّما فيـه أنّـه لم ينه النّاس عن المرور فلعلّه لا يلزم نهي النّاس بعد وضع السّترة و إنّما اللاّزم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعاً بين التوقير الظّاهر للصّلاة والتوقير الباطن لها ولهذا أدّب عليـه السّلام أبا حنيفة بذلك وكأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي.

٦٤٠٩ـ١٠ (**التهـذيب ـ ٢:٣٢٣ رقـم ١٣٢١**) ابـن محـبوب، عن محـمـد بن الحسين، عـن عمرو بن خالد، عـن سـفيان بن خالد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابـنه موسى جـالس، فلمّـا انصرف قال له ابنه: يا أبت ما رأيت الرّجل مرّ قدّامك؟ فقال «يا بنيّ إنّ الذي أُصلّي له أقرب إليّ من الّذي مرّ قدّامي».

٦٤١٠ـ١١ (**الكـافي ـ ٤:٥٢٦**) الثلاثة، عـن ابن عمّـار، قال: قلت لأبي عبدالله عـليه السّلام: أقـوم أُصلّي بمـكّة والمرأة بين يديّ جـالسة أو مارّة فقال «لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها يبكّ فيها الرّجل والنّساء»[1].

بيـــان:

يعني يزدحمون فيها.

١. أورده في (التهذيب ـ ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٤) بهذا السند أيضاً.

- ٦٢ -

باب بناء المساجد وأنّ الأرض كلّها مسجد

٦٤١١-١ (الكافي - ٣:٣٦٨ - التهذيب - ٣:٢٦٤ رقم ٧٤٨) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة».

قال أبوعبيدة: فمرّبي أبوعبدالله عليه السّلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك؛ نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال «نعم».

٦٤١٢-٢ (الفقيه - ١:٢٣٥ رقم ٧٠٣ و ٧٠٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «من بنى مسجداً كَمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة» قال أبوعبيدة الحذّاء: ومرّبي وأنا بين مكّة والمدينة[1] أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذلك فقال «نعم».

بيـــان:

«المَفْحَصْ» كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها

١. في بعض نسخ الفقيه قال أبوعبيدة الحذّاء: ومرّبي أبوعبدالله عليه السلام وأنا بين مكّة والمدينة وهو أوفق بما في الكافي والتهذيب «عهد».

الذي تبيتُ وتبيض فيه، كأنّها تفحص عنه التّراب، أي تكشفه، وفي بعض الألفاظ ولو كمفحص قطاة والتّشبيه على سبيل التّمثيل مبالغة في الصّغر، كأنّه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلّي كمفحص القطاة بالنّسبة إليها، قيل: و يمكن أن يكون وجه الشّبه عدم احتياجه إلى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبّه عليه فعل أبي عبيدة.

٣-٦٤١٣ (الكافي - ٣:٣٦٨) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٧) سهل، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلونه إلى غير مكانه، قال «لا بأس بذلك» قال: وسألته عن المكان يكون حشّاً ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً قال «يطرح عليه من التّراب حتى يواريه، فهو أطهر».

٤-٦٤١٤ (التهذيب-٣:٢٦٠ رقم ٧٣٠) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت فيبدُو لأهله أن يتوسّعوا، الحديث إلّا أنّه قال في آخره «فانّ ذلك يطهّره إن شاء الله».

٥-٦٤١٥ (الفقيه- ١:٢٣٦ رقم ٧١٢) سأل عبيدالله الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد الحديث وزاد ينظّفه قبل و يطهّره.

بيان:

«الحشّ» مثلّثةً المستراح وفي بعض النسخ خبيثا.

٦٤١٦-٦ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٢٩) سعد، عن الاثنين، عن جعفربن محمّد عليهما السّلام قال: سُئل أيصلح مكان حشّ أن يُتّخذ مسجداً؟ فقال «إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه، فلا بأس وذلك لأنّ التّراب يطهّره وبه مضت السّنة».

٦٤١٧-٧ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣١) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضال، عن ثعلبةبن ميمون، عن محمّدبن مصادف (مضارب-خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً».

٦٤١٨-٨ (الفقيه-١: ٢٣٦ رقم ٧٠٩-٧١١) سُئل أبوالحسن الأوّل عليه السّلام عن الطّين فيه التبن يطيّن به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه، فقال «لا بأس» وسُئل عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ فقال «لا بأس» و سُئل عن بيت قد كان حشّا زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال «إذا نظّف وأُصلح فلا بأس».

بيان:

قد مضى كلام في حديث الجصّ في باب ما يطهّر بغير الماء من كتاب الطّهارة.

٦٤١٩-٩ (الكافي-٣: ٣٦٨-التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣٢) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

البِيَعَ والكنائس هل يصلح نُقضها لبناء المساجد؟ فقال «نعم».

بيــان:

أُريد بنُقضها بضمّ النون وكسرها آلات بنائها كما مرّ و يحتمل المصدر.

١٠-٦٤٢٠ (**الكافي** - ٣: ٣٧٠) الحسين بن محمّد رفعه، عن

(**التهذيب** - ٣: ٢٥٨ رقم ٧٢٣) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم قال «لا تكره فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنّوافل واقض مافاتك».

١١-٦٤٢١ (**الكافي** - ٣: ٣٦٩) الحسن بن عليّ العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنيّ، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة فقال «أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».[1]

بيــان:

يعني يهدمها و يكسّرها فضلاً عن إزالة الصّور كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب.

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٥٩ رقم ٧٢٦ بهذا السّند أيضاً.

٦٤٢٢-١٢ (الكافي-٣:٣٦٨) الثلاثة

(التهذيب-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصّلاة فيها؟ قال «نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

بيان:

هذا الحديث في التهذيب مضمر.

٦٤٢٣-١٣ (الفقيه-١:٢٣٥ رقم ٧٠٥) سأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها قال «نعم ولكن لا تضرّكم الصّلاة فيها».

بيان:

أراد بالقيام القيام للصّلاة كما في قوله تعالى (أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ)[1] أي تصلّي، والمراد بالمظلّلة المسقّفة فانّ التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي.

٦٤٢٤-١٤ (الفقيه-١:٢٣٦ رقم ٧٠٦) قال أبوجعفر عليه السّلام «أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السّلام».

١. التوبة/١٠٨.

بيـــان:

«العريش» ما يستظلّ به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب (مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ)[1].

١٥-٦٤٢٥ (الكافي - ٣:٢٩٥) عليّ بن محمّد ومحمّدبن الحسن، عن سهل، عن البزنطي و

(الكافي - ٣: ٢٩٥ - التهذيب - ٣:٢٦١ رقم ٧٣٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بنى مسجده بالسّميط، ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى بالسّعيدة، ثمّ انّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذّكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فَظُلِّلَ فقال: نعم فأمر به فأُقيمت فيه سوارى من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم.

فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَطُيِّنَ، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا عريشٌ كعريش موسى عليه السّلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، فكان إذا كان الفيئ ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظّهر، فاذا كان ضِعف ذلك صلّى العصر».

١. الانعام/١٤١.

وقال «السّميط لبنة لبنة، و ـ السّعيدة ـ لبنة ونصف، و ـ الانثى والذّكر ـ لبنتان متخالفتان».

بيـان:

وذلك لأنّ كلّما كان المكان أوسع كان جداره أطول، وكلّما كان الجدار أطول، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع.

و«السّواري» من الخشب ما يوضع في الطّول، و«الخصف» ورق النّخل «يكف» يقطر.

١٦-٦٤٢٦ (**التهـذيب** ـ ٢٥٣:٣ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(**الفقيـه** ـ ٢٣٦:١ رقم ٧٠٧) عليّ عليه السّلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول «كأنّها مذابح اليهود».

بيـان:

قيل كانوا يدخلون المحاريب المساجد، فيكسرها عليه السّلام.

١٧-٦٤٢٧ (**التهـذيب** ـ ٢٥٣:٣ رقم ٦٩٧) عنه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام

(**الفقيـه** ـ ٢٣٦:١ رقم ٧٠٨) أنّ علياً عليه السّلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال «كأنّه بيعة» وقال «إنّ المساجد تبنى جُمّاً لا تشرف».

بيــان:

«جُمّاً» بضمّ الجيم وتشديد الميم جمع أجمّ وهو من الكبش ما لا قرن له شبّه الشُّرف بالقرون ولا تُشرف بتخفيف الرّاء على البناء للمفعول أي لا تبنى مشروفة يعني لا تجعل الشّرف لجدرانها.

١٨-٦٤٢٨ (**التهذيب**-٣:٢٥٦ رقم ٧١٠) أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السّلام

(**الفقيه**-١:٢٣٩ رقم ٧٢٢) أنّ عليّاً عليه السّلام مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها، ثمّ قال «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد».

بيــان:

قيل أوّل من رفع المنارة في المسجد عمر.

١٩-٦٤٢٩ (**التهذيب**-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٨) ابن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة».

بيــان:

يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصّلاة عليها وإن كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالباً ولأنّه ما وضع إلّا للصّلاة ولأنّه بيت الله، وأمّا قوله

عليه السّلام «إلّا بئر غائط أو مقبرة» يعني ما دامتا كذلك، فان طمّت البئر وانمحى أثر القبر، فحكمها حكم سائر الأرض في جواز الصّلاة عليها بلا كراهة، وزاد في الاستبصار أو حمّاماً. و ينبغي أن يقيّد بما إذا لم ينظّف الموضع كما مرّ.

٦٤٣٠ - ٢٠ (الفقيه - ١: ٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» الحديث.

بيــان:

وذلك لأنّ الأنبياء الّذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لأُممهم أن يصلّوا إلّا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة إلّا مع الاضطرار فأُعطي نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّي هو و أُمّته في كلّ مكان من الأرض أدركتهم الصّلاة فيه و إن لم يكونوا مضطرّين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلاً إلّا مواضع مخصوصة تكره الصّلاة فيها لعلّة كما مضى.

-٦٣-
باب أدب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة

٦٤٣١-١ (الكافي-٣:٣٠٨) علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الرّاشدي، عن يونس عنهم عليهم السّلام قال: قال «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت».

٦٤٣٢-٢ (الكافي-٣:٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و إذا خرجت، فافعل ذلك».

٦٤٣٣-٣ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال «إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وملائكته يصلون على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك».

٦٤٣٤-٤ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٥) عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن قال «إذا دخلت المسجد فقل: اَللّهُمَّ اغْفِرلي وَ افْتَحْ لي أبْوابِ رَحْمَتِكَ، وَ إذا خرجت فقل: اللّهم اغْفِرلي وَ افتحْ لي اَبْوابَ فَضْلِكَ».

٥-٦٤٣٥ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٩) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن ينتعل الرّجل وهو قائم».

بيـــان:

لعلّ المراد بتعاهدها تفقّدها والنظر إليها لئلاّ تكون ملطّخة بالقذر.

٦-٦٤٣٦ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٨) أحمد، عن البرقي، عن القاسم،عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن ابائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد».

٧-٦٤٣٧ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٣) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ أُدعُ الله واسأله وسمّ حين تدخله و احمدِ الله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨-٦٤٣٨ (الكافي-٢:٦٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٤) أحمد، عن محمّدبن حسّان الرّازي، عن أبي محمّد الرّازي، عن اسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السّلام

قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته».

بيـــان:

«الاتّكاء» هو القعود مطمئناً، قال في النّهاية: المتّكئ في العربيّة كلّ من استوى قاعداً على وطاء متمكّناً، والعامة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه، والتّاء فيه بدل من الواو وأصله من الوِكاع وهو ما يشدّ به الكيس وغيره كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه.

والرّهبانيّة من الرّهبة بمعنى الخوف كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدّنيا وترك ملاذّها والزّهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها حتّى أنّ منهم من كان يخصي نفسه ويضع السّلسلة في عنقه وغيرذلك من أنواع التّعذيب فنفاها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ونهى المسلمين عنها وقال «لا رهبانية في الاسلام» وقال «عليكم بالجهاد فانّه رهبانية أُمّتي» وذلك لأنّه لا زهد ولا تخلّي أكثر من بذل النّفس في سبيل الله.

فلعلّ معنى الحديث أنّه كما أنّ الرّهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدّنيا والملاذ وتحمّل المشاقّ، فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرّغ للعبادة. وجمع الباطن لذكر المعبود مطمئناً من غير استيفاز.

ثمّ قال: المؤمن مجلسه مسجده، وخلوته للعبادة بيته، يعني أنّه دائماً في عبادة ربّه لا حاجة له إلى رهبانية أُخرى يتحمّل فيها المشاقّ زيادة على ما كلّف به.

٩-٦٤٣٩ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١٢) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال

«البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه».

١٠-٦٤٤٠ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن عليّ بن جعفر السّكوني عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامه ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه».

١١-٦٤٤١ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١٤) عنه، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته».

١٢-٦٤٤٢ (الفقيه-١:٢٣٣ رقم ٦٩٩) الحديث مرسلاً.

١٣-٦٤٤٣ (الفقيه-١:٢٧٧ رقم ٨٥٠) ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن البزاق في القبلة.

١٤-٦٤٤٤ (الفقيه-١:٢٧٧ رقم ٨٥١) ورأى عليه السّلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون[١] من عراجين ابن طاب، فحكّها ثمّ رجع القهقهرى، فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السّلام «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة».

١. هو بالضمّ فالسكون عود أصفر فيه شماريخ العذق فاذا قدم واستقوس شبه به الهلال وجمعه عراجين «مجمع البحرين».

بيــان:

يعني يستفاد منه الإذن في أفعال كثيرة في الصّلاة و أنّه ينبغي تنحية الأذى عن النّظر ولا سيّما في الصّلاة والمبادرة إلى ذلك ولو كان في الصّلاة تعظيماً لها وللمسجد والمؤمنين. والمشي قهقهري للمحافظة على القبلة. و إنّ مثل هذا الفعل في بعض الأحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصّلاة، بل يحقّقه إلى غير ذلك و«ابن طاب» تمر بالمدينة. وفي بعض النسخ «أرطاب» وكأنّه تصحيف.

١٥-٦٤٤٥ (**الكافي-٣: ٣٧٠**) جماعة، عن أحمد،عن

(**التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٥**) الحسين، عن محمّد بن مهران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة، فيريد أن يبصق، فقال «عن يساره و إن كان في غير الصّلاة. فلا يبصق حذاء القبلة و يبصق عن يمينه وشماله».

١٦-٦٤٤٦ (**التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٦**) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

(**الفقيه-١: ٢٧٧ رقم ٨٥٣**) أبيه عليهما السّلام قال «لا يبزقنّ أحدكم في الصّلاة قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى».

بيــان:

قال في التهذيبين هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل

الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً. واستدلّ عليه بالخبرين الآتيين.

١٧-٦٤٤٧ (الكافي-٣: ٣٧٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٧) عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

بيـان:

في بعض نسخ التهذيب ــ محمّد بن عليّ بن مهزيار[1] بدل ــ عليّ بن مهزيار.

١٨-٦٤٤٨ (التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٨) سعد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبوجعفر عليه السّلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطّيه».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين أيضاً محمد بن علي بن مهزيار قال الخ وفي جامع الرّواة ج ٢ ص ١٥٨ محمد بن علي بن مهزيار من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السّلام ثقة «صه. جخ» وعدّه ابن طاووس من السّفراء والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن عليّ فيه «مح» انتهى. وبهامش «ق» هكذا: لم يذكر الشيخ طريقه إليه ووثقه ابن طاووس ولا يبعد أن يكون محمّد عن عليّ كما يشهد له قرائن الرجال «م ق ر» انتهى. أقول وثّقه الشّيخ رحمه الله كما في مجمع الرّجال ج ٥ ص ٢٧٩ «ض.ع».

٦٤٤٩-١٩ (الكافي-٣:٣٦٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: كان أبوجعفر عليه السّلام إذا وجد قَمْلَةً في المسجد دفنها في الحصى.

٦٤٥٠-٢٠ (الكافي-٤:٢٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه-٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٧) الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال «فردّها أو اطرحها في مسجد».[1]

٦٤٥١-٢١ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١١) البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(الفقيه-١:٢٣٧ رقم ٧١٧) أبيه عليهما السّلام قال «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد اخر فانّها تسبّح».

٦٤٥٢-٢٢ (الكافي-٣:٣٦٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:٢٥٧ رقم ٧١٩) الحسين، عن فضالة، عن

١. أورده في التهذيب-٥:٤٤٩ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.[١]

٢٣-٦٤٥٣ (الكافي-٣:٣٦٩-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٠) عليّ عن العبيدي، (عن يونس-خ)، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد الرّسول، فقال «نعم، فأين ينام النّاس».

٢٤-٦٤٥٤ (الكافي-٣:٣٧٠-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢١) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال «لا بأس إلّا في المسجدين مسجد النبيّ ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيالي، فيتنحّى ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال «إنّما يكره أن ينام في المسجد الّذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس».

بيـان:

وذلك لأنّه زيد في المسجد بعده صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٥-٦٤٥٥ (الكافي-٣:٣٦٩-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النّبل في المسجد وقال: إنّما بني لغير ذلك».

١. في التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٧ أورده بسند آخر عن رفاعة.

بيـــان:

«النّبل» السّهام العربيّة ولا واحد لها من لفظها و برّيُها نحتها.

٢٦-٦٤٥٦ (**الـكـافي**-٣:٣٦٨-**التهذيب**) الثلاثة[1]

(**التهـذيب**-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد؟ فقال «نعم؛ و أمّا في المسجد الأكبر فلا فانّ جدّي نهى رجلان يبري مشقصاً في المسجد».

بيـــان:

اعلاق السّلاح أن يجعل لها علاقة، والسّلاح يقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كما يقال لمطلق آلة الحرب أو حديدتها، والمشقص بالكسر النّبل والحديث بالسّند الأخير مضمر.

٢٧-٦٤٥٧ (**الـكـافي**-٣:٣٦٩) محمّد، عن

(**التهـذيب**-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٥) أحمد، عن السّرّاد، عن البجلي، عن جعفر بن ابراهيم، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد، فقولوا فَضّ الله فاك ؛ إنّما نصبت المساجد للقران».

١. لم نعثر على هذا السند في التهذيب.

بيــان:

إنشاد الشّعر قراءته و أراد بالشّعر ما فيه تخييلٌ و تمويهٌ وتغزّل وتعشّق لا الكلام الموزون، إذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه.

وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سُئل عن إنشاد الشّعر في الطّواف فقال «ما لا بأس به فلا بأس به» و يأتي مسنداً في كتاب الحجّ إن شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الآتي أو على الجواز.

٦٤٥٨-٢٨ (التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٣) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الشّعر أيصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال «لا بأس» و سألته عن الضّالّة أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال «لا بأس».

بيــان:

إنشاد الضّالة تعريفها ونشدها طلبها والسّؤال عنها من التّشيد وهو رفع الصّوت والخبر رخصة، فلا ينافي الكراهة كما يأتي.

٦٤٥٩-٢٩ (التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٢) عنه، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «جنّبوا مساجدكم الشّرىٰ. والبيع. والمجانين. والصّبيان. والاحكام. والضّالّة. والحدود. ورفع الصّوت».

بيــان:

ربّما تخصّ الأحكام بما فيه جدل وخصومة، أو حبس على الحقوق، أو بما

صدر عن غير المعصوم. وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حكم في جامع الكوفة. وقضى فيه بين النّاس بلا خلاف، ودكّة القضاء إلى يومنا هذا معروفة

أقول: و يحتمل أن يكون النّهى عن أكثر هذه الأمور مختصّاً بأوقات الصّلوات.

٣٠-٦٤٦٠ (**الفقيه**-١:٢٣٧ رقم ٧١٤) سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً ينشد ضالّة له في المسجد فقال «قولوا له: لا ردّها الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت».

٣١-٦٤٦١ (**الفقيه**-١:٢٣٧ رقم ٧١٥) وقال عليه السّلام «جنّبوا مساجدكم: صبيانكم. ومجانينكم. ورفع أصواتكم. وشراكم. و بيعكم. والضّالّة. والحدود. والأحكام».

٣٢-٦٤٦٢ (**التهذيب**-٣:٢٥٤ رقم ٧٠٢) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدّهقان، عن عبد الحميد، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جنّبوا مساجدكم، صبيانكم. ومجانينكم. وشراكم. وبيعكم. واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

٣٣-٦٤٦٣ (**الفقيه**-٤:٢٥١ رقم ٥٥٩٤ - **التهذيب**-٩:١٥٠ رقم ٦١١) العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ قال «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار».

٣٤-٦٤٦٤ (**الفقيه**-١:٢٣٨ رقم ٧١٩) سُئل عليه السّلام عن الوقوف

على المساجد فقال «لا يجوز فانّ المجوس وقفوا على بيوت النّار».

بيــان:

المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبّه بالمجوس، ولعلّ الأصل فيه خفّة مؤنة المساجد وعدم افتقارها إلى الوقف، إذا بنيت كما ينبغي و إنّما افتقرت إليه للتعدّي عن حدّها.

٦٤٦٥-٣٥ (الكافي-٣:٣٦٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن رطانة الأعاجم في المساجد».

٦٤٦٦-٣٦ (التهذيب-٣:٢٦٢ رقم ٧٣٩) ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام مثله.

بيــان:

«الرّطانة» بفتح الرّاء وكسرها و«التّراطن» كلام لا يفهمه الجمهور. و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخصّ بها غالباً كلام العجم.

٦٤٦٧-٣٧ (التهذيب-٣:٢٦٢ رقم ٧٤٠) عنه، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمع النّداء في المسجد، فخرج منه من غير علّة، فهو منافق إلّا أن يريد الرّجوع إليه».

٦٤٦٨-٣٨ (التهذيب-٣:٢٦٢ رقم ٧٤١) عنه، عن ابائه عليهم السّلام

أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال «ما زالَتْ تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النّادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السّلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[1] قال: هو الخذف».

بيــان:

«الخذف» بالمعجمتين الرّمي و«النادي» المجلس مادام فيه أهله.

٦٤٦٩-٣٩ (**التهـذيـب**-٣: ٢٦٣ رقـم ٧٤٢) ابن محـبـوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النـوفليّ، عن السكـونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ النبي صلّـى الله عليه وآله وسـلّـم قـال «كشف السّرّة والفخـذ والـرّكبة في المسجد من العورة».

٦٤٧٠-٤٠ (**التهـذيـب**-٣: ٢٦١ رقم ٧٣٣) عنـه، عن الحسن بـن عليّ بن النّعمان، عـن محمّدبن حسّان، عـن اسحاق بن يشكر الكاهليّ، عن الحكم، عن أنس قال:

(**الفقـيه**-١: ٢٣٧ رقم ٧١٦) قال رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّـم «من أسرج في مسـجـد من مساجـد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السّراج».

٦٤٧١-٤١ (**الـكـافي**[2] -**التهذيب**-٣: ٢٥٤ رقم ٧٠٣) محمّدبن أحمد، عن

١. العنكبوت/٢٩.
٢. لم نعثر عليه في الكافي.

سهل، عن جعفربن محمدبن بشار، عن الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال:

(الفقيه- ١:٢٣٣ رقم ٧٠٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كنس في المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب ما يُذَرّ في العين غفر الله له».

بيـــان:

أي مقدار ما يذرّفيها من الكحل وغيره.

-٦٤-

باب فضل المساجد والصلاة فيها

١-٦٤٧٢ (الكافي-٣:٤٨٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجبرئيل عليه السّلام: يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ الى الله تعالى؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً واخرهم خروجاً منها».

٢-٦٤٧٣ (التهذيب-٣:٢٤٨ رقم ٦٨١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن سعدالأسكاف، عن زيادبن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن

(الفقيه-١:٢٣٧ رقم ٧١٣) عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال: كان يقول «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً».[1]

١. قوله «خشية أو حياءً» ترك الذّنب خشية هو السابع وتركه حياءً هو الثامن والترديد بين الأمور الثمانية على سبيل منع الخلوّ دون منع الجمع. «مراد» رحمه الله.

بيــان:

«المستطرف» بالطّاء المهملة وفتح الرّاء من الطّرفة وهي النّفيس والجديد و«المحكم» ما استقلّ بالدّلالة من غير توقّف على قرينة، و«الرّدى» الهلاك والخشية. و«الحياء» إمّا من الله أو من الملائكة أو من النّاس أو أحدهما من أحدهم والآخر ممّن سواه.

٦٤٧٤-٣ (الفقيه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٠) روي أنّ في التوراة مكتوباً: أنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر، ألا بشّر المشّائين في الظّلمات إلى المساجد بالنّور السّاطع يوم القيامة.

بيــان:

إنّما صارت المساجد بيوت الله في الأرض لأنّ المسجد محلّ العبادة ومحلّ العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده، فيكون بيتاً له بالحقيقة ولكنّه بيت في الباطن والمعنى، لا في الظّاهر والصّورة، فانّه في الصّورة كسائر مواضع الأرض. تأمّل، تدرك إن شاء الله.

٦٤٧٥-٤ (الفقيه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٣) وروي أنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتّى لايحاشي فيهم أحداً، فاذا نظر إلى الشّيبْ ناقلي أقدامهم إلى الصّلوات والولدان يتعلّمون القران رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم.

بيــان:

«لا يُحاشي» أي لا يستثني، والشّيب بالكسر جمع أشيب وهو المبيضّ

الرّأس.

٦٤٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣:٢٥٥ رقم ٧٠٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة».

٦٤٧٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣:٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

بيـــان:

لعلّ المراد بالمسجد المسجد الّذي يصلّي فيه جماعة. و يحتمل الاطلاق و أمّا الخبر الأتي، فالظّاهر أنّ المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين.

٦٤٧٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣:٢٦١ رقم ٧٣٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً يصلّي بنا نقتدي به فهو أحبّ اليك، أو في المسجد؟ قال «المسجد أحبّ إليّ».

٦٤٧٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣:٢٥٣ رقم ٦٩٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١:٢٣٣ رقم ٧٠٢) عليّ عليه السّلام قال «صلاة في

بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة، في مسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة، في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وصلاة، في مسجد السّوق اثنتا عشر صلاة وصلاة، الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة».

بيـــان:

لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا أنّ التّضعيف في الأجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها أوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة و إن قلنا أنّه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها أوضح في مقابلة كُلٍّ من الوحدة والجماعة بمثله.

٦٤٨٠ـ ٩ (**التهذيب**ـ ٣: ٢٥٥ رقم ٧٠٦) عنه، عن يعلى بن حمزة، عن الحجّال، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن

(**الفقيه**ـ ١: ٢٣٣ رقم ٧٠١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السّابعة».

٦٤٨١ـ ١٠ (**التهذيب**ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٦٩٤) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال:

(**الفقيه**ـ ١: ٢٣٨ رقم ٧١٨) قال أبو عبدالله عليه السّلام «خير مساجد نسائكم، البيوت».

٦٤٨٢ـ ١١ (**الفقيه**ـ ١: ٣٧٤ رقم ١٠٨٨) روي أنّ خير المساجد للنّساء

البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصّلاة في سطح غير محجّر».

١٢-٦٤٨٣ (الفقيه-١:٣٩٧ رقم ١١٧٩) روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة المرأة في مُخدَعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار».

بيـــان:

«المُخدع» كمصحف: البيت الصّغير الّذي يكون داخل البيت الكبير.

١٣-٦٤٨٤ (التهذيب-٣:٢٥٤ رقم ٧٠١) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «لا، لأنّ الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ألف صلاة، والصّلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان».

بيـــان:

سيأتي الأخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرّسول والمسجد الأعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصّلاة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحجّ والعمرة والزّيارات إن شاء الله.

١٤-٦٤٨٥ (الكافي-٣:٣٠٩) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،

عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد، فليقف بباب المسجد، ثمّ ليقل: اَللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك».

بيــان:

قوله وانتشرت في أرضك كما أمرتني إشارة إلى قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ﴾[1].

١. الجمعة/١٠.

-٦٥-

باب الصّلاة على البعير والدّابة وفي المحمل وماشياً

١-٦٤٨٦ (الكافي-٣:٤٤٠) محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨١) أحمد، عن محمدبن سنان

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨١) وعليّ بن النعمان

(ش) عن ابن مُسكان، عن الحلبي انّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابة، فقال «نعم، حيث كان متوجّهاً»

(الكافي) قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال «لا، ولكن تُكبّر حيث ما تكون متوجّهاً

(ش) وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢-٦٤٨٧ (الكافي-٣:٤٤٠-التهذيب-٣:٢٣٠ رقم ٥٩١) الثلاثة، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي الحسن[١] عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به فقال «نعم لا بأس».

٦٤٨٨ - ٣ (الفقيه - ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦٤٨٩ - ٤ (التهذيب - ٣: ٢٢٩ رقم ٥٨٩) أحمد[٢] عن الحسين، عن ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّافلة على دابّته في الأمصار قال «لا بأس».

٦٤٩٠ - ٥ (التهذيب - ٢: ١٥ رقم ٤١) الحسين، عن أحمد، عن صفوان الجمّال قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يصلّي صلاة اللّيل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.

٦٤٩١ - ٦ (الكافي - ٣: ٤٤١ - التهذيب - ٢: ١٥ رقم ٣٧) محمّد، عن حمدان[٣] بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ولكن في الكافي المطبوع والفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عن أبي عبدالله عليه السّلام «ض.ع».

٢. ما ترى في التهذيب المطبوع سعد بن محمّد عن الحسين من أغلاط الطبع والصحيح أحمد كما في الأصل والكتب الّتي بأيدينا وأمّا سعد بن محمد لم يكن في أسامي رجالنا «ض.ع».

٣. ما ترى في بعض نسخ الكافي أحمد وكذا ما ترى في التهذيب المطبوع حمّاد مكان حمدان ليس بصحيح لأن ←

قال: سألته يعني الرّضا عليه السّلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السّفر يعجلني الجمّال ولا يمكنني الصّلاة على الأرض هل أصلّيها في المحمل؟ فقال «نعم، صلّها في المحمل».

٦٤٩٢-٧ (الكافي-٣:٤٤١) محمّد، عن أحمد،عن التيمي، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «صلّ ركعتي الفجر في المحمل».

٦٤٩٣-٨ (الكافي-٣:٤٤٠) محمّد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي على راحلته؟ قال «يؤمي إيماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع» قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال «نعم، يؤمي ايماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع».

٦٤٩٤-٩ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفر و أنا أمشي قال «أوم إيماءً واجعل السّجود أخفض من الرّكوع».

٦٤٩٥-١٠ (الكافي-٣:٤٤١-التهذيب-٣:٢٣٠ رقم ٥٩٢) الأربعة

(الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٦) حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا

في المخطوطين من التهذيب بعد ما أورداه حمّاد ذكرا بهامشها هكذا: لعلّ صوابه حمدان بن سليمان كما وقع في بعض نسخ الكافي الّذي هو الأصل في هذه الرّواية... إلى آخر كلام التستري رحمه الله وما في كتب الرجال هو أيضاً حمدان بن سليمان ولم نعثر بحمّاد بن سليمان في كتبنا والله العالم «ض.ع».

يسوق الابل.

٦٤٩٦-١١ (التهذيب-٢:١٥ رقم ٤٢) سعد، عن

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٢) ابن عيسى، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام «صلّ صلاة الليل والوتر والرّكعتين في المحمل».

٦٤٩٧-١٢ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٣) أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السّلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السّلام في ركعتي الفجر في السّفر فروي بعضهم أن صلّهما في المحمل و روي بعضهم أن لا تصلّهما إلّا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «موسّع عليك بأيّه عملت».

٦٤٩٨-١٣ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٤) بهذا الاسناد، عن عليّ بن مهزيار، عن الكوفي، عن ابن المغيرة وصفوان وابن أبي عمير، عن أصحابهم، عن

(الفقيه-١:٣٦٥ رقم ١٠٥١) أبي عبدالله عليه السّلام في الصّلاة في المحمل، فقال «صلّ متربعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك».

٦٤٩٩-١٤ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٥) عنه، عن محمّد بن خالد، عن جعفر بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن

يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في السّفر وهو يمشي ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي و يقرأ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى».

٦٥٠٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٣:٢٢٩ رقم ٥٨٦) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١:٤٤٦ رقم ١٢٩٤) ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المحمل، فقال «ما هذا الضّيق أما لك برسول الله أُسوة».

٦٥٠١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٣:٢٢٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن النّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن صلّيت و أنت تمشي كبّرت، ثمّ مشيت، فقرأت، فاذا أردت أن تركع أومأت بالرّكوع، ثمّ أومأت بالسّجود وليس في السّفر تطوّع».

٦٥٠٢ ـ ١٧ (الفقيه ـ ١:٤٤٦ رقم ١٢٩٦) سأل سعيد بن يسار أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ قال «أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومى بوجهه للسّجود، فليكشفه حيث أومأت به الدّابة».

بيان:

وذلك لأنّ الايماء بالوجه بدل من السّجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة

بخلاف القراءة.

٦٥٠٣-١٨ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٥) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدّابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النّزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلّا فانّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ».

٦٥٠٤-١٩ (التهذيب-٣:٢٣٣ رقم ٦٠٦) عنه، عن التميميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة بالليل في السّفر في المحمل قال «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك» قلت: جعلت فداك في أوّل الليل؟ فقال «إذا خفت الفوت في اخره».

٦٥٠٥-٢٠ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٤) عنه، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبي يدعو بالطّهور في السّفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضّأ، ثمّ يصلّي الثّماني والوتر في محمله، فاذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح».

٦٥٠٦-٢١ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السّجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال «نعم هو بمنزلة الصّلاة في السفينة إن أمكنه قائماً و إلّا قاعداً و كلّ ما كان من ذلك فالله

أولى بالعذر يقول الله عزّوجل (إنّ الإنسان عَلَىٰ نَفْسِه بَصيرَةٌ)[1]».

٦٥٠٧-٢٢ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر».

٦٥٠٨-٢٣ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٥٩٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن مُصَبّح، عن مندل[2] بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على راحلته الفريضة في يوم مطير».

٦٥٠٩-٢٤ (الفقيه-١:٤٤٥ رقم ١٢٩٣) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير.

٦٥١٠-٢٥ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٦٠٠) ابن محبوب، عن الحميرى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام[3] روي جعلني الله فداك مواليك عن اباك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى الفريضة على راحلته في يوم

١. القيامة/١٤ والآية هكذا: بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ.

٢. مندل هو العنزي اسمه عمرو و هو أخو حبّان وكلاهما ثقتان مرضيّان «عهد».

و أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان مندل بن علي العنزي ونقل عن النجاشي أنّ اسمه عمر ثم أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٣. يعني الهادي عليه السّلام.

مطير و يصيبنا المطر في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذّي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله، فوقّع عليه السّلام «يجوز ذلك مع الضرورة الشّديدة».

٦٥١١-٢٦ (التهذيب-٣: ٢٣١ رقم ٥٩٨) عنه، عن أحمدبن الحسن، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» قال النّضر في حديثه: إلّا أن تكون مريضاً.

٦٥١٢-٢٧ (التهذيب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٤) محمّدبن أحمد، عن أحمدبن هلال، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال «لا إلّا من ضرورة».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر في الصّلاة راكباً وفي المحمل للمريض إن شاء الله.

-٦٦-
باب الصّلاة في السفينة

١-٦٥١٣ (**الكافي-٣: ٤٤١**) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يُسأَلُ عن الصّلاة في السّفينة، فيقول «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة».[١]

بيــان:

«الجَدَدُ» وجه الأرض وشاطئ النّهر و«التحرّي» الاجتهاد وتحصيل الظّنّ.

٢-٦٥١٤ (**التهذيب-٣: ١٧٠ رقم ٣٧٥**) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن ابراهيم قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة قال «يصلّي وهو جالسٌ إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السّفينة وهو يقدر على الشّطّ، وقال: و يصلّي في السّفينة يحوّل وجهَهُ إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف مادارت».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٧٠ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

لعلّ عليّ بن ابراهيم هذا هو الجوّاني[١] الّذي خرج مع الرّضا عليه السّلام إلى خراسان والحديث مضمر، وكأنّ المسؤول الكاظم عليه السّلام لوقف عليّ بن أبي حمزة الرّاوي عنه. و يحتمل أن يكون قد بدّل أبي ابراهيم بعليّ بن ابراهيم وأنّه وقع خطأ من قلم بعض النسّاخ فسري إلى سائر النسخ.

٦٥١٥-٣ (التهذيب-٣: ١٧٠ رقم ٣٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا ابتُلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السّفينة: ليس نصلّي يومنا ما دُمنا نطمع في الخروج، فقال «إنّ أبي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السّلام أوَ ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح» فقلت: بلى جعلتُ فداك، قال «لا يضيقنّ صَدرُك فانّ نوحاً قد صلّى في السّفينة» قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال «بل قائماً» قال: قلت: فانّي ربّما استقبلتُ القبلةَ فدارَت السفينةُ قال «تحرّ القبلة بجهدك».

٦٥١٦-٤ (التهذيب-٣: ١٧١ رقم ٣٧٧) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة فقال «يُصَلّي قائماً فان لم يستطع القيام، فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السّفينة فَليَدر مع القبلة إن قدر على ذلك و إن لم يقدر على ذلك، فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهده، وقال: يصلّي النّافلة مستقبل صدر السّفينة وهو

١. الجوّاني هو علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبوالحسن ثقة، مرضيّ، صحيح الحديث منسوب إلى الجوّ بلد باليمامة يمامة زرقاء «عهد» أيّده الله.

مستقبل القبلة إذا كبّر ثمّ لا يضرّه حيث دارت».

بيـــان:

قوله وليتحرّ القبلة مستأنف.

٦٥١٧ ـ ٥ (**الكـافي** ـ ٣:٤٤٢ ـ **التهذيب** ـ ٣:١٧١ رقم ٣٧٨) محمّـد، عن محمّدبن الحسين، عن شعر، عن

(**الـفـقيـه** ـ ١:٤٥٨ رقم ١٣٢٦) الـغـنـويّ، عـن أبي عـبـدالله عليه السّلام قـال: سألته عن الصّلاة في السّفينة، فقال «إذا كانت مُحَمّلةً ثقيلةً إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً وان كانت خفيفةً تَكَفَّأُ فصلّ قاعداً».

بيـــان:

«تكفّأ» تقلبُ.

٦٥١٨ ـ ٦ (**الكـافي** ـ ٣:٤٤١ ـ **التهذيب** ـ ٣:٢٩٧ رقم ٩٠٣) الثلاثة

(**الكـافي** ـ ٣: ٤٤١) محـمّـد، عن أحمد، عـن إبن أبي عـمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الصّلاة في السّفينة، فقال «يستقبل القبلة، فاذا دارَتْ واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة، فليفعل و إلّا فليصلّ حيث توجّهت به قال: فان أمكنه القيام، فليصلّ قائماً و إلّا فليقعد ثمّ ليصلّ».

٦٥١٩ ـ ٧ (**الـفقيـه** ـ ١:٤٥٦ رقم ١٣٢٠) سأل عبيدالله بن عليّ الحلبي أبا

عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «يستقبل القبلة ويصفّ رجليه، فاذا دارت» الحديث.

٦٥٢٠-٨ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون في السّفينة[١] فلا يدري أين القبلة، قال «يتحرّى، فان لم يدر صلّى نحو رأسها».

٦٥٢١-٩ (الفقيه-١:٢٨٠ رقم ٨٥٨) روي أنّه إذا عصفت الرّيح بمن في السّفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السّفينة.

٦٥٢٢-١٠ (الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٤) وسأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّوافل في السّفينة قال «يصلّي نحو رأسها».

٦٥٢٣-١١ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠١) سهل، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السّلام في السّفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة؟ فقال «لا يصلّى في بطن واد جماعة».

١. قوله «يكون في السّفينة» لا يخفى أن حديث جميل بن درّاج مع صحّته يدلّ على جواز الصّلاة فيه اختياراً «سلطان» رحمه الله. أقول: سيأتي حديث جميل بن دراج طي رقم المتسلسل (٦٥٢٥) «ض.ع»
جواز الصّلاة فيها فرضاً ونفلاً وإن كانت سائرة هو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الأصحاب جوازه ولم يذكروا حال الاختيار والأقرب المنع إلّا لضرورة «ذكرى الشهيد» رحمه الله.

بيــان:

حمله في التهذيبين على الكراهــةأو على ما إذا لم يتمكّن من القيام على الاجتماع لما يأتي من الأخبار الدالّة على الجواز.

٦٥٢٤ - ١٢ (**التهـذيب - ٣:٢٩٥** رقم ٨٩٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر و فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السّفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السّبُع واللّصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يؤمى ايماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال «إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل. و إن لم يستطع صلّى جالساً» وقال «لا عليه أن لا يخرج فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح».

٦٥٢٥ - ١٣ (**التهـذيب - ٣:٢٩٥** رقم ٨٩٤) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «إنّ رجلاً أتى أبي فسأله فقال: إنّي أكون في السّفينة والجَدَدُ منّي قريب فأخرج فأُصلّي عليه؟ فقال له أبوجعفر عليه السّلام: أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح».

٦٥٢٦ - ١٤ (**الفقيه - ١:٤٥٦** رقم ١٣٢١) وقال له جميل بن درّاج يعني أبا عبدالله عليه السّلام تكون السفينة قريبة من الجَدّ فأخرج و أُصلّي؟ قال «صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام».

٦٥٢٧ - ١٥ (**التهـذيب - ٣:٢٩٥** رقم ٨٩٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن

عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فان لم تستطع فجالساً تجمع الصّلاة فيها إن أرادوا وتصلّي على القير والقُفر وتسجد عليه».

بيـــان:

«القُفر» بضم القاف وسكون الفاء ثمّ الرّاء شئ يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود.

١٦-٦٥٢٨ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٨) أحمد، عن عتيبة بيّاع القصب، عن

(الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٢) ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: نخرج إلى الأهواز في السّفن، فنجمع فيها الصّلاة؟ قال «نعم ليس به بأس» قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال «لا بأس».

١٧-٦٥٢٩ (التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة والنّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن ابراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة؟ فقال «لا بأس».

١٨-٦٥٣٠ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٦) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه، ثمّ يصلّي عليه؟ فقال «لا بأس».

٦٥٣١-١٩ (الفقيه-١:٤٥٨ رقم ١٣٢٧) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل الحديث.

٦٥٣٢-٢٠ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٧) عنه[1] عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «إنّ رجلاً سأل أبي عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح» فقلت له: آخذ معي مَدَرَة أسجد عليها؟ فقال «نعم».

٦٥٣٣-٢١ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٩) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة في جماعة في السّفينة».

٦٥٣٤-٢٢ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٩٠٠) عنه، عن العلويّ، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام و ان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال «يصلّون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم و يقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، و إن ضاقت السّفينه قعدن النّساء وصلّى الرّجال ولا بأس أن تكون النّساء بحيالهم».

٦٥٣٥-٢٣ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن

١. يعني محمدبن عليبن محبوب.

أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال «يقوم و إن حني ظهره».

بيـان:

قال في التّهذيبين يعنى إذا تمكّن من الانحناء و إن لم يقدر على القيام تامّاً. و إلّا صلّى جالساً وعلى الايماء كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢٤-٦٥٣٦ (**التهذيب**-٢٩٨:٣ رقم ٩٠٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفينة ايماء».

٢٥-٦٥٣٧ (**التهذيب**-٢٩٨:٣ رقم ٩٠٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفرات وما هو أضعف (أصغر-خ ل) منه من الأنهار في السّفينة فقال «إن صلّيت، فحسن و إن خرجت، فحسن».

٢٦-٦٥٣٨ (**الفقيه**-٤٥٨:١ رقم ١٣٢٥) سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفرات الحديث.

٢٧-٦٥٣٩ (**التهذيب**-٢٩٧:٣ رقم ٩٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(**الفقيه**-٤٥٨:١ ذيل رقم ١٣٢٥) يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة المكتوبة في السّفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال «استقبل القبلة، ثمّ كبّر ثمّ اتّبع السّفينة ودر معها حيث دارت بك».

٦٥٤٠-٢٨ (الفقيه-١:٤٥٩ رقم ١٣٢٨) قال عليّ عليه السّلام «إذا ركبت السّفينة وكانت تسير، فصلّ وأنت جالس، و إذا كانت قائمةً، فصلّ وأنت قائم».

-٦٧-

باب بَدْو القِبلةِ

٦٥٤١-١ (الكافي-٣:٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الى بيت المقدس؟ قال «نعم» فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال «أمّا إذا كان بمكّة فلا و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة».[1-2]

٦٥٤٢-٢ (الفقيه-١:٢٧٤ ذيل رقم ٨٤٥) صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى بيت المقدس بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع قبلتنا، فاغتمّ لذلك غمّاً

١. وذلك لأنّه صلّى الله عليه وآله لمّا كان بمكّة أمره الله عزّوجلّ أن يتوجّه نحو بيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن و إذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان على ما رواه الطبرسي في الاحتجاج «عهد».

٢. بيت المقدس في جانب الشمال لمن هو بمكّة ومستقبله مستقبل للشّمال فان كان المصلى في الناحية الجنوبيّة من مكّة شرفها الله واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له و يكون مستقبلاً لهما معاً وأمّا إن كان المصلّي في النواحي الأُخر من تلك البلدة الشريفة لم يكن استقبالهما معاً. «ش».

شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج عليه السّلام يقلّب وجهه في افاق السّماء، فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السّلام فقال له (قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰيهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ)[1] الآية.

ثمّ أخذ بيد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرّجال مقام النّساء والنّساء مقام الرّجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس واخرها إلى الكعبة. و بلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس و اخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضييعٌ يا رسول الله؟ فأنزل الله عزّوجلّ (وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ ايمٰانَكُمْ)[2] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

بيـان:

قال في الفقيه[3]: وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوّة.

٦٥٤٣-٣ (التهذيب-٢:٤٣ رقم ١٣٧) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوله تعالى (وَمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا إِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ)[4] أمره به قال «نعم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقلّب

١. البقرة/١٤٤.
٢. البقرة/١٤٣.
٣. الفقيه-١:٢٧٦.
٤. البقرة/١٤٣.

وجهه في السماء فعلم الله عزّوجل ما في نفسه فقال (قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيٰهَا)[1]».

بيـــان:

أُريـد بالقبلة التي كـان عـليها بيت المقدس كما يظـهر من الحديث الاتي وممّا مرّ، وفي تفسير أبي محمّـد الـعسكري عليـه السّلام عن النـبـيّ صلّى الله عليـه وآله وسلّم في تفسير هذه الأيـة قال «إلّا لنعلـم ذلك وجوداً بعد أن عـلمناه سيوجد». قال: وذلك إنّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة فأراد الله أن يبيّن متّبع محمد ممّن خالفه بـاتّـباع القبلـة التي كرهها ومحمـد يأمر بها ولمّـا كان هوى أهل المديـنة في بـيـت المقدس أمرهم بمـخالفتها والتوجّه إلى الـكـعبة ليتبيّـن من يوافق محمّداً فيما يكرهه وهو مصدقه.

٦٥٤٤ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٢: ٤٣ رقـم ١٣٨) عنه، عـن وهيب، عن أبي بصير، عـن أحـدهمـا عليهما السّـلام في قـولـه تعالى (سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدي مَنْ يَشآءُ إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ)[2] فقلت له: الله أمره أن يصلّـي الى بيت المقدس؟ قال «نعـم ألا ترى أنّ الله تعالى يقول (وَمَا جَعَلْنا الْقِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْها إلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ إنْ كانَتْ لَكَبيرَةً إلّا عَلَى الَّذينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضيعَ ايمَانَكُمْ اِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحيمٌ)[3].

قال: إنّ بني عبد الأشهـل أتوهـم وهم في الصّلاة وقد صلّوا ركعـتين إلى بيت

١. البقرة/١٤٤.

٢. البقرة/١٤٢.

٣. البقرة/١٤٣.

المقدس فقيل لهم: إنّ نبيّكم قد صُرِفَ إلى الكعبة فتحوّل النّساءُ مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء، وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين».

بيـان:

«أتوهم» أي جماعة والظّاهر أنّ لفظة هم زيادة من النّسّاخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل، فانّ في بعض ألفاظ هذه القصّة: فأتى بني عبدالأشهل رجل من الأنصار، وفي بعضها: فأتى رجل ممّن صلّى مع النبيّ قوماً في مسجد، و بالجملة ما يدلّ على انفراد المخبر.

٦٥٤٥-٥ (التهذيب-٢:٤٣ رقم ١٣٥) الطّاطريّ، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الكعبة؟ قال «بعد رجوعه من بدر».

-٦٨-

باب وجوب الاستقبال وحدّ القبلة

٦٥٤٦-١ (الكافي-٣: ٣٠٠-التهذيب-٢: ١٩٩ رقم ٧٨٢) الأربعة، عن زرارة، عن

(الفقيه-١: ٢٧٨ رقم ٨٥٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقلّب بوجهك عن القبلة فتُفسِدُ صلاتك، فانّ الله تعالى قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفريضة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك».

٦٥٤٧-٢ (الفقيه-١: ٢٧٩ رقم ٨٥٧) قال أبو جعفر عليه السّلام لزرارة «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة[2] الطّهور. والوقت. والقبلة. والرّكوع. والسّجود».

١. البقرة/١٥٠.

٢. «إلّا من خمسة» الظاهر أنّ الحصر إضافيّ وأيضاً لايقتضي إلّا كون هذه الخمس موجباً للإعادة في الجملة فلا ينافي علم ايجاب بعض أفراده الاعادة كسجدة واحدة مثلاً. «سلطان» رحمه الله.

٣-٦٥٤٨ (التهذيب - ٢:٤٢ رقم ١٣٣) الطاطري، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً)[١] قال «أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

٤-٦٥٤٩ (التهذيب - ٢:٤٣ رقم ١٣٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ (وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[٢] قال «هذه هي القبلة أيضاً».

٥-٦٥٥٠ (التهذيب - ٢:٤٣ رقم ١٣٦) ابن محبوب، عن أحمدبن[٣] الحسن بن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّدبن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى (أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[٤] قال «مساجد مُحدثة فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام».

٦-٦٥٥١ (الفقيه - ١:٢٧٨ رقم ٨٥٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لا صلاة إلّا الى القبلة» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[٥] قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير

١. الروم/٣٠.
٢. الأعراف/٢٩.
٣. عن-خ ل كذا في المخطوطين من التهذيب وفي التهذيب المطبوع أحمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال.
٤. الاعراف/٢٩.
٥. قوله «مابين المشرق والمغرب» أي كالقبلة في ذلك لأنّ القبلة إمّا الحرم أو الجهة وهذا إنّما يصحّ بالنسبة إلى

الوقت؟ قال «يعيد».

بيــان:

معنى قوله عليه السّلام «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أنّ القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدلّ عليه قول الله عزّوجلّ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] فانّ الشّطر هو النّحو والجهة وفي الجهة اتّساع، فانّك إذا استقبلت دائرة الأُفق استقبلت بنصفها إلّا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدّور، وعرّفها بعض أصحابنا بأنّها أعظم سَمْتٍ يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظنّاً بحيث يتساوى أجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح.

٧-٦٥٥٢ (التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٣٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن الحجّال، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٤) أبي عبدالله عليه السّلام أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا.

أهل العراق ومن على سمتهم فامّا أن يحمل عليهم أو على التمثيل أي مثل ما بين المشرق والمغرب بالنظر إلى العراقي أي مابين يمين القبلة وشمالها «مراد» رحمه الله.

لابدّ أن يحمل على أنّه قبلة في الجملة لا مطلقاً وذلك أنّه مخصوص بحال السّهو والنسيان أو العذر وقول المحشّي لأنّ القبلة إمّا الحرم أو الجهة أجنبيّ عن المقام لأنّ ما بين المشرق والمغرب أوسع كثيراً من الجهة والحرم «ش».

١. البقرة/١٤٤.

٦٥٥٣-٨ (التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤٠) ابن عقدة، عن الحسين بن محمّد بن حازم، عن تغلب بن ضحّاك، عن بشر بن جعفر الجُعفي أبي الوليد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «البيت قبلة لأهل المسجد. والمسجد قبلة لأهل الحرم. والحرم قبلة للنّاس جميعاً».

بيـان:

قال بعض أصحابنا أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما و إنّما ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهاراً لسعة الجهة، فلا منافاة بين الخبرين والأخبار الدّالة على أنّ قبلة الناس جميعاً جهة الكعبة.

٦٥٥٤-٩ (الكافي-٣:٤٨٧) عليّ بن محمّد رفعه قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار؟ فقال «لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار»[١].

بيـان:

أُريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبّرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.

قال في القاموس: أنصاب الحرم حدوده.

٦٥٥٥-١٠ (الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٥-التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤٢)

١. أورده في التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤١ بهذا السّند أيضاً.

وسأل المفضّل بن عمر أبا عبدالله عليه السّلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السّبب فيه، فقال «إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل به من الجنّة و وُضِعَ في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدّ القبلة».

بيـــان:

أراد بأصحابه أهل العراق و بناء هذين الخبرين على أنّ البعيد يستقبل الحرم وحملهما الأصحاب على الاستحباب. إن قيل أنّ الانحراف بالتّياسر[1] إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز، أُجيب بأنّ الانحراف عنها للمتوسّط فيها، فيستحبّ.

٦٥٥٦ - ١١ (التهذيب - ٢: ٣٨٣ رقم ١٥٩٨) الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل قال:

١. حكى أنّ العلاّمة الطوسي أنار الله سرّه القدوسي حضر مجلس المحقق ذات يوم فجرى في درسه هذه المسألة. فأورد عليها إشكالاً حاصله: أنّ التّياسر أمر إضافيّ لا يتحقّق إلّا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة، فان كانت تلك الجهة محصلّة لزم التّياسر عمّا وجب التوجّه إليه وهو حرام، لأنّه خلاف مدلول الآية و إن لم يكن محصلّة لزم عدم امكان التّياسر إذ تحقّقه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها؛ فكيف يتصوّر الاستحباب؟ وأجاب عنه المحقّق رفع الله درجته في اثناء الدّرس بما اقتضاه الحال، ثمّ كتب في ذلك رسالة استحسنها العلاّمة الطوسي وحاصل الجواب:
أنّ التياسر عن تلك الجهة المحصلّة المقابلة لوجه المصلّي حال استعمال العلامات المنصوبة لذلك استظهاراً في مقابلة الحرم لأنّ قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متّسع كما دلّ عليه الخبران اللّذان استند إليهما الأصحاب في ذلك «عهد».

صلّيت فوق أبي قُبيس العصر، فهل يُجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال «نعم؛ إنّها قبلة من موضعها إلى السّماء».

١٢-٦٥٥٧ (الكافي-٣:٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٧٦ رقم ١٥٦٥) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن خالدبن (أبي-خ ل) اسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يصلّي على أبي قُبيس مستقبل القبلة؟ قال «لا بأس».

١٣-٦٥٥٨ (الكافي-٣:٣٩٢-التهذيب-٢:٣٧٦ رقم ١٥٦٦) عليّ بن محمّد، عن اسحاق بن محمّد، عن عبدالسّلام بن صالح، عن الرّضا عليه السّلام في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة قال «إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلق على قفاه و يفتح عينيه إلى السّماء و يعقد بقلبه القبلة الّتي في السّماء البيت المعمور و يقرأ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه والسّجود على نحو ذلك».

١٤-٦٥٥٩ (التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٣) أحمدبن الحسن[1] عن عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن عبدالله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلّى ايماءً وذكر قول الله ﴿اَيْنَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجْهُ اللهِ﴾[2].

١. في بعض نسخ التهذيب أحمدبن الحسين مصغّراً مكان أحمدبن الحسن وهو محتمل أيضاً «عهد».
٢. البقرة/١١٥ وفيه «فَاَيْنَما تُوَلّوا...».

بيـــان:

كأنّه سقط من الحديث شيئ والوجه في الاستلقاء للتحرّز عن الاستدبار، وقد مضى جواز الصّلاة فيها قائماً من غير استلقاء.

-٦٩-

باب معرفة القبلة وقبلة المتحيّر

٦٥٦٠-١ (التهذيب-٢:٤٥ رقم ١٤٣) الطّاطريّ، عن جعفربن سماعة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن القبلة قال «ضع الجَدي في قفاك وصلّ».

٦٥٦١-٢ (الفقيه-١:٢٨٠ رقم ٨٦٠) قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أكون في السّفر ولا أهتدي إلى القبلة باللّيل، فقال «أتعرف الكوكب الّذي يقال له جَدي؟» قلت: نعم، قال «اجعله على يمينك، و إذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك».

بيان:

هذه العلامة إنّما تستقيم لأهل العراق وراوي الخبر الأوّل وهو محمّد بن مسلم عراقيّ. و إنّما سأل عن قبلة بلاده ولكلّ ناحية علامة غير علامة الأُخرى ولإستعلام القبلة طرق كثيرة أشهرها طريق الدّائرة الهنديّة والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم الدّائرة واستخراج الخطّين القاسمين لها أرباعاً كما مرّ في مباحث الوقت أن تقسم كلّ ربع تسعين قسماً متساوياً ثمّ تعدّ من نقطة الجنوب أو الشّمال بقدر مابين طولي البلد ومكّة إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكّة

و إلى المشرق إن نقص. ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر مابين العرضين إلى الشّمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه وتخرج من منتهى الأجزاء الطّوليّة خطّاً موازياً لأحد الخطّين ومن منتهى الأجزاء العرضيّة خطّاً موازياً للأُخر فيتقاطع الخطّان داخل الدّائرة غالباً فتصل بين مركزها ونقطة التّقاطع بخطّ منته إلى محيطها، فهو على شطر القبلة وأكثر العلامات التي قرّرها الفقهاء مأخوذ من أمثال هذه الطّرق.

٣-٦٥٦٢ (الفقيه-١:٢٧٦ رقم ٨٤٧) زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

٤-٦٥٦٣ (الكافي-٣:٢٨٥) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «يجزي التحرّي[1] أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2].

٥-٦٥٦٤ (الكافي-٣:٢٨٤-التهذيب-٢:٤٦ رقم ١٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين[3]، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-٢:٤٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة،

عن

١. «يجزي التّحرّي» الحديث صحيح يدلّ على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة حينئذ فينبغي حمل ما دلّ على الاتيان بأربع صلوات على الاستحباب «مراد» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب-٢:٤٥ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي التهذيب-٢:٢٥٥ رقم ١٠٠٩ أورده أيضاً بهذا السّند.

(الفقيه-١:٢٢٢ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ولا النّجوم قال «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك».

٦٥٦٥-٦ (الكافي-٣:٢٨٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبلة المتحيّر، فقال «يصلّي حيث شاء».

٦٥٦٦-٧ (الكافي-٣:٢٨٦) وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٧-٨ (الفقيه-١:٢٧٨ ذيل رقم ٨٥٤) وقد روي فيمن لايهتدي القبلة في مفازة أن يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٨-٩ (الفقيه-١:٢٧٦ ذيل رقم ٨٤٨) ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

بيان:

هذا الكلام أورده بعد حديث ابن عمّار الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل أن يكون من كلام أبي عبدالله عليه السّلام. وقد ورد في أخبار أُخر أنّها نزلت في النّافلة في السّفر، رواها العياشي وعليّ بن ابراهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تبيانه.

١. البقرة/١١٥.

١٠-٦٥٦٩ (التهذيب-٢:٤٥ رقم ١٤٤) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن عبّاد

(التهذيب-٢:٤٥ رقم ١٤٥) الحسين، عن اسماعيل، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت، فلم نعرف السّماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال «ليس كما يقولون إذا كان ذلك، فليصلّ لأربع وجوه».

بيــان:

في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية، و إنّ هذا كان أمراً معلوماً عندهم مسلّماً من الطّرفين وجوابه أنّ هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشّرعي وانّما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشّرعي وهو جائز عند الجميع إلّا أنّ الامام عليه السّلام عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة راها و ارشاداً لأصحابه إلى المجادلة بالّتي هي أحسن فقال إنّا لا نضطرّ قطّ إلى الاجتهاد في أمر لأنّ لنا أن نأخذ بالاحتياط في كلّ ما اشتبه حكمه علينا و إن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكماً شرعياً و بهذا يحصل التّوفيق بين الأخبار في هذا المقام.

و في التهذيبين حمل أخبار الاجتهاد على ما إذا لم يتيسّر الصّلاة لأربع جهات لمانع والصّواب ما قلناه.

-٧٠-

باب من تبيّن خَطاُه في القبلة

١-٦٥٧٠ (الكافي-٣:٢٨٥) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب-٢:١٤٢ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

(التهذيب-٢:٤٧ رقم ١٥٣) الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحى[1] فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال «إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[2].

٢-٦٥٧١ (الفقيه-١:٢٧٦ رقم ٨٤٦) البصري أنّه سأل الصّادق

١. الصحو: ذهاب الغيم.

٢. أورده في التهذيب ٢:٤٧ رقم ١٥٢ بسند آخر عن سليمان بن خالد.

عليه السّلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة فقال «إن كان في وقت فليُعِدْ و إن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد» قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة، ثمّ تجلّت، فعلم أنّه صلّى على غير القبلة، فقال «إن كان في وقت فليُعِد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»[1].

٦٥٧٢-٣ (الكافي-٣:٢٨٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٤٧ رقم ١٥١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن البصريّ[2]

(التهذيب-٢:٤٧ رقم ١٥٤) الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا صلّيت و أنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت، فلا تعد».

٦٥٧٣-٤ (التهذيب-٢:٤٨ رقم ١٥٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين

١. قوله «فلا يعيد» وفي الخبر باطلاقه دلالة على عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب ومابينهما وبين القبلة وحديث معاوية بن عمّار الآتي أيضاً صحيح لكنّه يقيّد هذا الحديث بما بين المشرق والمغرب و إن كان قوله يميناً وشمالاً يتناوله إلّا أنّ قوله عليه السّلام وما بين المشرق والمغرب قبلة يدلّ على نوع تخصيص لصدره «شيخ محمد» رحمه الله.

ظاهره يدلّ على هذا التفصيل سواءً كان صلاته مستندة إلى اجتهاد أم لا «مراد» رحمه الله.

٢. وفي التهذيب-٢:١٤٢ رقم ٥٥٤ أورده بهذا الاسناد مرّة أُخرى.

(التهذيب- ٢:١٤١ رقم ٥٥٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشّمس وهو في وقت أيُعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال «يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه».

٦٥٧٤-٥ (التهذيب- ٢:٤٨ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك»[1].

٦٥٧٥-٦ (التهذيب- ٢:٤٦ رقم ١٤٩) الطّاطري، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى قال «يُعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها»[2].

بيـــان:

لعلّ المراد بدخول وقت صلاة أُخرى ما لاينافي بقاء وقت إجزاء الأُولى.

٦٥٧٦-٧ (التهذيب- ٢:٤٦ رقم ١٥٠) بهذا الاسناد، عن حمّاد، عن

١ و ٢. الشيخ حمل هذين الخبرين في الاستبصار على ما إذا صلّى مستدبراً فأوجب عليه إعادتها سواءً كان الوقت باقياً أو منقضياً واستدلّ عليه برواية الفطحيّة الآتية «عهد» أيّده الله هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

معمّر بن يحيى مثله وزاد إلّا أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها.

٨-٦٥٧٧ (الفقيه- ١:٣٦٧ رقم ١٠٥٩) قال عليه السّلام «الأعمى إذا صلّى لغير القبلة، فان كان في وقت فليُعِدْ و إن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد».

٩-٦٥٧٨ (الكافي- ٣:٢٨٥) القميّ ومحمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّهاً الى دبر القبلة، فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة»[1].

١٠-٦٥٧٩ (التهذيب- ٢:٤٨ رقم ١٥٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصّلاة أنّه على غير القبلة قال «يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يُعيدها».

١١-٦٥٨٠ (التهذيب- ٢:٤٨ رقم ١٥٧) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه- ١:٢٧٦ رقم ٨٤٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يقوم في الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد

١. أورده في التهذيب- ٢:٤٨ رقم ١٥٩ و: ١٤٢ رقم ٥٥٥ مع تفاوت يسير في السند.

انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة».

١٢-٦٥٨١ (التهذيب - ٤٩:٢ رقم ١٦٠) الحسين، عن محمّد بن الحسين (الحصين-خ ل)[1] قال: كتبت إلى عبدٍ صالح عليه السّلام: الرّجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشّمس، فاذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يُعيدها؟ فكتب «يُعيدها مالم يفته الوقت أوَلم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2]».

بيــان:

قوله أوَلم يعلم استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت ولا يخفى أنّ في بعض هذه الأخبار دلالة على أنّ ظهور الإنحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغتفر و إن كان الوقت باقياً.

بل قد دلّ خبر الفطحيّة وابن عمّار على الاغتفار مالم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمد بن الحصين بالصاد المهملة وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١٠١ مع الاشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. البقرة/١١٥.

- ٧١ -

باب بدو الأذان والاقامة وفضلها

٦٥٨٢-١ (الكافي-٣:٣٠٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال «لمّا أسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٢].

٦٥٨٣-٢ (الفقيه-١:٢٨١ رقم ٨٦٤) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لمّا أسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حضرت الصّلاة، فأذّن جبرئيل عليه السّلام، فلمّا قال الله أكبر الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر الله أكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من تبعه».

١. الرّجل هو فضيل بن يسار كما في التّهذيب.

٢. أورده في التهذيب-٢:٦٠ رقم ٢٠١، مع تفاوت يسير في أوّل السّند.

٦٥٨٤-٣ (الكافي -٣:٣٠٢- التهذيب-٢:٢٧٧رقم١٠٩٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٥) منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هبط جبرئيل عليه السّلام بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان رأسه في حجر عليّ عليه السّلام فأذّن جبرئيل وأقام فلمّا انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يا عليّ؛ سمعت قال: نعم، يا رسول الله؛ قال: حفظت؟ قال: نعم قال: أدع بلالاً فعلّمه فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه».

بيان:

في هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامّة من أنّ الأذان ليس بالوحي و إنّما منشاؤه أنّ عبدالله بن زيد أو أُبي بن كعب راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمره أن يعلّمه بلالاً.

قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصّادق عليه السّلام أنّه لعن قوماً زعموا أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أخذ ذلك من عبدالله بن زيد وقال: نزل الوحي به على نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وقال ابن طاووس في الطّرائف: ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه أنّ أبا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السّنن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم همّ بالبوق وأمر بالنّاقوس، فأرى عبدالله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان خضران، فعلّمه الأذان.

أقول: وقد مضى نسبة هذه الرّؤيا إلى أُبي بن كعب في باب بدو الصّلاة وعللها.

٦٥٨٥ـ ٤ (الكافي ـ ٣٠٣:٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة».

٦٥٨٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٥٢:٢ رقم ١٧٣) الحسين، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد».

٦٥٨٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٥٢:٢ رقم ١٧٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن محمّد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إنّك إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد».

٦٥٨٨ـ ٧ (الفقيه ـ ٢٨٧:١ رقم ٨٨٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً بلفظ الغيبة وزاد وحدّ الصفّ مابين المشرقِ والمغرب.

٦٥٨٩ـ ٨ (الفقيه ـ ٢٨٧:١ رقم ٨٨٨) وفي رواية العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «من أذّن وأقام صلى وراءه صفّان من الملائكة و إن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد» ثمّ قال «اغتنم الصفّين».

٦٥٩٠ـ ٩ (الفقيه ـ ٢٨٧:١ رقم ٨٨٩) وفي رواية ابن أبي ليلى، عن عليّ

عليه السّلام قال «من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك».

بيـــان:

لعلّ اختلاف الأخبار لتفاوت المصلّين في الباعث على ترك الأذان، فمن شغله عنه أمر مهمٌّ، فهو صاحب الصفّ، ومن شغله أمر غير مهم، فهو صاحب الملكين، ومن شغله مجرّد الكسل، فهو صاحب الملك الواحد.

-٧٢-
باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع

١-٦٥٩١ (الكافي-٣:٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمّدبن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المؤذّن يغفر [الله] له مدّ صوته و يشهد له كلّ شيءٍ سمعه».[١]

٢-٦٥٩٢ (الكافي-٣:٣٠٧) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٦) سهل[٢] عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة وكان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم لبلال: اذا دخل

١. أورده في التهذيب-٢:٥٢ رقم ١٧٥ بهذا السند أيضاً.

٢. السند أورده في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه (يعني محمدبن علي بن محبوب) عن علي بن محمّد عن سهل... الخ

وقال المصنف بهامش الأصل هكذا: هذا الحديث أورده في التهذيب مرّتين مرّة مصدراً بسهل وأخرى مصدراً بعنه عن عليّ بن محمد وسابقه مصدّر بابن محبوب وروايته عن علي بن محمد بعيد ومضى قبلهما ما صدّر بمحمدبن يعقوب والظاهر أنّ المجرور في عنه راجع إليه كما يفعله مراراً ولهذا لم نورد روايته عن ابن محبوب «منه».

الوقت يا بلال اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله تعالى قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء. و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أُمّة محمّد بتوحيد الله عزّوجل فيستغفرون لأُمّة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى يفرغوا من تلك الصّلاة».

٣-٦٥٩٣ (الفقيه-١:٢٨٦ رقم ٨٨٤) روي أنّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض الحديث.

٤-٦٥٩٤ (الكافي-٦:٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(الكافي-٣:٣٠٨-التهذيب-٢:٥٩ رقم٢٠٧) عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن راشد قال: حدّثني

(الفقيه-١:٢٩٢ رقم ٩٠٣) هشام بن ابراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام سقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما انفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي

(الفقيه) حتى كأنّني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني

(ش) فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي

وعن عيالي العلل.

٦٥٩٥ - ٥ (الكافي - ٣٠٨:٣) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أذّن في بيتك، فانّه يطرد الشّيطان و يستحبّ من أجل الصّبيان».

بيـــان:

يعني أنّك إذا أذّنت في بيتك يهرب منه الشّيطان و يستأنس به الصّبيان و يصغون إليه و يتعلّمون منك ولا يعبث بهم الشّيطان.

٦٥٩٦ - ٦ (التهذيب - ٥٨:٢ رقم ٢٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت فلا تخفين صوتك فانّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه».

٦٥٩٧ - ٧ (الفقيه - ٢٨٤:١ رقم ٨٧٦) سأل ابن وهب أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان قال «إرفع به صوتك فاذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك و إقامتك إلّا دخول وقت الصّلاة واحدر إقامتك حدراً».[1]

بيـــان:

«الحَدْر» بالمهملات الإسراع وتقصير الوقف.

١. قوله «واحدر إقامتك» ينبغي أن يكون واحذر اقامتك باب الحذف والايصال و يمكن القول بتعديه بالنفس أيضاً بهذا المعنى و إن لم يذكره في الصحاح وأيّ نقل أقوى من قول المعصوم؟ وضبط في بعض النسخ أحذر بفتح الهمزة على أن يكون باب الافعال، لكن لايلائم تأكيده بالحدر «مراد» رحمه الله.

٦٥٩٨-٨ (الكافي-٣:٣٠٧) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء».

بيـان:

ولو حَوْلَقَ الحاكي إذا حَيْعَلَ المؤذّن جاز لورود الرّواية بذلك أيضاً.

٦٥٩٩-٩ (الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩٢) قال أبوجعفر عليه السّلام لمحمّد بن مسلم «يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذّن».

٦٦٠٠-١٠ (الفقيه-١:٢٩٢ رقم ٩٠٤) رُوي أنّه من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه.

٦٦٠١-١١ (الكافي-٣:٣٠٧) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩١) الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال مصدّقاً محتسباً: و أنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله اكتفى بهما (بها-خ ل) عمّن أبى وجحد و أُعين بهما (بها-خ ل) من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف».

-٧٣-

باب ثواب المؤذّن

٦٦٠٢-١ (الكافي-٣:٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن التّميمي رفعه قال: قال «ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك أحدهم مؤذّن أذّن احتساباً».

بيـان:

«كثبان» جمع كثيب وهو الرّمل المستطيل المُحْدَوْدَب «احتساباً» أي طلباً لوجه الله وثوابه من الحَسْبِ كالاعتداد من العدّ لأنّه يعتدّ عمله و يحتسبه عندالله.

٦٦٠٣-٢ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريّا صاحب السّابري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذّن أذّن احتساباً، و إمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله و يطيع مواليه».

٦٦٠٤-٣ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٣٠) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن حسان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ

عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٦٩) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: للمؤذّن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله. قال: قلت: يا رسول الله؛ إنّهم يجتلدون[1] على الأذان، قال: كلاّ إنّه يأتي على النّاس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار».

بيـــان:

«تشحّط» بالمعجمة ثمّ المهملتين تلطّخ وتمرّغ واضطرب.

قوله: فيما بين الأذان والاقامة، يحتمل معنيين أحدهما: من ابتدائهما إلى انتهائهما، والآخر بعد الفراغ من أحدهما وقبل الشروع في الآخر، و يؤيّد الثاني حديث اسحاق الجريري الذي يأتي في باب الفصل بينهما ووجه شبهه بالشهيد توجّههُ إلى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله.

وفي الفقيه[2]: فقال عليّ عليه السّلام «إنّهم يجتلدون» والاجتلاد تكلّف الجلادة يعني أنّ النّاس يحرصون على الأذان و يتخاصمون عليه إذا سمعوا ذلك أو هم اليوم كذلك فردعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: لكن يأتي زمان لايرغب فيه النّاس بل يستنكفون عنه و يزهدون فيه و يطرحونه على ضعفائهم الّذين لايعبأ بهم فلحوم أُولئك الضّعفاء حرام على النّار لرغبتهم فيه يومئذ

١. قوله «يجتلدون» بالجيم افتعال من الجلاد أي يتقاولون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرصاً عليه فقال صلّى الله عليه وآله كلاّ إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم إستكباراً «سلطان» رحمه الله.

٢. الفقيه - ١: ٢٨٣.

واحتمالهم له أو أنّ المراد أنّ لحوم طائفة لا يستكبرون عن الأذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرّمها الله على النار.

٦٦٠٥ - ٤ (التهذيب - ٢:٢٨٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١:٢٨٥ رقم ٨٨١) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة».

٦٦٠٦ - ٥ (التهذيب - ٢:٢٨٣ رقم ١١٢٨) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له».

٦٦٠٧ - ٦ (الفقيه - ١:٢٨٦ رقم ٨٨٣) الحديث مرسلاً.

٦٦٠٨ - ٧ (التهذيب - ٢:٢٨٤ رقم ١١٣١) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ، عن مصعب بن سلام التّميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السّماء و يصدّقه كلّ رطب و يابس سمعه وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة».

٦٦٠٩ - ٨ (الفقيه - ١:٢٨٥ رقم ٨٨٢) قال أبوجعفر عليه السلام «المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السّماء» الحديث.

٦٦١٠-٩ (التهذيب - ٢:٢٨٤ رقم ١١٣٢) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين».

٦٦١١-١٠ (التهذيب - ٢:٢٨٤ رقم ١١٣٣) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن الجعفري، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشّام على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له «إنّ أوّل من سبق إلى الجنّة بلال» قال: ولِمَ؟ قال «لأنّه أوّل من أذّن».

٦٦١٢-١١ (الفقيه - ١:٢٩٢ رقم ٩٠٥) روى عبدالله بن علي قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتُها، فبينا أنا في بعض الطّريق إذاً أنا بشيخ طويل شديد الأُدمَةِ أبيض الرّأس واللّحية، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخذت ألواحي فأتيته، فسلّمت عليه، فقلت له: السّلام عليك أيّها الشّيخ، فقال: وعليك السلام، فقلت: يرحمك الله حدّثني بما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فقال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: فبكى وبكيت حتّىٰ اجتمع النّاس علينا ونحن نبكي، قال: ثمّ قال: يا غلام؛ من أيّ البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: بخٍّ بخٍّ، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: اُكتب يا أخا أهل العراق:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم لا يسألون الله

عزّوجل شيئاً إلّا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلّا شفّعوا» قلت: زدني رحمك الله قال: أُكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً» قلت: زدني رحمك الله قال: أُكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء» قلت: زدني رحمك الله قال: أُكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّوجل مع ابراهيم الخليل في قبّته أو في درجته» قلت: زدني رحمك الله قال: أُكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلّها بالغة مابلغت ولو كانت مثل زنة جبل أُحد» قلت: زدني رحمك الله قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب.

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرّباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشّهداء في الجنة» قلت: زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: و يحك يا غلام؛ قطعت أنياط قلبي وبكى وبكيت حتّى أنّي والله لرحمته، ثمّ قال: أُكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّوجل النّاس في صعيد واحد بعث الله عزّوجلّ

إلى المؤذّنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب (بجنائب-خ ل) أزمّتها زبرجد أخضر وحقائبها المسك الأذفر يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان».

ثمّ بكى بكاءً شديداً حتى انتحب وبكيت، فلمّا سكت قلت: ممّ بكاؤك ؟ فقال: و يحك: ذكّرتني شيئاً سمعت حبيبي وصفيّي عليه السّلام يقول «والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لأُمّتي ضجيجاً» فسأله أُسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال «الضجيج: التسبيح والتحميد والتّهليل، فاذا قالوا: أشهد أن لآ إله إلّا الله قالت أُمتي: إيّاه كنّا نعبد في الدّنيا، فيقال صدقتم، فاذا قالوا: أشهد أنّ محمداً رسول الله قالت أُمّتي: هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و امنّا به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الّذي أدّى اليكم الرّسالة من ربّكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّوجل أن يجمع بينكم وبين نبيّكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها مالاعين رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر».

ثمّ نظر إليّ فقال «إن استطعت ولا قوّة إلّا بالله أن لا تموت إلّا وأنت مؤذّن فافعل» فقلت: يرحمك الله تفضّل عليّ وأخبرني فانّي فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّك قد رأيته ولم أره وصف لي كما (كيف-خ ل) وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بناء الجنّة فقال: أُكتب الحديث.

بيـــان:

سنورد تمامه إن‌شاء الله تعالى في باب صفة الجنّة من كتاب الجنائز، فانّه بذاك المقام أنسب، و «بخ» كلمة يقال عند المدح والرّضا بالشيء وتكرّر للمبالغة فان وُصِلَتْ خُفِضَتْ ونُوِّنَتْ وربّما شُدّدت، يقال بخبختُ الرّجلَ اذا

قيل له ذلك، قيل لعلّ المراد بلحوم النّاس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الأعراض والدّماء أنّهم الّذين يدعون النّاس إلى إقامة الحدود. والأولى أن يقال أنّ المراد بلحومهم لحوم أنعامهم، فانّ الأذان لمّا كان من شعائر الإسلام، فكلّ بلد يتحقّق فيه الأذان جاز شراء اللّحم من أسواقهم وأكله على موائدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم، فالمؤذّنون أُمناؤهم على ذلك.

و «أنياط القلب» عروقه، و «الحقائب» بالقاف بعد الحاء المهملة والموحّدة بعد المثنّاة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشدّ في مؤخّرِ رَحْلٍ أو قَتَبٍ، و«الذَّفَرُ» حِدَّةُ الرائحة ومنه المسك الأذفر أي الجيّد في الغاية، و«الانتحاب» أشدّ البكاء.

١٢-٦٦١٣ (الفقيه-١: ٢٩٧ رقم ٩٠٧) وروي أنّه لـمّا قبض النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم امتنع بلال من الأذان وقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم «إنّي أشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بالأذان» فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان، فلمّا قال: الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها صلّى الله عليه وآله وسلّم وأيّامه، فلم تتمالك من البكاء، فلمّا بلغ إلى قوله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها، فقال النّاس لبلال: أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الدنيا، وظنّوا أنّها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل وقال لها: يا سيدة النّسوان إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان، فأعفته عن ذلك.

- ٧٤ -
باب صفة الأذان والإقامة

١-٦٦١٤ (الكافي -٣: ٣٠٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً» فَعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً.

٢-٦٦١٥ (الكافي -٣: ٣٠٣) القميّ، عن أحمد، عن

(التهذيب -٢: ٦٢ رقم ٢١٧) الحسين، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى».[1]

٣-٦٦١٦ (الكافي -٣: ٣٠٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا زرارة؛ تفتتح الأذان بأربع

١. قوله «والاقامة مثنى مثنى» ردّ على مالك حيث قال: الاقامة واحدة واحدة إلّا التكبير أوّله وآخره فمثنى مثنى «ش».

تكبيرات [١] وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين». [٢]

٦٦١٧-٤ (الكافي-٣:٣٠٣:٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء [٣] وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره».

بيـــان:

كأنّ المراد بالألف والهاء ما في التكبير أو في لفظتي الجلالة والصّلاة و يحتمل شمولها لفظة أشهد، و يأتي ما يؤيّد الأوّل ولا ينافي الثّاني والثّالث.

٦٦١٨-٥ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم».

١. قوله «تفتتح الاذان باربع تكبيرات» ردّ على مالك حيث اكتفى بتكبيرتين وهو وغيره اكتفوا بتهليل واحد «ش».

٢. وفي التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٣ المطبوع والمخطوطين أورده بالاسناد بحذف حريز عنه. وقال علم الهدى بهامش الأصل هكذا: في الاستبصار: النيسابوريان، عن زرارة باسقاط حمّاد وحريز وهو من الاغلاط ولعله من النّساخ «عهد».

٣. ومن أفاضل أصحابنا من ذهب إلى أنّ المراد بالهاء هنا هاء «إلٰه» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله» لأنّ الهاء في «اشهد» مثبتة مفصح لها لا لُبس فيها، قال في تصنيفه و إنّما المراد لأنّ بعض النّاس ربما أدغم الهاء في «لآ إلٰه إلّا الله»... «عهد».

بيــان:

يستفاد من هـذا الحديث عدم إجزاء الأذان اذا لم يُسمع نفسه إذا كـان هو المؤذّن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة إن كان المؤذّن غيره.

وفي بعض النّسخ أو افهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد.

٦٦١٩-٦ (**الكافي**-٣:٣٠٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب

(**التهذيب**-٢:٦٣ رقم ٢٢٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عيسى، عن

(**الفقيه**-١:٢٨٩ رقم ٨٩٥) ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال «ما نعرفه».

بيـان:

«التّثويب» بالثّاء المثلثّة أن يقال في أذان الفجر ــ الصّلاة خير من النّوم ــ مرّتين. وهي من بدع عمر. وكنّى عليه السّلام بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربّما يفسّر التّثويب بالا تيان بالحيعلتين بين الأذانين.

قال في النّهاية: الأصل في التثويب. أن يجئ الرّجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمّي الدّعاء تثويباً لذلك، وكلّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنّما سمّي تثويباً من ــ ثاب يثوب ــ إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصّلاة فانّ المؤذّن إذا قال حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فاذا قال بعده الصّلاة خير من

النّوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، انتهى كلامه.

٦٦٢٠-٧ (الكافي-٣:٣٠٦) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان

(التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن الحسن بن السّري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأذان ترتيل والإقامة حَدْرٌ».

بيـان:

«الترتيل» تبيين الحروف وحفظ الوقوف، وفي بعض النّسخ ترسّلٌ والترسّل التثبّت والتأنّي وترك العجلة.

٦٦٢١-٨ (الكافي-٣:٣٠٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والاقامة حدر»[١].

بيـان:

في النّهاية فسّر «الجزم» بالسّكون وترك المدّ والإعرابِ في أواخر حروفهِ قال: والجزم القطع.

٦٦٢٢-٩ (التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٤) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

١. وفي التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٣ أورده بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-١:٢٨٣ رقم ٨٧١) خالدبن نجيح، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

٦٦٢٣-١٠ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٤) خالدبن نجيح، عنه عليه السّلام انّه قال «الأذان والإقامة مجزومان» وفي خبر اخر «موقوفان».

٦٦٢٤-١١ (التهذيب-٢:٥٩ رقم ٢٠٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان فقال «تقول الله أكبر. الله أكبر. أشهد لن لا إله إلّا الله. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله. حيّ على الصّلاة. حيّ على الصّلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خيرالعمل. حيّ على خيرالعمل. الله أكبر. الله أكبر. لآ إله إلّا الله. لآ إله إلّا الله».

بيــان:

قد ورد في تفسير التكبير أنّ المراد أنّه أكبر من كلّ شيئ أو أكبر من أن يوصف وحيّ في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى أقبل، والفلاح بمعنى الفوز بالأمنيّة والظّفر، فمعنى حيّ على الفلاح أقبل على ما يوجب الفوز والظّفر بالسّعادة العظمى في الاخرة، ومعنى حيّ على خيرالعمل أقبل على عمل هو أفضل الأعمال أعني الصّلاة.

٦٦٢٥-١٢ (التهذيب-٢:٦٠ رقم ٢١٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السّلام وأقام، فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال «الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل الحديث السّابق ثمّ قال «والاقامة مثلها إلّا أنّ فيها قد قامت الصّلاة. قد قامت الصّلاة. بين حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله تعالى رسوله».

١٣-٦٦٢٦ (التهذيب-٢:٦٠ رقم ٢١١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٧) الحضرمي وكليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أن لا إله إلّا الله» ثمّ ذكر مثل ما في الحديثين، ثمّ قال «والاقامة كذلك».

١٤-٦٦٢٧ (التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٢) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يؤذّن فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل السّابقة.

بيـــان:

في التهذيبين حمل تثنية التكبير في أوّل الأذان في الحديثين الأوّلين على قصده

إفهام السائل كيفية التلفّظ به وفيه بُعد والصّواب أن تحمل على الخيار وجواز الاقتصار.

قال في الفقيه[1] بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب: هذا هو الأذان الصّحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان محمّد وآل محمّد خير البريّة مرّتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمداً رسول الله. أشهد أنّ علياً وليّ الله مرّتين.

ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أنّ عليّاً أميرالمؤمنين حقّاً مرّتين، ولاشكّ في أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أميرالمؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم اجمعين خير البريّة ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

قال: وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا.

أقول: يعني ليتميّز بها المفوّض من غير المفوّض، والمفوّضة هم القائلون بأنّ الله فوّض خلق الدّنيا إلى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن خلقه فهو الخلّاق لها بما فيها، وقيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السّلام.

١٥-٦٦٢٨ (التهذيب - ٢: ٦٢ رقم ٢١٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الحذّاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة؟ فقال «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً».

١٦-٦٦٢٩ (التهذيب - ٢: ٦٢ رقم ٢١٩) الحسين، عن القاسم بن عروة،

١. الفقيه - ١: ٢٩٠.

عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأذان يقصر في السّفر كما تقصّر الصّلاة الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة».

١٧-٦٦٣٠ (التهذيب - ٢: ٦٢ رقم ٢٢٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرّازيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السّفر».

١٨-٦٦٣١ (التهذيب - ٢: ٦٢ رقم ٢١٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لإن أُقيم مثنى مثنى أحبُّ اليّ من أن أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً».

١٩-٦٦٣٢ (التهذيب - ٢: ٦١ رقم ٢١٤) عنه، عن فضالة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة».

٢٠-٦٦٣٣ (التهذيب - ٢: ٦١ رقم ٢١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الإقامة مرّة مرّة إلّا قول الله أكبر الله أكبر فانّه مرّتان».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على التقيّة أو العجلة.

٢١-٦٦٣٤ (التهذيب - ٢: ٦٣ رقم ٢٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن

التيمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام «يا زرارة؛ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات. وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. و إن شئت زدت على التّثويب. حيّ على الفلاح مكان الصّلاة خير من النّوم».

بيــــان:

«زدت على التثويب» لعلّه يعني زدت بناء على ضرورة الا تيان بالتّثويب، و إنّما ينفعه إذا أخفت بها أو أبهمها بحيث توهم أنّه أتى بالتّثويب وفيه تكلّف.

٦٦٣٥-٢٢ (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٢) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أبي ينادي في بيته بالصّلاة خير من النّوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».

بيــــان:

«رددت» كأنّه من التّرديد بمعنى التكرير.

٦٦٣٦-٢٣ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢٢١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّداء والتّثويب في الاقامة من السنّة».

بيــــان:

قال في التّهذيبين: ما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فانّها محمولة على التقية لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها.

أقول: فيحتمل أن يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الأذان وقوله عليه السّلام من السّنّة تورية منه يعني من سنّة أهل البدع.

٦٦٣٧-٢٤ (الكافي-٣:٣٠٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة وفي حيّ على الصّلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثّلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس».[1]

٦٦٣٨-٢٥ (الكافي-٣:٣٠٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الامام اية أو ايتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر لآ إله إلّا الله، وليدخل في الصّلاة».

بيـــان:

إنّما قال وهو لا يأتمّ بصاحبه لأنّه لو كان صاحبه مرضيّاً يأتمّ به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره إلى أذان و إقامة على حدة حينئذ كما يأتي.

٦٦٣٩-٢٦ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١١) ابن محبوب، عن يعقوب،

١. وفي (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٥) أيضاً بهذا السند.

عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «الأذان والاقامة مثنى مثنى» وقال «إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة. ومن أقام الصّلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزئه إلّا بأذان».

٦٦٤٠-٢٧ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٢) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه».

بيـــان:

كأنّه أشار به إلى أذان العامّة وتركهم حيّ على خيرالعمل.

٦٦٤١-٢٨ (الفقيه-١:٢٨٣ رقم ٨٧٢) أبوبصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذّن لأحدٍ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فترك يومئذ حيّ على خيرالعمل».

٦٦٤٢-٢٩ (الفقيه-١:٢٨٧ ذيل رقم ٨٩٠) وكان ابن النبّاح[1] يقول في أذانه حيّ على خيرالعمل حيّ على خيرالعمل، فاذا راه عليّ عليه السلام قال «مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصّلاة مرحباً وأهلاً».

بيـــان:

«ابن النبّاح» كان مؤذّناً لأميرالمؤمنين صلوات الله عليه و إنّما عدل عن

١. ابن النبّاح هذا اسمه عامر «عهد»

قال جامع الرواة ٤٣٧/٢ ابن النبّاح من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام ثمّ أشار الى هذا الحديث ←

العدل عمر عدل الله به عن طريق الجنّة.

٣٠-٦٦٤٣ (الفقيه - ١: ٢٩٩ رقم ٩١٣) قال الصّادق عليه السّلام «كان اسم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يكرّر في الأذان[1] وأوّل من حذفه ابن أروى».

بيـان:

أراد بابن أروى عثمان وأروى اسم امرأة، قال في الفقيه: قد أذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان يقول أشهد أنّي رسول الله وقد قيل كان يقول أشهد أنّ محمّداً رسول الله لأنّ الأخبار قد وردت بها جميعاً.

←

وكذلك أورده سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٠٥ بعنوان عامر بن النّبّاح وقال قال في القاموس النّبّاح ككتّان والد عامر مؤذن علي كرّم الله وجهه. انتهى «ض.ع».

١. قوله «يكرّر في الاذان» لعلّ المراد بتكرار اسمه تكراره باعتبار الصّلاة عليه كلّما ذكر «مراد» رحمه الله.

- ٧٥ -

باب الفصل بين الأذان والاقامة

٦٦٤٤-١ (الكافي -٣:٣٠٦) محمّدبن الحسن، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «القعود بين الأذان والاقامة في الصّلوات كلّها إذا لم تكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها».

٦٦٤٥-٢ (التهذيب -٢:٦٤ رقم ٢٢٨) الحسين، عن أحمد قال: قال الحديث مقطوعاً.

٦٦٤٦-٣ (التهذيب -٢:٦٤ رقم ٢٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابدّ من قعود بين الأذان والاقامة».

٦٦٤٧-٤ (التهذيب -٢:٦٤ رقم ٢٢٧) عنه، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين».

٦٦٤٨-٥ (التهذيب -٢:٦٤ رقم ٢٣١) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن

العبيدي، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله».

٦٦٤٩-٦ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٢٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين[1] عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فانّ بينهما نفساً».

بيـان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «فانّ بينهما نفساً» جواز الاكتفاء فيه بالتّنفس وان كان الاتيان بالجلوس أفضل ليوافق الخبر السّابق. وكأنّه الى هذا أشار في الفقيه حيث قال: و ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلّا المغرب فانّه يجزي بين الأذان والاقامة نَفَس.

وفي الاستبصار حمل الأوّل على ما إذا صلّى أوّل الوقت والأخير على ما إذا ضاق الوقت، و يؤيّد ما قلناه ما رواه ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن التّلعكبري، عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وقت المغرب، فاذاً هو قد أذّن وجلس، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكتّ حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدي؛ لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ، قال «هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش

١. في التهذيب المطبوع محمد بن الحسن مكبراً ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢١٨ في ترجمة الحسن بن علي بن يوسف «ابن بقاح» أشار الى هذا الحديث وقال عنه [يعني عن ابن بقاح] محمد بن الحسين في [يب] في باب عدد فصول الأذان والاقامة. «ض.ع».

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو:

يا من ليس معه ربٌّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالقٌ يُخشى، يا من ليس دونه إلٰهٌ يتّقى، يا من ليس له وزيرٌ يُغشى، يا من ليس له بوّابٌ يُنادى، يا من لا يزداد على كثرة السّؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلّا رحمة وعفواً صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي ما أنت أهله فانّك أهل التّقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم.

قال ابن طاووس: وقد رويت رواياتٍ أنّ الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها وهو الظّاهر من عمل جماعة من أهل التّوفيق ولعلّ الجلوس بينها في وقت دون وقت أو لفريق دون فريق.

٦٦٥٠-٧ (الكافي -٣:٣٠٨) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين[١] بن راشد، عن جعفر بن محمّد بن يقطين رفعه إليهم قال «يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللّهمّ اجعل قلبي باراً، و رزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً».[٢]

بيـــان:

«الرّزق الدّارّ» الّذي يتجدّد شيئاً فشيئاً من قولهم درّ اللّبن إذا زاد وكثر جريانه من الضّرع.

١. اختلفوا في ضبط اسمه بين الحسن والحسين واسم أبيه بين الرّاشد والأسد وأورده جامع الرواة بعنوان الحسين بن راشد في ج ١ ص ٢٣٩ واشار إلى هذا الحديث عنه ثم قال: الظاهر أنّ الحسين مصغّراً سهو والصّواب الحسن وأنّه هو أبو علي بن راشد بقرينة رواية علي بن مهزيار عنه... إلى آخر كلامه رحمه الله. «ض.ع».

٢. وفي (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٣٠) بهذا السند أيضاً.

و «مستقرّاً» إمّا عطف تفسيريّ. و إمّا أنّ القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة والمستقرّ إلى مجاورته بعد الدّفن.[1]

٦٦٥١-٨ (التهذيب-٢:٢٨٦ رقم ١١٤٤) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قال «يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر».

٦٦٥٢-٩ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل نسي أن يفصل بين الأذان والاقامة بشئ حتّى أخذ في الصّلاة أو أقام للصّلاة قال «ليس عليه شئ وليس له أن يدع ذلك عمداً» سُئل ما الّذي يجزي من التّسبيح بين الأذان والاقامة قال «يقول الحمدلله».

٦٦٥٣-١٠ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٧) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قمت الى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام» قال: وسألته كم الّذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال «الحمدلله».

١. وربما يعكس ويستند في اختصاص المستقرّ بالدّنيا إلى قوله سبحانه وَلَكُمْ فِى الأَرْضِ مُسْتَقَرّ (البقرة/٣٦) وفي اختصاص القرار بالآخرة إلى قوله وَإِنَّ الآخِرَةَ هِىَ دارُ القَرارِ (غافر/٣٩) وربما يروى باسقاط لفظة القبر «عهد».

٦٦٥٤ - ١١ (التهذيب - ٢:٢٨٥ رقم ١١٣٨) سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مُسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

بيـان:

لعلّه عليه السّلام اكتفى فيه بتسبيح أو تحميد أو نفس وكان للمغرب.

وروى ابن طاووس طاب ثراه في كتاب فلاح السّائل عن التّلعكبري باسناده عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة، فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين.

وباسناده عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيته أذّن، ثمّ أهوى،ثمّ سجد سجدتين بين الأذان والاقامة، فلمّا رفع رأسه قال «يا با عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها».

و قال «من أذّن، ثمّ سجد فقال «لآ إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه».

٦٦٥٥ - ١٢ (الفقيه - ١:٢٨٧ رقم ٨٩٠) قال الصّادق عليه السلام «من قال حين يسمع أذان الصّبح: اَللّهم إنّي أسألك باقبال نهارك . وإدبار ليلك. وحضور صلاتك . وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً».

بيــان:

قـوله حين يسمع يحتمـل أن يـكون المراد به حين فرغ من سـمـاعه فيكون من دعاء الفصل بين الأذانين.

وفي بعض النسخ ـ حين سمـع ـ وهو أظهر في هذا المعنى كما أنّ يسمع أظهر في معنىً ابتداء السّمـاع أو طول مدّة السّماع ولـعلّه عليـه السّلام أشار بقوله مثل ذلك إلى أنّه ينبغي أن يقـول عند سماع أذان المغرب «اللّهمّ إنّي أسألك باقبال ليلك و إدبار نهارك » فـانّ المماثلة إنّما تتحـقّق بذلك و إلّا فهـو عينه لا مثله و إن جاز اطلاق المثل على العين.

-٧٦-

باب شرائط الأذان والإقامة واداءها

٦٦٥٦-١ (الكافي-٣:٣٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠١) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال «لايستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان فاذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به».

بيــان:

المراد بالعارف العارف بامامة الأئمة كما مرّ مراراً فانّه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السّلام ولعمري أنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النّبويّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حقّ معرفته، وفي بعض النّسخ ولا يعتدّ به مكان ولا يقتدي به وهو أوضح وعلى نسخة لايقتدى به: يعنى إذا كان إماماً للصّلاة.

٦٦٥٧-٢ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٨٠) قال عليّ عليه السّلام «قال رسول

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يؤمّكم أقرأكم و يؤذّن لكم خياركم» وفي حديث اخر «أفصحكم».

٦٦٥٨-٣ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٩) أحمد، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:٢٨٣ رقم ٨٧٠) عليّ عليه السّلام قال «اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّه قال: ياعليّ؛ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذّن مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً».

٦٦٥٩-٤ (الفقيه-٣:١٧٨ رقم ٣٦٧) أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ والله إنّي لأُحبّك فقال له «ولكنّي أُبغضك» قال: و لِمَ؟ قال «لأنّك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القران أجراً».

٦٦٦٠-٥ (الكافي-٣:٣٠٤) الخمسة

(التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «لا بأس أن يؤذّن الرّجل من غير وضوء ولا يقيم إلّا وهو على وضوء».

٦٦٦١-٦ (الكافي-٣: ٣٠٤) أبوداود، عن

(التهذيب-٢: ٥٤ رقم ١٨٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن عمروبن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال «لا».

٦٦٦٢-٧ (التهذيب-٢: ٥٤ رقم ١٨٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين الحديث إلى قوله لا بأس.

٦٦٦٣-٨ (الكافي-٣: ٣٠٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهوجالس ولا يقيم إلّا وهوقائم و تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم (تقم-خ ل) إلّا وأنت على الأرض».[1]

٦٦٦٤-٩ (الفقيه-١: ٢٨٢ رقم ٨٦٧) البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهو جالس و يؤذّن وهو راكب».

٦٦٦٥-١٠ (الكافي-٣: ٣٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة؟ قال «إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

٦٦٦٦-١١ (الكافي-٣: ٣٠٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن

١. أورده في (التهذيب-٢: ٥٦ رقم ١٩٥ بسند آخر أيضاً.

اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا با هارون؛ الإقامة من الصّلاة، فاذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك».[1]

١٢-٦٦٦٧ (الكافي-٣:٣٠٦) بهذا الأسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقيم أحدكم الصّلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصّلاة فانّه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة».[2]

١٣-٦٦٦٨ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٩) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء».

١٤-٦٦٦٩ (الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام إنّه قال «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجّهت ولكن إذا أقمت فعل وضوء متهيّأً للصّلاة».

بيــان:

قد مضى أنّ أدنى ما يجزي من السّاتر في الصّلاة ثوبان فبيّن في هذا الحديث أنّ ذلك لايشترط في الأذان بل يكفي فيه ثوب واحد.

١. و في (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٥) بهذا السند أيضاً.

٢. و في (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٧) بهذا السند أيضاً.

١٥-٦٦٧٠ (التهذيب-٢:٢٨٠ ذيل رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم».

١٦-٦٦٧١ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٨١) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق‌بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٦) إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل».

١٧-٦٦٧٢ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذّن يتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال «لا بأس حتى[1] يفرغ من أذانه».

بيان:

يعني يجوز التكلّم في أثنائه إلى أن يفرغ منه بخلاف الإقامة فانّه إنّما يجوز التكلّم في أثنائها إلى أن يقال قدقامت الصلاة فيحرم كما يأتي.

١٨-٦٦٧٣ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٨٩) الحسين، عن فضالة، عن

١. حين-خ ل.

حسين، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في الإقامة قال «نعم، فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكون قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان».

١٩-٦٦٧٤ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٩٠) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أقام المؤذّن الصّلاة، فقد حرم الكلام إلّا أنّ القوم ليس يعرف لهم إمام».

٢٠-٦٦٧٥ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٩١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تكلّم إذا أقمت الصّلاة، فانّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة».

٢١-٦٦٧٦ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أُقيمت الصّلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام».

٢٢-٦٦٧٧ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٦) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال «لا بأس».

٢٣-٦٦٧٨ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٧) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة؟ قال «نعم».

٢٤-٦٦٧٩ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٨٨) عنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا بأس بأن يتكلّم الرّجل وهو يقيم الصّلاة وبعد ما يقيم إن شاء».

بيــان:

حملها في التّهذيبين على حال الضّرورة وفيما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ أو نحوهما.

أقول: و يحتمل اختصاص التّحريم بالجماعة دون المنفرد، فانّ التّحريم إنّما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلّم.

٢٥-٦٦٨٠ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن

(الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٨) أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم و أنت راكب أو جالس إلّا من علّة (عذر-خ ل) أو تكون في أرض مَلَصّةٍ».[1]

٢٦-٦٦٨١ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٣) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب و يقيم وهو على الأرض قائم».

١. مَلَصّة: الأرض الكثير اللّصوص «ض.ع».

٦٦٨٢-٢٧ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٤) عنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعد؟ قال «نعم ولا يقيم إلّا وهو قائم».

٦٦٨٣-٢٨ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٥) عنه، عن أحمد، عن عبدصالح عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهو جالس ولا يقيم إلّا وهو قائم» وقال «تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض».[١]

٦٦٨٤-٢٩ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٦) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته وعلى غير طهور؟ فقال «نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

٦٦٨٥-٣٠ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٨) سأل محمّد أباجعفر عليه السّلام الحديث بأدنى تفاوت.

٦٦٨٦-٣١ (الفقيه-١:٢٩١ رقم ٩٠١) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أذّنت في الطّريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك».

٦٦٨٧-٣٢ (التهذيب-٣:٥٧ رقم ١٩٨) سعد، عن ابن بزيع

(التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن

١. و أورده في الكافي-٣:٣٠٥ بسند آخر.

الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ فقال «نعم» قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال «لا» قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ فقال «نعم ماشٍ إلى الصّلاة» قال: ثمّ قال لي «إذا أقمت فأقم مترسّلاً، فانّك في الصّلاة» فقلت له: قد سألتك أُقيم وأنا ماشٍ فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال «نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك».

بيـــان:

لعلّ المراد بالترسّل هنا التؤدة والتثبّت في البدن دون القول لئلاّ ينافي الحَدر فيها كما مضى.

وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فأُقيم وأنا راكب قال «لا» قلت: فأُقيم ورجلي في الرّكاب قال «لا» قلت: فأُقيم وأنا قاعد قال «لا» وزاد في اخر الحديث و إذا الامام كبّر للرّكوع كنت معه في الرّكعة لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التّكبير لم تكن معه في الرّكوع.

٦٦٨٨-٣٣ (**التهذيب-٢:٥٧ رقم ١٩٩**) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الأذان جالساً قال «لا يؤذّن جالساً إلاّ راكبٌ أو مريضٌ».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب والفضل.

١. الشيباني وهو المذكور في ج ٢ ص ٣٥٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولا عبرة ببعض المواضع من أنّه النسباني «ض.ع».

٦٦٨٩-٣٤ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن

(الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٣) الحسن‌بن السّريّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «من السّنة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان».

٦٦٩٠-٣٥ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٤) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال «إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الأرض ولم يكن يومئذ منارة».

بيـان:

قد مضى أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول لبلال أعل الجدار وارفع صوتك بالأذان فلعلّ المراد بالأرض هنا ما يقابل المنارة قيل إنّما أحدث المنارة عمر.

٦٦٩١-٣٦ (التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٨) أحمد، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه، عن عليّ عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصّلاة جلس».

٦٦٩٢-٣٧ (الكافي-٣:٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٢:٢٨١ رقم ١١١٧) عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله عليه السّلام كان يؤذّن و يقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذّن غيره.

٦٦٩٣-٣٨ (الفقيه - ١:٢٩١ رقم ٩٠٢) كان عليّ عليه السلام يؤذّن و يقيم غيره وكان يقيم وقد أذّن غيره.

-٧٧-

باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركها

٦٦٩٤-١ (الكافي-٣:٣٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته أيجزي أذان واحد قال «إن صلّيت جماعة لم يجزء إلّا أذان و إقامة و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فانّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصّلوات».[1]

٦٦٩٥-٢ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب أو ابن عمّار، عن الصّباح بن سيّابة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تدع الأذان في الصّلوات كلّها فان تركته، فلا تتركه في المغرب والفجر، فانّه ليس فيهما تقصير».

٦٦٩٦-٣ (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٤) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الصّيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة».

١. أورده في (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٣) بهذا السند أيضاً.

بيــان:

وذلك لأنّ الأذان إنّما هو للإشعار ولا ضرورة حينئذ داعية إلى الإشعار فلا يتأكّد.

٦٦٩٧-٤ **(التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٥)** عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام انّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذّن.

٦٦٩٨-٥ **(التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٦)** الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان».

٦٦٩٩-٦ **(التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٧)** عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تصلّي الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة ورخّص في سائر الصّلوات بالإقامة ، والأذان أفضل».

٦٧٠٠-٧ **(التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٨)** عنه، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب».

٦٧٠١-٨ **(التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٩)** سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الإقامة

بغير أذان في المغرب، فقال «ليس به بأس وما أُحبّ أن يعتاد».

٩-٦٧٠٢ (الفقيه-١:٢٨٦ رقم ٨٨٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان و إقامة وتفتتح النّهار بأذان و إقامة و يجزيك في سائر الصّلوات إقامة بغير أذان».

١٠-٦٧٠٣ (الكافي-٣:٣٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠١) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٣٩٤ رقم ١١٦٩) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرّجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والاقامة؟ قال «لا، ولكن يؤذّن و يقيم».

١١-٦٧٠٤ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٧٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «يقصر الأذان في السّفر كما تقصر الصّلاة، تجزي إقامة واحدة».

١٢-٦٧٠٥ (الفقيه-١:٢٩١ رقم ٩٠٠) البصريّ، عن الصّادق عليه السّلام قال «تجزي في السّفر إقامة بغير أذان».

١٣-٦٧٠٦ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٧١) الحسين، عن الثّلاثة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل هل تجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال «نعم، لا بأس به».

١٤-٦٧٠٧ (التهذيب-٢:٥٢ رقم ١٧٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «تجزيك إقامة في السّفر».

١٥-٦٧٠٨ (الكافي-٣:٤٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حفص بن غياث

(التهذيب-٣:١٩ رقم ٦٧) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «الأذان الثّالث يوم الجمعة بدعة».

بيان:

قيل المراد بالأذان الثّالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شرع للصّلاة أذاناً و إقامةً فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصّبح والثّاني أذان الجمعة المشروع والثّالث المبتدع، وقيل بل الثّالث أذان العصر فهو بدعة لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما.

١٦-٦٧٠٩ (الكافي-٣:٣٠٤-التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠٠) عليّ، عن

أبـيه، عن صـالح[1] بن سعـيد، عن يـونس، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم، فقال «ليس عليه أن يُعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان».

١٧-٦٧١٠ (التهـذيب-٢:٢٨١ رقم ١١٢٠) أحمد، عـن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عـن أبي عبدالله عـليه السّلام قـال: قلت: الـرّجل يدخل المسجد وقـد صلّـى القـوم أيؤذّن و يقيم؟ قـال «إن كان دخـل ولم يتـفرّق الصّف صلّى بأذانهم و إقامتهم و إن كان تفرّق الصّف أذّن وأقام».

١٨-٦٧١١ (التهـذيب-٢:٢٨١ رقـم ١١١٩) ابـن محـبوب، عن محمّـد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان

(التهـذيب-٣:٥٦ رقم ١٩١) محمّد بن أحمد، عـن ابن عيسى، عـن أبي الجوزاء، عن الحسين بـن علوان، عـن عمرو بن خـالد، عن زيـد بن عليّ، عن ابائـه عليهم السلام قـال «دخل رجلان المسـجد وقد صلّـى النّاس، فقال لهما عليّ عليه السّلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يُقيم».

بيـــان:

لفظ الحديـث بالاسناد الثّاني هكـذا وقد صلّى عليّ بـالناس فـقال لهما «إن شئتما» الحديث وهو أوضح و ينبغي حمله على ما إذا لم يتفرّقوا وكذا الخبر الآتي.

١. خـالدبن سعيد كـذا في المخطوطين والمطبوع من التهذيب و أورده جـامع الرواة ج ١ ص ٢٩١ أيضاً بعنوان خالدبن سعيد مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٦٧١٢-١٩ (التهذيب-٣:٥٦ رقم ١٩٥) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كان يقول «إذا دخل الرّجل المسجد وقد صلّى أهله، فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه».

٦٧١٣-٢٠ (الفقيه-١:٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي عليّ الحرّاني[1]

(التهذيب-٣:٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام، فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك؛ صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التّسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال «يقيمون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام».

بيــان:

هذا الخبر يقتضي حمل تفرّق الصّف في الخبرين الأوّلين على تفرّقهم كلّهم دون البعض وله في التّهذيب ذيل يأتي في باب اداب المأموم من أبواب الجمعة والجماعات إن شاءالله والمراد باخر الحديث إمّا المنع من الجماعة في تلك الصّلاة ثانية كما فهمه في الفقيه و إمّا المنع من تقدّم الامام حينئذ على المأمومين وفي نسخ الفقيه: ولا يبدو لهم امام، وهو أوضح.

١. أبوعلي هذا كأنّه منسوب إلى حرّان بالحاء المهملة والرّاء المكرّرة بلدة بالجزيرة «عهد».

٢١-٦٧١٤ (**التهذيب**-٣:٢٨٢ رقم ٨٣٦) محمّدبن أحمد، عن الفطحية.

(**الفقيه**-١:٣٩٥ رقم ١١٧١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سُئل عن الرّجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصّلاة».

بيـــان:

محمول على ما إذا تفرّقوا.

٢٢-٦٧١٥ (**التهذيب**-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٤) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصّلاة أيُعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب «يُعيدها بإقامة».

٢٣-٦٧١٦ (**التهذيب**-٣:١٦٧ رقم ٣٦٧) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يُعيد الأذان والإقامة؟ قال «نعم».

٢٤-٦٧١٧ (**التهذيب**-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٣) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابدّ للمريض أن يؤذّن و يُقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به» سُئل: فان كان شديد الوجع؟

قال «لابدّ من أن يؤذّن و يُقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان و إقامة».

بيــان:

حمله في الاستبصار على التأكيد.

٦٧١٨-٢٥ (التهذيب-٢: ٢٨٠ رقم ١١١٣) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السّلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليّ أزار ولا رداء و إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك».

٦٧١٩-٢٦ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٤١) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له في الصّلاة فقال «قوموا» فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال «يجزيكم أذان جاركم».

٦٧٢٠-٢٧ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظّهر، ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة».

بيــان:

يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في كتاب الحجّ إن شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصّلاتين الاكتفاء بأذان و إقامتين و يأتي فيمن يقضي عدّة صلوات

أنّه يكتفي بأذان واحد لأولاهنّ و يقيم لكلّ من البواقي.

٢٨-٦٧٢١ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩١٠) قال الصّادق عليه السّلام «اذا تغوّلت لكم (بكم-خ ل) الغول فأذّنوا».

٢٩-٦٧٢٢ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١١) وقال الصّادق عليه السّلام «المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى و يُقام في اليسرى».

٣٠-٦٧٢٣ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٢) وقال عليه السّلام «من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه».

-٧٨-
باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء

٦٧٢٤-١ (الكافي-٣:٣٠٥) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٥٧ رقم ٢٠٠) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة؟ قال «لا».

٦٧٢٥-٢ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩٠٨) قال الصّادق عليه السّلام «ليس على النّساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصّفا والمروة ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهنّ».

٦٧٢٦-٣ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩٠٩) وقال الصّادق عليه السّلام «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و يكفيها الشّهادتان ولكن إذا أذّنت وأقامت فهو أفضل».

٦٧٢٧ - ٤ (التهذيب - ٢:٥٨ رقم ٢٠٢) الحسين، عن النّضر، وفضالة، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة فقال «حسن إن فعلت وان لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تَشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله».

٦٧٢٨ - ٥ (التهذيب - ٢:٥٧ رقم ٢٠١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: النّساء عليهنّ أذان؟ فقال «إذا شهدت الشّهادتين فحسبها».

٦٧٢٩ - ٦ (الكافي - ٣:٣٠٥) القمّيّ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إقامة المرأة أنّ تكبّر وتَشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله».

-۷۹-

باب وقت الأذان وأنّ المؤذّن مؤتمن

۱-٦۷۳۰ (الكافي-۳:۳۰٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-۲:۵۳ رقم ۱۷٦) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن عليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان قبل الفجر، فقال «إذا كان في جماعة فلا. و إذا كان وحده فلا بأس».[1]

۲-٦۷۳۱ (التهذيب-۲:۵۳ رقم ۱۷۷) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال «أمّا أنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السُّنّة فانّه يُتَأدّى (ينادي-خ ل) مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الرّكعتان».

بيـان:

المراد بقيامهم إلى الصّلاة إمّا تأهّبهم للفريضة و إمّا قيامهم إلى صلاة اللّيل.

۱. السند في الكافي هكذا محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى... عن النضر عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام.

٦٧٣٢-٣ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٨) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال «لا بأس وأمّا السُنّة مع الفجر و إنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر.

٦٧٣٣-٤ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤٢) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما فقال «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما. و إن كنت وحدك ، فلا يضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما».

٦٧٣٤-٥ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٦) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال:

(الفقيه-١:٢٩١ رقم ٨٩٩) قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «صلّ الجمعة بأذان هؤلآء فانّهم أشدّ شيءٍ مواظبة على الوقت».

بيـــان:

أراد «بهؤلآء» المخالفين.

٦٧٣٥-٦ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم والحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن خالد[1] القسري قال: قلت لأبي

١. بل عن محمدبن خالد القسري والظاهر أنّه سقط من قلم النسّاخ يشهد عليه نسخ التهذيب وأشار الى هذا الحديث في جامع الرواة عن محمدبن خالد القسري ج ٢ ص ١١١ مع اختلاف في القسري والقيشري فراجع «ض.ع».

عبدالله عليه السّلام: أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشّمس، فقال «إنّما ذاك على المؤذّنين».[1].

٦٧٣٦-٧ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «المؤذّن مؤتمنٌ والامام ضامنٌ».

بيــان:

يأتي تفسير ضمان الامام في محلّه.

٦٧٣٧-٨ (الفقيه-١: ٢٩١ رقم ٨٩٨) قال الصّادق عليه السّلام في المؤذّنين «إنّهم الأُمناء».

٦٧٣٨-٩ (الفقيه-١: ٢٩٧ ذيل رقم ٩٠٥ و ٩٠٦) كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مؤذّنان أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل، فاذا سمعتم أذانه، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال.

بيــان:

قال في الفقيه: فغيّرت العامّة[2] هذا الحديث عن جهته وقالوا إنّه صلّى الله

١. و أورده بسند آخر في (التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١) أيضاً.

٢. قوله «فغيّرت العامّة» وروى النّسائي في السّنن الحديث بدون هذا التغيير عن أنيسة قالت: قال رسول الله ←

عليه وآله وسلّم قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم.

←
صلّى الله عليه وآله «إذا أذّن ابن أُمّ مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» قال المراد رحمه الله ـ حتّى تسمعوا أذان بلال ـ يدلّ على صحة الاعتماد على الأذان في دخول الوقت ويؤيّده ما مرّ من أنّ المؤذّنين أُمناء على الصلاة والصّيام «مراد» رحمه الله.

-٨٠-

باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيها أوشكّ

١-٦٧٣٩ (الكافي-٣:٣٠٥-التهذيب-٢:٢٧٨رقم ١١٠٢) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل ينسى الاذان والإقامة حتى يدخل في الصّلاة، قال «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وليقم. و إن كان قد قرأ، فليتمّ صلاته».

٢-٦٧٤٠ (الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩٣) سأل الشّحّام أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة الحديث.

٣-٦٧٤١ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة، ثمّ يذكر أنّه لم يقم قال «فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ، فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يقيم و يصلّي، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة، فليتمّ على صلاته».

٤-٦٧٤٢ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّدبن الحسين،

عن اسحاق بن ادم، عن أبي العبّاس الفضل[١] بن حسّان الدّالاني، عن زكريّا بن ادم قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك ؛ كنت في صلاتي، فذكرت في الرّكعة الثّانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم، فكيف أصنع؟ قال «أُسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك».

بيـــان:

«اسكت» يعني بلسانك «وقل» يعني في نفسك أو اسكت عن القراءة وقل باللّسان، والأوّل أقرب إلى لفظ السّكوت وأنسب بحال الصّلاة لأنّها ليست قراءة ولا ذكراً ولا دعاء، والثّاني أليق بلفظ القول وأوفق بسوق الكلام.

٦٧٤٣ـ ٥ (التهذيب ـ ٢:٢٧٨ رقم ١١٠٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة، فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصّلاة. و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك».

٦٧٤٤ـ ٦ (التهذيب ـ ٢:٢٧٩ رقم ١١٠٦) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن جبلة (أبي جميلة ـ خ ل) عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي الأذان والإقامة حتّى يكبّر، قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

١. في التهذيب المطبوع المفضّل مكان الفضل ولكن في المخطوطين الفضل كما في الأصل بلا ترديد.

٦٧٤٥-٧ (التهذيب-٢: ٢٧٩ رقم ١١٠٧) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرّازي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وسأله أبو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن و يقيم حتّى كبّر ودخل في الصّلاة قال «إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف».

٦٧٤٦-٨ (التهذيب-٢: ٢٧٩ رقم ١١٠٨) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى، قال «لا يعيد».

٦٧٤٧-٩ (التهذيب-٢: ٢٧٩ رقم ١١٠٩) عنه، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يُقيم الصّلاة حتى انصرف يُعيد صلاته؟ قال «لا يعيدها ولا يعود لمثلها».

بيـــان:

هذه الأخبار الأربعة أوردها في التّهذيب بهذا التّرتيب والظّاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الأخير إلى ابن محبوب كما أظهره في الاستبصار لا إلى الحسين كما يتوهّم.

إن قيل: النّسيان لا يدخل تحت الاختيار، فما معنى قوله عليه السّلام «ولا يعود لمثلها».

قلنا: النّسيان و إن لم يدخل تحت الاختيار إلّا أنّ ما يؤدّي إليه يدخل تحت

الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا إن نسينا فانّ طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها.

٦٧٤٨-١٠ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤٠) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة قال «ليس عليه شئ».

٦٧٤٩-١١ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٣٩) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن عبيدبن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة قال «فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة».

٦٧٥٠-١٢ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يُقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة قال «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد».

بيان:

في التهذيبين حمل كل ما يشتمل على التّدارك والإعادة على الاستحباب وقد أصاب، فغيره، محمول على الرّخصة.

٦٧٥١-١٣ (الكافي-٣:٣٠٥) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٥) أحمد،عن حمّاد، عن حريز،

عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على اخره».

١٤-٦٧٥٢ (الفقيه - ١:٤٦ ذيل رقم ٨٩) عن أبي جعفر عليه السّلام في الأذان والإقامة قال «إبدأ بالأوّل فالأوّل، فان قلت حيّ على الصّلاة قبل الشّهادتين تشهّدت، ثمّ قلت حيّ على الصّلاة».

١٥-٦٧٥٣ (الفقيه - ١:٢٨٩ رقم ٨٩٤) عمّار الساباطي انّه قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً[1]، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى اخره ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة».

١٦-٦٧٥٤ (التهذيب - ٢:٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أو سمعته يقول «إن نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة، فليمض في الإقامة، فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى اخر الاقامة».

١٧-٦٧٥٥ (التهذيب - ٢:٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة قال «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والاقامة وقد كبّر قال «يمضي» الحديث و يأتي تمامه في موضعه.

١. أريد بالحرف الكلمة التامة منها كما مضى في باب الصّفة ــ «منه».

-٨١-

باب علل الأذان والإقامة

١-٦٧٥٦ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٤) فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «إنّما أُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للنّاسي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغّباً فيها، مقرّاً له بالتّوحيد، مجاهراً بالايمان، معلناً بالاسلام، مؤذّناً لمن ينساها.

و إنّما يقال له مؤذّن لأنّه يؤذّن بالصّلاة، و إنّما بدأ فيه بالتّكبير وختم بالتّهليل لأنّ الله عزّوجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التّكبير في أوّل الحرف وفي التّهليل في اخره. و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في أذان المستمعين مؤكّداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثّاني ولأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأنّ أول الأذان إنّما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأولَيان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

وجعل بعد التكبير الشهادتان لأنّ أوّل الايمان هو التّوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية، والثاني الإقرار لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرساله، و انّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقرّ العبد لله عزّوجلّ بالوحدانية

وأقرّ للرّسول بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان، لأنّ أصل الايمان إنّما هو بالله وبرسوله، و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدّعاء إلى الصّلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصّلاة و إنّما هو نداء إلى الصّلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

-٨٢-
باب النوادر

٦٧٥٧-١ (الكافي-٣:٤٥٥) محمد، عن

(الكافي[١]-التهذيب-٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨١) محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي الزّرّاد قال: سأل أبو كهمش أبا عبدالله عليه السّلام فقال: يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال «لا، بل هاهنا وهاهنا فانّها تشهد له يوم القيامة».

٦٧٥٨-٢ (الكافي-٣:٤٥٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّدبن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرّسول أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعة على تضاعيف ما جاء عن ابائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة الاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقّع عليه السّلام «يحسب له بالضعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصّلاة بحالها، فلا يفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان».

١. لم نعثر عليه بهذا السند في الكافي.

بيـــان:

أراد السّائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصّلاة بحسب شرف المكان، فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فاذا قضى الرّجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه، و إنّما قال أو أقلّ أو أكثر لتفاوت الثّواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السّلام انّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصّلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها بل هي إلى اقتضائها زيادة الصّلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النّقصان لأنّ ازدياد الثّواب موجب لازدياد الرّغبة في الصّلاة والاكثار منها لا نقصانها والإقلال منها.

اخر أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء والحمدلله أولا واخراً.

القسم الثانى من الجزء الخامس

أبواب صفه الصلاة
وأذكارها وتعقيبها وآدابها
وعللها

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

الآيـات:

قال الله تعالى (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ)[1]

و قال جلّ ذكره (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً)[2]

و قال سبحانه (فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[3]

و قال جلّ اسمه (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً)[4]

وقال عزّوجلّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5]

و قال جلّ وعزّ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)[6]

و قال (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)[7]

و قال تبارك وتعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً)[8]

و قال تعالى (أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[9]

١. البقرة/٢٣٨.
٢. الاسراء/١١١.
٣. المزمّل/٢٠.
٤. الاسراء/١١٠.
٥. الحج/٧٧.
٦. الواقعة/٧٤.
٧. الاعلىٰ/١.
٨. الجنّ/١٨.
٩. الأعراف/٥٥.

و قال جلّ ذكره ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدوُنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾[1]

و قال جلّ اسمه ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[2].

بيــان:

«الـقنوت» قد مضى معنـاه في أوّل الكتـاب، و يستفـاد من الآية وجوب اخلاص النيّة على كل مكلّف و إنّما يتأتّي ذلك لكلّ أحد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كأكثر النّاس كفاه نيّة الثّواب والخلاص من العقاب. وعلى هذا القياس و يرفع الله الّذين امنوا والّذين أُوتوا العلم درجات. وقد مضى تحقيق ذلك في باب نيّة العبادة من كتاب الايمان والكفر.

و«التكبير» إنّما يتحقّق باستصغار ما سواه لعظمته. وفيه أيضاً درجات متفاضلات. وكذلك القراءة فانّ من القاريً إلى القاريً في التّفهم والتدبّر فراسخ وبراري. وربّ تالٍ للقران والقران يلعنه.

«ولا تجهر» أي الجهر العالي الشّديد.

«ولا تخافت» بحيث لا تسمع أُذناك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك و إن تفاوتت في مراتب الاقتصاد.

«واعبدوا ربّكم» لاتجعلوا الرّكوع والسّجود لغير ربّكم أو ائتوه بعبادة أُخرى بعد عبادة من هذا القبيل.

ومن طريق العامّة والخاصّة في ايتي التّسبيح المذكورتين إنّه لمّا نزلت أولاهما

١. الأعراف/٢٠٥.

٢. الأحزاب/٥٦.

قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اجعلوها في ركوعكم، ولمّا نزلت ثانيتها قال: اجعلوها في سجودكم، وسيأتي في الأخبار إن شاء الله.

وعن الصّادق عليه السّلام «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة واحدة والسّنة ثلاثة».

و«المساجد» فسّرت تارة بالأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النّبويّ أُمرت أن أسجد على سبعة أراب أي أعضاء.

وأُخرى بالمساجد المعروفة. وأُخرى ببقاع الأرض كلّها لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعلت لي الأرض مسجداً.

وعلى التقديرات معناها أنّها خلقت لأن يعبدالله بها أو فيها، فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم.

والأمر بالدّعاء والذّكر تضرّعاً وخفية وخيفة يشمل سائر أذكار الصّلاة وغير الصّلاة.

و «دون الجهر من القول» يدلّ على لزوم الاقتصاد فيها جميعاً وكراهة الاعتداء، فمايفعله المتصوّفة في حلقهم من الجهر بالذّكر والاعتداء في النّداء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر أبواب الذّكر إن شاء الله تعالى ووقت الصّلاة والتسليم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين ذِكره وإنّما أُمرنا به في التشهّد لأنّه مذكورٌ فيه أو أنّه تكليفٌ على حدة.

-٨٣-

باب القيام إلى الصّلاة والافتتاح بالتكبير

١-٦٧٥٩ (الكافي-٣:٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان وابن وهب قالا:

(الفقيه-١:٣٠٢ رقم ٩١٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت إلى الصّلاة فقل اللّهمّ إنّي أُقدّمُ إليك محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً. إنّك أنت الغفور الرّحيم».

٢-٦٧٦٠ (الكافي-٢:٥٤٤) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه قال «تقول قبل دخولك في الصّلاة: اللّهمّ إنّي أُقدّمُ محمّداً نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك في طلبتي فاجعلني به وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. اللّهمّ اجعل صلاتي بهم مقبولة. وذنبي بهم مغفوراً ودعائي بهم مستجاباً يا أرحم الرّاحمين».

٦٧٦١-٣ (الكافي - ٢:٥٤٤) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن صفوان الجمّال قال: شهدت أبا عبدالله عليه السّلام استقبل القبلة قبل التّكبير فقال «اللّهمّ لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمنّي مكرك فانّه لا يأمن مكرَ الله إلّا القوم الخاسرون» قلت: جعلت فداك؛ ماسمعت بهذا من أحد قبلك، فقال «إنّ من أكبر الكبائر عندالله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله».[1]

٦٧٦٢-٤ (الكافي - ٢:٥٤٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد وال محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا قام من قبل أن يستفتح الصّلاة: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمد وآل محمّد و أُقدّمهم بين يدي صلواتي. وأتقرّب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والأخرة. ومن المقرّبين أنت مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم و ولايتهم فانّها السّعادة اختم لي بها انّك على كلّ شيءٍ قدير.

ثمّ تصلّي فاذا انصرفت قلت: اللّهمّ اجعلني مع محمّدٍ وال محمّد في كلّ عافية وبلاءٍ، واجعلني مع محمد وال محمّد في كلّ مثوى ومنقلب. اللّهمّ اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم. واجعلني معهم في المواطن كلّها. ولا تفرّق بيني وبينهم إنّك على كلّ شيءٍ قدير».

٦٧٦٣-٥ (الفقيه - ١:٤٨٣ رقم ١٣٩٨) قال الصّادق عليه السّلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل، فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرّحمة

١. هذه الأخبار الثلاثة أوردها في كتاب فضل الدّعاء في باب الدّعاء قبل الصّلاة ــ «منه».

واله و أُقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والاخرة ومن المقرّبين اللّهمّ ارحمني بهم ولا تعذّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني بهم، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيءٍ قدير وبكلّ شيءٍ عليم».

٦٧٦٤-٦ (الكافي -٣: ٣١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لآ إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لَبّيك. وسَعديْك. والخير في يدَيك. والشّرّ ليس إليك. والمَهديّ من هديت. لا ملجأ منك إلّا إليك. سبحانك وحنانيك. تباركت وتعاليت. سبحانك ربّ البيت.

ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السّمٰواتِ والأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنّ صَلاتي ونُسكي و مَحيايَ ومماتي للّهِ ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. ثمّ تعوّذ من الشّيطان الرّجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب».

بيــان:

الافتتاح بالصّلاة هو الاحرام بها والتوجّه إلى الله سبحانه بقصدها و نيّتها «لبّيك وسعديك» أي إقامة على طاعتك بعد اقامةٍ ومساعدةً على امتثال أمرك بعد مساعدة «والشّرّ ليس إليك» أي ليس منسوباً إليك ولا صادراً عنك.

و«الحنان» بتخفيف النون الرّحمة و بتشديدها ذو الرّحمة ومعنى «سبحانك وحنانيك» أُنزّهُكَ عمّا لا يليق بك تنزيهاً والحال أنّي أسألك رحمةً بعد رحمةٍ و«الحنيف» المائل عن الباطل إلى الحقّ، و«النّسك» العبادة.

والمستفاد من هذا الحديث أنّ الأولى من هذه التّكبيرات هي تكبيرة الإحرام و يدلّ عليه أيضاً الحديث الّذي يأتي في باب العلل في علّة السّبع وما ذكره جماعة من الأصحاب من التّخيير في جعلها أيّ السّبع شاء[1] لا مستند له.

و يستفاد من هذا الحديث أيضاً أنّ وقت دعاء التوجّه بعد إكمال السّبع و إن افتتح بالأُولى وذلك لأنّ الافتتاح لمن يأتي بالزّائد على الواحدة إنّما يقع بالمجموع، فكلّها داخل في صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقعاً قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح في شي ءٍ، فما ذكروه في وقت الدّعاء ممّا يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند.

و يستفاد من ظاهر هذا الحديث أيضاً شمول الإتيان بسبع تكبيرات والتوجّه كلّ الصّلوات إلّا أنّ أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من عمّ. ومنهم من خصّ بالفرائض. ومنهم من خصّ بسبع صلوات. ومنهم من خصّ بستّ كما يأتي وكلّ مطالب بالنّص.

نعم، روى ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن التّلعكبري، عن محمّدبن همام، عن عبدالله بن علاء المذاري[2] عن ابن شمّون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتّكبير في أوّل الزّوال وصلاة اللّيل والمفردة من الوتر. وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين».

أقول: أُريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام من التطوّع، وقد حمله ابن طاووس على التّأكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة

١. الظّاهر أنّ الصحيح شيْ لا مستند له وهنا وقع التصحيف من النساخ «ض.ع».

٢. عبدالله هذا ثقة من وجوه أصحابنا يكنّى أبا محمّد المذاري بالذّال المعجمة بعد الميم والرّاء المهملة بعد الألف واعلم أنّ في أبيه خلافاً بين علماء الرّجال، فنهم من وافق ابن طاووس فجعله ابن العلاء ومنهم من قال إنّه ابن أبي العلاء كالعلامة في الخلاصة والحسن بن داود في كتابه «عهد».

مواضع بإلحاق الفريضة وأُولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الإحرام.

وفي الفقيه خصّها بستّ صلوات نقلاً عن رسالة والده إليه باسقاط الوتيرة من هذه السّبع.

وروى ابن طاووس في كتاب الفلاح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث له قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصّلاة وقال قبل أن يحرم و يكبّر ـ يا مُحْسِنُ قد أتاكَ المُسيُْ. وقَدْ أمَرتَ المُحْسِن أنْ يَتَجاوَزَعَنِ المُسيُ وَ انت المُحْسنَ وَ أنا المُسيُ فبحقّ محمّدٍ وآل محمّدٍ صلّ على مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وتَجاوَزْعَن قبيح ما تَعْلم مِنّي فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته».[1]

٧-٦٧٦٥ (**التهذيب-٢:٦٧ رقم ٢٤٥**) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيك في الصّلاة من الكلام في التوجّه إلى الله سبحانه أن تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذي فَطَرَ السّمٰوٰاتِ وَ الأرضَ (على ملّةِ ابراهيمَ) حَنيفاً (مسلماً) وَما أنَا من المُشْرِكينَ[2] إنَّ صَلاتي و نُسُكِي وَمَحْيايَ وَ مَماتي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ لا شَريكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرتُ وَ أنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ[3] وتجزيك تكبيرة واحدة».

٨-٦٧٦٦ (**الكافي-٣:٣١٠**) الأربعة، عن زرارة قال «أدنى ما يجزي من

١. أورده في (التهذيب-٢:٦٧ رقم ٢٤٤) بهذا السند أيضاً.

٢. فيه اشارة الى قول ابراهيم على نبيّنا وآله وعليه السّلام في سورة الأنعام آية ٧٩.

٣. الانعام/١٦٢-١٦٣ والآية قل انّ صلاتي الخ.

التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل».

٩-٦٧٦٧ **(الكافي - ٣:٣١٠)** النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير».

١٠-٦٧٦٨ **(الفقيه - ١:٣٠٦ ذيل رقم ٩١٩ ورقم ٩٢٠)** قد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتمّ النّاس صلاة[1] وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

١١-٦٧٦٩ **(التهذيب - ٢:٢٨٧ رقم ١١٥٠)** الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الإمام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك».

بيان:

«مترسّلاً» يعني متأنّياً متثبتاً يقال ترسّل الرّجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

١٢-٦٧٧٠ **(التهذيب - ٢:٢٨٧ رقم ١١٥١)** أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من

١. قوله «أتمّ الناس صلاة» يدلّ على أنّ كمال الصّلاة ليس بتكثير الأذكار والترتيل بل الخشوع أقدم وأولى كما يأتي في حديث حماد أيضاً «ش».

التّكبير في الصّلاة قال «ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون و إذا كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً».

١٣-٦٧٧١ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥٢) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام أو سمعته استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات ولاء.

١٤-٦٧٧٢ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصّلاة من التّكبير قال «تكبيرة واحدة».

١٥-٦٧٧٣ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة، فكبّر إن شئت واحدة. و إن شئت ثلاثاً. و إن شئت خمساً. و إن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجزعنك، غير أنّك اذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة».

١٦-٦٧٧٤ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الشّحّام وابن أبي عمير، عن الخرّاز، عن الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الافتتاح قال «تكبيرة تجزيك» قلت: فالسّبع؟ قال «ذلك الفضل».

١٧-٦٧٧٥ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

أذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزي والثلاث أفضل، والسّبع أفضل كلّه».

١٨-٦٧٧٦ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٢) زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التّكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التّكبير الأوّل عن تكبيرة الصّلاة كلّها».

بيـان:

يعني في الرّباعيّة لكلّ ركوع واحدة ولكلّ سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت. وأمّا الثّنائيّة فيكفى فيها إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثيّة ستّ عشرة ويأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطاً في باب القنوت انشاء الله.

- ٨٤ -

باب رفع اليدين بالتّكبير

١-٦٧٧٧ (الكافي - ٣:٣٠٩) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك».

٢-٦٧٧٨ (الكافي - ٣:٣٠٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمتَ في الصّلاة فكبّرتَ، فارفع يدَيْك ولا تجاوز بكفّيك أُذنَيْكَ أي حيال خدّيك».

٣-٦٧٧٩ (التهذيب - ٢:٦٥ رقم ٢٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. فاذا افتتحتَ الصّلاة فكبّرتَ، فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك».

٤-٦٧٨٠ (التهذيب - ٢:٦٥ رقم ٢٣٤) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن

فضالة، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام حين افتتح الصّلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

٦٧٨١-٥ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٥) عنه، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه.

٦٧٨٢-٦ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٦) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٦٧٨٣-٧ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٧) عنه، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] قال «هو رفع يديك حذاء وجهك».

بيـــان:

يعني أنّه مشتقّ من النّحر بمعنى موضع القلادة، وأعلى الصّدر فانّ اليدين حالة رفعها حذاء الوجه تحيطان بالنّحر.

ويأتي في باب اداب الصّلاة: وارفع يديك بالتّكبير إلى نحرك.

٦٧٨٤-٨ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام افتتح الصّلاة، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

١. الكوثر/٢.

٩-٦٧٨٥ (**التهذيب**- ٢:٢٨٧ رقم ١١٥٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: قال «على الامام أن يرفع يده في الصّلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة».

بيـــان:

حمله في التهذيب على أنّ للامام أفضل وأشدّ تأكيداً و إن كان لغيره أيضاً فيه فضل.

و يأتي في باب الرّكوع أنّه العبوديّة و أنّه زينة الصّلاة.

-٨٥-

باب قراءة البسملة والجهر بها

٦٧٨٦-١ (الكافي-٣:٣١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا قمت للصّلاة اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة القران؟ قال «نعم» قلت: فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السّورة قال «نعم».

٦٧٨٧-٢ (الكافي-٣:٣١٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران[١] الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك؛ ما تقول في رجل إبتدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها فقال العيّاشي: ليس بذلك بأس فكتب بخطّه «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعني العيّاشي.[٢]

١. ٢. كذا في الكافي وربما يوجد في طائفة من نسخه - يحيى أبي عمران - ولعلّ الصّواب يحيى بن عمران كما في التهذيبين والظاهر أنّ المكتوب إليه هو الجواد عليه السّلام. والعبّاسي في غير واحدة من نسخ الكافي والتهذيب الموثوق بها العباسي بتوحيد الباء واهمال السّين وكأنّه الصحيح والله يعلم «عهد» غفرله.
وفي الكافي العبّاسي مكان العياشي قال في المرآة: هو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرّضا والجواد عليهما السّلام وهو المذكور في ج ٢ ص ٣١٢ جامع الرّواة «ض.ع».

بيـان:

«يعيدها» يعني الصّلاة أو البسملة والأوّل أظهر «مرّتين» متعلّق بقوله، فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة.

٦٧٨٨-٣ (**الكافي** - ٣:٣١٣) محمّد، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عبّاد[1] بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «أوّل كلّ كتاب نزل من السّماء بسم الله الرّحمن الرّحيم فاذا قرأت بسم الله الرّحمن الرّحيم، فلا تبالي أن لا تستعيذ، فاذا قرأت بسم الله الرّحمن الرّحيم سترتك فيما بين السّماء والأرض».

٦٧٨٩-٤ (**التهذيب** - ٢:٢٨٩ رقم ١١٥٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السّبع المثاني[2] والقران العظيم هي الفاتحة؟ قال «نعم» قلت: بسم الله الرّحمن الرّحيم من السّبع؟ قال «نعم هي أفضلهنّ».

٦٧٩٠-٥ (**التهذيب** - ٢:٢٨٩ رقم ١١٥٩) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «بسم الله الرّحمن الرّحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها».

١. عباد هذا هو الأسدى الرّواجنيّ بفتح الرّاء وكسر الجيم والنّون كان عاميّ المذهب «عهد».

٢. سمّيت بذلك لأنّها تثنّى في كلّ صلاة أي يعاد على ما قيل. وربما يزعم أنّ هذه التّسمية باعتبار الانزال لأنّها نزلت تارة بمكّة حين فرضت الصّلاة وأخرى بالمدينة حين حوّلت القبلة ولم يثبت «عهد» ايّده الله.

٦٧٩١-٦ (التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٥) بهذا الاسناد، عن الكاهلي قال: صلّى بنا أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرّحمن الرّحيم وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة.

بيان:

«فجهر مرّتين» أي في كلّ ركعة إن لم تكن تقية و إلّا ففي أوّل فاتحة كلّ ركعة.

٦٧٩٢-٧ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالصّمد بن محمّد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام، فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٦٧٩٣-٨ (التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٢) أحمد، عن التّميمي، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن الثّمالي قال: قال لي عليّ بن الحسين عليهما السلام «يا ثمالي إنّ الصّلاة إذا أُقيمت جاء الشّيطان إلى قرين الامام، فيقول هل ذكر ربّه، فان قال نعم ذهب و إن قال لا ركب على كتفيه وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا» قال: فقلت: جعلت فداك ؛ أليس يقرأون القران؟ قال «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنّما هو الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم».

بيان:

المراد بقرين الامام الملك الموكّل به.

٦٧٩٤-٩ (الكافي-٣:٣١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن

القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً.

١٠-٦٧٩٥ (التهذيب - ٢:٦٨ رقم ٢٤٦) الحسين، عن التّميمي، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وأخفى ماسوى ذلك.

١١-٦٧٩٦ (التهذيب - ٢:٦٨ رقم ٢٤٨) سعد، عن أحمد، عن العبّاس، عن صفوان، عن أبي جرير القمّي[1] قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فقال «لا يجهر».

١٢-٦٧٩٧ (التهذيب - ٢:٦٨ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن النّعمان ومحمّد بن سنان وابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال «نعم إن شاء سرّاً و إن شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ فقال «لا».

١. أبو جرير هذا بالجيم والمثناة التحتانيّة بين المهملتين. إسمه زكريا بن ادريس وفي بعض نسخ الاستبصار يجوز أن يجهر مكان يكرهون أن يجهر، والظّاهر أنّه من تحريفات النّسّاخ لعدم مساعدته نسخ التّهذيب وساير نسخ الاستبصار الّتي رأيناها وعدم صحّته واستقامته إلّا بالتّعسّف الشّديد «عهد» والرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ٣٧١/٢ قالوا بأنّه وجه مصرّح بالتوثيق «ض.ع».

٦٧٩٨-١٣ (**التهذيب**-٢:٦٩ رقم ٢٥٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يفتتح القراءة في الصّلاة أيقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم؟ قال «نعم، إذا افتتح الصّلاة، فليقُلها في أوّل ما يفتتح ثمّ تكفيه ما بعد ذلك».

٦٧٩٩-١٤ (**التهذيب**-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن مسمع قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام فقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين ثمّ قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ قام في الثّانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثمّ قرأ بسورة أُخرى.

بيـان:

حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب أن تحمل على التقية كما جوّزه في الاستبصار.

٦٨٠٠-١٥ (**التهذيب**-٢:٦٨ رقم ٢٤٧) سعد، عن أحمد، عن التّميمي والحسين، عن حمّاد

(**التهذيب**-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٦) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم قال «لا يضرّه لا بأس بذلك».

بيـان:

حمله في التهذيبين على التقية أو التّسيان.

-٨٦-
باب قراءة الفاتحة وأجزائها

٦٨٠١-١ (الكافي-٣:٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب-٢:١٤٦ رقم ٥٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد

(التهذيب-٢:١٤٧ رقم ٥٧٦) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».

(الكافي) قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال «فاتحة الكتاب».

٦٨٠٢-٢ (الكافي-٣:٣١٤) أبوداود، عن

(التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن

ابن مسكان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيءٌ؟ فقال «لا بأس».

٦٨٠٣-٣ (**الكافي-٣:٣١٤**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصّحيح في قضاء صلاة التطوّع باللّيل والنّهار».[١]

٦٨٠٤-٤ (**التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦١**) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».

٦٨٠٥-٥ (**التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٥٩**) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

٦٨٠٦-٦ (**التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦٠**) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة».

١. أورده بهذا السند في (التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٦) أيضاً.

بيــان:

حملهما في التهذيبين على حال الضّرورة دون الإختيار كما يشعر به الأخبار السّابقة.

-٨٧-

باب كراهة قول امين بعد الفاتحة

٦٨٠٧-١ (الكافي-٣:٣١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت الحمدلله ربّ العالمين ولا تقل امين». [١]

٦٨٠٨-٢ (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٦) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب امين؟ قال «لا».

٦٨٠٩-٣ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقول امين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال «هم اليهود والنّصارى» ولم يجب في هذا.

٦٨١٠-٤ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين

١. و أورده في (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٥) بهذا السند أيضاً.

تقرأ فاتحة الكتاب امين قال «ما أُحسنها وأخفض الصّوت بها».

بيــان:

حملها في التهذيبين على التّقيّة كما يشعر به العدول عن الجواب في الأوّل إلى تفسير الطّائفتين بعد أن طعن في الأخير بأنّ راويه قدروى خلافه يعني به ما ذكرناه في أوّل الباب.

أقول: الطّعن غير وارد لإحتمال أن يكون أُحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلّم وما نافية كقوله عليه السّلام في التّثويب ما نعرفه. وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل، بل يتوافقان، وإنّما أمره عليه السّلام بخفض الصّوت بها ليتميّز عن القران، والتقية تحصل بالإتيان بها مع الخفض أيضاً كما يحصل مع الرّفع وربّما يجعل من التحسين و يحمل الصّيغتان على التكلّم وما قلناه أظهر.

-٨٨-

باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض

١-٦٨١١ (الكافي - ٣:٣١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز.

(التهذيب - ٢:٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شيءٌ مُوَقّتٌ؟ قال «لا، إلّا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين»

(التهذيب) قلت: فأيّ السّور نقرأ في الصّلوات؟ قال «أمّا الظّهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، فأمّا الظّهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى والشّمس وضُحيها ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله وآلهيٰكم التّكاثر ونحوها، وأمّا الغداة فعمّ يتسألون وهل اتيٰك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيمة وهل أتى على الانسان حين من الدّهر».

٢-٦٨١٢ (التهذيب - ٢:٩٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن

أبان، عن[1] عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون. وهل اتيك حديث الغاشية. ولآ أقسم بيوم القيمة وشبهها. وكان يصلّي الظّهر بسبّح اسم. والشّمس وضحيها. وهل اتيك حديث الغاشية. وشبهها. وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد. و إذا جاء نصر الله والفتح. و إذا زلزلت. وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظّهر والعصر بنحو من المغرب».

٣-٦٨١٣ (التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٥٩) عنه، عن أبي سعيد المكاري وابن بكير، عن عبيدبن زرارة وثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي بقل هو الله أحد؟ فقال «نعم، قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها».

بيان:

سأل عن الاقتصار على هذه السّورة في الصّلاة أعني قراءتها في الرّكعتين جميعاً فأجيب بأنّها أتمّ صلاة قرئ فيها بهذه السّورة.

٤-٦٨١٤ (التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٦٠) عنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».

١. في التهذيب المطبوع أبان بن عيسى ولكن في المخطوطين مثل ما في الأصل ولم نعثر على ترجمة لأبان بن عيسى في كتب الرجال والظاهر أنّه من أغلاط الطبع «ض.ع».

٥-٦٨١٥ (الكافي-٢:٦٢٢) القمي، عن محمدبن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مضى به يوم فصلّى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبدَاللهِ لَستَ من المصلّين».

٦-٦٨١٦ (الكافي-٣:٣١٥) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن أحمد[1] بن عبدوس، عن محمدبن زاذبه[2] عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت الى محمدبن الفرج تُعْلِمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه وقل هو الله أحد و إنّ صدري ليضيق بقراءتها في الفجر فقال «لا يضيقنّ صدرك بها فانّ الفضل والله فيها».

٧-٦٨١٧ (الكافي-٣:٣١٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام المغرب، فقرأ بالمعوّذتين في الرّكعتين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمدبن عبدوس مكان احمدبن عبدوس وفي معجم رجال الحديث أيضاً طي رقم ١١١٧٠ أشارإلى هذا الحديث عن محمدبن عبدوس وأصرّ جامع الرواة في أنّ عبدوس اشتباه والصحيح عليس «ض.ع».

٢. تردّدوا في ضبط هذه اللفظة بين (زادويه-زاذبه-زايده-و-زاريه) والأرجح عندنا زادويه بشهادة المخطوطين والمطبوع من التهذيب مع احتمال أنّه زادبه فصحّف والعلم عندالله وضبطه في جامع الرواة بعنوان زاويه في ج ٢ ص ١١٣ «ض.ع».

٦٨١٨-٨ (**الكافي** -٣:٣١٧) محمّد، عن

(**التهذيب** - ٢:٩٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام (هشام-خ ل) قال: أمّنا أبوعبدالله عليه السّلام في صلاة المغرب، فقرأ المعوّذتين

(**الكافي**) ثمّ قال «هما من القران».

٦٨١٩-٩ (**التهذيب**-٢:٩٦ رقم ٣٥٦) بهذا الاسناد عن سيف، عن منصور قال: أمرني أبوعبدالله عليه السّلام أن أقرأ المعوّذتين[1] في المكتوبة.

٦٨٢٠-١٠ (**التهذيب**-٢:٢٩٥ رقم ١١٨٩) بهذا الاسناد عن سيف، عن عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من قرأ شيئاً من ال حم في[2] صلاة الفجر فاته الوقت».

بيان:

يعني بال حم السّور المفتتحه بحم، وفي بعض النّسخ الحواميم بدل ال حم وقيل أنّه من أقوال العامّة وليس من كلام العرب.

١. المُعَوِّذتين بكسر الواو. وفتحها خطأ وهما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس- «لطف» رحمه الله.

٢. قوله «ال حم» ومنه قوله الكميت في وصف أهل البيت:

وجدنا لكم في ال حم آية + تأولها منّا تقي ومعربُ

يريد قوله تعالى في سورة الشورى قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى «ش».

وقال في القاموس: ال حم وذوات حم: السّور المفتتحة بها ولا تقل حواميم.

قال في الفقيه: أفضل ما تقرأ في الصّلوات في اليوم والليلة في الرّكعة الأُولى آلْحَمْد و إنّا انزلناه، وفي الثّانية الحَمْد وقل هو الله أحد إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فانّ الأفضل أن تقرأ في الأُولى منها الْحَمْد وسورة الجمعة وفي الثّانية آلْحَمد وسَبّح اسْمَ رَبّك.

وفي صلاة الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الْحَمْد وسورة الجُمْعَة وفي الثّانية الْحَمْد وسورة المُنٰافِقين وجائز أن تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن تقرأ في صلاة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، فان نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظّهر وقرأت غيرهما، ثمّ ذكرت، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين مالم تقرأ نصف السّورة فاذا قرأت نصف السّورة فتمّم السّورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيها وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

وقد رُوِيَتُ رخصة في القراءة في صلاة الظّهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أُفتي بها إلّا في حال السّفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الرّكعة الأُولى الحَمْد وهَلْ اَتىٰ عَلَى الإنْسان. وفي الثانية الْحَمْد وهل اتيكَ حَديثُ الغٰاشِيَة فانّ من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى مَن صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها انّه كان يقرأ في صلاته بالسّور الّتي ذكرناها، فلذلك اخترناها من بين السّور بالذّكر في هذا الكتاب.

ولعلّه طاب ثراه أراد بصلاة الظّهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فانّها يصدق عليها أنّها صلاة الظّهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام في هذا في أبواب الجمعة إن شاء الله.

-٨٩-

باب ما يقرأ في النوافل

٦٨٢١-١ (الكافي-٣:٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاذبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن في الرّكعتين قبل الفجر وركعتي الزّوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة اللّيل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطّواف».[١]

٦٨٢٢-٢ (الفقيه-١:٤٩٥ رقم ١٤٢٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٨٢٣-٣ (الكافي-٣:٣١٦) وفي رواية أُخرى أنّه يبدأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الركعة الثّانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الرّكعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثمّ يقرأ في الرّكعة الثّانية بقل هو الله أحد.

٦٨٢٤-٤ (الكافي-٣:٣١٤) أبو داود، عن عليّ بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة الأوّابين

١. و أورده في (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٣) بهذا السند أيضاً.

الخمسون كلّها بقل هو الله أحد».

بيـــان:

قد مضى أنّ صلاة الزّوال تسمّى بصلاة الأوّابين والمستفاد من هذا الحديث أنّ مجموع الخمسين فرائضها ونوافلها تسمّى بهذا الاسم.

ولعلّ المراد بالأوّابين الّذين يصلّون الخمسين فانّ من يصلّي الزّوال يبعد أن لا يصلّي البواقي، والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعةٍ من الخمسين أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الرّكعتين أو الرّكعات.

و يحتمل أن يكون المراد أنّ الأوّابين يقرأون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد.

٦٨٢٥-٥ (الكافي-٣:٣١٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر: كم أقرأ في الزّوال؟ فقال «ثمانين اية» فخرج الرّجل فقال «يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألني عن شيْ فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره، هذا الّذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يابا هارون إنّ الحمد سبع ايات وقل هو الله أحد ثلاث ايات فهذه عشر ايات والزّوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية».

٦٨٢٦-٦ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد[1] عن محسن الميثمي، عن أبي عبدالله

١. أبوداود هذا غير أبي داود المذكور انفاً وهذا اسمه سليمان بن سفيان بن السمت المسترقّ بضم الميم واسكان السّين المهملة وفتح التاء والمثناة الفوقانية وكسر الرّاء وتشديد القاف كان يسمّى المنشد ثقة قيل إنّما سمّى ـــه

عليه السّلام قال «تقرأ في صلاة الزّوال في الرّكعة الأُولى الْحَمْد. وقل هو الله أحد. وفي الركعة الثّانية الْحَمْد وقل يا أيّها الكافرون. وفي الرّكعة الثّالثة الْحَمْد وقل هو الله أحد واية الكرسي. وفي الرّكعة الرّابعة الْحَمْد وقل هو الله أحد واخر البقرة (امَنَ الرَّسُولُ) إلى اخرها، وفي الرّكعة الخامسة الحَمْد وقل هو الله أحد والخمس أيات من آل عمران (اِنَّ في خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالْاَرْضِ) إلى قوله (اِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعادَ)[1].

وفي الرّكعة السّادسة الحَمْد وقل هو الله أحد وثلاث ايات السّخرة (اِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذی خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالْاَرْضَ)– إلى قوله (اِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَريبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ)[2] وفي الرّكعة السّابعة الحَمْد وقل هو الله أحد والأيات من سورة الأنعام (وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ) إلى قوله (وَهُوَ اللَّطيفُ الْخَبيرُ)[3] وفي الرّكعة الثّامنة الحَمْد وقل هو الله أحد واخر سورة الحشر من قوله (لَوْ اَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْانَ عَلىٰ جَبَلٍ)[4] إلى اخرها، فاذا فرغت قلت: اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النّار سبع مرّات».

٦٨٢٧-٧ (التهذيب-٢:٢٩٥ رقم ١١٩٠) أحمد، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّد بن أبي طلحة، عن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السّلام

المسترق لانّه كان راوية لشعر السيد الحميري وكان يسترق النّاس بشعره أي يرقّ على أفئدتهم وكانوا يستخفّونه لذلك «عهد».

١. آل عمران/١٩٠–١٩٤.

٢. الأعراف/٥٤-٥٦.

٣. الأنعام/١٠٠-١٠٣.

٤. الحشر/٢١.

انّه كان يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

٦٨٢٨-٨ (التهذيب-٢:١١٦ رقم ٤٣٣) ابن عيسى، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يقرأ الحديث.

٦٨٢٩-٩ (التهذيب-٢:٣٣٤ رقم ١٣٧٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد، عن كامل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استفتحت صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوّذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة».

٦٨٣٠-١٠ (الفقيه-١:٤٨٥ رقم ١٤٠٠ - التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٧٠) روي أنّ من قرأ في الرّكعتين الأُوليين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفر له.

٦٨٣١-١١ (الكافي-٣:٤٤٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً قال «بقل هو الله أحد» قلت: في ثلاثهنّ قال «نعم».

٦٨٣٢-١٢ (الفقيه-١:٤٨٥ رقم ١٤٠١) روي أنّ من قرأ في الوتر بالمعوّذتين وقل هو الله أحد قيل له اَبْشِر يا عَبْدَالله فقد قَبِلَ الله وِتْرَكَ .

٦٨٣٣-١٣ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن القراءة في الوتر وقلت إنّ بعضاً روى

قل هو الله أحد في الثّلاث وبعضاً روى المعوّذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال «إعمل بالمعوّذتين وقل هو اللّه أحد».

١٤-٦٨٣٤ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٢) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القران، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه».

بيـــان:

قد يقال أنّ الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القران أنّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التّحقيق إلى ثلاثة معانٍ معرفة الله. و معرفة السّعادة والشّقاوة الأُخرويتين. والعلم ما يوصل إلى السّعادة. ويبعد عن الشّقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأوّل وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصّمدية ونفي الأصل والفرع والكفو. وكما سمّيت الفاتحة أُمّ القران لاشتمالها على تلك الأُصول الثلاثة عادلّت هذه السّورة ثلث القران لاشتمالها على واحد منها.

١٥-٦٨٣٥ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٨١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال «كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله أحد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربّي».

١٦-٦٨٣٦ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن أبي مسعود الطّائي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقرأ في اخر صلاة اللّيل هل أتى على الانسان» قال علي بن النعمان: قال الحارث سمعته وهو يقول «قل هو الله أحد ثلث القران. وقل يا أيّها الكافرون تعدل ربعه. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القران كلّه».

١٧-٦٨٣٧ (**التهذيب** - ٢:٣٣٧ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ عليه السّلام يوتر بتسع سور».

بيان:

لعلّ المراد أنّه صلوات الله عليه كان يقرأ في كلّ من الثلاث بكلّ من الثّلاث.

١٨-٦٨٣٨ (**التهذيب** - ٢:١٣٦ رقم ٥٢٩) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورة أحببت» وقال «أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٩-٦٨٣٩ (**التهذيب** - ٢:٩٦ رقم ٣٥٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي جعفر محمّد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٠-٦٨٤٠ (الكافي-٣:٤٥٥) أحمدبن عبدالله، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل المستعجل ما الّذي يجزيه في النّافلة؟ قال «ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود».

-٩٠-

باب الرجوع من سورة إلى أخرى

١-٦٨٤١ (الكافي-٣١٧:٣-التهذيب-١٩٠:٢ رقم ٧٥٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يقوم في الصّلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، فقال «يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».[١]

٢-٦٨٤٢ (التهذيب-١٩٠:٢ رقم ٧٥٣) ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال «لا بأس ومن افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلّا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيّها الكافرون».

٣-٦٨٤٣ (التهذيب-٢٤٢:٣ رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أراد أن

١. وأورده في (التهذيب ٢٩٠:٢ رقم ١١٦٦) مرّة أخرى أيضاً بهذا السند.

يقرأ في سورة فـأخذ في أُخرى قـال «فليرجع الى السّورة الأُولى إلّا أن يقـرأ بقل هو الله أحد».

٦٨٤٤-٤ (التهـذيب-٢: ٢٩٣ رقـم ١١٨٠) الحسين، عـن ابـن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيـدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة، فيقرأ غيرها فقال له «أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها».

بيـــان:

ينبغي تـقييد هذا الخبر بما في الأخبار السّابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الأخبار إن شاء الله.

-٩١-

باب تكرير السورة وتبعيضها

١-٦٨٤٥ (الكافي-٢:٦٣٢) القمّيّ وغيره، عن الكوفيّ، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القران إلّا سور يسيرة، فيقوم من اللّيل، فينفد ما معه من القران أيُعيد ما قرأ؟ قال «لا بأس».

٢-٦٨٤٦ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه قال «إذا أحسن غيرها فلا يفعل و إن لم يحسن غيرها، فلا بأس».

٣-٦٨٤٧ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦٢) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحسن بن السّريّ[1] عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيقرأ الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من

١. في نسخ الاستبصار الّتي عندنا - الحسن بن السّندي مكان ابن السّريّ وهو من الأغلاط والصّواب ما في التهذيب ولذا اعتمد عليه الوالد الاستاذ أدام الله إحسانه «عهد».

الفريضة؟ فقال «لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث ايات».

بيـــان:

ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولا سيّما الثّاني كما يشعر به اخره وفي التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التبعيض مع أنّ في الأخبار الآتية ماهو نصّ في الجواز.

٦٨٤٨-٤ (التهـذيب-٢:٢٩٥ رقم ١١٩١) أحمد، عن البرقي، عـن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الـرّضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحَمْد و نصف سورة هـل يجزيه في الثّانية أن لا يـقرأ الحمد و يـقرأ ما بقي مـن السّورة؟ فقال «يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السّورة».

٦٨٤٩-٥ (التهـذيب-٢:٧٣ رقـم ٢٧١) سعد، عـن الحسين، عن فضـالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته هل تقسم السّورة في ركعتين؟ فقال «نعم اقسمها كيف شئت».

٦٨٥٠-٦ (التهـذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٢) سعـد، عن محمـدبـن عيسى، عن ياسين الـبصري، عـن حريـز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عـليـه السّلام انّه سئل عن السّورة أيصلّي الـرّجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال «نعم، إذا كانت ستّ ايات قرأ بالنّصف منها في الرّكعة الأُولى والنّصف الأخر في الرّكعة الثّانية».

بيـــان:

«أيصلّي الرّجل» أي يقرأها في صلاته.

٦٨٥١-٧ (**التهذيب**-٢:٢٩٤رقم١١٨٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن الهاشمي قال: صلّى بنا أبوعبدالله أو أبوجعفر عليهما السّلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال «أما إنّي إنّما أردت أن أُعلّمكم».

بيــان:

لعلّ المراد به تعليم جواز التبعيض و إن كان خلاف الأفضل وكأنّ صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التّقية لأنّه حمل سابقه على التّقيّة مستدلاًّ به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال و يأتي في الباب الآتي أيضاً ما يدلّ على جواز التبعيض و ما يدلّ على كراهته.

-٩٢-

باب القران بين السورتين

٦٨٥٢-١ (**الكافي**-٣١٤:٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(**التهذيب**-٧٠:٢ رقم ٢٥٨) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان

(**التهذيب**-٧٢:٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النافلة، فلا بأس».

٦٨٥٣-٢ (**الكافي**-٣١٤:٣) القمّيّ، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر».[1]

٦٨٥٤-٣ (**التهذيب**-٧٠:٢ رقم ٢٥٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. و أورده في (التهذيب ٦٩:٢ رقم ٢٥٣) بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة، فقال «لا لكلّ سورة ركعة».

٦٨٥٥-٤ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة فقال «إنّ لكلّ سورة حقاً فأعْطها حقّها من الرّكوع والسّجود» قلت: فيقطع السّورة فقال «لا بأس».

بيـان:

حقّ السورة من الرّكوع والسّجود أن يأتي بها بعد الفراغ عنها، فاذا قرن بين السّورتين لم يعط حقّ الأُولى منها واخر هذا الخبر نصّ في جواز التبعيض، فيحمل النّهي على الكراهة كما يأتي التّصريح بها.

٦٨٥٦-٥ (التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن القروي[1] عن أبان، عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال «نعم» قلت: أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود؟ فقال «ذلك في الفريضة فأمّا النّافلة، فليس به بأس».

٦٨٥٧-٦ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمّدبن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة اللّيل بالسّورتين

١. في المخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا أورد الغروي بالغين المعجمة وأورده جامع الرواة بالقاف في ج ١ ص ٥٢ بعنوان أحمدبن عبدالله القروي و ج ٢ ص ٤٤٩ باب الألقاب وأشار في الموضعين الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والثّلاث؟ فقال «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسّورتين والثّلاث وما كان من صلاة النّهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة».

٧-٦٨٥٨ (**التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧٠**) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تجمع في النّافلة من السّور ما شئت».

٨-٦٨٥٩ (**التهذيب-٢:٧٢ رقم ٢٦٦**) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الشّحّام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى و آلَمْ نشرح في ركعة.

٩-٦٨٦٠ (**التهذيب-٢:٧٢ رقم ٢٦٤**) ابن محبوب[١] عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الشّحّام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام فقرأ بنا بالضّحى وآلَم نشرح.

بيـــان:

حمله في التهذيبين على أنه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال: لأنّه لا يجوز قراءتهما إلّا في ركعة.

و قال في الاستبصار: لأنّ هاتين السّورتين سورة واحدة عند ال محمّد عليهم السّلام و ينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الفرائض.

وقال في الفقيه: موسّعٌ عليك أيّ السّور قرأت في فرائضك إلّا أربع سور وهي

سورة الضّحىٰ و اَلَمْ نشرح لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولإيلاف وألم تر كيف لأنّهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة الضّحىٰ و اَلَم نشرح في ركعة ولإيلاف وأَلَمْ تَرَ كَيفَ في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الأربع السّور في ركعة فريضة ولا تقرننّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ماشئت.

أقول: لعلّ الشيخين طاب ثراهما إنّما استفادا ما قالاه من حديث اخر و أمّا أمثال هذه الأخبار فلا دلالة في شئ منها على التّوحيد ولا على سقوط البسملة.

روي في مجمع البيان عن العيّاشي باسناده عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجمع سورتين في ركعة واحدة إلّا الضُّحىٰ و اَلَمْ نَشْرَح و اَلَمْ تَرَ كَيْفَ ولإيلاف قريش» وهذا يدلّ على التعدّد، و عن أبي العبّاس، عن أحدهما عليهما السّلام قال «اَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَل رَبُّكَ ولإيلاف قُرَيْش سورة واحدة».

وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا إنّما يدلّ على وحدة الأخيرتين دون الأُوليين.

٦٨٦١ - ١٠ (التهذيب - ٢:٧٢ رقم ٢٦٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الشّحّام قال: صلّى أبوعبدالله عليه السّلام فقرأ في الأُولى والضُّحىٰ وفي الثانية اَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ .

بيـــان:

حمله في التهذيبين على قراءتها في النّافلة.

٦٨٦٢ - ١١ (التهذيب - ٢:٢٩٦ رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السّورتين في

المكتوبة والنّافلة قال «لا بأس» وعن تبعيض السّورة قال «أكره ولا بأس به في النّافلة».

بيـــان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان إحداهما الحمد ولا يخفى بعده والصّواب أن يقال بجواز الأمرين و إن كان خلاف الأُولى كما في الاستبصار.

-٩٣-

باب قراءة العزائم في الفريضة

٦٨٦٣-١ (الكافي-٣:٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فانّ السّجود زيادة في المكتوبة».

بيــان:

سيأتي تفسير العزائم وسجدات التّلاوة وأحكامها في أبواب القرآن وفضائله من هذا الجزء إن شاء الله.

٦٨٦٤-٢ (الكافي-٣:٣١٨-التهذيب-٢:٢٩١ رقم ١١٦٧) الخمسة[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في اخر السّورة قال «يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع و يسجد».

١. اسناده في الاستبصار هكذا: الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، عن الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عهد».

٦٨٦٥-٣ (الكافي-٣:٣١٨) القميّ، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم رَبّك الّذي خَلَق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة».

٦٨٦٦-٤ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «من قرأ اِقرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ، فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام، فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع» قال «و ان ابتليت بها مع امام لا يسجد، فيجزيك الإيماء والرّكوع. ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوّع».

٦٨٦٧-٥ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٣) أحمد، عن محمّدبن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام انّه قال «إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها».

بيان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يتمكّن معهم من السّجود.

٦٨ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

٦٨٦٩-٧ (التهذيب-٢: ٢٩٣ رقم ١١٧٧) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال «إذا بلغ موضع السّجدة فلا يقرأها و إن أحبّ أن يرجع، فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السّجدة، فيرجع إلى غيرها».

وعن الرّجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم، فيصلّي لنفسه و ربّما قرأوا آيةً من العزائم، فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال «لا يسجد».

٦٨٧٠-٨ (التهذيب-٢: ٢٩٣ رقم ١١٧٨) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن إمام قوم قرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال «يقدّم غيره، فيتشهّد و يسجد و ينصرف هو وقد تمّت صلاتهم».

بيـــان:

العائد في يتشهّد و يسجد إمّا راجع إلى الامام و تشهّده توطئة و تمهيد لسجوده للتّلاوة محدثاً، و إمّا راجع إلى الغير، والمراد أنّه إنّما يسجد للتّلاوة بعد فراغه من التّشهد وكذلك القوم.

-٩٤-

باب الجهر والإخفات

٦٨٧١-١ (الكافي-٣:٣١٥) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها)[1] قال «المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً».

٦٨٧٢-٢ (الكافي-٣:٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام على الإمام أن يُسمع مَن خلفه و إن كثروا فقال «ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها)».[2]

٦٨٧٣-٣ (الكافي-٣:٣١٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة و ابن بكير، عن

١، ٢. الاسراء/١١٠.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يكتب من القران والدّعاء إلّا ما أسمع نفسه». [١]

٤-٦٨٧٤ (الكافي - ٣: ٣١٥) القمّيّ، عن

(التهذيب - ٢: ٩٧ رقم ٣٦٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس».

٥-٦٨٧٥ (التهذيب - ٢: ٩٧ رقم ٣٦٥) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً».

بيـــان:

«اللّهوات» جمع اللّهات وهي اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع اللّسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.

حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر السّابق.

٦-٦٨٧٦ (الكافي - ٣: ٣١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن السّراد

(التهذيب - ٢: ٩٧ رقم ٣٦٤) محمد بن أحمد، عن العبّاس بن

١. وفي (التهذيب - ٢: ٩٧ رقم ٣٦٣) أيضاً بهذا السّند.

معروف، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة».[١-٢]

٦٨٧٧-٧ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السنّة في صلاة النّهار بالإخفات والسّنة في صلاة اللّيل بالإجهار».

بيـان:

يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محلّه.

٦٨٧٨-٨ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٦٠) عنه، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنّهار؟ قال «نعم».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الرّخصة والجواز.

٦٨٧٩-٩ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عمّه أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقوم من اخر اللّيل و يرفع صوته بالقران فقال «ينبغي للرّجل إذا صلّى في اللّيل أن يسمع

١. و أورده في التهذيب-٢:٢٢٩ رقم ٩٠٣ بسند آخر.

٢. و أورده في الفقيه-١:٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣.

أهله لكي يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك».

١٠-٦٨٨٠ (**التهذيب**-٢:٩٧ رقم ٣٦٢) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه إذا صلّى يقرأ في الأُولين من صلاته الظّهر سرّاً و يسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأُولين من صلاة العصر سرّاً و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء وكان يقول أوّل صلاة أحدكم الرّكوع».

بيــان:

لعلّ قوله عليه السّلام-على نحو في الموضعين متعلّق بيسبّح دون يقرأ ومعنى اخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلّياً إلّا بعد الرّكوع.

١١-٦٨٨١ (**الكافي**-٣:٤٢٥) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهربالقراءة؟فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[١]

١٢-٦٨٨٢ (**التهذيب**-٣:١٤ رقم ٥٠) سعد، عن الزيّات، عن جعفربن بشير، عن

(**الفقيه**-١:٤١٨ رقم ١١٣٣) حمّادبن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات

١. و أورده في التهذيب-٣:١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

أيجهر فيهابالقراءة؟قال «نعم، والقنوت في الثّانية».

٦٨٨٣-١٣ (التهذيب-٣: ١٥ رقم ٥١) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لنا «صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغيرخطبة واجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر فقال «اجهروا بها».

٦٨٨٤-١٤ (التهذيب-٣: ١٥ رقم ٥٢) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله الأرّجانيّ[1]، عن محمّد بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة في السّفر قال «تصلّيها في السّفر ركعتين والقراءة فيها جهراً».

٦٨٨٥-١٥ (التهذيب-٣: ١٥ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر فقال «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ولا يجهر الامام إنّما يجهر إذا كانت خطبة».

٦٨٨٦-١٦ (التهذيب-٣: ١٥ رقم ٥٤) الحسين، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته الحديث إلّا أنّه قال «ولا يجهر الامام فيها بالقراءة».

بيــان:

حملها في التهذيبين على التّقية والخوف.

١. ارّجان: بفتح الهمزة والرّاء مشدّدة وبعد الجيم ألف وربما جاء في الشعر بتخفيف الرّاء بلد بفارس «معيار اللغة». والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٤٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وفي الفقيه جعل الإخفات الأصل إذا صلاّها وحده أربعاً وجعل الجهر رخصة، قال: و إذا صلاّها جماعة جهر و إن كان في السّفر و إن أنكر عليه.

٦٨٨٧-١٧ (التهذيب-٢:١٦٢ رقم ٦٣٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال «إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل».

بيـان:

يعني هل عليه بأس اذا لم يجهر، قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامّة لأنّهم الذين يخيّرون في ذلك.

٦٨٨٨-١٨ (الفقيه-١:٣٤٤ رقم ١٠٠٣-التهذيب-٢:١٦٢ رقم ٦٣٥) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيئ عليه وقد تمّت صلاته».

٦٨٨٩-١٩ (التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٢) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ قال «إن شاء جهر و إن شاء فلم يجهر».

٦٨٩٠-٢٠ (التهذيب-٢:١٠٢ رقم ٣٨٥) ابن محبوب، عن العبيدي،

عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، الحديث.

٦٨٩١ - ٢١ (**الفقيه** - ١:٣١٨ رقم ٩٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «القنوت كلّه جهار».

-٩٥-

باب سائر أحكام القراءة

٦٨٩٢-١ (**الكافي** -٣١٦:٣ -**التهذيب**- ٢٩٠:٢ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يصلّي في موضع، ثمّ يريد أن يتقدّم قال «يكف عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمّ يقرأ».

بيـــان:

وذلك لاشتراط القيام والثّبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن.

٦٨٩٣-٢ (**الكافي**-٣١٦:٣) محمّد، عن الأربعة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط قال «يفتح عليه من خلفه».

٦٨٩٤-٣ (**التهذيب**-٢٩٥:٢ رقم ١١٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر فيمن غلط أو نسي في باب السّهو في القراءة إن شاء الله.

٦٨٩٥ - ٤ (التهذيب - ٢:٢٩٧ ذيل رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل، اذا قرأ والشَّمْسِ وَضُحيٰها، فيختمها يقول صدق الله وصدق رسوله، والرّجل إذا قرأ (آللّهُ خَيْرٌ أمّا يُشْرِكُونَ)[1] يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، واذا قرأ (ثُمَّ الّذينَ كَفَروا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[2] يقول: كذب العادلون بالله، والرّجل إذا قرأ (اَلْحَمْدُ لِلّهِ الّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبيراً)[3] يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» قلت: فان لم يقل الرّجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال «ليس عليه شئ».

٦٨٩٦ - ٥ (التهذيب - ٢:١٢٤ رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ[4]، عن عبدالله بن البرقي و أبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النّار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار. و إذا مرّ بيا أيّها النّاس و يا أيّها الّذين امنوا يقول لبّيك ربّنا».

١. النّمل/٥٩.

٢. الأنعام/١.

٣. الإسراء/١١١.

٤. لعلّ المراد بالحسن بن علي - ابن يقطين - و يحتمل - ابن زياد الوشّاء وكذا ابن فضّال التّيملي وغير هؤلاء ممّن يصلح وقوعه في هذه الطّبقة. وأمّا عبدالله فلا يبعد كونه ابن محمد المزني بسقوط لفظة محمد وتبديل كلمة النسبة بالبرقي و يؤيده إيراد شيخنا الشّهيد رحمه الله هذه الرّواية بعينها في كتابه الذّكرى بهذه العبارة: وروى عبدالله المزني مرسلاً عن الصادق عليه السّلام. والظاهر أنّ المراد بأبي أحمد محمد بن أبي عمير «عهد».

بيـــان:

هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف و بيان الحروف كذا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام وهل يكفي في هذا السّؤال والتعوّذ والقول حديث النّفس أم لابدّ من إجرائها على اللّسان وجهان ولا بأس بترديد كلمة أو اية مراراً للتدبّر فيها، فقد روى العيّاشي في تفسيره عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ما لا أُحصي و أنا أُصلّي خلفه يقرأ اِهْدِنَا الصِّراطَ المستقيم.

و رُوّينا عنه عليه السّلام أيضاً أنّه سُئل عن حالةٍ لحقته في الصّلاة حتى خرّ مغشيّاً عليه، فقال: ما زلت أُردّد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلّم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته.

و يأتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القران إن شاءالله تعالى.

٦٨٩٧-٦ (**التهذيب**-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٤) ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الرّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريباً منه؟

قال «لا بأس بذلك».

٦٨٩٨-٧ (**التهذيب**-٢:٢٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النّفس الواحد قال «إن شاء قرأ في نفس و إن شاء غيره».

٨-٦٨٩٩ (الكافي - ٢:٦١٦) حميد، عن الحسن بن محمّد الأسديّ، عن الميثميّ، عن أبان، عن محمّدبن الفضيل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام

(الكافي - ٣:٣١٤) محمّد باسناده عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد».

٩-٦٩٠٠ (التهذيب - ٢:٢٩٧ رقم ١١٩٦) محمّدبن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اختلفا في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكتب إلى أُبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أُمّ القران و إذا فرغ من السّورة».

١٠-٦٩٠١ (الكافي - ٣:٣١٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبية الأخرس وتشهّده و قراءته للقران في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته باصبعه».

-٩٦-

باب الرّكوع والذّكر فيه وبعده

١-٦٩٠٢ (الكافي -٣١٩:٣) الأربعة، عن زرارة ومحمّد، عن ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب، الله أكبر، ثمّ اركع وقل: اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت، و بك امنت وعليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي وبصري و شعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده -ثلاث مرّات - في ترتيل.

و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: سمع الله لمن حمده، و أنت منتصب قائم الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتّكبير وتخرّ ساجداً».[١]

١. و أورده في (التهذيب -٧٧:٢ رقم ٢٨٩) أيضاً.

بيـــان:

«و ما أقلّته قدماي» بتشديد اللاّم أي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

و «الاستنكاف» معناه بالفارسية ننك داشتن.

و «الاستكبار» طلب الكبر من غير استحقاق.

و «الاستحسار» بالحاء والسّين المهملتين التّعَبُ والمراد أنّي لا أجد من الرّكوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقّة بل أجد لذّة وراحة.

ومعنى «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أُنزّه ربّي العظيم عمّا لا يليق بعزّ شأنه تنزيهاً وأنا مُتَلَبِّسٌ بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادتِهِ كأنّ المصلّي لمّا أُسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّح[1] بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارَكَ ذلك بقوله «وأنا متلبّسٌ بحمده على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته» وسبحان مصدر كغفران ومعناه التّنزيه و «بلّع» بالعين المهملة أي ألقم و «سمع» في سمع الله مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو الشّكر أو الاصغاء ولهذا عُدِّيَ باللاّم وينبغي أن يقصد المصلّي به الدّعاء لا مجرّد الثّناء.

وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض ألفاظ دعاء الرّكوع ودعاء السّجود إلّا أنّه لم يسندهما إلى رواية ولهذا لم نتعرّض لها.

٦٩٠٣-٢ (**الكافي -٣:٣٢٠ -التهذيب-٢:٢٩٧** رقم ١١٩٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا أردتَ أن تركع وتسجد، فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد».

١. بجح به: فرح به.

٣-٦٩٠٤ **(الكافي-٣:٣٢٠)** الحسين‌بن محمد، عن عبدالله‌بن عامر، عن عليّ‌بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه‌السّلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلِّ مَن رأيتُهُ يركع، فكان إذا ركع جَنّح بيديه.

٤-٦٩٠٥ **(الكافي-٣:٣٢١)** محمّد، عن أحمد، عن السّنديّ‌بن الرّبيع، عن سعيد‌بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه‌السّلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً «مَن أتمّ ركوعه لم تدخله وحشةٌ في القبر».

٥-٦٩٠٦ **(الكافي-٣:٣٢١)** القميّ، عن محمّد‌بن أحمد، عن يعقوب‌بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ‌بن عقبة قال: رآني أبوالحسن عليه‌السّلام بالمدينة وأنا أُصلّي وأنكُسُ برأسي و أتَمَدَّدُ في ركوعي فأرْسَلَ إليّ «لا تفعل».

٦-٦٩٠٧ **(الكافي-٣:٣٢٠)** القميّ، عن محمّد‌بن أحمد[1] عن

(التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٠) الحسين، عن القاسم‌بن محمّد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «إذا رفعتَ رأسك من الرّكوع فأقم صُلْبَكَ فانّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

٧-٦٩٠٨ **(الكافي-٣:٣٢٠)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام «مَنْ لَم يُقِمْ صُلْبَهُ في الصّلاة فلا صلاة له».

١. في الكافي المطبوع أحمد‌بن محمد مكان محمد‌بن أحمد.

٦٩٠٩-٨ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع. و إذا رفع رأسه من الرّكوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السّجود و إذا أراد أن يَسْجُدَ الثّانية.

٦٩١٠-٩ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٨٠) ابن محبوب، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسَهُ من ركوع أو سجود قال «هي العبوديّة».

٦٩١١-١٠ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨١) عنه، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «رَفْعُكَ يَدَيْكَ في الصّلاة زينتها».

٦٩١٢-١١ (التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المنقريّ، عن موسى بن أيّوب الغافقيّ، عن عمّهِ أياس بن عامر الغافقيّ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إجعلوها في ركوعكم» فلمّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2] قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اجعلوها في سجودكم».

٦٩١٣-١٢ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨٢) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الواقعة/٧٤ و ٩٦ والحاقّة/٥٢.

٢. الأعلى/١.

الحسين و محمّدبن خالد البرقي والعبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التسبيح في الرّكوع والسّجود فقال «تقول في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحةٌ والسنّة ثلاث والفضل في سبع».

٦٩١٤-١٣ (**التهذيب-٢**:٧٦ رقم ٢٨٣) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الرّكوع والسّجود فقال «ثلاث تسبيحات في ترسّل و واحدة تامّة تجزي».

بيــان:

أُريد بثلاث تسبيحات في ترسّل أن يقول سبحان الله ثلاث مرّات في تأنٍّ وتثبّت وبواحدة تامّة أن يقول سبحان ربّي العظيم وبحمده في الرّكوع وسبحان ربّي الأعلى وبحمده في السّجود.

٦٩١٥-١٤ (**التهذيب-٢**:٧٦ رقم ٢٨٤) عنه، عن النّخعي، عن محمّدبن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّكوع والسّجود كم يُجزي فيه من التّسبيح؟ فقال «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ منَ الأرض».

بيــان:

الظّاهر أنّ المراد بالتسبيح سبحان الله و يحتمل التّام ولعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم

وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهَوِيّ أو الرّفع فلابدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة.

١٥-٦٩١٦ (**التهذيب**-٢: ٧٦ رقم ٢٨٥) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال «ثلاث وتجزيه واحدة».

١٦-٦٩١٧ (**التهذيب**-٢: ٧٧ رقم ٢٨٦) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن التميميّ، عن مِسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبح، سبح، سبح».

بيــان:

كأنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثاً في ركوعهم وسجودهم وهي إمّا بالضّمّ مخفّف سبحان بحذف المزيدتين وإمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله.

١٧-٦٩١٨ (**التهذيب**-٢: ٧٧ رقم ٢٨٧) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ فقال «نعم، قول الله عزّوجلّ ﴿يٰآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾»[1].

١. الحج/٧٧.

فقلت: كيف حَدُّ الرّكوع والسّجود؟ فقال «أمّا مايجزيك من الرّكوع فثلاث تسبيحات، تقول سبحان اللّهِ سبحان اللّهِ ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطوّل الرّكوعَ والسّجودَ فليُطَوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدّعاء والتّضرع فانّ أقرب مايكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الامام فانّه إذا قام بالنّاس، فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فانّ في النّاس الضّعيف ومن له الحاجة، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى بالنّاس خفّ بهم».

٦٩١٩-١٨ (التهذيب-٢:٧٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخفّ مايكون من التّسبيح في الصّلاة قال «ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٦٩٢٠-١٩ (التهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٧) الحسين، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجزي الرّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ».

٦٩٢١-٢٠ (التهذيب-٢:٨٠ رقم ٢٩٩) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى مايجزي من التّسبيح في الرّكوع والسّجود؟ فقال «ثلاث تسبيحات».

٦٩٢٢-٢١ (الكافي-٣:٣٢٩) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٨٠ رقم ٣٠٠) ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن عثمان‌بن عبدالملك، عن الحضرمي قال: قال أبوجعفر عليه‌السّلام «تدري أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟» قلت: لا، قال «تسبّح في الرّكوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[1].

بيـــان:

حمله في التّهذيب على تركه متعمّداً دون ما إذا سها أو نسي.

٦٩٢٣-٢٢ **(الكافي-٣:٣٢٩)** الحسين‌بن محمّد، عن عبدالله‌بن عامر، عن عليّ‌بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن أحمدبن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبان‌بن تغلب

(التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٥) أحمد، عن أحمدبن عمر، عن أبان قال: دخلت على أبي عبدالله عليه‌السّلام وهويصلّي، فعددت له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة.

٦٩٢٤-٢٣ **(الكافي-٣:٣٢٩)** محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٠ رقم ١٢١٠) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة‌بن حمران والصّيقل قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه‌السّلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي

١. وأورده مرة أُخرى في (التهذيب-٢:١٥٧ رقم ٦١٥) بهذا السند أيضاً.

العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الرّكوع والسّجود

(الكافي) سواء.

بيــان:

قال في الكافي: دلّ هذا على أنّه عليه السّلام علّم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روى أنّ الفضل للامام أن يخفف و يصلّي بصلاة أضعف القوم ومثله قال في التّهذيبين.

٦٩٢٥ - ٢٤ **(الكافي - ٣: ٣٢٩)** عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله» قال: قلت: يجزيني في الرّكوع والسّجود أن أقول مكان التّسبيح لآ إله إلّا الله. والحمدلله. والله أكبر؟ قال «نعم كلّ ذا ذكرُ الله» قال: قلت: الحمدلله ولآ إله إلّا الله قد عرفناهما، فما تفسّر سبحان الله؟ قال «أَنَفَةٌ لله، ألا ترى أنّ الرجل إذا أعجب من الشيّ قال سبحان الله».

بيــان:

«الأنفة» الاستنكاف يقال أنف من الشيّ يأنف أنفاً وأَنَفَةً إذا كرهه وشرفت نفسه عنه وأراد به هاهنا الحميّة من الغيرة والغضب ممّا لا يرتضيه الله سبحانه.

٦٩٢٦ - ٢٥ **(الكافي - ٣: ٣٢١)** محمّد، عن الزّيات

(التهذيب - ٣٠٢:٢ رقم ١٢١٨) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته يجزي عنّي أن أقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لآ إله إلاّ الله

(التهذيب) والحمدلله

(ش) والله أكبر؟ فقال «نعم،

(التهذيب) كلّ هذا ذكر الله».

٦٩٢٧-٢٦ (التهذيب - ٣٠٢:٢ رقم ١٢١٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله مع الزّيادتين.

٦٩٢٨-٢٧ (الكافي - ٣٢٩:٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أدنى ما يجزي للمريض من التّسبيح في الرّكوع والسّجود؟ قال «تسبيحة واحدة».

-٩٧-

باب السّجدتين والذّكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما

٦٩٢٩-١ (الكافي-٣: ٣٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سَجَدتُ وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات، فاذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين: اللّهمّ اغفرلي وارحمني وأجرْني وادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين».[1]

٦٩٣٠-٢ (الكافي-٣: ٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن الحذّاء قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول وهو ساجد «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثمّ قال في الثّانية «أسالك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا كفيتني مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة»

وقال في الثالثة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا

١. وفي (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٥) بهذا السند أيضاً.

غفرت لي الكثير من الذّنوب والقليل وقبلت منّي (من-خ ل) عملي اليسير»[١] ثمّ قال في الرابعة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمّد وآله».

بيــان:

«إلّا بدّلت» كأنّه استثناء من مقدّر نحو ولا أسألك أو ولا أرضى عنك و يسر المحاسبة أن يسامح فيها، ولمّا بمعنى إلّا كقوله تعالى (لَمّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) و «سفعات النّار» آثارها وعلاماتها من تغيّر الألوان الى السّواد ونحوها.

٣-٦٩٣١ (الكافي-٣:٣٢١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر يعني بُروكَهُ».[٢]

بيــان:

كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل وضبطه أهل اللّغه من باب التّفعيل.

قال في النّهاية فيه: أنّه كان إذا سجد خوّى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّى مابين ذلك ومنه حديث عليّ عليه السّلام «إذا سجد الرّجل فليخوّ و إذا سجدت المرأة فلتحتفز».[٣]

١. وقبلت منّي اليسير-خ ل كذا بهامش الأصل.

٢. و في (التهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٦) بهذا السند أيضاً.

٣. الاحتفاز والتّحفّز باهمال الحاء و إعجام الزّاي التّضامّ في السجود والجلوس يقال احتفز وتحفّز إذا تضامّ في سجوده وجلوسه «عهد».

وفي القاموس، خوّى في سجوده تخوية تجافى وفرّج مابين عضديه وجنبيه.

وفي الفقيه: و يكون سجودك كما يخوّى البعير الضّامر عند بروكه وتكون شبه المعلّق لايكون شيئ من جسدك على شيئ منه.

٦٩٣٢ـ ٤ (**الكافي ـ ٣:٣٢٢**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يَعُدُّ التسبيح، ثمّ رفع رأسه.

٦٩٣٣ـ ٥ (**التهذيب ـ ٢:٧٨ رقم ٢٩١**) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

٦٩٣٤ـ ٦ (**التهذيب ـ ٢:٧٨ رقم ٢٩٢**) عنه، عن الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصّلاة فقال «نعم».

٦٩٣٥ـ ٧ (**التهذيب ـ ٢:٧٨ رقم ٢٩٣**) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سُئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال «نعم يعني في الصّلاة».

٦٩٣٦ـ ٨ (**التهذيب ـ ٢:٧٨ رقم ٢٩٤**) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس إذا صلّى

الرّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه».

٦٩٣٧-٩ (التهذيب-٢: ٣٠٠ رقم ١٢١١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل إذا ركع، ثمّ رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال «لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على الضّرورة ومن لا يتمكّن والأولى أن يحملا على الرّخصة والجواز.

٦٩٣٨-١٠ (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٨) عنه، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبزاريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد لا تعجل بهنّ».

٦٩٣٩-١١ (الكافي-٨: ١٤٣ رقم ١١١) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يتخلّل ببساتين الكوفة، فانتهى إلى نخلة، فتوضّأ عندها، ثمّ ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثمّ استند إلى النّخلة، فدعا بدعوات، ثمّ قال «يا حفص؛ إنّها والله النّخلة الّتي قال الله تعالى لمريم عليها السّلام ﴿وَهُزّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[1]».

١. مريم/٢٥.

بيـــان:

قد مضـى قدر التّسبيح في السّجود وكم يجزي وكم يستحبّ منه في الباب السّابق، وأمّا كون نخلة مريم عليها السّلام بحوالي الكوفة مع أنّها كانت بالشّام وكانت تتعبّد ببيت المقدس، فلا استبعاد فيه لأنّ الأرض تطوى للأولياء.

روى الثّمالي، عن السّجاد عليه السّلام في قوله تعالى (**فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً**)[1] قال «خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السّلام، ثمّ رجعت من ليلتها».

٦٩٤٠ - ١٢ (**الكافي - ٣:٣٣٣**) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرّأس إلى الحاجبين موضع السّجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم ومقدار طرف الأنملة».

٦٩٤١ - ١٣ (**التهذيب - ٢:٨٥ رقم ٣١٣**) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن حدّ السّجود قال «مابين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب ماوضعت منه أجزأك».

٦٩٤٢ - ١٤ (**التهذيب - ٢:٨٥ رقم ٣١٤**) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن

(**الفقيه - ١:٢٧١ رقم ٨٣٧**) زرارة، عن

١. مريم/٢٢.

(التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٣١) أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال «إذا مسّ شيء[1] من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه».

١٥-٦٩٤٣ (**التهذيب**-٢:٢٩٨ رقم ١١٩٩) ابن محبوب، عن موسى بن عمر[2] عن ابن فضّال، عن ابن بكير وثعلبة، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزأك والسّجود عليه كلّه أفضل».

١٦-٦٩٤٤ (**التهذيب**-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم و

(**الفقيه**-١:٢٧١ رقم ٨٤٠) عمّار الساباطي

(**الفقيه**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) قال «ما بين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مسجد أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

١. قوله «إذا مس شيء» يدلّ على أن المسمّى من وضع الجبهة على الأرض كاف في السجود ولا يشترط قدر الدراهم «سلطان» رحمه الله.

٢. موسى هذا هو ابن عمر بن يزيد فيما أظنّ بقرينة محمد الرّواي عنه «عهد» وموسى بن عمر بن يزيد هو المذكور في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرّواة وله كتاب عنه محمد بن علي بن محبوب «ض.ع».

١٧-٦٩٤٥ (الفقيه-١:٢٧١ ذيل رقم ٨٤٠) وروى زرارة عنه عليه السّلام مثل ذلك.

١٨-٦٩٤٦ (الكافي-٣:٣٣٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال «لايجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض».

١٩-٦٩٤٧ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٦) محمدبن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتُها، فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيها الشّعر هل يجوز ذلك؟ قال «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض».

بيان:

«القصّة» الخصلة[1] من الشّعر ولعلّ المراد بالمنهيّ عنه المشبّك من الشّعر المستوعب.

٢٠-٦٩٤٨ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّدبن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود».

١. الخُصلة بالضّمّ لفيفة من شعر وفي الصحاح «القصّة» شعر الناصية ولعلّ المراد شعرما في حواليها من الرّأس. «لطف».

٦٩٤٩-٢١ (**التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٤**) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: السّجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين، والرّكبتين، والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرضُ فهذه السبعة وأمّا الإرغام بالأنف، فسنّة من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:

«الارغام» إلصاق الأنف بالرّغام بالفتح وهو التّراب.

٦٩٥٠-٢٢ (**الكافي-٣:٣٣٣**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه».

بيـان:

لعلّ المراد لا صلاة كاملة.

٦٩٥١-٢٣ (**التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٢**) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: لا تجزي صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة دون الفرض وأراد به ما قلناه في سابقه.

٦٩٥٢-٢٤ (**التهذيب-٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٨**) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقريّ، عن عليّ بن جعفر السّكوني، عن السّكوني[1]، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن اباته عليهم السلام «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه، فانّهما تسجدان كما يسجد الوجه».

٦٩٥٣-٢٥ (**الفقيه-١: ٣١٢ رقم ٩٢٩**) السّكوني، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفّيه إلى الأرض لعلّ الله تعالى يدفع عنه الغُلّ يوم القيامة».

بيـان:

محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الآتي.

٦٩٥٤-٢٦ (**التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥٤**) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

٦٩٥٥-٢٧ (**التهذيب-٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠٣**) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إنّ علياً عليه السّلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً».

١. في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى وهو السكونى كما أورده سيّدنا الاستاذ تحت رقم ١٤٣١ معجم رجال الحديث «ض.ع».

بيـان:

لعلّ المراد أنّه عليه السّلام كان يكره أن يصلّي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمّى بقصاص الشّعر حتّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جبهته على الأرض وبهذا الحديث استدلّ في التّهذيب على كراهة عدم إصابة الأنف في السّجود ما أصاب الجبين.

٦٩٥٦-٢٨ (**التهذيب**-٢:٣٠٢ رقم ١٢١٩) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال «إرفع رأسك، ثمّ ضعه».

٦٩٥٧-٢٩ (**التهذيب**-٢:٣١٠ رقم ١٢٦٠) المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد على الحصى، قال «يرفع رأسه حتى يستمكن».

٦٩٥٨-٣٠ (**الكافي**-٣:٣٣٣-**التهذيب**-٢:٣٠٢ رقم ١٢٢١) النيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا وضعت جبهتك على نَبكَةٍ فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

بيـان:

«النّبكَة» محرّكة التلّ الصّغير ومكان نابكٌ مرتفع، هذا الخبر محمول على الأفضل والأوّل على الرّخصة أو هذا محمول على ما إذا تمكّن من جرّ الجبهة وذاك

على ما إذا لم يتمكّن منه كما قاله في الاستبصار والسّرّ في الأمر بجرّ الجبهة الاحتراز عن تعدّد السّجود وقد يكون الوضع الأول بحيث لا يصدق عليه السّجود ولا يلزم التعدّد.

٦٩٥٩-٣١ (الكافي - ٣:٣٣٣) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٢:٨٥ رقم ٣١٥) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن موضع جبهة السّاجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال «لا، ولكن يكون مستوياً».

٦٩٦٠-٣٢ (الكافي - ٣:٣٣٣) وفي حديث اخر في السّجود على الأرض المرتفعة قال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة، فلا بأس».

٦٩٦١-٣٣ (التهذيب - ٢:٣١٣ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن النّهدي[١] عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّجود على الأرض المرتفعة، فقال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».

بيـان:

يأتي في باب صلاة المريض استقامة انخفاض موضع السّجود إذا كان قدر أجرة أو أقلّ أيضاً، وفي باب إقامة الصّفوف أنّ المصلّي إذا كان وحده فلا بأس أن يكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فيحمل الاستواء على الأفضل.

١. في التهذيب: النّهدي ولم أدرهو-الهيثم بن أبي مسروق أم غيره. «منه» مدّ ظلّه.

٦٩٦٢-٣٤ (**التهذيب**-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٠) عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الأرض قال «يحرّك جبهته حتى يمكّن فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

٦٩٦٣-٣٥ (**التهذيب**-٢:٣١٢ رقم ١٢٦٩) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على شيءٍ مرتفع أُحَوّل وجهي إلى مكان مستوى؟ قال «نعم جُرَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».

٦٩٦٤-٣٦ (**التهذيب**-٢:٨٥ رقم ٣١٦) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي و كَرِهَهُ».

٦٩٦٥-٣٧ (**الكافي**-٣:٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب**-٢:٨٦ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمَّل فكنتُ أسجد على جانب فرأى أبوعبدالله عليه السّلام أثره، فقال «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُّمَّل، فانّما أسجد منحرفاً فقال لي «لا تفعل ولكن

احفر حفيرة واجعل الدّمّل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض».

٦٩٦٦-٣٨ (الكافي-٣:٣٣٤) عليّ بن محمّد باسناده قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها قال «يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول و ﴿يَخِرّونَ لِلأذقانِ سُجّداً﴾[1] ».

بيــان:

حمله في التهذيب[2] على من لم يتمكّن من الحفيرة.

٦٩٦٧-٣٩ (التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأُخرى.

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الضرورة و يجوز حمله على غير الصّلاة.

٦٩٦٨-٤٠ (الكافي-٣:٣٣٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تقع بين السجدتين اقعاءً».

١. الاسراء/١٠٧.

٢. (التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣١٨)

بيــان:

«الاقـعـاء» إلصاقُ الاليـتين بـالأرض ونصب السّاقين والفـخـذين مع وضع اليدين على الأرض كما يُقعى الـكلب كذا في النّهايـة في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلاة.

وفي القاموس: أقعى في جلوسه تساند إلى ماوراءه والكلب جلس على استه.

وفي المعتبر فسّره بـأن يعتمـد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عـقبيه وعليه اعتمد في «الذّكرى» ولم ندر مأخذه.

٦٩٦٩ - ٤١ (التهـذيب - ٢:٨٣ رقم ٣٠٦) ابن عمّار و محمّد والحلبي قالوا: لا تَقْعِ في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب.

٦٩٧٠ - ٤٢ (التهـذيب - ٢:٣٠١ رقم ١٢١٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عـن الحلبي، عـن أبي عبـدالله عليـه السّلام، قـال «لا بأس بـالإقعاء[١] في الصّلاة فيما بين السجدتين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الرّخصة أو الضّرورة.

١. قوله «ولا بأس بالإقعاء» في الصّحاح أقعى الكلب إذا جلس على اليتيه مفترشاً رجليه وناصباً يديه وقد جاء النّهي عن الاقعاء في الصّلاة وهو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء فأمّا أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرّجل اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره وفي القاموس: أقعى في جلوسه تساند إلى ماورائه والكلب جلس على اليتيه «مراد» رحمه الله فتحصل من الصحاح للاقعاء معنيان الأوّل اقعاء الكلب و يلحق به تفسير الفقهاء إذ هو شبيه به والثاني ما فيه التساند إلى الظهر «ش».

وقال في الفقيه: ولا بأس بالإقعاء فيما بين السّجدتين ولا بأس به بين الأُولى والثّانية وبين الثّالثة والرّابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لانّ المُقْعي ليس بجالس إنّما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدّعاء والتّشهد.

أقول: هذا منافٍ للخبرين الأوّلين وما يأتي في باب الآداب من اطلاق النّهي عن الإقعاء في الصّلاة وما يأتي من استحباب الجلوس بين الرّكعات فما في التّهذيبين أصوب.

٦٩٧١ - ٤٣ (التهذيب - ٢ : ٨٢ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم».

٦٩٧٢ - ٤٤ (التهذيب - ٢ : ٨٢ رقم ٣٠٣) سماعة، عن أبي بصير قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثمّ قم».

٦٩٧٣ - ٤٥ (التهذيب - ٢ : ٣١٤ رقم ١٢٧٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن الحَزَوَّر[1] عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا رفع رأسه من السّجود قعد حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالمؤمنين كان من قبلك أبوبكر وعمر

١. عليّ هذا كناسيّ واسم أبيه بالحاء المهملة والزّاي المفتوحتين والواو المشدّدة والرّاء أخيراً على ما ضبطوه «عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٦٤ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إذا رفعوا رؤوسهم من السّجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النّاس إنّ هذا من توقير الصّلاة».

٦٩٧٤-٤٦ (التهذيب-٢: ٨٢ رقم ٣٠٤) عليّ بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك؛ أراك إذا صلّيت، فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأُولى والثّالثة تستوي جالساً، ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا إصنعوا ما تؤمرون».

بيــان:

قال في التهذيبين: إنّما قال ذلك لـئلاّ يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض. أقول: و يحتمل أن يكون اتّقى السّائل لكونه أجنبيّاً.

٦٩٧٥-٤٧ (التهذيب-٢: ٨٣ رقم ٣٠٥) ابن عيسى، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

٦٩٧٦-٤٨ (الكافي-٣: ٣٣٦-التهذيب-٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجد الرّجل، ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض».

بيــان:

«العجن» الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكفّ كما

يفعله العجّان حال العجن، ولعلّ المراد بقوله من غير أن يضع مقعدته على الأرض ترك الإقعاء.

٤٩-٦٩٧٧ (الكافي - ٣٣٨:٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨٩:٢ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت من الرّكعة فاعتمد على كفّيك وقل بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فانّ عليّاً عليه السّلام كان يفعل ذلك».

٥٠-٦٩٧٨ (التهذيب - ٨٦:٢ رقم ٣٢٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمت من السّجود قلت: اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، و إن شئت قلت: وأركع وأسجد».

٥١-٦٩٧٩ (التهذيب - ٨٧:٢ رقم ٣٢١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قام الرّجل من السّجود قال بحول الله أقوم وأقعد».

-٩٨-

باب ما يسجد عليه وما يكره

٦٩٨٠-١ (الكافي-٣: ٣٣٠) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٥) ابن عيسى، عن محمّدبن خالد والحسين[١] عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان».

٦٩٨١-٢ (التهذيب-٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٤) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّدبن يحيى الصّيرفي، عن

(الفقيه-١: ٢٦٨ رقم ٨٣٠-التهذيب-٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٤) حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «السّجود على ما

١. والحسين موجود في السند الكافي ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوطين هكذا: ابن عيسى، عن محمدبن خالد، عن القاسم بن عروة الخ «ض.ع».

أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس».

٣-٦٩٨٢ (الـكـافي - ٣: ٣٣٠) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريزو

(التهـذيب - ٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٦) الأربـعـة، عـن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قـلت له: أسجد على الـزفت يـعني القير؟ فقال «لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرّياش».

بيـــان:

«الزِّفت» بكسر الزّاء، و «الرّياش» جمع ريش وهو لباس الزّينة كما مرّ.

٤-٦٩٨٣ (الـفـقيـه - ١: ٢٧٢ رقـم ٨٤٣ - التهـذيـب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبـدالله عـليه السّلام قال له: أخـبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس» الحديث.

٥-٦٩٨٤ (التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦ - الـفقيه - ١: ٢٦٨ رقم ٨٢٨) قال الصّادق عليه السّلام «السّجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة».[١]

بيـــان:

لعلّ المراد من الحديث أنّ المستفاد من أمر الله سبحانه بالسّجود إنّما هو وضع

١. و أورده في (الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢١) مرة أُخرى.

الجبهة على الأرض إذ هو الكمال في الخضوع والعبوديّة، وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فانّما استفيد من فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رخصة ووسعةً ورحمةً.

٦٩٨٥-٦ (**الفقيه-١:٢٦٨ رقم ٨٢٩**) وقال عليه السّلام «السّجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينوّر الى الأرض السّابعة».

٦٩٨٦-٧ (**الكافي-٣:٣٣١-التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٦**) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار والعجلي، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض، فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه».

٦٩٨٧-٨ (**الكافي-٣:٣٣١**) محمّد، عن

(**التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٥**) أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «دعا أبي بالخُمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من حصباء فجعله على البساط ثمّ سجد».

بيان:

«الخُمرة» بضم الخاء المعجمة و إسكان الميم سجّادة صغيرة منسوجة من السّعَف كذا في الصّحاح قال: وترمل بالخيوط أي تنسج.

وقال في النهاية: في حديث أُمّ سلمه قال لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة، هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه

من النبات ولا تكون خُمرة إلّا في هذا المقدار وسمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرّرت في الحديث وهكذا فسّرت.

وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عبّاس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم.

قال: وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها.

٦٩٨٨ - ٩ (الكافي - ٣:٣٣٢) أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن حمران[1]

(التهذيب - ٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٤) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما عليهما السّلام قال «كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطّنفسة و يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد».

بيـان:

«الطّنفسة» بتثليث الطّاء والفاء بساط[2] له خمل.

١. لم نظفر بهذا السند في التهذيب.

٢. البساط هنا بالكسر بمعنى ما يبسط وأمّا البساط بالفتح فهو الأرض الواسعة يقال: مكان بَساط و بَسيط نوح/١٩ بكسر الباء «ض.ع».

٦٩٨٩-١٠ **(الكافي-٣: ٣٣١)** محمّد باسناده قال

(التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «السّجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة».[١]

٦٩٩٠-١١ **(الكافي-٣: ٣٣١)** عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل، عن عليّ بن الرّيّان

(التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٨) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الريّان قال: كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر عليه السّلام يسأله عن الصّلاة على الخُمرة المدنيّة فكتب «صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة» قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العَدواني

(فكأنّها خيوطةُ مارِيّ تغارُ و تُفتَلُ)[٢]

و «ماري» كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط.

بيـان:

«السّيور» جمع السّير بالفتح وهو ما يقدّ من الجلد، ولعلّ توقّفهم لمكان التّاء

١. ألفاظ الرواية من الكافي و أمّا في التهذيب هكذا: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة وفي الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ألفاظ الرواية موافق لما في الكافي وقال بهامشه: الموجود في الفقيه «وعلى غير ذلك سنّة» وأما ما نقله المصنّف فلم نجده فيه. انتهى «ض.ع».

٢. أوّله: وأطوى على الخمص الحوايا كأنّها خيوطة الخ.

في الخيوطة والسّيورة، فانّها غير معهودة فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحّتها و «تأبّط شرّاً» اسم شاعر.

وفي التهذيب: الفهمي مكان العدواني[1] وتغار من أغَرْتُ الحبل أي فتلته فهو مغار و يقال حبل شديد الغارة أي شديد الفتل، فالعطف تفسيري ولعلّ النّهي عن الصّلاة على الخمر المعمولة بالسّيور مع أنّها مستورة فيها بالنّبات ولا يقع عليها السّجود، إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لايحترزون عن الميتة أو يزعمون أنّ دباغها طهورها.

وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع.

٦٩٩١-١٢ (التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الدّيباج ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه والتّكأة والصّلاة؟ قال «يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه».

٦٩٩٢-١٣ (الفقيه-١:٢٦٤ رقم ٨١٣) مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة، فتجعله غلاف مصحف أو تجعله مصلّى تصلّي عليه».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا سجد على غيره.

٦٩٩٣-١٤ (الكافي-٣:٣٣٢ -التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٣٠) محمّد، عن

١. عدوان بالتّسكين قبيلة وهو عدوان عمرو بن قيس بن غيلان وهم أيضاً قبيلة «لطف» رحمه الله.

العمركيّ، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٠ رقم ٧٦٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي على الرّطبة النّابتة قال: فقال «إذا ألصق جبهته بالأرض، فلا بأس» وعلى الحشيش النّابت (الثابت-خ ل) الثّيل وهو يُصيبُ أرضاً جَدَداً، قال «لا بأس».

بيـــان:

لعلّ المراد بإلصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرّطبة بحيث تستقرّ عليها و «الثّيل» ككيس ضرب من النّبت يشبه ورقه ورق البرّ إلّا أنّه أقصر منه لا يكاد ينبت إلّا على ماء أو موضع تحته ماء ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً.

١٥-٦٩٩٤ (الكافي - ٣: ٣٣١) القميّ وغيره، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٨) أحمد، عن عليّ الميثمي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «لا يسجد على القُفر ولا على القير ولا على الصّاروج».

بيـــان:

«القُفر» بالضمّ ضرب من القير يقال له قفر اليهود، والصّاروج النّورة باخلاطها فارسيّ معرّب.

١٦-٦٩٩٥ (الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٦) سأل ابن عمّار أبا عبدالله

عليه السّلام عن السجود على القار قال «لا بأس به».

بيــان:

«القار» القير.

٦٩٩٦-١٧ (الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٣) وروي عنه منصور بن حازم أنّه قال «القير من نبات الأرض».

٦٩٩٧-١٨ (التهذيب-٢:٣٠٣ رقم ١٢٢٤) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه-١:٢٦٩ رقم ٨٣٢) سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السّلام و أنا عنده عن السّجود على القفر وعلى القير[1] فقال «لا بأس به».

بيــان:

حمله في التهذيبين على حال الضّرورة والتقيّة و يجوز حمل النّهي على الكراهة.

٦٩٩٨-١٩ (الكافي-٣:٣٣٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٩) سهل، عن محمّد بن الوليد،

١. حمله الشيخ في التهذيب على الضّرورة أو التقيّة و يحتمل أن يكون المراد القيام عليها في حال الصلاة لا السّجود عليها. «سلطان».

عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تسجد على الذّهب ولا على الفضّة».

٦٩٩٩-٢٠ (**الكافي-٣: ٣٣٢-التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣١**) محمّد، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام يسأله عن الصّلاة على الزّجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليّ «لا تصلّ على الزّجاج و ان حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان».

بيـــان:

يعني حُوّلَتْ صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

٧٠٠٠-٢١ (**الكافي-٣: ٣٣٢**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣٢**) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٧٠٠١-٢٢ (**التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥٠**) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال:

(**الفقيه-١: ٢٧٠ رقم ٨٣٤-التهذيب**) سأل داود بن أبي

يزيد[١] أبا الحسن الثّالث عليه السّلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها أم لا فكتب «يجوز».

بيـــان:

لا تنافي بين الجواز والكراهة.

٢٣-٧٠٠٢ (التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥١) أحمد، عن التّميميّ، عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤميء ايماءً.

بيـــان:

يعني أكثر ما يصلّي في المحمل يؤمي.

٢٤-٧٠٠٣ (الكافي-٣: ٣٣٠) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٨ - الفقيه-١: ٢٧٠ رقم ٨٣٣)

السّرّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب داودبن يزيد وفي «ق» جعل داودبن أبي يزيد على نسخة وفي «قف» قال سأل داودبن (أبي-خ) يزيد (زيد-خ ل) و رجّح جامع الرواة ج ١ ص ٣٠١ :داودبن زيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟[1] فكتب إليّ بخطّه «إنّ الماء والنّار قد طهّراه».

بيـان:

قد مضى الكلام في هذا الحديث في أبواب التّطهير من الخبث من كتاب الطّهارة.

٢٥-٧٠٠٤ (الكافي - ٣: ٣٣٢ - التهذيب - ٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٣) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا يسجد الرّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده».

بيـان:

حمله في التهذيبين على التّقيّة لموافقته لبعض العامّة قال: وليس عليه العمل لأنّه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه.

٢٦-٧٠٠٥ (التهذيب - ٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٩) أحمد، عن البزنطي، عن مثنّى الحنّاط، عن عُتَيْبَةَ[2] بيّاع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحصا فأبسط ثوبي

١. ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجصّ لم يحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال به، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى بجواز التيمّم به ربما يعطي جواز السّجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فانّ قوله عليه السّلام الماء والنّار قد طهّراه يشعر بعدم جواز السّجود عليه لولا ذلك «حبل المتين».

٢. في التهذيب المطبوع عيينة ولكن مرّ التحقيق فيه وأنّ عتيبة أصح «ض.ع».

فأسجد عليه فقال «نعم، ليس به بأس».

٢٧-٧٠٠٦ (**التهذيب**-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال «اسجد على ظهر كفّك فانّها أحد المساجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ كفّك أحد مساجدك على الأرض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها.

٢٨-٧٠٠٧ (**الفقيه**-١: ٢٦١ رقم ٨٠١) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال «يضع ثوبه تحت جبهته».

٢٩-٧٠٠٨ (**التهذيب**-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٤١) أحمد، عن أبي طالب بن الصّلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد، قال «لا بأس به».

٣٠-٧٠٠٩ (**التهذيب**-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٢) عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد، أو

على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه، فقال «لا بأس به».

بيــان:

«المِسح» بالكسر البلاس، ويستفاد من هذا الحديث جواز السّجود على الثّوب دون المِسح في بعض الأحوال، فينبغي أن يحمل الثّوب على ما اذا كان قطناً أو كتّاناً والمسح على غيره ليوافق الأخبار الآتيه.

٣١-٧٠١٠ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٣) بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السّلام هل يَسْجُدُ الرّجل على الثّوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيْ يكره السّجود عليه؟ فقال «نعم لا بأس به».

٣٢-٧٠١١ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٤) سعد، عن الزّيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسح فقال «إذا كان في تقيّة فلا بأس».

٣٣-٧٠١٢ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(**الفقيه**-١:٢٧٠ رقم ٨٣٥ -**التهذيب**-٢:٢٣٥ رقم ٩٣٠)

أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال «لا بأس إذا كان في حال تقيّة».

٣٤-٧٠١٣ (**التهذيب**-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن داود

الصّرمي قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال «جائز».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ضرورة أُخرى من حرّ أو برد و ينافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنّه.

٧٠١٤-٣٥ (**التهـذيب** - ٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٨) سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصّنعاني[1] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ «ذلك جائز».

بيـــان:

حمل الضرورة في التهذيبين على ما إذا بلغت إلى هلاك النّفس وفيه بُعْدٌ والأولى أن يحمل النّهي عنهما على الكراهة.

٧٠١٥-٣٦ (**التهـذيب** - ٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت: لأبي جعفر عليه السّلام: إنّا نكن بأرض باردة يكون فيها الثّلج، أفنسجد عليه؟ فقال «لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً».

١. صنعاء ممدوداً قصبة اليمن والنّسبة إليها صنعانيّ على غير قياس كما قالوا في النّسبة إلى «حرّان» حرّاني «لطف».

٣٧-٧٠١٦ (**التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٧**) أحمد، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السّجود على الثّلج، فقال «لا تسجد في السبخة ولا على الثّلج».

بيـان:

حملها في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع الّتي يكره فيها الصّلاة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه أخبار أُخر في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٣٨-٧٠١٧ (**التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١١٥٥**) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كان لا يسجد على الكمّين ولا على العمامة.

٣٩-٧٠١٨ (**التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٩**) أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

(**الفقيه-١:٢٦٨ رقم ٨٣١-التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٢٧**)

ياسر الخادم قال: مرّ بي أبوالحسن عليه السّلام وأنا أُصلّي على الطّبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض».

بيـان:

«الطّبرى» كأنّه كان من القطن أو الكتّان كما يظهر من الاستبصار.

٤٠-٧٠١٩ (التهذيب-٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٩) أحمد، عن

(الفقيه-١: ٢٦١ رقم ٨٠٣) الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يصلّي على سرير من ساج و يسجد على السّاج؟ قال «نعم».

٤١-٧٠٢٠ (التهذيب-٢: ٣١١ رقم ١٢٦١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السّلام سأله عن السّجود على البوريا والخصفة والنبات، قال «نعم».

بيــان:

«الخَصَفَة» بالتحريك الجلّة التي تعمل من الخوص للتّمر.

٤٢-٧٠٢١ (التهذيب-٢: ٣١١ رقم ١٢٦٢) عنه، عن الخزّاز[١] عن

(الفقيه-١: ٢٦١ رقم ٨٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثّمرة».

٤٣-٧٠٢٢ (التهذيب-٢: ٣١١ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن اسحاق بن الفضل انّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن السّجود

١. هو ابو أيّوب الخزّاز أو الخزّاز بالمعجمات ومرّ التحقيق فيه «ض.ع».

على الحصر والبواري قال «لا بأس و إن تسجد على الأرض أحبّ إليّ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبّ ذلك إن يمكّن جبهته على (من-خ ل) الأرض فأنا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّه».

٧٠٢٣-٤٤ (التهذيب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣:١٧٧ رقم ٣٩٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المريض، فقال «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء إنّما كره من كره السّجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».

بيـــان:

في الفقيه هكذا: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال «على خُمرة أو على مروحة» الحديث.

وهو أوضح بل هو الصّواب والمراد برفع السّواك رفعه عن الأرض بوضع شيْ تحته يعني إذا لم يتمكّن من اكمال السجود.

ولهذا قال هو أفضل من الإيماء و إنّما خصّ الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربّما تنقش وتصبغ.

-٩٩-

باب القنوت وتكبيره

١-٧٠٢٤ (الكافي-٣:٣٣٩-التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٩) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٩) الحسين، عن التّميمي، عن

(الفقيه-١:٣١٨ رقم ٩٤٣) صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أيّاماً، فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.[1]

٢-٧٠٢٥ (الكافي-٣:٣٣٩) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت

١. قوله «يجهر فيها أو لا يجهر» أي سواء كانت الصّلاة جهريّة أو إخفاتيّة وفي بعض النّسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها (يعني بالواو بدل أو) وحينئذ ينبغي أن يقرء الفعلان على صيغة المعلوم أي يجهر ابوعبدالله عليه السّلام في بعض تلك الصّلاة ولا يجهر في بعضها وردّ الجهر إلى القنوت يحتاج إلى تأويل بعيد في ضمير فيها ويدفعه الحديث الآتي. «مراد» رحمه الله.

في الصّلوات الخمس، فقال «اقنت فيهنّ جميعاً» قال: و سألت أبا عبدالله عليه السّلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي «أمّا ماجهرت فيه فلا تشكّ».

٣-٧٠٢٦ (**الكافي-٣:٣٣٩**) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت. فقال «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال «رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة».[١]

٤-٧٠٢٧ (**الكافي-٣:٣٣٩**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّدبن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع».

بيـــان:

يأتي في أبواب الجمعة والجماعات أنّ في صلاة الجمعة قنوتين أحدهما في الأُولى قبل الرّكوع والثّاني في الثانية بعده.

٥-٧٠٢٨ (**الكافي-٣:٣٣٩**) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القنوت، فقال «في كلّ صلاة فريضة ونافلة».

٦-٧٠٢٩ (**الكافي-٣:٣٣٩**) بهذا الاسناد، عن يونس، عن وهب بن عبد

١. و أورده في (التهذيب-٢:٩١ رقم ٣٤١) بعين السّند.

ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

٧٠٣٠-٧ (الكافي-٣: ٣٤٠) الثلاثة، عن زرارة

(التهذيب-٢: ٨٩ رقم ٣٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع».

٧٠٣١-٨ (الكافي-٣: ٣٤٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد قال: قال «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع».

٧٠٣٢-٩ (الكافي-٣: ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده فقال «قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك».

٧٠٣٣-١٠ (الكافي-٣: ٣٤٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرّكوع».

٧٠٣٤-١١ (التهذيب-٢: ٨٩ رقم ٣٣٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية وفي

١. في الاستبصار «ابن مسكان» مكان «ابن سنان» «عهد» غفرالله له- طلبَ الغفران منه بخطّه لنفسه.

العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الرّكعة الثالثة».

١٢-٧٠٣٥ (**التهذيب**-٢: ٨٩ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال «كلّ شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة».

١٣-٧٠٣٦ (**التهذيب**-٢: ٩٠ رقم ٣٣٥) ابن عيسى، عن ابن أُذينة، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

بيـــان:

أُريد بالعشاء العشاء الأُولى أعني المغرب وبالعتمة العشاء الآخرة.

١٤-٧٠٣٧ (**التهذيب**-٢: ٩٠ رقم ٣٣٦) عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(**الفقيه**-١: ٣١٦ رقم ٩٣٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ ركعتين في التّطوّع والفريضة».

١٥-٧٠٣٨ (**التهذيب**-٢: ٩٠ طي رقم ٣٣٦) قال الحسن وأخبرني عبدالله بن بكير، عن

(**الفقيه**-١: ٣١٦ رقم ٩٣٥) زرارة، عن أبي جعفر

عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ الصّلوات».

١٦-٧٠٣٩ (**التهذيب-٢: ٩٠ ذيل رقم ٣٣٦**) قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال «أمّا مالا تشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة».

١٧-٧٠٤٠ (**التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٧**) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال «لا، قبله ولا بعده».

١٨-٧٠٤١ (**التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٨**) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلوات كلّها؟ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب».

١٩-٧٠٤٢ (**التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٩**) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنت؟ فقال «لا تقنت إلّا في الفجر».

بيـــان:

في التهذيبين حمل كل ما نفوه فيه من الصّلوات على عدم التأكيد أو التّقية كما يظهر من الأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا

صلاة له قال الله عزّوجلّ ﴿قُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[1] يعني مطيعين داعين.

٢٠-٧٠٤٣ (التهذيب - ٢: ٩١ رقم ٣٤٠) عليّ بن مهزيار والحسين، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: قال أبوجعفر عليه السّلام في القنوت «إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت» قال أبوالحسن عليه السّلام «و إذا كان التّقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا».[2]

٢١-٧٠٤٤ (التهذيب - ٢: ٩٢ رقم ٣٤٣) الحسين، عن الجوهريّ، عن أبان، عن اسماعيل الجعفيّ ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت قبل الرّكوع و إن شئت فبعد».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على القضاء أو التّقيّة على مذهب بعضهم في الغداة.

٢٢-٧٠٤٥ (الفقيه - ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الرّكوع» قال: فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيـــان:

حمله في الفقيه على التّقيّة.

١. البقرة/٢٣٨.

٢. و أورده في التهذيب - ٢: ١٦١ رقم ٦٣٢ بسند آخر.

٢٣-٧٠٤٦ (التهذيب-٢:٣١٦ رقم ١٢٨٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال «رفعك يديك يجزي» يعني رفعهما كأنّك تركع.

بيـان:

لمّا كانت التّقيّة في القنوت في رفع اليدين لأنّه المرئي دون الذّكر والدّعاء نبّه عليه السّلام بأنّ رفعهما لتكبير الرّكوع ينوب منابه حينئذ.

٢٤-٧٠٤٧ (التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٦) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّدبن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرّحمن الرّحيم».

٢٥-٧٠٤٨ (التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٧) سعد، عن محمّدبن الوليد الخزّاز، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يدخل في الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الامام، فقنت الامام أيقنت معه؟ قال «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه».

٢٦-٧٠٤٩ (الكافي-٣:٣١٠) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّكبير في صلاة الفرض -الخمس صلوات- خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس».[١-٢]

١. و أورده في (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢٣) بهذا السّند أيضاً.

٢. في بعض نسخ الكافي هكذا: التكبير في صلاة الفرض الخمس الصّلوات... منها تكبيرات القنوت خمس «عهد».

٧٠٥٠-٢٧ (الكافي-٣: ٣١٠) ورواه أيضاً عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة وفسّرهنّ في الظّهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرةً، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.[١]

٧٠٥١-٢٨ (التهذيب-٢: ٨٧ رقم ٣٢٥) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن الصّباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة للصّلوات منها تكبير القنوت».

١. و أورده في (التهذيب- ٢: ٨٧ رقم ٣٢٤) بهذا السّند أيضاً.

-١٠٠-

باب مايقال في القنوت

١-٧٠٥٢ (الكافي-٣:٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣١٤ رقم ١٢٨١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت ومايقال فيه، فقال «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مُوَقّتاً».[١]

٢-٧٠٥٣ (الكافي-٣:٣٤٠) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان

(الكافي-٣:٤٥٠) الاثنان، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٤٩١ رقم ١٤١١) البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في الفريضة الدّعاء وفي الوتر الاستغفار».[٢]

١. في بعض النسخ من الكافي-ولا أعلم له شيئاً مؤقّتاً وصيغة المتكلّم يحتمل كونها مجرّدة ومزيداً فيها من التّعليم والإعلام «عهد».

٢. و أورده أيضاً في (التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٣) هكذا: القنوت في الوتر الاستغفار.وفي الفريضة الدّعاء.

٣-٧٠٥٤ (**الكافي-٣:٣٤٠**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٢**) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنى القنوت فقال «خمس تسبيحات».

٤-٧٠٥٥ (**التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٥**) أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل».

٥-٧٠٥٦ (**الكافي-٣:٣٤٠**) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك في القنوت اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير».[١]

٦-٧٠٥٧ (**الفقيه-١:٤٠٠ رقم ١١٨٩**) روي عن أبي بكر بن أبي سمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام الفجر، فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال «اللّهمّ اغفرلنا ـ الدّعاء إلى قوله ـ والآخرة».

٧-٧٠٥٨ (**التهذيب-٢:٩٢ رقم ٣٤٢**) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القاسم معاوية[٢] عن أبي بكر بن أبي سمّال، عن أبي

١. أورده في (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢٢) بهذا الإسناد أيضاً.

٢. ابوالقاسم هذا كأنّه ابن عمّار «عهد».

عبدالله عليه السّلام قال: قال لي في قنوت الوتر «اللّهمّ اغفرلنا ـ الدّعاء إلى قوله ـ والآخرة» وقال «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات».

٧٠٥٩-٨ (**الفقيه** - ١:٣١٦ رقم ٩٣٣) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال «اثنِ على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك».

بيــان:

قال في الفقيه: و أدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: ربّ اغفر و ارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، ومنها أن تقول: سبحان من دانت له السّماوات والأرض بالعبوديّة، ومنها أن تسبّح ثلاث تسبيحات ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدّنيا والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت، قال: والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها إلّا في الجمعة: اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة.

٧٠٦٠-٩ (**الفقيه** - ١:٤٨٧ رقم ١٤٠٣) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

٧٠٦١-١٠ (**الكافي** - ٣:٤٥٠) النيسابوريّان، عن صفوان

(**التهذيب** - ٢:١٣٠ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «استغفرالله في الوتر سبعين مرّة».

١١-٧٠٦٢ (الكافي-٣:٤٥٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء مؤقّتٌ يُتبع ويقال؟ فقال «لا، أثن على الله وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واستغفر لذنبك العظيم» ثمّ قال «كلّ ذنب عظيم».[١-٢]

١٢-٧٠٦٣ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٤٩٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا أقول في وتري؟ فقال «ما قضى الله على لسانك وقدّره».

١٣-٧٠٦٤ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٤٩٨) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في قول الله عزّوجلّ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣] «في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة».

١٤-٧٠٦٥ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٥٠١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار فقال «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في وتره سبعين مرّة».

١٥-٧٠٦٦ (التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٤) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه-١:٤٨٩ رقم ١٤٠٧) عبدالله بن سنان، عن أبي

١. قوله «وكلّ ذنب عظيم» يدلّ على ما ذهبنا إليه في معنى الصّغيرة والكبيرة «ش».

٢. أورده في التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٥٠٢ بعين السّند والمتن.

٣. الذّاريات/١٨.

عبدالله عليه السّلام قال «تدعو في الوتر على العدوّ. و إن شئت سمّيتهم. وتستغفر. وترفع يديك في الوتر حيال وجهك. و إن شئت فتحت ثوبك».

١٦-٧٠٦٧ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٥) عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من قال في وتره إذا أوتر-استغفرالله وأتوب إليه-سبعين مرّة و واظب على ذلك حتى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار. ووجبت له المغفرة من الله عزّوجل».

١٧-٧٠٦٨ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «استغفرالله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستغفرالله في الوتر سبعين مرّة ويقول هذا مقام العائذبك من النّار سبع مرّات».

١٨-٧٠٦٩ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٨) وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السّلام يقول «العفو، العفو» ثلاثمائة مرّة في الوتر في السّحر.

١٩-٧٠٧٠ (الفقيه-١: ٤٩٠رقم ١٤٠٩) معروف بن خرّبوذ، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قل في قنوت الوتر: لآ إله إلّا الله الحليم الكريم. لآ إله إلّا الله العليّ العظيم. سبحان الله ربّ السّموات السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. سبحان الله ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم.

آللّهم أنت الله نور السّموات والأرض. وأنت الله زين السّماوات والأرض. وأنت الله جمال السّماوات والأرض. وأنت الله عماد السّماوات

والأرض. وأنت الله قوام السّماوات والأرض[1] وأنت الله صريخ المستصرخين. وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرّج عن المكروبين. وأنت الله المروّح عن المغمومين. وأنت الله مجيب دعوت المضطرّين. وأنت الله إله العالمين. وأنت الله الرّحمن الرّحيم. و أنت الله كاشف السّوء. وأنت الله بك ينزل كلّ حاجة. يا الله ليس يردّ غضبك إلّا حلمك. ولا ينجي من عذابك إلّا رحمتك. ولاينجي منك إلّا التضرّع إليك فهب (لي-خ) من لدنك يا الهي رحمة تغنيني (بها-خ) عن رحمة من سواك بالقدرة الّتي بها أحييت جميع ما في البلاد. وبها تنشر ميّت العباد. ولا تهلكني غمّاً حتى تغفرلي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي. وترزقني العافية الى منتهى أجلي. وأقلني عثرتي. ولا تشمت بي عدوّي. ولا تمكّنه من رقبتي. اللّهمّ إن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني. و إن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني. و إن أهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني. أو يتعرّض لك في شئ من أمري. وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم. ولا في نقمتك عجلة. إنّما يعجل من يخاف الفوت. و إنّما يحتاج إلى الظّلم الضّعيف. وقد تعاليت عن ذلك يا إلٰهي. فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنقمتك نصباً. ومهّلني. ونفّسني. وأقلني عثرتي. ولا تُتْبِعني ببلاءٍ على أثر بلاءٍ. فقد ترى ضعفي. وقلّة حيلتي. أستعيذ بك اللّيلة فأعذني. وأستجيربك من النّار فأجرني. وأسألك الجنّة فلا تحرمني.

ثمّ اُدع الله بما أحببت واستغفرالله سبعين مرّة».

بيــان:

«العماد» و «القوام» متقاربان وكذا «المفرّج» بالجيم و«المروّح» بالمهملتين

١. قوام الأمر بالكسرة نظامه وعماده وملاكه الّذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقيامهم وهو الّذى يقيم شأنهم وقد يُفتح. وقوام السّماوات والأرض من صفات الله تعالى ومعناه القائم بأمور الخلق ومدبّر العالم في جميع أحواله. «لطف» رحمه الله.

وكذا «الغرض» و«النصب» بفتحتين فيهما وتتبع على وزن تكرم، و«الإثر» بكسر الهمزة و إسكان المثلثة وبفتحتها يقال: خرجت على إثره أي بعده بقليل.

٧٠٧١ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١:٤٨٧ رقم ١٤٠٢) كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول في قنوت الوتر «اللّهمّ اهدني فيمن هديت. وعافني فيمن عافيت. وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شرّ ماقضيت فإنّك تقضي ولا يقضى عليك. سبحانك ربّ البيت استغفرك وأتوب اليك. وأؤمن بك وأتوكلّ عليك. لاحول ولا قوّة إلّا بك يا رحيم».

٧٠٧٢ـ ٢١ (الفقيه ـ ١:٤٩١ رقم ١٤١٢) وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء «اللّهمّ خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير. وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك أُحاولُ الدّنيا. ثمّ أُزاولها. ثمّ ازائلها. واتيتني فيها الكلاء والمرعى. وبصّرتني فيها الهدى. فنعم الرّبّ أنت. ونعم المولى. فيامن كرّمني وشرّفني ونعّمني وعرّفني أعوذ بك من الزّقوم. وأعوذبك من الحميم. وأعوذبك من مقيل في النّار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار. يا ربّ النّار. اللّهمّ إنّي أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها. اللّهمّ إنّي أسألك خيرالخير رضوانك والجنّة وأعوذبك من شرّ الشرّ سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرّات.

اللّهمّ اجعل خوفك في جسدي كلّه. واجعل قلبي أشدّ مخافة لك ممّا هو واجعل لي في كلّ يوم وليلة حظّاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتّباع مرضاتك. اللّهمّ أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبي. أسألك إلهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكّل عليك وحسن الظّن بك. يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً. وصلاتي تضرّعاً. ودعائي مستجاباً. وعملي مقبولاً، وسعيي مشكوراً.

وذنبي مغفوراً. ولقّني من لدنك نضرةً وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم».

بيـان:

فسّر الظّلمات الثّلاث بظلمة البطن وظلمة الرّحم وظلمة المشيمة و«الحماولة» المطالبة، و«المزاولة» المعالجة، و«المزائلة» المفارقة و«المقيل» مكان القيلولة «ولقّني» أي اجعلني ملاقياً.

٢٢-٧٠٧٣ (الفقيه-١:٤٩١ رقم ١٤١٠) الثمالي قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول في آخر وتره وهو قائم «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول «وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت» قال: ثمّ يطأطئ رأسه ويخضع برقبته، ثمّ يقول «وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى. لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود» قال: كان والله إذا قال لا أعود لم يعد.

بيـان:

«العتبى» اسم من الاعتاب يقال أعتَبَهُ أي أزال عتبه وهو أن يرضيه أي لك منّي أن أُرضيك ولا أعود إلى ما يسخطك يقوله التّائب المعتذر.

٢٣-٧٠٧٤ (الفقيه-١:٤٨٧ رقم ١٤٠٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصّلاة على نبيّ الله وكلمات الفرج، ثمّ هذا الدّعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة، ثم تقول قبل دعائك لنفسك:

اللّهمّ تَمَّ نورك فهديت. فلك الحمد ربّنا. وبسطت يدك فأعطيت. فلك

الحمد ربّنا. وعظم حلمك فعفوت. فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه. وجهتك خير الجهات. وعطيّتك أفضل العطيّات وأهناها. تطاع ربّنا فتشكر. وتُعصى ربّنا فتغفر لمن شئت. تجيب المضطرّ، وتكشف الضّرّ. وتشفي السّقيم. وتنجي من الكرب العظيم. لا يجزي بآلائك أحد. ولا يحصي نعمائك قول قائل. اللّهمّ إليك رفعت الأبصار. ونقلت الأقدام. ومدّت الأعناق. ورفعت الأيدي. ودعيت بالألسن. و إليك سرّهم ونجواهم في الأعمال. ربّنا اغفرلنا. وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا. وشدّة الزّمان علينا. ووقوع الفتن بنا. وتظاهر الأعداء. وكثرة عدوّنا. وقلّة عددنا فافرج ذلك يارب بفتح منك تعجّله. ونصر منك تعزّه. وامام عدل تظهره إلٰه الحقّ ربّ العالمين.

ثمّ تقول: استغفرالله وأتوب اليه سبعين مرّة وتعوّذ بالله من النّار كثيراً».

بيـان:

يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في أبواب الجمعة والجماعات إن شاءالله.

٢٤-٧٠٧٥ **(الكافي-٣:٣٢٥)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأوّل عليه السّلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال «هذا مقام مَن حسناته نعمة منك. وشكره ضعيف. وذنبه عظيم. وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك. فانّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿كانُوا قَليلاً مِنَ الَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] طال هجوعي. وقلّ قيامي. وهذا السّحر. وأنا استغفرك

١. الذّاريات/١٧-١٨.

لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثمّ يخرّ ساجداً.[١]

٧٠٧٦-٢٥ **(الفقيه - ١:٣١٧ رقم ٩٣٩)** قال الصّادق عليه السّلام «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام».

بيـــان:

قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله انّه كان يقول: لا يجوز الدّعاء في القنوت بالفارسيّة وكان محمّد بن الحسن الصّفّار رحمه الله يقول أنّه يجوز، والّذي أقول به أنّه يجوز لقول أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي به ربّه عزّوجلّ ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنت أُجيزه بالخبر الّذي روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «كلّ شيءٍ مطلق حتى يرد فيه نهي» والنّهي عن الدّعاء بالفارسية في الصّلاة غير موجود والحمدلله.

١. أورده في التّهذيب - ٢:١٣٢ رقم ٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

-۱۰۱-

باب التّشهّد وما يقال فيه

۱-۷۰۷۷ (الكافي-۳:۳۳۷) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن منصوربن حازم، عن بكربن حبيب قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن التّشهّد فقال «لو كان كما يقولون واجباً على النّاس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك».[1]

بيـان:

أراد عليه السّلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد النّاس يومئذ من التّحيات والتّسليمات المتكررة والدّعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا مهتمّ به. و إنّما يكفيك بعد الاتيان بالشّهادتين والصّلاة على النبيّ التّحميد الّذي يؤتى به في التشهّد فاذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها فيه قبل أو بعد.

۲-۷۰۷۸ (الكافي-۳:۳۳۷) وفي رواية أُخرى عن صفوان

(التهذيب-۲:۱۰۲ رقم ۳۸۱) الحسين، عن صفوان، عن

۱. أورده في التهذيب-۲:۱۰۱ رقم ۳۷۸ بهذا السّند أيضاً.

منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أيّ شيءٍ أقول في التّشهّد والقنوت قال «قل بأحسن ما علمت فإنّه لوكان مؤقّتاً لهلك النّاس».

بيان:

يعني أنّه ليس فيه لفظ خاصّ موظّف لا يجوز التّجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك النّاس لأنّهم إنّما يأتون به بألفاظ مختلفة وربّما زادوا و ربما نقصوا.

٣-٧٠٧٩ (الكافي-٣:٣٣٧) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزي من التّشهّد؟ فقال «الشّهادتان».[1]

٤-٧٠٨٠ (الكافي-٣:٣٣٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أقرأ في التّشهّد ما طاب فللّه، وما خبث فلغيره؟ فقال «هكذا كان يقول عليّ عليه السّلام».

٥-٧٠٨١ (الكافي-٣:٣٣٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣١٦ رقم ١٢٩٣) الحسين، عن فضالة، عن حسين

(الكافي) عن ابن مسكان

١. أورده في التّهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٥ و السّند فيه هكذا: محمد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن الحجّال الخ «ض.ع».

(ش) عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله علـيه السّلام «كلّ ماذكرت الله به والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو من الصّلاة، فان (وان ـ خ ل) قلت: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين فقد انصرفت».

بيـــان:

يعني في التّشهد و يأتي بيان معنى الإنصراف به في باب التسليم إن شاءالله.

٦ـ٧٠٨٢ (**التهـذيب**ـ ٢: ٩٢ رقم ٣٤٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّشهّد في الرّكعتين الأُولـين: الحمـدلله. أشـهد أن لا إلٰه إلّا الله وحـده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وتقبّل شفاعته وارفع درجته».

٧ـ٧٠٨٣ (**التهـذيب**ـ ٢: ١٠٠ رقم ٣٧٤) سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الرّكعتين الأولتين؟ قال «أن تقول أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من التشهّد في الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال «الشّهادتان».

٨ـ٧٠٨٤ (**التهـذيب**ـ ٢: ١٠١ رقم ٣٧٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السّلام يقول «إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله أجزأه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على التقيّة لوجوب الشّهادتين والصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عندنا.

أقول: الأصوب أن يكون المراد فحمدالله بعد أن يكون قد أتى بالتّشهّد والصّلاة أجزأه يعني عن سائر الأذكار كما قلناه في بيان حديث أوّل الباب.

٩-٧٠٨٥ (**التهذيب**- ٢: ١٠١ رقم ٣٧٧) عنه، عن البزنطيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك ؛ التّشهّد الّذي في الثّانية يجزي أن أقول في الرّابعة؟ قال «نعم».

١٠-٧٠٨٦ (**التهذيب**- ٢: ١٠١ رقم ٣٧٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّشهّد في الصّلاة؟ قال «مرّتين» قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لآ اله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف» قال: قلت: قول العبد التّحيات لله والصّلوات الطيّبات لله قال «هذا اللّطف من الدّعاء يُلَطِّفُ العبد ربّه».

بيـــان:

«يُلَطِّف العبد ربّه» يتقرّب إليه بالتودّد والتعطّف، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه أوّلاً بأن ألهمه ذلك وحمله عليه.

١١-٧٠٨٧ (**التهذيب**- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٠) عنه، عن الحجّال، عن

عليّ بن عبيد[1] عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التشهّد في كتاب عليّ شفع».

بيـــان:

ردّ على العامّة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصّلاة وقد مضى أنّ أوّل من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان.

١٢-٧٠٨٨ (التهذيب - ٢:١٥٩ رقم ٦٢٥) ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة

(الفقيه - ٢:١٨٣ رقم ٢٠٨٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمام الصّلاة. ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصّلاة، فقال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ)[2]».

بيـــان:

أُريد بالزكاة زكاة الفطر والبار زفي بدأ بها يعود إليها، نبّه بذلك على أنّ زكاة

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه عن أبي محمّد الحجّال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب الخ وفي المخطوط «د» هكذا: عنه عن أبي محمّد الحجّال عن عليّ عن عبيد (الله) (بن حازم-خ) عن يعقوب عن شعيب «ض.ع».

٢. الأعلى/١٤-١٥.

الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكّى وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزّوجلّ فصلّى، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطر والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة و إنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك وقبول الصّلاة على هذه.

١٣-٧٠٨٩ (التهذيب- ٢:٩٩ رقم ٣٧٣) الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل:

بسم الله وباللّه والحمدلله وخيرالأسماء لله أشهد أن لآ إله إلّآ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول. اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم. فاذا جلست في الرّابعة قلت:

بسم الله وبالله. والحمدلله وخير الأسماء لله أشهد أن لآ إله إلّآ الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة. أشهد أنّك نعم الرّبّ. وأنّ محمّداً نعم الرّسول. التّحيات لله. والصّلوات الطّاهرات الطّيبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا. فللّه. وأشهد أن لآ إله إلّآ الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنّ ربّي نعم الرّب. وأنّ محمداً نعم الرّسول، وأشهد أنّ الساعة اٰتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور.

الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمدلله ربّ العالمين. اَللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وبارك على محمّد وآل محمّد. وسلّم على

محمّد وآل محمّد. وترحّم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنّك حميد مجيد. اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأمُنن عليّ بالجنة وعافني من النار. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظّالمين إلّا تباراً.

ثمّ قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته. السّلام على أنبياء الله ورسله. السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين. السّلام على محمّدبن عبدالله خاتم النبيّين، لا نبيّ بعده. والسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ تسلّم».

بيـــان:

أراد بين يدي السّاعة أمامها و قريباً منها وهو إمّا متعلّق بأرسله أو ببشيراً ونذيراً، والتحيّة ما يُحَيّي به من سلامٍ وثناءٍ ونحوهما، وقد تفسّر التّحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء، والغاديات الكائنات في وقت الغُدوّ والرّائحات الكائنات في وقت الرّواح وهو من زوال الشّمس إلى اللّيل وما قبله غدوّ، والمراد بالسّابغات، الكاملات الوافيات، وبالنّاعمات ما يقرب من معنى الطّيّبات.

«وخلّص» بفتح اللاّم وليس المراد بقوله كما صلّيت ونظائره تشبيه الصّلاة بالصّلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة وتعليل الطّلب بوجود ما يقتضيه و إنّ وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله وما يوجبه، ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنّه قد اشتبه على كثير من الأعلام، و«التّبار» الهلاك .

١٤-٧٠٩٠ (**التهذيب** - ٣١٦:٢ رقم ١٢٩١) ابن محبوب، عن العبّاس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن البصريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما معنى قول الرّجل التحيّات لله؟ قال «الملك لله».[١]

١٥-٧٠٩١ (**التهذيب** - ٣١٥:٢ رقم ١٢٨٤) ابن محبوب، عن الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التّشهّد قبل أن تنهض سبحان الله، سبحان الله سبع مرّات».

١٦-٧٠٩٢ (**التهذيب** - ٣١٦:٢ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّشهّد في النّافلة بعض تشهّد الفريضة».

١٧-٧٠٩٣ (**التهذيب** - ٣١٦:٢ رقم ١٢٩٠) عنه، عن البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم: قول الرّجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولاّ إله غيرك . و إنّما هو شيئ قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عزّوجلّ عنهم ، وقول الرّجل السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين».

١٨-٧٠٩٤ (**الفقيه** - ٤٠١:١ رقم ١١٩١) قال الصّادق عليه السّلام

١. من اطلاق اللاّزم و إرادة الملزوم و اطلاق التّحيّة على الملك مشهور في اللغة، يقال كلّ خير نلته إلاّ التحيّة أي تمتعت بكلّ نعمة إلاّ الملك «ش».

«أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربّك وتعالى جدّك » الحديث.

بيــان:

أُريد «بالنّاس» المخالفون من العامّة و بإفسادهم صلاتهم بهما اتيانهم بهما في التشهّد الأوّل في أثناء الصّلاة مع أنّهما ليسا من أذكارها و إن جاز الإتيان بهذا السّلام في التشهّد الأخير بعد الفراغ من سائر أذكارها للإنصراف منها كما مرّ.

قال في الفقيه: يعني في التشهّد الأوّل فأمّا في التشهّد الثّاني بعد الشهادتين فلا بأس لأنّ المصلّي إذا شهد الشّهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصّلاة.

أقول: الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي.

٧٠٩٥ـ ١٩ (التهذيب ـ ٢: ٣١٦ رقم ١٢٩٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٤٨ رقم ١٠١٤) أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّكعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت وأنا جالس: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال «لا، ولكن إذا قلت السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين، فهو الانصراف».

٧٠٩٦ـ ٢٠ (الكافي ـ ٣: ٣٣٨) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٢: ٨٨ رقم ٣٢٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا جلست في الرّكعتين الأولتين، فتشهّدت، ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».

٧٠٩٧-٢١ (التهذيب - ٨٨:٢ رقم ٣٢٧) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام إذا نهض من الرّكعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد».

٧٠٩٨-٢٢ (الكافي - ٣٣٨:٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨٩:٢ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت من الرّكعتين فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فانّ عليّاً عليه السّلام كان يفعل ذلك».

بيـان:

في الكافي من الرّكعة مكان من الرّكعتين كما مضى في باب السّجدتين فيشمل الثّلاث.

٧٠٩٩-٢٣ (التهذيب - ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل و زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه».

- ١٠٢ -
باب مايقال في الرّكعتين الأخيرتين

٧١٠٠ - ١ (الكافي - ٣: ٣١٩) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين قال «أن تقول: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع».[١]

٧١٠١ - ٢ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦٠) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٧١٠٢ - ٣ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟ قال «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله ثلاث مرّات تُكمِلُهُ تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع».

١. وفي (التهذيب - ٢: ٩٨ رقم ٣٦٧) بهذا السّند أيضاً.

٤-٧١٠٣ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٨) الحسين، عن النضر، عن الحلبيّ، عن عُبَيْدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر قال «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء».

٥-٧١٠٤ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٩) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهما سواء» قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال «هما والله سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت».

٦-٧١٠٥ (التهذيب-٢:٩٩ رقم ٣٧١) الحسين، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل».

بيــان:

وذلك لئلاّ تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

٧-٧١٠٦ (الكافي-٣:٣١٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٥) عليّ بن مهزيار، عن النّضربن

سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين فقال «الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح».

٨-٧١٠٧ (**التهذيب**-٢:٢٩٥ رقم ١١٨٦) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يقرأ الامام في الرّكعتين في آخر الصّلاة فقال «**بفاتحة الكتاب ولا** يقرأ الّذين خلفه و يقرأ الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب».

٩-٧١٠٨ (**التهذيب**-٢:٩٨ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علاّن، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام أيّما أفضل القراءة في الرّكعتين الأخيرتين أو التّسبيح؟ فقال «القراءة أفضل».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان إماماً.

١٠-٧١٠٩ (**التهذيب**-٢:٩٩ رقم ٣٧٢) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر».

بيــان:

«لا يقرأ فيهما» يحتمل النّفي والنّهي والأوّل أقواهما وعلى الثّاني يدلّ على أفضلية التّسبيح وجعله في التهذيبين نهياً وحمله على البعيد وجوّز في الاستبصار النّفي

أيضاً.

وقد مضى في باب فرض الصّـلاة ما يـناسب هذا البابـ و يأتي في بـاب علل أذكار الصّلاة أيضاً ما يناسبه وما فيه التّصريح بأفضلية التسبيح.

-١٠٣-

باب التسليم والانصراف

١-٧١١٠ (الكافي - ٣٣٨:٣) محمّد، عن أحمد عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كنت في صفّ، فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك فاذا كنت إماماً فسلّم تسليمة واحدة وأنت مستقبل القبلة».

٢-٧١١١ (الكافي - ٣٣٨:٣) بهذا الاسناد

(التهذيب - ٩٣:٢ رقم ٣٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال «يسلّم واحدة عن يمينه».

٣-٧١١٢ (التهذيب - ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٧) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى و اسحاق و محمّداً بني جعفرٍ يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشّمال السّلام عليكم ورحمة الله

السّلام عليكم ورحمة الله.

٤-٧١١٣ (التهذيب- ٢:٩٢ رقم ٣٤٥) الحسين، عن الخزّاز، عن عبدالحميدبن عواض، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع امام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

٥-٧١١٤ (التهذيب- ٢:٩٣ رقم ٣٤٦) عنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الامام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين، فان لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة».

٦-٧١١٥ (التهذيب- ٢:٩٣ رقم ٣٤٩) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النّبيّ عليه وآله السّلام وتقول: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة، ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السّلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك، تقول: السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين مثل ما سلّمت وأنت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك أحد، فسلّم على الّذين عن يمينك ولا تدع التّسليم على يمينك و إن لم يكن على شمالك أحد».

بيـان:

«تؤذن القوم» من الايذان أي تشعرهم وتشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجّه إليهم بباطنك وتخاطبهم و يستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار السّابقة أنّ

آخر أجزاء الصّلاة قـول المصلّـي: السّـلام علينا وعلى عـباد الله الصّـالحين[1] و به ينصرف عـن الصّلاة و بـعد الانصـراف عنها بذلك يأتي بـالتّسليم الّذي هو إذنٌ و ايذانٌ بالانصراف وتحليل للصّلاة وهوقوله السّلام عليكم، ولمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلّل اختلافاً لايرجى زواله ولله الحمد على ماهدانا قوله عليه السّلام في آخر الحديث

«وان لم يكن على شمـالك أحد» الظّـاهر أنّه كان على يمـينك فسـها النّساخ فكتبـوا شـمالك، وفي بعض النّسخ إن لم يكن بدون الواو وكـأنّه نشأ أسقاطه ممّا رأوا من التهافت النّاشئ من ذلك السّهويؤيّد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه.

۷۱۱٦-۷ (التـهـذيـب- ۲: ۹۳ رقم ۳٤۸) الحسين، عـن ابـن أبي عـمير، عن ابـن أُذيـنـة، عـن زرارة ومحمّد و مـعـمّـر بـن يحيى واسمـاعـيـل، عـن أبي جـعفر عليه السّلام قال «يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيرهُ».

بيــــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يكن على يساره أحد.

قال في الفقـيـه: تسلّم و أنت مستقبل القـبـلة وتميل بعينك إلى يميـنك إن كنت إماماً و إن صـلّيت وحدك قلـت: السّلام عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتـميل بأنفـك إلى يمينك وان كنـت خلف إمام تأتـمّ به فسلّم تجاه الـقبلة واحـدة ردّاً على الامـام وتسلّـم على يمـينـك واحـدة وعلى يسارك واحدة إلّا أن لا

[1]. قيل و يستفاد من هذا الحديث مع ما مرّ من أنّ قول السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين انصراف اكتفاء المنفرد بقوله السّلام علينا من دون اتيانه بالسّلام عليكم ولعلّه فهم ذلك من قوله عليه السّلام «ثم تؤذن القوم» فانّ المنفردلاحاجة له إلى الايذان والاذن. وفيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي السّلام عليكم والتّحليل لابدّ منه لكلّ أحد «منه» دام فيضه.

يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التّسليم على يمينك كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن.

٧١١٧-٨ (التهذيب - ٢:٣١٧ رقم ١٢٩٦) الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم ما هو؟ قال «هو إذنٌ».

بيــان:

قال بعض العارفين ما معناه: أنّه لمّا كانت الصّلاة غيبةً عن النّاس وحضوراً مع الله عزّوجلّ، فالانصراف منها رجوع منه سبحانه إليهم، ولهذا شرّع التّسليم عند الانصراف منها لأنّ التسليم تحيّة من غاب، ثمّ حضر وآب، فمن لم يغب في صلاته عن نفسه وعن النّاس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضراً معهم فتسليمهُ خالٍ عن معناه.

٧١١٨-٩ (الكافي - ٣:٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٢:٣١٧ رقم ١٢٩٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انصرفت من الصّلاة، فانصرف عن يمينك».

٧١١٩-١٠ (الفقيه - ١:٣٧٥ رقم ١٠٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

- ١٠٤ -

باب فضل التعقيب وأدناه

١-٧١٢٠ (الكافي - ٣:٣٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن بزرج، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أُخرى، فهو ضيف الله. وحقّ على الله أن يكرم ضيفه».[١].

٢-٧١٢١ (الكافي - ٣:٣٤٢) الأربعة، عن

(الفقيه - ١:٣٢٨ رقم ٩٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً[٢]

(الفقيه) وبذلك جرت السّنّة».

بيـان:

لعلّ المراد بالتنفّل غير الرّواتب لأنّها أهمّ من التّعقيب كما مرّ بيانه على أنّه لا

١. وفي (التهذيب - ٢:١٠٣ رقم ٣٨٨) بهذا الأسناد أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٢:١٠٣ رقم ٣٨٩) بهذا الأسناد أيضاً إلى تنفّلاً.

راتبة بعد فريضة إلّا نافلة المغرب. وقد مضى أنّه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر.

٣-٧١٢٢ (**التهذيب**-٢:١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه و عبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد يعني بالتعقيب الدّعاء بعقيب الصّلوات».

بيــان:

«الضّرب في البلاد» المسافرة فيها والمراد هنا السّفر للتجارة وسيأتي في كتاب المعائش أنّ تسعة أعشار الرّزق في التّجارة ومع ذلك فالتّعقيب أبلغ منها في طلبه وذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التّاجر فانّه يطلب بكدّه و يتّكل على السبب. وقد ورد أنّه من كان لله كان الله له.

٤-٧١٢٣ (**الفقيه**-١:٣٢٩ رقم ٩٦٦ - **التهذيب**-٢:١٣٨ رقم ٥٣٩) قال الصّادق عليه السّلام «الجلوس بعد صلاة الغداة في التّعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض».

٥-٧١٢٤ (**التهذيب**-٢:١٠٤ رقم ٣٩٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ربيع بن زكريّا الكاتب، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عالج النّاس شيئاً أشدّ من التعقيب».

بيــان:

«المعالجة» المزاولة والمداواة كأنّ المراد أنّهم لا يزاولون عملاً أشقّ عليهم منه

أو المراد أنّه لا دواء[1] أنفع لإدوائهم منه.

٦-٧١٢٥ (التهذيب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٥) البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن ابائه عليهم السلام

(الفقيه-١:٣٢٥ رقم ٩٥٥) إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «إذا فرغ أحدكم من الصّلاة، فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدّعاء» فقال ابن سبأ: يا أميرالمؤمنين؛ أليس الله بكلّ مكان؟ قال «بلى» قال: فلِمَ يرفع يديه إلى السّماء؟قال «أو ما تقرأ ﴿وَفِي السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ وَمٰا تُوعَدُونَ﴾[2] فمن أين يطلب الرّزق إلّا من موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء».

بيان:

«النَّصْبُ» الجِدّ و «ابن سبأ» هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبدالله أحرقه أميرالمؤمنين عليه السّلام بالنّار لزعمه فيه أنّه إلٰهٌ.

٧-٧١٢٦ (الكافي-٣:٣٤١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النّافلة» قال: ثمّ قال «أُدعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فانّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله تعالى يقول ﴿إنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ﴾ وقال ﴿ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3] وقال إذا أردت أن تدعو الله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النّبيّ

١. الدّواء: ممدود. والجمع: الأدوية. والدّاء: المرض والجمع الأدواء «لطف» رحمه الله.

٢. الذّاريات/٢٢. ٣. غافر/٦٠.

صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ سَلْ تُعطَ».

٧١٢٧-٨ (**التهـذيـب-٢:١٠٤ رقـم ٣٩٢**) الحسين، عـن صـفـوان، عـن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الدّعاء دَبْرَ المكتوبة أفضل من الدّعاء دَبْرَ التّطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع».

بيــان:

«دَبْر كلّ شيئ» بالفتح والضّمّ آخر أوقاته قال المطرزي: الفتح هو المعروف في اللّغة وأمّا الجارحة فبالضّمّ.

وقال ابن الأعرابي: والصّحيح: الضّمّ.

٧١٢٨-٩ (**التهـذيـب-٢:٣٢٠ رقـم ١٣٠٨**) أحمد، عـن الـعبّاس، عـن عليّ بن مهزيار، عن أبي داود المسترقّ، عن

(**الـفـقيـه-١:٣٢٩ رقـم ٩٦٤**) هشام بن سـالم قـال: قلت لأبي عبدالله عـليه السّلام إنّـي أخرج في الحاجة[1] وأُحبّ أن أكون معـقّباً، فقال «إن كنت على وضوء فأنت معقّبٌ».

٧١٢٩-١٠ (**الـفـقيـه-١:٥٦٨ رقـم ١٥٧٢**) قـال الصّـادق عـليـه السّلام «المؤمن معقّب مادام على وضوئه».[2]

١. «في الحاجة» ليست في الفقيه المطبوع وكذلك في المخطوط «قف».

٢. في الفقيه المطبوع «على وضوء» وكذلك في المخطوط «قف».

-١٠٥-

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السّلام وصفته

١-٧١٣٠ (الكافي-٣:٣٤٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه-١:٣٢٠ رقم ٩٤٦) قال أبوعبدالله عليه السّلام «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يَثْني رجليه من صلاة الفريضة غفر [الله] له ويبدأ بالتكبير».

بيـــان:

«يَثْني» مثل يرمي يعطف ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها.

٢-٧١٣١ (الكافي-٣:٣٤٢) العدّة، عن البرقيّ، عن يحيى بن محمّد، عن

عليّ بن النّعمان، عن التّميمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سبّح الله في دبْر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلّا الله مرّة غفر الله له».[١]

٣-٧١٣٢ (الكافي - ٣:٣٤٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يا با هارون؛ إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقي».[٢]

٤-٧١٣٣ (الكافي - ٣:٣٤٣) بهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما عُبدالله بشيء من التّمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السّلام».[٣]

بيــان:

يأتي حديث نحله إيّاها في باب ما يقال عند المنام.

٥-٧١٣٤ (الكافي - ٣:٣٤٣) عنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم في دبْر كلّ صلاة أحبّ اليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم».[٤]

١. أورده في التهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. وفي التهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٨ أورده أيضاً بهذا السّند.
٤. وأورده في التّهذيب - ٢:١٠٥ رقم ٣٩٩ بهذا السّند.

٦-٧١٣٥ (الكافي-٢:٥٠٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السّلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى (اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً) [1]».

٧-٧١٣٦ (الكافي-٢:٥٠٠) بهذا الاسناد عن سيف، عن الشّحّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-٧١٣٧ (الكافي-٣:٣٤٢) العدّة، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السّلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ثمّ قال «الحمدلله» حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.[2]

٩-٧١٣٨ (الكافي-٣:٣٤٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في تسبيح فاطمة عليها السّلام «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمّ التّحميد ثلاثاً وثلاثين ثمّ التّسبيح ثلاثاً وثلاثين».[3]

١٠-٧١٣٩ (الكافي-٣:٣٤٢) القميّ، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن

١. الاحزاب/٤١.
٢. و في التّهذيب-٢:١٠٥ رقم ٤٠٠ أيضاً بهذا السّند.
٣. و أورده في التّهذيب-٢:١٠٦ رقم ٤٠١ بعين السّند أيضاً.

يزيد، عن محمّدبن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فيصله ولا يقطعه.

٧١٤٠-١١ (الكافي-٣:٣٤٢) عنه، عن محمّدبن أحمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السّلام فأعد».

بيـان:

يعني إئت بما شككت فيه.

-١٠٦-

باب ما يقال بعد كلّ صلاة

١-٧١٤١ (الكافي - ٢:٥٢١) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالصّمد، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه - أستغفرالله الذي لآ إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه - ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

بيــان:

روى ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن أبي محمّد جعفربن أحمد القميّ باسناده، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التّسليم ثلاثاً قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظّهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لآ إله إلّا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، و أعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شئ قدير» ثمّ أقبل على أصحابه فقال «لا تدعوا هذا التّكبير وهذا القول؟ فانّه من فعل ذلك بعد التّسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده».

وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».

٢-٧١٤٢ (الكافي-٢:٦٢٢) القمّيّ، عن محمّد بن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فانّه من قرأها جمع الله له خير الدّنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا».

٣-٧١٤٣ (الكافي-٣:٣٤٣) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[1]

(الكافي-٣:٣٤٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تدع في دبر كلّ صلاة أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصّمد حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها».

٤-٧١٤٤ (الكافي-٢:٥٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن بكر بن محمّد، عمّن رواه، عن

(الفقيه-١:٣٢٨ رقم ٩٦١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من

١. و أورده في (التهذيب-٢:١٠٨ رقم ٤٠٩) بهذا السّند أيضاً.

قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أُجير نفسي ومالي وولدي و أهلي وداري وكلّ ماهو منّي بالله الواحد الأحد الصّمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأُجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ماخلق الى آخرها، وبربّ النّاس إلى آخرها و بآية الكرسيّ إلى آخرها».

٥-٧١٤٥ (**الكافي-٣:٣٤٦**) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاءً أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لى به خير الدّنيا والآخرة فكتب عليه السّلام «تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك الّتي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها[1] ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

٦-٧١٤٦ (**الكافي-٣:٣٤٣**) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علملك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، و أعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة».[2]

٧-٧١٤٧ (**الفقيه-١:٣٢٣ رقم ٩٤٨**) قال الصّادق عليه السّلام «أدنى ما يجزيك من الدّعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ

١. في الكافي المطبوع ليست لاحول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.
٢. و في التهذيب-٢:١٠٧ رقم ٤٠٧ أورده بهذا السّند أيضاً.

إنّا نسألك من كلّ خير أحاط به علمك» الدّعاء.

بيــان:

فيه بصيغة المتكلّم مع الغير في الجميع.

٨-٧١٤٨ (الكافي - ٣٤٣:٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «لا تنسوا الموجبتين» أو قال «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة» قلت: وما الموجبتان؟ قال «تسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار».[١]

٩-٧١٤٩ (الكافي - ٣٤٤:٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاث أُعطينَ سمعَ الخلائق الجنّة. والنّار. والحور العين، فاذا صلّى العبد وقال اللّهمّ اعتقني من النّار وأدخلني الجنّة وزوّجني الحورالعين قالت النّار: ياربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إيايّ فأسكنه، وقالت الحورالعين: يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحورالعين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النّار: إنّ هذا العبد بي لجاهل».[٢]

١. وفي (التهذيب - ١٠٨:٢ رقم ٤٠٨) أورده بهذا السّند أيضاً.

٢. وفي رواية أُخرى عن أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ ما أُعطى السّمع أربعة: النبيّ صلّى الله عليه وآله. والجنّة. والنّار والحورالعين فاذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على النبيّ وآله ويسأل الله الجنّة. ويستجير به من النّار. ويسأله أن يزوّجه من الحور العين فانّه من صلّى على النّبي وآله سمعه النبيّ ورفعت دعوته ومن سأله الجنّة قالت الجنّة يا ربّ؛ أعط عبدك ما سأل. ومن استجار به من النّار قالت النّار أجر عبدك ممّا استجارك منه. ومن سأل الحورالعين قلن ألّلهم أعط عبدك ما سأل «عهد» غفر الله له.

١٠-٧١٥٠ (الكافي - ٢: ٦٢٠) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقُلْنَ أي ربّ إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذّنوب فأوحى الله تعالى إليهنّ أن اهبطن فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلّا نظرت اليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة أقضي له مع كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي أُمّ الكتاب. وشهد الله أنّه لآ إله إلّا هو. وآية الكرسي. وآية الملك».

١١-٧١٥١ (الكافي - ٣: ٣٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالملك القميّ، عن أخيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا فرغت من صلاتك فقل: اللّهمّ إنّي أُدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم وتسمّيهم.

ثمّ قل: اللّهمّ إنّي أُدينك بطاعتك وولايتهم والرّضا بما فضّلتهم به غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرّ مسلّم بذلك. راض بما رضيت به يا ربّ أُريد به وجهك والدّار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك. وأمتني إذا أمتّني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك. ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النّفس لأمّارة بالسّوء إلّا ما رحمت يا أرحم الرّاحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض وأن تختم لي بالسّعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّة إلّا بك».

بيــان:

قد سبق في معنى بعض هذا الدّعاء دعاء أخر للانصراف من الصّلاة في باب القيام إلى الصّلاة.

١٢-٧١٥٢ **(التهـذيب-٢:١٠٦ رقم ٤٠٢)** الحسين، عن النّضر والحسن، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل بعد التّسليم: الله أكبر لآ إله إلّا الله وحده لا شريك لـه. له الملك وله الحمد. يحيى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. لآ إله إلّا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. اللّهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

١٣-٧١٥٣ **(التهـذيب-٢:١٠٦ رقم ٤٠٤)** عنه، عن معاوية بن شريح، عن ابن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكّي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول الله؛ إنّي شيخ قد كبر سنّي وضعف[1] قوّتي عن عمل كنت قد عوّدته نفسي من صلاة وصيام وحجّ وجهاد فعلّمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ يا رسول الله؛ فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرّات.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما حولك شجرة ولا مدرة إلّا وقد بكت من رحمتك، فاذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى. والجنون والجذام. والفقر. والهرم، فقال: يا رسول الله؛ هذا للدّنيا فما للآخرة؟

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «وضعفت قوّتي».

فقال: تقول في دبر كلّ صلاة: اللّهمّ اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك و أنزل عليّ من بركاتك قال: فقبض عليهنّ بيده، ثمّ مضى.

قال: فقال رجل لإبن عبّاس ما أشدّ ماقبض عليها خالك قال: فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أما أنّه إن وافىٰ بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء».

بيــان:

«الهَرَم» بفتحتين أقصى كبر السّنّ، والمراد به هاهنا الضّعف والاسترخاء الناشئ منه، ولعلّ المراد بالقبض عليهن عدّهنّ بالأصابع وضمّها لهنّ «خالك» أي صاحبك، يقال أنا خال هذا الفرس أي صاحبه، ويمكن أن يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الأُمّ إلى هذيل.

١٤-٧١٥٤ (الفقيه-١:٣٢٤ رقم ٩٥١) قال أبوجعفر عليه السّلام «تقول في دبر كلّ صلاة: اللّهمّ اهدني من عندك » الدّعاء.

١٥-٧١٥٥ (التهذيب-٢:١٠٧ رقم ٤٠٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ (اُذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً)[١] ما ذَا الذّكر الكثير؟ قال «أوّلها أن تسبّح في دَبْرَ المكتوبة ثلاثين مرّة».

١٦-٧١٥٦ (التهذيب-٢:١٠٧ رقم ٤٠٦) الحسين، عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه

١. الاحزاب/٤١.

وآله وسلّم قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ماعندكم من الثّياب والآنية، ثمّ وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السّماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله؛ فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته ـ سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر ـ ثلاثين مرّة وهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السّبع، وميتة السّوء، والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم».

بيــان:

يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء النّازل من السّماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السّماء وتمنعوه من النّزول ما قدرتم عليه إلّا أنّ لكم أن تدفعوه بنحو اُخر وهو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم.

١٧ـ٧١٥٧ **(الفقيه ـ ١:٣٢٤ رقم ٩٤٩ ـ التهذيب ـ ٢:١٠٨ رقم ٤١٠)**

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال «من أحبّ أن يخرج من الدّنيا وقد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كلّ صلاة نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون. المخزون. الطّهر. الطّاهر. المبارك . وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وال محمّد. يا واهب العطايا. يا مطلق الأسارى. يافكّاك الرّقاب من النّار، أسألك أن تصلّي على محمّد وال محمّد وأن تعتق رقبتي من النّار وتخرجني من الدنيا اُمناً. وتدخلني الجنّة سالماً. وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً. واُخره صلاحاً إنّك أنت علاّم الغيوب»

ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «هذا من المخبيّات ممّا علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمرني أن اُعلّمه الحسن والحسين».

بيـــان:

في الفقيه: فليقل في دبر الصّلوات الخمس، ونسبة الرّبّ سورة التّوحيد وقد مرّ وجه التّسمية في كتاب التّوحيد.

١٨-٧١٥٨ (**التهـذيب**-٢:١٠٩ رقـم ٤١٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن الدّيلمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، فقلت لـه: جعلت فداك ؛ إنّ شيعتك تقول أنّ الايمان مستقرّ ومستودع، فعلّمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الايمان، قال «قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً. وبمحمّد نبيّاً. وبالاسلام ديناً. وبالقرآن كتاباً. وبالكعبة قبلة. وبعليّ وليّاً واماماً وبالحسن والحسين والأئمّة صلوات الله عليهم اللّهمّ إنّي رضيت بهم أئمّة فارضني لهم إنّك على كلّ شئ قدير».

بيـــان:

«المستقرّ» هو الثّابت الذي لايزول، و«المستودع» هو المعار المسلوب يعني أنّ من النّاس من يكون ايمانه ثابتاً يثبّته الله بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة. ومنهم من يكون إيمانه مستودعاً يختم له بالسّوء وسلب الايمان نعوذ بالله منه.

١٩-٧١٥٩ (**الكـافي**-٢:٥٤٦) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «من قال بعد كلّ صلاة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى: يا ذا الجلال والإكرام ارحمني من النّار ثلاث مرّات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثمّ يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثمّ يؤخّر يده عن لحيته ثمّ يرفع يده ويجعل بطنها ممّا يلي

السماء ثم يقول: يا عزيز، يا حكيم، يا رحمن، يا رحيم، و يقلّب يديه و يجعل بطونها ممّا يلي السماء ثمّ يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثلاث مرات، صلّ على محمد والملائكة والروح، غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق إلّا الثقلين الجنّ والانس».

وقال «اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل: اللّهمّ اغفرلي مغفرة عزماً لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرّماً أبداً. وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً. واهدني هدى لا أضلّ بعده أبداً. وانفعني يا ربّ بما علّمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ. وارزقني كفافاً وارضني به يا ربّاه. وتب عليّ ياالله ياالله ياالله يارحمن يارحمن يارحيم يارحيم يارحيم. ارحمني من النّار ذات السّعير وابسط عليّ من سعة رزقك. واهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك. واعصمني من الشّيطان الرجيم.

وأبلغ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عنّي تحيّة كثيرة وسلاماً. واهدني بهداك. واغنني بغناك. واجعلني من أوليائك المخلصين. وصلّى الله على محمّد وأل محمّد أمين».

قال «من قال هذا بعد كل صلاة ردّ الله عليه روحه في قبره وكان حيّاً مرزوقاً ناعماً مسروراً إلى يوم القيامة».

بيـــان:

«وصل» من الصّلة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق.

٧١٦٠-٢٠ (الكافي-٢:٥٤٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال «من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثاً، ثمّ سأل أعطي ما سأل».

بيـــان:

معنى الجملة الأخيرة وليس أحد غيره يفعل ما يشاء أولا يفعل الله ما يشاء غيره.

٢١-٧١٦١ (الكافي-٣:٣٤٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن عليّ بن شجرة، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصّلوات وتقول: بسم الله الذي لآ إله إلّا هوعالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ. والحزن. والسّقم. والعدم. والصّغار. والذّلّ. والفواحش ما ظهر منها وما بطن».[1]

بيـــان:

«العدم» بالضم وبالتّحريك الفقر يقال أُعدم الرّجل اذا افتقر.

٢٢-٧١٦٢ (الكافي-٣:٣٤٤-التهذيب-٢:١١٢ رقم ٤١٩) أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة تصلّيها وإن كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: يامن كبس الأرض على الماء. وسدّ الهواء بالسّماء. واختار لنفسه أحسن الأسماء. صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا».

١. وفي (التهذيب-٢:١١٤ رقم ٤٢٩) أورده بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«كبس الأرض على الماء» أي أوقفها عليه وحبسها به.

٧١٦٣-٢٣ (الـكـافي - ٢:٥٤٧) الـعدّة، عن سـهل، عن بـعض أصـحابه، عن

(الفقيـه - ١:٣٢٧ رقم ٩٦٠) محمّدبـن الفرج قال: كتب إليّ أبـوجـعفر ابن الرّضـا عـليهما السّلام وقال «إذا انصرفْتَ من صـلاة مـكتوبة فقل: رضيتُ بالله ربّاً وبمـحمدٍ نبيّـاً. وبالاسلام ديناً. و بـالقران كتابـاً وبفلانٍ وفلانٍ ائمّةً.[1] اللّهـمّ وليّك فلان فاحفَظْهُ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحـته، وامدُد له في عمـره. واجعله القـائم بأمرك والمنتصـرَ لدينك. وأَره مايحبّ وتَـقرُّ به عَـيْـنُـهُ في نفسـه وذرّيته وفي أهله وماله وفي شـيعته وفي عدوّه وأَرِهِـمْ مـنه مـايحذرون و أَرِه فيهـم ما يحـبّ وتـقرّبـه عَيْـنُـهُ واشف بـه صُدُورنا و صُدُورَ قومٍ مؤمنين.

قال: وكان النّبـيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول إذا فرغ من صلا ته: اللّهمّ اغفرلي ما قدّمت وما أخّـرت. وما أسررت وما أعلنت. واسـرافي على نفسي. وما أنت أعلم به منّي. الـلّهمّ أنت المقدّم وأنت المـؤخّر لا إله إلّا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين مـا علمت الحياة خيـراً لي فأحيني. وتوفّني إذا علمت الوفاة خـيراً لي. الـلّهمّ إنّي أسألـك خشيتك في السرّ والـعلانية. وكلـمة الحقّ في

١. في الفقـيه صرّح بأسماء الأئمة «و بعلـيّ وليّاً والحسن والحسينُ وعـليّ بن الحسين ومحـمّدبن علـيّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّدبن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمة. آللّهمّ وليّك الحجة فاحفظه» الخ.

الغضب و الرّضا. والقصد في الفقر والغنى. وأسألك نعيماً لا ينفد. وقرّة عين لا تنقطع. وأسألك الرّضا بالقضاء. وبركة الموت بعد العيش، وبرد العيش بعد الموت. ولذّة النّظر إلى وجهك. وشوقاً إلى رؤيتك. ولقائك من غيرضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة.

اللّهمّ زيّنا بزينة الايمان. واجعلنا هداة مهتدين. اللّهمّ اهدنا فيمن هديت. اللّهمّ إنّي أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرّشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عافيتك. وأداء حقّك. وأسألك يا ربّ قلباً سليماً. ولساناً صادقاً. وأستغفرك لما تعلم. وأسألك خير ما تعلم. وأعوذبك من شرّ ما تعلم فانّك تعلم ولا نعلم وأنت علاّم الغيوب».

٢٤-٧١٦٤ (الكافي - ٣٤٢:٣ - التهذيب - ٣٢١:٢ رقم ١٣١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن الخيبري[١] عن الحسين بن ثوير و أبي سلمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام وهو يلعن في دبُر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال، وأربعاً من النّساء التيميّ، والعدويّ، وفعلان، ومعاوية، ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهنداً وأُمّ الحكم أُخت معاوية.

بيــان:

في الكافي ذكر كلاً من الثلاثة الأُول بلفظة فلان.

٢٥-٧١٦٥ (التهذيب - ١٠٩:٢ رقم ٤١١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخّل[٢] بن جميل، عن

١. عن الخيبريّ ليس في التهذيب. منه.

٢. مُنَخّل بضمّ الميم وفتح النّون وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة ثمّ اللاّم وقيل باسكان النون بعد الميم ←

جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة، فلا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أُميّة».

←

المضمومة وضمّ الخاء هو الأسديّ بياع الجوارى كوفيّ فاسد الرّواية ضعيف في مذهبه غلوّ وارتفاع «عهد».

و هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٦٣ جامع الرّواة «ض.ع».

-١٠٧-

باب ما يقال بعد المغرب والغداة

١-٧١٦٦ (الكافي - ٢:٥٢٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم سبع مرات فانّه من قالها لم يصبه جذام. ولا برص. ولا جنون. ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء».

٢-٧١٦٧ (الكافي - ٢:٥٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣-٧١٦٨ (الكافي - ٢:٥٣١) البرقيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرّات - بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح. والبرص. والجنون. وان كان شقياً مُحي من الشّقاء وكُتب في السّعداء».

٤-٧١٦٩ (الكافي - ٢:٥٣١) وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «أهونه الجنون. والجذام. والبرص. و إن كان شقياً رجوت أن يحوّله الله إلى السّعادة».

٥-٧١٧٠ (**الكافي - ٢: ٥٣١**) البرقيّ، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً. ولا سلطاناً ولا برصاً. ولا جذاماً» ولم يقل سبع مرّات . قال أبو الحسن عليه السّلام «وأنا أقولها مائة مرّة».

٦-٧١٧١ (**الكافي - ٢: ٥٣١**) عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سعيد[1] بن زيد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتّى تقول مائة مرّة - بسم الله الرّحمن الرّحيم. لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم - مائة مرّة في المغرب ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دُفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص. والجذام. والشّيطان. والسّلطان».

بيان:

ذكر السّيد ابن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات مسنداً الى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّ من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وأنّه دخل فيها اسم الله الأعظم.

٧-٧١٧٢ (**الكافي - ٢: ٥٣٠**) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن

١. في الكافي في المطبوع «سعد بن زيد» و أورده جامع الرواة في ج ١ ص ٣٦٠ بعنوان «سعد بن زيد» مع الترديد في سعيد و أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من قال ما شاء الله كان لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه».

٨-٧١٧٣ (الكافي - ٢:٥٤٩) الثلاثة، عن محمّد الجعفي، عن أبيه قال: كنت كثيراً ما أشتكي عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال «ألا أعلّمك دعاء لدنياك وأخرتك وبلاغاً لوجع عينك» قلت: بلى قال «تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعل النّور في بصري. والبصيرة في ديني. واليقين في قلبي. والاخلاص في عملي. والسّلامة في نفسي، والسّعة في رزقي. والشّكر لك أبداً ما أبقيتني».

٩-٧١٧٤ (الكافي - ٢:٥٤٥) الخمسة، عن محمّد[1] بن عبدالحميد، عن الصّباح بن سيّابة، عن

(الفقيه - ١:٣٢٦ رقم ٩٥٧ - التهذيب - ٢:١١٥ رقم ٤٣٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات - الحمدلله الّذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره - أُعطي خيراً كثيراً».

١٠-٧١٧٥ (الكافي - ٢:٥٤٩) عليّ[2] بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن

١. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرآة كلّها ابراهيم بن عبدالحميد مكان محمد بن عبدالحميد «ض.ع».

٢. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرآة كلّها الحسين بن محمد مكان علي بن محمد.

سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الّذي لآ إله إلاّ هوعالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن ـ ثلاث مرّات».

١١-٧١٧٦ (الكافي ـ ٢: ٥٥٠) الثلاثة، عن أبي جعفر الشّامي قال: حدّثني رجل بالشّام يقال له

(الفقيه ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٢) هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا ابراهيم عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك؛ علّمني دعاء جامعاً للدّنيا والآخرة وأوجز، فقال «قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشّمس: سبحان الله العظيم وبحمده أستغفرالله وأسأله من فضله» قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً، فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أنّ بيني وبينه قرابة. وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي مالاً. وما ذلك إلاّ بما علّمني مولاي العبد الصّالح عليه السّلام.

١٢-٧١٧٧ (الكافي ـ ٢: ٥٤٧) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٩) محمّد بن الفرج قال: كتب إليّ أبوجعفر ابن الرّضا عليهما السّلام بهذا الدّعاء وعلّمنيه وقال «من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلاّ تيسّرت له وكفاه الله ما اهمّه.

بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله. وأُفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لآ إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من

الظّالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين. حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء. ماشاءالله لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ماشاءالله لا ماشاء النّاس. ماشاء الله و إن كره النّاس. حسبي الرّبّ من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين. حسبي الرّازق من المرزوقين. حسبي الّذي لم يزل حسبي. حسبي من كان منذ كنت حسبي. حسبي الله الّذي لآ إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم».

١٣-٧١٧٨ (الفقيه-١:٣٣٥ رقم ٩٨١) حفص بن البختري، عن الصّادق عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول بعد صلاة الفجر «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ. والحزن. والعجز. والكسل. والبخل. والجبن. وضلّع الدّين. وغلبة الرّجال. وبوار الأيّم.[١] والغفلة. والذّلّة. والقسوة، والعيلة. والمسكنة وأعوذ بك من نفسٍ لا تشبع. ومن قلبٍ لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع. ومن صلاة لا تنفع. وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاءً. وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً و أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها. و إن رأى سيئة أفشاها اللّهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة».

بيـان:

«ضلّع الدّين» بالتّحريك ثقله و «بوار الأيم» كسادها بأن تبقى في بيتها لا

١. الأيّم: بالتشديد التي لازوج لها من النساء والّذي لازوج له من الرّجال، سواءً كانت المراة بكراً أم ثيّبا مطلّقة أو متوفى عنها زوجها. وسواءً كان الرّجل تزوّج من قبل ام لم يتزوّج بعد. والجمع منها «الأيامى» والأصل أيايم فقلبت يقال تأيّمت المرأة و امت إذا أقامت لا تتزوّج «عهد» اقول: ابت كنامت «ض.ع».

تخطب «رباء» بالموحدة ربّما يضبط على وزن سماء بمعنى المُمْتنّ المتطوّل المترفّع الذي يُتّقى ويُحذر، وربما يضبط ربّا بالتشديد بمعنى السّيّد والمالك والمربيّ على تضمين معنى الترفّع والاستعلاء.

١٤-٧١٧٩ **(الكافي-٢:٥٤٧)** البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «تقول بعد الفجر: اللّهمّ لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك . ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون رضاك . ولك الحمد حمداً لا أمد له دون مشيّتك . ولك الحمد حمداً لا جزاء لقائله إلّا رضاك . اللّهمّ لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان، اللّهمّ لك الحمد كما أنت أهله. الحمدلله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يُحبُّ. ربّي و يرضى. وتقول بعد الفجر قبل أن تتكلّم:

الحمدلله مِلأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش. وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش. والله أكبر ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنة العرش ولاَ إله إلّا الله ملأ الميزان ومنتهى الرّضا وَزِنَة العرش- تعيد ذلك أربع مرّات ثمّ تقول: أسألك مسألة العبد الذّليل أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفرلنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية».

١٥-٧١٨٠ **(الفقيه-١:٣٣٦ رقم ٩٨٢)** روى عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «كان أبي عليه السّلام يقول اذا صلّى الغداة:

يامن هو أقرب إليّ من حبل الوريد. يامن يحول بين المرء وقلبه. يامن هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثله شئ وهو السميع العليم، يا أجود من سُئل. ياأوسع من أعطى ويا خير مَدْعُوّ. ويا أفضل مرتجى. ويا أسمع السّامعين. ويا أبصر النّاظرين، ويا خير السّامعين. ويا خير النّاصرين. ويا أسرع الحاسبين.

و يا أرحم الرّاحمين. و يا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد و آل محمّد وأوسع عليّ رزقي. وامدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك. واجعلني ممّن ينتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري. اللّهمّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابة فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر.

ثمّ يقول: مرحباً بالحافظين. وحيّاكما الله من كاتبين. أكتبا رحمكما الله إنيّ أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. وأشهد أنّ الدين كما شُرِع. وأن الاسلام كما وصف. وأنّ الكتاب كما أُنزل، وأنّ القول كما حُدّث. وأنّ الله هو الحقّ المبين. اللّهمّ بلّغ محمّداً وآل محمّد أفضل التحيّة وأفضل السّلام. أصبحت وربّي محمود. أصبحت لآ أُشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً. ولا اتّخذ من دونه وليّاً. اَصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلّا ماملّكني ربّي. أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شرّ ما أحذرُ. أصبحتُ مرتهناً بعملي. وأصبحتُ فقيراً لا أجدُ أفقر منّي، بالله اصبح. وبالله أُمسي، وباللهِ أحيى. وبالله آموتُ، و إلى اللهِ النّشور».

١٦-٧١٨١ (الفقيه-١:٣٣٨ رقم ٩٨٣) روي عن مسمع أنّه قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السّلام أربعين صباحاً، فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السّماء وقال «أصبحنا وأصبح الملك لله. اللّهمّ إنّا عبيدك وأبناء عبيدك. اللّهمّ احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ. اللّهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس. اللّهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر. اللّهمّ استرنا بالغنى والعافية. اللّهمّ ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشّكر على العافية».

-١٠٨-

باب مايقال بعد سائر الصّلوات

٧١٨٢-١ (الكافي-٢:٥٤٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه رفعه

(التهذيب-٢:١١٥ رقم ٤٣٢) عن الصّادق عليه السّلام

(ش) قال «تقول بعد العشائين: اللّهمّ بيدك مقادير اللّيل والنّهار، ومقادير الدّنيا والآخرة. ومقادير الموت والحياة. ومقادير الشمس والقمر. ومقادير النّصر والخذلان. ومقادير الغنى والفقر

(الكافي-٢:٥٤٥) اللّهمّ بارك لي في ديني ودنياي. وفي جسدي وأهلي وولدي

(ش) اللّهم ادرأ عنّي شرّ فَسَقة

(الكافي) العرب والعجم و

(ش) الجنّ والإنس واجعل مُنقلبي الى خيرٍ دائمٍ ونعيمٍ

لايزول».

٧١٨٣-٢ (الفقيه - ١:٣٢٦ رقم ٩٥٨) كان الصّادق عليه السّلام يقول - بعد[1] العشائين الدّعاء إلى آخره كما في التّهذيب.

٧١٨٤-٣ (الكافي - ٢:٥٤٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن البرقيّ، عن عيسى بن عبدالله القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١:٣٢٥ رقم ٩٥٦) «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول إذا فرغ من الزّوال: اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك. وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك. وأتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وبك. اللّهمّ أنت الغنيّ عنّي وبي الفاقة إليك. أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك. أقلتني عثرتي وسترت عليّ ذنوبي. فاقض اليوم حاجتي. ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي، فانّ عفوك وجودك يسعني» قال: ثمّ يخرّ ساجداً ويقول «يا أهل التّقوى ويا أهل المغفرة. يا برّ يا رحيم. أنت أبرّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق. اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي. مرحوماً صوتي. قد كشفت أنواع البلاء عنّي».

٧١٨٥-٤ (الفقيه - ١:٤٩٤ رقم ١٤٢٢) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم - ثلاث مرّات ثمّ تقول: ياحيّ ياقيوم. يابرّ يارحيم. ياغني ياكريم. ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانّه لاخير فيما لاعاقبة له».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» بين العشائين مكان بعد العشائين.

٧١٨٦ـ ٥ (**التهذيب** ـ ٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السّلام «على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمد لله ولآ إله إلّا الله والله أكبر ـ ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة».

٧١٨٧ـ ٦ (**الفقيه** ـ ١: ٤٥٢ ذيل رقم ١٣١٢) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

- ١٠٩ -

باب سجود الشكر

١-٧١٨٨ (الفقيه - ١ : ٣٣٣ رقم ٩٧٩ - التهذيب - ٢ : ١١٠ رقم ٤١٥)

البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سجدة الشّكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضى بها ربّك، وتعجب الملائكة منك. وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه. ملائكتي ماذا له عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك.

ثمّ يقول الرّب تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، فيقول الرّب تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول الله تبارك وتعالى: ثمّ ماذا؟ قال: فلا يبقى شيءٌ من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربّنا لاعلم لنا قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكرلي، وأقبل إليه بفضلي وأُريه وجهي».

بيــان:

في التهذيب «رحمتي» مكان «وجهي».

قال في الفقيه: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الّذين يتوجّه بهم الانسان إلى الله عزّوجلّ و إلى معرفته ومعرفة دينه والنّظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلّ ثواب.

وقد قال الله تعالى (كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ* وَيَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُوالجَلالِ وَالإكْرامِ)[1] وقال الله تعالى (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)[2] يعني فثمّ التوجّه إلى الله ولا يجب أن ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أقول: وقد مضى منّا تحقيق معنى الوجه في كتاب التّوحيد.

٧١٨٩-٢ (التهذيب-٢: ١٠٩ رقم ٤١٤) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) اسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض»

(التهذيب-٢: ١٠٩ ذيل رقم ٤١٤) قال: وقال اسحاق رأيت من آبائي من يصنع ذلك، قال محمّد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

بيان:

«قال» يعني محمد بن سنان «وقال اسحاق» يعني اسحاق بن عمّار «يعني

١. الرّحمن/٢٦-٢٧. ٢. البقرة/١١٥.

موسى» أي موسى السّاباطي جدّ اسحاق.

٣-٧١٩٠ (**الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٥**) قال أبوجعفر عليه السّلام «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا، يارب؛ قال: يا موسى؛ إنّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً، فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، ياموسى؛ إنّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التّراب».

٤-٧١٩١ (**الكافي-٣: ٣٢٤**) الثّلاثة، عن جعفر بن عليّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام وقد سجد بعد الصّلاة، فبسط ذراعيه على الأرض وألْصَقَ جُؤْجُؤَه بالأرض في دعائه.[1]

بيــان:

«الجؤجؤ» كهدهد: الصّدر.

٥-٧١٩٢ (**الكافي-٣: ٣٢٤**) علي، عن يحيى بن عبدالرّحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام سجد سجدة الشّكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال «كذا نحبّ».[2]

٦-٧١٩٣ (**الكافي-٣: ٣٢٥**) عليّ، عن أبيه، عن[3]

١. أورده في التهذيب-٢: ٨٥ رقم ٣١١ بهذا السّند. إلّا أنه (بالأرض في ثيابه) مكان (بالأرض في دعائه).
٢. أورده في التّهذيب-٢: ٨٥ رقم ٣١٢ بهذا السّند إلّا أنّه (كذا يجب) مكان (كذا نحب) وفيه علي عن أبيه عن يحيى الخ.
٣. أورده في التّهذيب-٢: ١١٠ رقم ٤١٦ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ١:٣٢٩ رقم ٩٦٧) ابن جندب، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عمّا أقول في سجدة الشّكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال «قل وأنت ساجد: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي والاسلام ديني ومحمّد نبيي وفلان وفلان إلى آخرهم أئمّتي بهم أتولّى ومن عدوّهم أتبرأ، اللّهمّ إنّي اَنْشُدك دم المظلوم ثلاثاً

(الفقيه) اللّهمّ إنّي أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين.

(ش) اللّهمّ انّي أنشدُك بايوائك على نفسك لأوليائك لَتُظْفِرَنَّهُمْ بعَدوّكَ وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد

(الفقيه) ثلاثاً

(ش) اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً

ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول:

يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، ويا باريْ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد، ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول:

يا مذلّ كلّ جبار ويامعزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ (بي-خ) مجهودي ثلاثاً، ثمّ تقول: ياحنّان. يامنّان. يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً.

ثمّ تعود للسّجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله».

بيــان:

في الفقيـه صرّح بـأسماء الأئمة عليهم السّلام هكـذا وعلي إمامـي والحسن والحسين وعلـيّ بـن الحسين ومحمّـدبـن علي وجعفـربـن محمّد وموسى بن جـعفر وعلـيّ بـن موسى و محمّـد بـن علي وعلـيّ بن محمّد والحسن بـن علـيّ والحجّة ابن الحسن بن عليّ أئمّتي.

ومعنى أنشدك أسألـك بالله من النّشد. والمراد هنـا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين عـليه السّلام وتنتقم من قاتليه وممّن أسّس أساس الظّلم عليه وعلى أبيـه وأخيـه صلوات الله عـليهم، و «الايواء» بالمثنّاة التّحتـانيّة والمدّ: العهـد. و«المستـحفظين» بصيغة الـفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الامامة أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إيّاها.

«يا كهفي حين تعـييني المذاهـب» أي يا ملجـأي حين تتعـبني مسالكي إلى الخلق وتـردّداتي إليهم في تحصيل بغيتي وتدبير أمري و«تعييني» بيائين مثنّاتين من تحت من «الإعياء» أو بـنونين أوّلهما مشدّدة وبينهما مثـنّاة تحتانيّة من التّعنية بمعنى الايقاع في العنا «بما رحبت» أي بسعتها، و «ما» مصدرية.

٧١٩٤-٧ (الـكـافي - ٣:٣٢٦) عليّ، عن القاسانـيّ، عـن المروزيّ قال: كتـبت إلى أبي الحسـن عليه السّلام في سـجدتي الشّكر، فكـتب إلـيّ «مائة مرّة شكراً شكراً و إن شئت عفواً عفواً».[١]

٧١٩٥-٨ (الـكـافي - ٣:٣٤٤) محمّد والقمـيّ، عـن محـمّدبـن أحمد، عن الـقاسانيّ، عن محـمّدبن عيسى، عن المروزيّ قال: كـتب إليّ الرّجل في سجدة

١. و أورده في (التهذيب - ٢:١١١ رقم ٤١٧) بهذا السّند أيضاً.

الشّكر «مائة مرّة شكراً شكراً» الحديث.

٧١٩٦-٩ (الفقيه-١:٣٣٢ رقم ٩٧٠) المروزيّ قال: كتب إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السّلام «قل في سجدة الشكر» الحديث.

٧١٩٧-١٠ (الكافي-٣:٣٢٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّدبن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظّهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر[1] دموعه «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني. وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاك منّي».

قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول «العفو العفو» قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي فانّه لايغفر الذّنوب غيرك يامولاي» ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول «إرحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه.[2]

بيان:

«لأكمهتني» أي لأعميتني، والأكمه الذي ولد أعمى «لكنعتني» بالنون

١. في الصّحاح: يقال «الرّاعي يغرغرصوته» أي يردّده في حلقه ويتغرر صوته في حلقه أي يتردّد «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٢:١١١ رقم ٤١٨ بهذا السّند أيضاً.

والعين المهملة أي لقبضت أصابعي «لجذمتني» بالجيم والذّال المعجمة أي لقطعت رجلي «بؤت إليك» بالباء الموحّدة المضمومة والهمزة أي أقررت.

إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدّعاء، قلنا: إنّ الأنبياء والأئمة عليهم السّلام لمّا كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به جلّ شأنه وخواطرهم متعلّقة بالملأ الأعلى وهم أبداً في المراقبة، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشريّة من الأكل والشّرب والنّكاح وسائر المباحات عدّوا ذلك ذنباً وتقصيراً، كما أنّ الّذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدّوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه وعليه يُحمل ماورد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتوب إلى الله عزّوجل كلّ يوم سبعين مرّة.

١١-٧١٩٨ (**الفقيه** - ١:٣٣٢ رقم ٩٧١) كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام يسجد بعد ما يصلّي، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النّهار.

بيان:

روي في عيون أخبار الرّضا عليه السلام أنّ دار السّندي بن شاهك الّتي كان الكاظم عليه السّلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرّشيد وكان الرّشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للرّبيع: يا ربيع؛ ما ذاك الثّوب الّذي أراه كلّ يوم في ذلك الموضع، فقال له الرّبيع: ما ذاك بثوب. وإنّما هو موسى بن جعفر عليهما السّلام له كلّ يوم سجدة بعد طلوع الشّمس إلى وقت الزّوال.

١٢-٧١٩٩ (**التهذيب** - ٢:١١٤ رقم ٤٢٧) الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن

(الفقيه - ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام وقد سجد بعد الثّلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك ؛ رأيتك سجدت بعد الثّلاث فقال «ورأيتني» فقلت: نعم قال «فلا تدعها فانّ الدّعاء فيها مستجاب».

٧٢٠٠-١٣ (التهذيب - ٢: ١١٤ رقم ٤٢٦) محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن حفص الجوهريّ قال: صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة؟ فقال «ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السّبعة».

بيـــان:

كأنّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة[١] كما يشعر به قول الكاظم عليه السّلام في الخبر المتقدّم و رأيتني وورد في توقيعات صاحب الأمر عليه السّلام أيضاً أنّها بعد الفريضة أفضل.

٧٢٠١-١٤ (الفقيه - ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٢) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سجد سجدة الشّكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام».

بيـــان:

روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه سجد يوماً، فأطال فسُئل عنه

١. في الاستبصار حمله على التّقيّة. منه.

فقال «أتاني جبرئيل فقال: من صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله» و يأتي سرّ العشر في باب الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من أبواب الذّكر والدّعاء إن شاء الله.

وروي أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه سجد يوم النّهروان شكراً لما وجدوا ذاالثُّدية[1] قتيلاً.

١٥-٧٢٠٢ (التهذيب- ٢:١١٢ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق النّهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لايراك أحدٌ فألصق خدّك بالأرض وإذا كنت في ملأ من النّاس فضع يدك على أسفل بطنك وأحْن ظهرك وليكن تواضعاً لله فانّ ذلك أحبّ و يرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك».

بيـــان:

«أحْن» أي ثنّ، و يأتي ذكر أذكارٍ أُخر للسّجود في أبواب الذّكر والدّعاء إن شاء الله.

١٦-٧٢٠٣ (التهذيب- ٢:١٠٩ رقم ٤١٣) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن

(الفقيه- ١:٣٣٢ رقم ٩٧٣) سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن سجدة الشّكر فقال «أيّ شيءٍ سجدة

١. كسُمَيّة وذو الثُّدَيّة لقب رجل من الخوارج وفي بعض كتب اللّغة لقب كبير الخوارج أو هو بالمثنّاة التحتانيّة ولقب عمرو بن عبدودّ وهو الّذي قتله أميرالمؤمنين عليه السّلام في حرب الخندق «ض.ع».

الشّكر» فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشّكر، فقال «إنّما الشّكر إذا أنعم الله على عبد النّعمة أن يقول ـسبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين. و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون. والحمدلله ربّ العالمين».[1]

بيـان:

حمله في التّهذيب على التّقيّة لموافقته قول العامّة.

١. واللفظ من التهذيب.

-١١٠-
باب انّ للصلاة حُدُوداً وأبواباً

٧٢٠٤-١ (الكافي-٣:٢٧٢ -التهذيب-٢:٢٤٢ رقم ٩٥٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن

(الفقيه-١:١٩٥ رقم ٥٩٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «للصّلاة أربعة آلاف حدّ».

٧٢٠٥-٢ (الكافي-٣:٢٧٢) وفي رواية أُخرى للصّلاة أربعة آلاف باب.

٧٢٠٦-٣ (التهذيب-٢:٢٤٢ رقم ٩٥٧ -الفقيه-١:١٩٥رقم ٥٩٨) عن الرّضا عليه السّلام انّه قال «للصّلاة أربعة آلاف باب».

بيـان:

لعلّ الحدود والأبواب إشارة الى ما يأتي في الأبواب الآتيةُ من الآداب والسّنن فعلاً وتركاً، بل ما يشمل ما في تلك الأبواب وسائر الفرائض والشّرائط

والسّنن والآداب. و بالجملة كلّ ما يتعلّق بالصّلاة ممّا أوردناه في كتابي الطّهارة والصّلاة بل وما قبلهما من الكتب الثّلاثة، وأمّا الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه انّ الفرائض ألف والنّوافل ألف كما حسبه شيخنا الشّهيد رحمه الله، وللفرائض أضداد هي تروكها محرّمات، وللنّوافل أضداد هي تروكها مكروهات، ويرد عليه أنّ الأمر الواحد لا يعدّ مرّتين باعتبارين مع ما في حسبان الألفين الشّهيدي من التكلّف، فالصّواب أن يقال انّ التعبير عن الشّيء الكثير عدداً بالألف أمر شائع وكما أنّ للصّلاة فرائض ونوافل، كذلك لها محرّمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرائض والنّوافل هي حدودها وأبوابها فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كلّ من هذه الأربع.

وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السّائل» ونجاح المسائل نقلاً عن الكراجكي أنّه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال: جاء الحديث أنّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم جُمُعةٍ متوكّياً على يد الصّادق جعفربن محمّد عليهما السّلام، فقال له رجل يقال له رزام مولى خالدبن عبدالله: من هذا الّذي بلغ من خطره ما يعتمد أميرالمؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبوعبدالله جعفربن محمّد الصّادق، فقال: إنّي والله ما علمتُ لوددتُ أن خدّ أبي جعفر موضع نعل لجعفر عليه السّلام ثم قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له أسأل يا أميرالمؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إنّي أُريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام إلى الامام جعفربن محمّد عليهما السّلام، فقال له: أخبرني عن الصّلاة وحدودها؟ فقال له الصّادق صلوات الله عليه «للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها» فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا يتمّ الصّلاة إلاّ به؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لايتمّ الصّلاة إلاّ لذي طُهْرٍ سابغ، وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ، عرف فوَقَفَ، و أخبتَ فَثَبَتَ فهو واقف بين اليأس والطّمع، والصّبر والجزع كأنّ الوعد له صَنع، والوعيد به وقع، بذَلَ عِرْضَهُ وتمثّل عَرْضَهُ وبذل في

الله المهجة، وتنكّب إليه المحجّة، غير مُرتَغَـمٍ بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قَصَد و إليه وفَد، ومنـه استرفد، فاذا أتى بذلك كـانت هي الصّلاة الّتي بها أُمِرَ وعنها أُخبر، و إنّها هي الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر».

فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: يا با عبدالله لا نزال من بحرك نغترف و إلـيك نزدلف تبصّر من العمى وتجلو بنورك الطّخياء، فنحن نعوم في سُبُحاتِ قُدسِك وطامي بحرك .

أقـول: غير نازغ من قوله تعالى ﴿وَاِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾[1] أي وسوسة ولا زائـغ من قوله عزّوجلّ ﴿فَاَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[2] أي ميل «عرف» يعني عرف الله «فـوقف» يعني بين يدي الله أوعلى المعرفـة و «أخبت» أي خشع، فثبت أي على خشوعـه، وتمثّل «عرضَـه» أي معـروضه، و «تنكّب إلـيه المحجّة» عدل عن الطّـريـق إلى الله سبحـانـه «والارتغام» الكـراهـة والسّخط والازدلاف القرب و «الطّخياء» اللّيلة المظلمة، و«العوم» السّباحة، و«الطّمى» الامتلاء.

١. الاعراف/٢٠٠.

٢. آل‌عمران/٧ والآية في الأصل «واَمّا» وأوردناه وفقاً للقرآن الكريم.

- ١١١ -

باب آداب الصّلاة

٧٢٠٧ - ١ (الكافي - ٣: ٣٣٤) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت في الصّلاة، فلا تلصق قدمك بالأُخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره. وأسدل منكبيك وأرسل يديك. ولا تشبك أصابعك. وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك. وليكن نظرك الى موضع سجودك، فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر. وتمكّن راحتيك من ركبتيك. وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وبلّغ بأطراف الأصابع عين الرّكبة. وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك. و أَحَبُّ إليّ أنْ تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما. وأقم صلبك. ومدّ عنقك. وليكن نظرك إلى مابين قدميك.

فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير. وخرّ ساجداً. وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً. ولا تفترش ذراعيك افتراش السّبُع ذراعَيْه. ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك. ولا تلصق كفّيك بركبتيك. ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك. ولا

تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً. و ان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك فان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً».

قال «و إذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى. و أليتاك [1] على الأرض. وطرف إبهامك اليمنى على الأرض. و ايّاك والقعود على قدميك، فتتأذّى بذلك. ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء». [2]

بيـان:

«الإسدال» الإرسال والارخاء و «تشبيك الأصابع» إدخال بعضها في بعض و«الصفّ بين القدمين» أن يحاذي بينهما بحيث لايكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى، و«التبليع» بالمهملة الإلقام، و«التجنّح» بالمرفقين جعلهما مرتفعاً عن الأرض متجافياً عن جنبيه معتمداً على كفّيه كالجناحين.

٧٢٠٨-٢ (الفقيه- ١: ٣٠٢ رقم ٩١٦) قال الصّادق عليه السّلام «إذا قمت إلى الصّلاة فقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً بين يدي حاجتي. وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم.

فاذا قمت إلى الصّلاة فلا تأتها شبعاً [3] ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا

١. الألية بالفتح قالوا لا تقل إلية بالكسر. «ض.ع»

٢. و أورده في التهذيب- ٢: ٨٣ رقم ٣٠٨ بهذا السّند أيضاً.

٣. قوله «فلا تأتها شبعاً» نهي في صورة الخبر وفي بعض النّسخ «فلا تاتها شعياً» ولعلّ المراد بالشّعي كونه ←

مُستَعجِلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك فانّ الله عزّوجلّ يقول و (اَلَّذينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [١] ويقول (وَإنَّها لَكَبيرَةٌ إلاّ عَلَى الْخاشِعينَ) [٢] واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من لم يُقِم صُلبَهُ فلا صلاة له. واخشع ببصرك لله عزّوجلّ ولا ترفعه إلى السّماء وليكن نظرك الى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فانّه لا يقبل من صلاتك إلّا ما أقبلت منها بقلبك حتّى أنّه ربّما قُبِلَ من صلاة العبد ربعها أو ثُلُثُها أو نِصفُها ولكنّ الله عزّوجلّ يتمّها للمؤمنين بالنّوافل.

وليكن قيامك في الصّلاة قيام العبد الذّليل بين يدي الملك الجليل، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه،وصلّ صلاة مودّعٍ كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً. ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك . ولا تقدّم رجلاعلى رجل. وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر. ولا تتمطّأ ولا تتثاءب. ولا تضحك ، فانّ القهقهة تقطع الصّلاة، ولا تتورّك ، فانّ الله عزّوجل قد عذّب قوماً على التّورّك كان أحدهم يضع يديه [٣] على وركيه من ملالة الصّلاة.

ولا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك ، فانّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك . ولا تشتغل عنها نَفْسكَ ، فانّك إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً. ولا تلتفت

←

متفرّق الخاطر وفي الصّحاح جاءت الخيل شواعي وشوايع أي متفرقة وفي بعض النّسخ «شعباً» «مراد» رحمه الله.

١. المؤمنون/٢.

٢. البقرة/٤٥.

٣. قوله «كان أحدهم يضع يديه» هذا التفسير للتورّك وله معنى آخر مشهور ولعلّ المراد بالورك الجنس أي يضع كل يد على ورك وفي بعض النّسخ وركيه «مراد» رحمه الله.

عن يمينك ولا عن يسارك ، فـان الْتَفَتَّ حتّى ترى مَـنْ خلفك فقد وجبت عليك إعادة الصّلاة، و إنّ العبد إذا التـفت في صلا ته ناداه الله عزّوجلّ، فـقال: عبدي الى مَن تلتفـتُ، أتلتفت إلى مـن هو خير لك منّي فان التفتّ ثلاث مرّات صرف الله عنه نَظَرَهُ، فـلـم ينظر إليه بـعد ذلك أبداً. ولا تنـفخ في موضع سجـودك ، فاذا أردت النّفخ، فلـيكن قبل دخـولك في الصّلاة فانّه يـكره ثَلاثُ نفخات في موضع السّجـود وعلى الرُّقى وعلى الطّعـام الحـارّ. ولا تـبزُق ولا تمـتـخط، فانّ مَنْ حبس ريقَـهُ إجلالاً لله عزّوجلّ في صـلا تـه أورثه الله عزّوجلّ صـحّة إلى الممات. وارفع يـديك بالتّكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفّيك أُذنيـك حـيال خدّيك ، ثمّ أبسطهما بسطاً. وكـبّر ثلاث تكبـيرات وقـل: اللّهمّ أنت الـملك الحقّ المبين لآ إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك عـملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفرلي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت.

ثمّ كبّر تكبيـرتين في ترسّلٍ ترفع بهما يديك وقـل: لبّيك، وسعديك. والخير في يديك. والشّرّ ليس إليك. والـمهديّ من هديت. عبدك وابن عبديك بين يديك. منك وبك ولـك و إلـيك. لا ملجـأ ولا مـنجأ ولا مفرّ مـنك إلاّ إليك، تبـاركت وتعاليت. سبحانك وحنانيك. سبحانك ربّ البيت الحرام.

ثمّ كبّر تكبيرتين وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض على ملّة ابراهيم وديـن محمّد. ومنهاج علـيّ حنـيفاً مسلمـاً وما أنـا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحـيايَ ومماتي لله ربّ العـالَمين لا شريـك له وبـذلك أُمِـرْتُ و أنا من المسلمين أعوذ بالله السّميع العليم مِنَ الشيطان الرّجيم بسـم الله الرّحمن الرّحيم. و إن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أنّ الّذي وصفناه تعبّد».

بيــان:

كذا في الفقيه ولا ندري آكـلّه بهذه العبارة من كلام الصّادق عليه السّلام أم

بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة. وقد نسب بعضها إليهم عليهم السّلام في مواضع أُخر مثل قوله «من حبس ريقه» الحديث فانّه نسبه في باب القبلة إلى الصّادق عليه السّلام.

وقد مضى بعض ما ذكره مسنداً ويأتي ذكر البواقي أيضاً مسنداً مع الرّخصة في أكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير التورّك أحد معنييه. و «التكفير» وضع إحدى اليدين على الأُخرى عندالصّدر والرّقى بالضّم جمع رُقية وهي معروفة. و«الترّسل» قد مضى تفسيره ولعلّه أراد بالتعبّد الإقرار بالعبوديّة.

٧٢٠٩-٣ **(الكافي-٣:٣١١)** عليّ، عن أبيه، عن[١]

(الفقيه-١:٣٠٠ رقم ٩١٥) حمّادبن عيسى قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام يوماً «يا حمّاد تحسن أن تصلّي» قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة قال «لا عليك[٢] يا حمّاد؛ قم فصلّ» قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصّلاة، فركعت وسجدت، فقال «يا حمّاد؛ لا تحسن أن تصلّي ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة» قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذّلّ فقلت: جعلت فداك؛ فعلّمني الصّلاة.

فقام أبوعبدالله عليه السّلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع «الله أكبر» ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيهةً بقدر ما يتنفّس

١. أورده في التهذيب-٢:٨١ رقم ٣٠١ بهذا السّند أيضاً.

٢. أي لا شيء عليك لا بأس عليك.

وهو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال «الله أكبر» وهو قائم، ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى (ثم-خ ل) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره. ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثمّ استوى قائماً.

فلمّا استمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه. وقال «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعْظُم[1] الكفّين والرّكبتين وأنامل ابهامي الرّجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)[2] وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السّجود.

فلمّا استوى جالساً قال الله أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربّي و أتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السّجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا فرغ من التّشهّد سلّم، فقال «يا حمّاد هكذا صلّ».

(الفقيه- ١: ٣٠٠ ذيل رقم ٩١٥) ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و

١. جمع العَظْم.
٢. الجنّ/١٨.

أصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك».

بيــان:

«لا عليك» أي لا بأس عليك «بالرّجل منكم» أي من الشّيعة أو من خواصّهم «بخشوع» أي بتذلّل وخوف وخضوع، وفي الصّحاح خشع ببصره أي غضّه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فبالقلب أن يجمع الهمّة و يفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود. وبالجوارح أن يغضّ بصره و يقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث و«الترتيل» التأنّي وتبيين الحروف.

قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في قوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[١] أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف «حيال وجهه» أي بأزائه والمراد أنّه عليه السّلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاة وجهه «ملأ كفّيه من ركبتيه» يعني ماسّها بكلّ كفّيه ولم يكتف بوضع أطرافها، وما تضمّنه الحديث من أنّه عليه السّلام كبّر للسّجود وهو قائم ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التّكبير له حال الهويّ إليه وكذا تغميضه عليه السّلام عينيه حال الرّكوع ينافي ما تقدّم في حديث زرارة من قوله عليه السّلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتخيير ممكن.

وفي ـ الذّكرى ـ جمع بين الخبرين في الأخير بأنّ النّاظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمّض، قوله «وبسط كفّيه بين يدي ركبتيه» لا ينافي ما في خبر زرارة السّابق ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشّمال على سمت اليدين مع القرب منها وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والإنحراف إلى أحد الجانبين. و يستعمل ذلك في كلّ من المعنيين، فاستعمل في أحد الحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر.

١. المزّمّل/٤.

٧٢١٠ - ٤ (التهذيب - ٣١٤:٢ رقم ١٢٨٠) ابن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاه».

٧٢١١ - ٥ (الكافي - ٣٣٦:٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر».

٧٢١٢ - ٦ (الكافي - ٣٣٦:٣) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فصلّ لربّك وانحر قال «النّحر الاعتدال في القيام أن يقيم صُلْبَهُ ونحره» وقال «لا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس. ولا تلثّم. ولا تحتفز. ولا تقع على قدميك. ولا تفترش ذراعيك».[1]

بيـــان:

«التلثّم» شدّ النّقاب على الفمّ و«الاحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي التضامّ في السّجود والجلوس.

٧٢١٣ - ٧ (التهذيب - ٨٤:٢ رقم ٣١٠) الحسين، عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال «ذلك التّكفير لا تفعل».

١. و أورده في (التهذيب - ٨٤:٢ رقم ٣٠٩) بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

و «حكى» عطف على قال أي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى.

٧٢١٤ـ ٨ (**التهـذيب**ـ ٢:٨٣ رقـم ٣٠٧) عـلـيّ، عـن أبي بصير، عـن أبي عبدالله عليـه السّلام قـال «إذا جلست في الصّلاة، فلا تجلس على يمينـك واجلس على يسـارك، فـاذا سـجدت فـابسط كـفّيـك على الأرض، فاذا ركعـت فـألقم ركبتيك كفّيك».

٧٢١٥ـ ٩ (**التهـذيـب**ـ ٢:٣٧٧ رقم ١٥٧٣) محمّـدبن أحمد، عـن محـمّدبن يحيى المعاذي، عـن الطّيالسي، عن سيف، عن اسحاق، عن سعدبن عبدالله أنّه قال لجعـفربن محـمّـد عليهما السّلام: إنّي أُصلّي في المسجـد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل النّدى قال «اقعد على ألْيَتَيْك و ان كنت في الطّين».

٧٢١٦ـ ١٠ (**التهـذيب**ـ ٢:١٠٦ رقم ٤٠٣) الحسين، عن التّميمي، عن (**الفقيه**ـ ١:٣٢٥ رقم ٩٥٢) صفوان الجـمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام إذا صلّى، ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه.

بيــان:

لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقّق إذ لا يتبيّن منه كيفية الرّفع اهو مع وضع على الرّأس أم بدونه وعلى أيّ نحو كان ثمّ انّه عليه السّلام فعلـه مرّة أم كان دأبه ذلك ثمّ اهو سنّة أو أدب يلزمنا اتّباعه أم لا. ثمّ إنّ آداب الصلاة سوى ما ذكر في هذا الباب كـثيرة منها ما قـد مضـى في تضاعيف الأبواب متفرّقة ومنها ما يأتي كذلك.

-١١٢-
باب ما يختص المرأة من الآداب

١-٧٢١٧ (الكافي-٣:٣٣٥) الأربعة، عن زرارة قال «إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينها وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرّجل و إذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود (و-خ) بالرّكبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً».[١]

٢-٧٢١٨ (الفقيه-١:٣٧٢) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيــان:

«التّطاطؤ» التّطامُن والانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ «لا طئة» لاصقة، و«الانسلال» الخروج.

١. أورده في التهذيب-٢:٩٤ رقم ٣٥٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-٧٢١٩ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٩٤ رقم ٣٥١) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها».

٤-٧٢٢٠ (الكافي-٣:٣٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال «المرأة إذا سجدت تَضَمَّمَتْ والرّجل إذا سجد تفتّح».[1]

٥-٧٢٢١ (الكافي-٣:٣٣٦) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة قال «تضمّ فخذيها».

١. أورده في التّهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٣ بهذا السّند أيضاً.

-١١٣-
باب الاقبال على الصّلاة وترك ما ينافيه

١-٧٢٢٢ (الكافي-٣: ٢٩٩) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر، فانّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فانّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فانّها من خلال النّفاق فانّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة وهم سكارى يعنى سكر النّوم وقال للمنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[1]».

بيـان:

«يعني سكر النوم» أُريد به أنّ منه سكر النّوم كما يأتي في حديث الشّحّام ومنه سكر الاستغراق في التفكّر في أُمور الدّنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته

١. النّساء/١٤٢.

ويفعله و يأتي في كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أي لا يعطي عليها أجراً.

٢-٧٢٢٣ (الكافي - ٣: ٣٠٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك فانّ الله تعالى يقول (الَّذِينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[1]».

٣-٧٢٢٤ (الكافي - ٣: ٣٧١) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٨ رقم ٧٢٢) أحمد، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله تعالى (لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ)[2] فقال «منه[3] سكر النّوم».

٤-٧٢٢٥ (الفقيه - ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٦) زكريّا النقّاض[4] عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٥-٧٢٢٦ (الفقيه - ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غلب الرّجل النّوم وهو في الصّلاة، فليضع رأسه ولينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول اللّهمّ أدخلني الجنّة أن يقول اللّهمّ أدخلني

١. المؤمنون/٢.
٢. النساء/٤٣.
٣. لفظة «منه» ليست في نسخ التهذيب. منه.
٤. النقّاض هو الّذي يهدم الأبنية «عهد».

النّار».

٧٢٢٧-٦ (الفقيه-١:٢٠٩ رقم ٦٣٢) قال الصّادق عليه السّلام «لا تجتمع الرّغبة والرّهبة في قلب إلّا وجبت له الجنة فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّوجلّ فانّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة».

٧٢٢٨-٧ (الكافي-٣:٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين[1] الفارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصّلاة».

(الفقيه-١:١٨٨ رقم ٥٧٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهن لأوصيائي من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصّلاة، والرفث في الصّوم. والمنّ بعد الصّدقة. واتيان المساجد جنباً. والتّطلّع في الدّور. والضحك بين القبور».

٧٢٢٩-٨ (الكافي-٣:٣٠٠) العدّة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول كان عليّ بن الحسين عليهم السّلام إذا قام في الصّلاة كأنّه ساق شجرة

١. في الكافي المطبوع الحسن بن أبي الحسن مكان الحسن بن أبي الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٧٧ طي رقم ٢٦٨٢ قال في بعض نسخ الكافي الحسن بن أبي الحسين الفارسي وهو الصّحيح بقرينة سائر الرّوايات «ص.ع».

لا يتحرّك منه شيءٌ إلّا ما حرّكت الريح منه».

٧٢٣٠-٩ (الكافي-٣:٣٠٠-التهذيب-٢:٢٨٦ رقم ١١٤٥)

النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً».

بيــان:

«ارفضاض العرق» ترششه، وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السّائل» أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد أميرالمؤمنين صلوات الله عليه باسناده إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا قام إلى الصّلاة فقال (وجّهت وجهي للّذي فَطر السّماوات والأرض) تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه».

قال: وإنّه روى في كتاب الزّهد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضّل بن صالح، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام يركع فيسيل عرقه حتّى يطأ في عرقه من طول قيامه.

وذكر ابن طاووس أيضاً في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال: وكان ثقة جليلاً أنّه قال: حدّثني محمّد بن عبدالله بن زياد العلويّ بجرجان قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السّلام إذا فرغ من وضوئه التمع لونه فقيل له في ذلك فقال «حقّ لمن أراد أن يدخل على ذي العرش عزّوجلّ أن يتغيّر لونه».

وروى فيه أيضاً عن صاحب كتاب «زهرة المهج وتواريخ الحجج» باسناده عن السّرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصّادق عليه السّلام «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا حضرت الصّلاة اقشعرّ جلده

واصفرّ لونه وارتعد كالسّعفة».

وقال روى عنه عليه السّلام عند قوله في الصّلاة وجّهت وجهي مثل الذي رُوينا عن مولانا عليّ عليه السّلام.

١٠-٧٢٣١ (التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٥) الحسين، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن الثّمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته قال: فسألته عن ذلك فقال «ويحك أتدري بين يدي من كنت، إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها» فقلت: جعلت فداك ؛ هلكنا، فقال «كلاّ إنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنّوافل».

بيــان:

يعني يجبره بما أقبل عليه في النّوافل.

١١-٧٢٣٢ (الكافي-٣:٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها (منها-خ ل) بقلبه و إنّما أُمروا بالنّوافل ليتمّم لهم بها مانقصوا من الفريضة».

١٢-٧٢٣٣ (التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٤) عنه، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يرفع للرّجل من الصّلا

ربعها أو ثمنها أو نصفها و أكثر بقدر ماسَها ولكنّ الله تعالى يتمّم ذلك بالنّوافل».

بيـان:

أُريد بالسّهو: الذّهول وعدم إحضار القلب بالصّلاة وفي الكلام مسامحة أي ويترك بقدر ماسها لايرفع وكذلك في الخبر الآتي.

١٣-٧٢٣٤ **(الكافي-٣:٣٦٣)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٤٢ رقم ١٤١٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام و أنا أسمع: جعلت فداك؛ إنّي كثير السّهو في الصّلاة فقال «وهل يسلم منه أحد؟» فقلت: ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «يا بامحمّد؛ إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنّه يتمّ له من النّوافل» فقال له أبوبصير: ماأرى النّوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أجل لا».

١٤-٧٢٣٥ **(الكافي-٣:٣٦٣)** الأربعة، عن الفضيل و

(التهذيب-٢:٣٤٢ رقم ١٤١٧) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالا «إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن آدابها لُفّت فَضُرِبَ بها وَجه صاحبها».

١٥-٧٢٣٦ (الكافي-٣:٣٦٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمّاراً السّاباطيّ روى عنك رواية قال «وما هي؟» قلت: روى أنّ السنّة فريضة، فقال «أين يذهب، أين يذهب ليس هكذا حدّثته! إنّما قلت له من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنّما أُمرنا بالسّنّة ليكمل[1] بها ما ذهب من المكتوبة».

١٦-٧٢٣٧ (الكافي-٣:٣٠١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يتثاءب ويتمطّا في الصّلاة قال «هو من الشّيطان ولا يملكه (لن يملكه-خ ل)».

١٧-٧٢٣٨ (الكافي [1]-التهذيب-٢:٣٢٤ رقم١٣٢٨) الخمسه عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨-٧٢٣٩ (الكافي-٣:٣٠١) محمّد، عن ابن عيسى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قمت في الصّلاة، فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك. ولا تعبث بالحصى و أنت تصلّي إلّا أن تُسوّيَ حيث تسجد فإنّه لا بأس».

١٩-٧٢٤٠ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا تجاوز

١. لم نعثر عليه في الكافي بهذا السّند.

بطرفك في الصّلاة موضع سجودك».

٧٢٤١-٢٠ (التهذيب-٢:٣٢٥ رقم ١٣٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داودبن زربيّ[1] عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي الله فإن كنت لا تراه، فاعلم أنّه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط. ولا تبزق. ولا تنقض أصابعك. ولا تورّك فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصّلاة و إذا رفعت رأسك من الرّكوع، فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان في الرّكعة الأُولى والثّالثة فرفعت رأسك من السّجود، فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصلك فاذا نهضت قلت - بحول الله وقوّته أقوم وأقعد - فإنّ عليّاً عليه السّلام هكذا كان يفعل».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين داودبن الحندقي مكان زربيّ وكلاهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٣٠٣ جامع الرّواة وهو ثقة وقال علم الهدى في هامش الاصل هكذا: ربما يوجد في طائفة من النّسخ داود الحندقي وهو يكنى أبا سليمان الحندقي بالفاء بعد الدّال المهملة لا القاف كما ضبطه العلاّمة في الخلاصة... انتهى «ض.ع»

- ١١٤ -

باب علل أذكار الصّلاة وأفعالها

٧٢٤٢-١ (**الفقيه** - ١: ٣٠٢ ذيل رقم ٩١٦ و رقم ٩١٧) إنّما جرت السنّة في افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الصّلاة وقد كان الحسين عليه السّلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السّلام حاملاً على عاتقه وصفّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصّلاة فكبّر الحسين عليه السّلام، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تكبيره عاد فكبّر، وكبّر الحسين عليه السّلام حتّى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السّلام فجرت السنّة بذلك».

٧٢٤٣-٢ (**التهذيب** - ٢: ٦٧ رقم ٢٤٣) الحسين، عن النّضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السّلام، فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يحر الحسين التكبير ثمّ كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يحر الحسين التكبير. ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر و يعالج الحسين التّكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع

تكبيرات فأحار الحسين عليه السّلام التّكبير في السّابعة» فقال أبوعبدالله عليه السّلام «فصارت سنّة».

بيــان:

«المحاورة» المجاوبة و«التحاور» التجاوب يقال كلّمته فما أحار لي جواباً ولعلّ المراد أنّ الحسين عليه السّلام وان كبّر في كلّ مرّة إلّا أنّه لم يفصح بها إلّا في المرّة الأخيرة و بهذا يجمع بين الخبرين.

٣-٧٢٤٤ (**الفقيه-١:٣٠٥ رقم ٩١٨**) وروى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام لذلك علّة أُخرى وهي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسري به إلى السّماء قطع سبع حجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّوجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

٤-٧٢٤٥ (**الفقيه-١:٣٠٥ رقم ٩١٩**) وذكر الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السّلام «لذلك علّة أُخرى وهي أنّه إنّما صارت التّكبيرات في أوّل الصّلاة سبعاً لأنّ أصل الصّلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة الرّكوع وتكبيرتي السّجدتين. وتكبيرة الرّكوع في الثانية. وتكبيرتي السّجدتين، فاذا كبّر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات، ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته».

بيــان:

لعلّ المراد باستفتاح الرّكعتين بالسّبع التكبيرات الّتي يستفتح بها كلّ فعل ولهذا لم يعدّ منها الأربع الّتي بعد الرّفع من السّجدات.

قال في الفقيه: وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء يزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض.

٦-٧٢٤٥ (الفقيه - ١:٣٠٦ رقم ٩٢١) سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السّلام وقال له: يا ابن عمّ خير الخلق ما معنى رفع يديك في التّكبيرة الأُولى؟ فقال عليه السّلام «معناه الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواسّ».

بيــان:

«الأخماس» الأصابع.

٧-٧٢٤٦ (الفقيه - ١:٣١٠ رقم ٩٢٦) فيما ذكره الفضل من العلل عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «أُمر الناس بالقراءة في الصّلاة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولايهجر ولا يجهل و إنّما بديء بالحمد دون سائر السّور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أنّ قوله عزّوجل «الحمدلله» إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّوجل على خلقه من الشّكر وشكر لما وفّق عبده من الخير.

«ربّ العالمين» توحيد له و تمجيد و إقرار بأنّه هوالخالق[1] المالك لا غيره.

«الرّحمن الرّحيم» استعطاف وذكر لِآ لائه ونعمائه على جميع خلقه.

«مالك يوم الدّين» اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدّنيا.

١. قوله «بأنّه الخالق المالك» لأنّه يدلّ على أنّ ما سوى الله تعالى مربوب له تعالى والواجب الوجودلايكون مربوب الغير «سلطان» رحمه الله.

«إيّاك نعبد» رغبة وتقرّب إلى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره.

«و ايّاك نستعين» استزادة من توفيقه وعبادته. واستدامة لما أنعم الله عليه ونصرة.

«إهدنا الصّراط المستقيم»[1] استرشادٌ لدينه واعتصام بحبله و استزادة في المعرفة لربّه عزّوجلّ ولعظمته وكبريائه.

«صراط الّذين أنعمت عليهم» توكيد في السّؤال والرغبة و ذِكْرٌ لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

«غير المغضوب عليهم» استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به و بأمره ونهيه.

«ولا الضّالّين» اعتصام من أن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدّنيا مالا يجمعه شيءٌ من الأشياء وذكر العلّة الّتي من أجلها جعل الجهر في بعض الصّلوات دون بعض أن الصّلوات الّتي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصلّي فان أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السّماع والصّلاتان اللتان لا يجهر فيها إنّما هما بالنّهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرّؤية لا يحتاج فيها إلى السّماع».

٧-٧٢٤٨ **(الفقيه-١:٣٠٩ رقم ٩٢٤)** سأل محمّدبن عمران أبا عبدالله عليه السّلام قال: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء

١. قوله «إهدنا الصراط» هذا الكلام يدلّ على ما ذكرنا من أنّ قصد الدّعاء بهذه الآية لاينافي القرآنية «ش».

الأخرة وصلاة الغداة. وسائر الصّلوات الظّهر والعصر لا يجهر فيها و لأيّ علّة صار التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال «لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا اسري به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظّهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّوجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله.

ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف اليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الأخرة، فلـمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها. وصار التّسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عزّوجلّ، فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله [والله أكبر ـخ] فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة».

٨-٧٢٤٩ (**الفقيه-١: ٣٠٩ رقم ٩٢٥**) سأل يحيى بن أكثم[1] القاضي أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النّهار و إنّما يجهر في صلاة اللّيل؟ فقال «لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يغلس بها فقرّبها من الليل».

بيـان:

«الغلس» بالغين المعجمة محرّكةً ظلمة آخر اللّيل «يغلس بها» أي يؤدّيها في

١. كذا في النّسخ الّتي رأيناها والصّواب ابن اكثم بالثاء المثلّثة فوقها ثلاث نقط والأكثم يقال للواسع البطن والشبعان «عهد».

الغَلَس.

٩-٧٢٥٠ (الفقيه-١:٣٠٨ رقم ٩٢٣) قال الرّضا عليه السّلام «إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين والتّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّوجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله».

١٠-٧٢٥١ (الفقيه-١:٣١١ رقم ٩٢٧) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله عزّوجلّ؛ ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع؟ فقال «تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي».

١١-٧٢٥٢ (الفقيه-١:٣١٢ رقم ٩٢٨) سأل طلحة السّلمي أبا عبدالله عليه السّلام لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السّجود قبل الرّكبتين؟ قال «لأنّ اليدين بهما مفتاح الصّلاة».[١]

١٢-٧٢٥٣ (الفقيه-١:٣١٤ رقم ٩٣٠) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ مامعنى السّجدة الأُولى؟ قال «تأويلها اللّهمّ إنّك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك، ومنها أخرجتنا والسّجدة الثّانية وإليها تعيدنا، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أُخرى».

بيـــان:

قال بعض العارفين: إنّ الركوع دعوى العبوديّة والسّجدتين شاهدان لها.

١. قوله «بهما مفتاح الصّلاة» أي باعتبار رفعهما بالتكبير فينبغى أن يكون بهما افتتاح الجلوس للسّجود فينبغى تقدّم وضعهما على الأرض على وضع الرّكبتين عليها والافضاء باليدين الى الارض ايصالهما إليها «مراد»

١٣-٧٢٥٤ (الفقيه-١:٣١٤ رقم ٩٣١) سأل أبوبصير أبا عبدالله عليه السّلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ قال «لأنّ ركعة من قيام تعدّ بركعتين من جلوس».

بيـــان:

أُريد بالرّكعة في السّؤال الرّكوع وحاصل الجواب أنّ العبادة من جلوس لمّا كانت أهون منها من قيام ضوعفت.

١٤-٧٢٥٥ (الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٣ - التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس» فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال «لأنّ السّجود خضوع لله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّوجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الذين اغترّوا بغرورها».

١٥-٧٢٥٦ (الفقيه-١:٣١٤ ذيل رقم ٩٣١و ٩٣٢) إنّما يقال في الرّكوع[١] سبحان ربّي العظيم وبحمده - وفي السّجود - سبحان ربّي الأعلى وبحمده - لأنّه لمّا

١. «إنّما يقال في الرّكوع» الظّاهر أنّه من كلام المؤلّف يعني الصّدوق رحمه الله، فيكون استدلالاً، لا بياناً للعلّة الباعثة على الحكم كما في العلل السّابقة. وهذا بظاهره يدلّ على أنّه لابدّ في الرّكوع من سبحان ربّي العظيم وفي السّجود من سبحان ربّي الأعلى. والتخيير إنّما يستفاد من أدلّة أُخرى «مراد» رحمه الله.

أنزل الله تبارك وتعالى (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)[١] قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اجعلوها في ركوعكم فلمّا أنزل الله عزّوجل - سبّح اسم ربّك الأعلى - قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اجعلوها في سجودكم و إنّما يستحبّ أن يقرأ في الأولى، الحمد و إنّا انزلناه، وفي الثانية، الحمد وقل هو الله أحد لأنّ إنّا أنزلناه سورة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته صلوات الله عليهم، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثّانية سورة التّوحيد، لأنّ الدّعاء على إثره مستجاب وعلى إثره القنوت».

١٦-٧٢٥٧ (الفقيه - ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٥) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السّلام: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال «تأويله اللّهمّ أمت الباطل وأقم الحقّ» قال: فما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال «إنّ الامام يترجم عن الله عزّوجل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

١٧-٧٢٥٨ (الفقيه - ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٨) وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أنّ الصّادق عليه السّلام قال «إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما منّ به من أداء فرضه».

آخر أبواب صفة الصّلاة و أذكارها وتعقيبها و آدابها وعللها والحمدلله أوّلاً و آخراً.

١. الواقعة/٧٤.

أبواب مايعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات

أبواب ما يعرضُ للمُصَلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات

الآيــات:

قال الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْرُكْباناً)[1]

و قال عزّوجلّ في صلاة الخوف مخاطباً لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْتَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً * فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقيمُوا الصَّلٰوةَ إِنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)[2].

بيــان:

«الرّجال» جمع راجل و «الحذر» بالكسر الاحتراز «قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم» إشارة إلى صلاة القادر والعاجز و الأعجز. ولا يخفى ما في المحافظة على

١. البقرة/٢٣٩.

٢. النساء/١٠٢-١٠٣.

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالأنفس والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحثّ عليها.

١١٥
باب الحدث ومقدّماته والنّوم في الصّلاة

١-٧٢٥٩ (الكافي - ٣: ٣٦٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين و

(التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) أحمد، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن الحضرميّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما كانا يقولان «لا يقطع الصّلاة إلّا أربعة: الخلاء. والبول. والرّيح. والصّوت».

بيـــان:

«الصّوت» يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها.

٢-٧٢٦٠ (الكافي - ٣: ٣٦٤- التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦١) البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: فقال «إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن

الصّلاة، فليصلّ وليصبر».

بيـــان:

«الغمز» العصر و «الإعجال» السّبق يعني لم يخف أن يبتدره قبل اتمام صلاته أو لا يتمكّن من القيام بأفعال الصّلاة كما ينبغي

٣-٧٢٦١ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٢) أحمد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه».

بيـــان:

كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الأوّل نون وفي آخر الثّاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.

قال في النهاية فيه: لا رأي لحاقب ولا لحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرّز فانحصر غائطه، ومنه الحديث «نهي عن صلاة الحاقب والحاقن» قال: والحاقن هو الّذي حبس بوله كالحاقب للغائط، ومنه الحديث لا يصلّين أحدكم وهو حاقن، وفي رواية وهو حقن حتّى يتخفّف، فما يوجد في نسخ التّهذيب لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالنّون فيهما جميعاً فلعلّه تصحيف.

٤-٧٢٦٢ (التهذيب - ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».

٥-٧٢٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٥٥ رقم ١٤٦٨) محمّد بن أحمد، عن موسى بن

عمربن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذىً أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الرّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة قال: فقال «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك، فيتوضّأ، ثمّ ينصرف إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الّذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصّلاة بكلام» قال: قلت: و إن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة؟

قال «نعم كلّ ذلك واسع إنّما هو بمنزلة الرّجل سها، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فانّما عليه أن يبني على صلاته» ثمّ ذكر سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

بيـان:

سيأتي ذكر سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٦-٧٢٦٤ (التهذيب - ٢ : ٣٣٢ رقم ١٣٧٠) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً فقال «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً، فان تكلّمت ناسياً، فلا شيءَ عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً» قلت: فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة».

بيــان:

«ضـرب الـعـرق ضـربانـاً» إذا تحـرّك بـقـوّة و أُريـد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلّص من حبس الرّيح أو أحد الأخبثين.

وفي الرّواية السّابقة عبّر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لاخفـاء به و إنّما تعرّضـنا لبيانه لأنّ طائـفة من أصـحابنا تـكلّفوا في معنى الـرّوايـتين تكلّفات بعـيـدة من غير حاجة بها إليها من أراد الاطّلاع عـليها فعليه بالرّجوع إلى الكتب الفقهيّة.

٧٢٦٥-٧ (**الـكـافي-٣:٣٤٦**) محمّـد، عن ابن عـيسى، عـن الحسين، عن فضالـة، عـن ابن بكير، عـن عـبيدبـن زرارة، عن أبي عبـدالله عـليه السّـلام قال: سـألته عـن رجل صلّـى الفريضة، فـلمّا فـرغ ورفع رأسه من السّجدة الثّـانية من الرّكعة الرّابـعة أحدث فقال «أمّـا صلاته فقد مضـت وبقي التشهّد، و إنّما التشهّد سنة في الصّلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد».

٧٢٦٦-٨ (**التهـذيـب-٢:٣١٨** رقـم ١٣٠٠) ابـن محـبـوب، عـن محمّـدبن الحسين، عـن صـفـوان، عــن ابـن بـكير عــن زرارة قـال: قـلـت لأبي عـبـدالله عليه السّـلام: الـرجل يُحدِثُ بعـد ما يرفع رأسه مـن السجود الأخير فقال «تـمّت صـلاته و إنّما الـتشهّـد سنّة في الصـلاة فيـتوضّأ و يجلس مكـانه أو مكـاناً نظـيفاً فيتشهّد».

٧٢٦٧-٩ (**الـكـافي-٣:٣٤٧**) الثلاثة

(**التهـذيـب-٢:٣١٨** رقم ١٣٠١) سـعد، عن ابـن عيسى، عن

أبيه و الحسين وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يُحدِثُ بعد أن يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد قال «ينصرف فيتوضّأ، و إن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففي بيته، و إن شاء حيث شاء يقعد، فيتشهّد ثمّ يسلّم و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين[1] بالبعيد غاية البعد و الصّواب حملها على الرّخصة أو التقيّة.

١٠-٧٢٦٨ (التهذيب - ١: ٢٠٥ رقم ٥٩٦) محمّدبن أحمد، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن محمّدبن القاسم بن الفضيل، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة، فقال «إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله فلا يُعيد و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد».

١١-٧٢٦٩ (التهذيب - ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ثمّ يجلس فيُحدِث قبل أن يسلّم قال «قد تمّت صلاته و إن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته».

١. حملها فيهما على ما إذا دخل في الصّلاة بتيمّم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فانّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء و يتمّ الصّلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها، كما له اتمامها لو أحدث قبل ذلك. منه دام ظلّه.

١٢-٧٢٧٠ (**التهذيب** - ٢: ٣١٩ رقم ١٣٠٤) ابن محبوب، عن الكوفي، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة، فتنقضي صلاته و يتشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم قال «تمّت صلاته و إن كان رعافاً غسله ثمّ رجع فسلّم».

١٣-٧٢٧١ (**الكافي** - ٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يرخّص في النّوم في شيءٍ من الصّلاة».

بيـان:

قد مضى أخبار أُخر في النّوم و غيره في الصّلاة في باب الأحداث الّتي توجب الوضوء من كتاب الطّهارة ومضى في باب أحكام التيمّم والمتيمّم منه أيضاً ما يناسب هذا الباب.

١١٦
باب الرعاف والقيئ والدّم

٧٢٧٢-١ (الكافي-٣: ٣٦٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلاة، فقال «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ مابقي من صلاته. و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».[١]

٧٢٧٣-٢ (الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٦) ابن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه سأله عن الرّجل يَرْعَفُ وهو في الصّلاة وقد صلّى بعض صلاته فقال «إن كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبْنِ على صلاته، فان لم يجد الماء حتّى يلتفت فليُعِد الصّلاة» قال «والقيئ مثل ذلك».

٧٢٧٤-٣ (الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٧) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة

١. أورده في (التهذيب ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٣) بهذا السند أيضاً.

٧٢٧٥-٤ (التهـذيب - ٢ : ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) أحمد، عن التّميمي، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبـدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء؟ قال «لو أنّ رجلاً رَعَفَ في صلاته، فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال برأسه فغسله فليبْن على صلاته لا يقطعها».

بيـــان:

«فقال برأسه» أي أقبل ومال فانّه يعبّر بالقول عن الميل والاقبال وعن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية.

٧٢٧٦-٥ (التهـذيب - ٢ : ٣٢٨ رقم ١٣٤٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرّجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال «يخرج فان وجدماء قبل أن يتكلّم فيغسل الرّعاف ثمّ ليعد، فليبْن على صلاته».

٧٢٧٧-٦ (الكافي - ٣ : ٣٦٥ - التهذيب - ٢ : ٣٢٣ رقم ١٣٢٣) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء

(التهـذيب - ٢ : ٣١٨ رقم ١٣٠٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن السّندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف أو القيئ في الصّلاة كيف يصنع؟ قال «ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته، فان تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

٧٢٧٨-٧ (الكافي - ٣ : ٣٦٦) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٢٥ رقم ١٣٣١) ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا يقطع الصّلاة الرّعاف ولا القيئ ولا الدّم، فن وجد أزّاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّف فليقدّمه» يعني إذا كان إماماً.

بيــان:

«الأزّ» بالتّشديد التهيّج والغليان.

٧٢٧٩-٨ (الفقيه - ١ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٣) سأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف في الصّلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك ؟ قال «نعم».

بيــان:

«ولا يزيد على أن يستنشفه» أي لا يغسله بالماء والاستنشاف «بالفاء» التجفيف.

٧٢٨٠-٩ (الفقيه - ١ : ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) روى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السّلام راى رجلاً رعف وهو في الصّلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار عليه السّلام بيده «أفركه بيدك وصلّ»

٧٢٨١-١٠ (الكافي - ٣ : ٣٦٤ - التهذيب - ٢ : ٣٢٤ رقم ١٣٢٧) عليّ، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين سلمه بن أبي حفص ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ أورده بعنوان سلمة أبوحفص وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

العبيديّ، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ قال «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس».

١١-٧٢٨٢ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٣) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلّي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففتّه بيدك».

١٢-٧٢٨٣ (التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسين عليه السّلام عن الرّعاف والحجامة والقيئ قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن تنقض الصّلاة».

١٣-٧٢٨٤ (التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٧) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يقطع الصّلاة إلّا رعاف وآزٌّ في البطن[١] فبادروا بهنّ ما استطعتم».

بيان:

المبادرة بها دفعها قبل الصلاة أو التعجيل في الصلاة لئلاّ تبطل بها وفي التهذيبين حمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلّم.

١٤-٧٢٨٥ (التهذيب - ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. ازّ ازّاً وازازاً وازيزاً القدر: غلت وصوّتت يقال في مجمع البحرين: وفي الحديث أجد في بطني أزّاً او ضرباناً اراد بالأزّ التهيّج والغليان الحاصل في بطنه من أزّت القدر اشتدّ غليانها. انتهى «ض.ع».

سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل صلّى الصّبح فلمّا جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رعف قال «فليخرج، فليغسل أنفه، ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ اخر الصّلاة التّسليم».

١٥-٧٢٨٦ (التهذيب- ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٦) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن

(الفقيه- ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون به الثّالول[1] أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثّالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال «إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس. و إن تخوّف أن يسيل الدّم، فلا يفعله» و عن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة؟ قال «يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى».

١٦-٧٢٨٧ (الفقيه- ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٦) و عن الرّجل تحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة هل ينزعه؟ قال «إن كان لا يُدْميه فلينزعه و إن كان يُدمي فلينصرف».

١٧-٧٢٨٨ (التهذيب- ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن أيّوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل أصابه دم سائل قال «يتوضّأ

١. الثؤلول كعصفور: بثر صغير صلب مستدير جمع ثآليل كعصافير كما في اللّغة «ض.ع».

ويعيد» قال: و إن لم يكـن سـائلاً توضّأ وبنى؟ قال «ويصنع ذلـك بين الصّـفا والمروة».

بيـــان:

اسنـاد هـذا الخبر في التهذيـب مشتـبه ومتـنه أشد اشتـباهاً و أكثر إشـكالاً واجمالاً، و إنّما أوردت اسناده على التّخمين و يحتمل أن يكون قد ورد في الطّواف دون الصّلاة كما يشعر بـه ذكر الصّفـا والمروة، فيكـون المراد بما بـينهما السعي يعني وكذلك يصنـع في السّعي ومـع هذا فالابهام بـاقٍ، قال في التهذيـب «يتوضّأ» أي يغسل الموضع.

١١٧
باب الالتفات و الفرقعة والتّكلّم

١-٧٢٨٩ (الكافي-٣: ٣٦٥-التهذيب-٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و ان كنت قد تشهّدت فلا تعد».

٢-٧٢٩٠ (التهذيب-٢: ١٩٩ رقم ٧٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه».

٣-٧٢٩١ (التهذيب-٢: ٢١٠ رقم ٧٨٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالحميد، عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال «لا، وما أُحِبُّ أن يفعل».

بيـــان:

محمول على غير الفاحش.

٤-٧٢٩٢ (الكافي - ٣: ٣٦٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يلتفت في الصّلاة قال «لا، ولا ينقض أصابعه».

٥-٧٢٩٣ (الكافي - ٣: ٣٦٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أما انّه حظّه من صلاته».

بيـان:

«فرقعة الأصابع» غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت «حظّه من صلاته» يعني نصيبه من ثوابها.

وفي بعض النّسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التّاء بعد الظّاء وكلاهما بمعنى النّقصان.

٦-٧٢٩٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أنّ[1] في صلاته فقد تكلّم».

١. آنّ يئِنّ أنيناً: صوّت لألم وتأوّه. الأنين: الصّوت من ألم أو مرض «ض.ع».

٧٢٩٥-٧ (الفقيه - ١: ٣٥٤ رقم ١٠٢٩) روي أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم.

٧٢٩٦-٨ (التهذيب - ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٦) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٥) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دعاه رجل وهو يصلّي، فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال «يمضي على صلاته

(التهذيب) و يكبّر تكبيراً كثيراً».

بيـــان:

قال في التهذيبين: ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما يأتي من وجوبه على المتكلّم.

أقول: والأظهر انّ ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب و إن لم يناف الاستحباب.

٧٢٩٧-٩ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٢) عنه، عن حمزة بن يعلى، عن عليّ بن ادريس، عن محمّد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال «إنّ الرّجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد، فليسبّح فاذا

دعته الوالدة فليقل لبّيك». [١]

بيـــان:

وذلك لأنّ حقوق الأُمّ أكثر وهي بالبرّ و المراعاة أحرى ولأنّها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بأدنى تقصير بخلاف الأب.

١. قوله «فاذا دعته الوالدة» لاريب في أنّ الاصل حرمة قطع الصلاة اختياراً والخروج عن الاصل بمثل هذا الحديث مشكل لأنّ محمد الّذي نقل عنه علي بن ادريس وعلي بن ادريس نفسه مجهولان وفي بعض نسخ التهذيب علي بن ادريس بن محمّد عن أخيه أبي جرير فيصير المجهول واحداً «ش».

١١٨
باب المناجاة والبكاء والدعاء

١-٧٢٩٨ (**الكافي** - ٣ : ٣٠٢ - **التهذيب** - ٢ : ٣٢٥ رقم ١٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»

(**التهذيب**) وليس بكلام.

٢-٧٢٩٩ (**الفقيه** - ١ : ٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصّادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام».

٣-٧٣٠٠ (**التهذيب** - ٢ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٧) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيئ يناجي ربّه؟ قال «نعم».

٤-٧٣٠١ (**الكافي** - ٣ : ٣٠١ - **التهذيب** - ٢ : ٢٨٧ رقم ١١٤٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن سعيد بيّاع السّابريّ قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السّلام: أيتباكى الرّجل في الصلاة؟ فقال «بخ بخ ولو مثل رأس الذّباب».

بيـــان:

«بخ» كلمة تقال عند المدح والرّضا بالشيء وتكرّر للمبالغة فان وصلت خفضت ونوّنت وربّما شدّدت.

٥-٧٣٠٢ (**الفقيه**- ١:٣١٧ رقم ٩٤٠) سأل بزرج الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي فقال «قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده».

٦-٧٣٠٣ (**الفقيه**- ١:٣١٧ رقم ٩٤١) وروي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصّلاة والبكاء لذكر الجنّة والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة.

٧-٧٣٠٤ (**الفقيه**- ١:٣١٧ ذيل رقم ٩٤١)[1] وروي أنّه ما من شيء إلّا وله كيل أو وزن إلّا البكاء من خشية الله عزّوجل فانّ القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو أنّ باكياً بكى في أُمّةٍ لرُحموا وكلّ عينٍ باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨-٧٣٠٥ (**التهذيب**- ٢:٣١٧ رقم ١٢٩٥) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي

١. هذا الحديث يقع في الفقيه ذيل هذا الرّقم والرّقم الّذي يأتي بعده.

حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».

٧٣٠٦-٩ (الكافي-٣: ٣٢٣) أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال «نعم أُدع للدنيا والآخرة فانّه ربّ الدنيا والآخرة».

٧٣٠٧-١٠ (الكافي-٣: ٣٢٣) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٠ رقم ١٢٠٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن محمّد قال: صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقةٌ لجمّالهم «اللّهم ردّ على فلان ناقته» قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرته فقال «وفعل» فقلت: نعم.

(الكافي) قال «أوَ فعل» قلت: نعم

(ش) قال: فسكت قلت: فأُعيدُ الصّلاة قال «لا».

٧٣٠٨-١١ (الكافي-٣: ٣٢٤) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال[1] عن ثعلبة،

١. في الكافي المطبوع (القديم والجديد) والمرآة هكذا: عن الحجّال عن عبدالله بن محمّد، عن ثعلبة بن ميمون ←

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام تفرّقَ أموالِنا وما دخل علينا فقال «عليك بالدّعاء وأنت ساجدٌ فانّ أقرب ما يكونُ العبد إلى الله وهو ساجد» قال: قلت فأدعُو في الفريضة وَ أُسمّي حاجتي؟ فقال «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا عَلى قومٍ بأسمائهم وأسماء ابائهم وفعله عليّ عليه السّلام بعدَهُ».

١٢-٧٣٠٩ (الكافي-٣:٣٠٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآيةٍ فيها ذكر جنّةٍ أو نار قال «لا بأس بأن يسال عند ذلك ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة».

بيان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب أحكام القراءة.

١٣-٧٣١٠ (الكافي-٣:٣٠٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب-٢:٣١٤ رقم ١٢٧٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذكر السّورة من الكتاب ندعو بها في الصّلاة مثل قل هو الله أحد فقال «إذا كنت تدعو بها فلا بأس».

الخ ولا يخفى أنّ الحجّال هو عبدالله بن محمد ويظهر من المواضع أنّ الصحيح ما في المتن راجع جامع الرواة ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٠٨ رقم ١٩٩٣ «ض.ع».

بيـــان:

لعلّ مراد السائل الرّخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلّها على وجه الدّعاء والتمجيد طلباً لمعناها لاعلى وجه التّلاوة.

١١٩
باب الصلاة على النّبيّ واله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١-٧٣١١ (الكافي - ٣: ٣٢٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً و إمّا ساجداً أفيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال «نعم إنّ الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كهيئة التّكبير والتّسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه».

٢-٧٣١٢ (التهذيب - ٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و أنا ساجد؟ فقال «نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر».

١. السّند في الكافي القديم والجديد والمراة هكذا: عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سألت الخ وفي جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٦ في اخر ترجمة عبدالله بن سليمان النخعي اشار الى هذا الحديث وقال عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في باب السّجود. انتهى «ض.ع».

٣-٧٣١٣ (**الكافي**-٣:٣٢٤) محمّد، عن أحمد، عن أبيه[١] قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلّى الله على محمّد وآل محمّد كتب الله له مثل الرّكوع والسّجود والقيام».

٤-٧٣١٤ (**التهذيب**-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٨) أحمد، عن الأزديّ، عن

(**الفقيه**-١:٤٩٣ رقم ١٤١٥ -**التهذيب**-٢:١٣١ رقم٥٠٦)

أبان، عن

(**الفقيه**-١:٣١٧ رقم ٩٣٨) الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أُسمّي الأئمّة عليهم السّلام في الصّلاة قال «أجملهم».

بيـان:

«الإجمال» أن يقول آل محمّدٍ أو أهل بيت محمّد أو نحو ذلك.

١. الظّاهر أنّه سقط من الأصل بعد لفظة أبيه: عمّن ذكره، عن محمّدبن أبي حمزة عن أبيه يظهر من الكافي المطبوع الجديد والقديم والمرآة «ض.ع».

١٢٠

باب ردّ السلام والتحميد للعطاس

١-٧٣١٥ (الكافي - ٣: ٣٦٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهو في الصّلاة قال «يردّ يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم هكذا».

بيـــان:

لعلّ السّرّ فيه اتّباع ألفاظ القران والابتداء في التلفّظ باسم الله سبحانه.

٢-٧٣١٦ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٤٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وهو في الصلاة فقلت: السّلام عليك فقال «السّلام عليك» فقلت: كيف أصبحت، فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السّلام وهو في الصّلاة؟ فقال «نعم مثل ما قيل له».

٣-٧٣١٧ (التهـذيب - ٢ : ٣٣٢ رقـم ١٣٦٦) سـعـد، عـن محـمّـد بن عبدالحميد، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٥) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّي؟ قال «تردّ عليه خفيّاً كما قال».

بيـــان:

لعلّ المراد بالخفيّ ما لا ينافي الاسماع كما يشعر به قوله عليه السّلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لأنّ أبا جعفر عليه السّلام قد أسمع محمداً الرّدّ كما دلّ عليه الخبر السّابق، وأيضاً إذا لم يسمعه الرّدّ انتفى فايدته إلّا أن يقيم الاشارة بالأصابع مقام الإسماع، فيجوز حينئذ أن يردّ فيما بينه وبين نفسه، كما يدلّ عليه الخبران الا تيان معاً.

٤-٧٣١٨ (التهـذيب - ٢ : ٣٣١ رقم ١٣٦٥) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التسليم على المصلّي فقال «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك».

٥-٧٣١٩ (الفقيه - ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٦٣) سأل محمّد أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصّلاة؟ فقال «إذا سلّم عليك مُسلِم و أنت في

الصّلاة فسلّم عليه تقول السّلام عليك وأشِرْ بأصابعك».

٦-٧٣٢٠ (الفقيه-١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٦) وقال أبوجعفر عليه السّلام «سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو في الصّلاة فردّ عليه» ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ السّلام اسمٌ من أسماء الله عزّوجلّ».

بيـــان:

الاشارة بالأصابع إمّا لتدارك الإقبال عليه و إمّا لتبليغ الخفيّ و إسماعه له إيّاه كما قلناه واخر الحديث تعليل لجواز ردّ السّلام في الصلاة.

٧-٧٣٢١ (الكافي-٣: ٣٦٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله».

٨-٧٣٢٢ (الكافي-٣: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن معلّى أبي عثمان

(التهذيب-٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معلّى أبي عثمان، عن

(الفقيه-١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) أبي بصير

(الكافي-٣: ٣٦٦ ـ الفقيه-١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) عن أبي عبدالله

عليه السّلام

(ش) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصّلاة فاحمد الله وأُصلّي على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «نعم»

(الكافي) إذا عطس أخوك وأنت في الصّلاة فقل: الحمدلله وصلّ على النّبيّ وآله وسلّم

(ش) وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ».

بيــان:

في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو صلاة من أبي عبدالله عليه السّلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأجل ذكره.

٧٣٢٣-٩ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عطس الرّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله».

١٢١
باب الضّحك والعَبث

١-٧٣٢٤ (الكافي-٣: ٣٦٤) جماعة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي-٣: ٣٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الضّحك هل يقطع الصّلاة؟ قال «أمّا التبسّم فلا يقطع الصّلاة. و أمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة».

٢-٧٣٢٥ (الكافي-٣: ٣٦٤-التهذيب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصّلاة».

٣-٧٣٢٦ (الفقيه-١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٢) قال الصّادق عليه السّلام «لا يقطع التبسّم الصّلاة. و تقطعها القهقهة. ولا تنقض الوضوء».

٧٣٢٧-٤ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٣) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يَعبَثُ بذكَرِهِ في الصّلاة المكتوبة قال «وما له فعل» قلت: عَبِثَ به حتى مسّه بيده قال «لا بأس».

٧٣٢٨-٥ (التهذيب - ١ : ٣٤٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بذَكَرِهِ في الصّلاة المكتوبة قال «لا بأس[1]».

٧٣٢٩-٦ (التهذيب - ٢ : ٣٢٩ رقم ١٣٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: أكون أُصَلّي فتمرّ بي الجاريةُ فربّما ضممتها إليّ قال «لا بأس».

٧٣٣٠-٧ (الفقيه - ١ : ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خُرْءَ الطّير أو غَيرَهُ هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال «لا بأسَ» وقال «لا بأس أن يرفع الرّجل طرفه إلى السّماء وهو يصلّي».

٧٣٣١-٨ (التهذيب - ٢ : ٣٧٨ رقم ١٥٧٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن سلمة[2] بن عطاء قال: قلتُ لأبي

١. في التهذيب المطبوع لاباس به.

٢. في المطبوع من التهذيب مسلمة بن عطاء وفي المخطوط «ق» مسلم بن عطا وجعل سلمة على نسخة واورده في ←

عبدالله عليه السّلام: أيّ شيئ يقطع الصّلاة؟ قال «عَبَثُ الرّجل بلحيته».

بيـــان:

لعلّه أرادَ بأيّ شيئ أدنى شيئ ولا يبعد أن يكون غلطاً من النسّاخ حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن أمثال هذه جميعاً في باب اداب الصّلاة، فنفي البّأس عن بعضها محمولٌ على الرّخصة وعدم الابطال و إن حصل به النّقصان وفوات الفضل.

← معجم رجال الحديث بعنوان مسلمة بن عطا وصححه بعنوان سلمة بن عطا وقال وهو الصحيح بقرينة رواية يونس بن يعقوب عنه كما تقدّم عن البرقي «ض.ع».

١٢٢
باب ارادة الحاجة

١-٧٣٣٢ (الكافي-٣: ٣٦٥-التهذيب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٨) الخمسة

(الفقيه-١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٥) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يريد الحاجةَ وهو يصلّي فقال «يُومي برأسه ويشير بيده و يسبّح والمرأة إذا أرادت الحاجةَ وهي تصلّي تصفّق بيديها».

٢-٧٣٣٣ (الفقيه-١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٤) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام الحديث من دون قوله و يسبّح.

٣-٧٣٣٤ (الفقيه-١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٧) وسأله عمّار بن موسى عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصّلاة فيتنحنح ليُسمع جاريتَهُ أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليُعْلِمها مَنْ بالباب لتنظر مَنْ هو؟ فقال «لا بأس به» وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصّلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال «نعم و يُوميان إلى ما يُريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصّلاة».

٤-٧٣٣٥ (التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن انسانٌ على الباب، فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريتهُ فتأتيه، فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته».

٥-٧٣٣٦ (الكافي - ٣: ٣٠١) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٢٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن ذريح قال: كنتُ جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك ؛ إنّ لي رحاً[1] أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحا أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال «نعم أنت في طاعة الله تَطلبُ رزقه».

٦-٧٣٣٧ (الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٨٠) قال أبو حبيب ناجية لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ لي رحاً أطحن فيها السّمسم، الحديث على اختلافٍ في ألفاظه.

٧-٧٣٣٨ (الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٦) وسأله حنانُ بن سدير أيؤمي الرّجل وهو في الصّلاة فقال «نعم قد أومى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في

١. في بعض النسخ رحى بالياء قال في لسان العرب قال ابن بري: الرّحا عند القرّاء يكتبها بالياء و بالألف لأنّه يقال رحوت بالرّحا ورحيت بها. والتفصيل يؤخذ من محلّه «ض.ع».

مسجدٍ من مساجد الانصار بمحجن كان معه» قال حنان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبدالأشهل.

بيــان:

«المحجن» بالحاء المهملة ثمّ الجيم عصا مُعوَجّ الرّأس كالصّولجان.

٧٣٣٩-٨ (**التهذيب**-٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٢) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن

(**الفقيه**-١: ٣٧١ رقم ١٠٧٨) محمّدبن بجيل، أخي عليّ بن بجيل قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي، فمرّ به رجلٌ وهو بين السّجدتين، فرماهُ أبوعبدالله عليه السّلام بحصاة فأقبلَ إليه الرّجل.

١٢٣
باب الإستنادِ وبعض الأفعال

٧٣٤٠ ـ ١ (التهذيب ـ ٢ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٩) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه ـ ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يَدَهُ على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال «لا بأس».

وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال «لا بأس به».

٧٣٤١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٦) ابن محبوب، عن

(التهذيب)[1] محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر،

١. في هامش جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٥ هكذا: نقل في الوافي هذه الرواية عن «يب» بالسّند الثاني ولم نجدها فيه. انتهى ونحن ايضاً لم نجدها فيه «ض.ع».

عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاة فريضة الحديث.

٣-٧٣٤٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٠) سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكأة في الصّلاة على الحائط يميناً وشمالاً، فقال «لا بأس».

٤-٧٣٤٣ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤١) عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي متوكّياً على عصا أو على حائطٍ فقال «لا بأس بالتوكّي على عصا والا تكاء على الحائط».

٥-٧٣٤٤ (التهذيب- ٣: ١٧٦ رقم ٣٩٤) أحمد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تُمسكْ بخَمَرِكَ وأنت تصلّي ولا تستند الى جدار إلّا أن تكون مريضاً».

بيـان:

«الخَمَر» بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر أو بناء أو نحوهما والنّهي في هذا الخبر إمّا للتنزيه وإمّا محمولٌ على استنادٍ معه اعتمادٌ والأخبار الأُوَل على مالا اعتماد معه.

٦-٧٣٤٥ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أحسّ الرّجل أنّ بثوبه بَلَلاً وهو يصلّي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه فان كان بَلَلاً يعرف، فليتوضّأ وليُعِد الصّلاة، و إن لم يكن بَلَلاً فذلك من الشّيطان».

٧-٧٣٤٦ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٤) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيءٌ هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس. و إن كان في مؤخّره، فلا يلتفت، فانّه لا يصلح».

٨-٧٣٤٧ (التهذيب - ٢ : ٣٣٢ رقم ١٣٦٩) أحمد عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه - ١ : ٣٧١ رقم ١٠٧٩) زكريّا[1] الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رجل كبيرٌ يريد أن يَقُومَ ومعه عَصاً له فأراد أن يتناولها فانحطّ أبوالحسن عليه السّلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته.

٩-٧٣٤٨ (الكافي - ٣ : ٣٨٥ - التهذيب - ٣ : ٢٧٢ رقم ٧٨٧) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن محمّد قال: قلت له: الرّجل يتأخّر وهو

١. في عامة النسخ من الفقيه روى عن أبي زكريّا الأعور وهو الصّواب فيما أظنّ وأبوزكريّا ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام على ما في رجال الشيخ وغيره من الكتب الموثوق بها «عهد».

في الصّلاة قال «لا» قال: فيتقدّم؟ قال «نعم ما شاء[1] إلى القبلة».

١٠-٧٣٤٩ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) أحمد، عن النّهديّ، عن محمّدبن الهيثم التميمي، عن

(الفقيه - ١: ٤٩٤ رقم ١٤٢١) سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أبيتُ و أريد الصّوم فأكون في الوتر فأعطش فأكرهُ أن أقطع الدّعاء وأشرب وأكره أنْ أُصبِحَ وأنا عطشان و أمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدّعاء».[2]

١١-٧٣٥٠ (التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٥) أحمد، عن الحسن بن[3] عليّ، عن عمروبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ أن تحمل المرأة صبيَّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد».

١٢-٧٣٥١ (الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٩) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحتكّ وهو في الصّلاة قال «لا بأس».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» ماشياً بدل ماشاء وفي المخطوط «د» ماشياً وجعل ماشاء على نسخة «ض.ع».

٢. هذا الخبر منقول من التهذيب وخالفه الفقيه في الفاظه دون تفاوت في المعنى. منه دام عزّه.

٣. كذا هذا الخبر فيما رأيناه من نسخ التهذيب والظّاهر انّه كان كذا: احمدبن الحسن بن عليّ (يعني ابن فضّال) عن عمروبن سعيد وانّ الناسخ الأوّل سها فبدّل «بن» بـ «عن» فسرى ذلك إلى سائر النّسخ ثمّ إن صحّ ماقلناه فرجال السّند هم الاربعة الّذين اصطلح الوالد الاستاذ دام ظلّه ان يعبّر عنهم بالفطحية في هذا الكتاب «عهد».

١٢٤

باب حفظ المال وقتل الهوامّ [١]

١-٧٣٥٢ (الكافي - ٣: ٣٦٧ - التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦١) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيتَ غلاماً لك قد أبَقَ أو غريماً لك عليه مال أو حيّةً تخافها على نفسك فاقطع الصّلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتُل الحيّة».

٢-٧٣٥٣ (الفقيه - ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧٣) روى حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام الحديث.

٣-٧٣٥٤ (الكافي - ٣: ٣٦٧) محمّد، عن [٢] محمّد بن الحسين

(التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٦٠) أحمد، عن عثمان، عن

١. الهامّة كلّ ذات سمّ تقتل والجمع «الهوامّ» فأمّا ما يسمّ ولا يقتل فهو السّامّة كالعقرب والزّنبور وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان و إن لم يقتل كالحشرات على ما في النهاية الاثيريّة وهو المراد بها هنا «عهد».

٢. في الكافي المطبوع السّند هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة وقد يحذف المصنف أحد الرّاويين إذا كانا اثنان فانتبه «ض.ع».

(الفقيه - ١ : ٣٦٩ رقم ١٠٧١) سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كِيْسَهُ أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه قال «يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصّلاة» قلت: فيكون في الصّلاة الفريضة، فتفلّت عليه دابّة أو تفلّت دابّته، فيخاف أن تذهب. أو يُصيب منها عَنَتاً، فقال «لا بأس بأن يقطع صلاته

(الفقيه) و يتحرّز و يعود إلى صلاته».

بيــان:

«تفلت عليه» توثّب والتفلّت والافلات والانفلات: التخلّص من الشيّ فُجاةً من غير تمكّث ومنه الحديث ــ إنّ عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة ــ أي تعرّض بي في صلاتي فجأةً و«العنت» المشقّة.

٤-٧٣٥٥ (التهذيب - ٢ : ٣٣٣ رقم ١٣٧٥) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه قال في رجل يُصَلّي و يرى الصّبي يحبو إلى النّار أو الشّاة تدخل البيت فتُفسِدُ الشّيْ، قال «فلينصرف وليحرز ما يتخوّف و يبني على صلاته مالم يتكلّم».

بيــان:

«يحبو» بالحاء المهملة أي يمشي على إسته.

٥-٧٣٥٦ (التهذيب - ٢ : ٣٣١ رقم ١٣٦٤) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١ : ٣٦٩ رقم ١٠٧٢) عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال «إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها. و إلّا فلا».

٦-٧٣٥٧ (التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة قال «يقتلهما».

٧-٧٣٥٨ (الكافي - ٣ : ٣٦٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٨) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن اذياه؟ قال «نعم».

٨-٧٣٥٩ (الفقيه - ١ : ٢٥٧ رقم ٧٩٠) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال له: رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي أيقتلها؟ قال «نعم إن شاء فعل».

٩-٧٣٦٠ (الكافي - ٣ : ٣٦٧ - التهذيب - ٢ : ٣٣٠ رقم ١٣٥٩) الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٧٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقتل البقّة. والبُرغُوث. والقَملَةَ. والذّباب في الصّلاة أينقض صلاته و وضوءه؟ قال «لا».

١٠-٧٣٦١ (الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٨) سأل محمد أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل تؤذيه الدّابة وهو يصلّي قال «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصىٰ».

١١-٧٣٦٢ (الكافي - ٣: ٣٦٨) علي، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وجدتَ قَملةً و أنت تصلّي فادفنها في الحصى».

١٢-٧٣٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة مثله مقطوعاً.

١٣-٧٣٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يقوم في الصّلاة فيرى القَمّلة قال «فليدفنها في الحصى فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء».

١٢٥
باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى

١-٧٣٦٥ (الكافي-٣: ٣٣٤ - التهذيب-٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٢) النيسابوريّان، عن حمّاد

(التهذيب) ابن محبوب، عن الفضل، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصّلاة موضع جبهته فقال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وجوّز في الاستبصار تقييد الكراهة بما إذا اذى من إلى جانبه كما يأتي.

٢-٧٣٦٦ (التهذيب-٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه اذا أردتُ السّجود؟ فقال «لا بأس».

٣-٧٣٦٧ (الفقيه-١: ٢٧١ رقم ٨٤١) سأل رجل الصّادق عليه السّلام.

الحديث.

٧٣٦٨-٤ (**الفقيه-١: ٢٧١ رقم ٨٤٢**) وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي مَن إلى جانبه».

٧٣٦٩-٥ (**التهذيب-٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥١**) الحسين، عن الحجّال، عن أبي اسحاق، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالنّفخ في الصّلاة في موضع السّجود مالم يؤذ أحداً».

٧٣٧٠-٦ (**التهذيب-٢: ٣٠١ رقم ١٢١٦**) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيمسح الرّجل جَبهتَهُ في الصّلاة إذا لَصِقَ بها ترابٌ؟ فقال «نعم؛ قد كان أبوجعفر عليه السّلام يمسح جَبهتَهُ في الصّلاة اذا لَصِقَ بها التّراب».

٧٣٧١-٧ (**الكافي-٣: ٣٣٤**) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالملك بن عَمرو قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام سَوّى الحصى حين أراد السّجود.

٧٣٧٢-٨ (**الفقيه-١: ٢٧١ رقم ٨٣٩**) روي عن عليّ بن بجيل أنّه قال: رأيتُ جعفر بن محمّد عليهما السّلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعهُ على الأرض.

٧٣٧٣-٩ (**التهذيب-٢: ٣٠١ رقم ١٢١٥**) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ١ : ٢٧١ رقم ٨٣٨) يونس بن يعقوب قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يُسَوّي الحصى في موضع سجوده بين السّجدتين.

١٠ - ٧٣٧٤ (التهذيب - ٢ : ٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة».

بيـــان:

لعلّ التّنظيم غير التّسوية وزائدٌ عليها أو الأوّل محمول على الرّخصة أو الضّرورة لتعسّر السّجود بدونها وقد مضى اطلاق كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع.

١٢٦

باب السّهو في النيّة

٧٣٧٥-١ (الكافي-٣: ٣٦٣-التهذيب-٢: ٣٤٢ رقم١٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيتُ أنّي في صلاةٍ فريضةٍ حتى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً قال: فقال «هي الّتي قُمتَ فيها إن كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضةً، ثمّ دخلك الشّك فأنت في الفريضة. و إن كنتَ دخلتَ في نافلة فنوَيتها فريضةً فأنت في النافلة. و إن كنتَ دخلتَ في فريضةٍ ثمّ ذكرتَ نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة».

٧٣٧٦-٢ (التهذيب-٢: ٣٤٣ رقم ١٤١٩) العيّاشيّ، عن جعفربن أحمد، عن عليّ بن الحسن و عليّ بن محمّد[1] عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة، فسها، فظنّ أنّها نافلة. أو قام في النّافلة، فظنّ أنّها مكتوبة قال «هي (بنى-خ ل) على ما افتتح الصّلاة عليه».

١. «وعليّ بن محمّد» ليس في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وفي المخطوط «د» السّند هكذا: محمدبن مسعود العيّاشي عن جعفربن أحمد، عن عليّ بن الحسين عن محمدبن عيسى الخ. «ض.ع».

٣-٧٣٧٧ (التهذيب-٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٠) عنه، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعةً وهوينوي أنّها نافلة قال «هي الّتي قُمت فيها ولها» وقال «إذا قمت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد، فأنت في الفريضة على الذي قُمتَ له. و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلةً ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النّافلة. و إنّما يحسب للعبدِ من صلاته الّتي ابتدأ في أوّل صلاته».

١٢٧
باب السّهو في تكبيرة الافتتاح والقيام

٧٣٧٨ - ١ (الكافي - ٣: ٣٤٧) الخمسة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال «يُعيد».

٧٣٧٩ - ٢ (الكافي - ٣: ٣٤٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق و[١] ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل يجزيه تكبيرةُ الرّكوع؟ قال «لا، بل يُعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر».

٧٣٨٠ - ٣ (الكافي - ٣: ٣٤٧) محمّد رفعه عن الرّضا عليه السّلام قال «الامام يحمل أوهام مَن خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح».[٢]

١. في الكافي المطبوع والمرآة «أو» ابن أبي يعفور بدل «و» ابن أبي يعفور.
٢. أورده في التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٣ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أُريد بالوهم السّهو و ينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال.

٤-٧٣٨١ (التهذيب - ٢: ١٤٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أقام الصّلاة ونسى أن يكبّر حين افتتح الصّلاة قال «يُعيد الصّلاة».

٥-٧٣٨٢ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته فقال «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليُعِد ولكن كيف يستيقن؟».

٦-٧٣٨٣ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٩ و ٥٦١) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم و البرقيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتى قرأ قال «يكبّر».

٧-٧٣٨٤ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاةَ حتّى يركع قال «يُعيد الصّلاة».

٨-٧٣٨٥ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سها خلفَ الامام فلم

يفتتح الصّلاة قال «يُعيْد الصّلاة ولا صلاةَ بغير افتتاح» وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم، ثمّ ذكر قال «يقعد ويفتتح الصّلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصّلاة وهو قاعدٌ فعليه أن يفتتح صلاته ويقوم، فيفتتح الصّلاةَ وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعدٌ».

٩-٧٣٨٦ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) ابن محبوب[1] عن الفحطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل وجبت عليه صلاةٌ من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم ثمّ ذكر قال «يقعُدُ ويفتتح الصّلاة ولا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة وهو قائم».

١٠-٧٣٨٧ (التهذيب- ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال «أليس كان من نيّته أن يكبّر؟» قلت: نعم قال «فليمض في صلاته».

١١-٧٣٨٨ (الفقيه- ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٨) عن الصّادق عليه السّلام إنّه قال «الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح».

١٢-٧٣٨٩ (التهذيب- ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٦) سعد، عن الزّيّات، عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» محمّد بن أحمد مكان ابن محبوب.

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٠) البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرةَ الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع فقال «أجزأه».

١٣-٧٣٩٠ (التهذيب - ٢: ١٤٥ رقم ٥٦٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة و نسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال «إن ذكرها وهو قائمٌ قبل أن يركع فليكبّر و إن ركع فليمض في صلاته».

١٤-٧٣٩١ (التهذيب - ٢: ١٤٥ رقم ٥٦٧) سعدٌ، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والتّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح فقال «إن ذكرها قبل الرّكوع كبّر، ثمّ قرأ، ثمّ ركع. و إن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه في موضع التّكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة» قلت: فان ذكرها بعد الصّلاة؟ قال «فليقضها[1] ولا شيْ عليه».

بيــان:

أراد بأوّل تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من أوّل الافتتاح والمراد بموضع

١. قال في التهذيب قوله عليه السّلام «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وامّا قوله ولاشيء عليه يعني من العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وانّما نسي فاذا أعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء «عهد».

التكبيرة ما يكون محلاً لها في الصّلاة كما فسّر، وفي الاستبصار حمل هذه الأخبار على الشّك والاستظهار.

١٢٨
باب السّهو في القراءة

١-٧٣٩٢ (الكافي -٣: ٣٤٧) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه».

٢-٧٣٩٣ (الفقيه- ١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٥) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٣-٧٣٩٤ (الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٩١ - التهذيب- ٢: ١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسةٍ الطّهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ثمّ قال: القراءة سنّةٌ والتّشهد سنّةٌ فلا تنقض السّنةُ الفريضةُ».

٤-٧٣٩٥ (الكافي- ٣: ٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أُمّ القران قال «إن كان لم يركع فليُعِدْ أُمّ القران».

٥-٧٣٩٦ (الكافي-٣: ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صلّيتُ المكتوبة فنسيتُ أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال «أليس قد أتممت الرّكوع والسّجود» قلتُ: بلى قال «فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً».[1]

٦-٧٣٩٧ (الفقيه-١: ٣٤٤ ذيل رقم ١٠٠٣) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: رجل نسي القراءة في الأولَيين فذكرها في الأخيرتين فقال «يقضي القراءة[2] والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأُوليين في الأخيرتين ولا شيء عليه».

بيــان:

يعني يقضي إن شاء لا أنّه يتعيّن عليه القضاء.

٧-٧٣٩٨ (التهذيب-٢: ١٤٦ رقم ٥٧١) الحسين، عن حمّاد، عن[3] فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ قال «أتمّ الرّكوع والسّجود؟» قلت: نعم، قال «إنّي أكره أن أجعل اخر صلاتي أوّلها».

١. أورده في التهذيب ٢: ١٤٦ رقم ٥٧٠ بهذا السّند أيضاً.

٢. «قوله يقضي القراءة» لعلّ المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخيرتين لئلاّ تخلو صلاته عن الفاتحة و يحتمل استحباب قضائها بعد الصّلاة. وأمّا ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما إمّا المستحبّتان أو ما يذكر في الرّكوع والسجود وفي بعض النسخ في الأخيرتين بعد قوله عليه السلام في الاولين فهو متعلق بيقضي القراءة «مراد» رحمه الله.

٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «وفضالة» مكان «عن فضالة».

بيـــان:

المراد به أنّـي أكـره أن أقرأ في الأخيـرتين إذا لم أقـرأ في الأوّلـتين بـالـفاتحة والسّورة جميعاً كما يفعله المخالفون لأنّه يصير أوّل صلاتي حينئذ اخرها واخرها أوّلها بل ينبغـي الاقتصـار حينـئذ في الأخيرتين على الفـاتحة أو الا تيان بالـتسبيح كما كان يفعله اذا قرأ في الأوّلـتين يدلّ على أنّ هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة.

٧٣٩٩-٨ (التهـذيب - ٢ : ١٤٦ رقم ٥٧٢) عنه، عن فضالـة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال «إذا نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الرّكوع والسّجود. وان كانت الغداة، فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته».

بيـــان:

لمّـا ثبت و تقرّر أن السهو في الـغداة والأوّلتين ممّا يـوجب الإعادة جاء بعد التعميم بتـخصيص الغداة بالذّكر هاهنا تنبيهاً على أنّ ذاك مختصّ بالسّهو في عدد الركعات.

٧٤٠٠-٩ (التهـذيب - ٢ : ١٤٧ رقم ٥٧٤) عنه، عن عثمـان، عن سماعة قال: سـألته عـن الرّجـل يقوم في الصّـلاة، فيـنسى فاتحـة الكـتاب قال «فـليـقل أستـعيذ بـالله من الشّـيطان الرّجيم إنّ اللّهَ هو السّميعُ العليم ثمّ ليـقرأها مادام لم يركـع فانّه لا قراءةَ حتّـى يبدأ بها في جهر أو إخفـاتٍ، فانّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله».

بيـــان:

البارز في قوله يبدأ بها يحتمل عوده إلى الفاتحة و إلى الاستعاذة فانّ في السّؤال

إشعار بإتيانه بالسّورة، فيصحّ في الجواب يبدأ على التقدير الأوّل أيضاً و إنّما أمره بالاستعاذة على هذا التقدير لأنّ النسيان إنّما يكون من الشّيطان.

١٠-٧٤٠١ (التهذيب- ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الله فرضَ من الصّلاة الرّكوعَ والسّجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسِنُ [أن] يقرأ القران أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي».

١١-٧٤٠٢ (التهذيب- ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٨) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ قال: صلّيتُ مع أبي المغربَ، فنسي فاتحةَ الكتاب في الرّكعة الأُولى فقرأها في الثانية.

١٢-٧٤٠٣ (التهذيب- ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٩) عنه، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٤) الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الرّكعة الأُولى قال «إقرأ في الثانية» قلتُ: أسهو في الثانية قال «إقرأ في الثالثة» قلت: أُسهُو في صلاتي كلّها قال «إذا حفظتَ الرّكوع والسّجود فقد تمّت صلاتك».

بيـان:

قال في التهذيبين قوله إذا فاتك في الأُولى فاقرأ في الثّانية لم يُرِد أنّه يُعيدُ قراءة ما قد فاته في الأوّلة و إنّما أراد أن يقرأ في الثّانية والثّالثة ما يخصّها من القراءة،

فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمها.

١٣-٧٤٠٤ **(التهذيب- ٢: ١٩٠ رقم ٧٥٤)** سَعدٌ، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن الكنانيّ والبزنطيّ، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة، ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع قال «يركع ولا يضرّه».

١٤-٧٤٠٥ **(التهذيب- ٢: ٢٩٣ رقم ١١٨١)** الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورةً في ركعةٍ فغَلِطَ أيَدَعُ المكانَ الذي غَلِطَ فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السّورةَ ويتحوّل منها إلى غيرها فقال «كلّ ذلك لا بأسَ وإن قرأ آيةً واحدة فشاء أن يركع بها ركع».

١٥-٧٤٠٦ **(التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٨)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ سورةً فأسهُو فأتنبّه في اخرها فأرجع إلى أوّل السّورة أو أمضي

قال «بل امض».

١٦-٧٤٠٧ **(الكافي- ٣: ٣١٥)** عليّ، عن

(التهذيب- ٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى حَرفاً من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الرّكوع قال «لا، ولكن إذا سَجَدَ فليقرأ».

١٧-٧٤٠٨ (**التهذيب** - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٧) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل جَهَرَ بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه و تَرَكَ القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيْ عليه».

بيـــان:

قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات.

١٢٩
باب السّهو في الركوع وتسبيحه

١-٧٤٠٩ (الكافي -٣: ٣٤٨) الخمسة

(التهذيب- ٢: ١٤٨ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم قال «يستقبل».

بيــان:

يعني يستأنف الصّلاة.

٢-٧٤١٠ (التهذيب- ٢: ١٤٨ رقم ٥٨٠) الحسين، عن صفوان، عن أبي بصير

(التهذيب- ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أيقَنَ الرّجل أنّه تركَ ركعةً من الصّلاة وقد سجد سجدتين وترك الرّكوع استأنف الصّلاة».

بيـــان:

أُريد بالرّكعة الرّكوع و إنّما كرّر للتأكيد.

٧٤١١-٣ **(التهـذيـب- ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٣)** عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يركع قال «يستقبل حتى يضع كلّ شيئ من ذلك موضعه».

٧٤١٢-٤ **(التهـذيـب- ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٤)** عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع قال «عليه الاعادة».

٧٤١٣-٥ **(التهـذيـب- ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٥)** سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه- ١ : ٣٤٥ رقم ١٠٠٦) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع

(الفقيه) قال «يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع

(ش) فان استيقن فليُلقِ السّجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التّمام. و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فَليَقُم فليُصَلِّ ركعةً وسجدتين ولا شيئ عليه».

٧٤١٤-٦ (التهذيب - ٢ : ١٤٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي ركعةً من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال «يقوم فيركع و يسجد سجدتي السّهو».[١]

بيـــان:

سيأتي هذا الحديث في باب السّهو في الأعداد أيضاً باعتبار أن تكون الرّكعة بمعناها و في اخره و يسجد سجدتين من دون ذكر السّهو.

٧٤١٥-٧ (التهذيب - ٢ : ١٥٠ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعةً أو سجدةً أو الشيّ منها، ثمّ يذكر بعد ذلك فقال «يقضي ذلك بعينه» فقلتُ: أيُعيد الصّلاة؟ قال «لا».

٧٤١٦-٨ (التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١ : ٣٤٦ رقم ١٠٠٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثمّ ذكرت فاصنع الّذي فاتك سواء».

١. أورده في التهذيب - ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥١ أيضاً بسند اخر.

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الرّكعتين الأخيرتين والأوّلة على الأوّلتين لما ثبت أن لا وَهْمَ في الأوّلتين والأُولى أن تحمل هذه على الرّخصة لأنّ المراد من نفي الوهم في الأوّلتين نفي الشكّ في عَدَدهما كما يظهر من الاخبار الآتية في السّهو والشكّ في الأعداد.

٧٤١٧-٩ (**التهذيب**- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٢) محمّدبن أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السّلام سُئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً قال «تمّت صلاته».

٧٤١٨-١٠ (**التهذيب**- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٤) عنه، عن عليّ بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل نسي تسبيحةً في ركوعه وسجوده قال «لا بأسَ بذلك».

١٣٠
باب السّهوفي السّجود

٧٤١٩ـ١ (التهـذيـب ـ ٢ : ١٥٢ رقم ٥٩٨) الحسين، عن محمدبـن سـنان، عن

(الفقيـه ـ ١ : ٣٤٦ رقم ١٠٠٨) ابن مُسكان، عن أبي بصير

(الفقيـه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال : سألتُه عمّـن نسـي أن يَسجُدَ سجدَةً واحدةً فذكـرها وهو قـائمٌ قـال «يسجدهـا اذا ذكرهـا مالم يـركع فان كـان قد ركـع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو».

بيـــان:

أُريد بالسّهو المنفيّ سجدتـاه، قال في التهذيبين: قولـه وليس عليه سـهوٌيعني ليس حكمه حكم السّهاة لأنّه تدارَكَ مافاته و إنّما أُوّل بذلك لئلاّ ينافي ما يأتي في باب مواضع سجدتي السّهو من ثبوتهما لكلّ زيادة و نقصان وهوتأويل بعيد ويأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله.

٢-٧٤٢٠ **(التهذيب-٢ : ١٥٣ رقم ٦٠٢)** سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي أن يسجُدَ السّجدة الثّانية حتّى قام، فذكر وهو قائمٌ أنّه لم يسجد قال «فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء».

٣-٧٤٢١ **(التهذيب-٢ : ١٥٣ ذيل رقم ٦٠٤)** عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى سجدة، فذكرها بعد ما قام وركع قال «يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم فاذا سلّم سجد مثل مافاته» قلتُ: فان لم يذكر إلّا بعد ذلك ؟ قال «يقضي مافاته إذا ذكره».

٤-٧٤٢٢ **(التهذيب-٢ : ١٥٥ رقم ٦٠٧)** ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور قال: سألتُه عن الّذي ينسى السّجدة الثانية من الرّكعة الثّانية، أو شكّ فيها، فقال «إذا خفتَ أن لا تكون وضعتَ وجهك إلّا مرةً واحدةً فاذا سلّمت سجدتَ سجدة واحدةً وتضع وجهك مرةً واحدةً وليس عليك سهو».

٥-٧٤٢٣ **(التهذيب-٢ : ١٥٦ رقم ٦٠٩)** الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا نسي الرّجل سجدةً و أيقَنَ أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم وان كان شاكّاً، فليسلّم ثمّ ليسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّها نقرةً فانّ النّقرة نقرة الغراب».

بيـــان:

«النقـر» التقاط الطـائر الحبّ بمنقاره وهذا الخبر محـمول على ما إذا ذكرها أو شكَّ فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيـان بالسّجدة بـعد الصّلاة في صورة الشكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشاكّ بعد مضى الوقت من السّقوط.

٧٤٢٤-٦ (**الكـافي**-٣: ٣٤٩) محمد، عن

(**التهـذيب**-٢: ١٥٤ رقـم ٦٠٥) ابن عيسى، عن البزنطيّ

(**الكـافي**-٣: ٣٤٩) عـليّ بن محـمّـد[1] عن الـبـزنطـي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى ركعة (ركعتين-خ ل) ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدةً من الأُولى فقال «كان أبوالحسن عليه السلام يقول اذا تركتَ السجدة في الرّكعة الأُولى ولم تدر واحدة أُم ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان

(**التهـذيـب**) و إذا كان في الثّالثة والرّابـعة، فتركت سجدة بـعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السّجود».

بيـــان:

إن أُريـد بـالـواحدة والثّـنـتين الـرّكـعة والرّكعتـان، فـلا إشـكال في الحكم لما

١. في الكافي المطبوع عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ←

ستقف عليه و إنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسّؤال و إن أُريد السّجدة والسّجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّساخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى والأحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السّهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السّجدة وحدها من دون استئناف و يأتي في صورة الشّكّ جواز المضي في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه والاكتفاء بالاتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً سواء وقع الشّكّ في الأوّلتين أو الأخيرتين.

وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير و أوجب الاستئناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأوّلتين فقط. وحمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمّدبن منصور على الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين ولعَمري انّه أبعَدَ في التأويل مع أنّ الخبر الآتي نصّ في التّسوية بين الرّكعات.

٧٤٢٥-٧ (التهذيب- ٢: ١٥٤ رقم ٦٠٦) محمدبن أحمد، عن الميثميّ، عن رجل، عن معلّى بن خنيس قال: سألتُ أبا الحسن الماضي عليه السّلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته قال «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأُولين والأخيرتين سواء».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ترك السّجدتين معاً، لا الواحدة. وجوّز حمله على السّجدة الواحدة. وتخصيص الحكم بالرّكعتين الأوّلتين وحمل التّسوية فقط على ما إذا ترك السّجدتين بأن يكون قوله «نسيان السّجدة حكماً مستأنفاً في السّجدتين

←
عليه السّلام «ض.ع».

معاً ولقد أبعَدَ في التأويل جدّاً. والصّواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب كما أشرنا إليه.

٧٤٢٦-٨ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١٠) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٩) منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجلٍ صلّى، فذكرَ أنّه زادَ سجدة فقال «لا يُعيد صلاة من سجدةٍ و يعيدها من ركعة».

٧٤٢٧-٩ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١١) سعد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن عبيدبن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل شكّ، فلمْ يدر أسجَدَ ثنتين أم واحدة فسجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه زاد سجدة، فقال «لا والله لا يفسد الصّلاة زيادة سجدة» وقال «لا يُعيد صلاته من سجدةٍ و يُعيدها من ركعة».

١٣١
باب السّهو في القنوت

١-٧٤٢٨ (الكافي-٣: ٣٤٠ - التهذيب-٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل نسي القنوت، فذكره وهو في الطّريق فقال «يستقبل القبلة، ثمّ ليقله» ثمّ قال «إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو يدعها».

بيان:

الرّغبة عن السنّة أو وَدعها إمّا اشارة الى ترك القنوت متعمّداً أو ترك تداركه بأن لايريد أحد الأمرين أو يتهاون به حتّى يفوت.

٢-٧٤٢٩ (التهذيب-٢: ١٦٠ رقم ٦٢٨) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد وزرارة قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت حتى يركع قال «يَقنُتُ بعد الرّكوع فان لم يذكر فلا شئ عليه».

٣-٧٤٣٠ (التهذيب-٢: ١٦٠ رقم ٦٢٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز،

عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساهُ الرّجلُ فقال «يقنُتُ بعد ما يركع و إن لم يذكر حتّى ينصرفَ فلا شيءَ عليه».

٧٤٣١-٤ (التهذيب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٣٠) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عُبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع قال: فقال «يَقنُتُ إذا رفع رأسه».

٧٤٣٢-٥ (التهذيب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٣١) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سمعتُه يذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الرّجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالسٌ».

٧٤٣٣-٦ (التهذيب- ٢: ١٣١ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال «ليس عليه شيءٌ» وقال «إن ذكره وقد أهوى الى الرّكوع قبل أن يضع يده على الرّكبتين فليرجع قائماً و ليقنُتْ، ثمّ يركع و إن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيءٌ».

٧٤٣٤-٧ (التهذيب- ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٥) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن نسي الرّجل القنوت في شيءٍ من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيءٌ. وليس له أن يدعهُ متعمّداً».

٧٤٣٥-٨ (التهذيب- ٢: ١٦١ رقم ٦٣٢) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في

المكتوبة قال «لا إعادة عليه».

٧٤٣٦-٩ (التهذيب-٢ : ١٦١ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّارقال: سألتُه عن الرّجل ينسى القنوتَ حتّى يركع أيقنت؟ قال «لا».

بيـــان:

حملها في التهذيبين على عدم الوجوب أو التّقية.

٧٤٣٧-١٠ (الفقيه-١ : ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمّار أبا عبدالله عليه السّلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الرّكوع» قال: إذا نسيتُ أقنت إذا رفعتُ رأسي؟ فقال «لا».

بيـــان:

قال في الفقيه[١]: حكمُ مَن ينسى القنوتَ حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الرّكوع.

و إنّما منع الصّادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة لأنّهم يقنتون فيهما بعد الرّكوع. و إنّما أطلق ذلك في سائر الصّلوات لأنّ جمهور العامّة لا يَرونَ القنوت فيها، وقد مضى في باب القنوت ما يؤيّد هذا.

١. الفقيه-١ :٤٩٣ ذيل رقم ١٤١٨.

١٣٢
باب السّهو في التشهّد

١-٧٤٣٨ (الكافي - ٣: ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٣٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرتَ قبل أن تركع فاقعد فتشهّد. و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنتَ فاذا انصرفت سَجَدتَ سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك».

٢-٧٤٣٩ (**الكافي - ٣: ٣٥٧ - التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٩**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قمتَ في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها ولم تتشهّد فيهما، فذكرتَ ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع، فاجلس، فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك و إن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغَت فاسجد سجدتي السّهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».

٣-٧٤٤٠ (**الكافي - ٣: ٣٥٦ - التهذيب - ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣١**) الثلاثة،

عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة، ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال «فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته، فان لم يذكر حتّى ركع، فليمض في صلاته. و إذا سلّم سجد سجدتين وهو جالسٌ».

بيان:

في التّهذيب مكان سجد سجدتين نقر ثنتين، وقد مضى النّهي عن تسمية السّجدة نقرة، فما في الكافي هو الصّواب.

٧٤٤١-٤ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦١٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتّى يركع في الثّالثة قال «فليتمّ صلاته، ثمّ يسلّم و يسجد سجدتي السّهو وهو جالسٌ قبل أن يتكلّم».[1]

٧٤٤٢-٥ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢٠) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧٤٤٣-٦ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٧) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يفرغُ من صلاته وقد

١. أورده في التّهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٣ بهذا السّند أيضاً.

نسي التشهّد حتّى ينصرف فقال «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلبَ مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه» وقال «إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة».

٧٤٤٤-٧ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦١٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين، فقال «إن ذكر قبل أن يركع، فليجلس. و إن لم يذكر حتّى يركع، فليتمّ الصّلاةَ حتّى إذا فرغ، فليسلّم و يسجد سجدتي السّهو».

٧٤٤٥-٨ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن الرّجل ينسى أن يتشهّد قال «يسجد سجدتين يتشهّد فيهما».

٧٤٤٦-٩ (التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس و إن لم يذكر حتّى يركع، فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين[1] وهو جالسٌ قبل أن يتكلّم».

١. قوله «ثمّ يسجد سجدتين» ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتّشهد ولو ادخل قضاء التشهد في اتمام الصّلاة فيشمله قوله عليه السلام «فليتم صلاته» لم يبعد «مراد» رحمه الله.

١٠-٧٤٤٧ (**التهذيب - ٢: ١٥٨ رقم ٦٢٢**) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التشهّد قال «يرجع فيتشهّد» قلت: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال «لا، ليس في هذا سجدتا السّهو».

بيــان:

يعني إذا ذكر قبل الرّكوع.

١١-٧٤٤٨ (**التهذيب - ٢: ١٨٩ رقم ٧٥٠**) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألتُه عن رجل سها في ركعتين من النّافلة، فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثّالثة، قال «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يستأنف الصّلاة بعد».

١٢-٧٤٤٩ (**الكافي - ٣: ٤٤٨ - التهذيب - ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٧**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(**التهذيب - ٢: ١٨٩ رقم ٧٥١**) العيّاشي، عن حمدويه، عن النّخعيّ، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع ويذكر وهو راكع، قال «يجلس من ركوعه فيتشهّد، ثمّ يقوم فيتمّ» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد مايركع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ماينصرف يتشهّد فيهما؟ قال «ليس النافلة مثل الفريضة».

١٣-٧٤٥٠ (التهـذيـب - ٢ : ١٩٢ رقم ٧٥٨) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليـه السّـلام في رجل نسي التشهّد في الصّلاة، قـال «إن ذكر أنّه قال بسـم الله و بالله فقط فقد جـازت صلا ته و إن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة».

١٤ (التهـذيـب - ٢ : ٣١٩ رقم ١٣٠٣) ابـن محبوب، عـن علـيّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

بيــان:

ينبغي حمل الاعادة على الأُولى.

١٣٣
باب السّهو في التسليم

١-٧٤٥١ (التهذيب - ٢ : ١٥٩ رقم ٦٢٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا نسي الرّجل أن يسلّم فاذا ولّي وجههُ عن القبلة وقال السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته».

٢-٧٤٥٢ (التهذيب - ٢ : ١٦٠ رقم ٦٢٧) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي أن يسلّم خلف الامام أجزأه تسليم الامام».

٣-٧٤٥٣ (التهذيب - ٢ : ٣٤٨ رقم ١٤٤٢) عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السّلام: صلّيت بقومٍ صلاةً فقَعَدتُ للتشهّد، ثمّ قمتُ ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمتَ علينا فقال «ألم تسلّم وأنت جالسٌ؟»

قلتُ: بلى قال «فلا بأس عليك ولو نَسيتَ حتّى قالوا لكَ ذلك استقبلتهُم بوجهكَ فقلتَ السلامُ عليكم».

بيـان:

«ألم تسلّم» يعني به التسليمات الأُخر غير تسليم الخروج.

٧٤٥٤-٤ (**التهذيب**- ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الامام، فيسهو، فيسلّم قبل أن يسلّم الامام قال «لا بأس».

٧٤٥٥-٥ (**التهذيب**- ٣: ٥٥ رقم ١٨٩) ابن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الامام قال «ليس بذلك بأس».

١٣٤
باب الشّكّ في أجزاء الصّلاة

١-٧٤٥٦ (الكافي -٣ : ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب -٢ : ١٥٠ رقم ٥٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان

(التهذيب -٢ : ١٥٠ رقم ٥٩٠) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصيرقال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع؟ قال «يركع و يسجد».

٢-٧٤٥٧ (الكافي -٣ : ٣٤٩) الخمسة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل سها فلم يدر سَجَدَ سجدة أم ثنتين؟ قال «يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو».

٣-٧٤٥٨ (الكافي -٣ : ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصيرقال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

رجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين؟ قال «يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان».

٧٤٥٩-٤ (الكافي-٣: ٣٤٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن أبي خديجة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين؟ قال «فليسجد أُخرى».

٧٤٦٠-٥ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٨٩) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبيّ قال: قلت: الرّجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال «فليركع».

٧٤٦١-٦ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٩١) فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير والحلبي في الرّجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال «يركع».

بيـان:

إنّما يركع و يسجد في هذه الصّورة لأنّ وقت المشكوك فيه كان باقياً ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما يدلّ عليه الأخبار الآتية.

٧٤٦٢-٧ (التهذيب-٢: ٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال «يمضي» قلتُ: رجلٌ شكّ في الأذان والاقامة وقد كبّر، قال «يمضي» قلتُ: رجل شكّ في التّكبير وقد قرأ قال «يمضي» قلتُ:

شكّ في القراءة وقد ركع قال «يمضي» قلتُ: شكّ في الرّكوع وقد سجد قال «يمضي على صلاته» ثمّ قال «يا زرارة إذا خَرجتَ من شيءٍ، ثم دَخلتَ في غيره فشكّكَ ليس بشيءٍ».

٨-٧٤٦٣ (**التهذيب** - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٠) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ما شككتَ فيه بعد ما تَفرغُ من صلاتك فامض فلا تُعِد».

٩-٧٤٦٤ (**التهذيب** - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ما شككتَ فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».

١٠-٧٤٦٥ (**التهذيب** - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشكّ بعد ما انصرف من صلاته، فقال «لا يُعيد ولا شيءَ عليه».

١١-٧٤٦٦ (**التهذيب**)[١] الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض و إن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

١٢-٧٤٦٧ (**التهذيب** - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه،

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب.

عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣-٧٤٦٨ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبان، عن البصري قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسَهُ من السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد» قلتُ: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد».

١٤-٧٤٦٩ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٤) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصّلاة فيشكّ في الرّكوع فلا يدري أركع أم لا ويشكّ في السّجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً».

١٥-٧٤٧٠ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعتُ أم لا؟ قال (فقال-خ ل) «امض».

١٦-٧٤٧١ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٤) عنه، عن صفوان، عن حمّاد مثله إلّا أنّه قال قد ركعتَ امضه.

١٧-٧٤٧٢ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع قال «يمضي في صلاته».

١٨-٧٤٧٣ (التهذيب- ٢: ١٥١ رقم ٥٩٦) عنه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال «قد ركع».

بيـــان:

إن قيل ما الفرق بين النّهوض قبل استواء القيام والهويّ للسّجود قبل السّقوط له حيث حكم في الأوّل في حديث البصريّ بالا تيان بالسّجود المبتني على بقاء محلّهِ وحكم في الثّاني هنا بالمضيّ المبتني على تجاوز وقت الرّكوع قلنا الفرق بينهما أنّ الهَوِيّ للسّجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب فعل اخر غير الرّكوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محلّ الرّكوع بخلاف النّهوض قبل أن يستتم قائماً فانّه بذلك لم يدخل بعد في فعلٍ اخر.

١٩-٧٤٧٤ (التهذيب- ٢: ١٥١ رقم ٥٩٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: استتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا؟ قال «بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانّما ذلك من الشيطان».

بيـــان:

لعلّ استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبنيّ عن رفع الرّأس الدّافع للشكّ إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب أورد أخبار المضيّ في الصّلاة في أخبار السّهو ثمّ حملها على الرّكعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في التّهذيبين على ما إذا شكّ في الرّابعة أركع في الثالثة أم لا وقد أبعدّ في التأويلين

غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل.

٧٤٧٥-٢٠ (التهـذيـب ـ ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي ربّما شككت في السّورة فلا أدري أقرأتُها أم لا فأُعيدها؟ قال «إن كانت طويلة[1] فلا و إن كانت قصيرة فأعِدها».

بيـــان:

لعلّ مراد السّائل أنّه شكّ في قراءة السّورة الّتي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا؟ وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضي في صلاته؟ فأجابه بما أجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السّورة وذلك لأنّ وقتها باقٍ إلّا أن يكون الشّكّ بعد ماركع أو فرغ من الصّلاة وحينئذ فلا وجه للإعادة إلّا أن تكون مستحبّة.

١. قوله «إن كانت طويلة فلا» هذا يدلّ على عدم وجوب السّورة فانّه شكّ فيها في محلّها ولو كانت واجبة لوجب قراءتها عند الشّكّ «ش».

١٣٥
باب السّهوفي أعداد الرّكعات

١-٧٤٧٦ (الكافي - ٣: ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حفظ سهوه فأتمّه، فليس عليه سجدتا السّهو فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بالناس الظّهر ركعتين، ثمّ سها فسلّم فقال له ذوالشّمالين يا رسول الله أنزل في الصّلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتمّ بهم الصّلاة وسجد بهم سجدتي السّهو.

قال: قلت أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّها أربع فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصّلاة من أوّلها قال: قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يستقبل الصّلاة وإنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين».

بيـــان:

يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلّم و ينصرف فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو كما يظهر من اخر الحديث، و إنّما سجدهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه تكلّم، ومن انصرف فعليه الاستئناف، و يأتي ما يبيّن هذا و يوضحه ومعنى اتمامه الا تيان بالمسهوّ عنه سواء كان في الصّلاة أو في خارجها و سواء كان ركعةً تامّةً أو جزءاً منها.

٧٤٧٧-٢ (الكافي - ٣: ٣٥٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٣) ابن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ سلّم في ركعتين فسألهُ من خلفه: يا رسول الله؛ أحَدَث في الصّلاة شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يُدعى ذا الشّمالين، فقال: نعم، فبنى على صلا ته فأتمّ الصلاة أربعاً، وقال إنّ الله عزّوجلّ هو الّذي أنساه رحمةً للأُمّة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لَعُيِّر وقيل ما تُقْبَلُ صلا تك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصارت أُسوةً وسجد سجدتين لمكان الكلام».

بيـــان:

يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين لئلاّ ينافي الخبر السّابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله كذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام التأكيد

ولعلّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما دعاه بذي اليدّين لأنّه كره أن يدعوه بالتّبز و إن كان مشهوراً بذلك أو كان يدعى بذي اليدين أيضاً كما يستفاد من كتب العامة[1] قيل سمّي بذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل بل كان في يده طول وفسّر بعضهم الطّول بالسّعة بمعنى السّخاوة وقيل بل لأنّه هاجر هجرتين.

٣-٧٤٧٨ (الكافي-٣: ٣٥٦) العدّة، عن

(التهذيب-٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٢) البرقيّ، عن منصوربن العبّاس، عن عمروبن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلتُ لأبي الحسن الأوّل عليه السلام أسَلّمَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الرّكعتين الأوّلتين؟ فقال «نعم» قلتُ: وحاله حاله قال «إنّما أراد الله عزّوجل أن يفقّههم».

بيان:

تعجّب السائل من سهوه صلّى الله عليه وآله وسلّم مع كونه معصوماً عن الخطأ فأجابه عليه السلام بأنّه كان في ذلك مصلحةٌ للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم ويعلموا أنّ البَشَرَ لا ينفكّ عن السّهو والنّسيان وأنّ المخلوق محلّ للغفلة والنّقصان و إنّما المنزّه عن جميع صفات النّقص هو الله سبحانه.

روى الصّدوق رحمه الله في عيون أخبار الرّضا عليه السلام باسناده عن أبي الصّلت الهرويّ قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله؛ إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقع عليه السّهو في صلاته قال «كذبوا لعنهم الله إنّ الذي لا يسهو هو الله الّذي لآ إله إلّا هو».

١. من تلك الكتب صحاح الجوهري فيه الخرباق اسم رجل من الصّحابة يقال له ذواليدين وفي موضع آخر منه يقال سمّي بذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً... «عهد».

و قال في الفقيه: إنّ الغلاة والمفوّضة لعنهم الله ينكرون سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و يقولون لو جاز أن يسهو عليه السّلام في الصّلاة لجاز أن يسهو في التّبليغ لأنّ الصّلاة عليه فريضة كما أنّ التّبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيها ما يقع على غيره وهو مُستعبدٌ بالصّلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ وليس كلّ من سواه بنبيّ كهو.

فالحالة الّتي اختصّ بها هي النّبوّة والتّبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التّبليغ ما يقع عليه في الصّلاة لأنّها عبادة مخصوصة والصّلاة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية، وباثبات النّوم له عن خدمة ربّه عزّوجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرّبوبية عنه لأنّ الّذي لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم هو الله الحيّ القيّوم، وليس سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كسهونا لأنّ سهوه من الله عزّوجل.

و إنّما أسهاه ليُعلَم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه و ليعلم النّاس بسهوه. حكم السّهو متى سهوا و سَهونا من الشّيطان وليس للشّيطان على النّبيّ والائمة عليهم السّلام سلطان ﴿إنّما سُلْطانُهُ عَلَى الّذينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالّذينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾[1] وعلى من تبعه من الغاوين و يقول الدّافعون لسهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه لم يكن في الصّحابة من يقال له ذواليدين و أنّه لا أصل للرّجل ولا للخبر وكذبوا لأنّ الرّجل معروف وهو أبو محمّد عُمير بن عبد عَمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفّين وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجة في الغلوّ نفي السّهو عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولو جاز أن يُرَدّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يُرَدّ جميع الأخبار وفي ردّها إبطال

١. النّحل/١٠٠.

الدّين والشّريعة وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والرّدّ على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه.

و يستفاد من كتب العامّة أنّ ذا اليدين المذكور في حديث السّهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصّدوق رحمه الله من أنّ اسمه عمير لجواز أن يكون الخرباق لقبه.

٧٤٧٩-٤ (التهذيب-٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام قال «يستقبل» قلتُ: فما يروي النّاس، فذكر له حديث ذي الشّمالين؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».

٧٤٨٠-٥ (التهذيب-٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٥) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام فذهب في حاجته قال «يستقبل الصّلاة» فقلتُ: ما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم ينفتل من موضعه».

٧٤٨١-٦ (التهذيب-٢: ١٨٤ رقم ٧٣٢ و ٣٤٨ رقم ١٤٤١) العيّاشي، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن[1] وعليّ بن محمّد، عن

١. أورده هذا الحديث في موضعين برقم ٧٣٢ و ١٤٤١ ففي موضع الثّاني عليّ بن الحسن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفي موضع الأوّل في نسخة «د» أورده الحسين، ثمّ كتب فوقه «حسن-ظ» وفي «ق» والمطبوع عليّ بن الحسين واحتمال التصحيف في موضع الأوّل قويّ «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الامام خرج مع النّاس، ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال «يعيدها ركعةً واحدةً يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه بكليّته فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً».

٧-٧٤٨٢ (التهذيب- ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلى قوله ركعةً واحدةً ولم يذكر تمام الحديث.

٨-٧٤٨٣ (الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٠) عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل الحديث بدون الزّيادة.

٩-٧٤٨٤ (التهذيب- ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٥) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أنا صلّيتُ المغرب فسها الإمام، فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال «ولِمَ أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ركعتين فأتمّ بركعتين ألا أتممتم».

١٠-٧٤٨٥ (التهذيب- ٢: ١٨١ رقم ٧٢٦) سعد، عن النّخعي، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٧ رقم ١٠١١) عليّ بن النّعمان الرّازي قال:

كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا إمامُهم و صلّيت بهم المغرب، فسلّمتُ في الرّكعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنُعيد، فقلتُ: لكنّي لا أُعيد و أُتمّ بركعة، فأتممتُ بركعة ثمّ سرنا، فأتيتُ أبا عبدالله عليه السّلام، فذكرتُ له الّذي كان من أمرنا فقال لي «أنتَ كنتَ أصوب منهم فعلاً إنّما يُعيدُ الصّلاةَ مَن لا يدري ما صلّى».

١١-٧٤٨٦ (**الكافي-٣: ٣٥١**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(**التهذيب-٢: ١٨٠ رقم ٧٢٤**) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: صلّيتُ بأصحابي المغرب، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنّما صلّيت ركعتين، فأعدتُ فأخبرتُ أبا عبدالله عليه السّلام، فقال «لعلّكَ أعدتَ؟» فقلتُ: نعم، فضحك، ثمّ قال «إنّما كان يُجزيك أن تقوم وتركع ركعة».

(**التهذيب**) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سها فسلّم في ركعتين، ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالين، فقال: ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين».

بيـان:

المستفاد من هذه الأخبار صحّة إعادة الصّلاة أيضاً في مواضع السّهو والنّسيان و أنّ الجبران والاتمام رخصة وتسهيل و أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه.

١٢-٧٤٨٧ (**الكافي-٣: ٣٨٣**) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣ : ٢٧١ رقم ٧٨٢) أحمد، عن عليّ بن النّعمان

(التهذيب ـ ٢ : ١٨٣ رقم ٧٣١) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن النّعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ: أجيئ إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممتُ، فلم أزل ذاكِراً للّهِ حتّى طلَعتِ الشّمسُ، فلمّا طلعَت نَهضتُ، فذكرتُ أنّ الامام كان قد سبقني بركعة، قال «فان كنت في مقامك فأتمّ بركعة. و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».

١٣-٧٤٨٨ (التهذيب ـ ٢ : ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل صلّى ثلاث ركعاتٍ وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال «يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلّي ركعة و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتي السّهو وقد جازت صلاته».

١٤-٧٤٨٩ (التهذيب ـ ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥١) الحسين، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي ركعةً من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال «يقوم فيركع و يسجد سجدتين».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في باب سهو الرّكوع بنحو اخر و بحذف التّميميّ من اسناده.

١٥-٧٤٩٠ (التهذيب ـ ٢ : ٣٤٧ رقم ١٤٤٠) سعد، عن التّميميّ، عن

الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة[1] عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال «يصلّي ركعتين».

١٦-٧٤٩١ (التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٨ رقم ١٠١٣) عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّي الغداة بركعةٍ ويتشهّد ثمّ ينصرف ويذهب ويجيئ ثمّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى ركعة، قال «يضيف اليها ركعة».

١٧-٧٤٩٢ (التهذيب - ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن الحجّال[2] عن عبدالله، عن عُبيد[3] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعةً ثمّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنّه صلّى ركعةً قال «يضيف إليها ركعة».

١٨-٧٤٩٣ (التهذيب - ٢: ٣٤٧ رقم ١٤٣٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة قال «فليتمّ مابقي».

١. لفظة عن زرارة سقطت من التهذيب المطبوع وهي موجودة في الأصل وفي التهذيبين المخطوطين أيضاً.

٢. الرّجل هو عبدالله بن محمد الاسدي المذكور في ج ١ ص ٥٠٣ جامع الرواة وهو من الّذين وثّقهم مرّتين «ض.ع».

٣. عبيد هذا ابن زرارة وهو أيضاً من الّذين وثّقهم مرّتين وعبدالله الذي يروى عنه هو المذكور طيّ رقم ٦٦٢٧ معجم رجال الحديث «ض.ع».

١٩-٧٤٩٤ (التهذيب- ٢ : ١٩٢ ذيل رقم ٧٥٨) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يذكر بعد ما قام و تكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظّهر والعصر والعتمة والمغرب، قال «يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة».

٢٠-٧٤٩٥ (الفقيه- ١ : ٣٤٧ رقم ١٠١٢) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من سلّم في الرّكعتين من الظّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه».

بيــان:

في التّهذيبين حمل بعض هذه الأخبار على ما إذا لم يبلغ حدّ الاستدبار وبعضها على الشّكّ والاستظهار وبعضها على النّوافل والأصوب أن يحمل الكلّ على الرّخصة وما سبق على الأفضل والأولى والأصل والعلم عند الله.

٢١-٧٤٩٦ (التهذيب- ٢ : ١٩١ رقم ٧٥٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يسهو في الرّكعتين و يتكلّم قال «يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شئ عليه».

٢٢-٧٤٩٧ (التهذيب- ٢ : ١٩١ رقم ٧٥٧) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين،

فقال «يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيْ عليه».

بيــان:

قال في التهذيبين لا ينافي هذه الأخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السّهو على من تكلّم لأنّ نفي الشّيْ أعمّ من السّجود والوزر والإثم، ولا تنافي أيضاً أنّ التكلّم عامداً يوجب الإعادة لأنّ مَن ظنّ أنّه فرغ فتكلّمه ليس بتعمّدٍ.

٧٤٩٨-٢٣ (التهـذيب-٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦١) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الشّحّام قال: سألتُه عن الرّجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات قال «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليُعِد، و ان كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلاته، ثمّ يتشهّد.

و إن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، ثمّ انصرف، فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصّلاة، فانّما عليه أن يتمّ الصّلاة ما بقي منها فانّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بالنّاس ركعتين، ثمّ نسي حتّى انصرف، فقال له ذو الشّمالين: يا رسول الله؛ أحَدَثَ في الصّلاة شيْ؟ فقال: أيّها الناس أصَدَقَ ذو الشّمالين؟ فقالوا: نعم؛ لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام فأتمّ مابقي من صلاته».

٧٤٩٩-٢٤ (التهـذيب-٢: ١٨٩ رقم ٧٤٩) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل صلّى صلاة اللّيل و أوتر و ذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال «يقوم، فيصلّي ركعتين الّتي[1] نسي مكانه، ثمّ يوتر».

١. كذا في نسخة الشّهيد الثاني التي بخطّ الشيخ رحمهما الله وفي غيرها وهو كما ترى لايستقيم إلّا بتكلّف ←

٢٥-٧٥٠٠ (الكافي-٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

٢٦-٧٥٠١ (الكافي-٣: ٣٥٥) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٤) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».

٢٧-٧٥٠٢ (التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظّهر أنّه صلّى خمساً قال «وكيف استيقن؟» قلتُ: عَلِمَ قال «إن كان عَلِمَ أنّه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر تامّة و ليُقم فَلْيُضِفْ إلى الرّكعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه».

٢٨-٧٥٠٣ (التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٦) أحمد، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى

←
والصّواب فيصلّي الركعتين اللتين نسي مكانه ثمّ يوتر «عهد» رحمه الله تعالى.

١. أورده في التهذيب ٢: ١٩٤ رقم ٧٦٣ والكافي-٣: ٣٤٨ بهذا السّند أيضاً.

خمساً فقال «إن كان جلس في الرّابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته».

بيـــان:

علّلهما في التّهذيبين بأنّه لم يخلّ بركن من الأركان و إنّما أخلّ بالتسليم و الإخلال بالتسليم لايوجب إعادة الصّلاة.

٧٥٠٤ـ ٢٩ (الفقيه ـ ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في رجل صلّى خمساً، فقال «إن كان جلس في الرّابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة».[1]

٧٥٠٥ـ ٣٠ (الفقيه ـ ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٧) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلّى الظّهر خمساً فقال «إن كان لايدري جلس في الرّابعة أم لا، يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظّهر و يجلس و يتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين و أربع سجدات، فيضيفهما إلى الخامسة فيكون نافلة».

٧٥٠٦ـ ٣١ (التهذيب ـ ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٩) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن ابائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر خمس ركعات، ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله؛ هل زيد في الصّلاة شيءٌ؟

١. قوله «فعبادته جائزة» ظاهره عدم جزئيّة السّلام للصّلاة و يمكن ابتناء الجواز على أنّه إذا نسي السّلام جاز انفصاله عن الصّلاة وذلك لاينافي جزئيّته للصّلاة كما مرّ في الرّكعتين المنفصلتين وكما في اجزاء المنسيّة «مراد» رحمه الله.

قال: وما ذاك ؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالسٌ، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثمّ سلّم وكان يقول هما المُرغِمتان».

بيـــان:

يعني بهما سجدتي السّهو نسبه في التهذيب إلى الشّذوذ، ثمّ حمله على أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما حصل له الشّكّ من قول ذلك الرّجل، فسجد احتياطاً فانّ الشّاكّ في الزّائد، عليه أن يسجد سجدتي السّهو كما يأتي.

٧٥٠٧ـ ٣٢ (**التهذيب** ـ ٢ : ٣٥٠ رقم ١٤٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سجدتي السّهو قطّ ؟ فقال «لا، ولا يسجدهما فقيه».

بيـــان:

قال في التهذيب: الذي أفتي به ما تضمّنه هذا الخبر فأمّا الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سها، فسجد، فانّها موافقة للعامّة و إنّما ذكرناها لأنّ ما يتضمّنه من الأحكام معمول بها على ما بيّناه.

١٣٦
باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به

٧٥٠٨-١ (الكافي - ٣ : ٤٣٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين[1]

(التهذيب - ٣ : ٢٢٥ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال «إن كان في وقت فليُعِد. و إن كان الوقت قد مضى فلا».

٧٥٠٩-٢ (التهذيب - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٧٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان عن سُويد القلّاء، عن الخزّاز، عن

(الفقيه - ١ : ٤٣٨ رقم ١٢٧٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات، قال «إن كان ذكر في ذلك اليوم فليُعِد و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم، فلا إعادة عليه».

١. أورده في التهذيب - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٧٢ أيضاً بهذا السّند.

بيـــان:

لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج إلى التّأويل كما يظهر عند التأمّل إلّا أنّه في التهذيبين حمل الثّاني على الاستحباب والأوّل على الوجوب.

٧٥١٠-٣ (**التهـذيـب**- ٢ : ١٤ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: صلّيت الظّهر أربع ركعات و أنا في سفر قال «أعِد».

بيـــان:

محمول على السّاهي وبقاء الوقت.

٧٥١١-٤ (**التهـذيـب**- ٣ : ٢٢٦ رقم ٥٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام رجل صلّى في السّفر أربعاً أيُعيد أم لا؟ قال «إن كان قُرِئت عليه اية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد. و إن لم يكن قُرِئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلاة والإعادة محمولة على العامد أو النّاسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السّابقين.

٧٥١٢-٥ (**التهـذيـب**- ٣ : ٢٣٥ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(**الفقيه**-١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٥ -**التهذيب**-٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٢)
الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السّفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائيةً قال «ليس عليها قضاء».

٧٥١٣-٦ (**الفقيه**-١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٥) ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن امرأة كانت في طريق مكّة صلّت ذاهبةً وجائيةً المغرب ركعتين ركعتين، فقال «ليس عليها إعادة».

بيــان:

قال في التهذيبين: هذا خبر شاذّ لا نعمل عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ المغرب لا تقصير فيه، فن قصّر كان عليه الإعادة.

١٣٧
باب الشّكّ في الغداة والمغرب وفي الرّكعتين الأوّلتين من الرباعية

١-٧٥١٤ (الكافي-٣: ٣٥٠) محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن محمّد بن سنان

(التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «اذا شككت في الرّكعتين الأوّلتين فأعِد».

٢-٧٥١٥ (التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٨) بهذا الاسناد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا شككت في المغرب فأعِد وإذا شككت في الفجر فأعِد».[١]

٣-٧٥١٦ (الكافي-٣: ٣٥٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين[٢] عن

١. وفي التهذيب ٢: ١٧٨ رقم ٧١٤ وص ١٨٠ رقم ٧٢٣ بسندين آخرين عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢. عن الحسين عن زرعة عن سماعة الخ كذا في الكافي.

(التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٤) الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «إذا سها الرّجل في الركعتين الأوّلتين من الظّهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلّى أم ثنتين فعليه أنْ يُعيد الصلاة».

٧٥١٧-٤ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال «يُعيد».[١]

٧٥١٨-٥ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الاثنان و محمّد، عن أحمد

(التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٩) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن الوشّاء قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السّلام «الإعادة في الرّكعتين الأوّلتين والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين».

٧٥١٩-٦ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الخمسة

(التهذيب - ٢: ١٨٠ ذيل رقم ٧٢٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا شَككتَ في المغرب فَأعِد و إذا شَككتَ في الفجر فَأعِد».

٧٥٢٠-٧ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي

١. وفي التهذيب ٢:١٧٧ رقم ٧٠٨ اورده بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-٧٥٢١ (الكافي-٣: ٣٥١) الأربعة، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال «يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر».[1]

٩-٧٥٢٢ (الكافي-٣: ٣٥١) علي[2] عن العبدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في المغرب والفجر سهو».

١٠-٧٥٢٣ (التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠٠) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن رجل شكّ في الرّكعة الأولى قال «يستأنف».

١١-٧٥٢٤ (التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠٢) عنه، عن أحمد القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «إذا لم تدر آواحدة صلّيتَ أم ثنتين فاستقبل».

١٢-٧٥٢٥ (التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٩) عنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السّهو فقال «إذا شككتَ في الأوّلتين فأعِد» وقال «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ مابين الثّلاث إلى الأربع فأعِد صلاتك».[3]

١. وفي التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٥ اورده بهذا السند أيضاً إلا أنّه قال على عن أبيه عن العبيدى وسيذكره انفاً علم الهدى رحمه الله «ض.ع».

٢. في بعض النسخ عليّ عن أبيه عن العبيدى وكذلك في التهذيب «عهد».

٣. في الاستبصار أسقط أوّل الحديث وغيّر اخره ففيه هكذا: عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن ←

بيــان:

يعني إذا لم تدر أنّك في الثّالثة أو الرابعة فآعِد صلا تك. و إذا دريت أنّك في الرّابعة ولمّا ركعت جلست، فتشهّدت وقد تـمّـت صـلا تك، وفي الاستبصار هكذا: إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعِد صلا تك، ولا ينافي ما قلناه لأنّه إنّما تجوز إلى الأربع إذا ركع في الرّابعة.

١٣-٧٥٢٦ (التهـذيب - ٢: ١٧٧ رقـم ٧٠٥) فضـالـة، عن رفـاعـة قال: سألتُ أبا عـبدالله علـيه السّـلام عن رجـل لا يدري أركعـة صلّـى أم ثنتين؟ قال «يُعيد».

١٤-٧٥٢٧ (التهـذيـب - ٢: ١٧٧ رقـم ٧٠٦ و٢: ١٨٠رقـم ٧٢١) الحسين، عـن فضـالـة، عـن حسين، عـن هـارون بـن خـارجـة، عـن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سهوت في الرّكعتين الأوّلتين فأعدهما حتى تثبتهما» و قال «اذا سهوت في المغرب فآعِد صلا تك».[١]

١٥-٧٥٢٨ (التهـذيـب - ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٧) عـنـه، عن فضـالـة، عن حـمّـاد، عـن البـقـبـاق قـال: قـال لي «اذا لم تحـفظ الـركـعـتين الأوّلـتين فَـأعِد صلا تك».

١٦-٧٥٢٩ (التهـذيـب - ٢: ١٧٩ رقم ٧٢٠) عـنـه، عـن الحسـن، عـن

←

السّهو فقال «في صلاة المغرب اذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد الصّلاة «عهد».

١. هذا الحديث اورده في التهـذيـب المطبوع تحت رقمين فصدره في ٢:١٧٧ رقم ٧٠٦ وذيلـه في ٢:١٨٠ رقم ٧٢١.

زرعة[1] عن سماعة قال: سألتُه عن السهو في صلاة الغداة قال «اذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها والجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يُعيد الصلاة لأنّها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يُعيد الصلاة».

٧٥٣٠-١٧ (التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السّهو في المغرب قال «يُعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع».

٧٥٣١-١٨ (التهذيب-٢: ١٨٠ رقم ٧٢٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يشكّ في الفجر قال «يُعيد» قلتُ: المغرب؟ قال «نعم والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.

٧٥٣٢-١٩ (التهذيب-٢: ١٧٨ رقم ٧١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب-٢: ١٧٧ رقم ٧١٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال «يتمّ بركعة».

٧٥٣٣-٢٠ (التهذيب-٢: ١٧٨ رقم ٧١٢) سعد، عن محمّد بن الحسين،

١. في التهذيب المطبوع عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة وهو من اغلاط الطبع لأنّ الحضرميّ هو زرعة بن محمد بنفسه راجع إلى كتب الرجال «ض.ع».

عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧٥٣٤-٢١ **(التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧١١)** محمّد بن أحمد، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن السّرّاد، عن البجليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرّجل لايدري ركعة صلّى أم ثنتين؟ قال «يبني على الرّكعة».

٧٥٣٥-٢٢ **(التهذيب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٣)** محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان عن عنبسة قال: سألتُه عن الرّجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال «يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السّهو».

بيان:

يعني يبني على الأقل المجزوم به ويقرأ في الثّانية الّتي يركعها بعد ذلك بالفاتحة، وهذه الأخبار حملها في التّهذيبين على النّوافل بعد الطّعن فيها بأنّها أقلّ ممّا ينافيها لأنّ ذلك أضعاف هذه ويأتي فيه كلام اخر في الباب الآتي.

٧٥٣٦-٢٣ **(التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٧)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطيّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يسلّم، ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة» ثم قال «هذا والله ممّا لا يُقضى أبداً».

٧٥٣٧-٢٤ **(التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٨)** ابن عيسى، عن معاوية بن

حكيم، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن عمّار السّاباطي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال «يتشهّد و ينصرف، ثمّ يقوم، فيصلّي ركعةً، فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة» قلتُ: فصلّى المغرب، فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يتشهّد و ينصرف، ثم يقومُ، فيصلّي ركعةً فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة وهذا والله ممّا لا يُقضى أبداً».[1]

بيان:

حملها في التهذيبين أوّلاً على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانياً على ما إذا غلبَ على ظنّه الأكثر، فانّ غلبة الظّنّ تقومُ مقام العلم و إضافة الرّكعة مِن جهة الاستظهار والاستحباب، وزاد في الاستبصار الطّعن في الرّاوي ومخالفة الإجماع.

أقول: و يحتملان في المغرب الرّخصة وذلك لأنّه قد حفظ الرّكعتين و إنّما شكّ في الثالثة، فلا يبعد الاتمام و في اطلاق حديث البقباق والخبر الآتي اشعار بذلك ولو كان الرّاوي غيرعمّارلحكمنا بذلك إلّا أنّ عمّاراً ممّن لا يوثق بأخباره. و أمّا قوله عليه السّلام في اخرالحديثين هذا والله ممّا لا يُقضى أبداً فلعلّ معناه أنّ هذا الحكم ممّا لا يقضي به العامّة لأنّهم يَرَون أنّ مثل هذا الشّك ممّا يوجب الإعادة.

٢٥-٧٥٣٨ (الفقيه-١: ٣٤٦ رقم ١٠١٠) عامربن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا سَلِمَت الركعتانِ الأوّلتانِ سَلِمَت الصّلاةُ».

١. في طائفة من نسخ الكتابين هذا والله ممّا لايقضى لي أبداً فان صحّت فالمعنى واضح غيرمحتاج إلى البيان «عهد».

١٣٨
باب الشكّ فيما زاد على الرّكعتين

١-٧٥٣٩ (الكافي-٣: ٣٥٢) علي، عن العُبيديّ، عن يونس، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال «يتشهّد و يسلّم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهد و يسلّم. و إن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلةً. و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه. و إن تكلّم فليسجد سجدتي السّهو».

٢-٧٥٤٠ (الكافي-٣: ٣٥١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلتُ له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثّنتين؟ قال «يركع ركعتين و أربع سجدات وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب و يتشهّد ولا شيٌ عليه. و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثّلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيٌ عليه ولا ينقض اليقينَ بالشّكّ ولا يُدخِل الشكّ في اليقين ولا يَخلِطُ أحَدَهما بالآخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين و يتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتدّ بالشّكّ في حال من الحالات».

بيــان:

«لا ينقض اليقين بالشّكّ» يعني لا يبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة بل يعتدّ بالثّلاث «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لا يعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري للنّهي عن الادخال «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لا يعتدّ بها «باليقين» يعنيّ بالا تيان بركعة اخرى على الايقان «ويتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

ولم يتعرّض في هذا الحديث لذكر فصل الرّكعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر السّابق والأخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقلّ والفصل أولى وأحوط لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملةً على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعتُ أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة وفي حديث عمّار السّاباطي الآتي إشارة إلى ذلك فلا تكوننّ من الغافلين.

٧٥٤١-٣ **(الكافي-٣: ٣٥٠)** بهذا الاسناد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلتُ له: رجل لايدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال «يُعيد» قال: قلتُ: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثالثة، ثم صلّى الأُخرى ولا شيءَ عليه ويسلّم» قلتُ: فانّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال «يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيءَ عليه».

بيـــان:

«بعد دخوله في الثّالثة» يعني بعد احرازه الثنتين «مضى في الثالثة» يعني بنى على اليقين ولا يعتدّ بالشّكّ كما حقّق في الخبر السابق.

٧٥٤٢-٤ (الكافي-٣: ٣٥٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صلّى، فلم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و يسلّم، فان كانت أربع ركعات كانت الرّكعتان نافلةً و إلّا تمّت الأربع».

٧٥٤٣-٥ (الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠٢١) البجليّ، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال «يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالسٌ».

بيـــان:

لعلّ الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصةٌ في مثله ولا يضرّ الفصل بين الاحتياطين كما لا يضرّ بينهما وبين الأصل و ربّما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة و حينئذ فلا إشكال.

٧٥٤٤-٦ (الكافي-٣: ٣٥٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيّابة والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثّلاث فابن على الثّلاث. و

إن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف. و إن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالسٌ».

٧٥٤٥-٧ (الكافي-٣:٣٥٣) الخمسة

(الفقيه-١:٣٤٩ رقم ١٠١٥) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيً فتشهّد وسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُمّ القران، ثمّ تشهّد وسلّم، فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانت هاتان تمامَ الأربع و إن كنت صلّيت الأربع كانت هاتان نافلة

(الكافي) و إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمكَ إلى شيً فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالسٌ تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب. و إن ذهبَ وهمكَ إلى الثّلاث فقم، فصلّ الرّكعة الرّابعةَ ولا تسجدْ سجدتي السّهو فان ذهبَ وهمك إلى الأربع، فتشهّد وسلّم، ثمّ اسجد سجدتي السّهو».

بيان:

لعلّ الأمر بسجدتي السّهو في الصّورة الأخيرة لتدارك النّقصان الموهوم و ينبغي حمله على الاستحباب.

٧٥٤٦-٨ (الكافي-٣:٣٥٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: فيمن لايدري

أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال «إذا اعتدلَ الوهم في الثّلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالسٌ».

وقال في رجل لم يدر ثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الرّكعتين، فقال «يصلّي ركعتين وأربع سجدات» وقال «إن ذهب وهمك إلى الرّكعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع».

بيــان:

«ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الرّكعتين» يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحانٍ كما فسّره عليه السّلام بقوله «إن ذهب وهمك إلى الرّكعتين وأربع فهو» يعني الوهم «سواء» يعني معتدل، وربّما يوجد في بعض النّسخ «أو» بدل الواو في قوله «وإلى الرّكعتين» وهو من سهو النّسّاخ «وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثّلاث والأربع» يعني حكمه في الموضعين مختلفٌ كما تبيّن.

٧٥٤٧ - ٩ (الكافي - ٣: ٣٥١) محمّد وغيره، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٥) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عليه السّلام عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال «فما ذهب وهمه إليه إن راى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرابعة شيءٌ سلّم بينه وبين نفسه، ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب».

بيــان:

هذا برزخ بين الفصل والوصل لأنّ سهوه برزخ بين الظّن والشّك.

١٠-٧٥٤٨ (الكافي-٣: ٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن استوى وهمه في الثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد».

بيـان:

معنى التقصير في التشهّد التّخفيف فيه وفي بعض النّسخ يقصد بالدّال مِنَ القَصد بمعنى التوسّط.

١١-٧٥٤٩ (الكافي-٣: ٣٥٢) حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال «إنّما السّهو مابين الثّلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومَن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم و يصلّي ركعتين و أربع سجدات وهو جالسٌ و إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهّد وسلّم و إن كان أكثر وهمه الثّنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم».

بيـان:

الظّاهر إنّ «أو» بدّل بالواو في قوله «ويصلّي ركعتين» وقوله «ثـمّ قرأ فاتحة الكتاب» يعني جالساً، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله.

١٢-٧٥٥٠ (التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٧) الحسين، عن حمّاد، عن

حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال «يسلّم ثمّ يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهّد و ينصرف وليس عليه شيءٌ».

١٣-٧٥٥١ (التهذيب- ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين و أنت جالسٌ، ثمّ سلّم بعدهما».

١٤-٧٥٥٢ (الفقيه- ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٢) قال أبوعبدالله عليه السّلام لعمّاربن موسى «يا عمّار، أجمع لك السّهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخُذ بالأكثر. و إذا سلّمت فأتمّ ماظننت أنّك قد نقصت».

١٥-٧٥٥٣ (التهذيب- ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن شيءٍ من السّهو في الصّلاة؟ فقال «ألا أعلّمك شيئاً اذا فعلتَه ثمّ ذكرتَ أنّك أتممتَ أو نقصتَ لم يكن عليك شيءٌ» قلتُ: بلى قال «إذا سهوت فابن على الأكثر، فاذا فرغتَ وسلّمتَ فقم فصلِّ ما ظننتَ أنّك نقصْتَ فإن كُنتَ قد أتممتَ لم يكن عليكَ في هذه شيءٌ و ان ذكرتَ أنّك كُنتَ نقْصتَ كان ماصلّيتَ تمامَ مانقّصتَ».

١٦-٧٥٥٤ (التهذيب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٢) أحمد، عن محمّدبن خالد، عن الحسن بن عليّ، عن معاذبن مُسلم، عن عمّار الساباطيّ قال: قال أبوعبدالله

عليه السّلام «كلّ مادخل عليك من الشكّ في صلا تك فاعمل على الأكثر» قال «فاذا انصرفت فأتمّ ماظننت أنّك نقصت».

بيـــان:

هذه هي الضّابطة الكليّة المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب وهي فَذلكَتُها وفي مقابلها ضابطةٌ أُخرى هي البناء على الأقلّ واتمامُ الصّلاة بجملةٍ واحدةٍ والاتيان بسجدتي السّهو بعدها لاحتمالها الزّيادة كما يأتي.

١٧-٧٥٥٥ **(التهذيب- ٢: ١٨٧ رقم ٧٤٥)** أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال «يبني على الجزم و يسجد سجدتي السّهو و يتشهّد خفيفاً».

بيـــان:

في التهذيبين حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة و ينافيه الحكم بسجدتي السّهو لأنّهما لا تجتمعان مع الإعادة فالصّواب أن يُحمل على الرّخصة كما يدلّ عليه الحديثُ الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السّابق.

١٨-٧٥٥٦ **(الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٣)** روى سهل بن اليَسَع فيما إذا تَلبّس عليه الأعْداد كلّها عن الرّضا عليه السّلام إنّه قال «يبنى على يقينهِ و يسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً».

١٩-٧٥٥٧ **(الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٤)** و روي أنّه يصلّي ركعةً من

قيام و ركعتين من[1] جلوس.

٧٥٥٨ـ ٢٠ **(التهذيب ـ ٢ : ١٩٣ رقم ٧٦١)** أحمد، عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال «يبني على النّقصان و يأخذ بالجزم و يتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة واخرها».

بيــان:

لعلّه سقط ذكر سجود السّهو من قلم النّسّاخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق و لأنّ التشهّد الخفيف لا يكون إلّا فيه.

٧٥٥٩ـ ٢١ **(التهذيب ـ ٢ : ٣٤٤ رقم ١٤٢٧)** الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجليّ و عليّ[2] عن أبي ابراهيم عليه السّلام في السّهو في الصّلاة فقال «يبني على اليقين و يأخذ بالجزم و يحتاط بالصّلوات كلّها».

٧٥٦٠ـ ٢٢ **(الفقيه ـ ١ : ٣٥١ رقم ١٠٢٥)** اسحاقُ بن عمّار أنّه قال: قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السّلام «إذا شككت فابن على اليقين» قال: قلتُ: هذا أصلٌ؟ قال «نعم».

بيــان:

قال في التهذيبين: إنّما يبني على النّقصان إذا ذهب وهمه إليه و يصلّي تمامه

١. في الفقيه المطبوع وهو جلوس مكان من جلوس.

٢. ظنّي أنّ عليّاً هذا هو ابن أبي حمزة البطائني أحد عمد الواقفة الّذي كان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم ←

احتياطاً فأمّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعد الفراغ من الصّلاة، ثمّ أكّده بخبر السّاباطي المتقدّم.

و قال في الفقيه: ليست هذه الأخبار مختلفةً وصاحب هذا السّهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيبٌ يعني أخبار البناء على الأكثر و أخبار البناء على الأقلّ وخبر المضيّ في صلاته لإزالة الشّكّ عن نفسهِ كما يأتي.

٧٥٦١-٢٣ **(الكافي-٣: ٣٥٥)** عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنتَ لا تدري أربعاً صلّيتَ أو خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما».[١]

٧٥٦٢-٢٤ **(الكافي-٣: ٣٥٥-التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨)**[٢] محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد و أنت جالس بعد قوله بعد تسليمك.

٧٥٦٣-٢٥ **(التهذيب-٢: ١٩٦ رقم ٧٧٢)** سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠١٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا لم تدر أربعاً صلّيتَ أم خمساً أم نَقَصتَ أم زدتَ فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهداً خفيفاً».

قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ بعد أبي ابراهيم عليه السّلام «عهد».

١. وفي التهذيب-٢: ١٩٥ رقم ٧٦٧ اورده بهذا السّند أيضاً.

٢. مع اختلاف يسير في اوّل السّند.

٢٦-٧٥٦٤ (**الكافي**-٣:٣٥٨) حمّاد، عن ابن أبي يعفور

(**التهذيب**-٢:١٨٧ رقم ٧٤٣) محمّدبن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام (قال-خ) قال «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعِد ولا تمض على الشّكّ».

بيـان:

وذلك لأنّ أحدَ أطرافِ شكّه الواحدة ولا يجري فيها الشّكّ إلّا على الاحتمال الرّخصة كما مرّ.

٢٧-٧٥٦٥ (**الكافي**-٣:٣٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن سعدبن سعد

(**التهذيب**-٢:١٨٧ رقم ٧٤٤) محمّدبن أحمد، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعِد الصّلاة».

بيـان:

وذلك لأنّه لم يحصّل شيئاً.

٢٨-٧٥٦٦ (**التهذيب**-٢:١٨٩ رقم ٧٤٨) محمّدبن أحمد، عن

العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال «يستقبل».

٧٥٦٧ - ٢٩ (التهذيب - ٢: ١٨٦ رقم ٧٤١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألتُه عن الرّجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال «يُعيد الصّلاة».

٧٥٦٨ - ٣٠ (التهذيب - ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٠) محمّدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يُعيد» قلتُ: أليسَ يقال لايُعيد الصّلاة فَقيهٌ؟ فقال «إنّما ذلك في الثّلاث والأربع».

بيـان:

حملها في التهذيبين على الغداة والمغرب و يجوز أن تكون الاعادةُ جائزةً مطلقاً في جميع الصّور كما مرّت الاشارة اليه في الحديث و يكون الأمر بالاحتياط لسهولة الأمر والتيسير ولا سيّما إذا جاوز الاثنتين.

١٣٩
باب سائر مواضع سجدتي السّهو وصفتها

١-٧٥٦٩ (الكافي-٣: ٣٥٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «مَنْ حفظ سَهوهُ وأتمّه فليسَ عليه سجدتا السّهو إنّما السّهو على مَن لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها».

٢-٧٥٧٠ (الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠١٨) الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

قد مضى معنى هذا الحديث.

٣-٧٥٧١ (الكافي-٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سَمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا شَكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالسٌ وسمّاهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المرغمتين».

٤-٧٥٧٢ (التهذيب-٢: ١٨٣ رقم ٧٣٠) محمد بن أحمد، عن محمّد بن

يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا ذَهَبَ وَهمُك الى التمام إبدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمتَ» قلت: نعم.

بيـــان:

يعني اذا غلب على ظنّك أنّك أتممتَ الصلاة إلّا أنّك تجوّز نقصها فاسجد سجدتي السّهو لتدارك تجويز النقص، قوله «إبدأ في كلّ صلاة» معترض شأنه التأخير إن كان بمعنى تعميم الأوقات وإن كان من البداءة فالمعنى أن لا يخلّل بين صلاته وبين السجدتين بالمنافي.

٥-٧٥٧٣ **(الكافي - ٣: ٣٥٧)** عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألتُه عن الرّجل يَسهو فيقوم في حالِ قعودٍ أو يقعد في حال قيام قال «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان».

٦-٧٥٧٤ **(التهذيب - ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٨)** ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان و مَنْ ترك سجدة فقد نقص».

بيـــان:

قد مضى أنّ نقصان السجدة لا يوجبُ سجدتي السّهو وأخبارٌ أُخر تنافي هذا الخبر فينبغي أن يُحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب.

٧-٧٥٧٥ **(التهذيب - ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٦)** محمّد بن أحمد، عن الفطحية

قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن السّهو ما يجبُ فيه سجدتا السّهو؟ قال «اذا أردتَ أن تقعُد فقمتَ أو أردتَ أن تقومَ فقعدتَ أو أردتَ أن تقرأ فسبّحتَ أو أردتَ أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهوٌ» وعن الرجل اذا أراد أن يقعُدَ فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يُحدِث شيئا قال «ليس عليه سجدتا السّهو حتى يتكلّم بشيء».

و عن الرّجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يَسجُدَ سجدتي السّهو قال «يسجدهما متى ماذكر» وسئل عن الرّجل ينسى الركوع أو ينسى سجدةً هل عليه سجدتا السّهو؟ قال «لا، قد أتمّ الصلاة» وعن الرّجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرّجل؟ قال «اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرّجل[1] الذي دخل معَهُ واذا قام وبنى على صلاته و أتمّها وسلّم سجد الرّجل سجدتي السّهو» وعن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال «لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

بيان:

لعلّ المراد بقوله «وليس في شيءٍ ممّا يتمّ به الصّلاة سهو» أن لا سجدةَ سهوٍ فيما يتدارك به السّهو مثل أن يسهو عن سجدة فسجد أو عن تشهّد فتشهّد «ثمّ ذكر» يعني ذكر أنّه محلّ القعود «من قبل أن يقوم شيئاً» يعني قبل استتمام القيام «أو يحدث شيئاً» يعني شيئاً من القراءة أو التسبيح «حتى يتكلّم بشيءٍ» يعني بشيءٍ منها «هل عليه سجدتا السّهو» يعني بعد أن كان قد تدارك ذلك «حتى يصلّي الفجر» يعني حتى دخل وقت كراهة الصلاة.

١. و إذا قام يعني الرّجل وكذلك معطوفاته الثّلاثة ولعل الاضمار في موضع الاظهار والاظهار في موضع الاضمار من تصرّفات عمّار «عهد».

٧٥٧٦-٨ (التهذيب-٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٤) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أسهُو في الصلاة و أنا خلف الامام فقال «اذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تَهَبْ».

بيـــان:

«ولا تَهَبْ» من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم أنّك سهوت في صلاتك فانّه لاعار في السّهو.

٧٥٧٧-٩ (الكافي-٣: ٣٥٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول أقيموا صفوفكم، فقال «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السّهو» فقلتُ: سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعد؟ قال «بعد».[١]

٧٥٧٨-١٠ (التهذيب-٢: ١٩٥ رقم ٧٦٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن الزّيّات، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٣٤١ رقم ٩٩٤) عليّ عليهم السّلام قال «سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام».

٧٥٧٩-١١ (التهذيب-٢: ١٩٥ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن

١. أورده في التهذيب-٢: ١٩١ رقم ٧٥٥ بهذا السّند أيضاً.

سعدبن سعد قال: قال الرّضا عليه السّلام «في سجدتي السهو إذا نَقَصتَ قبل التّسليم و إذا زدت فبعده».

١٢-٧٥٨٠ (الفقيه - ١ : ٣٤١ رقم ٩٩٥) صفوان بن مهران الجّمال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن سجدتي السهو فقال «اذا نَقَصتَ» الحديث.

١٣-٧٥٨١ (التهذيب - ٢ : ١٩٥ رقم ٧٧٠) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام متى أسجُدُ سجدتي السّهو؟ قال «قبل التّسليم فانّك اذا سلّمت فقد ذَهَبَت حُرمَةُ صلا تك».

بيــــان:

هذه الأخبار حملها في الفقيه والتّهذيبين على التّقيّة.

١٤-٧٥٨٢ (التهذيب - ٢ : ١٩٦ رقم ٧٧١) سعد، عن الفطحيّة

(الفقيه - ١ : ٣٤١ رقم ٩٩٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيحٌ؟ فقال «لا إنّما هما سجدتان فقط فان كان الّذي سها هو الامام كبّر اذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم مَنْ خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين».

بيــــان:

قال في التهذيبين: يعني ليس فيهما تسبيحٌ وتشهّد كالتّسبيح والتشهّد في

الصّلوات من التّطويل لما ثبت فيها من الذّكر والتّشهّد الخفيف.

أقول: الأولى أن يُحمل نفيها على نفي وجوبها و إن استحبّا.

١٥-٧٥٨٣ (الكافي-٣:٣٥٦) الخمسة

(الفقيه-١:٣٤٢ رقم ٩٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في سجدتي السّهو بسم الله و بالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

قال الحلبيّ: و سمعتهُ مرّةً أُخرى يقول فيهما «بِسمِ اللّهِ و بِاللّهِ السّلامُ عَلَيْكَ أيّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٦-٧٥٨٤ (التهذيب-٢:١٩٦ رقم ٧٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في سجدتي السّهو الحديث.[1]

بيان:

نسبة السّهو الى الامام عليه السّلام لا بأس بها لما مرّ من سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو المراد أنّه يقول للتعليم.

١. مع اختلاف في بعض الفاظ الرّواية والذّكر «ض.ع».

١٤٠
باب من لايعتدّ بشكّه وعلاج السّهو والشّكّ

٧٥٨٥-١ (الكافي-٣:٣٥٨) الأربعة، عن زرارة و أبي بصير والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و أبي بصير قالا: قلنا له: الرّجل يَشُكّ كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلّى ولا مابقي عليه قال «يُعيد» قلنا: فانّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ قال «يمضي في شكّه» ثمّ قال «لا تُعَوِّدُوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتُطمِعوه فانّ الشّيطانَ خبيثٌ معتادٌ لما عُوِّدَ فليمض أحدُكم في الوهم ولا يكثرنّ نقضَ الصّلاة فانّه اذا فعل ذلك مرّاتٍ لم يَعُد إليه الشّكّ» قال زرارة: ثمّ قال «إنّما يريد الخبيثُ أن يُطاع فاذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم.[١]

بيان:

الظّاهر أنّ المراد بالمضي في الشّكّ في هذا الحديث والمضي في الصّلاة في الأخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات إلى الشّكّ وترك التدارك فيه بما ورد في مثله فان كان ممّا لابدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر مثل ما إذا شكّ في الاثنتين والثّلاث تخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر فانّ بمثل هذا يُدحر الشّيطان.

١. أورده في التهذيب-٢:١٨٨ رقم ٧٤٧ بهذا السّند أيضاً.

٧٥٨٦-٢ (التهذيب - ٢: ١٨٨ رقم ٧٤٦) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٢) عليّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يَشُكّ فلا يَدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً يلتبس عليه صلاتُه؟ قال «كلّ ذي؟»[1] قال: قلتُ: نعم، قال «فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فانّه يُوشَكُ أن يذهَبَ عنه».

بيــان:

حمله في التهذيبين أولاً على النّوافل وَ أبْعَدَ وثانياً على من كثر سهوُهُ فلا يمكنه التحفّظ وأصاب.

٧٥٨٧-٣ (الكافي - ٣: ٣٥٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فانّه يوشك أن يَدَعَك إنّما هو من

١. فقال كلّ ذا؟ فقلت نعم - كذا في المطبوع.

الشّيطان».

بيــان:

في الفقيه فدعه مكان فامض في صلاتك.

٤-٧٥٨٨ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٨) وقال الرّضا عليه السّلام «إذا كثر عليك السّهو في الصّلاة فامض على صلاتك ولا تُعِدْ».

٥-٧٥٨٩ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٣) الحسين، عن فُضالة، عن ابن سنان، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك».

٦-٧٥٩٠ (الفقيه - ١: ٣٥٢ رقم ١٠٢٧) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إن شكّ الرّجلُ بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يُعِدِ الصّلاةَ وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك».

بيــان:

بعد ما صلّى يعني بعد ما مضى من صلاته زمان كما يشعر به اخر الحديث.

٧-٧٥٩١ (الكافي - ٣: ٣٥٩) الخمسة

(التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٨) الثّلاثة، عن حفص بن

البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الامام سهوٌ، ولا على من خَلف الامام سهوٌ، ولا على السّهو سهوٌ، ولا على الاعادة إعادة».

بيـان:

معنى الكلمتين الأولـيين ما يأتي فيا يتلو الحديث الآتي ومعنى الكلمتين الأخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الأوّل من الباب.

٨-٧٥٩٢ **(الكافي - ٣: ٣٥٩)** عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٢) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السّهو في النّافلة قال «ليس عليك شئ».

٩-٧٥٩٣ **(الكافي - ٣: ٣٥٨)** بهذا الاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنّهم صَلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صَلّوا أربعاً ويقول هؤلآء قوموا ويقول هؤلآء اقعدوا والامام مائلٌ مع أحدهما أو معتدلُ الوهم فما يجبُ عليه؟ قال «ليس على الامام سهوٌ إذا حفظ عليه من خَلفَهُ سَهْوَهُ باتّفاقٍ منهم وليس على مَنْ خلف الامام سهوٌ إذا لم يسهُ الامام ولا سَهوَ في سَهوٍ وليس في المغرب والفجر سهوٌ، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، ولا في نافلةٍ، فاذا اختلَفَ على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم».

٧٥٩٤-١٠ (الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ١٠٢٨) في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّه سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن امام يصلّي بأربعة نفر أو خمسة فيسبّح الحديث بدون قوله ولا في نافلةٍ.

بيـــان:

المراد بالتّسبيح مطلق الذّكر يعني يذكرونَ الله بكلمةٍ تدلّ على وجوب القيام وأنّهم صلّوا ثلاثاً مثل أن يقولوا بحول الله تعالى وقوّته أقوم وأقعد أو يذكرون الله بكلمةٍ تدلّ على وجوب القعود وأنّهم صلّوا أربعاً مثل أن يقولوا بسم الله و بالله وخيرُ الأسماءِ لله.

٧٥٩٥-١١ (الكافي - ٣: ٣٥٩) وروي أنّه إذا سها في النّافلة بنى على الأقلّ.

٧٥٩٦-١٢ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٣) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يصلّي خلف الامام لايدري كم صلّى هل عليه سهوٌ؟ قال «لا».

٧٥٩٧-١٣ (التهذيب - ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٥) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن الحجّال، عن ابراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن حمزةبن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعاد الصّلاة فقيهٌ قطّ يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها».

٧٥٩٨-١٤ (الكافي - ٣: ٣٥٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٥) أحمد، عن ابن فضّال[1] عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن السّهو فانّه يكثر عليّ فقال «أدرِجْ صَلا تَكَ إدراجاً» قلتُ: فأيّ شيْ الإدراج؟ قال «ثلاث تسبيحات في الركوع والسّجود».

بيان:

يعني لا يزيد على ذلك ولا يُطَوِّل.

١٥-٧٥٩٩ (الفقيه - ١: ٥٦٧ رقم ١٥٦٦) عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي تخفيف الصّلاة مِن أجل السّهو».

١٦-٧٦٠٠ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوتُ الى أبي عبدالله عليه السّلام كثرةَ السّهو في الصّلاة فقال «أحص صلاتك بالحصى» أو قال «احفظها بالحصى».

١٧-٧٦٠١ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٧) في رواية ابن المغيرة أنّه قال «لا بأس أن يَعُدّ الرّجُل صلاتَه بخاتمِهِ أو بحَصى يأخذ بيده فيَعُدُّ به».

١٨-٧٦٠٢ (الفقيه - ١: ٢٥٥ رقم ٧٨١) سأل حبيبُ بن المعلّى أبا عبدالله عليه السّلام فقال له إنّيّ رجل كثير السّهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي

١. في التهذيب المطبوع بحذف (عن ابن فضّال) والظّاهر أنّه من سهو النساخ لوجوده في المخطوطين «ض.ع».

أُحَوِّلُه من مكانٍ الى مكانٍ فقال «لابأس به».

١٩-٧٦٠٣ (الكافي-٣: ٣٥٨) الأربعة

(الفقيه-١: ٣٣٨ رقم ٩٨٤) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه[1] عن ابائه عليهم السّلام

(ش) قال: أتي رجلٌ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله: أشكو اليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صلّيتُ من زيادةٍ أو نقصانٍ فقال «إذا دخلتَ في صلاتكَ فاطعن فخذك الأيسر باصبَعِكَ اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله توكّلتُ على اللّهِ أعوذُ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، فانّك تنحره[2] وتزجره وتَطرُدُه عنك».

بيان:

قد مضى لعلاج كثرة السّهو ذكر اخر في باب اداب التّخلّي من كتاب الطّهارة.

٢٠-٧٦٠٤ (الفقيه-١: ٣٣٨ رقم ٩٨٥) عُمربن يزيد أنّه قال: شكوتُ إلى أبي عبدالله عليه السّلام السّهو في المغرب، فقال «صلّها بقل هو الله أحَدٌ وقل

١. «عن ابيه» ليس في الفقيه المطبوع.
٢. تنحوه-خ ل تنخره-خ ل. كذا في نسختي «ض-ع».

يا أيّها الكافرون» ففعَلتُ فذهب عنّي.

٧٦٠٥-٢١ (الفقيه-١:٣٣٩ رقم ٩٩٠) ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السّلام قال «إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاثٍ فهو ممّن كثر عليه السّهو».

بيـان:

يعني لا يَسلم من سهوه ثلاثُ صَلواتٍ متتالية.

١٤١

باب من فاتَتهُ صلاة أو شكّ في فواتها

٧٦٠٦-١ (الكافي-٣: ٢٩٤) الأربعة، عن

(الفقيه-١: ٢٠٢ رقم ٦٠٦) زرارة والفُضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿إنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[1] قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاته مؤدّاة ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاّها لغير وقتها ولكنّه متى ماذكرها صلاّها»

(الكافي) قال: ثم قال «ومتى ما استيقَنتَ أو شككتَ في وقتها أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها إنّك لم تصلّها صلّيتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فان استيقَنتَ فعليك أن تصلّيها في أي حالٍ كُنتَ».

٧٦٠٧-٢ (الكافي-٣: ٢٩٤-التهذيب-٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٨) بهذا

١. النساء/١٠٣.

الاسناد عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ومتى ما استيقنت أو شككت» الحديث.

بيــان:

أُريد بالمؤداة معناها اللّغوي أعني أعمّ من أن تكون في الوقت أو خارجه ومعنى الحديث أنّ من فاتتهُ الصّلاة لعُذرٍ من نوم أو غفلةٍ أو سهو، ثمّ ذكرها خارج الوقت، فقضاها، فليس عليه من حَرَج، و إن كان قد خرج وقت المعذور أيضاً وقوله «أو في وقت فوتها» أي في وقت فوت فضيلتها أعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر أنّ سُليمان عليه السلام لمّا فاتتهُ الصّلاة صلاّها لغير وقتها.

ولكنّه في الفقيه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه سأل الملائكة أن يردّوا عليه الشّمس فصلاّها في وقتها والتّوفيق أن يقال إنّه كان في غير الوقت لفوت الوقت و إنّه كان في الوقت لظهور الشّمس عليه.

وهذه الرواية الّتي ذكرها في الفقيه في قصة سُليمان نوردها في كتاب الرّوضة إن شاء الله.

٣-٧٦٠٨ (**الكافي-٣: ٢٩٥**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نام عن العتمة فلم يقُم إلاّ بعد انتصاف اللّيل قال «يصلّيها و يصبح صائماً».

بيــان:

الصّوم محمول على الاستحباب لخلوّ الخبر الآتي عنه.

٤-٧٦٠٩ (**التهذيب-٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٧**) ابن محبوب، عن العبّاس،

عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَنْ نام قبل أن يصلّي العَتمه، فلم يستيقظ حتّى يمضي نصفُ اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله».

٧٦١٠-٥ (الكافي-٤:١٣٥) الثلاثة[1] عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحائض تقضي الصومَ؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصّلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إنّ-خ) أوّل مَنْ قاس ابليس».

٧٦١١-٦ (الكافي-٣:١٠٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصّلاة».[2]

٧٦١٢-٧ (الكافي-٣:١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنّك قلت له أنّ الحائض تقضي الصلاة، فقال «ما له لا وفّقه الله إنّ إمرأة عمرانَ نذرَت ما في بطنها محرّراً والمحرّر للمسجد يدخله، ثمّ لايخرج منه أبداً (فَلَمّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إنّي وَضَعْتُها اُنثى... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالاُنْثى)[3] فلمّا وضعَتها أدخلتها المسجدَ

١. في الكافي المطبوع «علي عن أبيه عن الحسن بن راشد... الخ. «ض.ع» يأتي هذا الخبر في باب حكم ذات الدّم في الصّوم من كتاب الصّيام و أسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم وعن أبي غالب الزّراري وابن قولويه، عن محمد بن يعقوب عن الثلاثة عن الحسن بن راشد «عهد».

٢. اورده في التهذيب-١:١٦٠ رقم ٤٥٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. آل عمران/٣٦. في الآية مكان النقاط والله أعلم بما وضعت.

فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريّا، فكفّلها، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت، فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيّامَ الّتي خرجَت وهي عليها أن تكون الدّهرَ في المسجد».

بيـان:

لعلّ المراد أنّ النساء إنّما كلّفن بالصّلاة على قدر طاقتهنّ وذلك لشغلهنّ بأداء حقوق أزواجهنّ و تربية أولادهنّ فلو وجب عليهنّ قضاء مافاتهنّ من الصّلوات لزاحمت المقضيّاتُ الحاضراتِ في الأوقات ولهذا لم يوجب عليهنّ القضاء كما أنّ مريم عليها السّلام كان قضاء عبادتها الّتي فاتتها أيّام إقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعاً عنها لعدم قدرتها على القضاء إذ لم يكن لها وقت لأنّ عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء.

قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصّومَ وليس عليها أن تقضي الصّلاة وفي ذلك علّتان: أحدهما ليتعلم النّاسُ أنّ السُّنّة لا تقاس، والأُخرى لأنّ الصّومَ إنّما هو في السَّنَةِ شهر والصّلاة في كلّ يوم وليلة فأوجبَ الله عليها قضاءَ الصّوم لذلك.

ويأتي حديث اخر من هذا الباب في كتاب الصّيام إن شاء الله.

٧٦١٣-٨ **(التهذيب-٣: ١٥٩ رقم ٣٤٢)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى الصّلوات وهو جنبٌ اليوم واليومين والثّلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك قال «يتطهّر و يؤذّن و يقيم في أولاهنّ ثمّ يصلّي و يقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته».

٧٦١٤-٩ (التهذيب - ٢: ١٩٧ رقم ٧٧٤) ابن عيسى، عن الوّشاء، عن ابن أسباط

(التهذيب - ٢: ١٩٧ رقم ٧٧٥) محمّدبن أحمد، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي؟ صلّى ركعتين وثلا ثاً وأربعاً».

٧٦١٥-١٠ (الكافي - ٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلتُ له: رجل فاتَتهُ صلاة السّفر، فذكرها في الحضر، فقال «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر، فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتَتهُ».[1]

٧٦١٦-١١ (التهذيب - ٣: ١٦٢ رقم ٣٥١) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قَدِمَ فهو يريد أن يصلّيها إذا قدِمَ إلى أهلِهِ فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتُها قال «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يُصلّي عند ذلك».

٧٦١٧-١٢ (التهذيب - ٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٥) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة

١. أورده في (التهذيب ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٠) بهذا السند أيضاً.

قال «يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتّقصير».

١٣-٧٦١٨ (التهذيب - ٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١: ٤٤١ رقم ١٢٨٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسي الرّجل صلاة أو صلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الّذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص. ومن نسي أربعاً، فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً».

١٤-٧٦١٩ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه؟ قال «لا، إلّا أن يصلّيها عمداً، فان لم ينو ذلك فلا».

بيان:

وذلك لأنّ الأعمال تابعة للنيّات والرّجل ما ركع الرّكعتين حين ركعهما للفائتة و إنّما ركعهما لزعمه أنّه بهما يتمّ ما يريد على أنّ ما فُعِل سهواً لا عبرةَ بِهِ.

١٤٢
باب مَنْ فاتَتهُ صلاةٌ و دخل عليه وقت آخر

١-٧٦٢٠ (الكافي-٣: ٢٩٢) الثّلاثة

(التهذيب-٣: ١٥٩ رقم ١٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلواتٍ لم يصلّها أو نام عنها، فقال «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ، فاذا دخل وقتُ صلاة ولم يتمّ ما قد فاته، فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي حَضَرتْ وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلّها».[١]

٢-٧٦٢١ (الكافي-٣: ٢٩٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد و

(التهذيب-٢: ١٧٢ رقم ٦٨٦) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا فاتتك صلاةٌ،

١. في التهذيب-٢: ١٧٢ رقم ٦٨٥ أورده عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير.. الخ.

فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك فانّ الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى﴾[1] و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك، فاتَتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها فصلّها، ثمّ أقم الأخرى».

٣-٧٦٢٢ (الكافي-٣: ٢٩٣-التهذيب-٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال «إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها. و إن ذكرها وهو في صلاة بَدأ بالّتي نسي. و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعةٍ، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العتمة بعدها. و ان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين، ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعةٍ فتكون صلاتُه للمغرب ثلاثَ ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك».

٤-٧٦٢٣ (الكافي-٣: ٢٩٣-التهذيب-٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٣) النيسابوريّان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر، فقال «كان أبوجعفر أو كان أبي عليه السّلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها».

٥-٧٦٢٤ (الكافي-٣: ٢٩٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢: ١٧٢ رقم ٦٨٤) سهل، عن محمّد بن سنان، عن

١. طه/١٤.

ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر قال «يبدأ بالظّهر وكذلك الصّلوات تبدأ بالّتي نسيتَ إلّا أن تخافَ أن يخرجَ وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيتَ».[١]

٦-٧٦٢٥ (الكافي-٣: ٢٩٤-التهذيب-٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٢) الخمسة

(التهذيب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٧) العياشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأُولى قال «فليجعلها الأُولى الّتي فاتته ويستأنف بعد صلاةَ العصر وقد قضى القومُ صلاتهم».

٧-٧٦٢٦ (الكافي-٣: ٢٩١) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأُولاهنّ فأذّن لها و اقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ مابعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداةَ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى، ثمّ صلّ العصر، فانّما هي أربع مكان أربع. فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى و أنت

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب السّند هكذا: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل... الخ. وقال علم الهدى ابن المصنف رحمها الله تعالى بهامش الاصل هكذا: في الاستبصار رواه عن شيخه المفيد عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل وهو كما ترى «عهد».

في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى فصلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر.

و إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر، ثمّ صلّ المغرب. وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثمّ ذكرت العصر، فانوها العصر، ثمّ قم فأتمّها بركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ صلّ المغرب. و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثّالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة.

و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة. و إن كنت ذكرتها و أنت في ركعة أُولى أو في الثّانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم. و إن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تُصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب، ثمّ العشاء فان خشيت أن تفوتكَ الغَداة إن بدأت بهما، فابدأ بالمغرب، ثمّ بالغداة، ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثمّ صلّ المغرب والعشاء إبدأ بأُولاهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرتَ فلا تصلّها إلّا بعد شعاع الشّمس» قال: قلتُ: لِمَ ذاك ؟ قال «لأنّك لَستَ تخافُ فوتها».[١]

٧٦٢٧-٨ (التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتّى صلّى العصر، قال «فليجعل صلاته الّتي صلّى الأولى، ثمّ ليستأنف العصر» قال: قلت: فان نسيَ الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس؟ فقال

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٥٨ رقم ٣٤٠ بهذا السند أيضاً.

«إن كان في وقت لايَخافُ فَوتَ أحدهما فليصلّ الظّهر، ثمّ ليصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها».

٩-٧٦٢٨ (**التهذيب - ٢ : ٢٧٠ رقم ١٠٧٥**) بهذا الاسناد عن ابن مُسكان، عن الصّيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال «فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر» قلت: فانّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء، ثمّ ذكر، قال «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب» قال: قلت له؟ جعلت فداك ؛ قلت حين نسي الظّهر، ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى، ثمّ يستأنف وقلت لهذا يتمّ صلاته، ثمّ ليقض بعد المغرب،

فقال « ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».

بيــان:

يعني تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغي أن يُحمل على التّقيّة كما يظهر من الأخبار الّتي مضت في النّافلة بعد العصر.

١٠-٧٦٢٩ (**التهذيب - ٢ : ٣٥٢ رقم ١٤٦٢**) أحمد، عن الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: يفوت الرّجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانّه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثمّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى».

بيــــان:

التوفيق بينه و بين ما مضى بالتّخيير ممكن و يأتي مايؤيّده.

١١-٧٦٣٠ **(التهـذيـب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٦)** الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن نام رجل أو نسيَ أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصلّيهما كلتيهما فليصلّهما. وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. و إن استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصّبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس».

١٢-٧٦٣١ **(التهـذيـب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٧)** عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فان خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلها.

بيــــان:

حمل في التهذيب تأخير القضاء إلى مابعد طلوع الشّمس على التقيّة لما مرّ من أنّ وقت القضاء الذّكر أيّة ساعةٍ كانت من ليل أو نهار ولما يأتي من الأخبار.

١٣-٧٦٣٢ **(التهـذيـب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٩)** سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاةَ المغرب فان أحَبَّ أنَ يَبدأ

١. في الاستبصار بدّل ابن سنان بابن مسكان «عهد» أيّده الله. هذا دعاؤه لنفسه بخطّه «ض.ع».

بالمغرب بَدَأ وَ إن أحَبَّ بَدَأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد».

بيـــان:

نسبه في التهذيبين الى الشُذُوذ وجَوّز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الأوّلة على الفضل والاستحباب و يؤيّده خبر جميل المتقدّم.

١٤-٧٦٣٣ **(التهذيب - ٢ : ٢٧١ رقم ١٠٨٠)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرّجل يؤخّر الظّهر حتى يدخل وقتُ العصر أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظهر.

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تضيّق وقت العصر.

١٤٣
باب أنّه لا عارَ في الرّقود عن الفريضة

١-٧٦٣٤ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُه عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طَلَعتِ الشّمس قال «يُصَلّيها حين يذكرها فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمسُ ثمّ صلاّها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى».

٢-٧٦٣٥ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أباعبدالله عليه‌السلام يقول «نام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الصّبح والله أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمةً من ربّك للنّاس ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس وقالوا لا تَتَورّعُ لصلاتك فصارَتْ اسوَةً وسُنَّةً فإن قال رجل لرجلٍ نمتَ عن الصّلاةِ قال قد نام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصارت أُسوة ورحمة رحم الله بها هذه الأُمّة».

٣-٧٦٣٦ (الفقيه-١: ٣٥٨ رقم ١٠٣١) السّرّاد، عن الرباطي، عن

سعيدالأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشّمس ثمّ قام فبدأ فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر، ثمّ صلّى الفجر وأسهاه في صلاته فسلّم في الرّكعتين ثمّ وصف ماقاله ذوالشّمالين و إنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلاّ يعيّر الرّجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها يقال قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

قد مضى ذكر سهوه صلّى الله عليه وآله وسلّم وتسليمه في الرّكعتين وحديث ذي الشّمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك.

٧٦٣٧-٤ (التهذيب- ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعتُه يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رقد فغلبتهُ عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرُّ الشّمس ثمّ استيقظ فعاد نادِيَهُ ساعةً وركع ركعتين، ثمّ صلّى الصّبح وقال: يا بلال مالك ؟ فقال بلال: أرقَدَني الّذي أرقدك يا رسول الله: قال وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة أنّه عاد إلى مكانه الّذي كان فيه أصحابه فمكث ساعة، وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها أوضح.

قال في التهذيبين: إنّما يجوز التطوّع بركعتين ليجتمع النّاس الذين فاتتهم

الصّلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوّع أصلاً كما في الأخبار الأُخر.

أقول: قد مضى الكلام في هذا في باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقت من أبواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحوٍ أبسط من هذا.

ورواه الشّهيد في الذّكرى عن زرارة قال: روى زرارة في الصّحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا دخل وقتُ صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة» قال: فقَدِمتُ الكوفة فأخبرتُ الحَكم بن عُتيبَةَ وأصحابَهُ فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيتُ أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عرّس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشّمس، فقال: يا بلال؛ ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول الله؛ أخذ نفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن فأذّن فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركعتي الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصبح ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها اذا ذكرها فانّ الله عزّوجل يقول ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى﴾»[١].

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال «يا زرارة؛ ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

أقول: الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء الفوقانيّة ثمّ الياء التحتانيّة ثمّ الباء الموحدة عاميّ مذمومٌ.[٢]

١. طه/١٤.

٢. الحكم هذا بتري معاند ضالّ مضلّ ملعون كان فقيه أهل الكوفة وهو الذى قال مولانا ابوجعفر عليه السلام ←

و «التعريس» بالمهملات النّزول اخر اللّيل، و«الكلاءة» بالهمزة الحراسة قيل لعلّ المراد بالتّفس بفتح الفاء الصّوت ويكون انقطاع الصّوت كناية عن النّوم أي أرقدني الذي أرقدكم.

«نقضت حديثك» يريد به أنّك قد نقلت أولاً أنّه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة وهوينافي مانقلته ثانياً من صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ركعتي الفجر قبلها فبيّن الأمام عليه السلام أنّ الحديث الأوّل في غير القضاء وأنّ المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكرى أنّ هذا الحديث قد دلّ على أُمور: منها استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم مايخاف منه. ومنها الرّحمة لهذا الأُمّة والعناية بشأنهم لئلاّ يعيّر أحدهم لو وقع منه النّوم عن الصّلاة. ومنها استحباب الأذان للفائته. ومنها استحباب قضاء النوافل. ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة، ومنها مشروعيّة الجماعة في القضاء. ومنها وجوب قضاء الفائتة. ومنها أنّ وقت قضائها ذكرها. ومنها أنّ المراد بالاية الكريمة ذلك.

له ولسلمة بن كهيل «شرّقا وغرّبا فلاتجدان علماً صحيحاً إلّا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت» ودعاعليه السّلام في حديث اخر فقال «آللّهمّ لاتغفر ذنبه «عهد».

١٤٤
باب قضاء النّوافل

١-٧٦٣٨ (الكافي-٣: ٤٥٣) علي، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن

(الفقيه-١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٣) عبدالله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النّوافل مالا يدري ماهو من كثرته كيف يصنع؟ قال «فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه» قلت: فانه لايقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال «إن كان شغله في طلب معيشةٍ لابدّ منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيءَ عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء وإلّا لقي الله تعالى مستخفّاً متهاوناً مُضيّعاً لسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلتُ: فانّه لايقدر على القضاء فهل يصلح له بأن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً ثمّ قال «نعم فليتصدّق بصدقةٍ» قلتُ: وما يتصدّق؟ فقال «بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة» قلتُ: وكم الصّلاة الّتي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال «لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل وكلّ ركعتين من صلاة النّهار» فقلتُ: لايقدر، فقال «مدّ لكلّ أربع ركعات» فقلتُ: لايقدر، فقال «مدّ لكلّ صلاة اللّيل ومدّ لصلاة النّهار والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل

(الفقيه) والصلاة أفضل».

٢-٧٦٣٩ (الكافي-٣: ٤٥١ - التهذيب-٢: ١٩٩ رقم ٧٧٩) الثلاثة، عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال «إقضها» فقال له: إنّها أكثر من ذاك، قال «اقضها» قلت: لاأُحصيها، قال «توخّ» قال مرازم: وكنتُ مرضِتُ أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلتُ: أصلحك الله وجعلتُ فداك إنّي مرضتُ أربعة أشهر لم أُصلّ فيها نافلةً فقال «ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّ ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

٣-٧٦٤٠ (الفقيه-١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٤) روي عن مرازم بن حكيم الأزديّ أنّه قال: كنت مرضت أربعة أشهر الحديث.

بيان:

التوخّي الاجتهاد في تحصيل الظّنّ.

٤-٧٦٤١ (التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة تُجمع عليّ قال «تحرّ واقضِها».

بيان:

«التحرّي» و«التوخّي» بمعنى.

٧٦٤٢-٥ (الكافي-٣: ٤٨٨) العدّة، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٢: ١٦٤ رقم ٦٤٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ العبد يقوم فيقضي النّافلة فيعجَبُ الربُّ وملائكته منه و يقول ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترضهُ عليه».

٧٦٤٣-٦ (الفقيه-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى ليُباهِي ملائكتهُ بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار فيقول ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مالم أفترضه عليه أُشهِدكم أنّي قد غفرت له».

٧٦٤٤-٧ (الكافي-٣: ٤١٢ - التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٧) الأربعة، عن

(الفقيه-١: ٤٩٩ رقم ١٤٣١) محمّد

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: قلتُ له: رجل مرض فترك النّافلة قال «يا محمّد ليس بفريضةٍ إن قضاها فهو خيرٌ يفعله و إن لم يفعل فلا شيء عليه».

٧٦٤٥-٨ (التهذيب-٢: ١١ رقم ٢١) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ٢ : ٢٧٦ رقم ١٠٩٥) محمّد بن أحمد، عن معاوية، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجتمع عليه الصّلواتُ فقال «ألقها واستأنف».

بيـان:

يعني بها النّوافل.

٩-٧٦٤٦ (الكافي - ٣ : ٤١٢) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٣ : ٣٠٦ رقم ٩٤٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل اجتمع عليه صلاةُ سَنَةٍ مِن مَرِضٍ قال «لايقضي».

بيـان:

قال في التهذيب: هذا الخبر محمول على النّوافل.

١٠-٧٦٤٧ (التهذيب - ٢ : ٢٧٤ رقم ١٠٩٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ركعتين من الوتر و ينسى الثّالثة حتّى يُصبح قال «يُوتر إذا أصبح بركعةٍ من ساعته».

١١-٧٦٤٨ (التهذيب - ٢ : ١٥ رقم ٤٠) الحسين، عن حمّاد، عن ابن

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: إنّي لأُحبّ أن أدومَ على العمل وإن قلّ» قال: قلنا: نقضي صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر؟ قال «نعم».

١٢-٧٦٤٩ **(الكافي-٣: ٤٤٠ -التهذيب-٣: ٢٢٩ رقم ٥٩٠)** محمّد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن ذريح قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام فاتتني صلاة الليل في السّفر أفأقضيها بالنّهار؟ فقال «نعم، إن أطقْتَ ذلك».

١٣-٧٦٥٠ **(التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٣)** محمّدبن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عنبسة العائذ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[1] قال «قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وصلاة النّهار باللّيل».

١٤-٧٦٥١ **(الفقيه-١: ٤٩٦ رقم ١٤٢٥)** قال الصّادقُ عليه السلام «كلُّ مافاتك باللّيل فاقضه بالنّهار، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[2]».

١٥-٧٦٥٢ **(الفقيه-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٩)** روى العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «أفضل قضاء صلاة اللّيل في السّاعة الّتي فاتتك آخر اللّيل ولا بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشّمس».

١٦-٧٦٥٣ **(الكافي-٣: ٤٥٢)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

١ و ٢. الفرقان/٦٢.

سُئل عن رجل فاتته صلاةُ النّهار متى يقضيها؟ قال «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء».[١]

١٧-٧٦٥٤ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان‌بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل يفوته صلاة النّهار قال «يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء».[٢]

بيان:

في بعض النّسخ صلاة اللّيل مكان صلاة النهار.

١٨-٧٦٥٥ (التهذيب- ٢: ١٦٣ رقم ٦٤١) علي‌بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إن قويت فاقض صلاة النهار باللّيل».

١٩-٧٦٥٦ (التهذيب- ٢: ١٦٣ رقم ٦٤٢) بهذا الاسناد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضهِ عند زوال الشّمس و بعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السّحر».

بيان:

قد مضى أخبارٌ أُخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصّلوات الّتي تصلّي في كلّ وقتٍ من أبواب المواقيت.

١. اورده في التهذيب ٢:١٦٣ رقم ٦٣٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب- ٢:١٦٣ رقم ٦٤٠ بهذا السّند أيضاً.

٧٦٥٧-٢٠ (التهـذيـب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٤) عنه، عـن الحسـن، عـن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عـن محمّد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان إذا فاته شيء من اللّيل قضاه بالنّهار. وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشّهر. وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتّى يكمل له عمل السّنة كلّها كاملة».

بيــان:

وذلك لما ثبت عنهم عليهم السّلام أنّ شهر رمضان هو أوّل السّنة.

١٤٥
باب كيفية قضاءِ الوتر

١-٧٦٥٨ (الكافي-٣: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن عمّار[١]

(التهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣٦٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين[٢] عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقض مافاتك من صلاة النّهار بالنّهار وما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل» قلتُ: أقضي وترين في ليلةٍ؟ فقال «نعم؛ اقض، وتراً أبداً».

بيـــان:

قال في الذّكرى: لمّا كان الوتر يجعل الصّلاة وتراً تُخيّل أنّ اجتماع وترين يُخِلُّ بذلك انتهى.

و يحتمل أن يكون التعجّب من وترين لما مُنِعُوا من تقديم الوتر في أوّل اللّيل كما يفعله العامّة خوفاً من أن لايستيقظوا اخر اللّيل فاذا استيقظوا أعادوا فيصير

١. اورده في التهذيب-٢: ١٦٢ رقم ٦٣٧ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط «د» مثل مافي المتن والذى يظهر لنا من النسخ أن الترديد حصل بعد الألف وعلى كل الحسين هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ بعنوان الحسين بن سعيد مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وترين[١] في ليلة وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك كما مضى قوله «اقض وتراً أبداً» يعني سواء قضيتهُ بالليل أو بالنهار قبل زوال الشّمس أو بعده وفيه رَدٌّ على من زعم أنّه إذا قضاه بعد الزّوال أو يوماً اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعاً عقوبةً لتضييعه له كما يأتي.

٢-٧٦٥٩ (الكافي - ٣ : ٤٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد[٢]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[٣]

(التهذيب - ٢ : ١٦٣ رقم ٦٤٣) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار» قلتُ: و يكون وتران[٤] في ليلة؟ قال «لا» قلتُ: ولِمَ تأمرني أن أُوتر و يترين في ليلة؟ فقال عليه السلام «أحدهما قضاء».

٣-٧٦٦٠ (الكافي - ٣ : ٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقضي عشرين وتراً في ليلة»».

١. قوله «فيصير وترين» هذا غير معروف عنهم كما مضى «ش».
٢. الظاهر أنّ المراد بعبدالله بن محمد في هذه الطبقة بنان أخو احمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ «عهد».
٣. أورد في (التهذيب - ٢:١٦٣ رقم ٦٣٨) بهذا السّند أيضاً.
٤. قوله «يكون وتران في ليلة» روت العامّة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا وتران في ليلة» ولذا استشكل زرارة الحكم بقضاء الوتر ليلاً فانّه مع الوتر الذى هو وظيفة الليل يصير وترين فاجاب عليه السلام بان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منصرف الى وترين مستقبلين مؤداتين بحيث يكون كلتاهما من وظيفة الوقت «ش».

٧٦٦١-٤ (التهذيب-٢: ٢٧٤ رقم ١٠٨٩) ابن محبوب، عن الغنّامن، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٧٦٦٢-٥ (الفقيه-١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٤) روى حريز، عنه عليه السلام أنّه قال «كان أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة».

٧٦٦٣-٦ (التهذيب-٢: ١٦٤ رقم ٦٤٥) عليّ بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل، فقال «إقضها في وقتها الّذي صلّيت فيه» قال: قلتُ: يكون وتران في ليلة قال «ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك».

٧٦٦٤-٧ (الكافي-٣: ٤٥٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب-٢: ١٦٤ رقم ٦٤٧) عنه، عن الحسن، عن النّضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء الوتر بعد الظّهر فقال «إقضه وتراً أبداً كما فاتك» قلتُ: وتران في ليلةٍ فقال «نعم؛ أليس إنّما أحدهما قضاء؟».

٧٦٦٥-٨ (التهذيب-٢: ١٦٤ رقم ٦٤٨) عنه، عن الحسن[1] عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً، عن ابن مُسكان، عن

١. في الاستبصار نصّ على أنّ الحسن هذا الّذي روى عنه عليّ بن مهزيار هو الحسن بن علي «عهد».

(الفقيه - ١ : ٤٩٩ رقم ١٤٣٢) سليمان بن خالد، عن أبي
عبدالله عليه السّلام في قضاء الوتر

(الفقيه) بعد الظّهر

(ش) قال «إقضهِ وتراً أبداً

(الفقيه) كما فاتك».

٧٦٦٦-٩ (التهذيب - ٢ : ١٦٥ رقم ٦٥٠) عليّ بن مهريار، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١ : ٥٠٠ رقم ١٤٣٥) ابن المغيرة قال: سألتُ أبا
ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يفوته الوتر فقال «يقضيه وتراً أبداً».

٧٦٦٧-١٠ (التهذيب - ٢ : ١٦٥،رقم ٦٤٩) عنه، عن الحسن، عن أحمد،
عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه، عن الوتر
يفوت الرّجل، قال «يقضي وتراً أبداً».

٧٦٦٨-١١ (التهذيب - ٢ : ١٦٥ رقم ٦٥١) عنه، عن الحسن، عن
فضالة،عن

(الفقيه - ١ : ٤٩٩ رقم ١٤٣٣) حمّاد، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال: قلتُ: أصبح عن الوتر إلى اللّيل كيف أقضي؟ قال «مثلاً بمثل».

١٢-٧٦٦٩ (التهذيب- ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يفوته الوتر من اللّيل قال «يقضيه وتراً متى ما ذكر و إن زالت الشمس».

١٣-٧٦٧٠ (التهذيب- ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتكَ وتُرك من ليلتك فمتى ما قضيتَهُ من الغد قبل الزّوال قضيته وتراً ومتى ما قضيتَه ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيتَه نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تُضيفُ إليه أُخرى حتى يكون شفعاً» قال: قلتُ: ولِمَ جُعِلَ الشّفع؟ قال «عقوبةً لتضييعِهِ الوتر.

١٤-٧٦٧١ (التهذيب- ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٢) عنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن الفُضيل قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «يقضيه من النّهار مالم تَزُل الشّمسُ وتراً، فاذا زالت فمثنى مثنى».

١٥-٧٦٧٢ (التهذيب- ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٣) عنه، عن الحسن، عن فضاله، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعاتٍ إلى زوال الشّمس، فاذا زالت فأربع ركعات».

١٦-٧٦٧٣ (التهذيب- ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٤) عنه، عن الحسن، عن

محمّدبن زياد، عن كردَوَيه الهمدانيّ قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن قضاء الوتر فقال «ما كان بعد الزّوال فهو شفعٌ ركعتين ركعتين».

بيــان:

حملها في التهذيبين تارةً على العقوبة كما في الحديث الأوّل وأُخرى على ما إذا صلاّها جالِساً لمامضى من استحباب التّضعيف للجالس والصّواب أن تحمل على التقيّة.

١٧-٧٦٧٤ (الكافي-٣:٤٥٣ -التهذيب)[١] الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اجتمع عليك وترانِ وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لا تقدّمنّ شيئاً قبل أوّله الأوّل فالأوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتكَ ثمّ الوتر» قال: وقال أبوجعفر عليه السلام «لا وترانِ في ليلة إلاّ وأحدهما قضاء» وقال «إن أوترتَ من أوّل اللّيل وقُمتَ في اخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيتَ من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى اخر صلاتك فانّها لِليلَتِك وليكن اخر صلاتك وترَ ليلتِكَ».

١٨-٧٦٧٥ (التهذيب-٢: ٢٧٣ ذيل رقم ١٠٨٦) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة ليالي كثيرة هل يجوز أن يقضي صلاة ليالي كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال «نعم؛ كذلك له في أوّل اللّيل. وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرّجل ولا للمرأة أن يوتر إلاّ وتر صلاة تلك اللّيلة فان أحبّ أن يقضي صلاةً عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك اللّيلة وأخّر الوتر، ثمّ يقضي مابدا له بلا وتر ثمّ يوتر

١. لم نعثر عليه في التهذيب عجالة.

الوتـر الّذي لتـلك الـلّيلـة خاصّـة» وعن الرّجـل يكـون عليـه صلاةٌ في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال «نـعم؛ يقضيها باللّيـل على الأرض، فأمّا على الظّهر، فلا و يصلّي كما يصلّي في الحضر».

١٤٦

باب صلاة المريض والهرم

١-٧٦٧٦ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن محمّدبن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّى قاعداً، فان لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر، ثمّ يقرأ، فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه، و يكون فتح عينيه رفعَ رأسه من الرّكوع، فاذا أراد أن يَسْجُدَ غمض عينيه، ثمّ يسبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثمّ يتشهّد و ينصرف».

٢-٧٦٧٧ (التهذيب-٣: ١٧٦ رقم ٣٩٣) أحمد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمروبن عثمان، عن محمّدبن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي المريضُ قائماً فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فان لم يقدر على ذلك صلّى مُستلقياً يكبّر[١] ثمّ يقرأ فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه ثمّ يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رَفعهُ رأسَه من الرّكوع، فاذا أراد أن يَسْجُدَ غمض

١. لم يذكر النيّة لظهورها أو أنّ المراد بالتّكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون إلّا بالنيّة. «مراد» رحمه الله.

عينيه، ثمّ يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعة راسة من السّجود ثمّ يتشهّد و ينصرف».

٣-٧٦٧٨ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى (الّذينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً)[1] قال «الصّحيح يصلّي قائماً (وَقُعُوداً) المريض يصلّي جالساً (وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) الذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً».

٤-٧٦٧٩ (الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأومى إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة. وجعل سجوده أخفض من ركوعه».

٥-٧٦٨٠ (الكافي-٣: ٤١٠) الثلاثة

(التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٤٠٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام ماحدّ المريض الذي يصلّي قاعداً فقال «إنّ الرّجُلَ لَيُوعَكَ و يحرج[2] ولكنّه أعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم».

١. آل عمران/١٩١.

٢. قال علم الهدى لايبعد كونه بتقديم الجيم على الحاء من الجراحة وفي التهذيب المطبوع كذلك بتقديم الجيم على الحاء وفي بعض النسخ يخرج بتقديم الخاء على الجيم «ض.ع».

بيــان:

«الوعك» الحمّى ووجعها وألمٌ من شدّة التعب و«الحرج» الضّيق.

٦-٧٦٨١ **(الكافي-٣: ٤١٠)** محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل والمرأة يذهبُ بَصَرُهُ فيأتيه الأطبّاءُ فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مُسْتَلقِياً كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ»[1].

٧-٧٦٨٢ **(التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٥)** الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٥) سماعة قال: سألتُه عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمنع[2] من الصّلاة إلّا ايماءً وهو على حاله، فقال «لا بأس بذلك

(التهذيب) وليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اُضطُرّ اليه».

٨-٧٦٨٣ **(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٦)** وسأله بزيع المؤذّن فقال له: إنّي اُريد أن أقدح عيني فقال «افعل» فقلتُ: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا

١. البقرة/١٧٢.

٢. في بعض النسخ فنمنع من الصّلاة الامام وهوعلى حاله «عهد».

وكذا يوماً لايصلّي قاعداً؟ قال «إفعل».

بيـان:

«قدح العين» هو إخراج الماء الفاسد عنها.

٩-٧٦٨٤ (الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من الأنصار وقد شبّكتهُ الرّيحُ[1] فقال: يا رسول الله؛ كيف أُصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسِه ايماءً و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع و إن كان لايستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده واسْمعوهُ»[2].

بيـان:

قال محمّدبن زكريّا كانت الرّيح شبّكتهم فأقعدتهم أي جعلتهم كالشبكة في تداخل الأعضاء وانقباضها.

١٠-٧٦٨٥ (الكافي-٣: ٤١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المريض إذا لم يستطع القيامَ والسّجودَ قال «يؤمي برأسِهِ ايماءً وان يضع جبهته على الأرض أحبّ اليّ».[3]

١. في بعض النسخ شكته ولعلّه بمعنى اوجعته «مراد» رحمه الله.

٢. لعل المقصود من اسماعهم القراءة أن يجريها على لسانه بقدر الامكان او يتحدّث بها حديث النفس. «مراد» رحمه الله.

٣. هذا يدلّ على أنّ المريض إذا تحمّل المشقّة وفعل مايفعله المختار جاز له ذلك وان لم يكن واجباً عليه. و يجب أن يقيّد ذلك بعدم خوف الضّرر «ش».

٧٦٨٦-١١ (الكافي-٣: ٤١٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المريض يؤمي ايماءً».

٧٦٨٧-١٢ (الكافي-٣: ٤١١) القميّ، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٩) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشِهِ و يسجد على الأرض؟ قال: فقال «إذا كان الفراش غليظاً قدر اجُرّة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض. و إن كان أكثر من ذلك فلا».

٧٦٨٨-١٣ (الكافي-٣: ٤١١ -التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة إنّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يَمُدُّ في الصّلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال «لا بأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض».

٧٦٨٩-١٤ (الكافي-٣: ٤١١) وفي حديثٍ اخر يصلّي متربّعاً وماداً رجليه كلّ ذلك واسع.

٧٦٩٠-١٥ (التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٩٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى أمّا أن يوجّه فيومىء ايماء» وقال «يوجّه الرّجل في لحده و ينام على جنبه

الأيمن ثمّ يومىء بالصّلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ماقدر فانه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومي بالصلاة ايماءً».

١٦-٧٦٩١ (التهذيب - ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٢) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن المروزى قال: قال الفقيهُ عليه السّلام «المريض إنّما يصلّي قاعِداً إذا صار بالحال الّتي لايقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً».

١٧-٧٦٩٢ (التهذيب - ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي حمزة[1] عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل ماحدّ المرض الذي يُفطرُ صاحبُهُ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً قال «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»[2] قال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه».

١٨-٧٦٩٣ (التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتهُ عن المريض لايستطيع الجلوسَ قال «فليصلّ وهو مضطجعٌ وليضع على جبهته[3] شيئاً اذا سجد فانّه يُجزي عنه ولن يكلّفَ الله مالا طاقة لهُ بهِ».

١٩-٧٦٩٤ (الفقيه - ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٤) الحديث مرسلاً.

٢٠-٧٦٩٥ (التهذيب - ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٧) الحسين، عن فضالة

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «عمّن اخبره» مكان عن أبي حمزة فانتبه «ض.ع».
٢. القيامة/١٤.
٣. لعل المراد الوضع حال السّجود فينبغي ان يكون هذا الشّيء ممّا يصحّ السجود عليه ولا منافاة بينه وبين التّغميض للسّجود لجواز الجمع بين التّغميض وبين وضع شيء على الجبهة «مراد» رحمه الله.

(التهـذيـب) سعد، عن فضالة، عن حسين، عـن سماعة، عن أبي بصير قـال: سـألتُه عن المريض هـل تُـمسِك له المرأةُ شيئاً يسجد عليه؟ قال «لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنـده غيرها وليس شيء ممّـا حـرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطُرّ اليه».

٧٦٩٦-٢١ (التهـذيـب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) سعد[1] عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيـه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جـعفـر علـيه السّـلام قـال: سألتُه عـن المريض قـال «يسجد على الأرض أو على مِرْوَحَةٍ أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الايماء» الحديث.

٧٦٩٧-٢٢ (التهـذيـب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٢) سعـد، عـن أحمد، عـن ابن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمّـادبن عثمان، عن البصـريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «لا يُصَلّىٰ على الـدّابة الـفريضَةَ إلّا مريضٌ يستقبل به القـبلة وتجزيه فاتحة الـكتاب و يضع بوجـهِهِ في الفريضة على ما أمكنَهُ من شيء و يؤمي في النّافلة ايماءً».

٧٦٩٨-٢٣ (التهـذيـب-٣: ٣٠٨ رقـم ٩٥٣) أحمد، عـن ابـن أشيم، عـن منصوربن حازم قال: سألهُ أحمد بن النّعمان فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريضٌ؟ فقال «أمّا النّافلة فنعم وأمّا الفريضة فلا» قال وذكر أحمد شدّة وجعِه فقال: «أنا كنتُ مريضاً شديد المرض فكنتُ آمرُهم إذا حضرتِ الصّلاة يُنيخوا بي فَأُحْتَمَلُ

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عنه عن ابن أبي عمير وكان سابقه الحسين فانتبه «ض.ع».

بفراشي فأُوضَعُ وأُصَلّي ثمّ أُحتَمَل بفراشي فأُوضَع في محملي».

٧٦٩٩-٢٤ (الكافي-٣: ٤١٢) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٥) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن مُرازم قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المريض لايقدر على الصّلاة فقال «كلّ ماغلب اللّهُ عليه فاللّهُ أولى بالعذر».

٧٧٠٠-٢٥ (التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطّيالسيّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شيخ كبيرٌ لايستطيع القيام إلي الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرّكوع والسّجود فقال «ليؤم برأسه ايماءً وان كان له مَن يرفع الخَمَرَةَ إليه فليسجُدْ فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً» الحديث.

١٤٧
باب صلاة المَبْطُونِ وَالمُقَطِر والمُرعف

١-٧٧٠١ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطيّ

(التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٤١) أحمد، عن البزنطيّ، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن المبطون فقال «يبني على صلاته».

٢-٧٧٠٢ (التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٢) العيّاشيّ، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحبُ البَطنِ الغالِب يتوضّأ في صلاته فيتمّ مابقي».

٣-٧٧٠٣ (الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٣) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته».

بيـان:

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كان له زمان فترة يَسَعُ الصّلاة أو بعضها.

٤-٧٧٠٤ (التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٣) العيّاشي، عن محمّدبن نصير، عن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن تقطير البول قال «يَجعَلُ خَريطَةً إذا صلّى».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث مع أخبار أُخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطّهارة.

٥-٧٧٠٥ (الكافي-٣: ٣٦٥-التهذيب-٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل رَعَفَ فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلاة قال «يحشو أنْفَهُ بشيء، ثمّ يصلّي ولا يُطِيل إن خشي أن يسبقهُ الدّم».

٦-٧٧٠٦ (التهذيب-٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل رَعَفَ فلم يزل يَرعَفُ حتى دخل وقتُ صلاة أُخرى قال «يحشو أنفَهُ» الحديث.

٧-٧٧٠٧ (التهذيب-١: ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن[1] بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المُرعِف يَرعَفُ زوال الشمس حتى يذهبَ اللّيل

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن عليّ مكان الحسن بن علي فانتبه «ض.ع».

قال «يُؤمي ايماءً برأسه عند (عن-خ ل) كلّ صلاة».

(**التهذيب**) وعن رجل استفرغه بَطنُهُ قال «يؤمي برأسه».

١٤٨

باب صلاة فاقد الأرض

١-٧٧٠٨ (التهذيب - ٣: ١٧٥ رقم ٣٩٠) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه، عن الرجل يُصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافاً قال «يفتتح الصّلاةَ فاذا ركعَ فليركع كما يركع إذا صلّى فاذا رفع رأسَهُ من الرّكوع فليؤم بالسّجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة ويتشهّد وهو قائم، ثمّ يسلّم».

٢-٧٧٠٩ (التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يصلّي على الثّلج قال «لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه» وعن الرّجل يُصيبه مطرٌ الحديث.

٣-٧٧١٠ (الكافي - ٣: ٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦) أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصّرمي قال: سألتُ أبا

الحسن عليّ بن محمّد عليه السّلام قلتُ له: إنّي أخرُجُ في هذا الوجه وربّما لم يكن موضعٌ أُصَلّي فيه من الثّلج فكيف أصنع؟ قال «إن أمكنك أن لا تسجُدَ على الثّلج فلا تسجُد عليه. وإن لم يمكنك فَسوّه واسجد عليه».

٤-٧٧١١ (التهذيب - ٣: ٣٠٧ رقم ٩٥٠) العيّاشي، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام وسألهُ انسانٌ، عن الرّجل يُدركُهُ الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لايقدر على الأرض قال «إن كان في حرب أو في سبيل من سُبُل الله فليؤم ايماءً. وإن كان في تجارة فلم يَكُ ينبغي أن يخوضَ الماء حتّى يصلّي» قال: قلتُ: وكيف يصنع؟ قال «يقضيها إذا خَرَجَ من الماء وقد ضيّع».

٥-٧٧١٢ (التهذيب - ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة فقال «إن كان في حَربٍ فإنّه يجزيه الايماء وإن كان تاجراً فليُقِم[1] ولا يدخله حتّى يصلّي».

بيان:

«فليقم» من الإقامة.

٦-٧٧١٣ (التهذيب - ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٩) ابن محبوب وسعد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال «إذا كان

١. يعني فليكن مقيماً في ذلك المكان ولا يدخل الماء حتّى يقضي صلاته، أو المعنى فليقم الصّلاة قبل أن يخوض في الماء والمآل واحد «عهد».

هكذا فليؤم في الصّلاة كلّها».

٧٧١٤-٧ (التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٨٨) محمّدبن أحمد، عن أحمدبن هلال، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه-١: ٢٤٦ رقم ٧٤٤) أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «مَن كان في مكانٍ لايقدر على الأرض فليؤم ايماء

(الفقيه) و إن كان في أرضٍ منقطعة».

بيــان:

أي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني إذا خاف على نفسهِ من السّجود و إن قدر على الأرض و باعتبار القدرة صارت من الفرد الأخفى.

١٤٩
باب صلاة المُغمى عليه

١-٧٧١٥ (الكافي-٣: ٤١٢ -التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أُغمي عليه أياماً لم يصلّ، ثمّ أفاق أيصلّي مافاته؟ قال «لا شيء عليه».

٢-٧٧١٦ (الكافي-٣: ٤١٣) الخمسة

(التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٣) الثلاثة، عن حفص بن البَختَري[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول في المغمى عليه قال «ما غلب الله عليه فاللّهُ أولى بالعذر».

٣-٧٧١٧ (الكافي-٣: ٤١٢) عليّ بن محمّد ومحمّدبن الحسن، عن سهل، عن السّرّاد

(التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٢) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

١. بفتح الباء المنقطة نقطة من تحت والتاء منطقة نقطتين من فوق بينهما خاء المعجمة كذا ضبطوه وقالوا بضم الأوّل ليس بصحيح وهذا وصف من يمشي متبختراً «ض.ع».

رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألتُه عن المريض يُغمى عليه، ثمّ يُفيق كيف يقضِي صلاتَهُ؟ قال «يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها».

٤-٧٧١٨ (الكافي-٣: ٤١٢) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٦) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّربن عمر قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه؟ فقال «لا».

٥-٧٧١٩ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١٣) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يُغمى عليه الأيّام قال «لايُعيد شيئاً من صلاته».

٦-٧٧٢٠ (التهذيب-٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٦) ابراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ماغلبَ اللّهُ عليه فليس على صاحبه شيء».

٧-٧٧٢١ (التهذيب-٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٧) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّدبن سليمان[1] قال: كتبتُ إلى الفقيه إبي الحسن العسكري عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاتَهُ من الصّلاة أم لا؟ فكتب «لايقضي الصّومَ ولا يقضي الصّلاة».

١. الرّجل هو عليّ بن محمّدبن سليمان النّوفلي المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٥٩٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧٧٢٢-٨ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١١) سعد، عن

(الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤١) النّخعيّ قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه الحديث.

٧٧٢٣-٩ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١٤) محمّدبن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) عليّ بن مهزيار قال: سألتُه الحديث وزاد في الفقيه وكلّما غلب الله عليه فاللّهُ أولى بالعذر.

٧٧٢٤-١٠ (التهذيب-٣: ٣٠٣ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغمى عليه يوماً إلى اللّيل ثمّ يُفيقُ قال «إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاءُ يومِهِ هذا، فان أُغمي عليه أيّاماً ذوات عَدَدٍ فليس عليه أن يقضي إلّا اخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشّمس و إلّا فليس عليه قضاء».

٧٧٢٥-١١ (التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٤٠) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس؟ قال «يُصَلّي الظهر والعصر ومن اللّيل إذا أفاق قبل الصّبح قضى صلاة اللّيل».

٧٧٢٦-١٢ (التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٣٦٣ رقم ١٠٤٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المريض هل يقضي الصّلاةَ إذا أُغمي عليه؟ قال «لا، إلّا الصّلاة الّتي أفاق فيها».

١٣-٧٧٢٧ (التهذيب - ٣ : ٣٠٤ رقم ٩٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧١٨) حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها».[1]

١٤-٧٧٢٨ (التهذيب - ٣ : ٣٠٥ رقم ٩٣٩) الحسين، عن الحجّال قال: كَتبتُ إليه جعلتُ فداك، رُوِيَ عن أبي عبدالله عليه السّلام في المريض يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الّذي أفاق فيه. وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويَدَعُ ماسوى ذلك. وقال بعضهم أنّه لاقضاءَ عليه فكَتَب «يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه».

١٥-٧٧٢٩ (التهذيب - ٣ : ٣٠٣ رقم ٩٣٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ٤ : ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص، عن أبي عبدالله

١. في الاستبصار أورده مع صدر الأسناد «عهد».

عليه السّلام قال: سألتُه عن المغمي عليه يوماً إلى اللّيل قال: فقال «يقضي صلاة يوم».

١٦-٧٧٣٠ (التهذيب-٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض يُغمى عليه قال «إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليسَ عليه قضاءٌ و إن أُغمي عليه ثلاثة أيّام، فعليه قضاءُ الصّلاة فيهنّ».

١٧-٧٧٣١ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١٥) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام».

١٨-٧٧٣٢ (التهذيب-٤: ٢٤٣ رقم ٧١٦) حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي المغمى عليه مافاته».

١٩-٧٧٣٣ (التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقضي صلاة يوم».

٢٠-٧٧٣٤ (التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٣) حريز، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال «يقضي منها ثلاثة أيّام».

٢١-٧٧٣٥ (التهذيب-٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٤) حمّاد، عن أبي كهمس قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام وسُئل عن المغمى عليه أيقضي ماترك من

الصّلاة؟ فقال «أمّا أنا و ولدي وأهلي فنفعل ذلك».

٢٢-٧٧٣٦ (التهذيب-٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٥) ابراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سألهُ عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال «إن شئت أخبرتُك بما آمر به نفسي و ولدي أن تقضي كلّ مافاتك».

٢٣-٧٧٣٧ (التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان

(التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧٢١) النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء تركتَهُ من صلاتك لمرضٍ أُغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت».

٢٤-٧٧٣٨ (التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٦) عنه، عن

(التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٢) صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يُغمى عليه ثمّ يُفيق، قال «يقضي مافاته يؤذّن في الأُولى و يقيم في البقيّة».

٢٥-٧٧٣٩ (التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٧) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المغمى عليه قال «يقضي كلّ مافاته».

٧٧٤٠-٢٦ (التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٨) عنه، عن

(التهذيب-٤: ٢٤٤ رقم ٧١٩) ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن المغمى عليه شهراً مايقضي من الصّلاة؟ قال «يقضيها كلّها، إنّ أمرَ الصّلاة شديدٌ».

بيــان:

في التهذيبين حمل قضاء ماسوى الصّلاة الّتي أفاق فيها على الاستحباب.

و قال في الفقيه: وأمّا الأخبارُ التي رُويتْ في المغمى عليه أنّه يقضي جميع مافاته وما روي أنّه يقضي صلاةَ شهر، وما روي أنّه يقضي ثلاثة أيام، فهي صحيحةٌ ولكنّها على الاستحباب، لاعلى الايجاب. والأصل أنّه لاقضاء عليه.

١٥٠
باب صلاة الخائف في القتال

١-٧٧٤١ (الكافي - ٣: ٤٥٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الخوف قال «يقوم الامامُ و يجيء طائفةٌ من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ، فيصلّي بهم الامام ركعةً، ثمّ يقوم و يقومون معه، فَيَمْثُل قائماً و يُصَلّون هم الرّكعةَ الثّانيةَ، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخَرُون، فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الرّكعةَ الثّانية، ثمّ يجلس الامام، فيقومون هم، فيصلّون ركعةً أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمه».

قال «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيءُ طائفةٌ فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم ركعةً، ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الامام قائماً فيصلّون ركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخرون و يقومون في موقف أصحابهم خلف الامام، فيصلّي بهم ركعةً يقرأ فيها، ثمّ يجلس فيتشهّد، ثمّ يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعةً أُخرى، ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون ركعةً أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم».[١]

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٧١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

«فيمثل قائماً» يعني يقوم منتصباً من مثل بفتح الثاء وضمّها مثولاً.

٧٧٤٢-٢ (**الكافي**-٣:٤٥٦) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(**الفقيه**-١:٤٦٠ رقم ١٣٣٤) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلاةَ الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقةً بازاء العدوّ وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروُا، فَقَرأ وأنصَتُوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قائماً وصَلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضُهم على بعض ثمّ خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

(**الكافي**) فصلّى بهم ركعة، ثم تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا وصَلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضُهم على بعض».

(**الفقيه**) ثمّ قال «فكبّر فكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع، فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم جَلسَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فتشهّد، ثمّ سلّم عليهم، فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض»[١].

١. و اورده في التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-٧٧٤٣ (التهذيب-٣: ٣٠١ رقم ٩١٩) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين ركعةً و يقضون ركعتين و يصلّي بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة».

٤-٧٧٤٤ (الفقيه-١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٥) قال عليه السّلام «من صلّى المغرب في خوفٍ بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعةً و بالطّائفة الثانية ركعتين».

٥-٧٧٤٥ (التهذيب-٣: ٣٠١ رقم ٩١٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ انسانٍ منهم، فيصلّي ركعةً، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطّائفةُ الأُخرى، فكبّروا ودخلوا في الصّلاة وقام الامام، فصلّى بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم، فصلّى ركعة، فشفّعها بالّتي صلّى مع الامام، ثمّ قام، فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للامام ثلاث ركعات وللأوّلين ركعتان في جماعةٍ وللاخرين وحداناً فصارَ للأوّلين التّكبير وافتتاح الصّلاة وللاخرين التسليم».

٦-٧٧٤٦ (التهذيب-٣: ٣٠١ رقم ٩١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفضيل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيــان:

جمع في التهذيبين بينه و بين سابقه بالتخيير.

٧-٧٧٤٧ (**التهذيب** - ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢١) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن

(**الفقيه** - ١: ٤٦٤ رقم ١٣٣٩) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الخوف وصلاة السّفر تُقَصَّران جميعاً؟ قال «نعم؛ وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السّفر ليس فيه خوفٌ»[1].

بيـان:

يعني و إن لم يحصل له شرائط السّفر.

٨-٧٧٤٨ (**الكافي** - ٣: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه والقميّ ومحمّد، عن

(**التهذيب** - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٤) أحمد، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] قال «في الرّكعتين ينقص منها واحدة».

٩-٧٧٤٩ (**الفقيه** - ١: ٤٦٤ رقم ١٣٤٠) سمعتُ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول رُوِّيتُ أنّه سُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجل ﴿وَ

١. في التهذيب المطبوع لأن فيها خوفاً مكان ليس فيه خوف وفي بعض النسخ لأنه ليس فيها خوف.
٢. النساء/١٠١.

ذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا) فقال «هذا تقصيرٌ ثانٍ وهو أن يَرُدَّ الرّجل ركعتين إلى ركعةٍ وقد رواه حريز عنه عليه السلام.

١٠-٧٧٥٠ (الكافي - ٣: ٤٥٧ - التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر».

١١-٧٧٥١ (الكافي - ٣: ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألتُه عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا، فاقتتلوا فانّما الصّلاة حينئذ تكبير، و إن كانوا وُقُوفاً لايقدرون على الجماعة فالصّلاة ايماءً».

١٢-٧٧٥٢ (التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا التقّوا، فاقتتلوا فانّما الصّلوة حينئذ بالتّكبير، فاذا كانوا وُقُوفاً فالصّلاة ايماءً».

١٣-٧٧٥٣ (التهذيب - ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٥) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألتُه عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا الحديث».

١٤-٧٧٥٤ (الكافي-٣: ٤٥٧) الثلاثة

(التهذيب-٣: ١٧٣ رقم ٣٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفُضيل ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يُصَلّي كلّ انسانٍ منهم بالايماء حيث كان وجهه و إن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فانّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ليلة الصِفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبيرَ والتّهليلَ والتّسبيحَ والتّحميدَ والدّعاءَ وكانت تلك صلاتهم لم يأمُرهُم باعادة الصّلاة».

بيـــان:

«المناوشة» تداني الفريقين وأخذُ بعضِهم بعضاً في القتال، و«الصفّين» كسجّين موضعٌ قرب الرّقّة بشاطىء الفرات كانت به الوَقعَةُ العظمى بين أميرالمؤمنين عليه السّلام ومعاوية عليه اللّعنة.

١٥-٧٧٥٥ (الكافي-٣: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٨) ابن المغيرة قال: سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر إنّ أقلّ ما يُجزي في حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتانِ لكلِّ صلاة إلّا المغرب فانّ لها ثلاثاً.

١٦-٧٧٥٦ (التهذيب-٣: ١٧٤ رقم ٣٨٧) سَعْدٌ، عن ابن عيسى، عن

أبيه، عن النّخعي[1] و

(**الفقيه**) ابن المغيرة قال: حدّثني بعضُ أصحابنا قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايجزي» الحديث.

١٧-٧٧٥٧ (**التهذيب**-٣: ١٧٤ رقم ٣٨٦) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**-١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الزّحف على الظّهر إيماءٌ برأسك وتكبيرٌ، والمسايفَة تكبيرٌ مع ايماء، والمطاردة ايماءٌ يصلّي كلّ رجل على حيالِه».

بيــان:

«الزحفُ» الجيش، وفي الفقيه، والمسايفة تكبيرٌ بغير ايماء ولعلّه الأصّح.

١٨-٧٧٥٨ (**الفقيه**-١: ٤٦٥ رقم ١٣٤١) البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة الزّحف قال «تكبيرٌ وتهليلٌ يقول الله عزّوجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]».

١٩-٧٧٥٩ (**الفقيه**-١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٧) وقال عليه السّلام «فات

١. هو أيّوب بن نوح والنّخعي نسبة جماعة منهم أيّوب بن نوح «ض.ع».
٢. البقرة/٢٣٩. نقل الآية من حيث أنّها تدلّ على أنّ صلاة الخوف فيها تغيير هيئة الصّلاة لمقتضى الضّرورة وان لم يدلّ على خصوص ما نحن فيه «سلطان» رحمه الله.

النّاسَ مع عليّ عليه السّلام يوم صِفّينَ صلاةَ الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم، فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً».

٧٧٦٠ - ٢٠ (الكافي - ٣ : ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١ : ٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: أرأيتَ إن لم يكن المُواقِفُ على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال «يتيمّم مِن لِبدِهِ أو سَرجِهِ أو معرفة دابّته فانّ فيها غُباراً ويصلّي ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارَتْ دابّتُه غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه».

بيــان:

«المُواقف» المَحاربُ وزناً ومعنًى سمّي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدّابة منبت عُرفها والعُرفُ بالضمّ و بضمّتين شعر عنقها.

١٥١
باب صلاة الأسير وخائفِ اللِصّ والسَّبُع

١-٧٧٦١ (الكافي-٣: ٤٥٧) العدّة، عن[1]

(التهذيب-٣: ٢٩٩ رقم ٩١٠) البرقيّ، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي-٣: ٤١١) الثّلاثة، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١: ٢٤٦ رقم ٧٤٥) سماعة قال: سألتُه عن الأسير يَأسُرُهُ المشركون فتحضره الصّلاةُ فيمنعه الّذي أَسَرَهُ منها قال «يؤمي ايماءً».

٢-٧٧٦٢ (التهذيب-٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٢) العياشي، عن حمدويه، عن محمّدبن الحسين، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٦٤ رقم ١٣٣٨) سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله

١. اورده في التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام عن الرّجل يأخُذُه المشركون فتحضره الصّلاة، فيخاف منهم أن يمنعوه، فيؤمي ايماءً، قال «يؤمي ايماءً».

٣-٧٧٦٣ (الكافي-٣:٤٥٧) محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٩٩ رقم ٩١١) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألتُه قلتُ: أكون في طريق مكّة، فننزلُ للصّلاةِ في مواضع فيها الاعرابُ أنُصَلِّي المكتوبةَ علي الأرض. فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرّاحلةِ، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال «إذا خِفتَ فصلّ على الراحلةِ المكتوبةَ وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورةً أحَبُّ إليّ ولا أرى بالذي فعلتَ بأساً».

٤-٧٧٦٤ (الكافي-٣:٤٥٧ -التهذيب-٣:٢٩٩ رقم ٩١٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾[1] كيف يُصلّي وما تقول إن خاف مِن سَبعُ أو لصّ كيف يصلّي؟ قال «يكبّر ويؤمي برأسه ايماءً».

٥-٧٧٦٥ (التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخاف من سَبعُ أو لصّ كيف يصلّي؟ قال «يكبّر ويؤميّ برأسه».

٦-٧٧٦٦ (التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن التّميميّ والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

١. البقرة/٢٣٩.

(**الفقيه-١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٥**) زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «الّذي يخاف اللصُوصَ والسَّبُعَ يصلّي صلاة المواقَفَةِ ايماءً على دابّته» قال: قلتُ: أرأيت إن لم يكن المُواقِفُ على وضوء، الحديث وقد مرّ تمامه.

٧-٧٧٦٧ (**الكافي-٣: ٤٥٩ -التهذيب-٣: ٣٠٠ رقم ٩١٥**) محمّد، عن العمركي، عن

(**الفقيه-١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٦**) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرّجل يلقي السَّبُعَ وقد حضرتِ الصّلاةُ ولا يستطيع المشيَ مخافة السّبع

(**الكافي**) (**التهذيب**) فان قام يُصلّي خاف في ركوعهِ وسجودهِ السَّبُعَ والسَّبُعُ أمامه على غير القبلة فان توجّه الى القبلة خاف أن يَثِبَ عليه الأسد كيف يصنع؟ قال:

(**ش**) فقال «يستقبل الأسَدَ وَيُصلّي ويؤمي رأسَهُ ايماءً وهو قائمٌ وإن كان الأسد على غير القبلة».

٨-٧٧٦٨ (**الكافي-٣: ٤٥٦**) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد

(**التهذيب-٣: ١٧٢ رقم ٣٨١**) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٥ رقم ١٣٤٢) أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إن كنتَ في أرضٍ مخافةٍ فخشيتَ لِصّاً أو سَبُعاً فَصَلِّ

(التهذيب - الفقيه) الفريضة وأنت

(ش) على دابّتك».

٧٧٦٩ - ٩ (التهذيب - ٣: ٣٠١ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: لو رأيتني و أنا بشَطِّ الفُرات أُصلّي وأنا أخافُ السَّبُعَ فقال لي «أفلا صلّيتَ وأنتَ راكبٌ».

بيـــان:

إنّما أخبر أبو بصير عن خوفه ولم يرد به السّؤال ولكنّه عليه السّلام أرشده كيف يصنع إذا أُبتُلِي بمثله وجواب «لو» محذوف.

٧٧٧٠ - ١٠ (التهذيب - ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يخاف السّبع، أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللّصوصَ يصلّي على دابّته، ايماءً الفريضة.

٧٧٧١ - ١١ (الفقيه - ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الّذي يخاف اللّصوصَ يصلّي ايماءً على دابّته».

١٢-٧٧٧٢ (الفقيه - ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٤) وقد رخّص في صلاة الخوف من السّبع إذا خشيه الرّجلُ على نفسهِ أن يكبّر ولا يؤميء رواه محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام.

اخر أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات والحمدُللّهِ أوّلاً واخِراً.

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما

أبواب فضل صلاةُ الجمعةِ والجماعةِ وشرائطها وادابها

الآيـــات:

قـال الله تعالى (يٰا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اِذٰا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ[1] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَاِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاِذٰا رَاَوْا تِجارَةً اَوْ لَهْواً انْفَضُّوا اِلَيْهٰا وَتَرَكُوكَ قٰائِماً قُلْ مٰا عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجٰارَةِ وَاللّهُ خَيْرُ الرّازِقينَ)[2].

وقال عـزّوجل (يٰا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا لاٰ تُلْهِكُمْ اَمْوٰالُكُمْ وَلاٰ اَوْلاٰدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْخٰاسِرُونَ)[3].

١. في هذا المقام شبهة مشهورة ربما تزلّ بها الأقدام هي أنّ الأمر بالصلاة معلق على النّداء لها والنّداء لها متوقّف على الأمر بها للقطع بانّها لولم تكن مشروعة لم يصحّ النّداء لها واجيب بان تعليق الأمر إنّما هو على النداء الثابت شرعيّته لفريضة الوقت أربعاً كانت أو اثنتين وحيث ينادى لها يجب السعى إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة وخطبتها فكأنّه قيل إذا نودى للصّلاة عند الزّوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلّوها فالأمر بالصّلاة ليس معلّقاً على الاذان لها بل معلق على الاذان لمطلق الصّلاة وانّما علّقه على الاذان حثّاً على فعله لهاهذا خلاصة ماافاده بعض محقق أصحابنا ولايبعد أن يكون المراد بالنّداء دخول الوقت على سبيل الكناية و يكون المعنى إذا دخل وقت الصّلاة يوم الجمعة بأن نودي بالنداء المقرر المعهود المستمرّ كل يوم فاسعوا إلى ذكر الله وصلّوا صلاة الجمعة واستمعوا لخطبتها، كذا يخطر بالبال والله عليم بحقيقة الحال «عهد» أبده الله. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

٢. الجمعة/٩—١٢.

٣. المنافقون/٩.

وقال سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1].
وقال جلّ وعزّ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

بيـــان:

لعلّه أُريد بالسّعي الاهتمام بها ورفع موانعها لاالسّرعة في المشي وأُريد بذكر الله صلاةُ الجمعة وخطبتها باتّفاق المفسّرين قيل: كان للتّجار الواردين إلى المدينة طبلٌ يضربونه إذ وردوا إليها لإخبار النّاس، فكانوا إذا سمعوا صوت الطّبل تركوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قائماً في الصّلاة أو الخطبة وذهبوا إليها إمّا للمسارعة إلى التّجارة لئلاّ يفوتهم الرّبح، وإمّا لمحض الطّبل والصّوت، فنزلت «والله خيرالرّازقين» يعني يرزق من غير أن يُسرَعَ إلى التجارة فلو تركوا الذّهابَ للّهِ ولعبادتهِ لرزقهم خيراً ممّا يُخَيَّلُ حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة.

«لا تُلْهِكُمْ» لا تُغفِلكم عن «ذكر الله» فتحرّزوا عنه بسببها فسّر الذّكر هنا بصلاة الجمعة ويؤيّده استحبابُ قراءة السّورتين فيها «وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ» أي صلّوا مع المُصَلّين أئمّةً كنتم، أو مأمومين، أو اخضعوا مع الخاضعين واخشعُوا مع الخاشعين[3] و«الإنصات» الاستماع مع السّكوت، قيل: كانوا يتكلّمون في الصّلاة فأُمروا باستماع قراءة الامام.

١. البقرة/٤٣.
٢. الاعراف/٢٠٤.
٣. الخضوع: الانقياد والخشوع: التذلّل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلاّ أنّ الخضوع في البدن والخشوع في الصّوت ويؤيّده «وخشعت الأصوات للرّحمن» أي انخفضت «عهد».

-١٥٢-
باب فضل يوم الجمعة وليلته

٧٧٧٣-١ (الكافي-٣:٤١٣) محمّد[1] عن أحمد، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «ما طَلَعَتِ الشّمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة».[2]

٧٧٧٤-٢ (الكافي-٣:٤١٤) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ يومَ الجمعة سَيّد الأيّام يضاعِفُ اللّهُ فيه الحسناتِ. ويمحو فيه السيّئاتِ، ويرفع فيه الدّرجاتِ ويستجيبُ فيه الدّعوات. ويكشف فيه الكربات. ويقضي فيه الحوائج العظام. وهو يومُ المزيد لله فيه عتقاءُ وطلقاءُ من النّار، ما دعاه أحدٌ من النّاس وعرف حقّه وحُرمَتَهُ إلّا كانَ حقّاً على الله أن يجعَلَهُ من عتقائه وطُلقائِه من النّار، فان مات في يومِهِ أو ليلته مات شهيداً وبُعِثَ آمِناً وما استخفّ أحد بحرمتِهِ وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يُصْلِيَهُ نار

١. و اورده في التهذيب-٣:٢ رقم ١ وفى سنده العدّة عن احمد وفي هامش الاصل بخط علم الهدى هكذا: يب وفيه العدّة عن احمد و كأنّه سهو. منه دام عزّه. انتهى وأورده في الفقيه-١:٤٢١ رقم ١٢٤١ أيضاً «ض.ع».

جهنّم إلّا أن يتوبَ»[١].

٣-٧٧٧٥ (الكافي - ٣: ٤١٤) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ للجمعة حقّاً و حرمةً فاياك أن تُضَيّع أو تُقَصِّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصّالح وترك المحارم كلّها، فانّ الله يضاعف فيه الحسناتِ. و يمحو فيه السيئات. و يرفع فيه الدّرجات». قال: وذكر أنّ «يومَه مثل ليلته[٢] فان استطعت أن تُحيِيَها بالصّلاة والدّعاء، فافعل، فانّ رَبّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى السّماء الدّنيا، فيضاعف فيه الحسناتِ. و يمحو فيه السّيئات. و إنّ الله واسعٌ كريم». [٣]

بيـــان:

«يومه مثل ليلته» يعني هما متماثلان في الحقّ والحرمة والأظهر أنّ التقديم والتّأخير وقعا سهواً من النّسّاخ.

٤-٧٧٧٦ (الكافي - ٣: ٤١٥) محمّد، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور[٤] عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢ رقم ٢ بهذا السّند ايضاً وفيه «ما دعا الله فيه أحد من النّاس وقد عرف حقه» مكان «ما رعاه احد من الناس وعرف حقّه».

٢. كذا في كثير من النسخ الموثوق بها من الكتابين وغيرهما من الكتب المعوّل عليها كمصباح المتهجّد والظاهر معاكسة لفظي يومه وليلته بحسب التقديم والتأخير ولعلّها نشأت من بعض الرّواة او بعض النسّاخ سهوا إلّا أن يوجّه بأنّ المراد أنّ يومه وليلته متماثلان في الحقّ والحرمة متشاركان في تضاعف الحسنات ومحو السيئات ورفع الدّرجات فيها «عهد».

٣. أورده في التهذيب - ٣: ٣ رقم ٣ بهذا السّند أيضاً.

٤. في الكافي المطبوع بعد ابن ابي يعفور «عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام».

عليه السّلام قال: قال له رجل: كيف سُمِّيت الجمعة؟ قال «إنّ الله عزّوجلّ جَمَعَ فيها خلقه لولاية محمّدٍ ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه».[١]

٧٧٧٧ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٤١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سُئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال «ليلتها ليلةٌ غرّاء ويومها يوم أزهر. وليس على وجه الأرض يوم تغربُ فيه الشّمسُ أكثر مُعافاً من النّار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل (هذا ـ خ) البيت كتب الله له براءةً من النّار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أُعتِق من النّار».[٢]

٧٧٧٨ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السّلام قال «ماطلعت الشّمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة وإنّ كلام الطّير فيه إذا لَقِيَ بعضُها بعضاً سلام سلام يوم صالح».[٣]

٧٧٧٩ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٤١٦) عليّ، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن بزيع، عن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصَرُ الأيّام؟ قال «كذلك هو» قلت: جعلتُ فداك كيف ذاك؟ قال «إنّ الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشّمس، فاذا ركدت الشمسُ عذّب الله أرواحَ

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣ رقم ٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٣: ٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً. وفيه سلام سلام و يوم صالح.

المشركين بركود الشّمس ساعةً، فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشّمس ركودٌ رفع الله عنهم العذابَ لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشّمس ركود».

٨-٧٧٨٠ (الفقيه- ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٦) سُئل الصّادق عليه السّلام عن الشّمس كيف تركد كلّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال «لأنّ الله عزّوجلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام» فقيل له: ولِمَ جُعل أضيق الأيام؟ قال «لأنّه لا يعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده».

بيــان:

قد مضى بيان معنى ركود الشّمس عند الزّوال في باب معرفة الزّوال وقد بيّنّا سابقاً في كتاب الايمان والكفر أنّ الشرك قسمان: شرك عبادة وهو أن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو انسان أو غيرذلك وهو الشرك الجليّ.

وشرك طاعة وهو أن يطاع غير الله فيما لايرضى الله من انسان أو شيطان أو هوى أو غير ذلك وهو الشّرك الخفيّ. وقلّما يخلو مؤمن من هذا النّوع من الشّرك وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون وفي الحديث الشّرك أخفى في هذه الأُمّة من دبيب النملة السّوداء على الصّخرة الصّمّاء في اللّيلة الظّلماء.

إذا تمهّد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتأويله أنّ المراد بالمشركين المعذَّبِ أرواحهم في هذه السّاعة المشركون بالشّرك الخفيّ أعني أصحاب الدّنيا، المنهمكين في زخارفها، المطيعين للشيّطان والهوى، فإنّهم إذا جاء وقت الصّلاة حملهم بواعث الايمان على تفريغ أيديهم ممّاهم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي أو الرّاحة والدّعة والمناهي وحضورهم المساجد لأداء الصّلاة وحَملهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ماهم فيه من المذكورات، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذّب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر

و يحصل لهم العزم على شهود الصّلاة أو البقاء على ماهم فيه فيتخلّصوا من العذاب، فيحسّون بركود الشّمس لفتورهم عمّاهم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأمّا عدم وقوع الرّكود يوم الجمعة فلأنّه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدراً ومنزلةً وكتب عليهم فيه من الطّاعات والعبادات مايفوزون بسبب الإتيان بها الكرامة لديه. والمثوبة عليه. وضيّق عليهم فيه وقت الصّلاة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها، فيوطّنون أنفسهم على حضور المسجد من أوّل اليوم. ويتركون أشغالهم الدنيويّة رأساً و يعكفون في المساجد مشتغلين بالأوراد والأذكار والنّوافل منتظرين للوقت والأذان.

فاذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيّأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطُمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقّة فلا يحسّون بركود الشّمس في هذا اليوم أصلاً بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدّته لديهم لأنّهم في رخاء من العبادة. وفي سرور من الطّاعة. ومدّة الرّخاء تكون قصراء عجلاء، كأنّها من السّرعة تمرّ مرّ السّحاب، كما أنّ مدّة الشدّة وقراء ركداء كأنّها من الوَقر والثّقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيّام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى.

٩-٧٧٨١ (الكافي-٣:٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: السّاعة الّتي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن إلّا استجيبَ له؟ قال «نعم؛ إذا خرج الامام» قلتُ: إنّ الامام يعجّل و يؤخّر، قال «إذا زاغَتِ الشّمس».[١]

١. أورده في التهذيب-٣:٤ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«إذا خرج الامام» يعني إلى النّاس قاصداً للخطبة كما يستفاد ممّا يأتي في بابي التبكير والخطبة.

١٠-٧٧٨٢ **(الكافي-٣: ٤١٤)** أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٣٥ رقم ٦١٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يومَ الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي النّاس في الصّفوف وساعة أُخرى من اخر النّهار إلى غروب الشمس».

١١-٧٧٨٣ **(الفقيه-١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٩ - التهذيب-٣: ٥ رقم ١١)** روى أبوبصير، عن أبي جعفر[١] عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله تبارك وتعالى ليُنادِي[٢] كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل اللّيل إلى اخره: ألا عبدٌ مؤمنٌ يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبَهُ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قَتّرتُ عليه رزقَهُ يسألني الزّيادَة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسّع عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ سقيم يسألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، ألا عبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن أُطلِقَهُ

١. في الفقيه روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال... الخ.

٢. قوله ليُنادي كل ليلة... لعلّ معناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وأنّه تعالى شرّفها و يجيب فيها دعوة العباد بحيث كأنّه تبارك وتعالى ينادى فيها بذلك النّداء إذ لامساغ للنداء بدون اسماع المنادى إلّا انّه عزّوجل يسمع من عباده من يختاره لذلك «مراد» رحمه الله.

من حبسه وأُخلّي سَرَبُه؟[١] آلا عبدٌ مؤمن مظلوم يسألني أن آخُذَ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له واخذ له بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر».

١٢-٧٧٨٤ (الفقيه- ١: ٤٢١ رقم ١٢٤٠) وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضي الله عنه، عن الخراساني قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: يابنَ رسول الله؛ ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاسُ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلةِ جمعةٍ إلى السّماء الدّنيا؟ فقال عليه السّلام «لَعَنَ الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذلك إنّما قال عليه السّلام إنّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السّماء الدّنيا كلّ ليلةٍ في الثُّلث الأخير وليلة الجمعة من أوّل الليل، فيأمره، فينادي: هل من سائل فأُعطيهُ؟ هل من تائبٍ فأتوب عليه؟ هل من مُستغفرٍ فأغفر له؟ يا طالبَ الخير؛ أقبل ويا طالب الشّرّ؛ أقصر[٢]، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت[٣] السّماء حدّثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

لعلّه عليه السّلام أراد بالمحرِّفين الكَلِمَ عن مواضعه الّذين يأوّلونها على غير

١. السّرَب بالفتح: الطّريق يقال: خلي سَرَبه أي طريقه «عهد».

٢. الاقصار عن الشيء الانتهاء عنه وكذلك التقصير «عهد».

قوله ويا طالب الشّرّ اقصر: اى كفّ وفي الصّحاح اقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا الف «مراد» رحمه الله.

٣. قوله ملكوت في القاموس: الملكوت كرهبوت وترقوة، العزّ والسّلطان أي عاد إلى منزله الذي كان له فيه

معناها المطلوب منها وان ضبطوا ألفاظها وعلى هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحاً و يكون معناه غير الّذي فهموه من التجسّم ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار فانّهم عليهم السّلام يكذّبون رجلاً في روايته لحديث يصحّ ألفاظه لحمله إيّاه على غير معناه.

١٣-٧٧٨٥ (الفقيه- ١: ٤٢١ رقم ١٢٤١) وروي أنّه ماطلعت الشّمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الّذي نصبَ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أميرَالمؤمنين صلواتُ الله بغدير خمٍّ يومَ الجمعة وقيامُ القائم عليه السّلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين قال الله عزّوجلّ ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾[١].

١٤-٧٧٨٦ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٢) وروي محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول يعقوبَ لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾[٢] قال «أخّرَها إلى السّحر ليلة الجمعة».

١٥-٧٧٨٧ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٣ - التهذيب- ٣: ٥ رقم ١٢) وروى أبوبصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ العبدَ المؤمن ليَسأل الله جلّ جلاله الحاجةَ فيؤخّر الله عزّوجلّ قضاءَ حاجتِهِ الّتي سأل إلى يوم الجمعة.[٣]

(الفقيه) ليخصّه بفضل يوم الجمعة».

الغزّ والسلطان واتباع الملائك له «وحدثني بذلك» من تتمة قول الرّضا عليه السّلام «مراد» رحمه الله.

١. هود/١٠٣.

٢. يوسف/٩٨.

٣. ليخصّه بفضل يوم الجمعة. هذه الزيادة موجودة في «قب» والظاهر انّه سقطت من بعض النسخ منها نسخة ←

١٦-٧٧٨٨ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٤) وروى داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّوجلّ (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)[1] قال «الشّاهدُ يومَ الجمعة».

١٧-٧٧٨٩ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٥) وروى المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنّه قالَ «مَن وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة فانّ فيها يُغفَرُ للعباد وتنزل عليهم الرّحمة».

١٨-٧٧٩٠ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٦) وروى الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال «ليلة الجمعة ليلة غرّاء و يومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كُتِبَ له براءةٌ من ضغطة القبر، ومَن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النّار».

١٩-٧٧٩١ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٧) وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحو هذا قال «يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف».

٢٠-٧٧٩٢ (الكافي- ٦: ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

المصنف رحمه الله. «ض.ع».

١. البروج/٣. وفي الاخبار العامّيّة أيضاً أنّ الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والمعنى أنّ يوم الجمعة يشهد لمن حضر صلاته ومعنى مشهوديّة عرفة أنّ النّاس يشهدونه أي يحضرونه «عهد».

قال[١]

(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اطرِفُوا أهليكم كلّ يوم جمعةٍ بشيء من الفاكهة واللّحم حتى يفرَحُوا بالجمعة».

بيــان:

يعني أَعْطوهم مالم تعطوهم قبل ذلك يقال أطرَفَ فلاناً إذا أعطاه مالم يعطه احدٌ قبل.

٢١-٧٧٩٣ (الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٤٩) وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أنشد بيت شعرٍ يومَ الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم».

٢٢-٧٧٩٤ (التهذيب - ٣ : ٢٤٧ رقم ٦٧٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ٤٢٣ رقم ١٢٥٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدّث الجاهليّة فارمُوا رأسه ولو بالحَصىٰ».

١. وأورده في التهذيب ٩ : ١٠٠ رقم ٤٣٤ بهذا السّند أيضاً.

٢٣-٧٧٩٥ (الكافي-٣: ٤١٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة» وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الأيّام يومَ الجمعة».[١]

١. أورده في التهذيب-٣: ٤ رقم ١٠ بهذا السّند أيضاً.

-١٥٣-

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيّوء فيه للصّلاة

١-٧٧٩٦ (الكافي - ٣: ٤١٥) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن

(التهذيب - ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٠) سهل، عن أحمد، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: قول الله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)[1] قال «إعملوا وعجّلوا فانّه يومٌ مضيّقٌ على المسلمين فيه. وثواب أعمال المسلمين فيه على ماقدر ماضُيّق عليهم والحسنة والسيئة تضاعَفُ فيه» قال: وقال أبوجعفر عليه السّلام «والله لقد بلغني أنّ أصحابَ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يومٌ مضيّق على المسلمين».

بيــان:

كما أنّ مضاعفة الحسنة في هذا اليوم لحرمته، كذلك مضاعفة السّيّئة فيه لتضييعه الحرمة.

١. الجمعة/٩.

٧٧٩٧-٢ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٨) كان موسى بنُ جعفر عليهما السّلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

٧٧٩٨-٣ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يَشْرَبْ احَدُكم الدّواءَ يوم الخميس» فقيل: يا أمير المؤمنين؛ ولِمَ؟ قال «لئلاّ يضعف عن اتيان الجمعة».

٧٧٩٩-٤ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٢) ورد في جواب السَّريّ[1] عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السّلام «أنّه يكره السّفر والسّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصّلاة فأمّا بعدَ الصّلاة فجائز يتبرّك به».

٧٨٠٠-٥ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٣- ١٢٥٥) سأل الخزّاز أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ﴾[2] قال «الصّلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت» وقال عليه السّلام «السبت لبني هاشم والأحد لبني أُمية فاتّقوا حَدَّ الأحَدِ» وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها».

بيــان:

«حدّ الأَحد» من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شرّ يوم الأحد فانّ له حدّاً

١. السَّرِيّ كغنيّ وغبيّ ضبطه العلاّمة المامقاني رحمه الله بفتح السّين المهملة وكسر الرّاء المخفّفة وتشديد الياء في آخره ويظهر من «المشتبه» مايؤيّد هذا الضّبط وهو المذكور في جامع الرّواه ج ٢ ص ٤٤٦ وقالوا انّه ملعون «ض.ع».

٢. الجمعة/١٠.

كحدّ السيف.

٦-٧٨٠١ (الكافي - ٣: ٤١٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال[1]:

(الفقيه - ١: ١١٦ رقم ٢٤٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيتة و يلبسْ أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السّكينةُ والوقار وليُحْسِنْ عبادةَ ربّه وليفعل الخير ما استطاع فانّ الله يطّلع على الأرض ليضاعف الحسناتِ».

٧-٧٨٠٢ (الكافي - ٣: ٤١٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لا تدع الغسْلَ الجمعة فانّه سنّةٌ وشمّ الطّيبَ والبَسْ صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال، فاذا زالت فقم وعليك السّكينةُ والوقار» وقال «الغسل واجبٌ يوم الجمعة».

٨-٧٨٠٣ (الكافي - ٣: ٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّدبن الحصين، عن عُمر الجرجاني، عن محمّدبن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول «من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال بسم الله و بالله على سنة محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٠ رقم ٣٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«ثمّ» هنا للتّشريك في الحكم فحسب، لا التّراخي كما يستفاد من الأخبار الأُخر وقد مضت الأخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيّب وأخذ الشّارب وتقليم الأظفار وغَسل الرّأس بالخِطميّ والنّورة وغيرذلك من السّنَن في كتاب الطّهارة فلا نُعيدها.

٧٨٠٤ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٤٢٨) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النّضربن سويد، عن[1]

(الفقيه ـ ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في آخر سجدة من النّوافل بعدالمغرب ليلة الجمعة: اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد وأن تغفرلي ذنبي العظيم، سبعاً».

٧٨٠٥ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كلّ ليلة فهو أفضل اللّهمّ ـ الدّعاء ـ سبع مرّات انصرف وقد غفر له».

٧٨٠٦ـ ١١ (التهذيب ـ ٢: ١١٥ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٨ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٢-٧٨٠٧ (الكافي-٣:٤١٦) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا عمر؛ إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكةٌ بعَدَدِ الذّرّ في أيديهم أقلامُ الذّهب وقراطيسُ الفضّة لايكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد فأكثر منها» وقال «يا عمر؛ إنّ من السُّنة أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته في كلّ يوم جمعةٍ ألف مرّة وفي سائر الأيام مائة مرّة».[١]

١٣-٧٨٠٨ (الفقيه-١:٤٢٤ ذيل رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام «إذا كانت عَشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة نزلَتْ ملائكةٌ من السّماء معها أقلام الذّهب وصحف الفضّة لايكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة إلى أن تغيب الشمس[٢] إلّا الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٤-٧٨٠٩ (الكافي-٣:٤٢٨) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أكثروا من الصّلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة» فَسُئل الى كم الكثير؟ قال «إلى مائة. ومازادت فهو أفضل».

١. أورده في التهذيب-٣:٤ رقم ٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إلى أن تغيب» أي شمس يوم الجمعة والحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله فحسب «مراد» أي لايكتبون هم إلّا ذلك فلاينافي كتابة غيرهم سائر العبادات «سلطان» رحمه الله.

١٥-٧٨١٠ (الكافي - ٣: ٤٢٩) محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عن شَعَر، عن هارون بن خارجة، عن المفضّل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مامن شيء يُعبَدُ اللّهُ به يومَ الجمعة أَحَبُّ إليّ من الصّلاة على محمّد وآل محمّد».

١٦-٧٨١١ (الكافي - ٣: ٤٢٩) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال «إذا صلّيتَ يوم الجمعة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، فانّه من قالها في دبْر العصر كتب اللّهُ له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيّئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة».

بيـان:

«إذا صلّيت يوم الجمعة» يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي.

١٧-٧٨١٢ (الكافي - ٣: ٤٢٩) وروي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبدٍ حسنةً وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة و بين عينيه نور.

بيـان:

لمّا كان كلّ عبد من عباد الله تبعاً لمحمّدٍ وآله المرضيّين وحسنةً من حسناتهم وبركة تحيّتهم تصل إليه يردّ الله على مُحبّي محمّد وآله من قبل كلّ عبد حسنةً

إجابة لتحيّته إيّاهم الواصل بَرَكتها إليه. وتعيين السّبع لموافقة أيّام الاسبوع وشمول الأيّام كلّها بالمواظبة.

١٨-٧٨١٣ (التهذيب- ٣: ١٩ رقم ٦٨) محمّدبن أحمد، عن العبيدي، عن زكريّا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داودبن النّعمان، عن عبدالله بن سيّابة، عن ناجية قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا صلّيت العصر يوم الجُمعة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السّلامُ وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله و بركاته» قال «مَنْ قالها في دَبْرِ العصر كتب الله له مائة ألف حسنة» الحديث الأوّل.

١٩-٧٨١٤ (التهذيب- ٣: ١٨ رقم ٦٥) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرّة. وقل هو الله أحدٌ سبعاً. وقل أعوذ بربّ الفلق سبعاً. وقل أعوذُ بربّ النّاس سبعاً. وآية الكرسيّ وآية السّخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم إلى آخرها كانت كفّارةَ مابين الجمعة إلى الجمعة».

بيـــان:

«من قبل أن يركع» يعني يتنفّل «وآخر قوله» يعني وكان آخر قوله أو وقال آخر قوله.

قال في الفقيه: سألتُ شيخنا محمّدبن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عمّا يستعمله العامّة من التهليل والتّكبير على إثر الجمعة ماهو؟ فقال: رُوِيتُ أنّ بني أُميّة كانوا يلعنون أميرالمؤمنين عليه السّلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّاتٍ، فلمّا

وَلِـيَ عُمربن عبـدالعزيز نهى عن ذلك وقال للنّاسِ التّهليلُ والتّكبير بعد الصّلاة أفضل.

٧٨١٥ - ٢٠ (**الـكـافي - ٣ : ٤٢٩**) الحسين بن محمّد، عـن عبدالله بن عـامر، عن

(**التهـذيب - ٣ : ٨ رقم ٢٥**) عـليّ بن مهـزيار، عن محـمّـد بن يحيى الخزّاز، عن حـمّادبن عثمـان قال: سـمعتُ أبـاعبـدالله عليه السّلام يقول «يستحبّ أن تقرأ في دَبْر الغداة يوم الجمعة الرّحمن كلّها، ثمّ تقول كلّما قلتَ فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان لابشيء من آلائك ربّ أُكذّب».

٧٨١٦ - ٢١ (**الـكـافي - ٣ : ٤٢٩**) بهذا الاسناد، عن

(**التهـذيب - ٣ : ٨ رقم ٢٦**) عليّ بن مهزيار،عن النّخعي، عن محمّدبن أبي حمزة قال: قال أبـوعبدالله عليه السّلام «مـن قرأ سورة الكهف في كلّ ليلةِ جمعةٍ كانت كفّارة له مابين الجمعة إلى الجمعةِ».

٧٨١٧ - ٢٢ (**الـكـافي - ٣ : ٤٢٩**) قـال وروي غيرُه أيضـاً فيمـن قـرأها يوم الجمعة بعد الظّهر والعصر مثل ذلك.

-١٥٤-

باب نافلة يوم الجمعة

١-٧٨١٨ (الكافي-٣:٤٢٧) عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل، عن البزنطي قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «صلاة النّافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بُكرَةً وستّ ركعات صدر النّهار وركعتان إذا زالت الشّمس، ثمّ صلّ الفريضة وصلّ بعدها ستّ ركعات».

بيـــان:

في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث إلى رسالة أبيه إليه وزاد وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر.

٢-٧٨١٩ (الكافي-٣:٤٢٨) جماعةٌ، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مرادبن خارجة قال:

قال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشّمسُ من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيتُ ستّ ركعات فاذا انتفخ النّهار صلّيتُ ستّاً فاذا زاغت أو زالتْ صلّيتُ ركعتين، ثمّ

صلّيتُ الظّهر، ثمّ صلّيتُ بعدها ستّاً». [١]

بيــان:

«النفخ» ارتفـاع الضّحى، يقال انتفخ النّهار إذا علا ولعلّ التّرديد في زاغت أو زالت من أحد الرّواة.

٣-٧٨٢٠ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٦) الحسين، عن يعقـوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: سألتُه عن التطوّع في يوم الجمعة قال «إذا أردتَ أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النّهار. وستّ ركعات قبل نصف النّهار. وركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة».

٤-٧٨٢١ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٧) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سُليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: النّافلة يوم الجمعة قال «ستّ ركعات قبل زوال الشّمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات».

٥-٧٨٢٢ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٧) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة النّافلة يوم الجمعة فقال «ستّ عشرة ركعة قبل العصر» ثمّ قال «وكان عليّ عليه السّلام يقول مازاد فهو خيرٌ» وقال «إن شاء رجل أن يجعل

١. أورده في التهذيب-٣: ١١ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

منها ستّ ركعات في صدر النّهار وستّ ركعات نصف النهار ويصلّي الظّهر ويصلّي معها أربعة، ثمّ يصلّي العصر».

٧٨٢٣-٦ (التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن التّطوّع يوم الجمعة فقال «ستّ ركعات في صدر النّهار وستّ قبل الزّوال وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعةً سوى الفريضة».

٧٨٢٤-٧ (التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٩) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألتُه عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعةً هي قبل الزّوال؟ قال «ستّ ركعات بكرةً وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذا ثنتان وعشرون ركعة».

٧٨٢٥-٨ (التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٠) عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن اسحاق بن عمّار، عن عقبة بن مصعب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام فقلتُ: أيّما أفضل أُقدّم الرّكعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ فقال «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة».

٧٦٢٦-٩ (التهذيب - ٣: ١٤ رقم ٤٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال «نعم ستّ ركعات» قلتُ: فأيّهما أفضل أُقدّم الرّكعات يوم الجمعة أم أُصلّيها بعد الفريضة؟ قال «تصلّيها بعد الفريضة

أفضل».

بيـــان:

حملها في التهذيبين على ما إذا أدركه الوقتُ ولم يَصلّها بعد و به يجمع بينهما و بين الخبر الآتي.

٧٨٢٧-١٠ (التهذيب- ٣: ١٢ رقم ٣٨) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن النّافلة الّتي تُصَلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال «قبل الصّلاة».

بيـــان:

علّله في التهذيبين بأنّه لايأمَنُ ان يُخترَمَ فيفوته ثوابُ النّافلة.

أقول: و وجه آخر وهو استحباب الجمع بين الفريضتين يوم الجمعة بأذان و إقامتين وكراهة أداء النّافلة بعد العصر.

٧٨٢٨-١١ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٣) عنه قال «صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصّلاة وعشراً بعدها».

٧٨٢٩-١٢ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٦) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة التّطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النّهار وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة

فإن شئت عجلته فصلّيته من أوّل النّهار أيّ النّهار شئت قبل أن تزول الشّمس».

١٣-٧٨٣٠ (التهذيب-٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٧) محمّد بن أحمد عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال «قبل الأذان».

-١٥٥-

باب وقت صلاة الجمعة وعصرها

٧٨٣١-١ (الكافي-٣: ٤٢٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالَتِ الشّمسُ يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة».

٧٨٣٢-٢ (الكافي-٣: ٤٢٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن أبي عمير[1] قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال «نزل بها جبرئيل مضيّقةً إذا زالت الشّمسُ فَصَلِّها» قال: قلتُ: إذا زالت الشّمس صلّيتُ ركعتين، ثمّ صلّيتُها، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا أنا فاذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة» قال القاسم: وكان ابن بكير يصلّي الرّكعتين وهو شاكّ في الزّوال، فاذا استقين الزّوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٧٨٣٣-٣ (الكافي-٣: ٤٢٨) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة أو محمّد بن سنان

١. كَأنّ ابن بكير بدل بابن ابي عمير «منه».

(التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٣٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن عبدالله[1] بن عجلان قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا كنت شاكاً في الزّوال فصَلِّ الرّكعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة».

٤-٧٨٣٤ (التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٤٠) بهذا الاسناد، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عُمير وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمعة قال: فقال «أمّا أنا فاذا زالت الشّمسُ بَدَأتُ بالفريضة».

٥-٧٨٣٥ (الكافي - ٣: ٢٧٤) العدّة، عن ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن زعلان[2،3] عن حمّاد بن عيسى، عن (و-خ ل) صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ من الأشياء أشياء موسّعةً وأشياء مضيّقة فالصّلوات ممّا وسّع فيها تقدّم مرّةً وتؤخّر أُخرى. والجمعة ممّا ضُيّق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظّهر في غيرها».

١. بل عبدالرّحمن بن عجلان وعبدالله هو المذكور في الكافي المطبوع وذكر بهامشه (في بعض النسخ عبدالرحمن بن عجلان) وهو الصحيح يشهد على صحته ما في نسخ التهذيب فذكره التهذيب المطبوع والمخطوطين منه بعنوان عبدالرّحمن بن عجلان والرّجل هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وعبدالله بن عجلان غير مذكور فيه فانتبه ولعلّه وقع التصحيف بعد الالف «ض.ع».

٢. اختلف النسخ في ضبطه ففي بعضها «زعلان» وفي بعضها «علاّن» كما في الكافي المطبوع وفي بعضها «العلاء» «ض.ع».

٣. الزّعلان بالعين المهملة بعد الزّاي «النشيط» من الزّعل بمعنى النّشاط يقال زعل بكسر العين و يزعل إذا نشط فهو زعل وزعلان وازعله غيره «عهد».

٧٨٣٦-٦ (التهذيب - ٣: ١٣ رقم ٤٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعةً و إنّ الوقت وقتان الصّلاة ممّا فيه السّعة، فربّما عجّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فانّ صلاة الجمعة من الأُمور المضيّقة إنّما لها وقتٌ واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعةِ وقت الظّهر في سائر الأيّام».

٧٨٣٧-٧ (الفقيه - ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٦ و ٤١٢ رقم ١٢٢٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «وقتُ صلاة الجمعة [يوم الجمعة] ساعة تزول الشّمسُ ووقتها في السّفر والحضر واحدٌ[1] وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأُولى[2] في سائر الأيام».

بيان:

إنّما كان وقتها في السّفر والحضر واحداً. لسقوط النّافلة فيه بعد الزّوال كسقوطها في السّفر. فلا تؤخّر الفريضة فيه لأجل النّافلة كما لاتؤخّر في السّفر.

٧٨٣٨-٨ (الفقيه - ١: ٤١٤ رقم ١٢٢٥) وقال أبوجعفر عليه السّلام «أوّل

١. اريد بالاتّحاد المماثلة في الشرائط والأحكام «عهد».
قوله «في السّفر والحضر واحد» كأنه يطلق على الاعمّ من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة ولهذا قال وقتها في السّفر والحضر واحد «سلطان».

٢. قوله «في وقت الأولى» اى مفروض الأوّل وهو الظهر وذلك أن وقت الظّهر اول الزّوال وتأخيره في سائر الأيّام لمكان النافلة قبله والنافلة يوم الجمعة قبل الزّوال فيختص الزّوال الظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلته أيضاً فلاجرم يصير في وقت الظهر في سائر الأيّام «مراد» رحمه الله.

وقت الجمعة ساعة زوال الشّمس إلى أن تمضي ساعةٌ فحافِظْ عليها فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لايَسأَلُ اللّهَ عبدٌ فيها خيراً إلّا أعطاه».

٧٨٣٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣ : ١٢ رقم ٤٢) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الجمعةَ حين تزول الشّمس قَدْرَ شراك و يخطب في الظّلّ الأوّل، فيقول جبرئيل يا محمّد؛ قد زالت الشّمس، فانزل، فصلّ. وانّما جُعِلَتِ الجمعةُ ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاةٌ حتّى ينزل الامام».

بيــان:

أُريد بالظلّ الأوّل ماقبل الزّوال.

٧٨٤٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢ : ٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشّمس شراك أو نصف».

٧٨٤١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣ : ١٣ رقم ٤٣) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «وقتُ صلاة الجمعة عند الزّوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة و يستحب التّبكير بها».

١. ابن سنان وهذا موافق لنسخة «د» المستنسخة قبل الالف وفي نسخة «ق» اورده ابن مسكان وجعل ابن سنان على نسخة كما في المطبوع من التهذيب فالترجيح مع الأصل «ض.ع».

بيــان:

يعني بالجمعة و التّبكير المبادرة الى الشّيء والاسراع إليه أو اتيانه بكرة.

١٢-٧٨٤٢ **(الكافي - ٣: ٤٢٠)** النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي ومحمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس».

١٣-٧٨٤٣ **(التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٤١)** الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة الحديث مضمراً.

بيــان:

أُريد بوقت الظّهر يوم الجمعة مايشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لايخفى.

١٤-٧٨٤٤ **(الكافي - ٣: ٤٣١)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شمّون، عن عبدالله بن القاسم، عن مسمع قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر يوم الجمعة في السّفر، فقال «عند زوال الشّمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر».

بيــان:

وذلك لسقوط النّافلة في السّفر.

١٥-٧٨٤٥ **(الفقيه - ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٩)** وروى الحلبي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام انّه قال «وقت الجمعة زوال الشّمس ووقت صلاة الظّهر في السّفر زوال الشّمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظّهر في غير يوم الجمعة».

١٦-٧٨٤٦ (الكافي - ٣: ٤٢٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السّمط قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال «في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة».

بيـان:

قد مضت أخبارٌ أُخر من هذا الباب في أبواب المواقيت.

١٧-٧٨٤٧ (الفقيه - ١: ٢٩٩ ذيل رقم ٩١٣) روي أنّه كان بالمدينة اذا أذّن المؤذّنُ يوم الجمعة نادى منادٍ «حرم البيع - حرم البيع» لقول الله عزّوجلّ (يٰا أَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اِذا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[1].

١٨-٧٨٤٨ (التهذيب - ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن التّميمي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القسريّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أخاف أن نكونَ نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشّمس قال: فقال «إنّما هذا على المؤذّنين».

١. الجمعة/٩.

-١٥٦-

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجّه

١-٧٨٤٩ (الكافي-٣: ٤٢٩-التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٠) القميّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبوجعفر عليه السّلام يبكّر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيدَ رُمحٍ فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول «إنّ لِجُمَع شهر رمضانَ على جُمَع سائر الشّهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

بيــان:

أُريدَ بالتبكير الى المسجد اتيانه بُكرَةً وادراكه بِكراً والقيد القدر.

٢-٧٨٥٠ (الكافي-٣: ٤١٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّةٍ وأقلامٌ من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسيّ من نور فيكتبون النّاس على منازلهم الأوّل والثّاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طَوَوا صحفهم ولا يهبِطُونَ في شيء من الأيام إلّا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين».

بيـــان:

«يخرج الامام» يعني الى الناس كما مرّ.

٧٨٥١-٣ (الفقيه- ١: ٤٢٦ رقم ١٢٥٩) عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضّة وأقلام الذّهب فيجلسون على كلّ أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون مَن حضر الجمعة الأوّلَ والثّاني والثالثَ حتى يخرجَ الامامُ فاذا خرج الامام طوّوا صحفهم».

٧٨٥٢-٤ (الكافي- ٣: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «فَضّل الله يومَ الجمعة على غيره من الأيّام و إنّ الجِنان لَتُزَخرَفُ و تُزَيَّنُ يومَ الجمعة لمن أتاها و إنّكم تتسابقون الى الجنّة على قدر سبقكم الى الجمعة و إنّ أبواب السماوات لتفتّح لصعود أعمال العباد».

٧٨٥٣-٥ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَنْ أتى الجمعةَ ايماناً واحتساباً استأنف العمل».

٧٨٥٤-٦ (التهذيب- ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحصين[1] عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن

١. في التهذيب المطبوع الحسين بالسّين وفي المخطوطين جعلا الحصين على نسخة وبعد الرّجوع إلى المواضع ظهر لنا أنّ ما في المتن أصحّ «ض.ع».

أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال «جاء أعرابي الى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقال له قُلَيب فقال له: يا رسول الله إنّي تهيّأتُ الى الحجّ كذا وكذا مرّةً فما قُدِرَ لي، فقال له: يا قُلَيب عليك بالجمعة فانّها حجّ المساكين».

٧-٧٨٥٥ (التهذيب-٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٦) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وَهب، عن جعفر انّ عليّاً عليهما السّلام كان يقول «لان أدَعَ شهودَ حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ اليّ من أدَعَ شهود حضور الجمعة مرّة واحدةً من غير علّةٍ».

بيــان:

الأخبار في فضل الجمعة أكثر من أن تُحصى

روى الصدوق رحمه الله في أماليه باسناده، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال «ما مِن قدم سَعَت الى الجمعة إلّا حرّم اللّهُ جسدَها على النار».

و باسناده عنه عليه السّلام قال «أُحِبُّ للمؤمن أن لايَخرُجَ من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً و يصلّي الجمعةَ ولو مرّة».

أقول: إنّما قال ذلك لأنّ المؤمنين كانوا في تقيّةٍ ولم يتيسّر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في إدراكها اذا تيسّرت و إلّا فلا يجوز تركها من غير علّة بحال.

و باسناده، عن الباقر عليه السّلام قال «أيّما مسافرٍ صلّى الجمعةَ رغبةً فيها وحُبّاً لها أعطاه الله عزّوجلّ أجرَ مائة جمعة للمقيم».

أقول: إنّما خصّ المسافر بزيادة الثواب لأنّه لايجب عليه حضور الجمعة ولكنّه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما يأتي بيانه.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من توضّأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء

ثمّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له مابينه و بين الجمعة الأُخرى وزيادة ثلاثة أيام».

أقول: إنّما زيدت ثلاثة أيام لقوله عزّوجلّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيوم بعشرة أيام.

و عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال «إذا كان يوم الجمعة خرج أجلاف الشياطين يزّينون أسواقهم ومَعَهُمُ الرّايات وتقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبُونَ النّاسَ على منازلهم حتى يخرجَ الامام، فمن دنا الى الامام وأنصت واستمع ولم يَلْغُ كان له كِفلانِ من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفلٌ من الأجر، ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان عليه كفلانِ من الوزر، ومن قال لصاحبه صَهْ فقد تكلّم ومن تكلّم فلا جمعة له» ثمّ قال علي عليه السّلام «هكذا سمعتُ نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨-٧٨٥٦ (التهذيب-٣: ١٤٢ رقم ٣١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ادعُ في العيدين و يوم الجُمعة اذا تَهَيَّأتَ للخروج بهذا الدّعاء تقول: اللّهمّ مَن تَهَيَّأَ، وتَعَبَّأَ، وَأعدَّ، وَاستَعَدَّ لوَفادَةِ الى مخلوقٍ رجاءَ رِفدِه، وَطَلَبَ نائِلِهِ وجوائِزِه، وفواضله، فاليكَ يا سيّدي وَفادتي، وتهيئتي، وَتَعبيَتي، وَ إعدادي، وَاستِعدادي رجاءَ رِفدِكَ، وجوائزك، ونوافِلِكَ، فلا تخيّبِ اليَومَ رجائي يامَنْ لايَخيبُ عليه سائلٌ ولا ينقصه نائل فانّي لَم آتِكَ اليومَ بعملٍ صالحٍ قَدَّمتُهُ ولا شفاعَةِ مخلوقٍ رجوتُهُ ولكن أتيتُك مقرّاً بالظّلم والإساءَةِ لاحُجَّةَ لي ولا عُذر فأسألُكَ ياربّ أنْ تُعطِيَني مسألتي وتَقلُبَني برغبتي ولا تردّني مَجْبُوهاً ولاخائباً، يا عظيمُ يا عظيمُ يا عظيمُ أرجُوكَ للعظيم، أسألُكَ يا عظيمُ أن تغفرلي العظيمَ لا إله إلّا أنت، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وارزقني خيرَ هذا اليوم الّذي شرّفته وعظّمتهُ وتغسّلني فيه

من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنّك أنت الوهّاب».

بيـــان:

«المَجبُوهُ» المضروبُ على جبهته المردودُ عن حاجته.

-١٥٧-

باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها

١-٧٨٥٧ (الكافي-٣: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعةِ أيّام خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة، المريض والمملوك والمسافِر والمرأة والصّبيّ».[١]

٢-٧٨٥٨ (الكافي-٣: ٤١٩) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٤٠٩ رقم ١٢١٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واحدةٌ فرضها الله في جماعةٍ وهي الجمعة وَوَضَعَها عن تسعةٍ، عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَن كان على رأس فرسخين».[٢]

١. أورده في التهذيب-٣: ١٩ رقم ٦٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٣: ٢١ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

٣ـ٧٨٥٩ (الكافي ـ ٣: ٤١٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تجب الجمعةُ علي مَنْ كان منها على فرسخين».

٤ـ٧٨٦٠ (الكافي ـ ٣: ٤١٩ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤١) الأربعة، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة قال «تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء».

٥ـ٧٨٦١ (التهذيب ـ ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «الجمعة واجبةٌ على مَنْ صلّى الغداةَ في أهله أدرك الجمعةَ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيام كي اذا قَضَوْا الصّلاةَ مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجعوا الى رحالهم قبل اللّيل وذلك سنّةٌ الى يوم القيامة».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب و يمكن ارجاعه الى الفرسخين بحملهِ على الماشي الضعيف في أيام الشتاء فانّ التكليف إنّما يكون على حسب طاقة

الأضعف وأمّا المنافاة بين الخبرين الأوّلين في الفرسخين فالأمر فيها سهل لأنّ الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادرٌ جدّاً والخبر الثّالثُ يبيّن الأمر فيه.

٦-٧٨٦٢ (الكافي-٣: ٤٢١) محمّد، عن محمدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال «أمّا مع الامام فركعتان وأمّا مَن يُصَلِّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر يعني اذا كان امامٌ يخطب، فأمّا اذا لم يكن امام يخطبُ فهي أربع ركعات و إن صَلّوا جماعة». [١]

٧-٧٨٦٣ (الفقيه-١: ٤١٢ رقم ١٢٢١) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما وضعت الركعتان اللّتانِ أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يومَ الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى بقومٍ يومَ الجمعة في غير جماعةٍ فليُصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام».

بيــان:

أُريدَ بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في أخبار هذا الباب.

٨-٧٨٦٤ (الفقيه-١: ٤١٧ رقم ١٢٣٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٩ رقم ٧٠ بهذا السند أيضاً.

٧٨٦٥-٩ (التهذيب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا كان قوم في قريةٍ صَلَّوُا الجمعةَ أربع ركعات فان كان لهم مَنْ يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفرٍ وانّما جُعِلَت ركعتين لمكان الخطبتين».

بيان:

لعلّه أُريد بمن يخطب بهم مَن يقدر على الاتيان بالخطبة و يتأتّي منه فهمها واملاؤها من غير تَتَعتُع[1] فيها.

و يشترط في امامته أن يكون عارفاً بالقراءة وفقهِ الصّلاة مُقتَصِداً في الاعتقاد موثوقاً بدينهِ وأمانته كما يأتي بيانه في محلّه ولمّا كان مثل هذا الرجل قلّما يُوجَد في القرى و إنّما يكون في الأمصار غالباً أُطلق أوّلاً الحكم بالأربع ركعات ثمّ أُستدرك ذلك بما قال.

«و جمّعوا» بالتشديد من التجميع يعني صَلَّوُا الجمعة.

٧٨٦٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن أُناسٍ في قرية هل يصلّون الجمعةَ جماعةً؟ قال «نعم يصلّونها أربعاً اذا لم يكن (لهم-خ) من يخطب».

٧٨٦٧-١١ (التهذيب- ٣: ١٥ رقم ٥٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال «نعم اذا لم يخافوا».

١. التّعتعة في الكلام التردّد فيه من حصر اوعيّ «عهد».

١٢-٧٨٦٨ **(التهذيب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٦)** الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجمّع القومُ يومَ الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعة لهم والجمعةُ واجبةٌ على كلّ أحدٍ لايعذر النّاس فيها إلّا خمسةٌ المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصّبيّ».

١٣-٧٨٦٩ **(الكافي-٣: ٤١٩ -التهذيب-٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٠)** الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كان أبوجعفر عليه السّلام يقول «لا تكون الخطبةُ والجمعةُ وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسةِ رهطٍ[1] الامامُ وأربعةٌ».

١٤-٧٨٧٠ **(الكافي-٣: ٤١٩)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٣: ٢١ رقم ٧٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أدنى مايجزي في الجمعة سبعةٌ أو خمسةٌ أدناه».

١٥-٧٨٧١ **(التهذيب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٧)** الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون جمعةٌ مالم يكن القوم خمسةً».

١٦-٧٨٧٢ **(الفقيه-١: ٤١١ رقم ١٢٢٠)** قال زرارة: قلت له: على من

١. الرّهط مادون العشرة من الرّجال لاتكون فيهم امرأة قال تعالى (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ النمل/٤٨) جمع وليس لهم واحد من لفظه «عهد».

تجب الجمعة؟ قال «تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة[١] من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّها تجب على سبعة حتماً وعزيمةً من دون رخصة في تركها وتجب لخمسة تخييراً وعلى الأفضل مع الرخصة في تركهــا وبهذا الجمع في التهذيبين بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسّبعة ويؤيّـده تعدية الوجوب باللاّم في الخمسة وبعلى في السبعة وأمّا اذا كانوا أقلّ من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعةٌ بل عليهم حتماً أن يصلّوا أربعاً كما بيّن.

١٧-٧٨٧٣ (التهـذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٤) ابن محبوب [عن العباس][٢] عن حمّاد، عن ربعيّ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوسٍ أو عَصاً وليقعُد قعدةً بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع».

بيـــان:

يعني يلبس البرد الارتداء به.

١. قوله «لأقلّ من خمسة» لعلّه من كلام المؤلف «ده مراد» لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنّه مردّد فيه أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ أو يحمل السبعة على كمالها لا أنّه اقل المراتب وينافيه رواية محمد بن مسلم «سلطان» رحمه الله.

٢. «عن العباس» سقطت من قلمه الشريف أو من قلم النّاسخ وهو موجود في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «ض.ع».

١٨-٧٨٧٤ (التهذيب - ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليةً طبع الله على قلبه».

بيـان:

الطبع والختم والرّينُ والغَين متقاربةٌ وكأنّها متفاوتةٌ في الشّدّة والضعف وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مَنْ تَرَكَ ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم مَنْ ترك ثلاث جُمَع متعمّداً من غير علّةٍ ختم الله على قلبه بخاتَم النّفاق.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم لَيَنْتَهُنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعاتِ أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم في خُطبةٍ طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة «إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امامٌ عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جَمَعَ اللّهُ شملَه ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صومَ له، ألا ولا برّ له حتى يتوبَ».

قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: وله امامٌ عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامّة هكذا: وله امامٌ عادل أو فاجر.

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم «كُتِبَت عليكم الجمعةُ فريضةً واجبةً الى يوم القيامة».

وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم «الجمعة واجبةٌ على كلّ مسلم إلّا أربعة، عبد مملوك أو امراة أو صبّي أو مريض».

١٩-٧٨٧٥ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حثّنا أبوعبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظَنَنتُ أنّه يريدُ أن نَأتِيَهُ فقلتُ: نَغدُو عَليكَ فقال «لا، إنّما عنيتُ عندكم».

بيــان:

يعني إنّما عنيتُ أن تصلّوها في بيوتكم سِرّاً من المخالفين من دون حضوري وذلك لأنّه عليه السّلام كان لايتمكّنُ من إقامتها لا سِرّاً ولا علانيةً لأنّ المخالفين كانوا يتفقّدونه في جماعاتهم و يرتقبونه في أحواله وأوضاعه وكان لايجِدُ بُدّاً من حضور جمعتهم وأمّا أصحابُه عليه السّلام فكانوا متمكّنين منها في بعض الأحيان فلذا حثّهم عليها.

٢٠-٧٨٧٦ (التهذيب - ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٨) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «مِثْلُكَ يَهلَكُ ولم يَصلِّ فريضةً فرضها الله تعالى» قال: قلتُ: فكيف أصنع؟ قال «صلّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة.

٢١-٧٨٧٧ (الكافي - ٣: ٤١٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعةٌ إلّا فيما بينه و بين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلّا بخطبة» قال «فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأسَ أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء».[1]

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٣ رقم ٧٩ بهذا السند أيضاً.

٧٨٧٨- ٢٢ **(التهذيب- ٣: ٢٣ رقم ٨٠)** محمّدبن أحمد، عن يعقوب‌بن يزيد، عن ابراهيم‌بن عبدالحميد، عن جميل، عن

(الفقيه- ١: ٤٢٦ رقم ١٢٥٨)[١] محمّد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال «تجب الجمعةُ على مَن كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك اذا كان امامٌ عادل.

و قال «اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلابأسَ أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال».

بيــان:

قد مضى تفسير الميل في باب حدّ المسير الذي تُقَصَّرُ فيه الصّلاةُ وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل أراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة أئمّة الجور، و انّما قال ذلك لأنّ الأئمة كانوا يومئذ جائرين ضالّين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين أيضاً، أعني اذا كان امام أحدهما من أهل الهوى فلابأس على أصحاب الأُخرى في الاتيان بها من دون ثلاثة أميال ثم لايخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كلّ مسلم عدا مَن أستُثنى من غير شرط سوى ماذكر كوجوب سائر الصّلوات اليوميّة وجوبَ حتمٍ وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقفٍ على حضور معصوم أو إذنٍ منه صلوات الله عليه وذلك لأنّه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك.

و أوامر الشرع إنّما تكون شامِلةً للأزمان والأشخاص إلّا ماخرج بدليل خاصّ فما زَعَمتهُ طائفةٌ من متأخِّري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الامام عليه‌السّلام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون

١. لم نجد في الفقيه صدر هذا الحديث وانما وجدنا ذيله.

اذن منه فلا وجه له إذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنّةٍ فان قيل ظاهِرُ خبري حَثِّ زرارة وعبدالملك عليها يُشعر بأن الرّجلين كانا متهاونَين بها مع أنّهما من أجلاّءِ الأصحاب ولم يقع من الامامينَ عليهما السّلام انكار بليغٌ بل حثّاهما على فعلها فدلّ ذلك على أنّ الوجوبَ ليس بحتمٍ وتعيينٍ بل هو ممّا فيه رخصةٌ في حين قلنا أنّ السرّ في تهاون الشّيعة بصلاة الجمعة ماعُهِدَ من قاعدة مذهبهم أنّهم لايقتدون بالمخالف ولا بالفاسق.

والجمعة إنّما كانت تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونُوّابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لايتمكّنون منها بالاستقلال خوفاً منهم ومن مَلاَئِهم أن يفتنهم فكانوا يُصَلّون في بيوتهم أربعاً ثمّ يحضرون جُمَعتَهُم و يجعلونها نافلةً أو يقرأون لأنفسهم سِرّاً و يزيدون على الركعتين أُخريين خُفيَةً و خِيفَةً وزرارة وعبدالملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالفاً منصوباً من أئمّة الضّلال فكانا متهاونَين بها لهذا الوجه.

ولمّا كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلّها مارَضي الامامان عليهما السّلام لهما بتركها مطلقاً حثّاهما على فعلها سِرّاً مهما تيسّر وهذا بعينهِ هو السّبب في تهاون أصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحالُ الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها وهذا هو السّببُ الأصلي في وقوع متأخّري أصحابنا في شُبهةِ التخيير وهو الباعث الأقوى على إحداث هذا القول في هذه المسألة وأنت خبيرٌ بأن التخييرَ فيها ليس إلّا كالتخيير للشيعة بين مسح الرّجلين في الوضوء سِرّاً و بين غَسلهما فيه جهراً في بلاد المخالفين فانّهم قد يأتون فيها بذا وقد يأتون بذا وأمّا في بلادهم وحيثُ يأمَنُونَ فلا يَسَعُ لهم إلّا المسح فكذلك في صلاة الجمعة، وقد بسطنا الكلام في هذه المسأله في كتابنا الموسوم بالشّهاب الثاقب من أراده فليرجع اليه.

٧٨٧٩-٢٣ (الفقيه-١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٨) روى ربعيّ و

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٦) الفُضيلُ بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «ليس في السّفر جمعةٌ ولا فطرٌ ولا أضحى».

٧٨٨٠-٢٤ (التهذيب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٩) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال «لا جمعة إلّا في مصرٍ تقام فيه الحدود».

بيــان:

حمله في التهذيبين على التقيّة لأنّه مذهبُ كثيرٍ من العامّة.

٧٨٨١-٢٥ (التهذيب-٣: ٢٠ رقم ٧٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن

(الفقيه-١: ٤١٣ رقم ١٢٢٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تجب الجمعة على سبعة نفرٍ من المسلمين ولا تجبُ على أقلّ منهم الامامُ وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدان والّذي يضرب الحدودَ بين يدي الامام».

بيــان:

كأنّه اشارةٌ الى العلّة في اعتبار هذا العدد إذ التمدّن لايخلو غالباً من مخاصَمَةٍ لا تكاد يتحقّق بأقلّ منه أو صَدَرَ الحديثُ عن تقيّة لاشتراطهم التّمدّنَ في الجمعة

وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالا تفاق.

٢٦-٧٨٨٢ (**التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٨**) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن عبادبن سليمان، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ بعضَ مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجبُ على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرّجل: فما تقول إن حَضَرَ واحدٌ منهم الجمعة مع الامام فصلاّها معه هل تجزيه تلك الصّلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزي مالم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلتَ أنّ الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب الجمعةُ عليه فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً و يلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع مايلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جوابٌ وطلب اليه أن يفسّرها له فأبى ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلتُ: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السّلام.

بيــان:

«طلب اليه أن يفسّرها» يعني طلبَ ابن أبي ليلى الى الرجل تفسيرَ ما استشكله فأبى لأنّ ابن أبي ليلى لم يكن من أصحابنا.

٢٧-٧٨٨٣ (**التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٤**) ابن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا صلّت المرأةُ في المسجد مع الامام يوم الجمعةِ الجمعةَ ركعتين فقد نقصت صلاتها و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل».

بيـــان:

«نقصت» في الموضعين بالمهملة.

٧٨٨٤-٢٨ **(التهذيب-٣: ٢٤١ رقم ٦٤٥)** سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٤١٣ رقم ١٢٢٣) البصري قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأسَ أن تدَع الجمعةَ في المطر».

٧٨٨٥-٢٩ **(التهذيب-٣: ٢٨٥ رقم ٨٥٢)** ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي[1] عن ابن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ على الامام أن يخرج المحبّسين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة و يومَ العيد إلى العيد و يُرسل معهم فاذا قضَوْا الصّلاة والعيدَ ردّهم الى السجن».

٧٨٨٦-٣٠ **(التهذيب-٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٩)** محمّدبن أحمد، عن ابن

١. اورده في باب صلاة العيدين من ابواب الزيادات و يوجد في بعض النسخ لفظة ابن محبوب بعد الحسن بن على أيضاً فان صحّ بعد سقط لفظة «عن» من البين واريد به التّرّاد إذ لاحسن بن عليّ ابناً لابن محبوب فيمن عرف من الرجال وان اشترك بين جماعة معروفين-منه دام احسانه.

عيسى، عن أبيه، عن حـفص[1] عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «ليس على أهل القرى جمعةٌ ولا خروجٌ في العيدين».

بيــان:

قـال في التهذيب: معنى هذا الخبر أنّهـم اذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضورٌ بل هم مخيرون في ذلك

وفي الاستبصار حمله على التّـقية لموافـقته لمـذاهب العامّـة وجوّز فيـه ماقاله في التهذيب أيضاً.

٧٨٨٧- ٣١ (التهـذيـب- ٣: ٢٣ رقم ٨١) محـمّد بن أحمـد، عن رجـل، عن علي بن الحسين الضّـرير، عـن حمّادبـن عيسـى، عن جعفر، عـن أبيـه، عن عليّ عليهم السّلام قال «اذا قدم الخليفة مِصراً من الأمصار جمّع[2] بالنّاس ليس لأحدٍ ذلك غيره».

بيــان:

وذلك لأنّ الخليفـة إن كان معصوماً فـلا يجوز لأحَدٍ من الرّعـيّة التّقدّمُ عـليه وان كان جائراً فالتقدّم عليه يوجب الفتنةَ والفسادَ وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهداً في البلد.

١. حفص هذا هو ابن غياث «عـهد» وهو عاميّ المذهب وقالوا أنّ له كتاب معتمد وهو المذكور في ج ١ ص ٢٦٣ جامع الرّواة ان شئت فراجع «ض.ع».

٢. جمّع بالشديد بمعنى جمع والتشديد للمبالغة «ض.ع».

-١٥٨-

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

١-٧٨٨٨ (الكافي - ٣: ٣١٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن الخزّاز

(التهذيب - ٢: ٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز

(التهذيب - ٣: ٦ رقم ١٥) الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شيء مؤقّتٌ قال «لا، إلّا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين».

٢-٧٨٨٩ (الكافي - ٣: ٤٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في القراءة شيء مؤقّتٌ إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين».

٣-٧٨٩٠ (الكافي - ٣: ٤٢٥) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان

(التهذيب-٣:٦ رقم ١٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسمَ ربّك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين».

٧٨٩١-٤ (الكافي-٣:٤٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله أكرم بالجمعةِ المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشارةً لهُمْ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له».[1]

٧٨٩٢-٥ (الكافي-٣:٤٢٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أجهرُ بالقراءة؟ فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[2]

بيان:

قد مضى أخبارٌ أُخر في هذا المعنى في باب الجهر والإخفات.

٧٨٩٣-٦ (الكافي-٣:٤٢٦) محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٤١ رقم ٦٤٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

١. أورده في التهذيب-٣:٦ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٣:١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب-٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال «يرجع إلى سورة الجمعة».

٧٨٩٤-٧ (الكافي-٣: ٤٢٦) وفي رواية يتمّها ركعتين، ثمّ يستأنف.

٧٨٩٥-٨ (التهذيب-٣: ٢٤٢ ذيل رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام رجلٌ صلّى الجمعة وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال «يعود إلى سورة الجمعة».

٧٨٩٦-٩ (التهذيب-٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان ومحمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت صلاتَك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».

٧٨٩٧-١٠ (الكافي-٣: ٤٢٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من صلّى الجمعةَ بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصّلاة في سفرٍ أو حضرٍ».[1]

٧٨٩٨-١١ (الكافي-٣: ٤٢٦) ورُوي لا بأس في السّفر أن يقرأ قل هو

١. أورده في التهذيب-٣: ٧ رقم ٢١ بهذا السند أيضا.

الله أحد.

١٢-٧٨٩٩ (التهـذيب- ٣: ٧ رقم ١٧) الحسين، عن الحسين بن عبدالملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يقرأ في الجمعةِ الجمعة والمنافقين فلا جمعة له».

١٣-٧٩٠٠ (التهـذيب- ٣: ٨ رقم ٢٢) محـمّد بـن أحـمد، عـن أحمد، عن يونس، عن صبّاح بن صبيح[1] قال: قلتُ لأبي عبدالله عـليه السّلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحدٌ قال «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف».

١٤-٧٩٠١ (التهـذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٥) عنه، عـن الفطحيّة، عن أبي عـبدالله عـليه السّـلام قـال: سـألتُه عن الرّجـل يـدرك الامـامَ وهويصلّي أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين، قال «يـفتتح الصّلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه في الرّكعتين يـقرأ في الأُولى الحمـد وما أدرك من سورة الجمعة و يـركع مع الامام، وفي الثّانية الحمد ومـا أدرك من سورة المنافقين و يركـع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهّد فلا يتشهّد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين و يسبّح فيهما و يتشهّد و يسلّم».

بيـــان:

أمـره عليه السـلام بـقراءة ما أدرَكَ من السّـورتين يدلّ على أنّ سؤاله إنّما كان عن صـلاة يوم الجـمعـة إذا صلّيـت أربعـاً كما لايخفى وأمّا نهيـه عليـه السّـلام عن

١. الصّباح بتشديد الموحّدة هو الحذّاء الفزاري بالفاء والزّاي مولاهم امام مسجد دار اللّؤلؤ بالكوفة ثـقة عين «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤١٠ مجمع الرّجال.

التشهد فالوجه فيه غيرمعلوم ولعلّه من التهافت الذي يكون كثيراً في كلام عمّار.

وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التأكيد والترغيب دون الفرض والايجاب للأخبار الآتية.

و قال في الفقيه: وما روي من الرّخص في قرآءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظّهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه في باب قرآءة السّورة.

١٥-٧٩٠٢ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ١٩) عنه، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال «لابأس بذلك».

١٦-٧٩٠٣ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ٢٠) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل الأشعريّ، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل، الحديث.

١٧-٧٩٠٤ (التهذيب- ٣: ٨ رقم ٢٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين

(الفقيه- ١: ٤١٥ رقم ١٢٢٦) صفوان بن يحيى، عن عليّ بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجمعة في السّفر ما أقرأ فيهما؟ قال «إقرأهما بقل هو الله أحد».

١٨-٧٩٠٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٤) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بيّاع السّابري قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام

قلتُ: رجل صلّى الجمعة فقرأ سبّح اسمَ ربّك الأعلى وقل هو الله أحد. قال «أجزأه».

٧٩٠٦- ١٩ (**الفقيه- ١ : ٤١٦ رقم ١٢٢٧**) جعفر بن بشير وابن جبلة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب- ٣ : ٢٤٢ رقم ٦٥٣**) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول في صلاة الجمعة «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنتَ مُسْتَعْجِلا».

٧٩٠٧- ٢٠ (**الكافي- ٣ : ٤٢٥**) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال «إقرأ في الأُولىٰ بسورة الجمعة وفي الثّانية بقل هو الله أحدٌ. ثمّ أُقنت حتّى تكونا سواء».

٧٩٠٨- ٢١ (**التهذيب- ٣ : ٥ رقم ١٣**) الحسين، عن الجوهريّ، عن سلمة بن حيّان، عن الكنانيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين. و إذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله أحد».

٧٩٠٩-٢٢ (**التهذيب** - ٣:٧ رقم ١٨) الحسين، عن حمّاد، عن حريز وربعيّ رفعاه إلى أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصّبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».

-١٥٩-

باب قنوت صلاة الجمعة

٧٩١٠-١ (الكافي-٣:٤٢٦) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:١٨ رقم ٦٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت قنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لآ إله إلّا الله الحليم الكريم، لآ إله إلّا الله العليّ العظيم، لآ إله إلّا الله ربُّ السّماوات السّبع وربُّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربُّ العرش العظيم والحمدلله ربُّ العالمين، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد كما هديتنا به، اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد[1] كما أكرمتنا به، اللّهُمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك، اللّهُمّ لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهبْ لنا من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب».

٧٩١١-٢ (التهذيب-٣:١٨ رقم ٦٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيدالله الحلبيّ قال في قنوت الجمعة «اللّهُمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وعلى

١. قوله وآل محمد في الموضعين ليس في غير واحدة من النسخ المعوّل عليها «عهد» اقول: وآل محمد ليس في الكافي المطبوع والتهذيب المخطوط (د) وفي المخطوط «عب» من الكافي ونسخة «ق» من التهذيب جعلاه على نسخة.

أئمّة المؤمنين، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لدينك وممّن خلقته لجنّتك» قلتُ: أُسمّي الأئمّة؟ قال «سمّهم جُملةً».

بيــان:

قد مضى دعاءٌ آخر لقنوت الجمعة في باب مايقال في القنوت.

٧٩١٢-٣ (**الكافي** - ٣: ٤٢٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في قنوت الجمعة «إذا كان إماماً قنت في الرّكعة الأُولىٰ و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع».[1]

٧٩١٣-٤ (**الكافي** - ٣: ٤٢٧) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن أبان

(**التهذيب** - ٣: ١٦ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفيّ، عن عُمر بن حنظلة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: القنوتُ يومَ الجمعة فقال «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعةٍ ففي الرّكعة الأُولى و إذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثّانية».

٧٩١٤-٥ (**التهذيب** - ٣: ١٦ رقم ٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الخزّاز وصفوان، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوتُ يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٦ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

٧٩١٥-٦ (التهذيب- ٣: ١٦ رقم ٥٨) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال «القنوت في الرّكعة الأُولىٰ قبل الرّكوع».

٧٩١٦-٧ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له «في الرّكعة الثّانية» فقال له: قد حدّثنا بعضُ أصحابنا أنّك قلتَ في الرّكعة الأُولىٰ؟ فقال «في الأخيرة» وكان عنده ناس كثير فلمّا رأىٰ غفلةً منهم قال «يا بامحمّد هي في الرّكعة الأُولى والأخيرة» قال: قلتُ: جعلتُ فداك قبل الرّكوع أو بعدَهُ؟ قال «كلّ القنوت قبل الرّكوع إلّا الجمعة فانّ الرّكعة الأُولىٰ القنوت فيها قبل الرّكوع والأخيرة بعد الرّكوع».

٧٩١٧-٨ (التهذيب- ٢: ٩٠ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز مثله على تفاوت في ألفاظه.

٧٩١٨-٩ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن القنوت في الجمعة قال «أمّا الامام فعليه القنوتُ في الرّكعة الأُولى بعد مايفرغ من القرآءة قبل أن يركع وفي الثّانية بعد مايرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود و إنّما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلّى من غير امام وَحْدَهُ فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر، فمن شاء قَنَتَ في الرّكعة الثّانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وَحدَهُ».

بيــان:

قال في الفقيه: تفرّد بهذه الرّواية حريز، عن زرارة يعني رواية القنوتين، قال:

والـذي استعمله وأُفتي بـه ومضـى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصّلوات في الجمعة وغيرها في الرّكعة الثّانية بعد القرآءة وقبل الرّكوع.

١٠-٧٩١٩ (التهـذيـب - ٣ : ١٧ رقم ٦٠) الحسين، عن ابن أبي عـمير، عن جميل بـن صالـح، عن عبـدالملك بن عمـرو قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: قُنوت الجمعـة في الرّكعة الأُولى قبـل الركوع وفي الثّانـية بعد الرّكوع؟ فقال لي «لا قَبلُ ولا بَعدُ».

١١-٧٩٢٠ (التهـذيـب - ٣ : ١٧ رقم ٦١) سعد، عن محمّدبن الحسين[1] عن جعفربـن بشير، عن داودبن الحصين قـال: سمعتُ مـعمّربـن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضرٌ عن القنوت في الجمعة فقال «ليس فيها قنوتٌ».

بيــان:

حملـها في التّهذيب على نفي كـونه فـرضاً أو موظّفاً أو في حـال الخوف والتّقية وفي الاستبصار إقتصر على التقيّة.

١. في الاستبصار اسقط محمّدبن الحسين من البين وفيه سعد عن جعفر وهو غير مستقيم. «عهد».

- ١٦٠ -

باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها

١-٧٩٢١ (الكافي - ٣: ٤٢١) محمّد، عن محمّدبن الحسين وأحمد جميعاً، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ينبغي للامام الّذي يَخطُبُ النّاسَ يوم الجمعة أن يلبسَ عمامةً في الشّتاءِ والصّيف ويتردّى ببُردٍ يمنيّة أو عدنيّ و يَخطُب وهو قائم يحمدالله و يُثني عليه، ثمّ يُوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن قَصيرَةً، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمدالله و يثني عليه و يصلّي على محمّد وعلى أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذافرغَ من هذا قام المؤذّنُ فأقام فصلّى بالنّاس ركعتين يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بسورة المنافقين».

بيـان:

تأنيث اليَمنيّة باعتبار تسمية البُرد بالحِبرةِ بالحاء المهملة والباء الموحّدة.

٢-٧٩٢٢ (الكافي - ٣: ٤٢١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٠ رقم ٧١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٣: ٢١ رقم ٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خَطَبَ الامامُ يومَ الجمعة فلا ينبغي لأحدٍ أن يتكلّم حتّى يفرغَ الامامُ مِنْ خطبته، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه و بين أن يقام للصّلاة وان سمع القراءة أم لم يسمع أجزأه».

٣-٧٩٢٣ (الفقيه - ١: ٤١٦ رقم ١٢٣٠) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «لا كلامَ والامامُ يَخْطُبُ ولا التفاتَ إلّا كما يحلّ في الصّلاة[1] و إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جُعِلَتا مكان الرّكعتين الأخيرتين فهي صلاةٌ حتّى ينزل الامام».

٤-٧٩٢٤ (الفقيه - ١: ٤١٧ رقم ١٢٣١) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ أن يتكلّم الرّجلُ إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه وبين أن تُقام الصّلاةُ» الحديث.

٥-٧٩٢٥ (الكافي - ٣: ٤٢١) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٣: ٢٠ رقم ٧٢) عليّ بن مهزيار، عن عثمان،عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن خطبة رسول الله صلّى الله

١. أي من الالتفات القليل الغير المبطل للصّلاة وكذلك الخطبة «سلطان» والظّاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى المأمومين «مراد».

عليه وآله وسلّم أقَبْلَ الصّلاة أو بعد؟ فقال «قبل الصّلاة يخطُبُ ثمّ يصلّي».

٧٩٢٦-٦ **(الكافي-٣: ٤٢٤-التهذيب-٣: ٢٤١ رقم ٦٤٨)** الأربعة، عن محمّد قال: سألتُه عن الجمعة فقال «أذانٌ و إقامةٌ يخرج الامامُ بعد الأذان فيصعَدُ المنبر فيخطب ولا يُصَلّي الناسُ مادام الامام على المنبر، ثمّ يقعدُ الامام على المنبر قدر مايُقرأ قل هو الله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبةً، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثمّ يقرأ بهم في الرّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين».

بيــان:

هذه الأخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلاتها مع مامرّ في باب وقت صلاة الجمعة وأمّا مايستفاد من الفقيه ممّا يدلّ على خلافه ففيه مافيه و يأتي الكلام فيه في باب صفة صلاة العيدين إن شاءالله تعالى.

٧٩٢٧-٧ **(الكافي-٣: ٤٢٤)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٤١ رقم ٦٤٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[1] قال «في العيدين والجمعة».

٧٩٢٨-٨ **(الكافي-٣: ٤٢٤)** الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلّ واعظٍ قبلةٌ يعني إذا خَطَبَ الامامُ النّاسَ يوم الجمعة ينبغي للنّاس أن يستقبلوه».

١. الأعراف/٣١.

٩-٧٩٢٩ (الفقيه- ١: ٢٨٠ رقم ٨٥٩) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «كلّ واعظٍ قبلةٌ وكلّ موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِه».

١٠-٧٩٣٠ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن عليّ عليه السّلام قال «مِنَ السّنّة إذا صعد الامام المنبر أنْ يُسَلِّم إذا استقبل النّاس».

١١-٧٩٣١ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٣) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون».

١٢-٧٩٣٢ (الكافي- ٣: ٤٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن العجلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في خطبة يوم الجمعة.

الخطبة الأولى:

الحمدلله نَحمَدُهُ ونستعينُه ونستغفِره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفُسنا ومن سيّئات أعمالنا مَن يَهدِى اللّهُ فلا مُضِلَّ له وَمَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسوله انتَجَبَهُ لولايتهِ واختصّهُ برسالتهِ وأكرَمَهُ بالنّبوة، أميناً على غَيبِه ورَحْمَةً للعالمين وصلّى الله على محمدٍ وآله وعليهم السّلام.

أُوصيكم عبادَ الله بتقوى اللّهِ و أُخَوّفُكم من عقابه فانّ الله ينجيّ من اتّقاه بمفازتهم لايمسّهم السّوءُ ولا هم يَحزَنُونَ، ويكرمُ من خافه يَقيهم شرَّ ماخافوا و يُلقّيهم نَضرةً وسُرُوراً وارَغّبكم في كرامة الله الدّائمة وأُخوّفكم عقابَهُ الّذي لاانقطاعَ له ولا نجاةَ لمن استوجَبَهُ فلا تغرّنّكم الدنيّا ولا تركنوا إليها فانّها دارُ غرورٍ كتب الله عليها وعلى أهلها الفَناءُ، فتزوّدوا منها الّذي أكرمكم الله به مِنَ التّقوى والعمل الصّالح، فانّه لايَصِلُ إلى الله من أعمال العبادِ إلّا ما خَلَصَ منها ولا يتقبّلُ الله إلّا من المتّقين، وقد أخبركم الله عن منازلَ من آمَنَ وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال (ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَما نُؤَخِّرُهُ إِلّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ* يَوْمَ يَأْتِ[1] لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ* فَأَمّا الّذينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ* خالِدينَ فيها ما دامَتِ السَّمٰواتُ وَالأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُرِيدُ* وَأَمّا الّذينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدينَ فيها ما دامَتِ السَّمٰواتُ وَالأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيرَ مَجْذُوذٍ).[2]

نسأل اللّهَ الذي جَمَعَنا لهذا الجمع أنْ يباركَ لنا في يومنا هذا وأن يَرْحَمَنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير. إنّ كتابَ اللّهِ أَصدقُ الحديث وأحسَنُ القصص قال الله تعالى (وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[3] فاسمَعُوا طاعةَ الله وانصِتوا ابتغاءَ رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادعُ ربّك وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وادعُ للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدرَ ما تَمكنُ هنيهةً، ثمّ تقومُ فتقول: الحمدلله نحمده ونستعينهُ، ونستغفره ونستهديه، ونؤمنُ به. ونتوكّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يَهدي الله فلا مُضِلّ له ومَن

١. في المصحف يوم يأتِ لا تكلم الخ.

٢. هود/١٠٣—١٠٨.

٣. الأعراف/٢٠٤.

يُضلل فلا هادِيَ له وأشهدُ أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبدُهُ ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليُظهِرَهُ على الدّين كلّه ولو كره المشركون وجعله رَحمةً للعالَمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً. من يُطِعِ اللّهَ ورسوله فقد رشد ومَن يَعصيهما فقد غَوى.

أُوصيكم عبادَ الله بتقوى الله الّذي ينفعُ بطاعته من أطاعه والّذي يَضُرُّ بمعصيته مَن عصاه. الّذي إليه مَعادُكُم وعليه حسابكم. فانّ التقوى وصيّةُ اللهِ فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى (وَلَقد وَصَّيْنا الّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيّاكُمْ أنِ اتَّقُوا اللّهَ وَإنْ تَكْفُروا فَإنَّ لِلّهِ ما فِي السَّمٰواتِ وَما فِي الْأرْضِ وَكانَ اللّهُ غَنِيّاً حَميداً)[1] انتفِعُوا بموعظة الله والْزموا كتابَهُ فانّه أبلغُ المَوعِظَةِ وخيرُ الأُمور في المعاد عاقبةً ولقد اتّخذ الله الحجّة فلا يَهلِكُ مَنْ هلك إلّا عن بيّنةٍ ولا يحيى مَنْ حيّ إلّا عن بيّنةٍ وقد بلّغ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الذي أُرسِل به فألزَمُوا وصيّتَهُ وما ترك فيكم من بعده من الثّقَلَين كتابَ الله وأهلَ بيته اللّذين لايضلّ مَن تمسّكَ بهما ولا يهتدي مَن تركهما، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدِكَ ورسولك سيد المرسلين و إمام المتّقين ورسول ربّ العالمين.

ثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على أميرالمؤمنين و وصيّ رسول ربّ العالمين، ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثمّ تقول: اللّهمّ افتح له فتحاً يسيراً وانصُرهُ نصراً عزيزاً. اللّهم أظهر به دينَك وسُنَّةَ نبيّك حتى لايستخفي بشيء من الحقّ مخافةَ أحدٍ من الخلق. اللّهمّ إنّا نَرغَبُ اليك في دولةٍ كريمةٍ تُعِزُّ بها الاسلامَ وأهلَهُ وتُذِلّ بها النّفاق وأهله وتجعلَنا فيها من الدّعاةِ الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدّنيا والآخرة. اللّهمّ ماحمّلتنا من الحقّ فَعَرِّفناهُ وما قصرنا عنه فَعَلِّمناه.

١. النساء/١٣١.

ثمّ يدعو الله على عدوّه و يسأل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون اللّه حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا و يكون آخر كلامه أن يقول إنّ اللّه يأمُر بالْعَدْلِ وَ الْإحْسانِ وَ ايتآءِ ذي الْقُرْبى و يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تذكرون.

ثمّ يقول: اللّهمّ اجعَلنا ممّن تذكّرَ فتنفعه الذّكرى ثمّ ينزل.

١٣-٧٩٣٣ (الكافي-٨: ١٧٣ رقم ١٩٤) علي، عن أبيه، عن السّرّاد، عن محمّد بن النّعمان، أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السّلام يوم الجمعة «الحمدلله أهلُ الحمد و وليُّهُ ومنتهى الحَمدِ ومحلّه. البديء. البديعُ. الأجلّ، الأعظم، الأعزّ. الأكرمُ. المُتَوحّدُ بالكبرياء، والمتفرّد بالآلاء. القاهِرُ بعزّه. والمتسلّطُ بقهره الممتنعُ بقوّته. المُهَيمِنُ بقدرتِهِ. والمتعالي فوق كلّ شيء بجبروته. المحمودُ بامتنانه و باحسانه، المتفضّل بعطائه وجزيل فوائده. المُوَسِّعُ برزقه المسبغ بنعمته.

نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمةَ جلاله و يملأ قدرَ آلائه وكبريائه وأشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له الّذي كان في أوّليته متقادِماً وفي ديموميّته مُتَسَطّراً خضع الخلائق بوحدانيّته وربوبيّته وقديم أزليّته، ودانوا لدوام أبديّته. وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله. وخيرته من خلقهِ. اختاره بعلمه. واصطفاهُ لوَحيهِ. وائتمنَهُ على سرّه. وَارتضاه لخَلقهِ وَانتَدَبَهُ لعظيم أمرِهِ ولضياء معالم دينه. ومناهج سبيله. وَمفتاح وحيهِ. وسَبَباً لباب رحمتهِ. ابتَعثَهُ على حين فترةٍ من الرّسُل. وهداةٍ من العِلم. واختلافٍ من المِلَلِ. وضلال عن الحقّ. وجَهالةٍ بالربّ. وكُفرٍ بالبعث والوَعد. أرسَلَهُ الى النّاس أجمعينَ رحمةً للعالَمين بكتابٍ كريم. قد فَضَّلهُ وفصّله، و بيّنَهُ، وأوضَحَهُ. وأعزّه. وحفظَه مِن أن يأتيَهُ الباطِلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ.

ضربَ للنّاس فيه الأمثال وصرفَ فيه الآياتِ لعلّهم يَعقِلونَ. أحَلّ فيه الحلالَ وحرّم فيه الحرامَ. وشَرَعَ فيه الدّين لعباده عُذراً ونُذراً لئلاّ يكون للناس على الله حجّة بعد الرّسل. و يكون بلاغاً لقومٍ عابدين. فبلّغ رسالته وجاهد في سبيله. وعَبَدَهُ حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم تسلمياً كثيراً.

أُوصيكم عبادَ الله وأُوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الأُمورَ بعلمه و إليه يصيرُ غداً مَعادُها و بيده فناؤها وفناؤكم وتَصَرّم أيّامِكم. وفناءُ آجالكم، وانقطاعُ مُدّتكم فكَأنْ قد زالت عن قَليلٍ عنّا وعنكم كما زالت عمّن كان قبلكم فاجعلوا عبادَ الله اجتهادَكم في هذه الدّنيا التزوّدَ مِن يَومِها القصيرِ ليوم الآخرة الطّويل فانّها دارُ عملٍ والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فانّ المُغتَرَّ من اغتَرَّ بها لن تَعدُوَ الدّنيا إذا تناهت إليها أُمنيّةُ أهلِ الرّغبة فيها المُحِبّينَ لها المطمَئِنّينَ اليها المفتونين بها أن تكون كما قال الله تعالى (كَماءٍ أنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الأرْضِ مِمّا يَأكُلُ النّاسُ وَالأنْعامُ)[1] الآية. مع أنّه لم يُصِب امرءاً منكم في هذه الدّنيا حَبرَةٌ إلّا أو رَثّتهُ عَبرَةً. ولا يُصبحُ فيها في جناح أمنٍ إلّا وهو يخافُ فيها نُزُولَ جائحةٍ أو تَغَيُّرَ نعمةٍ أو زوالَ عافيةٍ. مع أنّ الموتَ من وراء ذلك وهولُ المطّلع والوقُوفَ بين يَدي الحَكَمِ العدل. تُجزي كلّ نفسٍ بما عَمِلَتْ ليجزي الّذين أساؤُا بما عملوا و يجزي الذين أحسَنُوا بالحسنى. فاتّقوا اللّهَ تعالى وسارعُوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرّب اليه بكلّ مافيه الرّضا. فانّه قريبٌ مجيبٌ جعلنا اللهُ و إيّاكم ممّن يعمل بمحابّه و يجتنبُ سخطه.

ثمّ إنّ احسنَ القصص، وأبلغ الموعظة وأنفعَ التذكّر كتابُ الله تعالى، قال الله تعالى (وَإذا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[2] استعيذُ بالله من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إنّ الانسانَ لفي خسر إلّا الذين

١. يونس/٢٤.
٢. الأعراف/٢٠٤.

آمَنُوا وعملوا الصّالحاتِ وتواصَوا بالحقّ وتواصَوا بالصّبر. إنّ الله وملائكته يُصَلّون على النّبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً. اللّهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد، وتحنّن على محمّد وآل محمّد وسلّم على محمّد وآل محمّد كأفضلِ ماصلّيت وباركتَ وترحّمت وتحنّنت وسلّمتَ على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميدٌ مجيد.

اللّهمّ اعطِ محمداً الوسيلةَ والشّرفَ والفضيلةَ والمنزلةَ الكريمةَ اللّهمّ اجعل محمداً وآل محمّد أعظم الخلائق كلّهم شرفاً يومَ القيامة وأقربَهم منك مقعداً وأوجَهَهُم عندك يوم القيامة جاهاً وأفضلهم عندك منزلةً ونصيباً. اللّهمّ أعطِ محمداً أشرفَ المقام وحِباءَ السّلام. وشفاعةَ الاسلام، اللّهمّ وألحِقنا به غيرَ خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدّلين إلهَ الحقّ آمين.

ثمّ جَلس قليلاً ثمّ قام فقال: الحمدلله أحَقَّ مَن خُشِيَ وحُمِدَ. وأفضَلَ من اتّقى وعُبِدَ وأولى مَن عُظِّم ومجّد نَحمَدُه لعظيم غنائه. وجزيل عطائه. وتظاهر نعمائه وحسن بلائه. ونؤمن بهداه الذي لايخبو ضياؤه. ولا يَهمَدُ سَناؤه. ولا يوهَنُ عَراؤه. ونعوذُ بالله من سوء كل الرّيب وظُلم الفتن. ونستغفره من مكاسب الذّنوب. ونستعصمه من مساوى الأعمال. ومكاره الامال. والهجوم في الأهوال. ومشاركة أهل الرّيب والرّضا بما يعمل الفجّار في الأرضِ بغير الحقّ.

اللّهمّ اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات الذين توفّيتهم على دينك وملّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم. اللّهمّ تقبّل حسناتِهم وتجاوز عن سيّئاتِهم وأدخِل عليهم الرحمةَ والمغفرة والرضوان واغفر للأحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحّدوك . وصدّقوا رسولك وتمسّكوا بدينك وعَمِلوا بفرائضك واقتدوا بنبيّك وسنّوا سنّتك ، وأحلّوا حلالَك ، وحرّمُوا حرامك وخافوا عقابك . ورجَوا ثوابَك . ووالَوا أوليائَك . وعادَوا أعدائَك . اللّهُمّ اقبَل حسناتِهِم. وتجاوز عن سيئاتهم. وأدخِلهم برحمتك في عبادك الصّالحين إله الحقّ آمين».

بيـان:

«المهيمن» الرّقيبُ الحافظ «متسيطراً» متسلّطاً «دانوا» انقادوا «وانتدبه» أجابه«والهدأة» السّكون«عذراً ونذراً» أي محواً لاساءة المحقّين وتخويفاً للمبطلين «لن تعدو الدنيا» يعني لن تتجاوز أن تكون كما قال الله وان بلغت أقصى ما يؤمّل فيها أهلها،و«الحبرة» بالفتح النّعمةُ وسعة العيش و«الجائحة» بالجيم أولاً والمهملة أخيراً: الآفة وكلّ معصيبةٍ عظيمة وفتنةمبيرة،و«المطّلع» بتشديدالطاء وفتح اللاّم ما أُشرف عليه من أمر الآخرة و«الحباء» بالمهملة ثمّ الموحّدة: العطيّة، و«الهمود» الأنطفاء. وفي بعض النّسخ «شواكل الرّيب» بدل «سوء كل الرّيب» ولعلّ المراد بشواكله متشابهاته.

١٤-٧٩٣٤ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٣) خطبَ أميرالمؤمنين عليه السّلام في الجمعة فقال «الحمدُلله الوليّ الحميد الحكيم المجيد الفعّال لما يريد علاّم الغيوب وخالِق الخلق ومنزلِ القَطر ومُدَبّر أمر الدّنيا والآخرة و وارث السّماوات والأرض الذي عَظُم شأنه فلا شيءَ مثلُه تواضَعَ كلّ شيء لعظمته وذلّ كلّ شيء لعزّته واستسلم كلّ شيء لقدرته وقرّ كلّ شيء قَرارَهُ لهيبته وخضع كلّ شيء لِملكته وربوبيته الذي يُمسِكُ السّماءَ أن تَقَعَ على الأرض إلاّ بإذنه وأن تقومَ السّاعةُ إلاّ بأمره وأن يَحدُثَ في السّماوات والأرض شيءٌ إلاّ بعلمه.

نحمدُهُ على ما كان ونستعينُهُ من أمرنا على مايكون ونستغفرهُ ونستهديه ونشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ملك الملوك وسيّدُ السّادات وجبّار الأرض والسّماوات القهّار الكبير المتعال ذوالجلال والاكرام ديّانُ يوم الدّين ربُّ آبائنا الأوّلين ونشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه أرسله بالحقّ داعياً الى الحقّ وشاهِداً

على الخلق فبلّغ رسالاتِ ربّه كما أمرَه لا مُتعَدّياً ولا مُقصّراً وجاهَدَ في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً مُحتَسِباً فَقَبَضَهُ اللّهُ اليه وقد رَضِيَ عمله وتقبّلَ سَعيَهُ وغفر ذنبه صلّى الله عليه وآله وسلّم. أُوصيكم عبادَ اللّه بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية و بالرّفض لهذه الدّنيا التـاركَةِ لكم وان لم تكونوا تُحِبُّونَ تركَها والمُبلِيـة لكم و إن كنتم تحبّون تجديدَها فانّما مَثَلُكم ومَثَلُها كركبٍ سلكوا سبيلاً فكان قد قَطعُوهُ وأفضَوا الى عَلَمٍ فكان قد بلغوه وكم عسى المُجرى الى الغايةِ أن يَجريَ اليها حتى يَبلُغَها وكم عسى أن يكون بقاء مَن له يومٌ لايَعدُوهُ وطالبٌ حثيثٌ في الدّنيا يَحدُوه حتّى يُفارِقَها فلا تتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها ولا تعجبُوا بزينتها ونعيمها ولا تَجزَعُوا مِن ضرّائها وبؤسها فانّ عزّ الدنيا وفخرها الى انقطاع وانّ زينَتَها ونعيمَها الى زوال وانّ ضُرَّها و بُؤسَها الى نفاد وكلّ مدّة منها الى منتهى وكلّ حَيٍّ منها الى فَناءٍ و بَلاء.

أو لَيسَ لكم في آثار الأوّلين وَ في آبائكُمُ الماضين مُعتَبر، وتبصرة ان كنتم تعقلون؟ ألَم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعُون والى الخَلفِ الباقين منكم لا يقفون. قال الله (وَحَرامٌ عَلىٰ قَرْيَةٍ أَهلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ)[1] وقال (كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الحَياةُ الدُّنْيا إِلّا مَتاعُ الغُرُورِ)[2] أولستم ترون الى أهل الدنيا وهم يُصبحُونَ و يُمسُونَ على أحوالٍ شتّى فميّتٌ يُبكى وآخر يعزّى. وصريعٌ يَتَلوّى. وعائدٌ ومَعُودٌ وآخر بنفسهِ يَجُودُ وطالبُ الدنيا والموتُ يَطلبُهُ وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضينَ يَمضي الباقين والحمدلله ربّ العالمين ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم الذي يَبقى و يُفني ماسِواه واليه يَؤُولُ الخلق

۱. الأنبياء/۹۵.

۲. آل عمران/۱۸۵.

و يرجع الأمر.

ألا إنّ هذا اليومَ يومٌ جعله الله لكم عِيداً وهو سَيّدُ أيّامكم وأفضَلُ أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسّعي فيه الى ذكره فلتعظم رَغبَتُكُم فيه ولتخلُص نيّتكم فيه وأكثروُا فيه التّضرّعَ والدعاءَ ومسئلةَ الرحمةِ والغفرانِ. فانّ اللّهَ عزّوجلّ يستجيبُ لكلّ مَن دَعاهُ و يُورِدُ النّارَ مَن عَصاه وكلّ مستكبرعن عبادته قال الله عزّوجلّ (ادْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ)[١] وفيه ساعةٌ مباركة لايسألُ الله عَبدٌ مؤمن فيها شيئاً إلاّ أعطاهُ.

والجمعة واجبةٌ على كلّ مؤمنٍ إلاّ على الصبي والمريض، والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لي ولكم سالِفَ ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعصمَنا و إيّاكم من اقتراف الآثام بَقِيّةَ أيام دَهرنا إنّ أحسنَ الحديث وأبلغ المواعظ كتابُ اللّه عزّوجلّ أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو الفتّاحُ العليمُ بسم الله الرحمن الرحيم.

ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو باذا زلزلت الأرض أو بالهيكم التكاثر أو بالعصر وكان ممّا يَدُومُ عليه قل هو الله أحد.

ثم يجلس جَلسةً خفيفةً ثمّ يقوم فيقول: الحمدلله نحمده ونستعينُه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبدُهُ ورسوله صلواتُ اللّهِ عليه وآلهَ وسلامُه ومغفرته ورضوانه اللّهمّ صلّ على محمد عبدِك ورسولك ونبيّك صلاةً ناميةً تامة زاكيةً ترفع بها درجته وتُبَيّنُ بها فَضله وصلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّدوآل محمّد كما صلّيتَ وباركتَ وترحّمتَ على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيدٌ اللّهمّ عذّب كفرة أهلِ الكتاب الذين يَصُدّون عن سبيلك و يجحدون آياتِك ويكذّبون رُسُلك اللّهمّ خالِف بين كلمتهم وألقِ

١. غافر/٦٠.

الرعبَ في قلوبهم وأنزِل عليهم رِجزَك ونقمتك وبأسَك الذى لا تردّه عن القوم المجرمين اللّهمّ انصُرجُيُوشَ المسلمين وسراياهم ومُرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنّك على كلّ شيء قديرٌ.

اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللّهمّ اجعَلِ التقوى زادَهُم والايمانَ والحكمَةَ في قلوبهم وأوزِعهُم أن يَشكُرُوا نعمتَك التي أنعمتَ عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهَدتَهُم عليه إله الحقّ وخالِقَ الخلق اللّهمّ اغفر لمن تُوُفِّيَ من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلماتِ ولمن هولاحِقٌ بهم مِن بعدهم منهم إنّك أنت العزيز الحكيم، إنّ الله يأمر بالعَدل والاحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكرون، اذكروا الله يَذكركم فانّه ذاكرٌ لمن ذَكَرَهُ واسألوا الله من رحمته وفضله فانّه لايخيّب عليه داعٍ دعاه، ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار».

بيان:

«وانياً» فاتراً «ناكلاً» مُتمرّداً «الخالية» الماضية «المجري» إمّا بفتح الراء أو بكسرها وعلى الثاني إمّا مُتعَدٍ أي الذي يُجري فرسَهُ أو لازمٌ أي السّائر، و«كم» استفهاميّةٌ والمراد تقليل المدّة «طالب حثيث» سريع والمراد به الموت «يحدوه» يسوقه «و بلاء» و يقال بلي الميّت اذا أفنته الأرض فالعطف تفسيري وهو بالفتح ممدوداً و بالكسر مقصوراً «لايفقهون» في بعض النّسخ لايَتّقونَ «إنّهم لايرجعون» قريء بكسر الهمزة لتكون جملةً مستأنفةً والمراد عدم رجوعهم إلى الدّنيا وهو المناسبُ للاستشهاد بها في هذا المقام و بفتحها ليكون فاعلاً لحرام والمراد وجوب رجوعهم إلى الحياة في الآخرة، «زُحزِحَ» أُبعد «بنفسه يجود» كناية عن الموت.

١٥ـ٧٩٣٥ (التهذيب ـ ٣: ٢٠ رقم ٧٤) الحسين، عن فُضالة، عن ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ أوّل مَن خطب وهو جالسٌ معاوية واستأذَنَ الناسَ في ذلك مِن وَجع كان في ركبتَيهِ وكان يَخْطبُ خطبةً وهو جالسٌ وخطبةً وهو قائم ثم يجلس بينهما» ثم قال «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جَلسَةً لايتكلّم فيها قدرَ مايكون فَصلُ مابين الخطبتين».

بيـان:

المستتر في «ثمّ قال» يعود إلى أبي عبدالله عليه السّلام «قدرمايكون» يعني بقدر مايسمّي فصلاً وهو تحديد لأقلّها.

- ١٦١ -
باب من لم يُدرِكِ الجُمعَةَ أوبَعضَها

٧٩٣٦ - ١ (الكافي - ٣: ٤٢٧ - التهذيب - ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٣ و ٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٦) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عمّن لم يُدرك الخطبة يوم الجمعة قال «يصلّي ركعتين فـان فاتَتهُ الصلاةُ فـلم يدركها فليصلّ أربعاً» وقال «إذا أدرَكتَ الامام قـبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركتَ الصلاة، و إن أنتَ أدركته بعد ماركع فهي الظّهر أربعاً».

٧٩٣٧ - ٢ (الفقيه - ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٥) الحلبي عنه عليه السّلام قال: إذا أدركتَ الامام، الحديث إلّا أنّه قال: فهي بمنزلة الظّهر أربعاً

٧٩٣٨ - ٣ (التهذيب - ٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٧) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير و

(الفقيه - ١: ٤١٨ رقم ١٢٣٤) البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدرك الرّجل ركعةً فقد أدرك الجمعةَ و إن فـاتته فليصلّ

أربعاً».[١]

٤-٧٩٣٩ (التهذيب - ٣: ٢٤٤ رقم ٦٥٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعةٍ فأضِف إليها ركعةً أُخرى وأجهر فيها فان أدركتهُ وهو يتشهّد صلّ أربعاً».

٥-٧٩٤٠ (التهذيب - ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٤) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن العرزميّ، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أدرك الامامَ يوم الجمعة وهو يتشهّد فليصلّ أربعاً، ومن أدركَ ركعة فَلْيُضِف إليها أُخرى يجهر فيها».

٦-٧٩٤١ (التهذيب - ٣: ١٦١ رقم ٣٤٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة».

٧-٧٩٤٢ (الكافي - ٣: ٤٢٩) عليّ، عن أبيه والقاسانيّ، عن الجوهريّ

(التهذيب - ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

١. يدل على ادراك الجمعه بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الرّكوع و يؤيده حسنة الحلبي الآتية و يمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصّلاة بادراك الرّكوع وأمّا مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام قال في الجمعة لا تكون إلّا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الأخبار و يمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيّات الجمعة «محمدتقي المجلسي» رحمه الله.

عبادبن سليمان، عن الجوهري،عن

(الفقيه- ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٧) المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل أدرك الجمعةَ وقد ازدحم النّاس فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السّجود وقام الامام والنّاسُ في الرّكعة الثّانية وقام هذا معهم فركع الامامُ ولم يقدر هذا على الرّكوع في الرّكعة الثّانية من الزّحام وقدر على السّجود كيف يصنع؟

فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا الرّكعة الأُولى فهي إلى عند الرّكوع تامة فلمّا لم يَسجُد لها حتى دخل في الثّانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثّانية فان كان نوى أنّ هذه السّجدة هي للرّكعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى، فاذا سلّم الامامُ قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثمّ يتشهّد و يسلّم. و إن كان لم ينو أن تكون تلك السّجدة للرّكعة الأُولى لم يجزء عنه الأُولى ولا الثّانية

(الفقيه) (التهذيب) وعليه أن يسجد سجدتين و ينوي أنّهما للرّكعة الأُولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها»

(التهذيب) قال حفصٌ: وسألتُ عنها ابن أبي ليلى فماطَعَنَ فيها ولا قارب.[1]

١. «فماطعن فيها ولاقارب» الطعن بالرّمح معروف والعبارة كناية عن انّ إبن أبي ليلى لم يستطيع ان يجيب عن المسئلة ولا أن يقول مايناسب و يريد حفص بن غياث مع كونه عاميّاً أن يبين فضل أبي عبدالله عليه السّلام على إبن أبي ليلى في الفقه وليس المراد الطعن بمعنى القدح والاشكال بل الطعن بمعنى اصابة الصّيد والدخول في المسئلة «ش».

بيـان:

يعني ولا قارب مايُوجب الطّعن أو التصديق وسيأتي أخبارٌ أُخر في هذا المعنى إن شاء الله.

٧٩٤٣-٨ (التهـذيب- ٣: ١٦٠ رقـم ٣٤٥ و ٢٤٣ رقـم ٦٥٨) الحسين، عـن فضـالة والنّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قال «الجمعة لا تكونُ إلّا لِمَنْ أدْرَكَ الخطبتين».

بيــان:

حمله في التهـذيبين على نفي ثـواب مَـنْ أدرَكَ الخطـبتين أو الجمعـة الفـاضـلة الكاملة.

-١٦٢-
باب اجتماع الجمعة مع العِيد

١-٧٩٤٤ (الكافي-٣: ٤٦١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اجتمع عيدانِ على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام فخطبَ الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أَحَبَّ أن يُجمّع معنا فليفعَلْ ومَنْ لم يفعل فانّ له رخصةً» يعني مَنْ كان متنحياً.[1]

بيـان:

«متنحياً» أي بعيداً.

٢-٧٩٤٥ (الفقيه-١: ٥٠٩ رقم ١٤٧٣) سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السّلام عن الفِطر والأضحى إذا اجتمعا يومَ الجمعة قال «اجتمعا في زمان عليّ عليه السّلام فقال: مَن شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قَعَدَ فلا يضرّه وليصلّ الظّهرَ وخطبَ عليه السّلام خطبتين جَمع فيها خُطبةَ العِيد وخطبة الجمعة».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٧٩٤٦-٣ (التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٤) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول «اذا اجتمع عيدانِ للنّاسِ في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للنّاس في خطبتهِ الأُولى أنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصِياً فأحَبَّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له».

قال محمّد بن أحمد: وأخذتُ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليَسَع رواه عن محمّد بن الفُضَيل ولم أسمع أنا منه.

بيــان:

«قاصياً» يعني بعيداً.

-١٦٣-

باب فضل صلاة الجماعة وأدناه

١-٧٩٤٧ (الكافي-٣: ٣٧١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام مايروي النّاسُ أنّ الصّلاةَ في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحدَهُ بخمس وعشرين صلاةً قال «صدقوا» فقلتُ: الرّجلانِ يكونانِ جماعة فقال «نعم و يقوم الرّجلُ عن يمين الامام».[١]

٢-٧٩٤٨ (الكافي-٣: ٣٧٢-التهذيب-٣: ٢٤ رقم ٨٣) حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال «الصّلاة فريضةٌ وليسَ الاجتماعُ بمفروض في الصّلاة كلّها ولكنّها سُنّة من تركها رغبة عنها وعَنْ جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاةَ له».

٣-٧٩٤٩ (الفقيه-١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٤-٧٩٥ (الكافي-٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب-٣: ٢٤ رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب-٣: ٢٦٥ رقم ٧٤٩) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن محمّدبن يوسف، عن أبيه قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ الجُهَنيّ أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّي أكونُ في البادية ومعي أهلي وولدي وغِلَمتي فأُؤذّنُ وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله؛ إنّ الغلمة يتبعون قطر السّحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأُؤذّنُ وأُقيم وأُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسولَ الله؛ فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأُؤذنُ وأُقيم وأُصلّي بها أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله؛ إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فابقى أنا وحدي فأُؤذّن وأُقيم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمنُ وحده جماعة».

بيـان:

«يتبعون قطر السحاب» أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا إليه، قوله «المؤمن وحده جماعة» يعني بذلك أنّه إذا أراد الجماعة ولم يتيسّر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة.

وقال في الفقيه: لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفهُ صَفّان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خَلفُه صفٌّ واحدٌ.

٧٩٥١-٥ (الكافي-٣: ٣٧١) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من صلّى الصّلواتِ الخمس في جماعةٍ فظنّوا به خيراً».

٧٩٥٢-٦ (الكافي - ٣: ٣٧٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أما يستحي الرّجل منكم أن يكون له الجاريةُ فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصّلاة».

٧٩٥٣-٧ (الكافي - ٣: ٣٧٢) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: كنتُ جالساً عند أبي جعفر عليه السّلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جُعِلتُ فداك؛ إنّي رجلٌ جارُ مسجدٍ لقومي فاذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال «أما لئن قلت ذاك لقد قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من سمع النّداء فلم يُجبه من غير علّةٍ فلا صلاة له».

فخرج الرّجل فقال له «لا تدعَ الصّلاة معهم وخلف كلِّ امامٍ» فلمّا خرج فقلت له: جعلت فداك؛ كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك - فان لم يكونوا مؤمنين قال: فضحك عليه السّلام، ثمّ قال «ما أراك بعد إلّا هاهنا يا زرارة فأيّة علّةٍ تريد أعظم من أنّه لا يؤتمّ به» ثمّ قال «يا زرارة أما تراني قلتُ صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم».[1]

بيـان:

لعلّه عليه السّلام إتّقى الرجل أن يروي ذلك عنه وصرّح بالحق مع زرارة.

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٤ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

٧٩٥٤-٨ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاةُ في جماعةٍ تَفضُل على كلّ صلاة الفذّ بأربعة وعشرين دَرَجةً تكون خمسةً وعشرين صلاة».

٧٩٥٥-٩ (الفقيه- ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد: وصلاة الرّجل في جماعةٍ تَفضُلُ على صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنّة.

بيــان:

«الفذّ» بالتشديد الفرد.

٧٩٥٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصّلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله؛ فقال: أغيَّبٌ هم؟ فقالوا: لا، قال: أما إنّه ليس مِن صلاة أشدّ (أثقل-خ ل) على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حَبْواً».

بيــان:

«الحبو» أن يمشي على يديه وركبتيه أواستِه.

١١-٧٩٥٧ (التهذيب-٣: ٢٥ رقم ٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعتُه يقول «إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليوشك قومٌ يدَعونَ الصلاة في المسجد أن نأمر بحطبٍ فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».

١٢-٧٩٥٨ (الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لقوم «لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم».

١٣-٧٩٥٩ (الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لاصلاة لمن لايشهد الصّلاةَ من جيران المسجد إلّا مريضٌ أو مشغول».

١٤-٧٩٦٠ (التهذيب-٣: ٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لاصلاةَ لمن لم يشهد الصّلواتِ المكتوباتِ من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

١٥-٧٩٦١ (الفقيه-١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٨) وقال الصّادق عليه السّلام «من صلّى الغداةَ والعشاءَ الآخرة في جماعةٍ فهو في ذمّة الله عزّوجلّ ومَن ظلمه فانّما يظلم الله ومَن حقّره فانّما يحقّر الله عزّوجلّ».

١٦-٧٩٦٢ (التهذيب-٣: ٢٥ رقم ٨٨) سعد، عن ابن عيسى، عن

العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي[١] بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمارة قال: أرسلتُ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال «الصلاة في جماعة أفضل».

بيان:

هذا مع ماورد أن الصّلاة المكتوبةَ في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة وأنّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وأنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكرٍ لعبادةٌ كما يأتي في كتاب الحج.

٧٩٦٣-١٧ (التهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هَمّ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يُصَلّون الجماعة فأتاه رجلٌ أعمى فقال يا رسولَ الله؛ إنّي ضرير البصر وربما أسمع النّداء ولا أجِدُ مَن يقودني إلى الجماعة والصّلاة معك، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: شدّ من منزلك إلى المسجد حَبلاً واحضر الجماعة».

٧٩٦٤-١٨ (الفقيه- ١: ٣٨١ رقم ١١٢٠) سأل جميل بن صالح أبا عبدالله عليه السّلام أيّهما أفضل يصلّي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال «يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا

١. في التهذيبين المخطوطين والمطبوع محمدبن عبدالحميد مكان علي بن عبدالحميد فانتبه «ض.ع».

كان إمامهم».

١٩ـ٧٩٦٥ (الفقيه ـ ١ : ٣٨١ رقم ١١٢١) وسأله رجل فقال: انّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل أصلّي في منزلي فأطيل الصّلاةَ أو أُصلّي بهم وأُخَفِّفُ؟ فكتب عليه السّلام «صلّ بهم وأحسن الصّلاةَ ولا تثقل».

بيــان:

يعني لا تكن ثقيلاً عليهم بالتطويل.

٢٠ـ٧٩٦٦ (التهذيب ـ ٣ : ٢٦ رقم ٩١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّاد، عن أبي مسعود، عن

(الفقيه ـ ١ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٥) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كم أقلّ ماتكون الجماعة قال «رجل وامرأة»[١].

٢١ـ٧٩٦٧ (التهذيب ـ ٣ : ٥٦ رقم ١٩٣) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السّلام أنّ عليّاً صلواتُ الله عليه قال «الصّبيّ عن يمين الرّجل إذا ضبط الصّفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصّبيّ جماعة».

٢٢ـ٧٩٦٨ (الفقيه ـ ١ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٤) قال رسول الله صلّى الله عليه

١. قوله «رجل وامرأة وهو اقلّ من رجلين لأنّه رجل ونصف وكأنّه عليه السّلام لم يعتدّ بامرأتين «مراد» رحمه الله».

وآله وسلّم «الا ثنان جماعة».

٧٩٦٩-٢٣ (الفقيه- ١ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «المؤمن وحده حجّةٌ والمؤمن وحده جماعة».

-١٦٤-

باب صفة امام الجماعة ومن لاينبغي امامته

٧٩٧٠-١ (الكافي-٣:٣٧٦) علي بن محمّد وغيرهُ، عن سهل، عن المثنّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاةُ فيقول بعضُهم لبعض تقدّم يافلان فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يتقدّم القومَ أقرأهم للقران، فان كانوا في القراءة سواءً فأقدمُهُم هجرةً، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنّاً، فان كانوا في السّنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقهُهم في الدِّين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجلَ في منزلِهِ ولا صاحِبَ سُلطانٍ في سلطانه».[1]

٧٩٧١-٢ (التهذيب-٣:٥٦ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر والنخعي، عن العبّاس، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العرزميّ، عن أبيه رفع الحديث الى

(الفقيه-١:٣٧٨ رقم ١١٠٢) النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. أورده في التهذيب-٣:٣١ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

قال «مَن أمّ قوماً وفيهم من هو أعلمُ منه لم يزل أمرهم الى سَفالٍ الى يوم القيامة».

بيــان:

الامامة في هذا الحديث[١] تحتمل الامامة في كلّ شيء يعني الرئاسة العامّة والامامة في الصّلاة خاصّة، وقوله الى يوم القيامة يُؤيّد الأوّل وهو أظهر، والأعلم الأعلم بأُمورِ الدين ومصالح المسلمين على الأوّل و بالسُّنّة والفقه في الدّين على الثّاني كما دلّ عليه الخبر السّابق.

٧٩٧٢-٣ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إمامُ القوم وافِدُهم فقدّموا أفضلكم».

بيــان:

«الوافد» القادمُ الوارِدُ رسولاً وقاصدُ الأميرِ للزّيارة والاسترفادِ ونحوهما والابلُ السّابقُ للقطار وعلى الأخيرين فمعناه ظاهر وأمّا على الأوّل فيحتمل أن يكونَ المرادُ أنّه وافِدُهم إلى الله سبحانه ليسئل منه الحاجة والمغفرة لهم وأن يكون المراد أنّه وافدٌ من الله سبحانه عليهم وقادمٌ من عندالله إليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم.

٧٩٧٣-٤ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠١) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. «الامامة في هذا الحديث» ولكن عبارة الفقيه صريحة في الصلاة قال من صلّى بقوم وفيهم من هو اعلم منه وهذا نقل بالمعنى ومثله جائز واختار المصنّف عبارة التهذيب وذكرنا اول الكتاب ان حفظ جميع خصوصيات الكلام في النقل بالمعنى تكليف بما لايطاق وعبارة الفقيه لاتحتمل الامامة في غير الصلاة وعبارة التهذيب تحتملها «ش».

«إن سرّكم أن تزكوا (أن يزكوا ـ خ ل) صلاتكم فقدّموا خياركم».

٧٩٧٤ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٣٧٥) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمسة لا يؤمّون النّاسَ على كلّ حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزّنا والأعرابي».[١]

٧٩٧٥ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «خمسةٌ لا يؤمّون النّاسَ ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزّنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».

٧٩٧٦ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٣٧٩ رقم ١١٠٨ و ١١٠٩) وقال الباقر والصّادق عليهما السّلام «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضُوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقهَهُم».

وقال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما العمى عمى القلب فانّها لا تعمى الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصّدور».

٧٩٧٧ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: الصّلاة خلفَ العبد؟ فقال «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه» قال: قلتُ: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال «نعم؛ إذا كان له مَن يُسَدِّده وكان أفضلهم» قال و

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٦ رقم ٩٢ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١ : ٣٧٨ رقم ١١٠٥) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا، والأعرابي لايؤمّ المهاجرين».

٩-٧٩٧٨ (الكافي - ٣ : ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه[١] عليهما السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ٣٧٩ رقم ١١٠٧) قال أمير المؤمنين[٢] عليه السّلام «لايؤمّ المُقيَّدُ المُطلّقين ولا يؤمّ صاحبُ الفالجِ الأصحّاء

(الكافي) ولا صاحبُ التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يُوَجَّهَ إلى القبلة».

١٠-٧٩٧٩ (التهذيب - ٣ : ٢٦٩ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مُسلم، عن الشّعبي قال: قال عليّ عليه السّلام «لايؤمّ الأعمى في البريّة ولا يؤمّ المقيدُ المُطلّقين».

بيــان:

«البريّة» الصحراء.

١. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

٢. في الفقيه المطبوع الصادق مكان أمير المؤمنين عليهما السلام وأورده في التهذيب - ٢ : ٢٧ رقم ٩٤ بهذا السند أيضاً.

٧٩٨٠-١١ (التهذيب-٣: ٣٠ رقم ١٠٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأسَ بأن يصلّي الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجّهونه».

٧٩٨١-١٢ (التهذيب-٣: ١٦٦ رقم ٣٦٢) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا يؤمّ صاحبُ التيمّم المتوضّئين ولا صاحبُ الفالّج الأصحّاء».

٧٩٨٢-١٣ (التهذيب-٣: ١٦٦ رقم ٣٦١) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبادبن صُهَيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يُصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى في أبواب التيمّم من جواز ذلك ولما يأتي.

٧٩٨٣-١٤ (التهذيب-٣: ١٦٧ رقم ٣٦٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طهور فقال «لا بأس».

٧٩٨٤-١٥ (التهذيب-٣: ١٦٧ رقم ٣٦٤) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أجنَبَ ثمّ

تيمم فأمّنا ونحن طهور فقال «لا بأس به».

١٦-٧٩٨٥ (التهذيب- ٣: ٢٧ رقم ٩٣) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين فقال «نعم» قلتُ: هل يبتلي الله بها المؤمن قال «نعم، وهل كَتَبَ اللّهُ البلاءَ إلّا على المؤمن».

بيـان:

حمله في التهذيبين على حال الضّرورة أو إذا كان المأمومون كلّهم كذلك أو الرّخصة.

١٧-٧٩٨٦ (التهذيب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٣) محمّد بن أحمد، عن أبي[1] اسحاق، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لايصلّي بالنّاس من في وجهه آثار».

١٨-٧٩٨٧ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ٩٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن العبد يؤمّ القومَ إذا رضوا به وكان أكثرَهم قُرآناً قال «لابأس به».

١٩-٧٩٨٨ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن العبد الحديث.

١. كذا في التهذيبين المخطوطين ولكن في المطبوع عن اسحاق مكان أبي اسحاق.

٢٠-٧٩٨٩ (التهذيب - ٣: ٢٩ رقم ١٠١) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ النّاسَ فقال «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».

٢١-٧٩٩٠ (التهذيب - ٣: ٢٩ رقم ١٠٢) محمّد بن أحمد، عن[1] أبي اسحاق، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».

بيـان:

«أهل الرّجل» زوجته و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب.

٢٢-٧٩٩١ (الكافي - ٣: ٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالغلام الذي لم يَبلغ الحُلُمَ أن يؤمّ القومَ وأن يؤذّن».

٢٣-٧٩٩٢ (التهذيب - ٣: ٢٩ رقم ١٠٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لابأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ».

٢٤-٧٩٩٣ (التهذيب - ٣: ٢٩ رقم ١٠٣) عنه، عن الخشّاب، عن ابن

١. في المطبوع من التهذيب عن ابن اسحاق لكن في المخطوطين عن ابى اسحاق مثل مافي المتن.

كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام

(الفقيه- ١ : ٣٩٥ رقم ١١٧٠) أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول «لا بأس أن يؤذّنَ الغلامُ قبل أن يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه».

بيـــان:

حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السّابق على معناه الظّاهر وفي الاستبصار حمل الأوّل على كامل العقل والأخير على مَن لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم.

٧٩٩٤-٢٥ (الفقيه- ١ : ٥٦٧ رقم ١٥٦٧) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجوز صدقة الغلام وعتقه و يؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين».

٧٩٩٥-٢٦ (التهذيب- ٣ : ٣٠ رقم ١٠٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١ : ٣٧٩ رقم ١١١٣) عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن إمام لابأس به في جميع أمره عارف غير أنّه يُسمِعُ أبَوَيهِ الكلامَ الغليظَ الذي يغيظهما (يغضبهما- خ ل) أقرأ خلفه؟ قال «لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً».[1]

١. قوله مالم يكن عاقّاً - لأنّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من بعض الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر او كان من باب النصيحة «مراد».

٧٩٩٦-٢٧ (التهذيب - ٣: ٣١ رقم ١١٠) محمّد بن أحمد[١] عن أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٠ رقم ١١١٥) سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السّلام رجل يقارِفُ الذّنوب

(التهذيب) وهو عارِفٌ بهذا الأمر

(ش) أُصَلّي خَلفَهُ؟ قال «لا».

٧٩٩٧-٢٨ (التهذيب - ٣: ٣١ رقم ١٠٩ و ٢٨٢ رقم ٨٣٧) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهِرِ بالفسقِ و إن كان مقتصداً».

٧٩٩٨-٢٩ (الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١١٠) قال الصّادق عليه السّلام «ثلاثة لا يصلّي خلفهم: المجهول. والغالي و إن كان يقول بقولك . والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً».

١. قد أورد هذا الحديث في التهذيب مرّة اخرى [ج ٣ ص ٢٧٧ رقم ٨٠٨] هكذا: محمد عن سعد بن اسماعيل الحديث بدون قوله - و وهو عارف بهذا الأمر و بتوحيد الذّنوب وفي آخره «لا تصلّ» وفي الفقيه أيضاً كذلك إلّا أنّه ليس في أوّله محمّد ولا في آخره «لا تصلّ» «منه» دام احسانه «عهد».

بيـــان:

أُريد بالمجهول المجـهول في مذهبه واعـتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصّر.

٧٩٩٩-٣٠ (الفقيـه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٤) وروى محمّد بن عليّ الحلبيّ، عنه عليه السّلام أنّه قال «لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف مَن شَهِدتَ عليه بالكفر».

٨٠٠٠-٣١ (الفقيـه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٦) وروى السّكوني انّه سَألَ الصّادِق عليه السّلام عن الصّلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّوجل؟ قال «ليُعِد كلّ صلاة صلاّها خلفه».

٨٠٠١-٣٢ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٧) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن

(الفقيـه- ١: ٣٧٨ ذيل رقم ١١٠٢) أبي ذر رضي الله عنه قال: إنّ إمامَك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.

٨٠٠٢-٣٣ (الكافي- ٣: ٣٧٤) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ مواليك قد اختلفوا

فأُصَلّي خلفهم جميعاً؟ فقال «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته».

(الكافي) ثمّ قال «ولي موالي؟» قلتُ: أصحابٌ. فقال مبادِراً قبل أن استتمّ ذكرَهم «لا يأمُرُكَ عليّ بن حديد بهذا أو هذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد» فقال: نعم.[1]

بيـــان:

«اختلفوا» يعني في المسائل الدّينيّة قوله ولي موالي استفهامٌ وكلمة لا انكار لذلك وقوله يأمرك استفهام مستأنف ولعلّ المقام كان مقام تقيّة والسّائل كان غافلاً عن ذلك.

٨٠٠٣-٣٤ (**الفقيه**-١: ٣٧٩ رقم ١١١١ - **التهذيب**-٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٠) روى عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ الرضا عليهم السّلام انّهما قالا «مَن قال بالجسم[2] فلا تُعطُوهُ من الزّكاة ولا تُصَلّوا وراءه».

٨٠٠٤-٣٥ (**التهذيب**-٣: ٢٨ رقم ٩٧) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكان، عن

(**الفقيه**-١: ٣٨٠ رقم ١١١٧) اسماعيل الجُعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السّلام ولا يتبرأ من عدوّه

١. هكذا في الاصل والمخطوط «عب» وفي المطبوع واكثر النسخ فقلت نعم وقال في المرآة مانصّه قوله فقلت نعم في أكثر النسخ فقال «نعم» أبوعلى لا الامام عليه السّلام أو سقط من البين - قلت آخذ بقوله - انتهى. «ض.ع».

٢. «من قال بالجسم» اي كونه تعالى جسماً او مايستلزم الجسميّة مثل كونه مرئيّاً أو في مكان. «مراد»

ويقول هو أحبّ إليّ ممّن خالفه، فقال «هذا مخلّط وهو عدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلّا أن تتّقيه».

٨٠٠٥-٣٦ (التهذيب-٣:٢٨ رقم ٩٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه-١:٣٧٩ رقم ١١١٢) محمّد البرقي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام جعلت فداك؛ أتجوزُ الصّلاة خَلفَ من وقف على أبيك أو جدّك صلواتُ الله عليهما فأجابَ «لا تصلّ وراءه».

٨٠٠٦-٣٧ (الفقيه-٣:٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصّلاة بالنّاس أجراً ولا تقبل شهادته».[1]

٨٠٠٧-٣٨ (التهذيب-٣:٣٠ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيه-١:٣٧٨ رقم ١١٠٦) عليّ عليهم السّلام قال «الأغلف لا يؤمّ القومَ و إن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنّة أعظمَها ولا تقبَل له شهادة ولا يُصَلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

١. أورده في الكافي-٧:٣٩٦ والتهذيب-٦:٢٤٣ رقم ٦٠٦ مسنداً عن ابن سيّابة عنه(ع) مثله.

٨٠٠٨ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٧) أحمد، عن البزنطي، عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبتُ الى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن الصّلاة خَلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السّلام وهو يرى المسح على الخُفّين أو خلف مَن يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب إليّ «إن جامَعَك وإيّاهم موضعٌ فلم تجد بدّاً من الصّلاة، فأذّن لِنفْسِكَ وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبّح».

بيــان:

«من يحرّم المسح» يعني على الخفّين «وهو يمسح» لقلّة مبالاته بالدّين.

٨٠٠٩ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن عبدالرّحيم القصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فقرأ القرآن فلا تقرَأ واعتدّ بصلاته».

-١٦٥-

باب إقامة الصّفوف وأفضلها

١-٨٠١٠ (الكافي - ٣: ٣٧٢ - التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥١) الاثنان، عن الوشّاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «ليكن الذين يلون الامام منكم أولى الأحلام منكم والنُّهي فان نَسِيَ الامامُ أو تعايا[1] قوّموهُ وأفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها مادنا من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذّاً خمس وعشرون درجةً في الجنّة».[2]

بيـان:

«الحِلم» بالكسر العقل «تعايا» بالمهملة مِنَ العيّ أي لم يهتد لوجه مراده.

٢-٨٠١١ (الكافي - ٣: ٣٧٣) عليّ بن محمّد، عن سهل باسناده قال: قال «فَضلُ ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد».

١. قوله «أو تعايا قوّموه» أى اذا لم يستطع أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكّروه «ش».

٢. قوله «خمس وعشرون درجة» لعلّ المرجّحات الّتي توجب فضل الجماعة على الفرادى لايفرق فيها بين المؤالف والمخالف مثلاً تعظيم شعائر الاسلام وترغيب الناس في الخير والاطلاع على احوال الاخوان والتذكّر بمواعظ القرّاء وأمثال ذلك إلى خمس وعشرين مصلحة ممّا يوجد في حضور جماعة المخالفين «ش».

٣-٨٠١٢ (الفقيه- ١ : ٣٨٥ رقم ١١٣٨ و ١١٣٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يؤمّ الرّجلين قال «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما» وعن الرّجلين يصلّيان جماعةً، قال «نعم يجعله عن يمينه».

قال «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يديّ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

٤-٨٠١٣ (الفقيه- ١ : ٣٨٥ رقم ١١٤٠) وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام «إنّ الصّلاة في الصّفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ».

٥-٨٠١٤ (التهذيب- ٣ : ٢٦ رقم ٨٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الرّجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

٦-٨٠١٥ (التهذيب- ٣ : ٢٦ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه- ١ : ٣٩٦ رقم ١١٧٥) الحسين بن بشّار[1] المدائني أنّه سمع مَن يَسأَلُ الرّضا عليه السّلام عن رجلٍ صلّى إلى جانبِ رجلٍ، فقام عن

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ (ص ٢٣٤) جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وقال طي ترجمته الظاهر ان الحسين بن يسار بالسين المهملة سهو لعدم وجوده في كتب الرجال انتهى ولكن في المطبوع من الفقيه وكذلك في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن يسار بالسين المهملة وقالوا بأنّه ثقة صحيح ونقل عن الكشي هكذا: انه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق وانا اعتمد على مايرويه بشهادة الشيخين له... الخ «ض.ع».

يساره وهو لايعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصّلاة؟ قال «يحوّله عن يمينه».

٧-٨٠١٦ (الكافي - ٣: ٣٨٧) محمّد، عن أحمد قال: ذكر الحسين أنّه أمر مَن يسأله عن رجل صلّى الحديث.

٨-٨٠١٧ (التهذيب - ٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٨) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟[1] قال: أن تُصَلّي خلفَ الصّفوف وحدك فان لم يمكن الدّخول في الصّفّ قامَ حذاء الامام فان هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته».

بيـان:

«المعاندة» المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف.

٩-٨٠١٨ (التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٣٩) عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سوّوا بين صفوفكم وحاذُوا بَينَ مناكِبكم لايستحوذ عليكم الشّيطان».

١٠-٨٠١٩ (الكافي - ٣: ٣٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٦) أحمد، عن عثمان، عن

١. في المخطوطين من الكافي والمطبوع العيكل بالعين المهملة بعده الياء المنقطة تحتها نقطتين. «ض.ع».

سعيدالأعرج قـال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلايجدُ في الصّفّ مقاماً أيقوم وحـده حتى يَفرُغَ من صلا ته قال «نعم، لابأس يقوم بحذاء الامام».

١١-٨٠٢٠ (التهـذيـب- ٣: ٥١ رقم ١٧٩) سعد، عن مـوسى بن الحسن، عن النّخعيّ، عن صفوان بن يحيى، عن سعيـد الأعرج قال: سألتُ أبـا عبدالله عليه السّـلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّـي مع الامام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله فـيـقومِ وَحدَهُ حتّـى يـفرُغَ الامامُ من الصّـلاة أيجوز ذلك له؟ فقال «نـعم، لابأس به».

١٢-٨٠٢١ (التهـذيـب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٨) سـعـد، عـن النّخـعيّ، عن محمّدبن الـفضيل، عـن الكنانيّ قال: سألـتُ أبا عبدالله عليه السّـلام عن الرّجل يقوم في الصّفّ وحده فقال «لا بأس إنّما يبدو واحدٌ بعد واحد».

١٣-٨٠٢٢ (الفقيـه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٧) سأل موسـى بن بكر أبا الحسن موسى عليه السّلام عـن الرّجل يقوم الحديث إلاّ أنّـه قال: إنّما يبدو الصّفّ واحداً بعد واحد.

١٤-٨٠٢٣ (الـكـافي- ٣: ٣٨٥) الأربعة، عن

(الـفـقـيـه- ١: ٣٨٦ رقـم ١١٤٤) زرارة، عـن أبي جـعـفـر عليه السّلام قال «إن صـلّـى قومٌ و بينهـم و بين الامام مالا يتـخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صفٍّ كـان أهـله يَصَلّون بصلاة امامٍ وبـينهـم و بين الصّفّ

الّذي يتقدّمهم قدر مالا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم ستر (سترة-خ ل) أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب» قال: وقال «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحدٍ من النّاس وإنّما أحدثها الجبّارون وليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صَلاةٌ» قال: وقال أبوجعفر عليه السّلام «ينبغي أن تكونَ الصّفوف تامةً متواصِلةً بعضها إلى بعض لايكون بين الصّفّين مالا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.[1]

(الفقيه) اذا سجد» قال: وقال «أيُّما امرأةٍ صلَّتْ خلفَ امامٍ وبينها وبينه مالا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة» قال: قلت: فان جاء انسانٌ يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل؟ قال «يدخل بينها وبين الرّجل وتنحدر هي شيئاً».

بيـــان:

«المقاصير» جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام أي مايحجّر له لايدخله غيره.

٨٠٢٤-١٥ (الفقيه-١: ٣٨٧ رقم ١١٤٥) وفي رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايكون بينك وبين القبلة[2] مَرْبَضُ عَنْز وأكثر مايكون مربط فرس».

٨٠٢٥-١٦ (الكافي-٣: ٣٨٦) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الهاشميّ رفعه

١. أورده في التهذيب-٣: ٥٢ رقم ١٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «بينك وبين القبلة» لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام والصّف المتقدّم. «مراد»

قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يصلّي بقومٍ وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد.[١]

١٧-٨٠٢٦ (الكافي - ٣: ٣٨٦) الخمسة

(التهذيب - ٣: ٥٢ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٦ رقم ١١٤١) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا أرى بالصّفوف (بالوقوف - خ ل) بين الأساطين بأساً».

١٨-٨٠٢٧ (التهذيب - ٣: ٥٢ رقم ١٨١) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد النخعيّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال. قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُصلّي في الطّاق يعني المحراب فقال «لا بأس إذا كنت تتوسّع به».

١٩-٨٠٢٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن عن الحسن بن الجهم قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يُصَلّي بالقوم في مكان ضيّقٍ و يكون بينهم و بينه شبرٌ أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال «نعم».

بيـــان:

في بعض النّسخ «ستر» بالمهملة والمثنّاة من فوق و يشبه أن يكون مصحّفاً.

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٣ رقم ١٨٤ وقال المصنف بهامشه - إلّا أنّ فيه هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن

٢٠-٨٠٢٩ (الكافي-٣: ٣٨٦) القمّيّ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١: ٣٨٧ رقم ١١٤٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يُصلّي فيه. فقال «إن كان الامام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تَجُز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببَطنِ مَسيلٍ[1] فان كان أرضاً مبسوطةً وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الامامُ في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضعٍ مُنحَدِرٍ فلا بأسَ به».

قال: وسُئل فان قام الامام أسفل من موضع مَن يُصلّي خلفه؟ قال «لا بأسَ» قال «و إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الامام يُصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير».[2-3]

٢١-٨٠٣٠ (التهذيب-٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

ابراهيم رفعه وكأنّه سهو «منه» انتهى.

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة ففي بعضها بقطع سيل «قف» وجعل قطع مسيل على نسخة وفي «قب» «بقطع سيل» وجعل مقطع مسيل-بقطع سبيل على نسخة وفي المطبوع بقطع سيل وفي الأصل ببطن مسيل. «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٣: ٥٣ رقم ١٨٥ وفيه اذا كان الارتفاع بقدر شبر مكان بطن مسيل.

٣. في اكثر النسخ من الفقيه اذا كان الارتفاع بقطع سبيل وفي التهذيب بقدر شبر وما اثبته الوالد دام ظلّه موافق لاكثر النسخ من الكافي «عهد».

عيسى، عن صفوان، عن محمّدبن عبدالله، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألتُه عن الامام يُصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه أو يصلّي في موضع والّذين خلفه في موضع أرفع منه فقال «يكون مكانهم مُستوياً» قال: قلتُ: فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال «إذا كان وحده، فلا بأس».

٨٠٣١-٢٢ (التهذيب - ٣: ٥٣ رقم ١٨٣) سَعدٌ، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه قال «نعم إن كان الامام أسفل منهنّ» قلتُ: فانّ بينهُنّ و بينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال «لا بأسَ».

-١٦٦-

باب التّقدّم الى الصّف والتّأخّر عنه في أثناءِ الصلاة

١-٨٠٣٢ (الكافي-٣: ٣٨٥) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٣٨٩ رقم ١١٤٨) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع، فاذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصّف. و إن جلس فاجلس مكانك، فاذا قام، فالحق بالصّف».[١]

(التهذيب-٣: ٤٤ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن البصريّ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول وذكر مثله.

٢-٨٠٣٣ (الفقيه-١: ٣٨٩ رقم ١١٤٩) وروي أنّه يمشي في الصّلاة يَجُرُّ رجليه ولا يتخطّى.

١. أورده في التهذيب-٣: ٤٤ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣-٨٠٣٤ (الكافي - ٣: ٣٨٤) جماعةٌ، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٥) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٨١ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السّلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العَصر، فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده وسجد السّجدتين ثمّ قام فَمشَى حتّى لحق الصّفوف.

٤-٨٠٣٥ (التهذيب - ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٠) سَعدٌ، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٥) اسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أدخُلُ المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجُدُ، فاذا رفَعتُ رأسي أيّ شيء أصنع؟ فقال «قم، فاذهب إليهم فان كانوا قياماً، فقم معهم و إن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

٥-٨٠٣٦ (التهذيب - ٣: ٤٤ رقم ١٥٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٧) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يدخل المسجد، فيخاف أن تفوته الرّكعةُ؟ فقال «يركع قبل

أن يبلغ القوم و يمشي وهو راكع حتّى يبلغهم».

٦-٨٠٣٧ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٩) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر قال: سألتُ موسى بن جعفر عليهما السّلام عن القيام خلف الامام في الصّفّ ماحدّه؟ قال «إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضاق المكان، فتقدّم أو تأخّر، فلا بأس».

بيـــان:

لعلّ السّؤال إنّما وقع عن مقدار الضّيق والسّعة في القيام في الصّفّ وأُجيبَ بأنّه بقدرِ استطاعة القيام فيه لاشتراط التّواصُل فيه، فان ظهر الضّيق بعد القعود تقدّم أو تأخّر فانّهما جائزان في الصّلاة.

٧-٨٠٣٨ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّف فتتأخّر إلى الصّفِ الّذي خلفك. و إن كنتَ في صفٍ فأردتَ أن تتقدّم قدّامك، فلا بأس أن تمشي إليه».

٨-٨٠٣٩ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتمّوا الصّفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرّك أن تتأخّرَ إذا وجدتَ ضِيقاً في الصّفّ وتمشي مُنحَرِفاً حتّى تتمّ الصّفّ».

٩-٨٠٤٠ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٨٦ رقم ١١٤٢) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨٠٤١-١٠ (الكافي-٣: ٣٨٦) القميّ وغيره، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٨) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعدٌ يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال «لايتقدّم الامامُ ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلّم الامامُ قام الرّجل، فأتمّ الصّلاة».

-١٦٧-

باب القراءة خلف من يقتدي به

١-٨٠٤٢ (الكافي - ٣ : ٣٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين والنّيسابوريان جميعاً، عن صفوان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال «أمّا الصّلاة الّتي لاتجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فانّما أُمِرَ بالجهر لينْصِتَ مَن خلفه، فان سَمِعتَ فأنصِت و إن لم تسمع فاقرأ».[1]

٢-٨٠٤٣ (الكافي - ٣ : ٣٧٧) الخمسة[2]

(التهذيب - ٣ : ٣٤ رقم ١٢١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١ : ٣٩١ رقم ١١٥٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيتَ خلف امام تأتمّ به، فلا تقرأ خلفه سَمِعتَ قراءته أو

١. أورده في التهذيب - ٣: ٣٢ رقم ١١٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٣: ٣٢ رقم ١١٥ بهذا السند أيضاً.

لم تسمع

(الكافي - الفقيه) إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ».

٨٠٤٤-٣ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٨) وفي رواية عُبَيد بن زرارة عنه عليه السّلام «إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ».

٨٠٤٥-٤ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «و إن كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فانّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)[1] يعني في الفريضة خلف الامام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[2] والأخيرتان تبع[3] للأوّلتين».

٨٠٤٦-٥ (الكافي - ٣: ٣٧٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «اذا كنت خلف امام تأتمّ به فأنصِتْ وسبّح في نفسك».[1]

٨٠٤٧-٦ (الكافي - ٣: ٣٧٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كُنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وان كُنت تسمع الهمهمة فلا

١-٢. الأعراف/٢٠٤.

٣. قوله «تبع...» في نسخة الرفع والنصب والرفع ظاهر وأما النصب فيحتمل كونه مصدراً لفعل محذوف أي ترك فيها القراءة تركاً تبعاً «سلطان» رحمه الله.

٤. أورده في التهذيب - ٣: ٣٢ رقم ١١٦ بهذا السند أيضاً.

تقرأ»[١].

٨٠٤٨-٧ (الكافي-٣: ٣٧٧) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٠) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٣٩٠ رقم ١١٥٦) زرارة ومحمّد قالا: قال أبوجعفر عليه السّلام «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: مَن قرأ خَلفَ إمام يأتمّ (يؤتمّ-خ-ل) به فمات بُعث على غيرالفطرة».

٨٠٤٩-٨ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٨) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال «مَن رَضيتَ به فلا تقرأ خلفه».

٨٠٥٠-٩ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٩) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أيقرأ الرّجل في الأُولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنّه يقرأ؟ فقال «لاينبغي له أن يقرأ يَكِله إلى الامام».

٨٠٥١-١٠ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١٢٠) ابن عقدة، عن أحمد بن

١. أورده في التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٧ بهذا السند أيضاً.

محمّد بن يحيى الخارفيّ[١] عن الحسن بن الحسين، عن ابراهيم بن عليّ المرافقي و أبي أحمد عمرو بن الرّبيع البصريّ[٢] عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه سُئل عن القرآءة خلف الامام فقال «إذا كنت خلف الامام تولّاه وتثق به فانّه تجزيك قرآءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافِتُ فيه، فاذا جهر فأنصِت قال الله تعالى (وَ أنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[١]» قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به فأُصلّي خلفه وأقرأ؟ قال «لا، صلّ قبله أو بعده» فقيل له: أفأُصلّي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قال «لو قُبِلَ التّطوّع لقُبِلَتِ الفريضةُ ولكن اجعلها سبحة».

بيان:

لعلّ المراد بجعلها سبحة أن يصلّي الفريضة مرّتين و يجعل إحداهما نافلة يدلّ على هذا مايأتي في باب من صلّى وحده ثمّ يجد الجماعة.

١. ترددت النسخ فى ضبطها فى التهذيب المطبوع والمخطوط «د» الخازميّ والمخطوط «ق» تردّد بين الحازميّ والخازنيّ والحارثيّ. فاذا كانت الخارفي بفتح الخاء وكسر الرّاء بعد الالف وفي آخرها فاء، هذه النّسبة إلى خارف بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان منهم الحرث بن الأعور الهمداني الخارفي. و إذا كانت الخازميّ بالخاء المعجمة وبعد الألف زاي وفي آخرها ميم، هذه النّسبة إلى خازم والد عبدالله بن خازم امير خراسان واعقابه بها من اقدم بيوت خراسان
و إذا كانت الحازميّ بفتح الحاء وكسر الزّاى وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى حازم اسم رجل ينسب إليه جماعة و اذا كانت الخازن بالخاء المعجمة وكسر الزّاي بعد الألف وفي آخره نون يقال هذا لمن كان خازن الكتب والأموال. و اذا كانت الحارثي، هذه النسبة إلى قبائل منها إلى حارثة بن الحرث بن الخزرج بطن من الانصار، منهم رافع بن خديج الانصاري الحارث، له صحبة توفي بالمدينة سنة ثلاث أو اربع وسبعين والله العالم «ض.ع».

٢. البصري كما في المطبوع من التهذيب وفي المخطوط «د» أبو أحمد عمر بن الرّبيع البصرى وفي المخطوط «ق» أ.وأحمد عمر [و] بن الربيع النّصريّ وجعل البصريّ على نسخة والرّجل ذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٦٢ بعنوان عمر بن الرّبيع أبو أحمد البصريّ واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٨٠٥٢-١١ (التهذيب - ٣: ٣٤ رقم ١٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين[١] قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال «لا بأس إن صمت وان قرأ».

٨٠٥٣-١٢ (التهذيب - ٣: ٣٤ رقم ١٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول، قال «يفتح عليه بعض من خلفه» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ النّاس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول، فقال «إذا سمِعَ صَوتَهُ فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

٨٠٥٤-١٣ (التهذيب - ٣: ٣٥ رقم ١٢٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنتَ خَلفَ الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين وقال يجزيك التّسبيح في الأخيرتين» قلتُ: أيّ شيء تقول أنت؟ قال «أُقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

معنى قوله «يجزيك التّسبيح في الأخيرتين» أنّه يجزيك عن القراءة في صلا تك التسبيحُ الّذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرأ في الأوّلتين.

فأمّا قول السّائل «أيّ شيء تقول أنت» فيحتمل أن يكون بمعنى أيّ شيء

١. في رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السّلام بلا واسطة اخيه وابيه نظر ولعله سقط عن النسخ «منه».

تفتي وتحكم به ان أقوله في الأخيرتين أأكتفي بالتّسبيح الّذي يجزيني أم أقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السّلام «إقرأ فاتحة الكتاب» فِعلَ أمر و يحتمل أن يكونَ المرادُ ماالّذي تفعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله عليه السّلام أقرأ فاتحة الكتاب فعلاً مُضارعاً وهذا هو الأظهر و إنّما كان عليه السّلام يقرأ بالفاتحة لأنّ اقتداءَهُ إنّما كان بمن لايتقدىٰ به فكان لابدّ له من القراءة في الأوّلتين.

١٤-٨٠٥٥ (التهذيب)[١] أحمد، عن البرقي، عن ابن يقطين

(التهذيب- ٢: ٢٩٦ ذيل رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امامٌ يُقتدى به؟ قال «إن قرأتَ فلا بأسَ. و إن سكتَّ فلابأس».

بيــان:

لعلّ الصّمت كنايةٌ عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

١٥-٨٠٥٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٠) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنتَ امام قوم فعليكَ أن تقرأ في الرّكعتين الأوّلتين وعلى الّذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمدلله ولاّ إله إلاّ الله والله أكبر وهم قيامٌ، فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب.

الامام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله فـاذا كان في الرّكعتين الأخيـرتين، فـاذا كان الإئتـمام في الرّكعتين الأخيرتين بأن يكون المأمومون مسبوقين.

وقـولـه وعلى الامـام ـ الـتّسبـيـح ـ يـعني على الامـام أن يسبّح في الـرّكـعتين الأخيرتين مـثل مـا يسبّح القوم في الأوّلـتين بأن يكون الظرف مـتعلّقاً بـقوله وعلى الامام.

١٦-٨٠٥٧ **(التهـذيب ـ ٣: ٢٧٦ رقـم ٨٠٦)** أحمد، عـن الـبرقـيّ، عـن عبدالله بن الصّلت والعبّاس بن معروف، عن

(الفقـيه ـ ١: ٣٩٢ رقـم ١١٦٢) الأزديّ قال: قال أبوعـبدالله عليه السّـلام «إنّي لأكره لـلمؤمنِ أن يصـلّي خلـفَ الامام في صـلاة لايجهـر فيها بالقـراءة، فـيـقوم كأنّـه حمـار» قـال: قلتُ: جعـلـت فداك فيصـنـع مـاذا؟ قال «يسبّح».

١٧-٨٠٥٨ **(الفقيـه ـ ١: ٤٠٧ رقم ١٢٠٩)** قال أبوالمغراء: كنتُ عند أبي عبـدالله عليه السّلام فسألـه حفص الكلبي فقال: أكـون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعُو وأتعوّذ قال «نعم فادع».

١٨-٨٠٥٩ **(الفـقيـه ـ ١: ٤٠٠ رقـم ١١٨٨)** روى أبـوبصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تسمعنّ الامامَ دعاءَك خلفه».

-١٦٨-

باب صفة الصّلاة خلف من لايقتدى به

٨٠٦٠-١ (الكافي-٣: ٣٧٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت خلف إمام لا يُقتدىٰ به فاقرأ خلفه سَمِعتَ قراءَته أولم تسمع».[١]

٨٠٦١-٢ (التهذيب-٣: ٣٦ رقم ١٢٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال «إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس».

٨٠٦٢-٣ (التهذيب-٣: ٣٦ رقم ١٢٨) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن اسحاق ومحمّدبن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه-١: ٣٩٩ رقم ١١٨٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النّفس».

١. أورده في التهذيب-٣: ٣٥ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

قد مضى هذا الخبر باسنادٍ أُخر في باب الجهر والاخفات.

٨٠٦٣ - ٤ **(التهذيب - ٣ : ٣٥ رقم ١٢٧)** الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القومَ وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال «إذا سَمِعتَ كتابَ الله يُتلى فأنصِت له» قلت: فإنّه يشهد عليّ بالشّرك قال «إن عصى الله فأطِع الله» فردَدتُ عليه فأبي أن يُرَخِّصَ لي قال: قلتُ له: أُصلّي إذن في بيتي، ثمّ أخرج إليه؟

فقال «أنت وذاك» وقال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان في صلاة الصّبح، فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه (وَلَقَدْ اُوحِيَ اِلَيْكَ وَاِلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ)[1] فأنصَتَ عليّ عليه السّلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية فأنصَتَ عليّ عليه السّلام أيضاً، ثمّ قرأ فأعاد ابن الكوّاء فأنصَتَ عليّ عليه السّلام، ثمّ قال: فاصبِر إنّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يستخفنّكَ الّذينَ لا يوقِنُونَ[2] ثمّ أتمّ السُّورَةَ ثمّ ركع».

٨٠٦٤ - ٥ **(التهذيب - ٣ : ٣٥ رقم ١٢٦)** الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن النّاصب يؤمّنا ماتقول في الصّلاة معه؟ فقال «أمّا اذا جهر فأنصِت للقرآن واسمع ثمّ أركع واسجُد أنت لنفسك».

١. الزمر/٦٥.

٢. الروم/٦٠.

٨٠٦٥-٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن تصلّي خَلفَ النّاصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فانّ قراءته تجزيك اذا سَمِعتَها».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على شدّة التقية والخوف.

٨٠٦٦-٧ (التهذيب- ٣: ٥٦ رقم ١٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أذِّن خَلفَ مَن قرأت خلفه».

٨٠٦٧-٨ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قلتُ له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذّن وأُقيم ولا أقرأ إلاّ الحمد حتّى يركع أيجزيني ذلك؟ قال «نعم؛ يجزيك الحمد وحدها».

بيـــان:

«أن أؤذن» بفتح همزة أن بمعنى لايمهلوني إلاّ بقدر الأذان والاقامة وقراءة

الحمد من دون سورة أُخرى.

٩-٨٠٦٨ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣١) بهذا الاسناد، عن البزنطيّ، عن أحمد بن عائذ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّي أدخُلُ مع هؤلاء في صلاةِ المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرأ شيئاً حتّى اذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال «نعم».

بيـان:

حمله في التهذيبين على أنّه لم يزد على الحمد وجوّز تخصيصه بحال التقية.

١٠-٨٠٦٩ (التهذيب- ٣: ٣٦ رقم ١٣٠) سعد، عن الزيّات، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السّلام في الرّجل يكون خلف الامام لايقتدى به فيسبقه الامام بالقرآءة قال «إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزأه يقطع و يركع».

١١-٨٠٧٠ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام من لا أقتدي به في الصّلاة قال «افرُغ قبل ان يَفرُغَ فانّك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرآءة وأركع معه».

١٢-٨٠٧١ (الكافي- ٣: ٣٧٣ - التهذيب)[1] النّيسابوريّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام قال: أُصلّي خلف من

١. لم نظفر بهذا الحديث في التهذيب.

لاأقتدي به فاذا فرغتُ من قراءتي ولم يَفرُغ هو؟ قال «فسبّح حتّى يفرغ».

١٣-٨٠٧٢ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمربن أبي شعبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرُغَ من قرآءته قال «فأتمّ السّورة ومَجّدِ اللّهَ وأثن عليه حتّى يفرغ».

١٤-٨٠٧٣ (الكافي- ٣: ٣٧٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الامام أكون معه فأفرغ من القرآءة قبل أن يفرغ قال «فأمسِك آيةً ومجّدِ اللّه وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع».

١٥-٨٠٧٤ (التهذيب- ٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٤) محمّدبن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمروبن عثمان، عن محمّدبن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الرّكعة الثّانية فيركع عند فراغي من قرآءة أُمّ الكتاب فقال «تقرأ في الأُخراوَين كي تكون قد قرأتَ في ركعتين».

١٦-٨٠٧٥ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٣) الحسين، عن محمّدبن الحصين، عن محمّدبن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أدخُلُ المسجدَ وأجِدُ الامام قد ركع وقد ركع القومُ فلا يمكنني أن

أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر فقال لي «فاذا كان ذلك (كذلك ـ خ ل) فادخل معهم في الرّكعة واعتدّ بها فانّها مِن أفضل ركعاتك» قال اسحاق: فلمّا سَمِعتُ أذان المغرب وأنا على بابي قاعِدٌ قلت للغلام: انظر أُقيمتِ الصّلاة فجاءني فقال: نعم، فقُمتُ مبادِراً فدخلتُ المسجدَ فوَجَدتُ النّاسَ قد ركعوا فركعت مع أوّلِ صفٍّ أدركتُ واعتددتُ بها ثمّ صلّيتُ بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت فاذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا اليّ من المخزوميّين[1] والأمويين فأقعدُوني، ثمّ قالوا: يا باهاشم جزاك اللّهُ عن نَفسِك خيراً فقد والله رأينا خلافَ ماظنّنا بك وما قيل فيك،

فقلتُ: وأيّ شيء ذاك؟ قالوا: اتّبعناكَ[2] حين قُمتَ إلى الصّلاة ونحنُ نرى أنّك لا تقتدي بالصّلاة معنا وقد وجَدناك قد اعتددت بالصّلاة معنا وصلّيت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك [الله ـ خ ل] خيراً، قال: قلتُ لهم: سبحان اللّهِ ألمِثلي يقال هذا؟ قال: فعلمتُ أنّ أبا عبدالله عليه السّلام لم يأمرني إلّا هو يخاف عليّ هذا وشبهه.

١٧-٨٠٧٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٧ رقم ٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عليّ بن سعد[3] البصريّ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم و إمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يبرأون منكم و مِن شيعتكم وأنا نازِلٌ فيهم فما ترى في الصّلاة خلف الامام قال «صلّ خلفه» قال: قال «واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفُضَيل بن يسار

١. مخزوم وأميّة ابواحيّين من قريش احدهما مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لُوَيّ بن غالب والآخر اميّة بن عبدشمس بن عبدمناف وهما أُمَيّتان اخوان الاكبر والأصغر ومن كل منها قبائل. «عهد».

٢. في الاستبصار تبعناك بدون الهمزة ونسخة التهذيب يحتمل صيغة الافعال والافتعال والمراد على التقادير مشينا خلفك واقتفينا أثرك لننظر كيف تصنع «عهد».

٣. عليّ بن سعد كما في المخطوطين من التهذيب ولكن في التهذيب المطبوع سعيد وذكره جامع الرواة ج ١ ص

وأخبرتَهُ بما أفتيتك فتأخذ بقول الفُضَيل وتدع قولي» قال عَلِيّ: قدمتُ البصرة وأخبرتُ فضيلا بما قال فقال: هو أعلم بما قال لكنّي قد سمعتُه وسمعتُ أباه يقولان «لا تعتدّ بالصّلاة خَلفَ النّاصب واقرأ لنفسك كأنّك وحدك».

قال: فأخَذتُ بقول الفضيل وتركتُ قول أبي عبدالله عليه السّلام.

١٨-٨٠٧٧ (التهذيب- ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: إنّي أدخل المسجد وقد صلّيتُ فأُصلّي معهم فلا أحتسِبُ بتلك الصّلاة قال «لا بأس وأمّا أنا فأُصلّي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد».

١٩-٨٠٧٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُصلّي في البيت وأخرُجُ إليهم قال «إجعلها نافلة ولا تكبّر معهم، فتدخل معهم في الصّلاة فانّ مفتاحَ الصّلاة التّكبير».

٢٠-٨٠٧٩ (الكافي- ٣: ٣٧٩) جماعةٌ، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٧) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جُعِلتُ فداك ؛ تحضر صلاة الظّهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي، ثمّ يقومون فيُسرِعون فنقوم ونصلّي العصر ونريهم كأنّا نركع، ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم فقال «صلّ بهم لا صلّى الله عليهم».

٥٨٢ بعنوان علي بن سعد البصري واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيــان:

«كأنّا نركع» أي نتطوّع.

٨٠٨٠- ٢١ (الكافي - ٣: ٣٧٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٤) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة[١] قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن الصّلاة خلف المخالفين فقال «ماهم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر».

٨٠٨١- ٢٢ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سُليم الفرّاء[٢] عن داود قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يكون مؤذّنَ مَسجدٍ في المصر و إمامَه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال «صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقتُ الّذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذِنّ وصلّ بهم في الوقت الّذي يُصلّي بهم فيه أهل مصرك».

بيــان:

أُريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيام كما مضى بيانه.

١. لفظة عن زرارة موجودة في الكافي وليست في نسخ التهذيب الّتي عندنا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٢. سليم الفرّاء بالتصغير ثقة ممدوح «عهد».

-١٦٩-

باب صفة صلاة الجمعة معهم

١-٨٠٨٢ (الكافي-٣:٣٧٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن حمران بن أعين قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: جُعلت فداك؛ إنّا نصلّي مع هؤلآء يوم الجمعة وهم يُصلّون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال «صلّوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمَرنَا أن نُصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة: مايكون هذا إلّا بتأويل، فقال له حمران: قم حتّى تسمَعَ منه قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة؛ جعلت فداك؛ إنّ حمران زعم أنّك أمَرتَنا أن نصلّي معهم فأنكَرت ذلك، فقال لنا «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلّي معهم الرّكعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين».

٢-٨٠٨٣ (التهذيب-٣:٢٨ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صَلّوا الجمعة في وقتٍ فصلّوا معهم» قال زرارة: قلتُ له: هذا مالا يكون إتّقاك، عَدُوّ اللّهِ أقتدي به؟! قال حمران: كيف اتّقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، كيف يكون هذا منه تقيّةً؟

قال: قلتُ: قد اتّفاك هذا ممّا لايجوز حتّى قُضِيَ إنّا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السّلام، فقال له حمران: أصلحك الله حدّثتُ هذا الحديث الّذي حدّثني به أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعةَ في وقتٍ فصلّوا معهم فقال: هذا مالا يكون، عدوّ الله فاسق لاينبغي لنا أن نَقتدِيَ به ولا نصلّي معه فقال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين» قلت: فأكون قد صلّيتُ أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال «نعم» قال: فسكتُّ وسكت صاحبي ورضينا.

٣-٨٠٨٤ (الكافي - ٣: ٣٧٤ - التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٦) الأربعة، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ أُناساً رَوَوا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال «يا زرارة إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى خلف فاسقٍ فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين عليه السّلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم» فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال «إنّها أربع ركعات مشتبهات» فسكت فواللّهِ ماعقل ما قال له.

٤-٨٠٨٥ (التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال «كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلّي في منزلي، ثمّ أخرج فأصلّي معهم قال «كذلك أصنع أنا».

-١٧٠-

باب فضل الصّلاة مَعَهُم

١-٨٠٨٦ (الـكـافي-٣: ٣٧٣- التهـذيـب-٣: ٢٦٥ رقـم ٧٥٢)
النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١: ٣٨٣ رقم ١١٢٦) حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُحسَبُ لك إذا دخلتَ معهم وان لم تقتد بهم مثل مايحسب لك إذا كنتَ مع مَن تقتدي به».

٢-٨٠٨٧ (التهذيب-٣: ٢٧٧ رقم ٨٠٩) محمّد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنّى الخطيب، عن اسحاق بن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا اسحاق؛ أتصلّي معهم في المسجد» قلت: نعم؛ قال «صلّ معهم، فانّ المصلّي معهم في الصّفّ الأوّل كالشّاهر سيفه في سبيل الله».

بيــان:

إنّما قيد بالصّف الأوّل لأنّه أدخل في معرفتهم باتيانه المسجد وأدلّ على كونه منهم و إنّما شبّهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شرَّ العدوّ.

٨٠٨٨-٣ (الكافي-٣: ٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨٠٨٩-٤ (الفقيه-١: ٣٨٢ رقم ١١٢٥) حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من صلّى معهم في الصّف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّفّ الأوّل».

٨٠٩٠-٥ (الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٣) قال الصّادقُ عليه السّلام «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد مَن خالفك».

٨٠٩١-٦ (الفقيه-١: ٣٨٢ رقم ١١٢٤) وروي عنه عمربن يزيد أنّه قال «مامنكم أحَدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها، ثمّ يصلّي معهم صلاة تقية وهو متوضّيء إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجةً فارغَبوا في ذلك».

٨٠٩٢-٧ (الفقيه-١: ٣٨٣ رقم ١١٣٠) وقال له رجل أُصلّي في أهلي، ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّمونني فقال «تقدّم؛ لاعليكَ وصلّ بهم».

٨٠٩٣-٨ (الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١١ و رقم ١٢١٢) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السّلام أنّه قال «مامن عبد يصلّي في الوقت و يفرغ، ثمّ يأتيهم و يصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجةً».

وقال له أيضاً: إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قومٌ مخالِفونَ معاندونَ وهم يمسون في الصّلاة فأنا أُصلّي العَصر ثم أخرج فأُصلّي معهم فقال «أما ترضى أن يُحسَبَ لك بأربع وعشرين صلاة».

بيـان:

«يمسون» أي يؤخّرون من الإمساء.

٨٠٩٤-٩ (الكافي-٣: ٣٨٠) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٨) الحسين، عن الهيثم بن واقد،

عن

(الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٠) الحسين[1] بن عبدالله الأرّجاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَن صلّي في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم»[2].

٨٠٩٥-١٠ (التهذيب-٣: ٢٧٣ رقم ٧٨٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مَروَك[3] بن عُبَيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل

١. في النسخ التهذيب التي عندنا من المخطوط والمطبوع الحسن وفي نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الحسين واورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٠٦ بعنوان الحسن واشار الى هذا الحديث عنه و «ارّجان» بتشديد الرّاء بلد بفارس «ض.ع».
٢. قوله «خرج بحسناتهم ولا بُعد في ذلك لأنّ العطيّة إذا ارسلت إلى جماعة يمنع منها من ليس له شرط الاخذ فتخلص لمن يجمع شرائطه. «مراد» رحمه الله.
٣. مروك بفتح الميم وتسكين الرّاء وفتح الواو ثمّ الكاف اسمه صالح موثّق لابأس به «عهد» وذكره جامع ←

عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعةً فقال «الّذي يصلّي في بيتهِ يضاعفه الله له ضعفي أجرَ الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجرَ من صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و يدخل معهم في صلاته فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم».

١١-٨٠٩٦ (الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٨) الشّحّام، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «يا زيد؛ خالِقوا النّاسَ بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وأشهدُوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فانّكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلآء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن مايؤدّبُ أصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلآء الجعفرية فعل الله بجعفر ماكان أسوأ مايؤدّب أصحابه».

←
الرّواة ج ٢ ص ٢٢٦ وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

- ١٧١ -

باب إئتمام المرأة وامامتها

٨٠٩٧-١ (الكافي - ٣: ٣٧٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٧) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي العبّاس قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال «نعم تقوم وراءه».

٨٠٩٨-٢ (الكافي - ٣: ٣٧٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٨) ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يؤمّ النساءَ ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال «نعم و إن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه».

٣-٨٠٩٩ (التهـذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنّافلة فانّي أفعله».

بيـــان:

قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنعُ البليغُ منها وأنّها بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، و يأتي هذا الحديث مُسنَداً في كتاب الصّيام إن شاء الله فلابدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر وإمّا تخصيص الجواز بائتمام النّساء وإمامتهنّ و إمامة الرّجل لهنّ لاغير كما هو مفاد هذه الأخبار، و إمّا حمل هذه الأخبار على التّقية ولم أجِد أحداً تعرّض لهذه المسألة والتّوفيق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب.

٤-٨١٠٠ (التهـذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٨) أحمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال «نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك».

٥-٨١٠١ (التهـذيب - ٣: ٣١ رقم ١١٢) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يؤمّ المرأة قال «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤمّ النّساء، قال «نعم؛ تقومُ وَسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ».

٨١٠٢-٦ (التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٣) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرّجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النّساء؟ قال «يقوم الرّجل إلى جنب الرّجل و يتخلفنّ النّساء خلفهما».

٨١٠٣-٧ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان قال: بَعَثْتُ إليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالسٌ عن الرّجل يؤمّ النساء فقال «نعم» فقلتُ: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معهنّ في الصّفّ أم يتقدّمونهنّ فقال «لا، بل يتقدّمونهنّ و إن كانوا عبيداً».

٨١٠٤-٨ (الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٨٠) سأله الحلبيّ يعني أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّساء؟ قال «نعم؛ و إن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيداً».

٨١٠٥-٩ (الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٦) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «كان النّساء يصلّين مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فكنّ يؤمرنّ أن لايرفعنّ رؤوسهنّ قبل الرّجال لضيق الأُزُر».

بيـــان:

«الأُزُر» جمع الإزار ولعلّ المراد أنّ إزار الرّجل منهم ربّما يكون ضيقاً فكان إذا سجد بدا بعض أسافل بدنه للنّساء اللواتي خلف الرّجال فُنهين عن رفع رؤوسهنّ قبلهم.

٨١٠٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٤) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «المرأة صفّ والمرأتان صفّ والثّلاث صفّ».

٨١٠٧-١١ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١١١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء فقال «لا بأس به».

٨١٠٨-١٢ (الكافي- ٣: ٣٧٦) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان[1] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء فقال «إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النّافلة، فأمّا المكتوبة فلا. ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وَسطاً منهنّ (بينهنّ-خ ل)».

٨١٠٩-١٣ (التهذيب- ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٧) العيّاشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله اذا كنّ جميعاً.

١. في الاستبصار عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «عهد».

بيــان:

قوله عليه السّلام «إذا كنّ جميعاً» يعني به إذا لم يكن بينهنّ رجل بل كان الكلّ نساء.

١٤-٨١١٠ (التهذيب - ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تؤمّ المرأةُ النّساءَ في الصّلاة وتقوم وسطاً منهنّ ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة».

١٥-٨١١١ (التهذيب - ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٨ و ٢٦٨ رقم ٧٦٦) العياشي (عن أبي العباس بن المغيرة)[1] عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التيمليّ، عن التميميّ، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن علي بن حديد والتميميّ، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٨) زرارة، عن أبي جعفر

١. عن أبي العباس بن المغيرة موجود في السّند الثاني فقط فلا تغفل وقال علم الهدى في حاشيته كذا في التهذيب والصّواب عن العباس بن المغيرة كما في الاستبصار انتهى «ض.ع».

عليه السّلام قال: قلتُ: المرأة تؤمّ النّساء؟ قال «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وَسَطاً معهنّ في الصّفّ فتكبّر و يكبّرن».

بيـان:

في الاستبصار جوّز حمل النّهي عن إمامتها في المكتوبة أوسوى الصّلاة على الميّت على الكراهة واستحباب التّرك جمعاً بين الأخبار.

١٦-٨١١٢ (**التهذيب** - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النّساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال «بقدر ماتسمع».

١٧-٨١١٣ (**التهذيب** - ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٥) سعد، عن

(**التهذيب** - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦١) أحمد، عن موسى بن القاسم (وأبي قتادة)[1] عن

(**الفقيه** - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام مثله.

١. و ابي قتادة من رواة السّند الأوّل فانتبه «ض.ع».

١٧٢
باب الرَّجُل يُدرِكُ الامامَ في أثناءِ الصّلاة أو بَعدَ انقِضاءِ الأُولى

١-٨١١٤ (الكافي - ٣ : ٣٨٢) الخمسة[1]

(الفقيه - ١ : ٣٨٩ رقم ١١٥٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة فان رفع الامامُ رأسه قبل أن تركع فقد فاتَتكَ الركعة».

٢-٨١١٥ (الكافي - ٣ : ٣٨٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٧١ رقم ٧٨١) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد

(التهذيب - ٣ : ٤٣ رقم ١٥٢) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام في الرّجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبّر [الرّجل - خ] وهو مقيمٌ صُلبَه، ثمّ ركع قبل أن

١. أورده في التهذيب - ٣ : ٤٣ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.

يرفعَ الامامُ رأسه فقد أدرك الرّكعة.

٣-٨١١٦ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٥١) روى الشّحّام أنّه سأله عليه السّلام عن الرّجل انتهى إلى الامام وهو راكع قال «إذا كبّر وأقام صلبه، ثمّ ركع فقد أدرك».

٤-٨١١٧ (الكافي- ٣: ٣٨١) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة».

٥-٨١١٨ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٤٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «إن لم تُدركِ القَومَ قبل أن يكبّر الامام للرّكعة فلا تدخل (تدخلن-خ ل) معهم في تلك الرّكعة».

٦-٨١١٩ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعتدّ بالرّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الامام».

٧-٨١٢٠ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥١) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدركت التكبيرةَ قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصّلاة».

٨-٨١٢١ (التهذيب- ٢: ٢٨٢ ذيل رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن

محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشّيبانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امامٍ عادلٍ ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك و إذا الامام كبّر للرّكوع كنت معه في الرّكعة لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الرّكوع».

بيـان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الأذان والاقامة ولا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأوّلين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصفّ كذا في التهذيبين و يدلّ عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصّفّ كما مرّ في باب التقدّم الى الصّفّ والتأخّر عنه.

٨١٢٢-٩ (التهذيب-٣: ٤٥ رقم ١٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن

(الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٦) أبيه قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا جاء الرجلُ مبادراً والامام راكع أجْزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع».

(الفقيه-١: ٤٠٧ ذيل رقم ١٢١٦) «ومَن أدرك الامامَ وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الامامَ وهو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومَن أدركه وقد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة وهو في التّشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة، ومَن أدركه وقد سلّم فعليه

الأذان والإقامة».

بيــان:

هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبدالله عليه السّلام وأن تكون من كلام الصّدوق طاب ثراه و يأتي بعض هذه الأحكام في آخر الباب وقد مضى في باب مواضع الأذان والإقامة كلامٌ آخر وهو سقوط الأذان والاقامة مع بقاء الصّف بحاله.

٨١٢٣-١٠ (**الكافي - ٣ : ٣٨١ - التهذيب - ٣ : ٢٧١ رقم ٧٨٠**) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثّالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه إلّا ركعةً واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها و إذا سبقك بركعة جلست في الثّانية لك والثّالثة له حتّى تعتدل الصفوفُ قياماً» قال: وقال «إذا وجدت الامام ساجداً فَاثبُت مكانك حتّى يرفع رأسه و إن كان قاعداً قعدت و إن كان قائماً قمت».

٨١٢٤-١١ (**التهذيب - ٣ : ٢٧٤ رقم ٧٩٧**) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّادبن عيسى

(**التهذيب - ٣ : ٤٧ رقم ١٦٢**) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يُمهله حتّى يقرأ فيقضي القرآءة في آخر صلاته قال «نعم».

بيـــان:

في الكلام تجوّز والمراد قرآءة الحمـد المختصة بآخر صلاته لا أن يكون قضاء لما فاته في أوّلها كذا في الاستبصار.

١٢-٨١٢٥ **(الكـافي-٣: ٣٨٣)** محمّد، عن أحمد، عن مروك بن عبيد

(التهـذيب-٣: ٤٦ رقم ١٦٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النّضر، عن رجل، عن

(الفـقيه-١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٤) أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «أي شيء يقول هؤلآء في الرّجل الّذي يفوته مع الامام ركعتان» قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال «هذا يقلب صلاته يجعل أوّلها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال «يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة».

١٣-٨١٢٦ **(الكـافي-٣: ٣٨١)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثّانية من الصّلاة مع الامام وهي له الأُولى كيف يصنع إذا جلس الامامُ؟ قال «يتجافى[1] ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر مايتشهّد ثمّ يلحق بالامام» قال: وسألتُه عن الذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصّلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال «إقرأ فيهما فانّهما لك الأُوليانِ ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها».

١٤-٨١٢٧ (التهذيب- ٣: ٤٦ رقم ١٦١) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر[1] عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يجعل الرّجلُ ما أدرك مع الامام أوّل صلاته قال جعفر وليس تقول كما تقول الحمق».[2]

بيـــان:

وذلك لأنّهم يقولون يقرأ فيما انفرد به بالحمد وسورة فيجعل أوّل صلاته آخرها كما مرّ.

١٥-٨١٢٨ (الفقيه- ١: ٤٠٤ رقم ١١٩٩) روى الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ومن أجلسه الامامُ في موضع يجب أن يقومَ فيه تجافي وأقعىٰ إقعاءً ولم يجلس متمكّناً».

١٦-٨١٢٩ (التهذيب- ٣: ٤٥ رقم ١٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٣ رقم ١١٦٣) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلفَ

١. في التهذيب المطبوع أبي جعفر والظاهر أنّ ما في المتن اصح بشهادة النسختين المخطوطين حيث أنهما أثبتا أبي جعفر أوّلاً ثم بعد التصحيح جعلاه جعفر «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع «الحمقاء» ولكن في المخطوطين «الحمق» كما في المتن.

امام يحتسب بالصّلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظّهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسهِ بامّ الكتاب

(التهذيب) وسورة فان لم يدرك السّورة تامّة أجزأته امّ الكتاب

(ش) فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما

(التهذيب) لأنّ الصّلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بامّ الكتاب وسورة وفي الأخرتين لايقرأ فيهما

(ش) إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب

(التهذيب) وسورة

(ش) ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرآءة».

١٧-٨١٣٠ (الكافي - ٣: ٣٨١) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٩) سهل، عن البزنطيّ، عن

المثنّى[١] عن اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهّد كلّما قعدتُ؟ قال «نعم، فانّما التّشهّد بركة».

١٨-٨١٣١ (التهذيب ـ ٣: ٥٦ رقم ١٩٦ و ٢٨١ رقم ٨٣٢) محمّد بن أحمد، عن النّخعيّ، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سُئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم يتشهّد فيها قال «نعم» قلتُ: والثّانية أيضاً قال «نعم» قلت: كلّهنّ قال «نعم فانّما هو بركة».

١٩-٨١٣٢ (التهذيب ـ ٣: ٤٨ رقم ١٦٦) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجُد معه ولا تعتدّ بها».

٢٠-٨١٣٣ (التهذيب ـ ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٣) الفحطيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الرّكعتين، قال «يفتتح الصّلاة ولا يقعد مع الامام حتّى يقوم».

١. المثنّى وهو موافق للمخطوط «د» وهي اقدم نسخة عندنا استنسخت قبل الألف ولكن في المخطوط «ق» والمطبوع الميثمي وكذلك في الكافي المطبوع وقال جامع الرواة ج ١ ص٨٨ في ترجمة اسحاق بن يزيد مانصّه: اسحاق بن يزيد اسماعيل... عنه المثنّى بن الوليد في مشيخة (يه) في طريقه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام في [في] في باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته. ثم قال: روى هذا الخبر بعينه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى في نسخة واخرى عن الميثمي عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام في [يب] في باب فضل المساجد من ابواب الزيادات. ثم قال: اقول الصواب من هاتين النّسختين المثنى بقرينة رواية احمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط كثيراً و اتحاد الخبر. انتهى ولعله وقع التصحيف فيه بعد الالف والله اعلم «ض.ع».

٢١-٨١٣٤ (التهذيب- ٣: ٢٨٢ ذيل رقم ٨٣٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصّلاة».

٢٢-٨١٣٥ (التهذيب- ٣: ٥٧ رقم ١٩٧) عنه، عن البزنطيّ، عن عاصم، عن محمّد قال: قلتُ له: متى يكون يدرك الصّلاة مع الامام، قال «إذا أدرك الامامَ وهو في السّجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام».

٢٣-٨١٣٦ (التهذيب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٨) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظّهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال «يجعل صلاته التي صلّى معهم الظّهرَ ويصلّي هو بعد العصرَ».

٢٤-٨١٣٧ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٢) الحسين، عن حمّاد بن عثمان قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل امام قوم فيصلّي العصر وهي لهم الظّهر قال «أجزأت عنه وأجزأت عنهم».

٢٥-٨١٣٨ (الكافي- ٣: ٣٨٣) جماعة من أصحابنا، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر قال «فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر».

بيــان:

يعني يجعل صلاته التي يأتمّ بهم الأُولى كانت صلاتهم ما كانت وزعمها مازعم.

٨١٣٩-٢٦ (الكافي-٣: ٣٨٤) وفي حديثٍ آخر فان علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلا يدخل معهم.

بيــان:

لعلّ المراد أنّه لايدخل معهم بنيّة العصر لأنّه لم يصلّ الظّهر فان نوى الظّهر جاز له الدّخول معهم كما دلّ عليه الأخبار السّابقة و يأتي في هذا حديث آخر متشابهٌ في باب النوادر.

-١٧٣-

باب عروض عارضٍ للامام

٨١٤٠-١ (الكافي-٣: ٣٨٣) الخمسة

(التهذيب-٣: ٤٣ رقم ١٤٨) محمّدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٠٣ رقم ١١٩٨) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة، ثمّ مات، قال «يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالرّكعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل مَن مسّه».

٨١٤١-٢ (الكافي-٣: ٣٨٢) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال «يتمّ صلاةَ القوم، ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومى إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى اليهم بيده التّسليمَ وانقضاء صلاتهم

وأتمّ هو ماكان فاته أو بقي عليه». [١]

٣-٨١٤٢ (الفقيه- ١ : ٣٩٥ رقم ١١٧٢) الحديث مرسلاً.

٤-٨١٤٣ (الفقيه- ١ : ٤٠٢ رقم ١١٩٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ما كان من امام يقدّم في الصّلاة وهو جنبٌ ناسياً أو أحدث حدثاً أو رُعافاً أو أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ماسبقه به من الصّلاة فان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصّلاة كلّها».

بيـــان:

انّما أمره عليه السّلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القومَ أنّ به رعافاً قال صاحبُ معالم السّنن وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل في باب الرّياء والكذب و إنّما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء وطلب السّلامة من النّاس.

٥-٨١٤٤ (الكافي- ٣ : ٣٦٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب- ٢ : ٣٢٥ رقم ١٣٣١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص [٢] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ عليّاً صلوات الله

١. أورده في التهذيب-٣ : ٤١ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. الرجل هو المذكور بعنوان سلمة ابوحفص في ج ١ ص ٣٧١ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولكن في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السّلام» وفي الكافي المطبوع عن سلمة بن أبي حفص ولعلّه سقطت لفظة «عن» بين «سلمة» و «أبي» فانتبه «ض.ع».

عليه كان يقول «لا يقطع الصّلاةَ الرّعافُ ولا القيء ولا الدّم فمن وجد أزّاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّفّ فليقدّمه» يعني إذا كان اماماً.

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر مع بيان.

٦-٨١٤٥ (**التهـذيـب**- ٣: ٤١ رقـم ١٤٥) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان-خ ل)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: سألـته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رُعاف بـعد ما صلّى ركـعة أو ركعتين فقدّم رجـلاً ممّن قد فاتـه ركعةٌ أو ركعتـان قال «يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته».

بيـــان:

جعله في التّهذيبين الأحوط والمستحبّ.

٧-٨١٤٦ (**التهـذيـب**- ٣: ٤٢ رقم ١٤٦) عـنه، عن أحمد[1] بن الحسـن[2] بن فضّال، عن أبيه، عـن الحكم بن مسكين، عـن معاوية بن شريح قال: سمعتُ أبا عـبدالله علـيه السّلام يقـول «إذا أحدث الامامُ وهـو في الصّلاة لم ينبـغ أن يقدّم (يتقدم-خ ل) إلّا من شهد الاقامة».

١. في الاستبصار-محمدبن احمد، عن احمدبن الحسن بن على، عن الحكم بن مسكين «عهد».
٢. في المخطوطين من التهذيب هكذا: محمدبن احمدبن يحيى، عن احمدبن الحسن بن فضّال عن الحسن بن على، عن الحكم الخ وفي المطبوع: محمدبن يحيى، عن أحمدبن الحسين بن على بن فضال الخ «ض.ع».

٨-٨١٤٧ (التهذيب - ٣: ٤٢ رقم ١٤٧) الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سُبِقَ بركعة كيف يصنع؟ فقال «لا يقدّم رجلاً قد سُبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الكراهة.

٩-٨١٤٨ (الفقيه - ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٤) روى معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لاينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة فان قدّم مسبُوقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السّلام أنّه قال «إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل[1] هو مافاته من صلاته».

١٠-٨١٤٩ (الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٥) وروى جميل بن درّاج، عنه عليه السّلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدَّمُ ماصلّى الامام قبله قال «يذكّره من خلفه».

١١-٨١٥٠ (الكافي - ٣: ٣٨٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٤) أحمد، عن عليّ بن حديد،

١. في بعض النسخ ثم يكمل بدون لام الأمر «عهد».

عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدَهما عليهما السّلام عن إمامٍ أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قُدِّمَ ماصلّى القومُ؟ قال «يصلّي بهم فان أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلاة الّذي كان قبله».

١٢-٨١٥١ (الكافي - ٣: ٣٨٢) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٦) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهولاينويها صلاةً فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيُجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة؟ فقال «لاينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهولاينويها صلاةً بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلّى فانّ له صلاة أُخرى و إلّا فلا يدخل معهم قد يجزيء عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها».

١٣-٨١٥٢ (الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٧ - التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ماحال القوم؟ قال «لاصلاة لهم إلّا بامام فليتقدّم بعضهم، فليتمّ بهم مابقي منها وقد تمّت صلاتهم».

-١٧٤-

باب ظهور فساد صلاة الامام

١-٨١٥٣ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الأربعة، عن محمّد والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال «يعيد هو ولا يعيدون».

٢-٨١٥٤ (الكافي - ٣: ٣٧٨ - التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأعمى يؤمّ القومَ وهو على غير القبلة قال «يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا».

بيــان:

لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمىٰ تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يُعِدْ.

٣-٨١٥٥ (الكافي - ٣: ٣٧٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٢) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٨) جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليهما السّلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء قال «يتمّ القوم صلاتهم[1] فانّه ليس على الامام ضمان».

٨١٥٦-٤ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ قال «لا يعيدون».[2]

٨١٥٧-٥ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير والحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل آمّنا في السّفر وهو جنبٌ وقد علم ونحن لانعلم قال «لا بأس».

٨١٥٨-٦ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يؤمّ القومَ وهو على غَير طُهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال «يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر».

٨١٥٩-٧ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٨) عنه، عن عثمان، عن ابن

١. قوله «يتمّ القوم صلاتهم» يدلّ على أنّ لهم أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام وظاهر أنّه قد لايسعهم تقديم احد إمّا لانتفاء شرائط الامامة فيهم او غيرذلك. «مراد» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

مُسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال «ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

٨١٦٠-٨ (التهذيب- ٣: ٣٩ رقم ١٣٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن قوم صلّى بهم امامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال «لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع».

٨١٦١-٩ (الفقيه)[١] الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٨١٦٢-١٠ (التهذيب- ٣: ٤٠ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل يصلّي بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير القبلة فقال «ليس عليهم إعادة شيء».

٨١٦٣-١١ (الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠١) في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن أبي عمير أنّ الصّادق عليه السّلام قال في رجل صلّى بقومٍ من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فاذا هو يهوديّ أو نصرانيّ قال «ليس عليهم إعادة».

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون أنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ماصلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، والحديث المفسّر يحكم على المجمل.

٨١٦٤-١٢ (الفقيه- ١: ٤٠٣ ذيل رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبدالله

١. لم نعثر عليه في الفقيه.

عليه السّلام أنّه قال «من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يُعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك» قال: قلت: كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال «هذا عنه موضوع».

٨١٦٥-١٣ (التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤٠) علي بن الحكم، عن العرزميّ[١] عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى عليّ عليه السّلام بالنّاس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشّاهد الغائب».

بيـان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أنّ فيه ما يبطله وهو أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام أدّى فريضةً على غير طهور ساهياً غير ذاكر وقد آمّتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السّلام.

١. في الاستبصار عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام باسقاط عن أبيه «عهد» غفر له. هذا دعاؤه بخطّه لنفسه. «ض.ع».

-١٧٥-
باب مَن صلّى وحده ثمّ وجد الجماعة

١-٨١٦٦ (الكافي - ٣: ٣٧٩) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي الصّلاة وحده، ثمّ يجد جماعةً قال «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة».[١]

٢-٨١٦٧ (الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٣١) هشام بن سالم، عنه عليه السّلام مثله وزاد في آخره إن‌شاء.

بيـان:

يعني يجعلها تلك الفريضة الّتي صلاّها وحده[٢] فإنّ إعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبّة أو المراد أنّه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاّها أوّلاً نافلة

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٠ رقم ١٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. قال في التهذيب والمعنى في هذا الحديث أنّ من صلّى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثمّ يصلّي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنيّة الفرض قال لأنّ من صلّى الفرض بنيّة الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ثم استدلّ على ماذكره بمضمرة سماعة الآتية، ثم احتمل أن يكون المراد بقوله و يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض واستدلّ عليه برواية سلمة صاحب السّابري عن اسحاق بن عمّار «عهد».

وفي التّهذيب حمله على محامل بعيدةٍ من غير ضرورة.[١]

٣-٨١٦٨ (الفقيه-١: ٣٨٤ رقم ١١٣٢) وقد روى أنّه يُحسب له أفضلهما وأتمهما.

٤-٨١٦٩ (الكافي-٣: ٣٧٩) علي بن محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٦) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب[٢] عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصلّي ثم أدخل المسجد فتُقام الصّلاة وقد صلّيتُ فقال «صلّ معهم يختار الله أحبّهما اليه».

٥-٨١٧٠ (الكافي-٣: ٣٨٠) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٥٠ رقم ١٧٤) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبتُ الى أبي الحسن عليه السّلام انّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصّلاة بهم وقد صلّيتُ قبلُ أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب «صلّ بهم».

١. لعلّ هذا المعنى اشتبه على صاحب التّهذيب «منه».

٢. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عن محمد بن الوليد عن يعقوب بلا ترديد. والظاهر أنّه يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٣٤٩ و يونس بن يعقوب موجود في الكافي فقط «ض.ع».

٦-٨١٧١ (التهذيب - ٣: ٥٠ رقم ١٧٥) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصّلاة معهم؟ قال «نعم، وهو أفضل» قلتُ: فان لم يفعل؟ قال «ليس به بأس».

٧-٨١٧٢ (الكافي - ٣: ٣٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٢) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصّلاة فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصّلاة قال «فليصلّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصّلاة مع الامام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً».

٨-٨١٧٣ (الكافي - ٣: ٣٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعةً من صلاة الفريضة فقال «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعةً أُخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فانّ التقيّة واسعةٌ وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله».[1]

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥١ رقم ١٧٧ بهذا السند أيضاً.

٨١٧٤-٩ (التهـذيـب-٣: ٥١ رقـم ١٧٨ و ٢٧٩ رقـم ٨٢٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السّابري، عن

(الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٥) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام تقام الصّلاة وقد صلّيت فقال «صلّ واجعلها لما فات».

٨١٧٥-١٠ (التهـذيـب-٣: ٢٧٩ رقم ٨٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت صلاةً وأنت في المسجد وأُقيمت الصّلاة فان شئت فاخرج. و إن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً».

٨١٧٦-١١ (الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٤) الحلبيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

بيــان:

«تسبيحاً» يعني نافلةً بأن تصلّيها ثانيةً بنيّة الإستحباب.

-١٧٦-

باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام

١-٨١٧٧ (الكافي - ٣: ٣٧٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٩) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليهما السّلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال «لا».

٢-٨١٧٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٧) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: أيضمن الامام الصّلاة؟ قال «لا، ليس بضامن».

٣-٨١٧٩ (الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٣ - التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨٢٠) الحسين بن بشير[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله رجلٌ عن القرآءة خلف

١. في المخطوطين والمطبوع من الفقيه «كثير» مكان بشير وقال علم الهدى في الاستبصار اورده بهذا الاسناد: ←

الامام؟ فقال «لا، إنّ الامام ضـامن لـلقراءة وليس يضمـن الامام صـلاة الّذين خلفه إنّما يضمن القرآءة».

٨١٨٠-٤ (التهـذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٣) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيضمنُ الامامُ صلاة الفريضة فانّ هؤلاء يزعـمون أنّه يضـمن؟ فقال «لايضمن أيّ شيء يضـمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طُهر».

بيـان:

يعني تصحّ صلاتهم حينـئذ وليس عليهم شيء وإنّما إثمه على الامام إن تعمّد وليس عليه شيء إذا سها كما مضى في باب ظهور فساد صلاته.

٨١٨١-٥ (التهـذيب- ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علـيّ بن جعفر، عن أخـيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يصلّي خلف الامام لايدري كم صلّى أعليه سهو؟ قال «لا».

٨١٨٢-٦ (التهـذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٢) أحمد، عن

(الفـقيه- ١: ٤٠٦ رقـم ١٢٠٦) محمّـدبن سـهل، عن الرّضا

الحسين عن الحسن عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام وامّا ما في التهذيب من الحسين بن بشير فعندى إنّه من اغلاط الناسخين والصواب ما في الفقيه الحسين بن كثير بالكاف والثاء المثلثة وهو الكلابي الجعفري الخزّاز الكوفي انتهى أقول ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٤ أورده بعنوان الحسين بن بشير وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عليه السّلام أنّه قال «يتحمّل أوهامَ من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح».[١]

٨١٨٣-٧ (التهذيب - ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٦) سعد، عن الفطحيّة

(الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبّح في السّجود أو في الرّكوع أو ينسى أن يقول بين السّجدتين شيئاً فقال «ليس عليه شيء».

٨١٨٤-٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٧) بهذا الاسناد

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٥) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى سلّم فقال «قد جازَتْ صلاتُه وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السّهو لأنّ الامام ضامن لصلاة مَنْ خلفَهُ».

بيـان:

قد مضت أخبارٌ أُخر في هذا المعنىٰ في باب مَنْ لايعتدّ بسهوه و إنّما تتوافق هذه الأخبار بحمل الضّمان على القراءة وعلى السّهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحَمْل نفيه علىٰ ماسوى ذلك ممّا تعمّد المأموم تركه واكتفى في التّهذيبين في الضّمان بذكر القراءة خاصّةً وفي الفقيه بذكر السّهو في غير الافتتاح خاصّة ثمّ

١. قوله «إلّا تكبيرة الافتتاح» ظاهره يشمل السّهو عن الرّكوع وسائر الأركان و يمكن أن يكون المراد بالأوهام الشّكوك أو نقول أنّ المراد أوهام من صلّى خلفه ومن ترك الأركان ليس مصلّياً «سلطان» رحمه الله.

ذكرا فيه وفي الاستـبصار وجهاً آخر للجمع وهو عـدم ضمانه لا تمام الصّلاة لأنّه ربّما يحدث أو يذكر أنّه على غير طهْر وفيه بعد والصّواب ماقلناه.

٨١٨٥-٩ (التهـذيب- ٣ : ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عـن ابـن عيسـى، عن ابن فضّال

(التهـذيب- ٣: ٢٧٧ رقـم ٨١١) أحمد، عـن الـبرقي، عـن ابن فضّـال قـال: كتبتُ الى الرضـا عـليه السّلام في الرجل كـان خـلف إمام يأتمّ به فركع قبل أن يركع الامـامُ وهويظنّ أنّ الامام قد ركع فلـمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعـاد الركـوع مع الامام أيُفسِدُ ذلـك صلا تَهُ أم تجوز له الـركعـة؟ فكتب «يتم صلا ته ولا يفسد ماصنع صلا تَهُ».

٨١٨٦-١٠ (التهـذيـب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) عنه، عـن معاوية بـن حكيم، عن محمد بن علي بن فضّال، عـن أبي الحسن عليه السّلا م قال: قلتُ له: أسجد مع الامام وأرفع رأسي قبله، أُعِيدُ؟ قال «أعِدْ واسجد».

٨١٨٧-١١ (التهـذيـب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٠) أحمد، عـن ابـن يـقطين، عن أخيه، عن أبيـه قال: سألتُ أبا الحسـن عليه السّلام عـن الرجل يركع مـع الامام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال «يُعيد ركوعَه معه».

٨١٨٨-١٢ (التهـذيـب- ٣: ٤٧ رقم ١٦٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفـقيـه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٣) محمّد بـن سهل الأشعري، عن

أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله.

١٣-٨١٨٩ (التهذيب - ٣: ٤٨ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي[1] و

(الفقيه - ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٤) الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به فرفع رأسه من السّجود قبل أن يرفع الامامُ رأسه من السّجود قال «فليسجد».

١٤-٨١٩٠ (الكافي - ٣: ٣٨٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٣: ٤٧ رقم ١٦٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال «لا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلّى خلفه وعلى ما إذا تعمّد والأوّل بعيد والثاني لا دليل عليه والصّواب أن يحمل على الرّخصة والأخبار الأوّلة على الأفضل.

١٥-٨١٩١ (التهذيب - ٣: ٥٥ رقم ١٨٨) ابن عيسى، عن السّراد، عن

١. عن عبدالله بن الجارود و... الخ كذا في التهذيب ولكن المصنف رحمه الله قد يكتفي بذكر راو واحد في أمثال هذا المقام وهذا دأبه «ض.ع».

البجليّ، عـن أبي الحسن عليـه السّـلام قال: سألتُـه عـن الرجل يصلّـي مع امام يقتدي به فركع الامامُ وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسّجود أيركـع ثم يلحق بالامـام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال «يركع ثم ينحطّ و يتمّ صلا ته معهم ولا شيء عليه».

١٦-٨١٩٢ (التهـذيـب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٤) أحمد، عن

(الفقـيـه - ١: ٤٠٩ رقم ١٢١٨) السّراد، عن جميل بن صـالح، عن سماعـة، عـن أبي عبدالله عليـه السّلام في رجل سبقـه الامام بركعة ثـمّ أوهَمَ الامامُ فصلّى خمساً قال «يعيد تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الامام».

بيــان:

«يعيد تلك الركعة» أي يصلّيها منفرداً، سمّاها اعادة لأنّه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم مايناسب هذا الباب.

-١٧٧-
باب ائتمام كلّ من المسافر والمقيم بالآخر

١-٨١٩٣ (الكافي-٣: ٤٣٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال «يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء».

٢-٨١٩٤ (التهذيب-٣: ١٦٥ رقم ٣٥٧ و ٢٢٧ رقم ٥٧٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر الحديث.

٣-٨١٩٥ (الكافي-٣: ٤٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر يصلّي مع الامام فيدرك من الصّلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال «نعم».[1]

٤-٨١٩٦ (التهذيب-٣: ١٦٥ رقم ٣٥٦) سعد، عن اللؤلؤيّ، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن عمران، عن محمّد بن عليّ أنّه سألَ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجلِ المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين قال «فليصلّ

١. أورده في التهذيب-٣:١٦٥ رقم ٣٥٩ بهذا السند أيضاً.

صلاته، ثمّ يُسلّم وليجعل الأُخريين سبحة».

٥-٨١٩٧ **(التهذيب-٣: ١٦٤ رقم ٣٥٥)** سعد، عن

(التهذيب-٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

(الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨١) داودبن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يؤمّ الحَضَرِيُّ المسافِرَ ولا المسافر الحضريّ فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا أتمّ الرّكعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، فاذا صلّى المسافر خلفَ قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم و إن صلّى معهم الظّهر فليجعل الأوّلتين الظّهر والأُخريين العصر».

٦-٨١٩٨ **(التهذيب)**[1] داودبن الحصين، عنه عليه السّلام مثله إلى قوله و يسلّم.

٧-٨١٩٩ **(الفقيه-١: ٤٥١ رقم ١٣٠٦)** العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور» الحديث بتمامه.

٨-٨٢٠٠ **(الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨٣)** وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظّهر جعل الأوّلتين فريضةً والأخيرتين نافلةً و إن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

١. الظّاهر أنّه اشتبه الأمر على المصنّف أو الناسخ في رمز التّهذيب لأنّ قوله «مثله إلى قوله و يسلّم» لاينطبق إلّا على ما في الفقيه وكذلك سنده «ض.ع».

٨٢٠١-٩ (الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨٤) وقد روى أنّه إن كان في صلاة الظّهر جعل الأوّلتين الظّهر والأخيرتين العصر.

بيـــان:

كل ذلك جائز.

٨٢٠٢-١٠ (التهـذيب-٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠) سعد، عن

(التهـذيب-٣: ٢٢٦ رقـم ٥٧٣) أحمد، عـن الـعـبّـاس بـن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن (و-خ ل) مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «اذا دخل المسافرُ مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الأُولى فليـجعل الفريضـة في الرّكعتين الأوّلتين و إن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلةً والأخيرتين فريضةً».

بيـــان:

قال في التهـذيب[١]: وفقه هذا الحديث أنّـه إنّما قال إن كانت الظّهرُ فليجعل الفـريضـة الرّكـعـتين الأوّلـتين لأنّه متى فـعـل ذلك جـاز لـه أن يجعل الـرّكـعتين الأخيرتين صلاة العصر، و إذا كان صـلاة العصر إنّما يجعل الركعـتين صلا ته لأنّه تكره الصّلاة بعد صلاة العصر إلاّ على جهة القضاء.

٨٢٠٣-١١ (التهـذيب-٣: ١٦٥ رقـم ٣٥٨) الحسين، عـن فضـالـة، عـن

١. في التهذيب-٣: ١٦٦.

حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لايصلّي المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف في الرّكعتين».

١٢-٨٢٠٤ (الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٢) وقد روى أنّه إن خاف على نفسه من أجل مّن يصلّي معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوّعاً.[١]

بيـان:

وذلك لأنّ المخالفين يتمّون في السّفر.

١. قوله «جعلها تطوّعاً» بأن يصلّي معهم ركعتين و يسلّم ثمّ يقوم معهم و يصلّي الرّكعتين الباقيتين معهم بنيّة النّدب حيث أنّ التقصير عندهم من علامات التشيّع «مراد» رحمه الله.

-١٧٨-

باب آداب الامام

٨٢٠٥-١ (الكافي-٦ : ٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-٣ : ٢٧٤ رقم ٧٩٦) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر والعصر فخفّف الصلاة في الرّكعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له النّاسُ: يا رسولَ الله أحَدَثَ في الصّلاة شيء؟ قال: وماذاك ؟ قالوا: خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخَ الصّبيّ».

٨٢٠٦-٢ (الفقيه-١ : ٣٩٠ رقم ١١٥٤) كان معاذ يؤمّ في مَسجدٍ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويُطيل القراءةَ وانّه مَرَّ به رجلٌ فافتتح سورةً طويلةً فقرأ الرّجلُ لنفسِهِ وصلّى ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فبعثَ إلى معاذ فقال يا معاذ؛ إيّاك أن تكون فتّاناً عليك بالشّمس وضحيها وذواتها.

بيــان:

يعني أمثالها في الطّول.

٣-٨٢٠٧ **(الفقيه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥)** إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يؤمّ أصحابه فيسمع بكاءَ الصّبيّ فيخفّف الصّلاة.

٤-٨٢٠٨ **(التهذيب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٥)** ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٣) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للإمام أن تكون صلاتُهُ على اضعف مَن خَلفه».

بيــان:

قدمضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الأذان والاقامة وآدابها.

٥-٨٢٠٩ **(التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٠)** ابن عيسى، عن الحجّال

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام ان يُسمع مَن خلفه كلّ مايقول ولا ينبغي لمَن خلف الامام ان يُسمعه شيئاً ممّا يقول».

٦-٨٢١٠ (التهذيب-٣: ٤٨ رقم ١٦٧) ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي أؤُم قوماً، فأركع، فيدخل النّاس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر؛ إنتظر مثلي ركوعك، فان انقطعُوا و إلّا فارفع رأسك».

٧-٨٢١١ (الكافي-٣: ٣٣٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن مَروَك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّي امام مسجد الحيّ فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع قال «إصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا و إلّا فانتصب قائماً».

٨-٨٢١٢ (الفقيه-١: ٣٩٠ رقم ١١٥٢) قال رجلٌ لأبي جعفر عليه السّلام الحديث.

٩-٨٢١٣ (الفقيه-١: ٣٨١ رقم ١١١٨) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً».

١٠-٨٢١٤ (الفقيه-١: ٣٨١ رقم ١١١٩) قال الصّادق عليه السّلام «كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقع عن فرس فسحجَ[١] شِقَّهُ الأيمَن فصلّى

١. في المطبوع ونسختي المخطوطة «فشج» وفي «قب» «فَسُحِجَ» وجعل «فَجُحِش» على نسخة ولكلّ معنى مناسب «ض.ع».

بهم جالساً في غرفة أُمّ ابراهيم».

بيـــان:

السّحج بالمهملتين ثمّ الجيم الخدش والقشر.

٨٢١٥-١١ (التهـذيـب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣١) محمّـد بـن أحمد، عن سـلـمة، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(الـفـقيـه- ١: ٤٠٠ رقـم ١١٨٧) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء دونهم فقد خانهم».

٨٢١٦-١٢ (الـكـافي- ٣: ٣٣٧) الثلاثة

(التهـذيـب- ٢: ١٠٢ رقـم ٣٨٤) ابـن محبـوب، عـن محمّـد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفـقيـه- ١: ٤٠٠ ذيل رقم ١١٩٠) حفص بـن البختري، عن أبي عـبدالله عـليـه السّلام قال «يـنبـغي للامـام أن يُسمـع مَن خلفه الـتشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً».

بيـــان:

قال في الفقيـه يعني الشهادتين قال و يُسـمِعهم أيضاً السّـلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

١٣-٨٢١٧ (التهذيب - ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوتَهُ حتى أسمعنا فلمّا انصرف قلت: كذا ينبغي للامام أن يُسمع تشهّده مَن خَلفه قال «نعم».

١٤-٨٢١٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قلتُ له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال «تسلّم واحدةً ولا تلتفت قل السّلامَ عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلامُ عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آلْ حمّ».

بيـان:

قد مضى أخبار أُخر في كيفيّة تسليم الامام في باب التّسليم وفي قرآءته في باب القرآءة.

١٥-٨٢١٩ (الكافي - ٣: ٣٤١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي للامام أن ينفتل[1] إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال «يسبّح و يذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الامام».[2]

١٦-٨٢٢٠ (الكافي - ٣: ٣٤١) الأربعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

١. (ينفل - خ ل).
٢. أورده في التهذيب - ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام قال «أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمّ الذين خلفه الذين سُبقوا صلاتهم ذلك على كلّ امام واجبٌ اذا علم أن فيهم مسبوقاً، فان علم أن ليس فيهم مسبوق[1] بالصلاة، فليذهب حيث شاء».[2]

٨٢٢١-١٧ (الفقيه- ١: ٤٠٠ رقم ١١٩٠) روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم».

٨٢٢٢-١٨ (التهذيب- ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين[3] عن سماعة[4] قال «ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصّلاة ثمّ ينصرف هو».

٨٢٢٣-١٩ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٢) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّيت بقوم فاقعُد بعد ما تسلّم هنيهة».

٨٢٢٤-٢٠ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٦٩ و ٢٧٣ رقم ٧٩١) ابن عيسى،

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيبين المخطوطين والمطبوع فان علم أن ليس فيهم مسبوقاً بالصّلاة.

٢. أورده في التهذيب- ٢:١٠٣ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

٣. سقطت لفظة عن حسين من بعض نسخ التهذيب لكن موجودة في المخطوط «د» فقبل الالف كانت في النسخ موجودة «ض.ع».

٤. ربما يوجد لفظة «فضاله» بين- قال- و- ينبغي في بعض النسخ ولا وجه له ولعلّه سهو من النساخ «منه».

عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول «لاينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ مَن خلفه ماقد فاته من الصّلاة».

٢١-٨٢٢٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٣ رقم ٧٩٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ماقد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك، فاذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيب على الرّخصة والأوّل على الأفضل.

٢٢-٨٢٢٦ (التهذيب- ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٥) العيّاشى، عن محمّدبن نصير، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا انصرف الامامُ فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك».[1]

٢٣-٨٢٢٧ (التهذيب- ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٤) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الامام إذا انصرف فلا يصلّ في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك».

١. وكذلك في ج ٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

قد مضى في باب مالا ينبغي للمصلّي من الزيّ من أبواب لباس المصلّي مايناسب هذا الباب.

-١٧٩-

باب آداب المأموم

١-٨٢٢٨ (التهذيب - ٣: ٤٢ رقم ١٤٦) محمّد بن أحمد[1] عن أحمد بن الحسن[2] بن فضّال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام قال «إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقومُوا على أرجلهم و يقدّمُوا بعضهم ولا ينتظروا الامام» قال: قلت: وان كان الامام هو المؤذّن؟ قال «وإن كان فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم».

٢-٨٢٢٩ (التهذيب - ٢: ٢٨٥ رقم ١١٤٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٥ رقم ١١٣٦) الحنّاط قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة أيقوم القومُ على أرجلهم أو يجلسون

١. بل محمد بن يحيى كما في المطبوع والمخطوطين من التهذيب و كأنّه محمّد بن أحمد سهو «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع احمد بن الحسين ولكن في المخطوطين احمد بن الحسن واورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٥ ايضاً بعنوان احمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال وأشار إلى هذا الحديث عنه.

حتى يجيء إمامهم؟ قال «لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامُهُم و إلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم».

٣-٨٢٣٠ (الكافي-٣: ٣٢٠) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: مايقول الرّجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال «يقول الحمدلله ربّ العالمين و يخفض من صوته».[1]

٤-٨٢٣١ (الفقيه-١: ٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي عليّ، الحرّاني

(التهذيب-٣: ٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي عليّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتاه رجل فقال: صلّينا في مسجد الفجرَ فانصرفَ بعضنا وجلسَ بعض في التّسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجدَ فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أحسنتَ ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعةً؟ قال «يقومون في ناحيةِ المسجد ولا يبدر بهم إمام».

(التهذيب) فقلتُ له: إنّا جعلت فداك إنّ لنا إماماً مخالِفاً وهو يبغض أصحابنا كلّهم، فقال «ماعليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لأنت

١. قوله «و يخفض صوته» قال الصدوق في الفقيه: و إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمدلله ربّ العالمين و يخفضون أصواتهم و ان كان معهم قال ربّنا لك الحمد انتهى ولم ينقله المصنف لأنّ الصدوق لم ينسبه إلى الامام «ش».

أحقّ بالمسجد منه فكن أوّل داخل وآخر خارج وأحسن خُلقك مع النّاس وقل خيراً» فقال رجلٌ: جعلت فداك قول الله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)[١] هو النّاس جميعاً فضحك وقال «لا، عني قولوا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته».

بيــان:

استدلّ به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلاة واحدة وهو استدلال صحيحٌ إلّا أنّه قدمضى أنّ رجلين دخلا المسجدَ بعدما صلّى أميرُالمؤمنين عليه السّلام بالنّاس فقال لهما «إن شئتما فليؤمّ أحدكُما صاحَبهُ ولا يؤذّن ولا يقيم» ولعلّ الجواز يكون مختصّاً بما إذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السّلام ولا يبدر بهم امام.

وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الأذان، وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام في قوله تعالى (وقولوا للنّاس حَسناً) يعني كلّهم مؤمنهم ومخالفهم أمّا المؤمن فيبسطِ الوجه والبشر وأمّا المخالف فبالمداراة ليكفّ بذلك شرّه عن نفسه ولعلّ السبب في ضحكه عليه السّلام زعم السّائل أن الاية مخصوصة بأفراد قلائل فقال له من باب التبكيت بل هي مخصوصة بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. البقرة/٨٣.

-١٨٠-

باب وقوع المأموم في الضّيق

١-٨٢٣٢ (التهذيب- ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتّشهّد فيأخذ الرّجل البول و يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يتشهّد هو و ينصرف و يدع الامام».

٢-٨٢٣٣ (الفقيه- ١: ٤٠١ رقم ١١٩٢ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطوّل في التشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يسلّم و ينصرف و يدع الامام».

٣-٨٢٣٤ (التهذيب- ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٩ و ٣٤٩ رقم ١٤٤٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه) الحلبيّ

(الفقيه) عن زرارة

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامامُ التشهّدَ قال «يسلّم و يمضي لحاجته إن أحبّ».

٨٢٣٥-٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام أنّه سُئل عن رجل يكون وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيعُ الخروجَ من كثرة الزّحام قال «يتيمّم و يصلّي معهم و يُعيد إذا هو انصرف».

٨٢٣٦-٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٨٠) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن سليمان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة و إمّا غير ذلك من الأيام فيزحمه النّاسُ إمّا إلى حائط و إمّا إلى اسطوانةٍ فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتّى يرفع النّاسُ رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثمّ يستوي مع النّاس في الصّفّ؟ قال «نعم، لا بأس بذلك».

٨٢٣٧-٦ (التهذيب- ٣: ١٦١ رقم ٣٤٧) سعد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن

(الفقيه- ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٦) البجليّ، عن أبي الحسن

عليه السّلام في رجل صلّى في جماعةٍ يوم الجمعة، فلمّا ركع الامام ركع وألجأهُ النّاسُ إلى جدارٍ أو اسطوانةٍ فلم يقدر على الركوع ولا السّجود حتى رفع القومُ رُؤُوسَهُم أيركع ثمّ يسجد ثم يلحق بالصّفّ وقد قام القومُ أو كيف يصنع؟ قال «يركع و يسجد ثمّ يقوم في الصّفّ ولا بأس بذلك».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

- ١٨١ -
باب النّوادر

١-٨٢٣٨ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه[١] عن

(الفقيه - ١: ٣٨٢ رقم ١١٢٢) علي عليهم السّلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كُنتَ إمامك وقال الآخر أنا كنتُ إمامَك فقال «صلاتهما تامّة» قلتُ: فان قال كل واحد منهما كنتُ ائتمّ بك، فقال «صلاتهما فاسدة وليستأنفا».

بيـــان:

وذلك لأنّ كلّ واحد منهما قد وكّلَ الى صاحبهِ القيامَ بشرائط الصّلاة في الصّورة الأخيرة دون الأُولى.

٢-٨٢٣٩ (التهذيب - ٣: ٤٩ رقم ١٧١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً ولكن لفظة عن أبيه ليست في النسخ التهذيب المخطوط والمطبوع والكافي فكأنّه سهو من الكاتب «ض.ع».

عن سُليم الفرّاء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّنَ قوم وامامَهم يكون في طريق مكّة وغيرذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فَيدخل الرّجلُ الذي لايعرف فيرى أنّها الأُولى أفيجزيه أنّها العصر؟ قال «لا».

بيـان:

لعلّ المراد بالذي لايعرف المخالف وانّما لايجزيه لأنّ اعتقاده أنّه لم يدخل بعد وقت العصر وأنّ القوم قد صلّوا قبل دخول الوقت فصلاتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه.

وأوّله في التهذيبين بما اذا نوى نيّة القوم ولا يخفى بعده.

٣-٨٢٤٠ (الفقيه - ١:٣٧٧ رقم ١٠٩٩) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال».[1]

بيـان:

قال الهروي: قال أبومنصور: النّعلُ ماغلظ من الأرض في صلابة، قال ابن الأثير: وانّما خصّها بالذكر لأنّ أدنى بللٍ ينديها بخلاف الرّخوة فانّها تَنشَفُ الماء.

١. قال الصدوق قبل نقل هذا الحديث الشريف: و إذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرّجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «اذا ابتلت النعال...» وقال والد العلاّمة المجلسيّ الرحال: الدّور وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها واقلّه الاستحباب و يمكن ان يكون لتلوّث المسجد ولااقل من الطين والتاذى لئلا يتنفر الطّبع وحمله الصدوق رحمه الله على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات انتهى كلام والد المجلسي رحمه الله والظاهر ان الخبر فنقول من طرق العامّة ولا ضير فيه في السنن وان لم نعلم صحّة اسناده خصوصاً اذا تؤيد بالقرائن العقليّة والنقليّة... «ش».

آخر أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها والحمدلله أوّلاً وآخراً.



كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الخامس

القسم الثالث

القسم الثالث من الجزء الخامس

أبواب بقية الصلوات
المفروضات والمسنونات

أبواب
بقية الصّلوات المَفروضات والمسنونات

الآيــات:

قال الله عزّوجلّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1].

و قال سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2].

بيــان:

قد ورد في الأخبار أنّ الآية الأُولى نزلت في زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر والثانية نزلت في صلاة عيد الأضحى ونحر الهَدي والاضحية.

١. الأعلى/١٤ــ١٥.

٢. الكوثر/٢.

-١٨٢-

باب شرائط صلاة العِيدَين وفرضها

١-٨٢٤١ (الكافي-٣: ٤٥٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «ليس في يوم الفطر والأضحى أذانٌ ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعَتْ خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صَلاةٌ ومَن لم يصلّ مع امامٍ في جماعة فلا صلاة له ولا قضاءَ عليه»[1].

بيــان:

الصّلاة المنفية قبل صلاة العيدين وبعدهما تشمل الموظّفة والمبتدأة والقضاء وغيرها واحتمال كون المراد أن لاصلاة موظّفة لهذه الفريضة كما لسائر الفرائض ينفيه ما يأتي في الباب الآتي من النّهي عن قضاء وتر اللّيلة وعلى التّقديرين مقيّد بما قبل الزّوال كما يأتي التّصريح به قوله ومن لم يصلّ مع امام في جماعة تشمل من فقد الامام أو وجده ولكن لم يدرك الصّلاة معه وقوله «فلا صلاة له» أُريدَ به الصّلاة على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستحباب حينئذ، كما يأتي الأخبار فيه في هذا الباب إن شاء الله والمقصود من هذا الكلام اثبات توحيدها ونفي تعدّدها إذا صُلّيت جماعة كما يظهر من فحاوي الأخبار.

١. أورده في التهذيب-٣: ١٢٩ رقم ٢٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢-٨٢٤٢ (الكافي-٣:٤٥٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن معمربن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع امام»[١].

٣-٨٢٤٣ (الفقيه-١:٥٠٦ رقم ١٤٥٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

بيان:

يعني لاصلاة فريضة إلّا مع امام مرضيٍّ يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما في أكثر النّسخ وأصحّها و يجوز أن يكون المرادَ بالامام المعصومُ عليه السّلام فلا تكون واجبة إلّا مع حضوره صلوات الله عليه فانّ الأخبار ليست محكمة في أحد المعنيين بل متشابهة فيهما.

قال في الفقيه ووجوب العيد إنّما هو مع امامٍ عادلٍ وهو أيضاً متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشّرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الأخبار الآتية.

٤-٨٢٤٤ (الفقيه-١:٥٠٤ رقم ١٤٥٣) جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «صلاةُ العيدين فريضةٌ وصلاة الكسوف فريضة».

بيان:

قال في الفقيه: يعني انّهما مِن صغار الفرائض وصغار الفرائض سُنَنٌ لرواية

١. أورده في التهذيب-٣:١٢٨ رقم ٢٧٢ بهذا السند أيضاً.

حريز، عن زرارة وذكر الحديث الآتي انّ صلاة العيدين مع الامام سُنّة، وفي التّهذيبين فسّر السّنّة بما عُلم وضعه بالسُّنّة لئلاّ تنافي كونها فريضة أي واجبة.

أقول: هذا لايستقيم مع الحديث الآتي في تفسير الآية بل الصّواب أن يقال انّ المراد بقوله عليه السّلام أنّها مع الامام سنّة انّ السّنّة في فرضها أن تكون مع الامام فمن صلاّها بدون الامام معتقِداً وجوبها فقد خالف السّنة وهذا بعينه معنى سائر الأخبار أنّه لاصلاة إلاّ بامام.

٨٢٤٥-٥ **(الفقيه-١: ٥١٠ رقم ١٤٧٤)** سُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ (قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ)[1] قال «من أخرج الفطرة» فقيل له (وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ)[2] قال «خرج الى الجبّانة فصلّى».

بيــان:

«الجُبّان والجبّانة» بضمّ الجيم وتشديد الموحّدة الصّحراء.

٨٢٤٦-٦ **(الفقيه-١: ٥٠٨ رقم ١٤٦٩ -التهذيب-٣: ٣٩٠ رقم ٨٧٣)** اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: أرأيتَ صلاة العيدين هل فيها أذانٌ و إقامةٌ؟ قال «ليس فيها أذان ولا إقامة ولكنّها ينادي الصّلاة ثلاث مرّات وليس فيها منبر المنبر لا يحرّك من موضعه ولكن يُصنَعُ للامام شيءٌ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب النّاسَ ثمّ ينزل».

١. الأعلى/١٤.
٢. الأعلى/١٥.

٧-٨٢٤٧ (التهذيب-٣:١٢٨ رقم ٢٧٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لم يُصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه».

٨-٨٢٤٨ (التهذيب-٣:١٢٨ رقم ٢٧٤ و ١٣٥ رقم ٢٩٣) عنه، عن عثمان، عن

(الفقيه-١:٥٠٦ رقم ١٤٥٥) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاصلاة في العيدين إلّا مع امام فان صلّيت وحدك فلا بأس».

بيـان:

يعني لك أن تصلّيها مع فقد الامام أو عدم إدراك الصّلاة معه منفرداً استحباباً من غير ايجاب عليك.

٩-٨٢٤٩ (الفقيه-١:٥٢٢ رقم ١٤٨٦) روى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في صلاة العيدين «إذا كان القومُ خمسةً أو سبعةً فانّهم يجمّعون الصّلاةَ كما يصنعون يوم الجمعة» وقال «يقنت في الرّكعةِ الثانية» قال: قلتُ: يجوز بغير عمامة؟ قال «نعم العمامة أحبّ إليّ».

بيـان:

هذا التجميع على سبيل الوجوب إن اكتفينا بكلّ مرضيّ وعلى جهة

الاستحباب إن اشترطنا المعصوم و يستفاد منه اشتراط العدد على التقديرين وقوله عليه السّلام يقنت في الثانية لعلّ المراد به في الجمعة وهو محمول على التقيّة كما مضى.

١٠-٨٢٥٠ (**التهذيب-٣:١٢٨** رقم ٢٧٥ و١٣٥ رقم ٢٩٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألتُه عن الصّلاة يوم الفطر والأضحى فقال «ليس صلاة إلّا مع امام».

١١-٨٢٥١ (**التهذيب-٣:١٢٨** رقم ٢٧١) عنه، عن فُضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».

١٢-٨٢٥٢ (**التهذيب-٣:٢٨٧** رقم ٨٦١) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: متى يُذبح؟ قال «إذا انصرف الامام» قلتُ: فاذا كنتُ في أرضٍ ليس فيها امامٌ فأُصلّي بهم جماعةً فقال «إذا استقبَلت الشّمسُ وقال لا بأسَ أن تُصلّي وحدك ولا صلاة إلّا مع امام».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله «إذا استقبلت الشّمس» أنّه حين فَقدِ الامام وصلاتك بهم جماعةً تذبح إذا طلعَت وارتفعَت واستقبلَتْ و يحتمل أن يكون قوله فأُصلّي بهم جماعة استفهاماً وقوله عليه السّلام إذا استقبلت الشّمس تقريراً له وتعييناً لوقتها وقوله «لا بأس أن تصلّي وحدك» يعني به إذا فقدت شرائط وجوبها فحينئذ

يسعك أن تصلّيها وحدك استحباباً كما يسعك أن تصلّيها جماعة من غير أن تكون فريضةً عليكَ إذ لافريضة إلّا مع امام.

١٣-٨٢٥٣ (التهذيب-٣: ٢٨٧ رقم ٨٦٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّما صلاةُ العيدين على المقيم ولا صلاة إلّا بامام».

١٤-٨٢٥٤ (التهذيب-٣: ١٣٤ رقم ٢٩٢) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والتّميمي، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٥٠٦ رقم ١٤٥٤) حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله[1] عليه السّلام قال «صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاةٌ ذلك اليوم إلى الزّوال».

بيـان:

قد مضى هذا الخبر باسنادٍ آخر في أبواب المواقيت ودريت معناه في هذا الباب.

١٥-٨٢٥٥ (التهذيب-٣: ١٢٧ رقم ٢٦٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن التّكبير في العيدين، قال «سبعٌ وخمس» وقال «صلاة العيدَين فريضةٌ وصلاة الكسوف فريضة».

١. أبي جعفر عليه السّلام كذا في المطبوع والمخطوطين من التهذيب والمطبوع والمخطوطين من الفقيه.

بيـــان:

إنّما يكون التّكـبير سبعاً في الرّكـعة الأُولى وخمساً في الثّانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الرّكوع كما يأتي بيانه.

١٦-٨٢٥٦ (**التهـذيـب**-٣: ١٢٧ رقـم ٢٧٠) الحسين، عـن ابـن أبي عـمير وفضالـة، عن جميل قال: سألتُ أبـا عبـدالله عليـه السّلام عـن التّـكبير في العيدين قـال «سبع وخمس» وقال «صلاة العيدين فريضة» وسألته مايقرأ فيهما قال «والشّمسِ وضُحيـٰها وهل اتيك حديث الغاشية وأشباههما».

١٧-٨٢٥٧ (**التهـذيـب**-٣: ١٣٦ رقـم ٣٠٠) ابـن محبـوب، عـن عـمـربن جعفر، عن عبداللهبن محمّد، عن محمّدبن الوليد، عن يونسبن يعقوب، عن

(**الفـقيه**-١: ٥٠٧ رقـم ١٤٥٨-**التهذيب**-٣: ٢٨٨ رقم ٨٦٥)
منصور، عن أبي عبـدالله علـيه السّلام قال «مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته، ركعتين، ثمّ ضحّى».

بيـــان:

يحتمل الـوجوبَ مع اختصاص الحكم بـالامام كما يشعـر به الحديث الآتي والاستحباب مع عموم الحكم كما مضى و يأتي أيضاً.

١٨-٨٢٥٨ (**التهـذيـب**-٣: ١٣٦ رقم ٢٩٩) عـنه، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عـن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام

عن الامام[١] لايخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاةٌ وحده؟ فقال «نعم».

١٩-٨٢٥٩ (التهذيب-٣:١٣٦ رقم ٢٩٧) عليّ بن حاتم، عن الحسن[٢] بن عليّ، عن أبيه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه-١:٥٠٧ رقم ١٤٥٩) جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في الجماعة»

(التهذيب) وقال «خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ قال العيدان والجمعة».

٢٠-٨٢٦٠ (التهذيب-٣:١٣٦ رقم ٢٩٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الأمصار يدعون الله عزّوجلّ.

٢١-٨٢٦١ (التهذيب-٣:١٣٥ رقم ٢٩٤) سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال «صلّهما ركعتين في

١. الرّجل مكان الامام في المخطوطين والمطبوع من التهذيب.

٢. الحسن مكبّراً كذا في الاصل والمخطوطين من التهذيب وفي المطبوع الحسين مصغّراً.

جماعة وغير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً».

٨٢٦٢-٢٢ (الفقيه-١: ٥٠٦ رقم ١٤٥٧) الحديث مُرسَلاً.

٨٢٦٣-٢٣ (التهذيب-٣: ١٣٥ رقم ٢٩٥) البرقيّ، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً».

بيــان:

حديث الرّكعتين أصحّ وأوضح.

٨٢٦٤-٢٤ (التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السّنة».

بيــان:

«تخلّف رجلاً» تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف «لا أُخالف السّنّة» يعني أنّ السنّة توحيد الصّلاة فتعدّدها مخالف لها.

٨٢٦٥-٢٥ (التهذيب-٣: ٢٨٥ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن محمّد بن خالد التّميميّ، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن

قيس، عن جعفربن محمّد عليهما السّلام قال «إنّما الصّلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجُبّان ومَن لم يخرج فليس عليه صلاة».

٢٦-٨٢٦٦ (التهذيب-٣: ٢٨٨ رقم ٨٦٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن شعَر، عن

(الفقيه-١: ٥٠٧ رقم ١٤٦٠) الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها» فقلتُ: أرأيت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيُصلّي في بيته؟ قال «لا».

بيـان:

حمله في التهذيبين على نفي الوجوب دون الاستحباب.

٢٧-٨٢٦٧ (الكافي-٥: ٥٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن محمّدبن شريح قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن خروج النّساء في العيدين فقال «لا، إلّا عجوز عليها منقلاها» يعني الخفين.

٢٨-٨٢٦٨ (الكافي-٥: ٥٣٨) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن خروج النّساء في العيدين والجمعة فقال «لا، إلّا امرأة مسنّة».

٨٢٦٩-٢٩ (**التهذيب-٣: ٢٨٧ رقم ٨٥٨**) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال «إنّما رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنّساءِ العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرّزق».

بيـــان:

«العواتق» الجواري المدرِكات اللّواتي في بيوتِ آبائهنّ والتعرّض للرّزق كناية عن تحصيل الأزواج.

٨٢٧٠-٣٠ (**التهذيب-٣: ٢٨٩ رقم ٨٧٢**) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له: هل يؤمّ الرّجلُ بأهله في صلاة العيدين في السّطح أو بيتٍ؟ قال «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النّساء خروج» وقال «أقِلّوا لَهُنَّ الهيئة حتى لا يسألن الخروج».

بيـــان:

أُريد بالهيئة الزّينة.

٨٢٧١-٣١ (**التهذيب-٣: ٢٨٩ رقم ٨٦٨**) أحمد، عن محمّدبن سنان، عن حمّادبن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعيّ والفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في السّفر جمعةٌ ولا فطر ولا أضحى».

٨٢٧٢-٣٢ (**التهذيب-٣: ٢٨٨ رقم ٨٦٧**) أحمد، عن

(الفقيه-١: ٥١١ رقم ١٤٧٧) سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألتُه عن المسافر إلى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيد - الفطر والأضحى -؟ قال «نعم، إلّا بمنى يوم النّحر».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب و ينبغي أن يقيّد الاستحبابُ بما إذا شهد المسافر بلدة يصلّي فيها العيدَ فانّه يستحبّ له حضوره كما في الجمعة لا أنّه ينشيء صلاة عيد في سفره.

٣٣-٨٢٧٣ (**التهذيب**-٣: ٢٨٦ رقم ٨٥٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه-١: ٥١٠ رقم ١٤٧٦) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصّبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد».

بيــان:

«الشّخوص» الخروج.

٣٤-٨٢٧٤ (**التهذيب**-٣: ٢٨٧ رقم ٨٥٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الغُدُوّ الى المصلّى في الفطر والأضحى فقال «بعد طلوع الشّمس».

-١٨٣-
باب آداب العيدين

٨٢٧٥-١ (الكافي-٣: ٤٦١) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّنّة على أهل الأمصار أن يَبرُزُوا من أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكّة فانّهم يُصلّون في المسجد الحرام»[1].

٨٢٧٦-٢ (الفقيه-١: ٥٠٨ رقم ١٤٦٦) حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

٨٢٧٧-٣ (الكافي-٣: ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم فطرٍ أو يوم أضحى لو صلّيت في مسجدك ؟ فقال: إنّي لأُحبُّ أن أبرز إلى آفاق السّماء».

٨٢٧٨-٤ (الكافي-٣: ٤٦١) النيسابوريّان، عن حمّاد

١. أورده في التهذيب-٣: ١٣٨ رقم ٣٠٧ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب-٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٦) ابن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمَرَ بردّها ثمّ قال هذا يومٌ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُحبُّ أن ينظُرَ فيه الى آفاق السّماءِ ويضع جبهته[1] على الأرض».

بيــان:

«الخمرة» بالضمّ حصيرة صغيرة من السّعف.[2]

٥-٨٢٧٩ (الفقيه-١: ٥٠٨ رقم ١٤٦٧) ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي أن يصلّي صلاة العيدين في مسجدٍ مُسقّف ولا في بيت إنّما يصلّي في الصّحراء أو في مكان بارز».

٦-٨٢٨٠ (الفقيه-١: ٥٠٨ رقم ١٤٦٨) الحلبيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام انّه كان إذا خرجَ يوم الفطر والأضحى أبى أن يأتي[3] بطنفسة يُصَلّي عليها يقول «هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السّماء، ثمّ يضع جبهته على الأرض».

١. في بعض النسخ والكافي المطبوع وجهه على الارض.

٢. السّعف: جريد النّخل.

٣. كذا في الأصل وفي «قف» و«عب» وبهامشه فأوتي بطنفسة أبى ان يصلّي عليها وفي الفقيه المطبوع يُؤتى بطنفسة يصلّي عليها.

بيـــان:

«الطّنفسة» بتثليث الطّاء والفاء بساطٌ له خمل.[١]

٧-٨٢٨١ **(التهـذيـب-٣: ٢٨٥ رقم ٨٤٩)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السّماء وقال: لا تصلّينّ يومئذ على بساط ولا بارية».

٨-٨٢٨٢ **(الكافي-٣: ٤٦٠)** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن النّوفليّ

(التهـذيـب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٥) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يخرج السّلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر».[٢]

٩-٨٢٨٣ **(التهـذيـب-٢: ٢٧٤ رقم ١٠٨٨)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز[٣] عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تقض وترَ ليلتِكَ إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العيدين».

١. الخَمْل: مايكون كالزّغب على وجه الطّنفسة أو نحوها وهو من اصل النّسيج.

٢. عدوّ ظاهر وفي المخطوط «ق» هكذا (عدو [أ] ظاهر [أ]).

٣. عن حريز، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام، كذا في المخطوطين والمطبوع من التهذيب فلفظة عن زرارة سقطت من قلمه الشريف أو من قلم الكتاب. «ض.ع».

٨٢٨٤-١٠ (الفقيه-١: ٥٠٩ رقم ١٤٧٠) حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨٢٨٥-١١ (الفقيه) الحديث مرسلاً.

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الأوقات المكروهة للصلاة من أبواب المواقيت ومضى في الباب السّابق أيضاً أن لاصلاة قبلها ولا بعدها ذلك اليوم إلى الزّوال.

٨٢٨٦-١٢ (الكافي-٣: ٤٦١) محمّد، عن الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن[1]

(الفقيه-١: ٥٠٩ رقم ١٤٧١) محمّد بن الفضل[2] الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ركعتان من السّنة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة قال: يصلّي في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في العيد قبل أن يخرج الى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعله».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٣٨ رقم ٣٠٨ بهذا السند أيضاً.

٢. مكبّراً وهو الصحيح فاترى في بعض النسخ الفضيل مصغراً تصحيف يشهد عليه النسختين المخطوطين والرجل مذكور بعنوان الفضل الهاشمي في ج ١ ص ١٧٣ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٣-٨٢٨٧ (الكافي - ٤ : ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أطعِم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى».[١]

١٤-٨٢٨٨ (الكافي - ٤ : ١٦٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن[٢]

(الفقيه - ٢ : ١٧٣ رقم ٢٠٥٤) جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أطعم يوم الفطر قبل أن تُصلّي ولا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الامام».

١٥-٨٢٨٩ (الفقيه - ١ : ٥٠٨ رقم ١٤٦٤) كان عليّ عليه السّلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلّى ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح.

١٦-٨٢٩٠ (الفقيه - ١ : ٥٠٨ رقم ١٤٦٥) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعمَ شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديتك وأضحيتك إن قويتَ عليه و إن لم تقو فمعذورٌ» قال: وقال أبوجعفر عليه السّلام «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيته ولا يخرُجُ يوم الفطر حتى يُطعم و يؤدّي الفطرة» ثمّ قال «وكذلك نفعل نحن».

١. أورده في التهذيب - ٣ : ١٣٨ رقم ٣٠٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٣ : ١٣٨ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

١٧-٨٢٩١ (التهذيب-٣: ١٣٧ رقم ٣٠٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأكل قبل الخروج يوم العيد و إن لم تأكل فلا بأس».

بيــان:

أُريدَ بالعيد عيدُ الفطر.

١٨-٨٢٩٢ (الكافي-٤: ١٧٠) الحسين بن محمّد، عن الحرّاني، عن

(الفقيه-٢: ١٧٤ رقم ٢٠٥٦) علي بن محمّد النّوفلي قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السّلام: إنّي أفطرتُ يوم الفطر على طينٍ[1] وتمرٍ فقال «جَمَعتَ بركةً وسُنّةً».

بيــان:

أُريد بالطين طين الحسين عليه السّلام.

١٩-٨٢٩٣ (الكافي-٤: ١٧٠) علي[2] بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. «تين» مكان «طين» في المطبوع من الكافي والظاهر أنّه من اغلاط الطبع لأنّه في غير واحد من نسخ المخطوطة بالطاء كما في الأصل ثمّ في المخطوطين من الفقيه «طين القبر» و يحتمل انه من زيادات بعض الناقلين دفعاً لتوهّم مطلق الطين. «ض.ع».

٢. في المطبوع من الكافي «سهل» مكان «علي» ولكن في النسخ المعتمدة التى عندنا عليّ مثل ما في المتن.

(الفقيه-٢: ١٧٤ رقم ٢٠٥٥) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتِيَ بطيبٍ يوم الفطر بدأ بنسائه.[١]

٨٢٩٤-٢٠ (التهذيب-٣: ٢٨٥ رقم ٨٥٠) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلّي قال «إن كان في وقتٍ فعليه أن يَغتَسِلَ و يُعيدَ الصّلاةَ فان مضى الوقت فقد جازت صلاته».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب لاستحباب الغسل ونفي وجوب الاعادة والقضاء عمّن فاتته صلاة العيد في الأخبار السّابقة.

والروايات في غُسل العيد قد مَضت في محلّه.

٨٢٩٥-٢١ (التهذيب-٣: ١٤٢ رقم ٣١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أُدعُ في العيدين و يوم الجمعة اذا تهيّأتَ للخروج بهذا الدّعاء» الحديث وقد مضى.

٨٢٩٦-٢٢ (التهذيب-٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٥) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام

١. ماترى في بعض الكتب بلسانه الظاهر انه تصحيف «ض.ع».

«لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر فأمّا الجمعة فانّها تجزي بغير عمامة و برد».

٢٣-٨٢٩٧ (الفقيه-١: ٥٠٩ رقم ١٤٧٢) السّكوني، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عَنَزَةٌ في أسفلها عُكازٌ يتوكّأ عليها و يُخرِجُها في العيدين يصلّي اليها».

بيـان:

العَنَزَة بفتح المهملة والنّون والزاي عصاة في أسفلها حربة و في الصّحاح أنّها أطوَلُ من العصا واقصر من الرمح والعُكاز الحديدة في أسفل الرّمح «يصلّي اليها» أي يجعلها سترة بين يديه من المارّة.

٢٤-٨٢٩٨ (الفقيه-١: ٥١٠ رقم ١٤٧٥) في رواية السّكوني أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطّريق الّذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره.

٢٥-٨٢٩٩ (الكافي-٤: ١٨١) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الجعفري، عن

(الفقيه-٢: ١٧٣ رقم ٢٠٥٣) محمّدبن الفضيل[1] عن الرضا عليه السّلام قال: قال لبعضِ مواليه يوم الفطر وهو يدعو له «يا فلان تقبّل اللّه منكَ و منّا» ثمّ أقام حتّى اذا كان يوم الأضحى فقال له «يا فلان تقبّل الله منا ومنك» قال: فقلتُ له: يابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً

١. في نسخ الكافي التي عندنا محمدبن الفضل مكان محمدبن الفضيل وفي نسخ الفقيه محمدبن الفضيل.

وتقول في الأضحى غيره قال: فقال «نعم إنّي قلت له في الفطر تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي واستويت أنا في الفعل وهو وقلت له في الأضحى تقبّل الله منّا ومنك لأنّه يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه أن يضحّي فقد فعلنا نحن غير فعله».

بيـــان:

العبادة المدعوّ لها بالقبول في الفطر الصّيام والزكاة والصّلاة وفي الأضحى الأضحيّة والصّلاة هذا اذا كان الدّعاء بعد الصّلاة وان كان قبلها فليس في الأضحى إلّا الأضحية وتوجيه الحديث أنّه إذا استوى اثنان في عبادة وأراد أحدهما أن يدعُو لصاحبه بالقبول فمن الآداب أن يقدّمه في الدّعاء على نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه وأمّا إذا اختلفا في العبادة بأن يكون قد أتى أحدهما بعبادة ولم يأت الآخر إلّا بنيّة تلك العبادة فالمناسبُ أن يقدّم الآتي بها في الدّعاء بالقبول على الناوي لها ولهذا قال عليه السّلام في العيدين ماقال.

- ١٨٤ -

باب تأخير الصّلاة الى الغد اذا صحّت رؤية الهلال بعد الزّوال

١-٨٣٠٠ (الكافي - ٤ : ١٦٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه - ٢ : ١٦٨ رقم ٢٠٣٧) محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس فان شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصّلاة إلى الغد فصلّى بهم».

بيـــان:

هكذا وجد في النسخ والظّاهر سقوط قوله وصلّى بهم بعد قوله في ذلك اليوم أوّلاً و يجوز أن يكون قد اكتفى عنه بالظهور.

٢-٨٣٠١ (الكافي - ٤ : ١٦٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد رفعه قال: «إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية

فليفطروا وليخرجُوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم».

٣-٨٣٠٢ (الفقيه-٢:١٦٨ رقم ٢٠٣٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـان:

يعني إذا شهدوا بعد فوات الوقت.

-١٨٥-

باب فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيها وفي الأضحى

٨٣٠٣-١ (الكافي-٤: ١٦٧) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السّلام انّ النّاس يقولون إنّ المغفرة تنزل على مَن صام شهر رمضان ليلة القدر فقال «يا حسن؛ انّ القاريجار انّما يُعطى أُجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد» قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

فقال «اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صلّيت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل ياذا المنّ ياذا الطّول ياذا الجود يا مصطفياً محمّداً وناصره صلّ على محمّد وآل محمّدٍ واغفر لي كلّ ذنبٍ أذنبتُه أحصيتَه عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة أتوب الى الله وأنت ساجد وتسأل حوائجك».

٨٣٠٤-٢ (الفقيه-٢: ١٦٧ رقم ٢٠٣٦) القاسم، عن جدّه قال: قلت الحديث على اختلاف في ألفاظه ولم يذكر الغسل.

بيـــان:

«القاريجار» بالقاف والراء والياء التحتانيّة المثنّاة والجيم ثمّ الراء معرب كاري كر.

٨٣٠٥-٣ (الكافي-٤:١٦٨) وروي أن أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يصلّي فيها ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة.

٨٣٠٦-٤ (الكافي-٤:١٦٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن اليماني، عن عَمرو بن شمر، عن

(الفقيه-١:٥١١ رقم ١٤٧٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا كان أول يوم من شوّال نادى مناد يا أيّها المؤمنون أُغدوا الى جوائزكم» ثمّ قال «يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك» ثمّ قال «هو يوم الجوائز».

٨٣٠٧-٥ (الفقيه-٢:١٧٥ رقم ٢٠٦٠) جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا كان أول يوم من شوال الحديث.

بيـــان:

«اغدوا الى جوائزكم» اقبلوا عليها بكنه هممكم لكي تفوزوا بها وتنالوها نظيره قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ لربّكم في أيام دهركم نفحات الا

فتعـرّضوا لهـا وذلك لأنّ الصيـام لحبسـه النفس عـن الشهـوات يزكيها و يطـهّرها و يجعـلها صـالحة لأن يـفيض عليهـا من الله سـبحانـه سجـال الرّحمه والـبركة فاذا أقبلت عـليها وتوجّـهت اليها وتعـرّضت لها قـبل أن يفسد اسـتعدادهـا لها بورود ما يضادّها نالتها وكانت بها من الفائزين.

٦-٨٣٠٨ (الـفـقـيه)[1] ما من عـمـل أفضل يوم النـحـر من دم مسفوك أو مشى في برّ الوالدين أو ذي رحمٍ قـاطعٍ يأخذ عليه بـالفضل و يبدأه بالسّلام أو رجل أطعم من صـالح نسكه ثمّ دعـا الى بقيّة جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء.

بيـــان:

«يأخذ عـليه بـالـفضل» يعني في الـبرّ والاحسان «مـن صـالح نسكـه» يعني بـعضه فانّ مـن في مثلـه لـلتبـعيض والنّسـك الأضـحية وصـالحها خيـرها و يأتي مايتعلّق بالأضحية من الأحكام في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١. لم نظفر بهذا الحديث في الفقيه ولعله أورده ذيل حديث لم نعثر عليه.

-١٨٦-

باب صفة صلاة العيدين

١-٨٣٠٩ (**الكافي-٣: ٤٦٠**) عليّ بن محمّد، عن العبيديّ، عن يونس، عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر و يفتتح الصّلاة، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يقرأ والشّمس وضحيٰها، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر فيركع فيكون يركع بالسّابعة، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد و يتشهّد و يسلّم».

قال «وكذلك صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والخطبة بعد الصّلاة و إنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان و إذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً. و ينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً (رداء-خ ل) و يعتمّ شاتياً كان أو قائظاً و يخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخرج الى البقيع فيصلّي بالنّاس».[١]

١. أورده في التهذيب-٣:١٢٩ رقم ٢٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢-٨٣١٠ (الكافي-٣: ٤٦٠) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال «يكبّر، ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً و يقنُتُ بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السّابعة و يركع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر و يركع بها».[١]

٣-٨٣١١ (التهذيب-٣: ١٣٠ رقم ٢٨٠) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّكبير في العيدين قال «اثنتا عشرة تكبيرةً سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة».

٤-٨٣١٢ (التهذيب-٣: ١٣٠ رقم ٢٨١) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال «كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسّابعة، ثمّ قم في الثانية فاقرأ، ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصّلاة».

٥-٨٣١٣ (التهذيب-٣: ١٣١ رقم ٢٨٦) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: التكبير في الفطر والأضحى إثنتا عشرة تكبيرة يكبّر في الأُولى واحدة، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسّابعة يركع بها، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعاً والخامسة يركع بها. وقال ينبغي للامام أن يلبس حُلّةً و يعتمّ شاتياً كان أو صائفاً».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٣٠ رقم ٢٧٩ بهذا السند أيضاً.

٨٣١٤-٦ (**التهذيب-٣: ١٣٢ رقم ٢٨٧**) عنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن التّكبير في العيدين أقبلَ القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأُولى وفي الثانية والدّعاء بينها وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال «تكبير العيدين للصّلاة قبل الخطبة يكبّر تكبيرةً يفتتح بها الصّلاة، ثمّ يقرأ و يكبّر خمساً و يدعو بينها، ثمّ يكبّر أُخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها، ثمّ يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعاً و يدعو بينهنّ، ثمّ يكبّر التّكبيرة الخامسة».

٨٣١٥-٧ (**التهذيب-٣: ١٣٢ رقم ٢٨٨**) عنه، عن أحمد بن عبدالله القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي[١] عن أبي جعفر عليه السّلام في صلاة العيدين قال «يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ، ثمّ يكبّر واحدةً و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ أُمّ القران وسورة يقرأ في الأُولى سبّح اسمَ ربّك الأعلى وفي الثانية والشّمس وضُحاها، ثم يكبّر أربعاً و يقنت بينهنّ ثمّ يركع بالخامسة».

٨٣١٦-٨ (**التهذيب-٣: ١٣٢ رقم ٢٨٩**) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن

١. في نسخ الاستبصار التى رأيناها عن اسماعيل الجبلي بالباء المفرده وهو سهو والصّواب الجعفي بالعين كما في التهذيب واعتمد عليه الوالد المصنف دام احسانه «عهد» غفرالله له.
و قال في جامع الرواة ج ١ ص ٩٤ بعد ما أورده بعنوان اسماعيل الجبلي مانصه ابان بن عثمان عن اسماعيل الجبليّ في نسخة واخرى الجعفى عن أبي جعفر عليه السّلام في (بص) في باب كيفية التكبيرات فى (في) في صلاة العيدين روى هذا الخبر بعينه اسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السّلام في (يب) في باب صلاة العيدين ولعلّه الصواب لوجوده وعدم وجود الجبلي في كتب الرّجال واتحاد الخبر ورواية ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى والله اعلم انتهى «ض.ع».

حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال «إبدأ فكبّر تكبيرةً ثمّ تقرأ ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثمّ تركع بالسّابعة ثمّ تقوم فتقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ تركع بالخامسة».

٨٣١٧-٩ (التهذيب-٣: ٢٨٧ رقم ٨٦٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في صلاة العيدين قال «الصلاة قبل الخطبتين[١] بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث احداثه كان إذا فرغ من الصّلاة قام النّاسُ ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس النّاس للصّلاة».

٨٣١٨-١٠ (الفقيه-١: ٤٣٢ رقم ١٢٦٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام «أوّل من قدّم الخطبة على الصّلاة يوم الجمعة عثمان لأنّه كان اذا صلّى لم يقف النّاسُ على خطبته وتفرّقوا وقالوا مانصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصّلاة».

بيــان:

كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكأنّه وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهواً ثمّ صار ذلك سبباً لايراد الصّدوق رحمه الله الحديث في باب الجمعة أو زعمه وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الأُخر وذلك لما ثبت وتقرّر أن

١. كذا فيما عندنا من النسخ وهو غير مستقيم والظاهر أنّه كان كذا: قال الصّلاة قبل الخطبتين والتّكبير بعد القراءة فالنّساخ اسقطوا لفظة والتكبير من البين والعلم عندالله «عهد».

الخطبة في الجمعة قبل الصّلاة وهذا ممّا لم يختلف فيه أحد فيما أظنّ وقد مضت الأخبار في ذلك وأيضاً إنّما ورد حديث عثمان في العيدين كما مرّ في هذا الباب مرّتين.

٨٣١٩-١١ (التهذيب-٣: ٢٨٦ رقم ٨٥٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن عبدالله، عن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام قال «ما كان يكبّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في العيدين إلّا تكبيرة واحدةً حتى أبطأ عليه لسان الحسين[1] عليه السّلام فلمّا كان ذات يوم عيدٍ ألبستهُ أُمّه وأرسلته مع جدّه فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكبّر الحسين حين كبّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعاً، ثمّ قام في الثّانية فكبّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وكبّر الحسين حين كبّر خمساً فجعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّة وثبتت السّنّة إلى اليوم».

٨٣٢٠-١٢ (التهذيب-٣: ٢٨٦ رقم ٨٥٤) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن شَعرَ، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتُه عن التّكبير في الفطر والأضحى فقال «خمس وأربع فلا يضرّك اذا انصرفت على وتر».

بيـان:

يعني سوى تكبيرة الإفتتاح وتكبيرتي الرّكوع قوله «فلا يضرّك اذا انصرفت

١. ورد هذا التعليل للتكبيرات السّبع الافتتاحيّة أيضاً وسبق ذكره هناك مسنداً فليتذكر «عهد».

على وتر» معناه أنّ الأصل والسّنّة في التّكبير ذلك إلّا أنّك في سعةٍ ورخصةٍ من الاقتصار على أقلّ من ذلك بعد أن يكون وتراً في الرّكعتين معاً كما مرّ أو في كلّ واحدة كما بيّن في الحديث الآتي.

١٣-٨٣٢١ (التهذيب-٣: ١٣٤ رقم ٢٩١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السّلام عن الصّلاة في العيدين فقال «الصّلاة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصّلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثمّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات وفي الأُخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصّلاة والرّكوع والسّجود إن شاء ثلاثاً وخمساً و إن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر».

١٤-٨٣٢٢ (التهذيب-٣: ٢٨٨ رقم ٨٦٦) أحمد، عن ابن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أوّل تكبيرة؟ فقال «يرفع مع كلّ تكبيرة».

١٥-٨٣٢٣ (التهذيب-٣: ٢٨٨ رقم ٨٦٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء[1] عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التّكبيرتين في العيدين فقال «ماشئت من الكلام الحسن».

١٦-٨٣٢٤ (التهذيب-٣: ٢٨٦ رقم ٨٥٦) ابن محبوب، عن العبّاس،

١. لفظة عن العلا سقطت عن التهذيب المطبوع وهي موجودة في النسخ المخطوطة التي عندنا فانتبه «ض.ع».

عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن بشير بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين الله ربّي أبداً، والإسلامُ ديني أبداً، ومحمّد نبيّي أبداً، والقرآنُ كتابي أبداً، والكعبةُ قبلتي أبداً، وعليّ وليّي أبداً، والأوصياء أئمّتي أبداً، وتسمّيهم إلى آخرهم ولا أحدَ إلّا الله».

١٧-٨٣٢٥ (التهذيب-٣: ١٣٩ رقم ٣١٤) عليّ بن حاتم، عن سُليمان الرّازي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرّحمة، وأهل التّقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم ذُخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ماصلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللّهمّ إنّي أسالك من خير ماسألك عبادك المرسلون وأعوذبك من شرّ ماعاذ بك منه عبادك المرسلون».

١٨-٨٣٢٦ (التهذيب-٣: ١٤٠ رقم ٣١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن السرّاد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا كبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّهمّ أهل الكبرياء» وذكر الدّعاء إلى

آخره مثله.

٨٣٢٧-١٩ (التهذيب-٣: ١٣٠ رقم ٢٨٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر فقال «ركعتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ و ينبغي للامام أن يصلّي قبل الخطبة والتّكبير في الرّكعة الأُولى يكبّر ستّاً، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر السّابعة، ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثمّ يقوم في (الى-خ ل) الثّانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً ثمّ كبّر الخامسة و يركع بها و ينبغي أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو الله هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلّها إلّا يوم الأضحى بمنى فانّه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير».

٨٣٢٨-٢٠ (التهذيب-٣: ١٣١ رقم ٢٨٤) عنه، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة».

٨٣٢٩-٢١ (التهذيب-٣: ١٣١ رقم ٢٨٥) أحمد، عن اسماعيل بن سعد[1] الأشعري، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن التّكبير في العيدين قال: «التّكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القرآءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القرآءة».

٨٣٣٠-٢٢ (التهذيب-٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن

١. في الاستبصار اسماعيل بن سعدان الأشعرى والألف والنون من مزيدات النّساخ «عهد».

يزيد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال «تصل القرآءة بالقرآءة» وقال «تبدأ بالتّكبير في الأُولى، ثمّ تقرأ، ثمّ تركع بالسّابعة».

٨٣٣١-٢٣ (التهذيب-٣: ١٣٢ رقم ٢٩٠) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه-١: ٥١٢ رقم ١٤٨١) محمّد بن الفضيل، عن

(الفقيه-١: ٥٢٣ رقم ١٤٨٧) الكناني قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن التّكبير في العيدين فقال «اثنتا عشرة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة فاذا قمت في الصّلاة فكبّر واحدةً وتقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسّلطان والعزّة أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

اللّهمّ إنّي أسألك من خيرما سألك عبادك المرسلون. وأعوذبك من شرّ ماعاذ منه عبادك المخلصون. الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره. وبديع كلّ

شيء ومنتهاه. وعالم كلّ شيء ومعاده. ومصير كلّ شيء (إليه ـ خ) ومردّه. مدبّر الأُمور وباعث من في القبور، قابل الأعمال. مبديء الخفيّات. معلن السّرائر. الله أكبر. عظيم الملكوت. شديد الجبروت. حيّ لايموت. دائم لايزول. إذا قضى أمراً فانّما يقول له كن فيكون. الله أكبر خضعت (خشعت ـ خ ل) لك الأصوات وعنت لك الوجوه. وحارت دونك الأبصار. وكلّت الألسن عن عظمتك. والنّواصي كلّها بيدك ومقادير الأُمور كلّها إليك. لا يقضي فيها غيرك. ولا يتمّ منها شيء دونك.

الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك. وقهر كلّ شيء عزّك. ونفذ كلّ شيء أمرك. وقام كلّ شيء بك. وتواضع كلّ شيء لعظمتك. وذلّ كلّ شيء لعزّتك. واستسلم كلّ شيء لقدرتك. وخضع كلّ شيء لملكك الله أكبر. وتقرأ الحمد. وسبّح اسم ربّك الأعلى. وتكبّر السّابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشّمس وضُحيٰها. وتقول: الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة تتمّه كلّه كما قلته أوّل التّكبير يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات».

بيــان:

«بديع كلّ شيء» أي مبدعه «مبديء الخفيّات» أي مظهرها «عنت» ذلّت «وحارت دونك» أي قبل أن تصل إليك.

هذه الأخبار الخمسة التي تضمّنت تقديم التّكبير على القرآءة في الرّكعة الأُولى حملها في التّهذيبين على التّقية وتحتمل التخيير.

٨٣٣٢-٢٤ (التهذيب-٣: ١٣٠ رقم ٢٨٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً و يلبس درعه وكذلك ينبغي للامام و يجهر بالقرآءة كما يجهر في الجمعة».

٨٣٣٣-٢٥ (التهذيب-٣: ١٣٦ رقم ٣٠١) ابن محبوب، عن أحمدبن محمّدبن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة قال: قال «تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي» قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها قال «لا، بل أوّلها وليس ذلك إلّا في هذه الصّلاة» قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال «أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك وما قضيت فآخرها».

بيــان:

لعلّ المراد بقوله «القضاء أوّل صلاتي أو آخرها» إنّ الصّلاة التي أقضيها بعد استماع الخطبة هل هي أوّل صلاتي والخطبة الّتي سمعتها بمنزلة آخرها لأنّ الخطبة إنّما تكون في العيد بعد الصّلاة أو الأمر بالعكس من ذلك كما يكون في سائر الصّلوات وأراد بالفريضة الصّلاة يعني فما حكم ما أدركت من الصّلاة وما قضيت منها أيّها أوّل صلاتي وهذا يشمل صلاة العيد وغيرها مع احتمال اختصاص سؤاله بفريضة العيد.

-١٨٧-

باب خطبة العيدين

١-٨٣٣٤ (الفقيه-١: ٥١٤ رقم ١٤٨٢) خطب أميرالمؤمنين عليه السّلام يوم الفطر فقال «الحمدلله الذي خلق السّماوات والأرض وجعل الظّلمات والنّور، ثمّ الّذين كفروا بربّهم[1] يعدلون لانشرك بالله شيئاً ولا نتّخذ من دونه وليّاً. والحمدلله الّذي له ما في السّماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم مايلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السّماء وما يعرج فيها وهو الرّحيم الغفور كذلك الله لآ إله إلّا هو إليه المصير. والحمدلله الّذي يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه إنّ الله بالنّاس لرؤوف رحيم.

اللّهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك إنّك أنت العليّ الكبير. والحمدلله الّذي لامقنوط في رحمته.[2] ولا مخلوّ من نعمته. ولا مؤيس من روحه. ولا مستنكف عن عبادته. بكلمته قامت السّماوات السّبع. واستقرّت الأرض

١. الباء إمّا متعلق بيعدلون والمعنى أنّ الكفار يعدلون بربّهم الأوثان أي يسوونها أو يكفر في نعمته فعلى هذا يكون مأخوذاً من العدول وعلى الاوّل من العدل بمعنى المساواة «سلطان» رحمه الله.

٢. الظاهر ان المقنوط هنا بمعنى القانط لأنّ القنوط لازم ويمكن ان يعتبر اشتقاق اسم المفعول منه لتعديته بمن ومثله المخلّو من ذلك «مراد» رحمه الله والمقنوط ماعطف عليه مرفوع خبر الضمير الرّاجع الى الله تعالى «ش».

المهاد. وثبتت الجبال الرّواسي. وجرت الرّياح اللواقح. وسار في جوّ السّماء السّحاب. وقامت على حدودها البحار. وهو إله لها وقاهر يذلّ له المتغرّرون. و يتضاءل له المتكبّرون و يدين له طوعاً وكرهاً العالمون.

نحمده كما حمدنفسه وكما هوأهله. ونستعينه. ونستغفره. ونستهديه. ونشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. يعلم ما تخفي النّفوس. وما تجنّ البحار. وما توارى منه ظلمة. ولا يغيب عنه غائبة. ولا تسقط من ورقةٍ من شجرة ولا حبّةٍ في ظلمةٍ إلّا يعلمها. لآ إله إلّا هو. ولا رطبٌ ولا يابسٌ إلّا في كتابٍ مبينٍ. و يعلم ما يعمل العاملون. وأيّ مجرى يجرون، و إلى أيّ منقَلبٍ ينقلبون.

ونستهدي الله بالهدى. ونشهدأنّ محمّداًعبده ونبيّه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه وأنّه قد بلّغ رسالات ربّه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به. وعبدالله حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم.

أوصيكم بتقوى الله الّذي لا تبرح منه نعمة. ولا تنفذمنه رحمة. ولا يستغني العباد عنه. ولا تجزي أنعمه الأعمال. الّذي رغّب في التّقوى. وزهّد في الدّنيا وحذّر المعاصي. وتعزّز بالبقاء. وذلّل خلقه بالموت والموتُ غاية المخلوقين. وسبيل العالمين. ومعقودٌ بنواصي الباقين. لايعجزه اباق الهاربين. وعند حلوله يأسر أهل الهوى. يهدم كلّ لذّة. و يزيل كلّ نعمة. و يقطع كلّ بهجةٍ. والدّنيا دار كتب الله لها الفناء. ولأهلها منها الجلاء. فأكثرهم ينوي بقاءها. و يعظم بناءها. وهي حلوة خضرة. قد عجّلت للطّالب والتبست بقلب النّاظر. و يظنُّ ذوالثّروة الضّعيف. و يحتويها الخائف الوجل.

فارتحلوامنهايرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم. ولا تطلبوامنها أكثر من

القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدّنّ أعينكم منها إلى مامتّع المترفون به. واستهينوا بها ولا توطّنوها. وأضِرّوا بأنفسكم فيها. و إيّاكم والتّنعُّم والتّلهّي والفكاهات فانّ في ذلك غفلة واغتراراً ألا إنّ الدّنيا قد تنكّرت وأدبرت. واحلَولت واذنت بوداعٍ. ألا و إنّ الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وأذنت باطّلاع. ألا و إنّ المضمار اليوم والسّباق غداً. و إنّ السّبقة الجنّة. والغاية النّار. ألا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيّته. ولا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره. جعلنا الله و إيّاكم ممّن يخافه و يرجو ثوابه.

ألا إنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم. وأدُّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم. فليؤدّها كلّ امرئٍ منكم من عياله كلّهم ذكرهم وأُنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كلّ انسانٍ منهم صاعاً من برّ. أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير. وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصّلاة و إيتاء الزّكاة وحجّ البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والاحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم.

وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر و بخس المكيال. ونقص الميزان. وشهادة الزّور. والفرار من الزّحف عصمنا الله وايّاكم بالتّقوى وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأُولى إنّ أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد. الله الصّمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد. ثمّ يجلس جلسةً كجلسة العجلان. ثمّ يقوم بالخطبة التي ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه.

بيـــان:

الفرق بين الخلق والجعل أنّ الخلق فيه معنى التّقدير والجعل فيه معنى التصيير كإنشاء شيء من شيء «بربّهم يعدلون» يعني أنّهم يعدلون به و يجعلون عِدلاً له مالا يقدر على شيء منه وهذا استبعاد لفعلهم «له ما في السّماوات وما في الأرض» كأنّه سبحانه وصف نفسه بهذا القول بالإنعام بجميع النّعم الدنيويّة وأنّه المحمود عليها ولذا قال وله الحمد في الآخرة يعني كما أنّه المحمود على نعم الدّنيا كذلك هو المحمود على نعم الآخرة وهي الثّواب الدّائم والنّعيم المقيم والرّواسي الثوابت واللواقح التي تحمل منها الأشجار الثّمار والتّضاءل: التّصاغر، والتّجنّ والاجتنان السّتر والاخفاء والحَيد: الميل والعدول. «عجلت للطالب» أي صارت معجّلة لمن طلبها نقداً «والتبست بقلب الناظر» اختلطت به وتمكنت فيه «و يضنّ» أي يبخل بها «و يحتويها» إن قرأت بالجيم بمعنى يكرهها فالخوف من الله، و إن قرأت بالمهملة بمعنى يجمعها فالخوف من الفقر، والمترف بفتح الرّاء المتنعّم الموسّع في ملاذّ الدنيا وشهواتها، والفُكاهة بالضّمّ المزاح، والتنكّر التغيّر إلى المكروه «واحلولت» افعيعال مِنَ الحُلو والايذان الإعلام.

«رحّلت» أي شدّت على ظهر مركبها الرّحل، والمضمار الميدان والسّباق إمّا بمعنى السّبق بالتّسكين أو أخذ السَّبق بالتّحريك بمعنى السّبقة محرّكةً الّتي فسّرها هنا بالجنّة، و إنّما كانت النّار الغاية لأنّها الممرّ الى الجنّة «ألا فلا تائب» في بعض النسخ أفلا تائب بدون لا وهو أوضح، والمنيّة بتشديد المثناة التحتانيّة الموت.

٢-٨٣٣٥ (الفقيه-١:٥١٧ رقم ١٤٨٣ و ٥١٨ رقم ١٤٨٤) وخطب عليه السّلام في عيد الأضحى فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لآ إله

إلّا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أولانا والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

وكان عليّ عليه السّلام يبدأ بالتّكبير إذا صلّى الظّهر من يوم النّحر. وكان يقطع التّكبير آخر أيّام التّشريق عند الغداة. وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول «الله أكبر. الله أكبر. لآ إله إلّا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد، فاذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بالنّاس بغير أذانٍ ولا إقامةٍ فاذا فرغ من الصّلاة صعد المنبر ثمّ بدأ فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر زنَةَ عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه و بحاره. له الأسماء الحسنى. والحمدلله حتّى يرضى. وهو العزيز الغفور. الله أكبر كبيراً متكبّراً. و إلٰهاً متعزّزاً. ورحيماً متحنناً. يعفو بعد القدرة. ولا يقنط من رحمته إلّا الضّالّون. الله أكبر كبيراً. ولآ إله إلّا الله كثيراً وسبحان الله حنّاناً قديراً والحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه. ونشهد أن لا إله إلّا هو وأنّ محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً. ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزّهد في الدّنيا الّتي لم يتمتّع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحدٍ من بعدكم. وسبيلكم فيها سبيلُ الماضين. ألا ترون إنّها قد تصرّمت وأذنت بانقضاء. وتنكّر معروفها. وأدبرت جذّاء فهي تُخبر بالفناء وساكنها يُحدى بالموت فقد أُمِرَّ منها ما كان حُلواً وكدر منها ما كان صفواً، فلم يبق منها إلّا سُملةٌ كسُملة الاداوة وجرعة كجرعة الإناء ولو يتمزّزها الصّديان لم تنفع غلّته فأزمعوا عباد الله بالرّحيل من هذه الدّار. المقدور على أهلها الزّوال. الممنوع أهلها من الحياة المذلّلة أنفسهُم بالموت.

فما حيٌّ يطمع في البقاء. ولا نفس إلّا مذعنة بالمنون. فلا يغلبنّكم الأمل. ولا يُطل عليكم الأمد. ولا تغتروا فيها بالامال. وتعبدوا الله أيّام الحياة، فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان. ودعوتم بمثل دعاء الأنام. وجأرتم جُؤار متبتّلي الرّهبان. وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجةٍ عنده أوغفران سيئةٍ أحصتها كتبه. وحفظتها رسله. لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه. وأتخوّف عليكم من أليم عقابه و بالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً. وسالت عيونكم من رغبةٍ إليه ورهبةٍ منه دماً. ثمّ عمّرتم في الدّنيا ما كانت الدّنيا باقيةً ماجزّت أعمالكم -ولولم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إيّاكم الى الايمان ماكنتم لتستحقّوا[1] أبد الدّهر. ما الدّهر قائمٌ بأعمالكم جنّته. ولا رحمته. ولكن برحمته تُرحمون. و بهداه تهتدون. و بهما إلى جنّته تصيرون. جعلنا الله وايّاكم برحمته من التّائبين العابدين.

وإنّ هذايوم حرمته عظيمة. و بركته مأمولة. والمغفرة فيه مرجوّةٌ. فأكثروا ذكر الله تعالى. واستغفروه. وتوبوا إليه إنّه هو التّواب الرّحيم. ومن ضحّى منكم بجذع من المعز. فانّه لايجزي عنه. والجذع من الضّان يجزي. ومن تمام الأُضحيّة استشراف عينها وأُذنها. و إذا سلمت العين والأُذن تمّت الأضحية و إن كانت عضباء القرن. أو تجرّ برجلها إلى المنسك فلا تجزي. و إذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا. وأحمدوا الله على مارزقكم من بهيمة الأنعام. وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشّهادة. وارغبوا فيما كتب عليكم. وفرض من الجهاد والحجّ والصّيام فانّ ثواب ذلك عظيم لاينفد. وتركه وبال لايبيد. وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر.

١. قوله ماكنتم لتستحقّوا جزاء «ولم تبقوا» فليست -لو- هذه وصليّة وقوله عليه السّلام باعمالكم متعلق بقوله لتستحقّوا و «ما» في ماالدهر قائم مثلها في مادام «مراد» رحمه الله.

واخيفوا الظّالم. وانصروا المظلوم. وخذوا على يد المريب[١] وأحسنوا إلى النّساء وما ملكت أيمانكم. واصدقوا الحديث. وأدّوا الأمانة. وكونوا قوّامين بالحقّ ولا تغرّنكم الحياة الدّنيا. ولا يغرّنكم بالله الغرور.

إنّ أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله عزّوجلّ أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم. بسم الله الرّحمن الرّحيم. قل هو الله أحد. الله الصّمد لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد. و يقرأ قل يا أيّها الكافرون أو ألهٰيكم التّكاثر أو والعصر.

وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد. وكان إذا قرأ إحدى هذه السّور جلس جلسة كجلسة العجلان. ثمّ ينهض وهو عليه السّلام كان أوّل من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثمّ يخطب بالخطبة الّتي كتبناها بعد الجمعة.

بيــان:

«جذّاء» بالجيم[٢] والمعجمة أي سريعة خفيفة «يحدى» أي يساق «امرّ» على صيغة المجهول من الإمرار بمعنى إحداث المرارة، والسَّمَلة محرّكة و بضمّ الماء القليل

١. وخذوا على يد المريب أي الذى يوقع الانسان في الرّيب يذكر الشّبهة والأباطيل والقصص الّتي يوجب التردّد فى الاعتقاد والكلام تمثيل فيه تشبيه الحال المريب المفسد للاعتقاد، بحال من في يده سيف او نحوه يريد افساد الأنفس والأموال و يمكن أن يكون من الرّيب بمعنى الحاجة أي يحوج الانسان يغصب امواله وغيرها من الاضرار «مراد» رحمه الله.

٢. و يروى بالحاء المهملة على مايوجد في بعض النسخ الموثوق بصحتها موافقاً لرواية العامّة حكى المروي عن أبي عبيده أنه قال هي الشريعة الخفيفة التى انقطع آخرها قال ومنه قيل للعطاء حذّاء لقصر ذنبها وحمار أحذّ قصير الذّنب وعلى أثره جرى ابن الأثير وقال في حديث عليّ(ع) اصول بيد حذّاء أي قصيرة لا تمتدّ إلى ما أُريد. وروي بالجيم من الجذّ القطع. كنّى بذلك عن قصور أصحابه وتقاعدهم عن الغزو، ثمّ قال: وكأنّها بالجيم أشبه وابن ميثم البحراني ضبطه بالحاء وفسّره بالخفيفة المسرعة التى لايدركها أحد وذكر في شرحه الكبير أنّه يروى بالجيم أي مقطوعة الخبر «عهد» غفر له. هذا دعاؤه بخطّه لنفسه كما ذكرنا غيرمرّة «ض.ع».

والأداوة المطهرة، والتمزّز بالزّائين: التّمَصُّصُ قليلاً قليلاً، والصّديان: العطشان، والغُلّة: بالضمّ العطش، والإزماع: العزم، والمقدور: المقدّر، والمنون: الموت من المنّ بمعنى القطع لأنّه يقطع المدد و ينقص العدد، والحنين: كالأنين والواله: الذّاهب عقله المتحيّر من شدّة الوَجد، والعجلان: بيّن العجلة.

والجؤار: رفع الصّوت بالدّعاء والتضرّع والاستغاثه يقال: جأر كمَنَع والمتبتّل: المنقطع إلى الله والرّاهب: الخائف والانمياث بالنّون والثّاء المثلّثة الذّوبان والجذع: مادخل في الثّانية واستشراف العين والاذن: تفقدهما وطلب سلامتها من العَيب من استشرفت الشيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتّى يستبين أو طلب شرافتها بالتّمام والكمال وعضباء القرن: مكسورة القرن الدّاخل ولعلّ المراد بها هنا مكسورتها عن أصلها، نقل في الفقيه عن الصّفّار أنّه قال: إذا بقي من القرن ثُلُثهُ فلا بأس أن يضحّي به.

-١٨٨-
باب الدّعاء بعد صلاة العيد

١-٨٣٣٦ (التهـذيـب-٣: ١٤٠ ذيل رقم ٣١٥) تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدّعاء تقول اللّهمّ إنّي توجّهت إليك بمحمّدٍ أمامي وعليّ من خلفي وأئمّتي عن يميني وشمالي وأستتر بهم من عذابك وأتقرّب إليك زلفى. لا أجد أحداً أقربَ إليـك منهم. فهـم أئمّتي. فآمن خوفي من عذابك وسخطك. وأدخلني برحمتك الجنّة في عبادك الصالحين. أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمّدٍ وسنّته. وعلى دين عليّ وسنّته. وعلى دين الأوصياء وسنّتهم. آمنت بسرّهم وعلانيتهم وأرغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه. وأعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه. ولا حول ولا قوّة ولا منعة إلّا بالله العلي العظيم توكّلت على الله. حسبي الله ومن يتوكّل على الله فهو حسبه.

اللّهمّ إنّي أُريدك فأردني وأطلب ماعندك فيسّره لي. اللّهمّ إنّك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحقّ ووعدك الصِّدْقُ. شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن هدىً للنّاسِ فعظّمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم. وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر. اللّهمّ وقد انقضت أيامه ولياليه. وقد صرت منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به منّي. فأسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك المقرّبون. وأنبياؤك المرسلون. وعبادك الصّالحون.

أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ وأن تقبل منّي كلّ ما تقرّبت به إليك فيه. وتتفضّل عليّ بتضعيف عملي وقبول تقرّبي وقرباتي واستجابة دعائي. وهب لي من لَدُنك رحمةً. وأعتق رقبتي من النّار وآمنّي يوم الخوف من كلّ الفزع. ومن كلّ هول أعددته ليوم القيامة.

أعوذ بحرمة وجهك الكريم. وبحرمة نبيّك. وبحرمة الأوصياء أن يتصرّم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد أن تؤاخذني بها. أو خطيئة تريد أن تقتصّها منّي لم تغفرها لي. أسألك بحرمة وجهك الكريم. يا لآ إله إلآ أنت بلآ إله إلآ أنت أن ترضى عنّي وإن كنت قد رضيت عنّي فزد فيما بقي من عمري رضاً. وإن كنت لم ترض عنّي فمن الآن فارض عنّي. يا سيّدي ومولاي؛ السّاعة. السّاعة. السّاعة. واجعلني في هذه السّاعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النّار عتقاً لا رقّ بعده. اللّهمّ إنّي أسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يومٍ عبدتك فيه منذ أسكنتني الأرض أعظمه أجراً، وأعمّه نعمةً وعافيةً. وأوسعه رزقاً. وأبتله عتقاً من النّار وأوجبه مغفرةً. وأكمله رضواناً. وأقربه إلى ما تحبُّ وترضى.

اللّهمّ لا تجعله آخر شهر رمضان صمتُهُ لك وارزقني العَوْدَ فيه، ثمّ العود فيه حتّى ترضى عنّي وتُرْضي كلّ من له قِبَلي تَبِعَةٌ: ولا تُخرجني من الدّنيا إلّا وأنت عنّي راضٍ. اللّهمّ اجعلني من حجّاج بيتك الحرام. في هذا العام. المبرور حجُّهم. المشكور سعيُهم. المغفورِ ذنبهم المستجاب دعاؤهم. المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم. اللّهمّ اقلُبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مُفلِحاً منجِحاً مُستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي.

اللّهمّ واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري

وأن تقوّي ضعفي وتَجبُرَ فاقتي وأن تُعِزَّ ذلّي وتؤنسَ وحشتي وأن تُكثِرَ قلّتي. وأن تُدِرَّ رزقي في عافية ويُسرٍ وخَفض عيش. وتكفيني كلّ ما أهمّني من أمر آخرتي. ولا تكِلني إلى نفسي فأعجز عنها ولا إلى النّاس فيرفُضوني. وعافني في بدني وأهلي. وولدي. وأهل مودّتي. وجيراني. واخواني. وذرّيّتي. وأن تَمُنّ عليّ بالأمن أبداً ما أبقيتني.

توجّهتُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقدّمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسألتي. فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة. فانّك مننت عليّ بمعرفتهم. فاختم لي بها السّعادة إنّك على كل شيءٍ قديرٌ فانّك وليي ومولايَ وسيّدي وربّي وإلهي وثقتي ورجائي ومَعدن مَسألتي وموضعُ شكواي ومنتهى رغبتي. فلا يخيبنّ عليك دعائي يا سيدي ومولاي؛ ولا تبطلنّ طمعي ورجائي لديك. فقد توجّهتُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم وقدّمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطَلبتي وتضرّعي ومسألتي فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين فانّك مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بالسّعادة إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ ولا تُبطِل عملي. وطمعي. ورجائي. يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسّعادة. والسّلامة. والاسلام. والأمن. والايمان. والمغفرة. والرّضوان. والشهادة والحفظ. يا منزولاً به كُلُّ حاجةٍ يا الله ثلاث مرّات، أنت لكلّ حاجة وليٌّ فتولّ عاقبتها ولا تُسلّط علينا أحداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدّنيا والآخرة وفرّغنا لأمر الآخرة يا ذاالجلال والاكرام صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد. وسلّم على محمّد وآل محمّد وتحنّن على محمّد وآل محمّد كأفضل ماصلّيت وباركت وترحمت وسلّمت وتحنّنت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد».

-١٨٩-

باب التحزن يوم العيدين وأنّ النّاس لا يوفّقون لها

١-٨٣٣٧ (الكافي - ٤ : ١٦٩) أحمد، عن علي بن الحسن[1] عن عمرو بن عثمان، عن حنّان بن سدير

(التهذيب - ٣: ٢٨٩ رقم ٨٧٠) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٧٤ رقم ٢٠٥٨) حنان، عن عبدالله بن دينار[2]

عن

(الفقيه - ١ : ٥١١ رقم ١٤٨٠) أبي جعفر عليه السّلام قال: قال

١. ما ترى في بعض نسخ الكافي الحسين مكان الحسن سهو كما استظهره جامع الرواة في ترجمة عمرو بن عثمان وعلي بن الحسن واحمد هذا وغيرهم وهو علي بن الحسن بن فضال راجعنا إلى تراجم عدّة من الرجال فتبيّن لنا أنّه الحق «ض.ع».

٢. عبدالله بن دينار أورده جامع الرّواة ج ١ ص ٤٨٣ واستظهر أنّ عبدالله بن دينار وعبدالله بن ذبيان واحد (حيث أنّ في بعض النسخ عبدالله بن ذبيان مكان عبدالله بن دينار) فيبقى نسخ الذى فيها عبدالله بن سنان مكان عبدالله بن دينار ولعل عبدالله بن دينار اصحّ والله العالم «ض.ع».

«يا عبدالله؛ مامن عيدٍ للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يُجَدِّد لآل محمّد فيه حزن» قلت: و لِمَ ذاك ؟ قال «لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم».

٨٣٣٨-٢ (الكافي - ٤ : ١٨١) العدّة، عن البرقيّ، عن أبي الصّخر أحمدبن عبدالرّحيم رفعه إلى أبي الحسن عليه السّلام أنّه نظر إلى أُناسٍ في يوم فطرٍ يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم «إنّ الله تعالى خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قومٌ ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضّاحك اللاّعب في اليوم الذي يُثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصّرون، وأيمُ الله لو كُشِفَ الغطاء لشُغِلَ مُحسِنٌ باحسانه ومسيءٌ باساءته».

٨٣٣٩-٣ (الفقيه - ١ : ٥١١ رقم ١٤٧٩)[1] نظر الحسن بن عليّ عليهما السّلام إلى أُناسٍ الحديث.[2]

٨٣٤٠-٤ (التهذيب - ٣ : ٢٨٩ رقم ٨٧١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتّذكير يوم الأضحى والفطر بعد الصّلاة.

١. وكذلك في الفقيه - ٢ : ١٧٤ رقم ٢٠٥٧ مثله.

٢. هذا الحديث أورده في الفقيه مرّتين واسنده إلى امامين مرّة في باب صلوة العيدين مسنداً إلى الحسن واخرى في باب نوادر الصّيام مسنداً إلى الحسين عليهما السّلام «عهد». اقول: في المخطوطين من الفقيه. الحسن وجعلا الحسين على نسخة وفي المطبوع في الموضعين الحسن عليه السلام «ض.ع».

بيــان:

يعني إذا فرغ من صلاته خفض صوته بهذه الأشياء الّتي كان يأتي بها بعد الصّلاة تحزّناً وتخشّعاً، و يحتمل أن يكون المراد عدم جهره بالبليغ بالقرآءة في الصّلاة فيكون قوله والمواعظ مبتدأ و يكون خبره قوله بعد الصّلاة و يكون المراد به أنّ الخطبة في العيدين إنّما تكون بعد الصّلاة.

٨٣٤١ـ ٥ **(الكافي ـ ٤ : ١٧٠)** عليّ، عن أبيه[1] عمّن ذكره، عن محمّدبن سليمان، عن

(الفقيه ـ ٢ : ١٧٥ رقم ٢٠٥٩) عبدالله بن لطيف التّفليسي عن رُزَيق[2] قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لمّا ضُرب الحسين بن عليّ عليهما السّلام بالسّيف فسقط رأسه، ثم ابتُدِر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضّالّة بعد نبيّها لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطرٍ» قال: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يُثار بثار الحسين عليه السّلام».

٨٣٤٢ـ ٦ **(الفقيه ـ ٢ : ١٧٥ ضمن رقم ٢٠٥٩)** وفي خبر آخر: لا وفقكم

١. «عن أبيه» ليست في الكافي المطبوع وبعض المخطوطات وحيث أنّ الرّواية مقطوعة لايضرّ بالسّند «ض.ع».

٢. في اكثر النسخ من كلي الكتابين «رزين» بالنون مكان «رُزيق» بالقاف بتقديم الرّاء على الزّاي على كلي التقديرين... ولم اظفر بدليل على ترجيح احد الاحتمالين وعلى تقدير كونه بالقاف يحتمل كونه ابن مرزوق الكوفي الثقة وابن الزبير الخلقاني المكنى بأبي العباس «عهد» غفر الله له. (هذا دعاؤه لنفسه بخطه) وقد مرّ تحقيقنا فيه ورزيق هذا هو المذكور في ج ١ ص ٣١٩ جامع الرواة «ض.ع».

الله لصوم ولا فطرٍ.

بيـــان:

لعلّ المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدّنيا والآخرة وربما يخطر ببعض الأذهان أنّ المراد به اشتباه الهلال عليهم أو المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصّلاة على وجهها بادابها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد تهيّأ لها أبوالحسن الرضا عليه السّلام مرّة في زمن مأمون الخليفة فحالوا بينه و بين اتمامها كما مضى ذكره في كتاب الحجّة وفي كلّ من المعنيين قصور.

أمّا الأوّل فلعدم مساعدته المشاهدة فانّ الاشتباه ليس بدائم مع أنّه لايضرّ لاستبانة حكمه وعدم منافاته لأكثر الصّوم وعدم اختصاصه بالمدعوّعليهم، وأمّا الثاني فلعدم مساعدته الخبر الأخير فانّ الصلاة غير الصّوم والفطر وكيف كان فالدّعوة مختصّة بالمتحيّرين الضّالين من المخالفين كما في هذا الحديث أو الظّالمين القاتلين ومن رضى بفعالهم كما في الحديث الآتي ليس لنا فيها شركة بحمدالله تعالى.

٧-٨٣٤٣ (الكافي - ٤ : ١٦٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن السّيّاري، عن محمّدبن اسماعيل الرّازي، عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ ماتقول في الصّوم فانّه روي أنّهم لايوفّقون لصومٍ؟ فقال «أما انّه قد أُجيبت دعوة الملَك فيهم» قلت: فكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال «إنّ النّاس لمّا قتلوا الحسين عليه السّلام أمر الله تعالى ملكاً ينادي أيّتها الأُمّة الظّالمةُ القاتلةُ عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر».[١]

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «عب» ولا لفطر مكان ولا فطر.

-١٩٠-

باب التكبير في العيدين

٨٣٤٤-١ (الكافي-٤:١٦٦) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد[1]

(الكافي-٤:١٦٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:١٦٧ رقم ٢٠٣٤) سعيد النّقاش قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لي «أما انّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون» قال: قلت: وأين هو؟ قال «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد»

(الفقيه) وفي غير رواية سعيد وفي صلاة الظّهر والعصر

(ش) ثمّ يقطع قال: قلت كيف أقول قال «تقول الله أكبر. الله

١. أورده في التهذيب-٣:١٣٨ رقم ٣١١ بهذا السند أيضاً.

أكبر لاّ إله إلاّ الله والله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. ولـلّـهِ الحـمد الله أكبر. على ماهدانا وهو قول الله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يعني الصّيام (وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلٰى مَاهَدٰيكُمْ)[١]».

٢-٨٣٤٥ (الفقيه-٢: ١٦٧ رقم ٢٠٣٥) وروي أنّه لايقال فيه[٢] من بهيمة الأنعام فانّ ذلك في أيّام التّشريق.

٣-٨٣٤٦ (الكافي-٤: ١٦٧) الثلاثة، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر».

بيان:

يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في أيّام التّشريق.

٤-٨٣٤٧ (الكافي-٤: ٥١٦ - التهذيب-٥: ٢٦٩ رقم ٩٢١)[٣] الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: التّكبير أيّام التشريق في دَبرِ الصّلوات فقال «التّكبير بمنى في دَبر خمس عشرة صلاةً وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأوّل التكبير في دَبر صلاة الظّهر يوم النّحر تقول فيه الله أكبر. الله أكبر لاّ إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ماهدانا.

١. البقرة/١٨٥.

٢. ورزقنا من بهيمة الانعام. الخ. سقطت لفظة «ورزقنا» من قلمه الشريف أو من قلم النّساخ لوجوده في الفقيه المطبوع والمخطوطين وهذا واضح «ض.ع».

٣. أورده في التّهذيب-٣: ١٣٩ رقم ٣١٣ بهذا السند أيضاً.

الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، و إنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات إنّه إذا نفر النّاس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النّفر الأخير».

٥-٨٣٤٨ (الكافي-٤ : ٥١٧) محمّد، عن

(التهذيب-٥ : ٤٨٧ رقم ١٧٣٧) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصّلاة أيّام التّشريق قال «يتمّ صلاته، ثمّ يكبّر» قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة فقال «كم شئت انّه ليس شئ موقّت» يعني في الكلام.

بيان:

قوله عن التّكبير يعني عن صفة التكبير وعدده.

٦-٨٣٤٩ (التهذيب-٥ : ٢٧٠ رقم ٩٢٣) محمّدبن أحمد، عن

(التهذيب-٥ : ٤٨٨ رقم ١٧٤٤) الفطحيّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير واجبٌ في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق».

بيان:

حمله في التهذيب على تأكيد السّنّة وخصّ في الإستبصار الاستحباب بالنّافلة.

٨٣٥٠-٧ (التهذيب-٥: ٢٧٠ رقم ٩٢٥) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن داودبن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «التّكبير في كلّ فريضة وليس في النّافلة تكبيرٌ أيّام التشريق».

٨٣٥١-٨ (التهذيب-٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجبٌ هو أم لا؟ قال «يستحب و إن نسي فلا شيء عليه» قال: وسألته عن النّساء هل عليهنّ التّكبير أيّامَ التّشريق قال «نعم؛ ولا يجهرنّ».

٨٣٥٢-٩ (التهذيب-٣: ٢٨٩ رقم ٨٦٩) محمّدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال «على الرّجال والنّساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دَبرِ الصّلوات، وعلى من صلّى وحده، ومن صلّى تطوّعاً»[١].

٨٣٥٣-١٠ (التهذيب-٥: ٢٧٠ رقم ٩٢٤) محمّدبن أحمد، عن

(التهذيب-٥: ٤٨٧ رقم ١٧٣٩) الفحطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر أيّام التّشريق قال «إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء».

١. السّند في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: محمدبن احمدبن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبيه عن عليّ عليه السّلام قال قال الخ.

بيـــان:

قال في الاستبصار سقوط القضاء بالنّسيان لا ينافي الوجوب.

٨٣٥٤-١١ (الكافي-٤: ٥١٦) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجل (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)[١] قال «التّكبير في أيّام التّشريق» الحديث.[٢]

بيـــان:

يأتي تمامه مع أخبار أُخر من هذا الباب في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

١. البقرة/٢٠٣.

٢. أورده في التهذيب-٣: ١٣٩ رقم ٣١٢ وج ٥: ٢٦٩ رقم ٩٢٠ بهذا السند أيضاً.

- ١٩١ -

باب علّة العيد وصلاته

٨٣٥٥-١ (الفقيه-١: ٥٢٢ رقم ١٤٨٥) في العلل الّتي تروي عن الفضل بن شاذان النّيسابوريّ رضي الله عنه و يذكر أنّه سَمِعَها من الرّضا عليه السّلام أنّه إنّما جعل يوم الفطر العيد يكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّوجلّ فيمجّدونه على مامنّ عليهم، فيكون يوم عيد. و يوم اجتماع. و يوم فطر. و يوم زكاة و يوم رغبة. و يوم تضرّع. ولأنّه أوّل يوم من السّنة يحلّ فيه الأكل والشّرب لأنّ أوّل شهور السّنة عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّوجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه و يقدّسونه، و إنّما جعل التّكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصّلوات لأنّ التكبير إنّما هو التعظيم لله والتمجيد على ماهدى وعافى كما قال الله عزّوجلّ (وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مَا هَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).[1]

وإنّما جُعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة[2] وجعل سبع في الأُولى وخمسٌ في الثّانية ولم يسوّ بينهما لأنّ السُّنَّة في صلاة الفريضة أنْ تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بُدِئ هاهنا بسبع تكبيرات

١. البقرة/١٨٥.

٢. لأنّ في كلّ ركعة تكبيرة للرّكوع وأربع تكبيرات للسّجدتين لكلّ سجدة تكبيرتان وفي الرّكعة الأولى تكبيرة للافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت «مراد» رحمه الله.

وجعل في الثّانية خمس تكبيرات لأنّ التّحريم من التّكبير[1] في اليوم واللّيلة خمس تكبيرات وليكون التّكبير في الرّكعتين جميعاً وتراً وتراً».

بيـــان:

أُشير باثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرتي الرّكوع وثمان السّجود فانّه لا يخلو صلاةٌ من هذه التّكبيرات.

١. قوله لأنّ التحريم من التكبير أي من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام خمس لكلّ صلاة من الصّلوات الخمس واحدة «مراد» رحمه الله.

-١٩٢-

باب صلاة الاستسقاء

٨٣٥٦-١ (الكافي-٣: ٤٦٢) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد والحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مُرّة[1] مولى محمّد بن خالد[2] قال: صاح أهل المدينة الى محمّد بن خالد في الإستسقاء فقال لي: إنطلق إلى أبي عبدالله عليه السّلام فاسأله ما رأيك فانّ هؤلاء قد صاحوا إليّ فأتيتُه فقلت له: فقال لي «قل له فليخرج» قلت له: متى يخرج جعلت فداك ؟ قال «يوم الإثنين» قلت: كيف يصنع؟

قال «يُخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي (يخرج -خ ل) يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عَنَزُهم حتى إذا انتهى الى المصلّى صلّى بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ يَصعَدُ المنبر فيقلب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه فيسبّح

١. كذا في نسخ الكافي الموجودة عندنا وفي نسخ التهذيب عن قرّة مولى خالد بالقاف مكان الميم وليس بشيء فيما اظن واحسب اسقاط الاسم وابدال الحرف من فعل الكتاب فالصواب ما اثبت في الكتاب اذ المعروف مرّة بالميم مولى محمد بن خالد وهو ابن خالد بن عبدالله القسري الكوفي والي المدينة «عهد».

٢. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب مولى خالد مكان محمد بن خالد.

الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يساره، فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل النّاس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون فانّي لأرجو أن لايخيبوا» قال: ففعل فلمّا رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر.

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمّتنا أنفُسُنا.[١]

بيـان:

«أهمّتنا أنفسنا» لعلّ المراد به أنّه ماكان لناهمّ إلّاهمّ أنفسنا أن تبتلّ ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الأمطار.

٨٣٥٧-٢ **(الكافي-٣: ٤٦٢)** الثّلاثة عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الإستسقاء فقال «مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبّر فيها كما تقرأ وتكبّر فيها يخرج الامامُ فيبرز إلى مكانٍ نظيفٍ في سكينةٍ ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه النّاس فيحمّد الله ويمجّده ويُثني عليه ويجتهد في الدّعاء ويُكثر من التّسبيح والتّهليل والتّكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة[٢] واجتهاد فاذا سلّم الامام قلب ثوبَهُ وجعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والّذي على الأيسر على الأيمن فانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كذلك صنع».[٣]

١. أورده في التهذيب-٣: ١٤٨ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في غير واحدة من نسخ الكافي مسكنة مكان مسألة ولعل ما اثبته الوالد اصوب «عهد» غفر له.

٣. أورده في التهذيب-٣: ١٤٩ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

٨٣٥٨-٣ (الكافي-٣: ٤٦٣) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن تحويل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رداءَهُ إذا استسقى، فقال «علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجَدب خِصباً».

٨٣٥٩-٤ (الفقيه-١: ٥٣٥ رقم ١٥٠٣) الحديث مرسلاً.

٨٣٦٠-٥ (التهذيب-٣: ١٥٠ رقم ٣٢٤) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن محمّدبن عمروبن سعيد، عن محمّدبن يحيى الصيرفيّ، عن محمّدبن سفيان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨٣٦١-٦ (الكافي-٣: ٤٦٣) وفي رواية ابن المغيرة قال «يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأُولىٰ سبعاً وفي الثّانية خمساً و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقرآءة و يستسقي وهو قاعد».

٨٣٦٢-٧ (التهذيب-٣: ١٤٨ رقم ٣٢٠) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن عثمان، عن حمّاد السّرّاج قال: أرسلني محمّدبن خالد إلى أبي عبدالله عليه السّلام أقول له إنّ النّاس قد أكثروا عليّ في الإستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام، فقال لي «قل له ليسَ الاستسقاءُ هكذا، فقل له يخرج فيخطب النّاس و يأمرهم بالصّيام اليوم وغداً و يخرج بهم يوم الثّالث وهم صيام» قال: فأتيتُ محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السّلام، فجاء فخطب النّاس وأمرهم بالصّيام كما قال أبوعبدالله عليه السّلام، فلمّا كان في اليوم الثّالث أرسل إليه ما رأيك في

الخروج، وفي غير هذه الرّواية أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي.

٨٣٦٣-٨ (التهذيب-٣: ١٤٨ رقم ٣٢١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الاستسقاء قال «يصلّي ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والّذي على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقي».

٨٣٦٤-٩ (التهذيب-٣: ١٥٠ رقم ٣٢٥) ابن محبوب، عن محمّدبن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير عن أبي البختري، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال «مضت السُّنّة أنّه لايستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر النّاس إلى السّماء ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة».

٨٣٦٥-١٠ (الفقيه-١: ٥٢٦ ذيل رقم ١٤٩٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٨٣٦٦-١١ (التهذيب-٣: ١٥٠ رقم ٣٢٦) الحسين، عن صفوان، عن موسى بن بكر أو عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى للإستسقاء ركعتين وبدأ بالصّلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة.

٨٣٦٧-١٢ (الفقيه-١: ٥٣٥ رقم ١٥٠٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي للإستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد» وقال «بدأ بالصّلاة قبل الخطبة وجهر بالقرآءة».

٨٣٦٨-١٣ (**التهذيب**-٣: ١٥٠ رقم ٣٢٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الخطبة في الإستسقاء قبل الصّلاة و يكبّر في الأُولىٰ سبعاً وفي الأُخرىٰ خمساً».

بيـــان:

قال في التهذيب: العمل على الرّواية الأُولىٰ أولىٰ لما قدّمنا من الأخبار أنّه يصلّي الإستسقاء كما يصلّى العيدين والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

وقال في الاستبصار: هذه الرّواية شاذّة مخالفة لإجماع الطّائفة المحقّة لأنّ عملها على الرّواية الأُولىٰ لمطابقتها للأخبار الّتي رويت في أنّ صلاة الإستسقاء مثل صلاة العيد.

-١٩٣-

باب خطبة الاستسقاء ودعائه

٨٣٦٩-١ (الفقيه-١: ٥٢٧ رقم ١٥٠١-التهذيب-٣: ١٥١ رقم ٣٢٨)

روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الإستسقاء فقال «الحمدُلله سابغ النِّعَم. ومفرّج الهَمّ. وباريء النَّسم. الّذي جعل السّماوات لكرسيّه عِماداً: والجبالَ للأرضِ أوتاداً. والأرض للعباد مهاداً. وملائكتَهُ على أرجائها، وحملةَ عرشه على أمطائها. وأقامَ بعزّته أركانَ العَرش. وأشرق بضوئه شعاع الشّمس. وأحيى بشعاعه ظلمةَ العطش. وفجّر الأرض عيوناً. والقمر نوراً. والنّجومَ بُهُوراً، ثمّ علا فتمكّن. وخلق فأتقَنَ. وأقام فَتَهَيْمَنَ. فخضعت له نخوةُ المستكبر. وطلبت إليه خَلّة المتمسكن.

اللّهمّ فبدرجتك الرّفيعة. ومَحَلَّتِك المنيعَةِ. وفضلِك البالغ[1] وسبيلك الواسع. أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كما دان لك. ودعا إلى عبادتك و وفى بعهدك. وأنفذ أحكامَك. واتّبع أعلامَك. عبدِك ونبيّك وأمينِك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك. ومؤيّدِ من أطاعك. وقاطع عذر من عصاك. اللّهمّ فاجعَل محمّداً أجزَلَ من جعلتَ له نصيباً من

١. في بعض النسخ وفضلك السّابغ وفي بعضها الشايع ولعلّه بالمفردة والمعجمة أصوب «عهد».

رحمتك. وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيّتك. وأقربَ الأنبياء زُلفَةً يومَ القيامة عندك. وأوفرهُم حظّاً من رضوانِكِ وأكثرهُم صفوفَ أُمّةٍ في جنانك. كما لم يَسجُد للأحجار. ولم يعتكِف للأشجار. ولم يستحِلّ السّباءَ. ولم يشرَب الدِّماءَ.

اللّهمّ خرجنا إليك حين فاجأتنا المَضايِقُ الوَعِرةُ. وألجأتنا المحابسُ العَسِرةُ. وعَضّتنا علائق الشَّين. وتأثّلت علينا لواحق السَّمين. واعتكرت علينا حَدابيرُ السّنين. وأخلَفَتنا مخائل الجَود. واستَظْمانا لِصَوارِخ العَودِ. فكُنتَ رَجاءَ المبتئس. والثِّقةَ للملتمِس. نَدعوك حين قَنَطَ الأنامُ. ومنع الغَمامُ. وهَلَكَ السّؤامُ. ياحيّ ياقيّوم. عَدَدَ الشّجرِ والنّجوم. والملائكةِ الصُّفُوفِ وَالعَنانِ المكَفُوفِ. أن لا تَرُدَّنا خائبين. ولا تؤاخذنا بأعمالنا. ولا تُحاصَّنا بذنوبنا. وانشر علينا رَحمَتَكَ بالسّحاب المُتاقِ والنّباتِ المُونِقِ. وأمنُن على عبادك بتنويع الثَّمَرَةِ. وأحي بلادَكَ ببلوغ الزَّهَرَة. واشهدِ ملائكتَك الكِرامَ السَفَرَةَ سُقياً منك نافِعَةً. دائِمةً غُزرها. واسعاً درُّها. سحاباً[١] وابلاً سريعاً عاجلاً تُحيي به ماقد مات. وتَرُدُّ به ماقد فات. وتُخرِجُ به ماهو آتٍ.

اللّهمّ اسقِنا غَيثاً مغيثاً. مُمرِعاً. طَبَقاً. مُجَلجلاً. متتابعاً خُفُوقُهُ. منبجسةً بروقه. مُرتجِسَةً هموعُهُ. وسَيبُه مُستدِرٌّ وصوبه مُستطرٌ. لاتجعل ظِلّه علينا سموماً. وبَرده علينا حُسُوماً. وضوءه علينا رجوماً وماءه أُجاجاً. ونباتَه رَماداً رِمِدداً. اللّهمّ إنّا نعوذبك من الشّرك وهواديه. والظّلم ودواهيهِ. والفقر ودواعيهِ. يا معطي الخيرات من أماكِنِها. ومرسل البركات من مَعادِنِها. منك الغيثُ المغيث. وأنت الغياث المستغاثُ. ونحن الخاطئون وأهل الذّنوب. وأنت المستغفَرُ الغفّار. نستغفرك للجماتِ من ذنوبنا.

١. كذا فيما بايدينا من نسخ الكتابين والظاهر «سَحّاً» باسقاط الباء وتكرير الحاء كما في مثل هذا الموضع من نهج البلاغة والسّحّ: الصّبّ والسّيلان من فوق «عهد».

ونتوبُ إليك من عوامّ خطايانا.

اللّهمّ فأرسِل علينا دِيمَةً مدراراً. واسقِنا الغَيثَ واكفاً مغزاراً. غيثاً واسعاً. وبركةً من الوابل نافعةً. تدافع الوَدْقَ بالوَدقَ. و يتلو القطر منه القطر. غير خُلّبٍ برقه. ولا مُكَذّب رعده. ولا عاصفةٍ جنائبه. رَيّاً يَغَصُّ بالرّيّ رَبابُه. وفاضَ فانضاعَ[1] به سحابه. وجرى اثارُ هَيدَ بهِ جَنابَهُ. سقياً منك مُحيِيَةً. مُروِيَةً. مُحفِلَةً. مفضِلةً. زاكياً نَبتُها. نامياً زرعُها. ناضِراً عُودها. ممرعةً آثارُها. جاريةً بالخير والخِصب على أهلها. تَنعَشُ بها الضّعيفَ من عبادِكَ. وتحيي بها المَيتَ من بلادك. وتُنعِمُ بها المبسُوطَ من رزقك. وتخرج بها المخرونَ من رحمتك. وتَعمُّ بها مَن نَأى من خلقك. حتى يُخصبَ لإمراعها المجدبُونَ ويَحيى ببركتِها المُسنِتُونَ. وَتترَعَ بالقِيعانِ غدرانُها وتورِقَ ذُرَى الأكمام زَهراتُها ويَدهامَّ بذُرَى الأكمام شَجَرُها وتستحقّ علينا بعد اليأس شكراً. مِنّةً من منتك مجللةً. ونعمةً من نِعَمِك مُفَضَّلة. على برِيّتك المُرمَلَةِ. وبلادِك المُغرَبَةِ. وبهائمك المُعمَلَةِ. ووَحشِكَ المُهمَلَةِ.

اللّهمّ منك اِرتجاؤنا. و إليك مَآبُنا. فلا تَحبِسهُ عنّا لتبطُّنِك سرائرنا. ولا تؤاخذنا بما فَعَلَ السّفَهاءُ منّا. فانّك تنزل الغَيثَ مِن بعد ماقنطوا وتَنشُرُ رَحمَتَكَ. وأنت الوليّ الحميد».

ثمّ بكى فقال «سيّدي ساخت[2] جبالُنا واغبرّت أرضُنا وهامَت دوابّنا وقَنَطَ أُناسٌ أو مَن قَنَطَ منهم وتاهَتِ البهائم. وتحيرت في مراتِعِها. وعَجّت

١. في المطبوع من الفقيه والمخطوط «قف» فانصاع بالمهملتين بعد النّون وله أيضاً معنى مناسب وفي «قب» فانضاع بالضاد المعجمة والعين المهملة «ض.ع».

٢. في نهج البلاغة «انصاحت» بالصّاد والحاء المهملتين وافاد السيّد الرّضيّ رضي الله عنه في تفسير هذه اللّفظة أنّ المراد بها الجفاف حيث قال: يقال انصاح البيت وصاح وصوح إذا جفّ و يبس «عهد».

عجيجَ الـثّكالى على أولادهـا. ومَلّتِ الدَّورانَ في مَراتِعِهـا حين حَبَسَتْ عنها قَطرَ السَّماءِ فَدَقَّ لـذلك عَظمُهـا. وذَهَبَ لَحمها. وذابَ شَحـمُها. وانقَطَعَ دَرُّها. اللّـهمّ ارحَـم أنينَ الآنّـة. وحَنينَ الحانّـةِ ارحَم تَـحَيّرها في مراتِـعِها وأنينها في مَرابِضِها».

بيـــان:

«الأرجـاء» الأطـراف والجوانـب و«الامطـاء» جمع المَطـىٰ بمعنى الظّـهر والغَطَشُ الاظلام، و«البهرة» الإضاءة وَ«التّهيَمنُ» الارتقابُ والحفظُ و«الخَلّةُ» الحـاجَـةُ و«السّجالُ» الدِّلاء العظـيمـة المملوءة والضّروعُ الـعظـيـمة، و«الزلفة» القرب، «والسِّباء» ككتاب الخَمر و«الوَعَرةُ» ضدّ السّهلة، و«العَضّ» المَسك بالأسنانِ واللزومُ، و«الشَّينُ» ضدّ الزّين «تأثّلت» عظُـمَت و«المينُ» الكَذِبُ «اعتَـكَرَتْ» كَرَّت وعَطَفت أو ازدحَمت واختلطت، و«حدابيرُ السّنين» الجَدبةُ منها وهي في الأصل جمع حِدبار بمعنى النّاقة التي أنضاهَا السّيرفشُبِّهُ بها السّنَةُ التي نَشَأفيها الـجَدب، و«السّـنين جمع السّـنة» بمعنى الـقحط وهـي من الأسماء الغالبة كالنجم والدّابة غلبت على عام القحط لكثرة مايذكرعنه و يورّخ به ثمّ اشتق منها يقال «أسنَتِ القَومُ» إذا اقحَطُوا.[١]

و«المَخَـايِلُ» جمع مَخِـيـلَة وهـي السّحابةُ الّتي يُـخـالُ بها الـمَطـر أي يُظَنُّ، و«الجَودُ» بالـفـتح المطر الكـثـيرُ الدَّرِ و«الصّارخة» الإغـاثة وصوت الاستغـاثة، وَ«العود» بـالفتح الـمُسِنّ من الإبـل والشاة و«استظـمـاناً» أي أظهـرنا الظّماء، و«المبـتئس» الحزيـن، و«السؤام» جمع السّـائمـة وهي الرّاعـية مـن المـاشـية، و«العَنان» السّحاب.

١. اقحطـوا: اذا دخلوا في القحط كذا في النهاية وقـال الجوهري: اقحط القـوم اذا اصابهم القحط ودخـلوا فيه وقحطوا قحطاً ايضاً على مالم يسمّ فاعله «عهد».

وفي قوله عليه السّلام «ولا تؤاخِذنا بأعمالِنا» تنبيهٌ على أنّ للاعمال الخارجة عن أوامر الله تعالى تأثيراً في رفع الرّحمة، وسِرُّ ذلك أنّ الجُود الإلهي لابخلَ فيه ولا منع من قبله و إنّما يكون ذلك بحَسَب عدم الاستعداد وقلّته وكثرته، وظاهِرٌ أنّ المقبلين على الدّنيا المرتكبين لمحارم الله مُعرِضُونَ عنه غير مُتلقّين لآثار رحمته بل مُستعِدُّونَ لعذابه وسخطه وحَرِيٌّ بمن كان كذلك أن لا تنالَهُ بركةٌ ولا يُفاضَ عليه أثَرُ رحمة بقدر إنهماكه في الذّنوب قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[1] وقال سبحانه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[2] وقال عزّوجّل ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾.[3]

«لاتحاصّنا بذنوبنا» أي لاتجعل ذنوبَنا حِصَّتَنا ونصيبنا فنحرم رحمتك، و«المتاق» من أتاقته أي ملأته، و«المونق» الحَسَنُ المعجِبُ ولعله أُريد بتنويع الثمرة تحريكها للإيناع، يقال نوّعته الرياح اذا ضربته وحركته والزهرة بفتحتين النبات ونوره «غزرها» بتقديم الزاي بعد المعجمة أي كثرة مطرها، و«الدرّ» الصَّبُّ والاندفاع، و«الوابلُ» العظيم القَطر، و«المغيثُ» مُفعِلٌ من الغيث بمعنى الكَلاء والنّبات «فغيثاً مُغيثاً» أي مَطراً مُوجباً للغَيث والنّباتِ «مُمرِعاً» مُخصِباً «طبَقاً» عامّاً شاملاً مالِياً للأرضِ مُغَطِياً لها «مُجَلجَلاً» ذا رعد والجَلجَلَةُ صَوتُ الرّعد، و«الخفوق» الصّوت، و«الانبجاس» الشقّ، و«الارتجاسُ» الاضطراب والحركة التي لها صوت، و«الهُمُوعُ» السَّيَلان، و«السَّيبُ» الجَريُ، و«الصَّوبُ» النّزولُ والانصباب. و«المُستَطِرّ» بتشديد الرّاء حُسنُ المنظَرِ والرُّواء و«الظِل» من السّحاب ما وارى الشّمس وفي بعض

١. الأعراف/٩٦.

٢. المائدة/٦٦.

٣. الجن/١٦.

النّسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى الندى أو المطر الضّعيف.

و«الحُسُومُ» بالضّمّ الشّومُ يقال رَمادٌ رِمِدٌ أي هالِك، و«الهوادي» الأوائل، و«الدّواهي» الشّدائد، و«الدِيمةُ» بالكسر مَطَرٌ يَدُومُ في سُكُونٍ، و«الواكِفُ» القاطر، و«الوَدقُ» المطر، «خُلّبٍ» أي مُطمِعٍ مُخلِفٍ، والجنائبُ جمع الجنوبُ وهي ريحٌ تخالِفُ الشّمال مَهبُوبَةٌ من مَطلَعِ السُّهَيل الى مطلع الثّريّا «يَغَصُّ» بالمعجمة ثمّ المهملة يمتلي و يضيق، و«الرَّبابُ» السّحاب «فانضاع» بالمعجمة قبل المهملة أي فانساق، و«الهيَدبَ» السّحاب المُتَدَلّي أو ذَيله، و«الجنابُ» الفناء والنّاحِيَة «حَفَلَ الوادي بالسّيل» جاء ملأ جنَبيهِ، و«حَفَلَ السّماءُ» اشتدّ مَطرُها فمُحفِلةٌ للتّعدية.

«تنعَشُ بها الضعيفَ» أي تقيمه من صرعَتِهِ وتُنهِضه من عَثرته وتَجبُرُ فَقرَهُ وضَعفَهُ «المسنتون» بتقديم النّون الذين أصابتهم شدّة السّنة «وتترعُ» تَملأُ والقِيعان جمع القاع وهي الأرض السّهلَةُ المطمئنّة، و«ذرى الأكمام» رؤوسُها وهي جمع الكِمّ بالكسر وهو وعاءُ الطّلع و غِطاء النّور «يدهامُّ» بتشديد الميم يَسوَدّ كناية عن اشتداد خُضرتها، والمُرمَلَة الذين أصابتهم الحاجَةُ والمسكنة، و«المغربة» من الإغراب كالمُعمَلة من الإعمال و«المهملة» الّتي لاراعي لها ولا صاحِبَ ولا مشفق «ساخَت» انخسفت «هامَت» أي عَطِشَت من الهُيام[1] بمعنى العطش أو ذهبت على وجوهها لشدّة المحل من الهَيمان «وتاهت» ضاعت.

٨٣٧٠-٢ (الفقيه-١: ٥٢٧ رقم ١٥٠٠) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا استسقى قال «اللّهمّ اسقِ عبادك وبهائمك وَانشرْ رحمتك وأحيِ بلادك الميّته» يردّدها مرّاتٍ.

١. الهُيام: بالضّمّ أشدّ العطش والكسر فيه غلط بهذا المعنى وهوالابل العطاش و«المَحل» بالفتح واسكان المهملة الجَدب و«الهَيمان» بالفتح: التحيّر يقال هامَ إذا تحيّر ومنه الهائم «عهد».

٣-٨٣٧١ (الكافي-٨: ٢١٧ رقم ٢٦٦) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن رُزَيق [١] أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى قومٌ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله؛ إنّ بلادنا قد قحطت وتوالت السِنُونَ علينا فَادعُ اللّهَ تعالى يُرسِل السّماء علينا، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالمنبر فأُخرِج واجتمع النّاسُ فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودعا وأمر النّاسَ أن يُؤمّنوا، فلم يلبّث إذ هبط جبرئيل عليه السّلام، فقال يا محمّد؛ أخبِرِ النّاسَ أنَّ ربّك قد وعدهم أن يُمطَرُوا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يَزَلِ النّاسُ ينتظرون ذلك اليوم وتلك السّاعة حتّى إذا كانت تلك السّاعةُ أهاجَ الله ريحاً فأثارت سحاباً وجلّلت السّماءَ وأرخَت عزالَيها.

فجاء أُولئك النّفرُ بأعيانهم إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالوا: يا رسول الله؛ اُدعُ الله أن يَكُفَّ السّماءَ عنّا فإنّا قد كدنا أن نُغرَقَ، فاجتمع النّاس ودعا النّبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمر النّاس أن يؤمّنوا على دعائه، فقال له رجلٌ من النّاس: يا رسول الله؛ أسمِعنا فانّ كلّ ماتقول ليس نسمع فقال: قولوا: اللّهمّ حوالينا ولا علينا، اللّهمّ صُبّها في بطون الأودِيَةِ وفي منابت الشّجر وحَيثُ يَرعى أهلُ الوَبَرِ، اللّهمّ اجعَلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً».

بيــان:

«العزالَى» بفتح اللاّم وكسرها جمع عَزلى وهي مَصَبُّ الماءِ من الرّاوِيَةِ وفي

١. رزيق بتقديم الرّاء على الزاي وبعدهما المثناة التحتانيّة ثمّ القاف هو ابن الزبير الخلقاني والزبير ابن أبي الزرقاء بتقديم الزاي على الرّاء يكنّى أبا العوّام «عهد».

الكلام استعارة.

٨٣٧٢-٤ (الفقيه-١: ٥٣٥ رقم ١٥٠٤) جاء قوم من أهل الكوفة الى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقالوا له: يا أمير المؤمنين؛ أُدعُ لنا بدعوات الإستسقاء فدعا عليّ عليه السّلام الحسن والحسين عليهما السّلام فقال «يا حسن؛ أُدعُ» فقال الحسن عليه السّلام «اللّهمّ هَيّج لنا السّحابَ بفتح الأبوابِ بماءٍ عُبابٍ ورَبابٍ بإنصِبابٍ وانسِكابٍ يا وهّابُ وَاسقِنا مُطبقَةً مغدقةً مونقةً افتح أغلاقَها وسهّل اطلاقَها وعجّل سياقَها بالأندِيَةِ في الأودية يا وهّاب بصبُوبِ الماءِ يا فعّالُ اسقِنا مَطَراً قطراً ظلاً مظلاً طبقاً مطبّقاً عامّاً مُعِمّاً دَهِماً بَهيماً رحيماً رشّاً مُرِشّاً واسِعاً كافياً عاجلاً طيّباً مُباركاً سَلاطِحَ بلاطِحَ يُناطِحُ الأباطِحُ مَغْدَودِقاً مطبوبِقاً مُغرَورِقاً وَاسقِ سهلنا وجَبَلَنا وَبَدْوَنا وَحَضَرنا حتّى تُرخِصَ به أسعارنا وتبارِكَ به في ضياعِنا ومُدنِنا أرِنَا الرّزقَ مَوجوداً والغَلاءَ مَفقُوداً امين ربّ العالمين».

ثمّ قال للحسين عليه السّلام أُدع فقال الحسين صلوات الله عليهم أجمعين «اللّهمّ معطي الخيرات من مظانّها. ومنزل الرّحمات من مَعادِنِها ومُجري البَرَكاتِ على أهلها منك الغيثُ المُغيثُ وأنتَ الغياثُ المُستَغاثُ ونحن الخاطِئونَ وأهل الذّنوبِ وأنت المُستَغفَر الغفّار لآ إله إلّا أنتَ اللّهمّ أرسَلِ السّماءَ علينا دِيْمَةً مِدراراً واسقِنا الغَيثَ واكِفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً مُسبِغاً مهطِلاً مَريئاً مُونِقاً مَريعاً غَدِقاً مُغدِقاً عُباباً مُجَلجَلاً صُحّاً صَحصاحاً بَسّاً بسّاساً مُسبلاً عامّاً وَدِقاً مِطفاحاً يَدفَعُ الوَدقَ بالْوَدْقِ دِفاعاً و يَطلُعُ القَطرُ منه غير خُلّبِ البَرقِ ولا مُكَذّبِ الرّعدِ تنعش به الضّعيف مِن عبادك وتحيي به الميتَ من بلادك مَنّاً علينا منك امين ربّ العالمين».

فما تمّ كلامه حتّى صَبَّ الله الماءَ صبّاً،

و سُئل سلمان الفارسيّ رضي الله عنه فقيل له : يا أبا عبدالله هذا شيء عُلِّمَا؟ فقال: وَيَحكمُ ألمَ تسمعوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث يقول «أُجرِيَتِ الحِكمَةُ على لسان أهل بيتي».

بيــان:

«العُباب» كغُراب يقال لمُعظَم السَّيل و ارتفاعه وكثرته و«التّطبيق» تعميم الغيم بمطره وتَغشِيَتُــهُ الجَوَّ، وتَغشِيَةُ الماء وَجه الأرضِ، و«أغدَقَ المَطَرُ وَاغدَودق» كثر قطره، و«الدَّهمُ» السّوادُ، و«البهيمُ» المُصمَتَ الّذي لايخالِط لونه لون غيره، و«السّلاطِحُ» العَريضُ و«بلاطح» من الإتباع و«يناطِحُ الأباطِح» لعلّها استعارةٌ من نَطَحَهُ إذا أصابه بقرنه كأنّها تقاتل الأباطِحَ، و«الهَطلُ» تتابع المطر المتفرّق العظيم القطر و«الصَّح» بالضّم ذهاب المرض والبراءة من كلّ عيب و«الصَّحصاحُ» كأنّه بمعنى السَّحساح كما يُوجَدُ في بعض النّسخ وهو الشّديدُ من المطر وعَينٌ سَحساحَةٌ صَبّابَةٌ للدّمع و«البَسّ» السَّوقُ الشّديد «مِطفاحاً» مُملياً بحيثُ يفيض.

٥-٨٣٧٣ (الفقيه-١:٥٣٨ رقم ١٥٠٥) رُوي عن ابن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب خرج يستسقي فقال للعبّاس: قم فادع ربّك وَاستَسقِ وقال: اللّهمّ إنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك، فقام العبّاس، فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ عندك سحاباً، و إنّ عندك مَطراً فَانشُرِ السَّحابَ وأنزِلِ فيه الماءَ ثمّ أنزِلهُ علينا وأشدُدبه الأصلَ وأطلع به الفرع وأحيِي به الضَّرع، اللّهمّ إنّا شُفَعاءُ إليك عمّن لامنطقَ له من بهائمنا وأنعامنا شفِّعنا في أنفسنا وأهالينا، اللّهمّ إنّا لاندعُو إلّا إيّاك ولا نَرغَبُ إلّا إليك، اللّهمّ

اسقِنا سَقياً وارِعاً نافِعاً طبَقاً مجلجلاً، اللّهمّ إنّا نشكو إليك جُوعَ كلّ جائع، وعَرى كلّ عارٍ، وخوف كلّ خائِفٍ، وسغبَ كلّ ساغبٍ يدعو الله.

بيــان:

«وارِعاً» كافّاً و«السَّغَبُ» الجُوع مع التَّعب والعطش.

-١٩٤-

باب فرض صلاة الكسوف وكلّ أمرٍ مخوف وتسكين الزّلزلة

٨٣٧٤-١ (الكافي-٣: ٤٦٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن (أبي-خ ل) عبدالله[١] قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول «انّه لمّا قُبِضَ ابراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت فيه ثلاث سنن[٢] أمّا واحدة فانّه لما مات انكسفت الشّمس، فقال النّاس: انكسفت الشّمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر، فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: ياايّها النّاس إنّ الشّمس والقمر ايتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منها فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف».[٣]

٨٣٧٥-٢ (الفقيه-١: ٥٤٠ رقم ١٥٠٧) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله

١. الرجل هو علي بن عبدالله المذكور في ج ١ ص ٥٥١ جامع الرواة و أورده مرة اخرى في ج ١ ص ٥٩٠ بعنوان علي بن عبدالله البجليّ وأشار في كلي الموضعين إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. «جرت فيه ثلاث سنن» احدى السنن وجوب الصّلاة للكسوف والثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطفل قبل أن يصلّي والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد «مرآة».

٣. أورده في التهذيب-٣: ١٥٤ رقم ٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

وسلّم «إنّ الشّمس والقمر ايتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان إلى أمره لا تنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياة أحدٍ فاذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم».

٨٣٧٦-٣ (**الفقيه-١: ٥٤٠ رقم ١٥٠٨**) انكسفت الشّمس على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام فصلّى بهم حتّى كان الرّجل ينظر إلى الرّجل قد ابتلّت قدمه من عرقه.

٨٣٧٧-٤ (**التهذيب-٣: ٢٩٣ رقم ٨٨٥**) ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «انكسفت الشّمس في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصلّى بالنّاس ركعتين وطوّل حتّى غُشِيَ على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام».

٨٣٧٨-٥ (**الكافي-٣: ٤٦٤-التهذيب-٣: ١٥٥ رقم ٣٣٠**) حمّاد، عن حريز، عن

(**الفقيه-١: ٥٤٨ رقم ١٥٢٦**) زرارة ومحمّد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: [أرأيت-خ] هذه الرّياح والظّلم الّتي تكون هل نصلّي لها؟ فقال «كلّ أخاويف السّماء من ظلمةٍ أو ريح أو فزع فصلِّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن».

٦-٨٣٧٩ (**الفقيه-١: ٥٤١ رقم ١٥٠٩**) سأل البصريّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّيح والظّلمة يكون في السّماء والكسوف، فقال عليه السّلام «صلاتها سواء».

٧-٨٣٨٠ (**الفقيه-١: ٥٤٧ رقم ١٥٢٥**) كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا هبّت ريحٌ صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرّ وكان كالخائف الوجل حتّى ينزل من السّماء قطرةٌ من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة.

٨-٨٣٨١ (**الكافي-٣: ٤٦٤**) محمّد، عن

(**التهذيب-٣: ٢٩٣ رقم ٨٨٦**) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت صلاة الكسوف في السّاعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «هي فريضة».

٩-٨٣٨٢ (**التهذيب-٣: ١٥٥ رقم ٣٣١**) الحسين، عن التّميمي، عن محمّدبن حمران قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام الحديث.

١٠-٨٣٨٣ (**التهذيب-٣: ٢٩٣ رقم ٨٨٧**) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السّلام في شهر رمضان، فوثب وقال «إنّه كان يقال إذا انكسف القمر والشّمس

فافزعوا إلى مساجدكم».

١١-٨٣٨٤ (التهذيب-٣: ٢٩٢ رقم ٨٨١) ابن محبوب، عن أحمدبن الحسن، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انكسفت الشّمس والقمر وانكسف كلّها فانّه ينبغي للنّاس أن يفزعوا إلى امام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزي الرّجل يصلّي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشدّ على النّاس والبهائم».

١٢-٨٣٨٥ (التهذيب-٣: ٢٩٢ رقم ٨٨٢) عنه، عن الكوفي، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعةً؟ قال «جماعةً وغير جماعةٍ».

١٣-٨٣٨٦ (التهذيب-٣: ٢٩٤ رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن يحيى السّاباطيّ، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعةً أو فرادى؟ فقال «أيّ ذلك شئت».

١٤-٨٣٨٧ (التهذيب-٣: ٢٩٣ رقم ٨٨٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

١. لم يورد في الاستبصار صدر الحديث وفيه هكذا: ابن محبوب، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الكسوف عشر ركعات الحديث «عهد».

قبل أن تغيب الشّمس ونخشى فوات الفريضة فقال «اقطعُوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم».

١٥-٨٣٨٨ (**الكافي**-٣: ٤٦٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال «إبدأ بالفريضة» فقيل له: في وقت صلاة اللّيل فقال «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل».

١٦-٨٣٨٩ (**الفقيه**-١: ٥٤٨ رقم ١٥٢٧) محمّد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى».

١٧-٨٣٩٠ (**التهذيب**-٣: ١٥٥ رقم ٣٣٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ؛ ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثمّ عُد فيها» قلت: فاذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل فبايّتها نبدأ؟ فقال «صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة اللّيل حين تصبح».

١٨-٨٣٩١ (الكافي-٣: ٤٦٥) محمّد، عن عمران بن موسى، عن محمّدبن عبدالحميد

(التهذيب-٣: ٢٩١ رقم ٨٧٨) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّدبن عبدالحميد، عن

(الفقيه-١: ٥٤٨ رقم ١٥٢٨) عليّ بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام إذا انكسفت الشّمس أو القمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النزول قال: فكتب إليّ «صلّ على مركبك الّذي أنت عليه».

١٩-٨٣٩٢ (التهذيب-٣: ٢٩٠ رقم ٨٧٥) عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الكسوف فريضة».

٢٠-٨٣٩٣ (التهذيب-٣: ٢٩١ رقم ٨٧٦) عنه، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشّمس والقمر وتطوّل في صلاتك فانّ ذلك أفضل. و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز. و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف. وان أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت، ثم غلبَتك عَينُك فلم تصلّ فعليك قضاؤُها».

٨٣٩٤-٢١ (**التهذيب**-٣: ١٥٦ رقم ٣٣٤) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعِد».

٨٣٩٥-٢٢ (**التهذيب**-٣: ٢٩١ رقم ٨٧٧) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن الحجّال، عن

(**الفقيه**-١: ٥٥١ رقم ١٥٣٢) حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقي النّاس من شدّته قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انجلى منه شيءٌ فقد انجلى».

٨٣٩٦-٢٣ (**الفقيه**-١: ٥٤٠ ذيل رقم ١٥٠٦) قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليها «أما أنّه لايفزع للايتين ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه».

بيان:

يعني بالآيتين الكسوف والخسوف لأنّه عليه السّلام ذكرهما في صدر الحديث مع علّتها وسيأتي تمام الحديث وذكره على وجهه في كتاب الرّوضة إن شاء الله مع أخبار أُخر في علل الزّلازل والرّياح وما يتعلّق بذلك.

٨٣٩٧-٢٤ (**الفقيه**-١: ٥٤٤ رقم ١٥١٥ - **التهذيب**-٣: ٢٩٤ رقم ٨٩١) عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام وشكوت إليه كثرة

الزّلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التّحوُّلَ عنها فكتب عليه السّلام «لا تتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يدفع عنكم» قال: ففعلنا فسكنت الزّلازل.

٢٥-٨٣٩٨ (الفقيه-١: ٥٤٣ رقم ١٥١٤) سأل سليمان الدّيلميّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الزّلزلة ماهي؟ فقال «آية» فقال: وما سببها؟ قال «إنّ الله تعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فاذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك عِرق كذا وكذا قال فيحرّك ذلك الملك عرق تلك الأرض الّتي أمرالله تعالى فتتحرّك بأهلها» قال: قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال «صلّ صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً وتقول في سجودك: يامن يمسك السّموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً. يامن يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السّوء إنّك على كلّ شيْءٍ قدير».

٢٦-٨٣٩٩ (التهذيب-٣: ٢٩٤ رقم ٨٩٢) ابن محبوب، عن محمّدبن حمّاد الكوفيّ، عن محمّدبن خالد، عن عبيدالله‌بن الحسين، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أصابته زلزلة فليقرأ: يامن يُمسك السّموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنّه كان حليماً غفوراً صلّ على محمّد وآل محمّد وأمسك عنّا السّوء إنّك على كلّ شيْءٍ قدير» قال «إنّ من قرأها عند النّوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله».

-١٩٥-
باب صفة صلاة الكسوف وكُلّ أمر مخوف

٨٤٠٠-١ (الكافي -٣: ٤٦٣) الأربعة، عن زرارة ومحمّد والنّيسابوريّان، عن حمّاد،عن حريز، عن زرارة ومحمّد قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعةً وكيف نُصَلّيها فقال «هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصّلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع وتُطيل القنوت والرّكوع على قدر القرآءة والرّكوع والسّجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله حتّى ينجلي وان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ مابقي وتجهر بالقرآءة».

قال: قلت: كيف القرآءة فيها؟ فقال «إن قرأت سورةً في كلّ ركعةٍ فاقرأ فاتحة الكتاب و إن نقصت من السّورة شيئاً فاقرأ من حيثُ نقّصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب» قال «وكان يستحبّ أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايخبيك (يجنك -خ ل) بيتٌ فافعل وصلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القرآءة والرّكوع والسّجود».

٨٤٠١-٢ (الفقيه-١: ٥٤٩ رقم ١٥٣٠) سأل الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الكسوف كسوف الشّمس والقمر قال «عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمساً، ثمّ تسجد في الخامسة، ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد في العاشرة. و إن شئت قرأت سورةً في كلّ ركعة و إن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة فاذا قرأت سورةً في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب. و إن قرأت نصف السّورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف أُخرى. ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الرّكوع إلّا في الرّكعة الّتي تريد أن تسجُدَ فيها».

٨٤٠٢-٣ (الفقيه-١: ٥٤٩ رقم ١٥٣١) وروى ابن أُذينة أنّ القنوت في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع، ثمّ في الرّابعة، ثمّ في السّادسة، ثمّ في الثّامنة، ثمّ في العاشرة.

بيــان:

قال في الفقيه: وان لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال: و إذا فرغ الرّجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلّت فليعد الصّلاة و إن شاء قعد ومجّد الله تعالى حتّى ينجلي.

٨٤٠٣-٤ (التهذيب-٣: ١٥٥ رقم ٣٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن رَهطٍ عن كليهما ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السّلام

أنّ صلاة كسوف الشّمس والقمر والرّجفة[1] والزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والنّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

ورووا أنّ الصّلاة في هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشّمس تبدأ فتكبّر بافتتاح الصّلاة، ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب وسورةً، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورةً، ثمّ تركع الثّانية، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثّالثة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الرّابعة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال: أجزأه أُمّ القران في أوّل مرّة وإن قرأ خمس سُور فمع كلّ سورة أُمّ الكتاب والقنوت في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع إذا فرغت من القرآءة، ثمّ تقنت في الرّابعة مثل ذلك، ثمّ في السّادسة، ثمّ في الثّامنة، ثمّ في العاشرة والرّهط الّذين رووه الفضيل وزرارة والعجليّ ومحمّد.

٥-٨٤٠٤ (التهذيب-٣: ٢٩٤ رقم ٨٩٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال «عشر ركعات

---

١. الرّجفة: الزّلزلة الشديدة واصل الرّجف الحركة والاضطراب ومنه الرّاجف للحمّى ذات الرّعدة والرّجّاف للبحر لاضطرابه والرّاجفة للنفخة الاسرافيلية الاولى التي يموت لها الخلائق ويقال للثانية التي يحيون لها يوم القيامة الرّادفة على ما ذكروه في تفسير قوله تعالى يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ + تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ. النازعات/٦-٧ «عهد».

وأربع سجدات تقرأ في كلّ ركعة مثـل يس والنّور[1] و يكـون ركوعك مـثل قرآءتك وسجودُك مثل ركوعك» قلت: فن لم يُحسِن يس وأشباهها؟ قال «فليقـرأ ستّين آيةً في كلّ ركعـة فـاذا رفع رأسه من الرّكـوع فلا يقرأ بفـاتحة الكتاب» قال «فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها».

بيـــان:

قوله عليـه السّلام فلا تقرأ بفاتحة الكتاب يعني به إذا لم تكن السّتّون آية سورة تامة.

٨٤٠٥-٦ (التهـذيـب-٣: ٢٩١ رقم ٨٧٩) ابـن محـبـوب، عـن أحمـد[2] عن محمّـد بن خالد البـرقي، عن أبي البختريّ، عن أبي عـبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام صلّى في كسوف الشّمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركـعات قام فقرأ، ثمّ ركـع، ثـمّ رفع رأسَهُ فقرأ، ثمّ ركـع، ثمّ قام فدعا مثل ركـعته، ثمّ سجد سـجـدتين. ثمّ قام ففعل مـثـل مافعل في الأُولى في قرآءته وقيامه وركوعه وسجوده سوآء».

٨٤٠٦-٧ (التهـذيـب-٣: ٢٩٢ رقم ٨٨٠) عـنه، عن بـنان، عـن الحسن[3] بن أحمد، عن يونس بن يعـقوب قال: قال أبوعبدالله عـليه السّلام «انكسف

١. في الاستبصـار اكتفى بصـدر الحديث إلى قوله واربع سجدات ولم يورد قوله يقرأ في كل ركعـة مثل يس إلى آخره «عهد».

٢. في الاستبصار صدّر السند باحمدبن محمّد «عهد».

٣. في الاسـتبصار عن بنان بـن محمّد، عن محسن بن احمد، عن يونس وهو الصّواب فيا أظنّ إذ لاحسن في هذا المقام. «عهد».

القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمـان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين».

بيـان:

حملهما في التّهذيبين على التّقيّة لموافقتهما لمذاهب العامّة.

-١٩٦-

باب قضاء صلاة الكسوف

١-٨٤٠٧ (الكافي-٣: ٤٦٥) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب-٣: ١٥٧ رقم ٣٣٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم، ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء».

٢-٨٤٠٨ (الكافي-٣: ٤٦٥) وفي رواية أُخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كلّه.

٣-٨٤٠٩ (الفقيه-١: ٥٤٩ رقم ١٥٢٩) محمّد والفضيل بن يسار قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: أيقضي صلاةَ الكسوف من اذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه».

٨٤١٠-٤ (التهذيب-٣: ١٥٧ رقم ٣٣٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت، ثمّ بلغك فان كان احترق كلّه فعليك القضاء و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك».

٨٤١١-٥ (التهذيب-١: ١١٧ رقم ٣٠٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-٣: ١٥٧ رقم ٣٣٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غدٍ وليقض الصّلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل».

٨٤١٢-٦ (التهذيب-٣: ١٥٧ رقم ٣٣٨) محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيدالله الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الكسوف نقضي اذا فاتتنا قال «ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنّها تُقضىٰ».

٨٤١٣-٧ (التهذيب-٣: ٢٩٢ رقم ٨٨٣) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن [1] عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

١. في التهذيب المطبوع الحسين بدل الحسن ولكن في المخطوطين مثل ما في المتن مكبّراً والرّجل هو احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال المذكور في ج ١ ص ٤٥ جامع الرواة وقد اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

«انكسفت الشمس وأنا في الحمّام فعلمت بعد ماخرجت فلم أقض».

٨٤١٤-٨ (**التهذيب**-٣: ٢٩٢ رقم ٨٨٤) عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال «إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا احترق بعض القرص ولم يعلم به أصلاً لإجمالها وتفصيل مُعارضها.

-۱۹۷-
باب علّة صلاة الكسوف

۸٤۱٥-۱ (الفقيه-۱: ٥٤۱ رقم ۱٥۱۰) في العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوريّ رحمه الله عن الرّضا عليه السّلام قال «إنّما جُعِلَت للكسوف صلاةٌ لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى. لايُدرى أَلِرَحمةٍ ظهَرت أم لِعذابٍ[1] وأحبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تفزع أُمّتهُ إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروهَها كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عزّوجلّ و إنّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصّلاة التي نزل فرضها من السّماء أوّلاً في اليوم واللّيلة إنّما هي عشر ركعات[2] فجُمِعَت تلك الرّكعات هاهنا و إنّما جعل فيها السّجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا فيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسّجود والخضوع.

وإنّما جُعِلَتْ أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السّجود في الصّلاة لايكون

۱. قوله «ألِرحمة ظهرت آم لعذاب» وحينئذ ينبغى حمل مامرّ من قوله عليه السّلام «فاذا كثرت ذنوب العباد... الخ» على أنّه يقع لكثرة الذّنوب لاعلى أنّه لايكون إلّا لذلك «مراد» رحمه الله.

۲. المراد بالرّكعات الرّكوعات وهو اطلاق شايع وكون ركعات اليومية عشراً بناء على ما اوجب أوّلاً وإنّما الحقت السّبع ثانياً. «مراد» رحمه الله.

إلّا أربع سجدات و إنّما لم يجعل بدل الرّكوع سجوداً لأنّ الصّلاة قائماً أفضَلُ من الصّلاة قاعداً ولأنّ القائم يرى الكسوفَ والأعلى والسّاجد لايرىٰ، و إنّما غُيّرت عن أصل الصّلاة الّتي افترضها الله تعالى لأنّها تُصلّي لعلّةِ تَغَيّر أمرٍ من الأُمور وهو الكسوف فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول».

بيــان:

قال في الفقيه بعد نقل علّة الكسوف عن سيّد العابدين عليه السّلام كما يأتي ذكره في كتاب الرّوضة إن شاء الله تعالى: إنّما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصّلاة لأنّه آية تشبهُ آيات السّاعة وكذلك الزّلازل والرّياح هي آياتٌ تشبه آيات السّاعة فامرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها والرّجوع إلى الله بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد الّتي هي بيوته في الأرض والمستجير بها محفوظٌ في ذمّة الله تعالى ذكره.

-١٩٨-

باب صلاة التسبيح

١-٨٤١٦ (الكافي-٣: ٤٦٥) الثلاثة، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجعفر يا جعفر؛ ألا أمنحكَ، ألا أُعطيك، ألا أحبُوكَ ؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله؛ قال: فظنّ النّاس أنّه يُعطيه ذهباً أو فضّةً فتشوّف النّاس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غُفِر لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنةٍ غفر لك مابينهما.

تصلّي أربع ركعات تبتدي فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرّةً بعد القرآءة، فاذا ركعت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات، فاذا سجدت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السّجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، و إذا سجدت الثّانية فقل عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية قلت عشر مرّات و أنت قاعدٌ قبل أن تقوم فذلك خمسٌ وسبعون تسبيحةً في كلّ ركعة ثلا ثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها

بالنّهار و إن شئت صلّيتها باللّيل».

بيــان:

«أمنحك وأعطيك وأحبوك » متقاربة المعاني، و«التّشوّف» التّطلّع.

٨٤١٧-٢ **(الكافي-٣: ٤٦٦ -التهذيب-٣: ١٨٧ رقم ٤٢٣)** وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام «يقرأ في الأُولى إذا زلزلت، وفي الثّانية والعاديات وفي الثّالثة إذا جاء نصر الله وفي الرّابعة بقل هو الله أحد» قلت: فما ثوابها؟ قال «لوكان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له» ثمّ نظر إليّ فقال «إنّما ذلك لك ولأصحابك».

بيــان:

«عالج» موضع به رمل.

٨٤١٨-٣ **(الكافي-٣: ٤٦٦)** وروي عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تصلّيها بالليل وتصلّيها بالنهار وتصلّيها في السّفر باللّيل والنّهار فان شئت فاجعلها من نوافلك».

٨٤١٩-٤ **(الفقيه-١: ٥٥٢ رقم ١٥٣٣)** الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبُوك، ألا أعلّمك صلاةً إذا أنت صلّيتها لوكنت فررت من الزّحف وكان عليك مثل رمل عالج

وزَبَد البحر ذنوباً غفرت لك، قال: بلى يا رسول الله؛ قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كلّ ليلة، و إن شئت كلّ يوم، و إن شئت فمن جمعة إلى جمعة، و إن شئت فمن شهر إلى شهر، و إن شئت فمن سنة إلى سنة. تفتتح الصلاة، ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمدلله ولاَ إله إلّا الله، ثمّ تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهنّ في ركوعك عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقولهنّ عشر مرّات وتخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات في سجودك، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتقولهن عشر مرّات، ثمّ تنهض فتقولهنّ خمس عشرة مرة، ثمّ تقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ تركع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتقولهنّ عشر مرّات ثمّ تسجد فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تتشهّد وتسلّم، ثمّ تقوم فتصلّي ركعتين أُخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثمّ تسلّم.

ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام «فذلك خمسٌ وسبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتان تسبيحة يضاعفها الله تعالى و يكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة الحسنة منها مثل جبل أُحد وأعظم».

بيــان:

قال في الفقيه: وقد رُوي أنّ التّسبيح في صلاة جعفر بعد القرآءة وانّ ترتيب التّسبيح سبحان الله والحمدلله ولاَ إله إلّا الله والله أكبر فبأيّ الحديثين أخذ

المصلّي فهو مُصيب وجائز له والقنوت في كلّ ركعتين منها قبل الرّكوع والقرآءة في الرّكعة الأُولى الحمد و إذا زلزلت الأرض، وفي الثّانية الحمد والعاديات، وفي الثّالثة الحمد و إذا جاء نصرالله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد و إن شئت صلّيتها كلّها بالحمد وقل هو الله أحد.

٥-٨٤٢٠ (الفقيه-١:٥٥٣ رقم ١٥٣٥) وفي رواية ابن المغيرة أنّ الصّادق عليه السّلام قال «إقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

٦-٨٤٢١ (الفقيه-١:٥٥٤ رقم ١٥٣٩) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ صلاة جعفر أيّ وقتٍ شئت من ليل أو نهار و إن شئت حَسِبتَها من نوافل اللّيل، و إن شئت حسبتها من نوافل النّهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلاة جعفر عليه السّلام».

٧-٨٤٢٢ (التهذيب-٣:١٨٦ رقم ٤٢١) محمّدبن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن

(الفقيه-١:٥٥٣ رقم ١٥٣٦) ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر عليهما السّلام

(ش) أيّ شيءٌ لمن صلّى صلاة جعفر؟ قال «لوكان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له» قال: قلت: هذه لنا قال «فلمن هي إلّا لكم خاصّة» قال: قلت: فأيّ شيءٌ أقرأ فيها؟ قال: وقلت: أعترِضُ القران؟[1] قال «لا، إقرأ فيها إذا زلزلت و إذا جاء نصرالله و إنّا أنزلناه وقل هوالله أحد».

بيـــان:

«أعترض القرآن» أي أقع فيه وأختار منه السّور.

٨٤٢٣-٨ (الكافي-٣: ٤٦٧) محمّدبن الحسن، عن سهل، عن ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: من صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجعفر؟ قال «إي والله».

٨٤٢٤-٩ (الفقيه-١: ٥٥٤ رقم ١٥٣٧) الحديث مرسلاً.

٨٤٢٥-١٠ (التهذيب-٣: ١٨٦ رقم ٤٢٠) الحسين، عن صفوان[2] عن بِسطام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه؟ فقال «نعم؛ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. اعترض القران: أي اعرضه على نفسي فأقرأ منه ماشئت ولعل المنع منه على سبيل الاستحسان «مراد» رحمه الله.

٢. ليس في التهذيب «عن صفوان» ولكن في المخطوطين الحسين عن صفوان مثل ما فى المتن قال علم الهدى بسطام بكسر الموحّدة واسكان السين المهملة واهمال الطّاء انتهى «ض.ع».

يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالتزمه وقبّل ما بين عينيه» قال: فقال له الرّجل: الأربع ركعات الّتي بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر جعفراً أن يصلّيها؟

فقال «لمّا قدم عليه قال له: يا جعفر، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك ؟ قال: فتشوّف النّاسُ ورأوا أنّه يُعطيه ذهباً أو فضّةً، قال: بلى يا رسول الله، قال: صلّ أربع ركعات متى ما صلّيتهنّ غفرالله لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم و إلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة فانّه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أُصلّيها؟

قال: تفتتح الصّلاة، ثمّ تقرأ، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولآ إله إلّا الله والله أكبر، فاذا ركعت قلت ذلك عشراً، و إذا رفعت رأسك فعشراً، و إذا سجدت فعشراً، و إذا رفعت رأسك فعشراً، و إذا سجدت الثّانية فعشراً، و إذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهنّ ألف ومائتان و تقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

٨٤٢٦-١١ (التهذيب-٣:١٨٧ رقم ٤٢٢) محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن شئت صلّ صلاة التّسبيح باللّيل، و إن شئت بالنّهار، و إن شئت في السّفر، و إن شئت جعلتها من نوافلك، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة».

١٢-٨٤٢٧ (**الكافي-٣: ٤٦٦**) القميّ، عن

(**التهذيب-٣: ٣٠٩ رقم ٩٥٥**) محمّدبن أحمد، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب «إذا كنت مسافراً فصلّ».

١٣-٨٤٢٨ (**التهذيب-٣: ٣٠٩ رقم ٩٥٦**) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي؟ فقال «ما شئت من ليل أو نهار».

١٤-٨٤٢٩ (**التهذيب-٣: ٣٠٩ رقم ٩٥٧**) عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن

(**الفقيه-١: ٥٥٤ رقم ١٥٣٨**) عليّ بن الرّيان[١] أنّه قال: كتبتُ إلى الماضي الأخير[٢] عليه السّلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثمّ تُعجّله عن الرّكعتين الأخيرتين حاجةٌ أوَ يقطع ذلك[٣] بحادث

١. هو ابن الرّيّان بالراء المفتوحة والمثناة التحتانيّة المشدّده والنون بعد الالف ابن الصّلت بالصّاد المهملة المفتوحة واللاّم السّاكنة والتّاء المثناة الفوقانيّة البغدادى القميّ الأشعرى خراساني الاصل ثقة هو وابوه واراد بالماضى الأخير ابا الحسن الثالث عليه السلام فانّه من اصحابه وله عنه عليه السلام نسخة على ماذكره غير واحد من اصحابنا وادرك ابا محمد العسكرى عليه السلام أيضا وربما يوجد فى بعض نسخ الفقيه الهادى مكان الاخير وهو صريح فيما قلناه والعلم عند الله «عهد».

٢. يعنى ابا الحسن الثالث عليه السّلام.

٣. قوله «حاجة او يقطع ذلك» والفرق بين الحاجة والحادث يمكن ان يكون بأنّ الحاجة مايذكرها في الصّلاة والحادث مايحدث في اثنائها كتردى طفل «مراد» رحمه الله.

يحدث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه أم لايحتسب بذلك إلاّ أن يستأنف الصّلاة و يصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب «بلى إن قطعه عن ذلك أمرٌ لابدّ له منه، فليقطع، ثمّ ليرجع، فليبن على مابقي منها إن شاء الله».

١٥-٨٤٣٠ **(الكافي-٣:٤٦٦)** علي، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة، ثمّ يقضي التّسبيح وهو ذاهب في حوائجه».

١٦-٨٤٣١ **(الفقيه-١:٥٥٤ رقم ١٥٤٠)** أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كنت مُستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة، ثمّ اقض التّسبيح».

١٧-٨٤٣٢ **(الكافي-٣:٤٦٦)** عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١:٥٥٤ رقم ١٥٤١) السّراد رفعه قال: قال «تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر: يامن لَبِسَ العزَّ والوقار. يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به. يامن لاينبغي التّسبيحُ إلاّ له. يامن أحصى كلّ شيءٍ علمهُ. ياذا النّعمة والطّول. ياذا المنّ والفضل. ياذا القدرة والكرم. أسألك بمعاقد العزّ من عرشك. و بمنتهى الرّحمة من كتابك. و باسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التّامّات أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و أن تفعل بي كذا وكذا».

بيــان:

«تعطّف بالمجد» أي تردّى به من العطاف وهو الرّداء سمّي به لوقوعه على عطفي الرّجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العزّ من العرش الخصال الّتي استحقّ بها العزّ أو مواضع انعقاده منه، كذا في النّهاية، قال: وحقيقة معناه بعزّ عرشك قوله: من كتابك ناظر إلى قوله سبحانه كتب على نفسه الرّحمة.

١٨-٨٤٣٣ (**الكافي** -٣: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عبدالله بن أبي القاسم ذكره عمّن حدّثه، عن أبي سعيد المدائني قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر» فقلت: بلى، فقال «إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: سبحان من لبِسَ العزَّ والوَقار. سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به. سبحان من لاينبغي التسبيحُ إلّا له. سبحان من أحصى كلَّ شيءٍ علمه. سبحان ذي المنّ والنعم. سبحان ذي القدرة والكرم (الأمر-خ ل) اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك. ومنتهى الرّحمة من كتابك. واسمك الأعظم. وكلماتك التّامة الّتي تمّت صدقاً وعدلاً صلّ على محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا».

-١٩٩-

باب سائر الصّلوات المرَغبّ فيها

١-٨٤٣٤ (الكافي-٣:٤٦٨) عليّ بن محمّد وغيره، عن

(التهذيب-٣:٣١٠ رقم ٩٦١) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن

(الفقيه-١:٥٦٤ ذيل رقم ١٥٥٧) أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسين مرّة لم ينفتل[1] و بينه و بين الله ذنب إلّا غفر له».[2]

٢-٨٤٣٥ (الكافي-٣:٤٦٨) العدّة، عن أحمد، عن البرقيّ، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتل و بينه و بين

١. «فتل وجهه عنهم» اى صرفه.

٢. اللفظ من التهذيب.

الله ذنب إلّا غفر له».

٨٤٣٦-٣ (الفقيه-١: ٥٦٤ رقم ١٥٥٦) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من توضّأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصّلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه و بين الله ذنب إلّا غفر له».

٨٤٣٧-٤ (الفقيه-١: ٥٦٤ رقم ١٥٥٧) العيّاشي، عن عبدالله بن محمّد، عن محمّدبن اسماعيل السّماك [1] عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى أربع [2] ركعات فقرأ في كلّ ركعة خمسين مرّةً قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السّلام وهي صلاة الأوّابين».

بيــان:

قال في الفقيه: وكان شيخنا محمّدبن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصّلاة وثوابها إلّا أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السّلام وأمّا أهل الكوفة فانّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السّلام.

١. في بعض نسخ الفقيه محمدبن اسماعيل بن السّمال. وفي المخطوطين والمطبوع من الفقيه اسماعيل بن السّماك. «ض.ع».

٢. و ربما يسند هذه الأربع إلى اميرالمؤمنين و يقال ان صلاة الزّهراء ركعتان في الأوّل بعد الحمد القدر مائة مرّة وفي الثانية التّوحيد مائة ومن الأصحاب من عكّس فاسند الرّكعتين إليه والأربع إليها سلام الله عليه و عليها «عهد».

٨٤٣٨-٥ (**الكافي-٣: ٤٦٨-التهذيب-٣: ٣١٠ رقم ٩٦٢**) محمّد باسناده رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى ركعتين يقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستّين مرّةً انفتل وليس بينه و بين الله ذنب».

٨٤٣٩-٦ (**الفقيه-١: ٥٦٤ رقم ١٥٥٨**) ابن أبي عمير، عن الصّادق عليه السّلام قال «من صلّى صلاةً ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه و بين الله عزّوجلّ ذنب».

٨٤٤٠-٧ (**التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٣**) محمّدبن أحمد- عن أبي جعفر، عن أبيه[1] عن وهب أو عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال

(**الفقيه-١: ٥٦٥ رقم ١٥٥٩**) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة»

(**التهذيب**) قيل: يا رسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال «ما بين المغرب والعشاء».

٨٤٤١-٨ (**الفقيه-١: ٥٦٥ رقم ١٥٦٠**) وفي خبر آخر: دار السّلام وهي الجنّة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

١. عن أبي جعفر عن ابيه ليست في المطبوع من التهذيب ولكنّها موجودة في المخطوطين كما في الأصل.

بيـــان:

روى ابن طاووس رحمه الله في كتاب فلاح السّائل هذه الرواية مُسنَدة وزاد: قيل يا رسول الله؛ وما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله؛ فتى أُصلّيها؟ قال: مابين المغرب والعشاء.

وروى رحمه الله في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى بين العشائين ركعتين قرأ في الأُولى الحمد وقوله تعالى (وَذَاالنُّونِ اِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً) إلى قوله (نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ)[1] وفي الثانية الحمد وقوله تعالى (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ) إلى قوله (فِى كِتَابٍ مُبِينٍ)[2] فاذا فرغ من القرآءة رفع يديه وقال: اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لايعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمد وآله وأن تفعل بي كذا وكذا، اللّهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام لمّا قضيتها لي. وسأل الله جلّ جلاله حاجته أعطاه الله ماسأل فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين».

٨٤٤٢-٩ (الكافي-٣:٤٦٨) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت تعدل عشر رقبات».[3]

١. الأنبياء/٨٧-٨٨.

٢. الانعام/٥٩.

٣. أورده في التهذيب-٣:٣١٠ رقم ٩٦٣ بهذا السّند أيضاً.

٨٤٤٣-١٠ (الكافي-٣: ٤٦٨) عليّ بن محمّد باسناده، عن بعضهم عليهم السّلام في قول الله تعالى (إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً)[١] قال «هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة فاتحة الكتاب وعشراً من أوّل البقرة وآية السّخرة ومن قوله (وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) الى قوله (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٢] وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد، وفي الرّكعة الثّانية فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ وآخر البقرة من قوله (لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)[٣] إلى أن تختم السّورة وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد، ثمّ ادعُ بعد هذا بما شئت قال: ومن واظب عليه كتب الله له بكلّ صلاة ستمائة ألف حجّة».

بيـــان:

قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل صلاة الليل.

٨٤٤٤-١١ (الكافي-٣: ٤٦٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن كُردُوس[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشُه كمسجد، فان قام من الليل، فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر اللّيل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يسأل الله شيئاً

١. المزمل/٦.
٢. البقره/١٦٣-١٦٤.
٣. البقرة/٢٨٤.
٤. محمدبن كردوس هو الكوفي بيّاع السّابرى وكردوس بالمهملات «عهد» وهو الذى ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٦ و اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إلّا أعطاه إمّا أن يطعيه الّذي يسأله بعينه و إمّا أن يدّخر له ماهو خيرٌ له منه».

١٢-٨٤٤٥ (الفقيه-٢: ٩٤ رقم ١٨٣٠) روى حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ماتقول في ليلة النّصف من شعبان؟ قال «يغفر الله عزّوجلّ من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلبٍ و ينزل الله تعالى ملائكته إلى السّماء الدّنيا و إلى الأرض بمكّة».

بيان:

«المعزى» المعز وكلب أبو قبيلة و إنّما أوردنا هذا الحديث في هذا الباب مع أنّه ليس فيه ذكر للصّلاة تمهيداً للحديث الآتي.

١٣-٨٤٤٦ (الكافي-٣: ٤٦٩) عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان ليلة النّصف من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة، فاذا فرغت فقل: اللّهمّ إنّي إليك فقيرٌ و إنّي عائذ بك ومنك خائفٌ وبك مستجير ربّ لا تبدّل اسمي ربّ لا تغيّر جسمي ربّ لاتجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذبك منك جلّ ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق مايقول القائلون».

قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «يوم سبعة وعشرين من رجب نُبّئ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صلّى فيه أيّ وقتٍ شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة أُمّ القران وسورة ممّا تيسّر فاذا فرغ وسلم جلس

مكانه ثم قرأ أمّ القران أربع مرّات والمعوّذات الثلاث[1] كلّ واحدة أربع مرّات فاذا فرغ من صلاته وهو في مكانه قال لآ إله إلّا الله والله أكبر والحمدُلله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله أربع مرّات، ثمّ يقول الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً أربع مرّات ثمّ يدعو فلا يدعو بشئ إلّا استجيب له في كلّ حاجة إلّا أن يدعو في جائحة (قوم ـ خ) أو قطيعة رحم».

بيــان:

«الجائحة» بتقديم الجيم على المهملة الآفة والهلاك.

١٤ـ٨٤٤٧ (التهذيب ـ ٣: ٧١ رقم ٢٢٨) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن جعفر، عن محمّدبن أحمد، عن السّيّاريّ رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الرّكعة الثّانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه».

١٥ـ٨٤٤٨ (التهذيب ـ ٣: ١٤٣ رقم ٣١٧) الحسين بن الحسن الحسنيّ[2] عن محمّدبن موسى الهمدانيّ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عن عليّ بن

١. كذا فيما بايدينا من النسخ ولعلّ مبنى صحته على التّغليب فانّه باب واسع وأُريد بالثّالثة التوحيد كما وقع التصريح به في غير هذه الرّواية ممّا ذكر في كتب العبادات، ففي مصباح المتهجّد للشيخ ـ فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هو الله أحد أربعاً والمعوّذتين أربعاً إلى آخر ماقال «عهد».

٢. في التّهذيب المطبوع «الحسيني» بدل الحسني وفي المخطوط «ق» الحسني ايضاً واورده جامع الرواة بهذا العنوان في ج ١ ص ٢٣٦ وفي معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢١٧ بعنوان الحسين بن الحسن الحسني ثم استظهر اتحاده مع الحسين بن الحسن الحسينيّ والعلويّ والهاشميّ «ض.ع».

الحسين العبديّ قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السّلام يقول «صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدّنيا لوعاش انسان ثمّ صار ماعُمِّرَتِ الدّنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عندالله عزّوجلّ في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبروراتٍ متقبّلاتٍ وهو عيدُالله الأكبر، ومابعث الله عزّوجلّ نبيّاً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السّماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عندزوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّوجلّ يقرأ في كلّ ركعةٍ سورة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد وعشر مرّات آية الكرسيّ وعشر مرّات إنّا أنزلناه عدلت عند الله عزّوجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عُمرة، وما سأل الله عزّوجلّ حاجةً من حوائج الدّنيا والآخرة إلّا قُضيت له كائنةً ماكانت الحاجة، و إن فاتتك الرّكعتان والدّعاء قضيتها بعد ذلك، ومن فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً و فئاماً وفئاماً فلم يزل يَعُدُّ إلى أن عقد بيده عشراً، ثمّ قال: وتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كلّ فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النّبيّين والصّديقين والشهداء في حرم الله عزّوجلّ وسقاهم في يوم ذي مسغبةٍ والدّرهم فيه بألف ألف درهم.

قال: لعلّك ترى أنّ الله عزّوجلّ خلق يوماً أعظم حرمةً منه لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: الحمدلله الّذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المُوفين بعهده إلينا، وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره، والقوّام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكّذبين بيوم الدّين، ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الرّكعتين أن تقول: ربّنا إنّنا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربّكم فامنّا ربّنا فاغفرلنا ذنوبنا

وكفّر عنّا سيّئاتنا وتوفّنا مع الأبرار. ربّنا وآتنا ماوَعَدتّنا على رُسُلِكَ ولا تُخزِنا يوم القيامة إنّك لا تُخلِفُ الميعاد.

ثمّ تقول بعدذلك: اللّهمّ إنّي أُشهِدُك وكفىٰ بك شَهيداً وأُشهِدُملائكتك وحملةَ عرشِك وسكّانُ سمواتك وأرضك بأنّك أنت الله الذي لآ إله إلآ أنت المعبود الّذي ليس من لَدُن عَرشِكَ الى قرار أرضك معبود يُعبَدُ سواك إلاّ باطلٌ مضمحلّ غيروجهك الكريم لآ إله إلآ أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عمّا يقول الظّالمون علوّاً كبيراً. وأشهد أنّ محمّداً عبدُك ورسولُك. وأشهد أنّ عليّاً صلوات الله عليه أميرالمؤمنين و وليُّهم ومولاهم. ربّنا إنّنا سمعنا بالنّداء وصَدَّقنا المنادي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ نادى بنداءٍ عنك بالذي أمرته أن يبلّغ ما أنزلت إليه من ولاية وليّ أمرِكَ فحذّرته وأنذرته إن لم يُبلّغ أن تسخط عليه و إنّه إن بلّغ رسالا تك عَصِمتُه من النّاس فنادى مُبلّغاً وحيّك ورسالا تك ألا مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه ومن كنتُوليّه فعليٌّ وليّهُ ومن كُنتُ نبيّه فعليّ أميرُهُ ربّنا فقد أجبنا داعِيَك النّذيرَ المُنذِرَ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عبدَك ورَسولَك إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام الّذي أنعمت عليه وجعلته مثلاً لبني إسرائيل انّه أميرالمؤمنين ومولاهم ووليّهم إلى يوم القيامة يوم الدّين فانّك قُلت إن هو إلاّ عَبدٌ أنعَمنا عليه وجعلناهُ مثلاً لبني اسرائيل ربّنا آمنّا واتّبعنا. مولانا. ووليّنا. وهادينا وداعينا وداعي الأنام وصراطَك المستقيم السوّيّ وحجّتك وسبيلك الداعي إليك على بصيرة هو ومن اتّبعه. وسبحان الله عمّا يشركون بولايته. وما يُلحِدُونَ باتّخاذ الولايج دونه فَاشهَدُ يا الهي؛ أنّه الامامُ الهادي المُرشدُ الرّشيد عليّ أميرالمؤمنين. الّذي ذكرته في كتابك فقلتَ و إنّه في أُمّ الكتابِ لدَينا لَعليٌّ حكيم[١] لا أُشرك معه

١. الزخرف/٤.

إماماً ولا أتّخذ من دونه وليجةً.

اللّهمّ فانّانشهدأنّه عبدُك الهادي من بعدنبيّك النّذير المنذر وصراطك المستقيم وأميرالمؤمنين. وقائد الغرّ المحجّلين. وحُجّتُك البالغَةُ ولسانُك المُعَبِّرُ عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيّك وديّانُ دينك وخازنُ علمك وموضعُ سِرِّك . وعَيبَةُ علمك. وأمينُك المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم من جميع خلقك وبريّتك شهادة الإخلاص لك بالوحدانيّة بأنّك أنت الله الّذي لاَ إله إلّا أنت وأنّ محمّداً عبدُك ورسولك وعليّاً أمير المؤمنين وأنّ الإقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيّتك وكمالُ دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك و بريّتك فانّك قلت وقولك الحقُّ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورَضيتُ لكم الإسلامَ ديناً.[1]

اللّهمّ فلك الحمدُ على مامننت به علينامن الإخلاص لك بوحدانيّتك إذ هديتنا لموالاةِ وليّك الهادي من بعد نبيّك النّبيّ المنذر. ورضيت لنا الإسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا نعمتك الّتي جدّدت لنا عهدك وميثاقك. وذكّرتَنا ذلك. وجعلتنا من أهل الاخلاص والتّصديق بعهدك وميثاقِك. ومع أهل الوفاء بذلك. ولم تجعلنا من النّاكثين والجاحدين والمكذّبين بيوم الدّين. ولم تجعلنا مع أتباع المغيّرين والمبدّلين. والمنحرفين. والمبتّكين آذانَ الأنعام. والمغيّرين خلقَ الله. ومن الّذين استحوذَ عليهم الشّيطان فأنساهم ذِكرَ الله. وصدّهم عن السّبيل. وعن الصّراط المستقيم. وأكثر من قولك في يومك وليلتك أن تقول: اللّهمّ العن الجاحدين والنّاكثين والمغيّرين والمكذّبين بيوم الدّين. من الأوّلين والأخرين. اللّهمّ فلك الحمدُ على إنعامك علينا بالهدى الّذي هديتنا إلى ولاية ولاة أمركَ

١. المائدة/٣.

من بعد نبيّك الأئمة الهداة الرّاشدين. الّذين جعلتهم أركاناً لتوحيدك. وأعلامَ الهُدى. ومنار التّقوى والعروةَ الوثقى. وكمال دينك. وتمام نعمتك. فلك الحمد آمنّا بك. وصدّقنا نبيّك واتّبعناه من بعد النّذير المنذر. ووالينا وليّهم وعادينا عدوَّهم وبرئنا من الجاحدين والنّاكثين والمكذّبين إلى يوم الدّين.

اللّهمّ فكما كان من شأنك يا صادقَ الوَعدِ يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كلّ يومٍ في شأن أن أنعمتَ علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها عبادُك فانّك قلت وقولك الحق (ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)[1] وقلت (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ)[2] ومننتَ علينا بشهادة الإخلاص لك بموالاة أوليائك الهُداةِ من بعد النّذير المنذر البشير. والسّراج المنير. وأكملت الدّينَ بموالاتهم والبراءة من عدوّهم. وأتممتَ علينا النّعمة الّتي جدّدتَ لنا عهدك. وذكّرتنا ميثاقك المأخوذَ منّا في مُبتدأ خلقك إيّانا. وجعلتنا من أهل الإجابة. وذكرتنا العهد والميثاق. ولم تُنسِنا ذكرك فانّك قلت (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ).[3]

اللّهمّ بلى شهدنا بمنّك ولُطفك بأنّك أنت الله لاَ إله إلاّ أنت ربّنا ومحمّد عبدُك ورسولك نبيّنا. وعليّ أميرالمؤمنين. والحجة العظمى وآيتك الكبرى. والنّبأ العظيمُ. الّذي هم فيه مختلفون. اللّهمّ فكما كان من شأنك آن أنعمتَ علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تباركَ لنا في يومنا هذا الذي ذكّرتَنا فيه عهدَك وميثاقَك وأكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من أهل الإجابة

١. التكاثر/٨.
٢. الصّافات/٢٤.
٣. الأعراف/١٧٢.

والإخلاص بوحدانيّتك ومن أهل الايمان والتّصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذّبين بيوم الدّين وأن لاتجعلنا من الغاوين ولا تُلحِقنا بالمكذّبينَ بيوم الدّين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين يوم يُدعى كلّ أُناس بإمامهم [١] واحشرنا في زمرة الهداة المهديّين وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منّا وعلينا لك. واجعل لنا مع الرّسول سبيلاً. وثبّت لنا قدمَ صدقٍ في الهجرة.

اللّهمّ واجعل محيانا خيرالمحيى. ومماتنا خيرالممات. ومنقلبنا خيرالمنقلب حتّى توفّانا وأنت عنّا راضٍ. قد أوجبتَ لنا حُلولَ جنّتك برحمتك. والمثوى في دارك والإنابة إلى دار المقامة من فضلك. لايمسّنا فيها نصبٌ. ولا يمسّنا فيها لغوبٌ. ربّنا إنّك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصّادقين فقلتَ (أَطيعُوا اللّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِمِنْكُمْ) [٢] وقلتَ (اتَّقُوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰادِقينَ) [٣] فسمعنا وأطعنا ربّنا فثبّت أقدامنا وتوفّنا مسلمين مُصدّقين لأوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنكَ رحمةً إنّك أنتَ الوهّاب.

اللّهمّ إنّي أسألك بالحقّ الّذي جعلته عندهم وبالذي فضّلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي أكرمتنا فيه وان تتمّ علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرّاً ولا تسلُبناهُ أبداً ولا تجعله مستودَعاً فإنّك قلت (فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ) [٤] فاجعله مستقرّاً ولا تجعله مستودعاً وارزقنا نصرَ دينك مع وليٍّ

١. إشارة إلى سورة الاسراء/٧١ والآية هكذا: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنٰاسٍ بِإِمٰامِهِمْ... .

٢. النساء/٥٩.

٣. التوبة/١١٩.

٤. الانعام/٩٨.

هادٍ منصورٍ من أهل بيت نبيّك واجعلنا معهُ وتحت رايته شهداء صدّيقين في سبيلك وعلى نصرة دينك.

ثمّ تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدّنيا فانّها والله مَقضيّةٌ في هذا اليوم إن شاء الله».

بيـــان:

«في يوم ذي مسغبة» من سغَب إذا جاع وُصِفَ اليوم به مجازاً «منادياً ينادي للايمان» داعياً يدعو إليه و هو الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم «ماوعدتنا على رسلك» على تصديق رسلك أو على ألسنة رسلك أو منزلاً على رسلك والموعود هو الثواب أو النصرة على الأعداء «أمرته أن يبلّغ» إشارة إلى قوله تعالى ﴿يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾[1] «الى علي» متعلّق بداعيك «الذي أنعمت عليه وجعلته مثلا لبني إسرائيل» إشارة الى قوله سبحانه في عيسى عليه السّلام ﴿إنْ هُوَ إلّا عَبدٌ أنعَمْنا عَلَيْهِ وَجَعَلْناهُ مَثلاً لِبَنِي إسرائيلَ﴾[2] أي عبرة عجيبة كالمَثل السّائر.

روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال «جئت إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً فوجدته في مَلأ من قريش، فنظر إليّ فقال: يا عليّ؛ إنّما مَثلك في هذه الأُمّة كمثل عيسى بن مريم أحبّه قومٌ وأفرطوا في حبّه فهلكوا، وأبغضه قوم وأفرطوا في بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم فنجوا، فعظم ذلك عليهم وضحكوا فنزلت الآية.

و«الوليجة» من تتخذه معتمداً عليه من غير أهلك و«عيبة الرّجل» بالفتح موضع سرّه و«التبتيك» التقطيع كانوا في الجاهلية يشقّون آذان أنعامهم إذا

١. المائدة/٦٧.

٢. الزخرف/٥٩.

ولدت خمسة أبطن والخامس ذكر و يفقأون عين الحامي و يعفونه عن الرّكوب إلى غير ذلك من تغيير خلق الله شَبّهَ القوم بهم فوصفهم بأوصافهم لتشابه أفعالهم الناشئة من تشابه قلوبهم.

قال في الفقيه: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثّواب المذكور فيه لمن صامه فانّ شيخَنا محمّدبن الحسن رضي الله عنه كان لايصحّحه و يقول إنّه من طريق محمّدبن موسى الهمدانيّ [١] وكان كذّاباً غير ثقة وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشّيخ قدّس الله سرّه ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح. انتهى كلامه طاب ثراه.

١. محمدبن موسى الذى روى هذه الرواية هو ابن موسى بن عيسى أبوجعفر السّمان وهو وان كان ضعيفاً يروى عن الضّعفاء مطعوناً عليه مرمياً بالغلوّ إلاّ أنّ الكذوب قد يصدق كما أنّ الجواد قد يكبو ولا بأس عندى بالعمل على روايته هذه لالتماس الثواب المروي فيها لما مضى في باب نيّة العبادة من كتاب الايمان والكفر من قول أبي جعفر عليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه على أن شيخنا الطوسى رحمه الله لم يورد في كتابي الأخبار إلاّ ما أُخذه من الاصول المعتمد عليها كما نصّ عليه في عُدّته فايراده لها في التهذيب من غير طعن عليها مشعر بتصحيحه لها واعتماده عليها والعلم عند الله «عهد».

- ٢٠٠ -

باب صلاة الإستخارة

١-٨٤٤٩ (الكافي -٣: ٤٧٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد، عن النّضربن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن عمروبن حريث قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «صلّ ركعتين واستخر الله فواللّهِ مااستخار الله مُسلم إلّا خار الله له البتّة».[١]

بيــان:

يعني ماطلب مُسلم من الله الخيرة في أمره بالدّعاء قبل أن يرتكبَهُ إلّا جعل الله تعالى له ذلك الأمر خيراً.

هذا أحدُ معاني الإستخارة ولها معانٍ أُخر تستفاد من الأخبار الآتية كطلب تيسير مافيه الخيرة أو طلب تعرّف مافيه الخيرة أو طلب العزم على مافيه الخيرة وما سوى طلب التّعرّف يكون بالصّلاة والدّعاء وطلب التّعرف قد يكون بانضمام غيره كالرّقاع والبنادق والقيام إلى الصّلاة وفتح المصحف وأخذ السّبحة وعدّها والقرعة و يأتي بيان ذلك كلّه إن شاء الله تعالى والكلّ حَسَنٌ أيّها يأتي به العبد فقد استخار الله.

١. أورده في التهذيب -٣: ١٧٩ رقم ٤٠٧ بهذا السند أيضاً.

٢-٨٤٥٠ (الكافي-٣: ٤٧٠) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن

(التهذيب-٣: ١٨٠ رقم ٤٠٨) الحسين، عن عثمان، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذاهمّ بأمر حجّ أو عمرةٍ أو بيعٍ أو شراء أو عتقٍ تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الإستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرّحمن ثمّ يقرأ المعوّذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالسٌ في دَبْر الرّكعتين.

ثمّ يقول: اللّهمّ إن كان كذاوكذاخيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله و يسّره لي على أحسن الوجوه وأجلها اللّهمّ و إن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني ودنيايَ وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله واصرِفهُ عنّي ربِّ صلّ على محمّد وآله واعزم لي على رشدي و إن كرهَتْ ذلك أو أبَتْهُ نفسي».

٣-٨٤٥١ (الكافي-٣: ٤٧٠) غيرُ واحدٍ، عن سهل، عن أحمدبن محمّد البصريّ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشميّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاثٍ منها بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرةٌ من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل وفي ثلاث منها بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرةٌ من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثمّ ضَعها تحت مُصَلاّك ، ثمّ صلّ ركعتين فاذا فرغتَ فاسجُد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خِيرَةً في عافية ثمّ استوجالساً وقل اللّهمّ خرلي واخترلي في جميع اموري في يسر منك وعافية.

ثمّ اضرِب بيدك إلى الرّقاع فشوّشها وأخرِج واحِدَةً واحِدَةً فان خرج ثلاثٌ متـواليات ـ إفعل ـ فـافعـل الأمر الّذي تريده. و إن خـرج ثلاث مـتواليات ـ لا تـفعل ـ فـلا تفعـله. و إن خرجَت واحـدة ـ إفعل ـ والأُخرى ـ لا تفعل ـ فاخرج من الرّقاع إلى خمس فانظـر أكثرها فاعمل به ودع السّادسة لا تحتاج إليها».

بيـــان:

«الخِيَرَة» بالكسر وكعِنَبَه اسم من ـ خار يخير ـ ومن ـ تخيّر ـ ومن ـ اختار.

٨٤٥٢ ـ ٤ (**الكـافي** ـ ٣ : ٤٧٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن[1]

(**الفـقيـه** ـ ١ : ٥٦٢ رقـم ١٥٥١) مُـرازم قال: قال لي أبوعـبدالله عليه السّلام «إذا أراد أحـدكم شيئاً فـليصَلّ ركعتين، ثـمّ ليحمدالله وليُثنِ عليه ويصلّي على محمّـد وعلى أهل بـيته ويقول: اللّهمّ إن كان هذا الأمرُ خـيـراً لي في ديني ودنـيـايَ فيسّره لي وَاقـدِرهُ و إن كـان غير ذلـك فاصـرِفهُ عنّي» فسألـتـه أيّ شـيءٍ أقـرأ فيهما؟ فقال «إقرأ فيهما ماشـئـت و إن شـئـت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون

(**الفـقيـه**) وقل هو الله أحد تعدل ثُلُثَ القران».

بيـــان:

واقدره كاضربه وانصره بمعنى قدّره من التقدير.

١. أورده في التهذيب ـ ٣ : ١٨٠ رقم ٤١٠ بهذا السند أيضاً.

٨٤٥٣-٥ (الكافي - ٣: ٤٧٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن[1] محمّد بن عيسى، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ربّما أردتُ الأمر تفرق منّي فريقان أحَدُهما يأمُرُني والآخر ينهاني قال: فقال «إذا كنتَ كذلك فصَلّ ركعتين واستخِرِ الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أجْزَمَ الأمرين لك فافعَله فانّ الخِيرَةَ فيه إن شاء الله ولتكن استخارتُك في عافيةٍ فانّه ربما خيرَ للرّجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

٨٤٥٤-٦ (الكافي - ٣: ٤٧٣) عليّ بن محمّد رفعه عنهم عليهم السّلام انّه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يَجِدُ أحَداً يشاوره كيف يصنع؟ قال «شاوِر ربّك» قال فقال له: كيف؟ قال «إنْوِ الحاجة في نَفسِكَ ثمّ اُكتُب رقعتين في واحِدَة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بُندُقَتينِ من طينٍ ثمّ صلّ ركعتين واجعلهما تَحتَ ذيلك وقل يا الله إنّي اُشاورك في أمري هذا وأنت خَيرُ مُستَشارٍ ومُشِيرٍ فأشِر عليّ بما فيه صلاحٌ وحُسنُ عاقِبَةٍ ثمّ آدخِل يدك فان كان فيها «نعم» فافعل وان كان فيها «لا» فلا تفعل هكذا تشاور ربّك».[2]

بيـان:

طريق هذه المشاورة لاينحصر في الرّقعة والبندقة والطّين بل يشمل كلّ

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٨١ رقم ٤١١ وفي سنده علي بن محمد عن سهل ومحمد بن عيسى الخ كذا في المطبوع والمخطوطين «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٣: ١٨٢ رقم ٤١٣ بهذا السند أيضاً.

مايمكن استفادة ذلك منه مثل مامضى في حديث الرّقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك وإنّما ذكر البندقة تعليماً وإرشاداً للسّائل.

٨٤٥٥-٧ (الكافي-٣: ٤٧١) محمّد، عن

(التهذيب-٣: ١٨٠ رقم ٤٠٩) أحمد، عن ابن فضّال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السّلام لإبن أسباط فقال: ماترى له وابن أسباط حاضرٌ ونحن جميعاً يركب البرّ أو البحرَ الى مصر وأخبَرَهُ بخبر طريق البرّ فقال «فَات المسجدَ في غير وقتِ صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيْ يقع في قلبك فاعمل به» وقال له الحسن: البَرُّ أحَبُّ إليّ له قال «و إليّ».

٨٤٥٦-٨ (الكافي-٣: ٤٧١) عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن ابن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام جعلت فداك؛ ما ترى آخذ برّاً أو بحراً فانّ طريقَنا مخوفٌ شديدُ الخطر فقال أُخرُج برّاً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ لتستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَيهَا وَمُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] فان اضطربَ بك البحر فاتّكِ على جانبك الأيمن وقل بسم الله اُسْكُن بسكينة الله وقَرّ بوَقار الله وَاهدَأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله (العلي العظيم-خ)» قلنا: أصلحك الله ما السّكينةُ؟ قال «ريحٌ تخرجُ من الجنّة

١. هود/٤١.

لها صُورةٌ كصورة الانسان ورائحةٌ طيبةٌ وهي الّتي نزلَتْ على ابراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين».

قيل له: هي من الّتي قال الله تعالى ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّاتَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هارُونَ﴾ [1] قال «تلك السّكينة في التّابوت وكانت فيه طستٌ يغسل فيها قلوبُ الأنبياء وكان التّابوت يدور في بني اسرائيل مع الأنبياء»، ثمّ أقبل علينا فقال: «ماتابوتكم» قلنا: السّلاح قال «صدقتم هو تابوتكم و إن خَرَجتَ برّاً فقل الذي قال الله عزّوجلّ ﴿سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ* وَإنّا إلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [2] و إنّه ليس من عَبدٍ يقولها عند ركوبه فيقع من بعيرٍ أو دابّةٍ فيصيبه شئ باذن الله» ثمّ قال «فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمَنتُ بالله توكّلت على الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله فانّ الملائكة تضربُ وجوهُ الشّياطين و يقولون قد سمّى الله و آمنَ بالله وتوكّل على الله وقال لاحول ولا قوّة إلّا بالله».

٨٤٥٧-٩ (الكافي-٨: ٢٤١ رقم ٣٣٠) العدّة، عن سهل، عن عثمان، عن هارون‌بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً».

٨٤٥٨-١٠ (الفقيه-١: ٥٦٢ رقم ١٥٥٠) هارون‌بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من النّاس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى» قال: قلت: وما مشاورة الله تعالى

١. البقرة/٢٤٨.
٢. الزخرف/١٣-١٤.

جعلت فداك ؟ قال «يبدأ فيستخير الله فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه فانّه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق».

٨٤٥٩-١١ (الفقيه-١:٥٦٢ رقم ١٥٥٢) سأل محمّدبن خالد القسريّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الإستخارة فقال «إستخرِ الله في آخر ركعةٍ من صلاة اللّيل وأنت ساجدٌ مائةً مرّةٍ ومرّةً» قال: كيف أقول؟ قال «تقول أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته».

٨٤٦٠-١٢ (الفقيه-١:٥٦٣ رقم ١٥٥٣) وروى حمّادبن عثمان عنه عليه السّلام أنّه قال في الإستخارة «أن يستخيرَ الله الرّجلُ في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة ويحمد الله ويصلّي على النّبيّ (وآله-خ) صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يستخير الله خمسين مرّة، ثمّ يحمدالله ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ويتمّ المائة والواحدة».

٨٤٦١-١٣ (الفقيه-١:٥٦٣ رقم ١٥٥٤) وروى حمّادبن عيسى، عن ناجية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابة أو الحاجة الخفيفة أو الشّئ اليسير استخار الله عزّوجلّ فيه سبع مرّات فاذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة.

٨٤٦٢-١٤ (الفقيه-١:٥٦٣رقم ١٥٥٥- التهذيب-٣:١٨٢رقم ٤١٤) وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السّلام أنّه قال «ما استخار الله عبدٌ سبعين مرّة بهذه الإستخارة إلّا رماه الله بالخيرة يقول: يا أبصرَ النّاظرين

ويا أسمَع السّامعين ويا أسرع الحاسبينَ ويا أرحمَ الرّاحمين و يا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وأهل بيته وَخِر لي في كذا وكذا».

بيــان:

قال في الفقيه: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: اذا أرَدتَ يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لآ إله إلّا الله الحليم الكريم لآ إله إلّا الله العليّ العظيم ربّ بحقّ محمّد وآله صلّ على محمّدٍ وآله وخِرْ لي في كذا وكذا للدّنيا والآخرة خيرة في عافية.

١٥-٨٤٦٣ (التهذيب-٣: ٣١٠ رقم ٩٦٠) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عليّ، عن اليسع القميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُريد الشيء فأستخير الله فيه، فلا يوفّق فيه الرّأي، أفعله أو أدعه؟ فقال «أُنظر إذا قمت إلى الصّلاة فانّ الشّيطان أبعدَ مايكون من الإنسان إذا قام إلى الصّلاة أيّ شيء يقع في قلبك فخُذ به وافتح المصحف فانظُر إلى أوّل ماترى فيه فخذ به إن شاء الله».

بيــان:

لعلّ المراد بالإستخارة هنا طلب العزم على مافيه الخيرة فمعنى عدم توفيق الرّأي لها في الشّيء عدم حصول العزم له ولهذا أشار عليه السّلام عليه بالإتيان بالاستخارة ثانياً لتعرّف الخير حينئذ وخيّره في ذلك بين طريقين ومعنى أوّل ماترى فيه أوّل مايقع نظرك عليه من الآيات لا أوّل ما في الصفحة و يأتي في

نوادر أبواب القرآن وفضائله عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال لا تتفأل بالقرآن فان صحّ الحديثان أمكن التوفيق بينها بالفرق بين التفأل والإستخارة فانّ التّفأل إنّما يكون فيما سيقع و يتبيّن الأمر فيه كشفاء مريض أو موته و وجدان الضّالّة أو عدمه وماله الى تعجيل تعرّف علم الغيب.

وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتّة لغير أهله وكره التطيّر في مثله بخلاف الإستخارة فانّه طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي أُريد فعله أو تركه وتفويضٌ للأمر إلى الله سبحانه في التعيين واستشارة إيّاه عزّوجلّ كما قال عليه السّلام في مرفوعة عليّ بن محمد السّابقة هكذا تشاور ربّك ، وبين الأمرين فرق واضح و إنّما منع من التفأل بالقرآن و إن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البتّ لأنّه إذا تفأل بغير القرآن، ثمّ تبيّن خلافه فلا بأس. بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن، ثمّ تبيّن خلافه فانّه يُفضي إلى إساءة الظّنّ بالقرآن ولا يتأتّى ذلك في الاستخارة به لبقاء الابهام فيه بعد و إن ظهر السّوء لأنّ العبد لايعرف خيره من شرّه في شيء قال الله تعالى (عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ).[1]

و ربّما يستخار لطلب التعرّف بالدّعاء والسّبحة كما أشرنا إليه سابقاً وهي مرويّة عن الصّادق عليه السّلام و ربّما تروى عن صاحب زماننا صلوات الله عليه[2] أيضاً وصورتها أن تقرأ الحمد عشر مرّات أو ثلاثاً أو مرّة و إنّا أنزلناه كذلك وهذا الدّعاء ثلاث مرّات أو مرّةً ـ اللّهُمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور

١. البقرة/٢١٦.

٢. قال شيخنا السّعيد الشهيد في الاستخارة بالعدد: وهذه لم يكن مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السّيّد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الاوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدّس الغروى رضي الله عنه. قال وقد رويناها عنه وجميع مرويّاته عن عدّة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهّر عن والده رضي الله عنهما عن السيّد رضي الدين عن صاحب الامر عليه السلام «عهد».

وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور اللّهمّ إن كان الّذي قد عزمت عليه ممّا قد نيطت بالبركة أعجازُهُ وبواديه وحُفّتْ بالكرامة أيّامُهُ ولياليه فخر لي اللّهمّ فيه خيرة تردّ شموسَهُ ذلولاً وتقْعَضُ أيّامه سروراً اللّهمّ إمّا أمر فائتمر وإمّا نهيٌ فانتهي. اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية - ثمّ تقبض على السّبحة[1] وتنوي إن كان المقبوض وتراً كان أمراً وإن كان زوجاً كان نهياً أو بالعكس وربّما يستخار لطلب التعرّف بالقرعة ويأتي بيانها في أبواب القضاء من كتاب الحسبة إن شاء الله.

١٦-٨٤٦٤ (التهذيب - ٣: ٣٠٩ رقم ٩٥٨) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال الله عزّوجلّ إنّ عبدي يستخيرني فأُخيرُ له فيغضب».

١. ولك ان تقبض على ذى عدد آخر غير السّبحة فيها او تأخذ كفّاً من الحصى كما في رواية اخرى «عهد».

-٢٠١-

باب صلاة الحوائج

٨٤٦٥-١ (الكافي-٣:٤٧٦) عليّ، عن البرقيّ، عن

(الفقيه-١:٥٥٩ رقم ١٥٤٨) زياد القنديّ، عن عبدالرّحيم القصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: جعلت فداك؛ إنّي اخترعتُ دعاء قال «دَعني من اختراعِك إذا نزلَ بك أمرٌ فافزع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصلّ ركعتين تُهديها إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: كيف أصنع؟ قال «تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بها افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة فاذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: اللّهمّ أنت السّلامُ ومنك السّلامُ وإليك يرجع السّلام، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبلّغ روح محمّدٍ منّي السّلام وأرواح الأئمة الصّادقين سلامي واردد عليّ منهم السّلام والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللّهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّةٌ منّي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأثبني عليهما ما أمّلتُ ورجوتُ فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين.

ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: ياحيّ ياقيّوم ياحيّ (ياحيا-خ ل) لايموتُ ياحيّ لآ

اله إلّا أنت يا ذاالجلال والإكرام يا أرحم الرّاحمين أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرة، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمّد يا رسول الله؛ أشكو إلى الله و إليك حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي و بكم أتوجّهُ إلى الله في حاجتي، ثمّ تسجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا» قال أبوعبدالله عليه السّلام «فأنا الضّامِنُ على الله أن لايبرَحَ حتى تُقضي حاجته».

٢-٨٤٦٦ (الكافي - ٣: ٤٧٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يحزنه الأمرُ أو يريد الحاجةَ قال «يصلّي ركعتين و يقرأ في إحديها قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الأُخرى مرّة، ثمّ يسأل حاجته».

٣-٨٤٦٧ (الفقيه - ١: ٥٦٢ رقم ١٥٤٩) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّدبن سنان يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام الحديث.

بيــان:

«يحزنه» بالمجرّد والمزيدين يجعله حزيناً و بالباء الموحّدة ينوبه و يشتدّ عليه.

٤-٨٤٦٨ (الكافي - ٣: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن دَوِيل[1] عن

١. وهو المذكور في معجم رواة الحديث تحت رقم المتسلسل ٨١١٦ ج ١٢ ص ١٢ وقد أشار إلى هذا الحديث

مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرّضا عليه السّلام جعلت فداك: علّمني دُعاءً لقضاء الحوائج فقال «إذا كانت لك حاجةٌ إلى الله تعالى مهمّةٌ، فاغتسل والْبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطّيب، ثمّ أبرُز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع، فتقرأ خمس عشرة مرّة، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التسبيح غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فاذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول في سجودك: اللّهمّ إنّ كلّ معبودٍ من لدُن عرشك الى قرار أرضك فهو باطلٌ سواك، فانّك أنت الله الحقّ المبينُ، إقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة الساعة وتُلحّ فيما أردت».

٨٤٦٩-٥ (الكافي-٣: ٤٧٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي علي الخزّاز قال: حضرت أبا عبدالله عليه السّلام، فأتاه رجل، فقال له: جعلت فداك؛ أخي به بليّة استحيي (استحي-خ ل) أن أذكرها فقال له «استُر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشّمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإمّا غسيلين حيث لايراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّى براحتيه الأرض وجبينيه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل هو الله أحد عشر مرّات، فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد، فاذا سجد قرأها عشراً، فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعاتٍ على مثل هذا، فاذا فرغ من التشهّد قال: يا معروفاً بالمعروف، يا أوّل الأوّلين، يا آخر الاخرين، ياذا القوّة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين إنّي اشتريت نفسي منك بثُلثِ ما أملِك، فاصرف عنّي شرّ ماابتُليتُ به إنّك

عنه «ض.ع».

على كلّ شيءٍ قدير».

٦-٨٤٧٠ (الكافي-٣:٤٧٨) العدّة، عن

(التهذيب-٣:٣١٣ رقم ٩٦٩) أحمد، عن السّراد، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّوجلّ وصلّى على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في (من-خ ل) مظانّه ومن طلب الخير في (من-خ ل) مظانّه لم يَخِب».

٧-٨٤٧١ (الكافي-٣:٤٧٨) محمّد، عن

(التهذيب-٣:٣١٣ رقم ٩٧٠) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي اسماعيل السّراج، عن عبدالله بن وضّاح[١] وعليّ بن أبي حمزة، عن اسماعيل بن الأرقط وأُمّه أُمّ سَلَمَة أُختُ أبي عبدالله عليه السّلام قال: مرضتُ في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثَقُلْتُ واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميّتٌ فجزَعَت أُمّي عليّ فقال لها أبوعبدالله عليه السّلام «خالي اصعدي الى فوق البيت فأبرزي إلى السّماء وصلّي ركعتين فاذا سلّمتِ فقولي: اللّهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً اللّهمّ إنّي أستوهِبكَهُ مبتدئاً فَأعِرنيه» قال: ففعلت فأفَقتُ وقعدتُ ودعوا

١. عبدالله بن وضّاح هو أبومحمد الكوفي ثقة صاحب أبابصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به واسم أبيه بفتح الواو وتشديد الضّاد المعجمة والحاء المهملة بعد الألف «عهد».

بسحورٍ لهم هريسةٍ فتسحّروا بها وتسحّرتُ معهم.

٨٤٧٢-٨ **(الكافي-٣: ٤٧٨-التهذيب-٣: ٣١٣ رقم ٩٧١)** بهذا الاسناد، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن ابن مُسكان، عن شرجيل[1] الكنديّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء، ثم صلّ ركعتين وعظّم الله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل بعد التّسليم: اللّهمّ أسألك بانّك مَلِكٌ و أنّك على كل شيء مقتدرٌ وبانّك ماتشاء من أمرٍ يكون اللّهمّ إنّي أتوجّهُ إليك بنبيّك محمّدٍ نبيّ الرّحمة صلّى الله عليه وآله وسلّم يا محمّد؛ يا رسول الله، إنّي أتوجّهُ بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي بك طَلِبَتي اللّهمّ بنبيّك انجح لي طلبتي بمحمّد، ثم سل حاجتك».

٨٤٧٣-٩ **(الكافي-٣: ٤٧٨)** العدّة، عن أحمد وأبوداود، عن

(التهذيب-٣: ٣١٤ رقم ٩٧٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الأمر يطلبه الطّالبُ من ربّه قال «تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فاذا كان اللّيل اغتسلت في الثُّلُثِ الباقي ولبَست أدنى ما تُلبِسُ من تعولُ من الثّياب إلّا أنّ عليك في تلك الثّياب إزاراً. ثمّ تصلّي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الرّكعة الأخيرة

[1]. في كثير من النسخ الموثوق بها «شرحبيل» بدل «شرجيل» وكلاهما مهملان غير معروفين وشرحبيل بضمّ الشين المعجمة وفتح الرّاء واسكان الحاء المهملة وكسر الباء المفردة واسكان المثناة التحتانيّة واللاّم أخيراً «عهد» غفرالله له انتهى وفي المخطوطين والمطبوع من التهذيب شرحبيل و كذلك في الكافي.

للسّجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته وذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها مُسمّىً، ثمّ رفعت رأسك، ثمّ إذا وضعت رأسك للسّجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة - اللّهمّ إنّي أستخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك».

٨٤٧٤-١٠ (التهذيب - ١: ١١٧ رقم ٣٠٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين مثله إلّا أنّه قال: فاذا كان اللّيل فاغتسل في ثلث اللّيل الثّاني والبَس أدنى ما تُلبِسُ - الحديث إلى أن قال: فاذا رفع رأسه في السّجدة الثّانية استخار اللّه مائة مرّة يقول وذكر الدّعاء.

٨٤٧٥-١١ (الفقيه - ١: ٥٥٥ رقم ١٥٤٢) روى مُرازم، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السّلام قال «اذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين (نصف - خ) صاع بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمرٍ أو بُرٍّ أو شعيرٍ فاذا كان باللّيل[1] اغتسلت في ثلث اللّيل الأخير ثمّ لبست أدنى ما تُلبسُ من تعول من الثّياب إلّا أنّ عليك في تلك الثّياب إزاراً ثمّ تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتّوحيد وقل يا أيّها الكافرون».

قال «فاذا وضعت جبينك في الرّكعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته ومجّدته. ثمّ ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمّي وما لم تعرف منها أقررت به جملةً ثمّ رفعت رأسك، فاذا وضعت جبينك في

١. كذا في النسخ التي رأيناها والظّاهر فاذا كنت بالليل أو فاذا كان الليل كما في رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام المتقدمة «عهد».

السّجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللّهمّ إنّي استخيرك بعلمك، ثمّ تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول يا كائناً قبل كلّ شيء ويا مُكَوِّنَ كلّ شيء ويا كائناً بعد كلّ شيء إفعل بي كذا وكذا وكلّما سجدت فأفِض بركبتك الى الأرض وترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك فانّي أرجو أن تقضي حاجَتكَ إن شاء الله وابدأ بالصّلاة على النّبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم».

بيـــان:

«فدحك» أي نزل بك وأثقلك.

١٢-٨٤٧٦ (**الكافي** - ٣: ٤٧٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت لك حاجةٌ فتوضّأ وصلّ ركعتين ثمّ احمد الله وأثنِ عليه واذكر من آلائِهِ ثمّ أُدعُ تُجَب».

١٣-٨٤٧٧ (**الكافي** - ٣: ٤٧٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردتَ حاجةً فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسَل تُعطَه».

١٤-٨٤٧٨ (**الكافي** - ٣: ٤٧٩) محمّد، عن أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخلت عليه امرأةٌ

وذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً فقال لها «لَعَلَّهُ لم يَمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي: يامن وهبه لي ولم يَكُ شيئاً جَدِّد هِبَتَهُ لي، ثمّ حرّكيه ولا تُخبري بذلك أحداً» قالت: ففعلت فحرّكته فاذا هو قد بكى.

بيـــان:

«قالت بالملحفة» أي ألقتها فانّ في معنى القول توسّعاً يطلق على معانٍ كثيرة تعرف بالقرائن.

١٥-٨٤٧٩ (الفقيه-١ : ٥٥٦ رقم ١٥٤٣ - التهذيب-٣ : ١٨٣ رقم ٤١٦)

روى موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهل[1] عن أشياخهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّوجلّ فصُم ثلاثة أيّام متواليةً الأربعاء والخميس والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبَس ثوباً جديداً، ثمّ اصعَد إلى أعلى البيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك إلى السّماء، ثم قل:

اللّهمّ إنّي حَلَلتُ بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك و إنّه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمتَ يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمك عليّ اشتدّت فاقتي إليك وقد طرقني هَمٌّ كذا وكذا وأنت بكَشفه عالمٌ غير مُعَلَّمٍ واسِعٌ غير متكلّفٍ فأسألك باسمك الذي وضعتهُ على الجبال فَنُسِفَت ووضعته على السّماء فانشقّت وعلى النّجوم فانتشرت وعلى الأرض

١. التهذيب المطبوع سهيل بدل سهل ولكن في المخطوطين من التهذيب والمخطوطين والمطبوع من الفقيه كلها سهل مثل ما فى المتن وذكره جامع الرواة ج ٢ ص ١٢٩ بعنوان محمد بن سهل بن اليسع وأشار الى هذه الرواية عنه «ض.ع».

فسُطِحَت، وأسألك بالحقّ الذي جعلته عند محمّد والأئمة ـ وتسمّيهم[١] إلى آخرهم ـ أن تصلّي على محمّد و أهل بيته و أن تقضي حاجتي وان تُيسِّرَ لي عَسيرَها و تكفيني مهمّها فان فعلت فلك الحمد و إن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولامُتَّهَم في قضائك ولا حائفٍ في عدلك وتُلصِقُ خدّكَ بالأرض وتقول:

اللّهمّ إنّ يونس بن متّي عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستَجَبتَ له وأنا عبدك أدعوك فاستجِب لي» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «لربّما كانت الحاجة لي فأدعوُ بهذا فأرجع وقد قُضِيَت».

بيـــان:

«ولا حائف في عدلك» باهمال الحاء من الحيف.

١٦-٨٤٨٠ (الفقيه ـ ١ : ٥٥٧ رقم ١٥٤٤ ـ التهذيب ـ ٣ : ١٨٢ رقم ٤١٥)

روى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطّبيبَ وأعطاه و إذا كانت له حاجةٌ إلى سلطانٍ رشا البوّاب وأعطاه ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمرٌ فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقةٍ قلّت أو كَثُرَت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وأهل بيته، ثمّ قال: أللّهمّ إن عافيتني[٢] من مرضي أو رددتني من

١. ينبغي أن يسمّيهم باسمائهم هكذا: عند محمّد وعند عليّ إلى آخرهم سلام الله عليهم كما في بعض نسخ هذا الدعاء. وفي رواية داود الرّقي قال: كنت أسمع ابا عبدالله عليه السّلام اكثر مايلحّ في الدّعاء بحقّ الخمسة يعنى رسول الله وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسنين سلام الله عليهم وعلى ساير المصطفين «عهد».

٢. قوله «إن عافيتنى» كأنّ جواب الشّرط محذوف مثل قوله فانت لذلك أهل والظاهر أنّ جوابه التزام نذر من صدقة وغيرها بقرينة ماسبق من قوله «دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البوّاب» «سلطان» رحمه الله.

سـفري أو عافيـتني ممّا أخافُ من كـذا وكذا إلّا أتاهُ الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشّكر».

بيــان:

«إلّا أتاه الله» يعني ما فعل ذلك إلّا أتاه الله ومثل هذا الحذف شائع «وهي اليمين الواجبة» أي التي أوجب الله تعالى على نـفسه إبرارها فوجبت عـليه فانّ من فعل ذلك أتاه ما سأل، أرادباليمين ما يوجب باليمين وهو شائعٌ «وما جعل الله عليه في الشكر» أي ما أوجب على نفسه في شكره لعبده إذا فعل ذلك.

١٧-٨٤٨١ (الفـقـيـه-١:٥٥٨ رقم ١٥٤٥) كـان عـليّ بـن الحسين عليهما السّلام إذا حزبه[1] أمر لبس ثوبين مـن أغلظ ثيابه وأخشنها ثمّ ركـع في آخر اللّيـل ركعـتين حتى اذا كـان في آخـر سجدة من سجـوده سبّـح الله مـائة تسـبيحة. وحمّد الله مـائـة مرة. وهلّل الله مائة مـرة. وكبّر الله مائة مرة، ثمّ يعترف بذنـوبه كلّها مـاعرف منها أقرّ له تـبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعـتـرف به جُملـةً، ثـمّ يدعو الله عزّوجـلّ و يـفضي بركبتـيه إلى الأرض.

١٨-٨٤٨٢ (الـفـقـيـه-١:٥٥٩ رقـم ١٥٤٦) روي عـن يـونس بن عـمّار قـال: شـكوت إلى أبي عبـدالله عـليه السّلام رجـلاً كـان يؤذيني فقال «ادعُ عليه» فقـلـت: قد دَعوتُ عليه فقال «ليس هكذا ولكن اقلَع عن الذّنوب، وصُـم، وصلّ وتصدّق فـاذا كان آخر اللّـيل فأسـبغ الوضـوء، ثمّ قم فصلّ

١. في الأصل حزبه بالباء والنون معاً وفي الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» حزنه بالنون وفي «قب» احزنه فاذا كان «حزبه» بالباء أي نابه واشتدّ عليه «ض.ع».

ركعتين، ثمّ قل وأنت ساجدٌ: اللّهمّ إنّ فلانَ بن فلان قد آذاني اللّهمّ أسقم بدنه واقطع أثرهُ وانقُص أجله، وعجّل له ذلك في عامي هذا» قال: ففعلت فما لبث أن هلك.

٨٤٨٣-١٩ (الفقيه-١: ٥٥٩ رقم ١٥٤٧) روى ابن أُذينة، عن شيخ من آل سعد قال: كان بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومةٌ ذات خطرٍ عظيم فدخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام فذكرتُ ذلك له وقلت علّمني شيئاً لعلّ الله يَرُدُّ عليّ مظلمتي فقال «إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعاتٍ و إن شئت ففي بيتك وسل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممّا تيسّر فتصدّق به على أوّل مسكينٍ تلقاه» قال: ففعلت ما أمرني فقضى لي وردّ الله تعالى عليّ أرضي.

٨٤٨٤-٢٠ (الكافي-٣: ٤٧٣-التهذيب-٣: ٣١١ رقم ٩٦٥) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن علي الحلبي قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السّلام الفاقة والحرفة في التّجاره بعد يسارٍ قد كان فيه، مايتوجّه في حاجة إلّا ضاقت عليه المعيشةُ، فأمره أبوعبدالله عليه السّلام أن يأتي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة: اللّهمّ إنّي اسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّرَ لي من التّجارة أوسعها (أسبغها-خ ل) رزقاً وأعمّها فَضلاً وخيرَها عاقبةً» قال الرّجل: ففعلت ما أمرني به أبوعبدالله عليه السّلام فما توجّهتُ بعد ذلك في وجهٍ إلّا رزقني الله.

بيـــان:

«الحرفة» مثلّثةً الحرمان وحَرُف في ماله بالضمّ ذهب منه شيء.

٨٤٨٥-٢١ **(الكافي-٣: ٤٧٣)** العدّة، عن

(التهذيب-٣: ٣١١ رقم ٩٦٦) ابن عيسى، عن أحمد بن أبي داود، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ إنّي ذو عيالٍ وعليّ دين وقد اشتدّ حالي فعلّمني دعاءً إذا دعوتُ الله به رزقني الله ما أقضي به دَيني وأستعين به على عيالي فقال «يا عبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع والسّجود فيهما، ثمّ قل: ياماجد يا واحد يا كريمُ أتوجّه إليك بمحمدٍ نبيّك نبيّ الرّحمة يا محمّد يا رسول الله؛ إنّي أتوجّهُ بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيءٍ أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأسألك نفحةً من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألُمُّ به شَعَثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي».[1]

بيـــان:

«النفحة» فَوحُ الطّيب و«اللمّ» الجمع و«الشعَث» محركة انتشار الأمر وألَمّ الله شَعثه قارب بين شتيت أُموره.

١. الفاظ الحديث موافق للكافي وفي نسخ المخطوطة والمطبوعة من التهذيب هكذا: احمد بن محمد، عن احمد بن ابي داود عن احمد بن أبي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال «جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله إنّي ذو عيال الخ».

٢٢-٨٤٨٦ **(التهذيب-٣: ٣١١ رقم ٩٦٦)** أحمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: جاء رجل إلى الرّضا عليه السّلام فقال له: يا ابن رسول الله؛ إنّي ذو عيال، الحديث.

٢٣-٨٤٨٧ **(الكافي-٣: ٤٧٤)** العدّة، عن

(التهذيب-٣: ٣١٢ رقم ٩٦٧) أحمد، عن التّميميّ، عن صباح الحذّاء، عن ابن[1] الطيّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضِقتُ ضيقاً شديداً فقال لي «ألك حانوتٌ في السُّوق؟» قلت: نعم وقد تركتُهُ فقال «إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا أردتَ أن تَخرُجَ إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات، ثمّ قل في دَبر صلاتك: توجّهتُ بلا حولٍ منّي ولا قوّة ولكن بحولك يارب وقوّتك أبرأُ إليك من الحَول والقوّة إلّا بك فأنت حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً وأنا خائض في عافيتك فانّه لايملِكها. أحدٌ غيرك».

قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وما عندي شيء قال: فجاء جالِبٌ بمتاع فقال لي: تكريني نِصفَ بيتك فأكريته نصف بيتي بكراء البيت كلّه قال وعرض متاعَهُ فأُعطي به شيئاً لم يَبِعْه فقلت له: هل لك الى خيرٍ تبيعني عِدلاً من متاعك هذا أبيعه واخُذ فضلَه وأدفَعُ إليك ثمنه قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت له: ولك الله عليّ بذلك، قال: فخُذ عِدلاً منها فأخذتُهُ ورقّمتُهُ وجاءَ بَردٌ

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» و في «ق» ابن (أبي-خ) الطيّار.

شديدٌ فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثّمنَ وأخذت الفَضل فما زلتُ آخُذُ عِدلاً عِدلاً فأبيعه وآخُذُ فضله وأردّ عليه رأسَ المال حتّى ركبت الدوابَّ واشتريتُ الرّقيقَ وبنيت الدّور.

بيـــان:

«خائض في عافيتك» في بعض النسخ «خافض» بالفاء من الخفض بمعنى سعة العيش وهو أوضح وكذا فيما يأتي من مواضعه.

٨٤٨٨-٢٤ (الكافي - ٣: ٤٧٤) عليّ، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا وليد؛ أين حانوتُك من المسجد» فقلت: على بابه، فقال «إذا أردتَ أن تأتي حانوتَك فابدأ بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً، ثمّ قل غدوتُ بحول الله وقوّته وغَدَوتُ بلا حول منّي ولا قوّة بل بحولك وقوّتك ياربِّ. اللّهمّ إنّي عَبدُك أَلْتَمِسُ من فَضلِك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خائضٌ[١] في عافيتك».

٨٤٨٩-٢٥ (الكافي - ٣: ٤٧٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «يا فلان؛ أما تَغدُو في الحاجة أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟» قلت: بلى، قال «فصلّ فيه أربع ركعاتٍ قل فيهنّ غدوتُ بحول الله وقوّته غَدَوتُ بغير حَولٍ منّي ولا قوّة ولكن

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «عب» «وانا خافض في عافيتك».

بحولك يا ربّ وقوّتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خائض[١] في عافيتك».

٢٦-٨٤٩٠ (الكافي - ٣: ٤٧٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الوليد بن صُبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة فصلّ ركعتين فاذا فرغت من التّشهّد قلت: اللّهمّ إنّي غدوتُ التمسُ من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً وأعطني فيما رزقتني العافية - تعيدُها ثلاث مرّات، ثمّ تصلّي ركعتين اخراوين، فاذا فرغت من التشهّد قلت: بحول الله وقوّته غدوتُ بغير حَولٍ منّي ولا قوّة ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك وأبرأُ اليك من الحول والقوّة. اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خائضٌ[١] في عافيتك. تقولها ثلاثاً».

بيـــان:

«بعد أن تجب الصّلاة» أي بعد أن فرغت من الفريضة.

٢٧-٨٤٩١ (الكافي - ٣: ٤٧٥) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عروة - ابن أُخت شعيب العقرقوفي - عن خاله شعيب[٢]

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «عب» «وانا خافض في عافيتك».
٢. أورده في التهذيب - ٣: ٣١٢ رقم ٩٦٨ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٩) ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن ابن فضّال، عن عُروة، عن خاله شعيب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، ثمّ يقول: يا ربّ إنّي جائع فأطعِمني فانّه يُطعَمُ من ساعته».

بيـان:

هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالإسناد الأوّل تارة وأُخرى باسناده المختصّ به إلى عروة عن خاله شعيب بدون ذكر ابنيِ الحسن كما ذكر وفيه ما فيه وكلاهما مجهولان.

- ٢٠٢ -

باب النّوادر

٨٤٩٢-١ (الكافي - ٣: ٤٨٠) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا هاله شيء فزع إلى الصّلاة» ثمّ تلا هذه الآية (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ). [١]

٨٤٩٣-٢ (الكافي - ٣: ٤٨٠ - التهذيب - ٣: ٣١٤ رقم ٩٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اتّخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما ثمّ اُجثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنّة وتعوّذ بالله من شرّ الّذي تخافه و إيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي و إن أعجبتك نفسك وعشيرتك».

٨٤٩٤-٣ (الكافي - ٣: ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في صلاة الشّكر إذا أنعم الله عليك بنعمةٍ فصلّ ركعتين

١. البقرة/٤٥.

تقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وتقول في الرّكعة الأُولى في ركوعك وسجودك : الحمدلله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الرّكعة الثانية في ركوعك وسجودك . الحمدلله الّذي استجابَ دعائي وأعطاني مسألتي».[١]

بيان:

ومن جملة الصّلوات المسنونة المستحبّة صلاةُ من أراد سفراً ويأتي ذكرها في أبواب السّفر من كتاب الحجّ إن شاء الله ومنها صلاةُ من همّ بالتّزويج وصلاة من دخل بأهله وصلاة من أراد أن يُحبل له ويأتي ذكرها جميعاً في كتاب النّكاح إن شاء الله.

آخر أبواب بقيّة الصّلوات المفروضات والمسنونات والحمدُلله أوّلاً وآخراً.

١. أورده في التهذيب - ٣:١٨٤ رقم ٤١٨ بهذا السند أيضاً.

أبواب الذكر والدعاء وفضائلهما

أبواب الذّكر والدّعاءِ وفضائلهما

الآيــات:

قـال الله عزّوجلّ (يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللّهَ ذِكْراً كَثيراً* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصيلاً). [1]

و قال تعالى (وَاذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [2]

و قال سبحانه (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلينَ* إنَّ الَّذينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ). [3]

و قال سبحانـه (ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ). [4]

و قال جلّ ذكره (اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ* وَلا تُفْسِدُوا في الأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَريبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ). [5]

١. الأحزاب/٤١–٤٢.
٢. الأنفال/٤٥.
٣. الأعراف/٢٠٥–٢٠٦.
٤. غافر/٦٠.
٥. الأعراف/٥٥–٥٦.

بيـــان:

«اذكروا الله ذكراً كثيراً» اثنوا عليه بضروب الثّنـاء من التّمجيد والـتّهليل والتّسبيـح والـتّكبير وأكثـروا ذلـك «وسبّحوه» نزّهـوه عمّـا لايليـق به «بـكرة وأصيلاً» غـدوّاً وعشيّاً أو دائماً أو المـراد آطيعـوا الله وأكثروا من طـاعته وصلّوا في جميـع أوقاتها، فيكـون الـتّسبيح كناية عـن الصّـلاة «في نفسك» لأنّه أدخل في الإخلاص «تضـرّعاً» تذلّلاً وتمـلّقاً «إنّ الّذينَ عند ربّـك» وهم الملائكة أو كلّ من له مـقام العنـديّة والدّنـوّ «لايستكـبرون عن عبـادته» مع جلالـة أمرهـم وعـلوّ قدرهم «لايحبّ المـعتديـن» المجاوزين الحدّ المرسوم في العـبادات والدّعوات «ولا تفسدوا في الأرض» بالـعـمل بالمعاصي. «بعد إصلاحـهـا» بعد أن أصلحـها الله بالكتب والرّسل.

في هذه الآية دلالة على كراهـة ماتفعلـه المتصوّفة من رفـعهم الأصوات بكلمة التّوحيد و إظـهارهم المواجيد فانّه اعتداء ومجاوزة عن حدّ مارسمه الشّرع في الذّكر والعبادة. هذا إن اقتصروا على الإجـهار بالذّكر. وأمّا سائـر مايفعلونه مـن التّغنّي بـالأشعار في أثناء الأذكـار والـتّواجـد بالسّـماع واسـتـمالـة الأبصار والأسـماع والا تيان بالشّهـيق[١] والنّهيـق[٢] والرّقص والتّصفيق والهبوط والسّقوط فلا شكّ إنّه بِدع في الدّين بل كاد يكون استهزاءً بالشّرع المبين أعاذنا الله من شرّ الشّياطين.

١. شهق الرّجل: إذا أخذ نفساً بسرعة فخرج معه صوت من حنجرته كما يفعل المتعجّب من أمر ينكره.

٢. نهق الحمار: صوّت كشهق فهوناهق.

- ٢٠٣ -

باب ذكر الله تعالى في كلّ مجلس

٨٤٩٥-١ (الكافي - ٢: ٤٩٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون على غير ذكر الله تعالى إلّا كان حسرةً عليهم يوم القيامة».

٨٤٩٦-٢ (الكافي - ٢: ٤٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن وُهَيب[1] بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما اجتمع في مجلسٍ قومٌ لم يذكروا الله تعالى ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة».

ثمّ قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوّنا من ذكر الشّيطان».

٨٤٩٧-٣ (الكافي - ٢: ٤٩٧) القميّان، عن صفوان، عن النّوفليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما

١. في المطبوع من الكافي وهب مكبّراً.

من قومٍ اجتمعُوا في مجلس فلم يذكروا اسمَ الله تعالى ولم يُصلّوا على نبيّهم إلّا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم».

٨٤٩٨-٤ (الكافي-٢: ٤٩٧) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بذكر الله تعالى وأنت تبول فانّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله تعالى».

٨٤٩٩-٥ (الكافي-٢: ٤٩٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مكتوبٌ في التّوراة الّتي لم تُغَيّر-إنّ موسى عليه السّلام سأل ربّه فقال: إلٰهي إنّه يأتي عليّ مجالِس أُعِزُّكَ وأُجِلّك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى؛ إنّ ذكري حسنٌ على كلّ حال».

٨٥٠٠-٦ (الكافي-٢: ٤٩٦) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مكتوبٌ في التّوراة الّتي لم تُغَيّر أن موسى عليه السّلام سأل ربّه فقال: يا ربِّ أقريبٌ أنت منّي فأُناجيك أم بعيدٌ فأُناديك؟ فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى؛ أنا جليسُ من ذكرني، فقال موسى: فمن في سترك يوم لاسِترَ إلّا سِترُكَ قال: الّذين يذكروني فأذكرهم و يتحابّون فيّ فأُحبّهم فأُولئك الّذين إذا أردت أن أُصيب أهل الأرض بسوء ذكرتُهم فدفعت عنهم بهم».

٨٥٠١-٧ (الكافي-٢: ٤٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

«أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السّلام: ياموسى؛ لا تفرح بكثرة المال ولا تدَع ذكري على كلّ حال فانّ كثرةَ المال تُنسي الذّنوبَ و إنّ ترك ذكري يقسي القلوب».

٨٥٠٢-٨ (الكافي - ٢: ٤٩٧) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى لموسى عليه السّلام: اكثر ذكري بالليل والنّهار. وكن عند ذكري خاشعاً. وعند بلائي صابراً. واطمئنّ عند ذكري. واعبدني ولا تُشرِك بي شيئاً إليّ المصير. يا موسى؛ إجعلني ذُخرَك وضَع عندي كنزَك من الباقيات الصّالحات».

٨٥٠٣-٩ (الكافي - ٢: ٤٩٨) باسناده، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى لموسى عليه السّلام: اجعل لسانَك من وراء قلبك تسلَم. وأكثر ذكري باللّيل والنّهار ولا تتّبع الخطيئةَ في معدنها فتندم، فانّ الخطيئة موعدُ أهل النّار».

بيان:

يعني تأمّل أوّلاً فيما أردت أن تتكلّم به، ثمّ تكلّم فانّك إن فعلت ذلك سلمت عن الخطأ والنّدم. ولا تجالِس أهل الخطيئة الّذين هم معدنها فتشرك معهم فتندم عليها.

٨٥٠٤-١٠ (الكافي - ٢: ٤٩٨) باسناده قال: فيما ناجى اللّهُ به موسى عليه السّلام: لا تُنسِني على كلّ حال فانّ نسياني يميت القلب.

٨٥٠٥-١١ (الكافي - ٢ : ٤٩٨) البرقي، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى يا ابن آدم؛ اذكرني في ملأٍ أذكرك في ملأٍ خير من ملآئك».

بيــان:

لعلّ المراد بالذّكر في الملأ الثّناء عليه بحيث يسمعهم و يذكّرهم لا الذّكر في النّفس فيما بينهم لتصحّ المطابقة بين القرينتين.

٨٥٠٦-١٢ (الكافي - ٢ : ٤٩٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى من ذكرني في ملأ من النّاس ذكرته في مـلآءٍ من الملائكة».

٨٥٠٧-١٣ (الكافي - ٢ : ٥٠٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن داود الحمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أكثر ذكرَ الله أظلّه الله في جنّته».

٨٥٠٨-١٤ (الكافي - ٢ : ٤٩٩) الاثنان والعدّة، عن أحمد جميعاً، عن الوشّاء، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أكثر ذكر الله تعالى أحبّه الله ومن ذكر الله كثيراً كُتِبَت له برآءتان براءةٌ من النّار و برآءة من النّفاق».

٨٥٠٩-١٥ (الكافي - ٢ : ٤٩٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي

إليه إلّا الذّكر فليس له حدّ ينتهي إليه فرض الله تعالى الفرائض فمن أدّاهنّ فهو حدّهنّ وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه والحجّ فمن حجّ فهو حدّه إلّا الذّكر فانّ الله تعالى لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه» ثمّ تلا ﴿يآ أيّها الّذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً* وسبّحوه بكرة وأصيلاً﴾».[١]

وقال «لم يجعل الله تعالى له حدّاً ينتهي إليه قال وكان أبي كثيرَ الذّكر لقد كنتُ أمشي معه و إنّه ليذكر الله وآكل معه الطّعام و إنّه ليذكر الله. ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله. وكنت أرى لسانه لازقاً بحَنَكِه يقول لآ إله إلّا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذّكر حتّى تَطلُعَ الشّمسُ ويأمُرُ بالقراءة من كان يقرأ منّا ومن كان لايقرأ منّا أمره بالذّكر.

والبيت الّذي يُقرأُ فيه القران و يذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملآئكة وتهجره الشّياطين و يُضيء لأهل السّمآء كما يضيء الكوكب الدّرّيّ لأهل الأرض والبيت الّذي لايقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشّياطين.

وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ألا أُخبركم بخير أعمالكم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من الدّينار والدّرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم و يقتلوكم؟ قالوا: بلى قال ذكر الله تعالى كثيراً».

ثمّ قال «جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: «أكثرهم لله ذكراً، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أُعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدّنيا والآخرة».

و قال في قوله تعالى ﴿ولاَ تمنُن تستكثِر﴾[٢] قال «لا تستكثر ماعملت من خير

١. الأحزاب/٤١–٤٢.
٢. المدثر/٦.

لله».

٨٥١٠-١٦ (الكافي-٢: ٤٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «من أراد أن يُكتالَ بالمكيال الأوفى فليقُل إذا أراد أن يقوم من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».[١]

٨٥١١-١٧ (الفقيه-١: ٣٢٥ رقم ٩٥٤) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحانَ ربّك الآيات الثّلاث فانّ له من كلّ مسلم حسنةً».

بيـــان:

إنّما كان له من كلّ مسلم حسنةً لأنّه باسماعه أيّاهم الآيات يذّكرهم الثّناء على الله فيثابون بالذّكر بسببه فيكون شريكاً لهم في الأجر.

٨٥١٢-١٨ (الفقيه-٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٥) قال الصّادق عليه السّلام «كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك» الآيات.

١. الصافات/١٨٠-١٨٢.

- ٢٠٤ -

باب ذكر الله تعالى في السّرّ وفي الغافلين

١-٨٥١٣ (الكافي - ٢ : ٥٠١) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابراهيم بن أبي البلاد عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى: من ذكرني سِرّاً ذكرتُه علانية».

بيــان:

ذكر الله سِرّاً يشمل الذّكر في النّفس الّذي في مقابلة الغفلة والذّكر على اللّسان بالإخفات الّذي يقابل الجهر وكذا ذكر الله لعبده علانيةً يشمل ذكره بالخير يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وذكره بالجميل في الدّنيا على ألسُنِ العباد.

٢-٨٥١٤ (الكافي - ٢ : ٥٠١) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليم[1] بن عمرو، عن أبي المغراء الخصّاف رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «من ذكر الله في السّرّ فقد ذكر الله كثيراً إنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانيةً ولا يذكرونه في السّرّ فقال الله

١. بل سليمان بن عمرو كما في الكافي المطبوع والمخطوطين وهو المذكور بعنوان سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النّخعي ابوداود الكوفي في ج ١ ص ٣٨٢ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

تعالى ﴿يُرَآؤُنَ النّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إلّا قَليلاً﴾». [١]

٨٥١٥-٣ (الكافي - ٢ : ٥٠٢) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال رفعه قال «قال الله تعالى لعيسى : يا عيسى؛ أُذكرني في نفسك أذكرك في نفسي واذكرني في مَلائِكَ أذكُرك في ملاءٍ خير من ملاء الآدميّين، يا عيسى؛ أَلِن لي قلبَك وإكثر ذكري في الخلوات واعلم أنّ سُروري أن تُبَصْبِصَ إليّ وكن في ذلك حيّاً ولا تكن ميّتاً».

بيـان:

«التَّبصبُص» التملّق والطّواف حَولَ الغير.

٨٥١٦-٤ (الكافي - ٢ : ٥٠٢) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تكتب الملائكة إلّا ما تسمع وقال الله تعالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً﴾ [٢] فلا يَعلم ثواب ذلك الذّكر في نفس الرّجل غير الله تعالى لعظمته».

٨٥١٧-٥ (الكافي - ٢ : ٤٩٩) حميد، عن ابن سماعة، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شيعتنا الّذين إذا خلّوا ذكروا الله كثيراً».

٨٥١٨-٦ (الكافي - ٢ : ٥٠٢) الثّلاثة، عن الحسين بن المختار، عن أبي

١. النساء/١٤٢.
٢. الأعراف/٢٠٥.

عبدالله عليه السّلام قال «الذاكرُ اللّهِ تعالى في الغافلين كالمقاتل في الهاربين».[١]

٨٥١٩-٧ **(الكافي - ٢ : ٥٠٢)** الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ذاكرُ الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارّين والمقاتل عن الفارّين له الجنّة».

بيــان:

من أثبت قدمه في القتال بعد ما هرب القوم فهو إنّما يقاتل عن نفسه وعن أنفسهم أعني يقاتل مع قتال نفسه قتالهم ولذا عدّيَ بعن.

١. في الكافي المطبوع «في المحاربين» وبهامشه قال في بعض النسخ «في الحاربين» وفي بعضها «عن الهاربين» وفي المخطوط «م» في المحاربين وفي المخطوط «خ» عن الهاربين وبهامشه (في الهاربين- الفارين- الغازين) فالتصحيف وقع فيه قبل الألف «ض.ع».

-٢٠٥-
باب أنّ الصّاعقة لا تصيبُ ذاكراً

٨٥٢٠-١ (**الكافي-٢: ٥٠٠**) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يموت المؤمن بكلّ ميتةٍ إلّا الصّاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله جلّ وعزّ».

٨٥٢١-٢ (**الكافي-٢: ٥٠٠**) الثّلاثة، عن ابن أذينة، عن العجليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الصّواعق لا تصيب ذاكراً» قال: قلت: وما الذّاكر؟ قال «من قرأ مِائة آية».

٨٥٢٢-٣ (**الكافي-٢: ٥٠٠**) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ميتة المؤمن قال «يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسَّبُع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى».

٨٥٢٣-٤ (**الفقيه-١: ٥٤٤ رقم ١٥١٦**) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ الصّاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً».

-٢٠٦-

باب كلّ من التسبيحات الأربع

٨٥٢٤-١ (الكافي-٢:٥٠٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم والخزّاز عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء الفقراء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله، إنّ الأغنياء لهم مايعتقون وليس لنا. ولهم مايَحُجّون وليس لنا. ولهم ما يتصدّقون وليس لنا. ولهم مايجاهدون وليس لنا.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كبّر الله تعالى مائة مرّة كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن سبّح الله مائة مرّة كان أفضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرّة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسُرجها ولجمها وركبها، ومن قال لآ إله إلّا الله مائة مرّة كان أفضل النّاس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد قال: فبلغ ذلك الأغنياء فصنعوه قال: فعاد الفقراء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الأغنياء ما قلت فصنعوه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

بيان:

«الحُملان» بالضمّ مايحمل عليه من الدّواب في الهبة خاصّة وركب ككتب

جمع: ركّاب.

٢-٨٥٢٥ (الكافي - ٢: ٥٠٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه وقال: ألا أدلّك على غرس أثبت لك أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى؟! قال: بلى فدلّني يا رسول الله؛ فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر فانّ لك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة وهنّ من الباقيات الصّالحات قال: فقال الرّجل: فانّي أُشهدك يا رسول الله أنّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصّدقة[1] فأنزل الله عزّوجلّ آيات من القرآن (فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ)».[2]

بيــان:

«الايناع» النّضج.

٣-٨٥٢٦ (الكافي - ٢: ٥٠٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سمعته يقول «أكثروا من التّهليل والتّكبير فانّه ليس شيء أحبّ إلى

١. في رواية شيخنا أبي جعفر الصدوق رضي الله عنه «اهل الصّفة» مكان «اهل الصّدقة» ولعل ذلك اصوب رواه في عرض المجالس برواية الحسن بن محبوب بهذا الاسناد بعينه عنه عليه السّلام «عهد».

٢. اللّيل/٥—٧.

الله عزّوجل من التّهليل والتّكبير».

٨٥٢٧-٤ (الكافي - ٢: ٥١٧) محمّد، عن ابن عيسى رفعه، عن حريز، عن يعقوب القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن الجنّة لآ إله إلّا الله والله أكبر».

٨٥٢٨-٥ (الكافي - ٢: ٥٠٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: التّسبيح نصف الميزان، والحمدلله يملأ الميزان والله أكبر يملأ مابين السمآء والأرض».

بيــان:

لعلّ السرّ في ذلك أنّ لله سبحانه صفات ثبوتيّة جمالية وصفات سلبية جلالية و إنّما يملأ ميزان العبد بالاتيان بهما جميعاً. والتّسبيح إتيان بالثّانية فحسب فهو نصف الميزان. والتحميد اتيان بهما جميعاً لوروده على كلّ ماكان كمالاً فهو يملأ الميزان وهما لايتجاوزان ميزان العبد لأنّهما إنّما يكونان منه قدر فهمه وعلمه ومعرفته بالصّفات. وأمّا التّكبير فلمّا كان تفضيلاً مجملاً يكفي فيه العلم الاجمالي بالمفضّل عليه فهو يملأ مابين السمآء والأرض.

-٢٠٧-
باب التحميد

١-٨٥٢٩ (الكافي - ٢: ٥٠٣) الثلاثة، عن أبي الحسن الأنباري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحمد الله في كلّ يوم ثلاثمائة مرّة وستّين مرّة عدد عروق الجسد يقول الحمدلله حمداً كثيراً على كلّ حال».

٢-٨٥٣٠ (الكافي - ٢: ٥٠٣) عليّ، عن أبيه وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن الميثميّ، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ في ابن آدم ثلاثمائة وستّين عرقاً منها مائة وثمانون متحرّكة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرّك لم ينم ولو تحرّك السّاكن لم ينم وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أصبح قال: الحمدلله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال ثلاثمائة وستّين مرّة و إذا أمسى قال مثل ذلك».

٣-٨٥٣١ (الكافي - ٢: ٥٠٣) العدّة، عن البرقي، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي مسعود، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من

قال أربع مرّات اذا أصبح الحمدلله ربّ العالمين فقد أدّى شكر يومه ومن قالها اذا أمسى فقد أدّى شكر ليلته».

٤-٨٥٣٢ (الكافي - ٢ : ٥٠٣) محمّد، عن أحمد، عن أبي سعيد القمّاط، عن المفضّل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً فقال لي «إحمدالله فانّه لايبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده».

٥-٨٥٣٣ (الكافي - ٢ : ٥٠٣) عنه، عن علي بن الحسن[1] عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ الأعمال أحب الى الله تعالى؟ فقال «أن تحمده».

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي علي بن الحسين عن سيف بن عميرة. وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٩٧ في آخر ترجمة سيف بن عمير اشار إلى هذا الحديث مردّداً بين الحسين والحسن ولعل الصحيح الحسين والتصحيف وقع بعد الألف «ض.ع».

-٢٠٨-

باب التهليل

٨٥٣٤-١ (**الكافي** - ٢ : ٥٠٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير العبادة قول لآ إله إلّا الله».

٨٥٣٥-٢ (**الكافي** - ٢ : ٥١٦) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة لآ إله إلّا الله إنّ الله عزّوجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الأُمور أحد».

٨٥٣٦-٣ (**الكافي** - ٢ : ٥٢٠) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، والاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي الحسن السوّاق، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يا أبان؛ إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث: من شهد أن لآ إله إلّا الله مخلصاً وجبت له الجنّة» قال: قلت له: إنّه يأتيني من كلّ صنف من الأصناف أفأروي لهم هذا الحديث؟ قال «نعم؛ يا أبان إنّه إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأوّلين والآخرين فتسلب لآ إله إلّا الله منهم إلّا من كان على هذا الأمر».

بيـان:

روى الصّدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن اسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى أبوالحسن الرّضا عليه السّلام نيسابور وأراد أن يرحل منها إلى المأمون فاجتمع إليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا ابن رسول الله؛ ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيد منك وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه وقال «سمعت أبي موسى بن جعفر، يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد، يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ يقول: سمعت أبي أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السّلام يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: سمعت جبرئيل عليه السّلام يقول: سمعت الله عزّوجل يقول لآ إله إلّا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي» فلمّا مرّت الرّاحلة نادانا «بشروطها وأنا من شروطها».

٨٥٣٧ - ٤ (الكافي - ٢: ٥١٧) أحمد، عن الفضيل[١] بن عبدالوهاب، عن اسحاق بن عبيدالله، عن عبيدالله بن الوليد الوصافي رفعه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قال لا إله إلّا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك أبيض أحلى من العسل وأشدّ بياضاً من الثّلج وأطيب ريحاً من المسك فيها أمثال ثدي الأبكار تعلو[٢] عن سبعين حلّة وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خير العبادة قول لا إله إلّا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله تعالى في كتابه (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ)».[٣]

١. مصغّراً وكذا في المخطوطين من الكافي وفي المطبوع الفضل مكبّراً.

٢. في المخطوط «م» والمطبوع من الكافي «تعلوا» وفي المخطوط «خ» تعلق.

٣. محمد/١٩.

- ٢٠٩ -
باب الاستغفار

١-٨٥٣٨ (الكافي - ٢: ٥٠٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير الدّعاء الاستغفار».

٢-٨٥٣٩ (الكافي - ٢: ٥٠٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن أبي جميلة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تَلألأُ».

٣-٨٥٤٠ (الكافي - ٢: ٥٠٤) عليّ، عن أبيه[1] عن ياسر، عن الرّضا عليه السّلام قال «مَثَلُ الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرّك فتتناثر، والمستغفر من ذنب فيفعله كالمستهزئ بربّه».

٤-٨٥٤١ (الكافي - ٢: ٥٠٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لايقوم من مجلس و إن خفّ حتّى يستغفر الله

١. هكذا في الأصل والمخطوط «خ» ولكن في المطبوع والمخطوط «م» عليّ بن ابراهيم عن ياسر... الخ.

عزّوجل خمساً وعشرين مرّة».

٨٥٤٢-٥ (الكافي - ٢: ٥٠٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستغفر الله كلّ غداة يوم سبعين مرّة و يتوب إلى الله تعالى سبعين مرّة» قال: قلت: كيف كان يقول أستغفرالله وأتوب إليه؟ فقال «كان يقول أستغفرالله. أستغفرالله سبعين مرّة. و يقول أتوب إلى الله. أتوب الى الله سبعين مرّة».

٨٥٤٣-٦ (الكافي - ٢: ٤٣٨) حميد، عن ابن سماعة[1] عن أبان، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوب إلى الله تعالى في كلّ يوم سبعين مرّة» فقلت: أكان يقول أستغفرالله وأتوب إليه؟ فقال «لا، ولكن كان يقول أتوب إلى الله» قلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود؟ قال «الله المستعان».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة الذنب من كتاب الايمان والكفر وأنّ استغفاره صلّى الله عليه وآله وسلّم و توبته لم يكونا من ذنب.

٨٥٤٤-٧ (الكافي - ٢: ٥٠٥) القمّيان، عن صفوان، عن الحسين بن

١. عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان... الخ هكذا في المطبوع والمخطوطين من الكافي وكأنّه سقط من قلم النّساخ والله العالم. «ض.ع».

يزيد[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الاستغفار وقول لآ إله إلّا الله خير العبادة. قال الله العزيز الجبّار: فاعلم إنّه لآ إله إلّا الله واستغفر لذنبك».

١ـ في بعض النسخ الحسين بن زيد مكان الحسين بن يزيد والظاهر أنّه الصّواب وان المراد به أبوعبدالله الملقّب بذى الدّمعة الذى كان مولانا ابوعبدالله عليه السلام ربّاه و زوّجه ابنة الأرقط اللهم إلّا أن يكون المراد بابن يزيد النوفلي الشاعر الاديب والعلم عندالله «عهد» غفرالله له وقدذكره في الكافي المطبوع والمخطوط «خ» بعنوان الحسين بن زيدوبهامش «خ» هكذا الحسين بن زيدبن علي بن الحسين عليهما السلام ويلقب بذى الدمعة انتهى «ض.ع».

- ٢١٠ -
باب أذكار أخر

٨٥٤٥-١ (الكافي - ٢ : ٥١٧) محمّد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال جبرئيل عليه السّلام لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طوبى لمن قال من أُمّتك لآ إله إلّا الله وحده وحده وحده».

٨٥٤٦-٢ (الكافي - ٢ : ٥١٨) الثّلاثة، عن سعيد، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «من قال أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله كتب الله له ألف[1] حسنة».

٨٥٤٧-٣ (الكافي - ٢ : ٥١٩) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن التّميميّ، عن عبدالعزيز العبديّ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في كلّ يوم عشر مرّات أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً. كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحاعنه خمسة وأربعين ألف سيئة ورفع له

١. في الكافي المطبوع الف الف حسنة ولكن في المخطوطات الف حسنة.

خمسة وأربعين ألف درجة».

٨٥٤٨-٤ (**الكافي - ٢ : ٥١٩**) وفي رواية أُخرى: وكنّ له حرزاً في يومه من الشّيطان والسّلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب.

بيـان:

أي لم تستول عليه بحيث تشمل جملة أحواله ناظر الى قوله سبحانه (**مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ**).[1]

٨٥٤٩-٥ (**الكافي - ٢ : ٥١٩**) العدّة، عن أحمد، عن[2] محمّد بن عيسى الأرمني، عن أبي عمران الخرّاط، عن الأوزاعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في كلّ يوم - لآ إله إلّا الله حقّاً حقّاً لآ إله إلّا الله عبوديّةً ورقاً لآ إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً - أقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة».

٨٥٥٠-٦ (**الكافي - ٢ : ٥١٩**) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن أيّوب بن الحرّ أخي أُديم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال يا الله؛ يا الله؛ عشر مرّات قيل له لبّيك ماحاجتك».

٨٥٥١-٧ (**الكافي - ٢ : ٥٢٠**) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال عشر مرّات ياربّ ياربّ قيل له لبّيك ما حاجتك».

١. البقرة/٨١.

٢. في المطبوع والمخطوطين من الكافي عن احمد بن محمد بن عيسى الارمني والظّاهر أنّ لفظة «بن» بين احمد ومحمد صحّف بـ «عن» والله العالم «ض.ع».

٨-٨٥٥٢ **(الكافي - ٢ : ٥٢٠)** أحمد، عن ابن أبي عمير والثلاثة، عن محمّد بن حمران قال: مرض اسماعيل ابن أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «قل يارب؛ يارب؛ عشر مرّات فانّ من قال ذلك نودي لبّيك ماحاجتك».

٩-٨٥٥٣ **(الكافي - ٢ : ٥٢٠)** محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن معاوية، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال يا ربّ يا الله؛ يا ربّ يا الله؛ يا ربّ يا الله؛ حتّى ينقطع نفسه قيل له لبيّك ماحاجتك».

١٠-٨٥٥٤ **(الكافي - ٢ : ٥٢١)** محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من قال ماشاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله سبعين مرّة صرف الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسر ذلك الخنق» قلت: جعلت فداك وما الخنق؟ قال «القتل بالجنون فيخنق».

١١-٨٥٥٥ **(الكافي - ٢ : ٥٢١)** محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دعا الرّجل فقال بعد ما دعا: ماشاء الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لأمري اقضوا حاجته».

بيان:

«الاستبسال» توطين النّفس على الأمر.

-٢١١-

باب فضل الدعاء والحثّ عليه

١-٨٥٥٦ (الكافي - ٢: ٤٦٦) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1] قال هو الدعاء وأفضل العبادة الدّعاء» قلت: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ قال «الأوّاه: هو الدّعاء».

٢-٨٥٥٧ (الكافي - ٢: ٤٦٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل والسّرّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أيّ العبادة أفضل؟ فقال «ما من شيء أفضل عند الله تعالى من أن يسأل و يطلب ممّا عنده وما أحد أبغض إلى الله تعالى ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده».

٣-٨٥٥٨ (الكافي - ٢: ٤٦٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «أُدع الله ولا تقل قد فرغ من الأمر فانّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

١. غافر/٦٠.

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)[١] و قال (أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)».[٢]

٨٥٥٩-٤ (الكافي-٣:٣٤١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسن بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

وذلك لما مضى في باب البداء أنّ الدعاء أيضا من الأسباب المقدّرة وأنّه لاينافي فراغ الأمر.

٨٥٦٠-٥ (الكافي-٢:٤٦٦) القميّان، عن صفوان، عن مُيسّر[٣] بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «يا ميسّر؛ أُدع ولا تقل إنّ الأمر قد فرغ منه إنّ عندالله منزلة لا تنال إلّا بمسألة ولو أنّ عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً فسل تعط، يامُيسّر؛ إنّه ليس من باب يقرع إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه».

بيــان:

لـمّا أبى الله سبحانه أن يجري الأشياء إلّا بالأسباب ومن جملة الأسباب لبعض الأُمور الدّعاء فالم يدع لم يعط ذلك الشّيء وهذا معنى قوله عليه السّلام إنّ عندالله منزلة إلى قوله لم يعط شيئاً.

١-٢. غافر/٦٠.

٣. ميسّر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانيّة وكسر السّين المهملة وربما بفتح الميم واسكان التحانيّة كوفي ثقة روى أنّ اباجعفر عليه السّلام قال له «يا ميسر؛ انّه قدحضرأجلك غير مرّة ولا مرّتين كل ذلك يؤخّره الله لصلتك قرابتك وهو ابن عبدالعزيز النخعي المدائني بياع الزطي مات في حيوة ابي عبدالله عليه السّلام «عهد» ايده الله.

٦-٨٥٦١ (الكافي - ٢: ٤٦٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الدّعاء هو العبادة التي قال الله تعالى (إنَّ الَّذينَ يَستَكبِرُونَ عَنْ عِبادَتي)[1] الآية أُدع الله تعالى ولا تقل إنّ الامر قد فرغ منه» قال زرارة: إنّما يعني لايمنعك ايمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدّعاء وتجتهد فيه أو كما قال.

بيــان:

في بعض النسخ لايملك بدل لايمنعك من الاملال أي لايجعلك ملولاً ذا سامة وذلك لعدم المنافاة بين الأمرين.

٧-٨٥٦٢ (التهذيب - ٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٤) حمادبن عيسى، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح والآخر جالس يدعو أيّهما أفضل؟ قال «الدّعاء أفضل».

٨-٨٥٦٣ (التهذيب - ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٤) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام. رجلين افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل؟ قال «كلّ فيه فضل كلّ حسن» قلت: إنّي قد علمت أنّ كلاً حسن وأنّ كلاً فيه فضل، فقال «الدّعاء أفضل أما سمعت قول الله عزّوجل (وَقَالَ

١. غافر/٦٠.

رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)[١] هي والله العبادة. هي والله أفضل. هي والله أفضل أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي أشدهنّ؟ هي والله أشدهنّ. هي والله أشدّهنّ».[٢]

بيـــان:

قيل لعلّ المراد به الدّعاء بقلب حاضر وتوجّه كامل وانقطاع تامّ إلى الحقّ جلّ ثناؤه كما يرشد إليه قوله هي والله أشدّهنّ والظّاهر عود ضمير هي إلى الدّعاء وتأنيثه باعتبار الخبر أو الدّعوة وضمير أشدّهنّ للعبادات أو الأُمور الّتي يتكلّم بها في الصّلاة والله أعلم بمقاصد أوليائه.

٨٥٦٤ - ٩ (الكافي - ٢ : ٤٦٧) القمّيّان، عن التّميمي، عن سيف التّمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «عليكم بالدّعاء فانّكم لا تقرّبون بمثله ولا تتركوا صغيرةً لصغرها أن تدعوا بها إنّ صاحب الصّغار هو صاحب الكبار».

٨٥٦٥ - ١٠ (الكافي - ٢ : ٤٦٧) حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح[٣]، عن معاذ، عن عمرو بن جُميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. غافر/٦٠.

٢. هذا الخبر ممّا استطرفه الفقيه الفاضل محمّد بن ادريس الحلّيّ في كتاب السّرائر الحاوي من كتاب معاوية بن عمّار وفيه هكذا: اليست اشدّهن بها والله اشدهنّ والله اشدّهن ثلاث مرّات ولعله اصوب واوضح «عهد».

٣. وهو الحسن بن علي بن بقاح الكوفي الثقة المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٩ وأشار إلى هذا الحديث عنه واورده مرّة اخرى في باب الكنى ج ص ٤٣٠ «ض.ع».

«من لم يسأل الله تعالى من فضله افتقر».

٨٥٦٦-١١ (الكافي - ٢ : ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أحبّ الأعمال إلى الله تعالى في الأرض الدّعاء وأفضل العبادة العفاف» قال «وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام رجلاً دَعّاءً».

٨٥٦٧-١٢ (الكافي - ٢ : ٤٧٠) الثّلاثة، عن أسباط بن سالم، عن العلاء بن الكامل قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «عليك بالدّعاء فانّ فيه شفاء من كلّ داء».

٨٥٦٨-١٣ (الكافي - ٢ : ٤٦٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام الدّعاء مفاتيح النّجاح ومقاليد الفلاح وخير الدّعاء ماصدر عن صدر نقيّ وقلب تقيّ وفي المناجاة سبب النجاة. و بالاخلاص يكون الخلاص، فاذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع».

٨٥٦٩-١٤ (الفقيه - ٤ : ٣٩٩ رقم ٥٨٥٧) الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام انّ علياً عليه السّلام كان يقول «ما من أحد ابتُلي و إن عظمت بَلواه بأحقّ بالدّعاء من المعافَى الّذي لايأمن البلاء».

-٢١٢-

باب أنّ الدعاء سلاح المؤمن

٨٥٧٠-١ (الكافي - ٢: ٤٦٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الدّعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض».

٨٥٧١-٢ (الكافي - ٢: ٤٦٨) بهذا الاسناد قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم باللّيل والنّهار فانّ سلاح المؤمن الدّعاء».

٨٥٧٢-٣ (الكافي - ٢: ٤٦٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: الدّعاء ترس المؤمن و متى تكثر قرع الباب يُفتح لك».

٨٥٧٣-٤ (الكافي - ٢: ٤٦٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السلام إنّه كان يقول لأصحابه «عليكم بسلاح الأنبياء» فقيل: وما سِلاح الأنبياء؟ قال «الدّعاء».

٨٥٧٤-٥ (الكافي - ٢ : ٤٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي سعيد البجلي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الدّعاء أنفذ من السّنان».

٨٥٧٥-٦ (الكافي - ٢ : ٤٦٩) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الدّعاء أنفذ من السّنان الحديد».

-٢١٣-

باب أنّ الدعاء يردّ القضاء والبلاء

٨٥٧٦-١ (الكافي-٢: ٤٦٩) الثلاثة، عن حمّادبن عثمان قال: سمعته يقول «إنّ الدّعاء يردّ القضاء ينقضه كما ينقض السّلك وقد أُبرِمَ إبراماً».

٨٥٧٧-٢ (الكافي-٢: ٤٦٩) الثلاثة، عن هشام‌بن سالم، عن عمربن يزيد قال: سمعت أبا الحسن عليه‌السّلام يقول «إنّ الدّعاء يردّ ماقد قدّر ومالم يقدّر» قلت: ماقد قُدّر قد عرفته فمالم يقدّر؟ قال «حتّى لايكون».

٨٥٧٨-٣ (الكافي-٢: ٤٦٩) القمّيّان، عن صفوان، عن بسطام الزّيّات، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال «إنّ الدّعاء يردّ القضاء وقد نزل من السّمآء وقد أُبرم إبراماً».

٨٥٧٩-٤ (الكافي-٢: ٤٦٩) محمّد، عن محمّدبن عيسى، عن أبي همّام اسماعيل‌بن همّام، عن الرّضا عليه‌السّلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الدّعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة فانّ الدّعاء ليردّ البلاء وقد أُبرم إبراماً».

٥-٨٥٨٠ (الكافي - ٢ : ٤٦٩) العدّة، عن سهل، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: الدّعاء يدفع البلاء النّازل ومالم ينزل».

٦-٨٥٨١ (الكافي - ٢ : ٤٧٠) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «ألا أدلّك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟» قلت: بلى، قال «الدّعاء يردّ القضاء وقد أُبرم إبراماً» وضمّ أصابعه.

بيـان:

«لم يستثن فيه» يعني شيئاً منه أولم يقل إن شاء الله بعد ماحكم به، وضمّ الأصابع كناية عن الإبرام والإحكام.

٧-٨٥٨٢ (الكافي - ٢ : ٤٧٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الدّعاء يردّ القضاء بعد ما أُبرم إبراماً فأكثِرْ من الدّعاء فانّه مفتاح كلّ رحمة. ونجاح كلّ حاجة. ولا ينال ما عندالله تعالى إلّا بالدّعاء وإنّه ليس باب يُكْثَر قرعُه إلّا ويُوشك أن يُفتح لصاحبه».

بيـان:

«ولا ينال ما عندالله إلّا بالدّعاء» لعلّه يعني به إذا أشكل الأمر واعتاص الخطب فانّه من علامات كونه منوطاً بالدّعاء وانّه لايحصل إلّا به.

٨-٨٥٨٣ (الكافي - ٢ : ٤٧٠) محمّد[1] عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «عليكم بالدّعاء فانّ الدّعاء والله[2] والطّلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضى فلم يبق إلّا امضاؤه فاذا دعي الله وسُئل صرف البلاء صَرَفه».

٩-٨٥٨٤ (الكافي - ٢ : ٤٧٠) الحسين بن محمّد رفعه، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الله تعالى ليدفع بالدّعاء الأمر الذي عَلِمه أن يُدْعى له فيستجيب ولولا ما وُفِّقَ العبدُ من ذلك الدّعاء لأصابه منه مايجتثّه من جديد الأرض».

بيـان:

أشار بهذا الحديث إلى السّر في دفع البلاء بالدّعاء وأنّه كيف يجتمع مع الابرام فبيّن أنّ الدّعاء والاستجابه أيضاً من الأمر المقدّر المعلوم إذا وقعا «ما يجتثّه من جديد الأرض» يعني يقتلعه من وجهها و يفنيه.

١٠-٨٥٨٥ (الكافي - ٢ : ٤٧١) الثّلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «هل تعرفون طُولَ البلاء من قصره؟» قلنا: لا، قال «إذا أُلْهِم أحدكم الدّعاء عند البلاء فاعلموا أنّ البلاء قصيرٌ».

١. السّند في الكافي المخطوط «خ» وهي اقدم نسخة عندنا من قبل الألف هكذا: محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد وابن عيسى الخ.

٢. في الكافي المخطوط «خ» فان الدّعاء لله والطّلب إلى الله وفي «م» فان الدعاء والطلب إلى الله الخ والظّاهر تصحيف لفظة «لله» بـ «والله» «ض.ع».

١١-٨٥٨٦ (الكافي - ٢ : ٤٧١) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «ما مِنْ بلاء ينزل على عبد مؤمن فيُلهِمُهُ الله تعالى الدّعاء إلّا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً[1] وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيُمْسِكُ عن الدّعاء إلّا كان البلاء طويلاً فاذا نزل البلاءُ فعليكم بالدّعاء والتضرّع إلى الله تعالى».

١. وَشُكَ يَوْشُكُ وشكاً وشاكة ووَشّك الأمر: سرُع فهو وشيك.

- ٢١٤ -

باب شرائط الدعاء

٨٥٨٧-١ (الكافي - ٢: ٤٧٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تقدّم في الدّعاء استجيب له إذا نزل به البلاء وقيل صوت معروفٌ ولم يُحجب عن السّماء ومَنْ لم يتقدّم في الدّعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة إنّ ذا لَصَوْتٌ لانعرفه».

٨٥٨٨-٢ (الكافي - ٢: ٤٧٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن سنان، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تخوّف بلاءً يصيبه فتقدّم فيه بالدّعاء لم يره الله ذلك البلاء أبداً».

٨٥٨٩-٣ (الكافي - ٢: ٤٧٢) البرقيّ، عن أبيه، عن الكاهليّ، عن رجل، عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي[1] عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان جدّي يقول: تقدّموا في الدّعاء فانّ العبد إذا كان

١. الطائي هذا ممدوح واسم أبيه عوّاض بالعين المهملة وتشديد الواو واعجام الضّاد ومن الاصحاب من ضبطه بالمعجمتين «عهد».

دَعّاءً فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف. وإذا لم يكن دَعّاءً فنزل به بلاءٌ فدعا، قيل أين كنت قبل اليوم؟)».

٨٥٩٠-٤ (**الكافي** - ٢ : ٤٧٢) الاثنان، عن الوشّاء، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن الأوّل، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: الدّعاء بعد ماينزل البلاء لاينتفع به».

٨٥٩١-٥ (**الكافي** - ٢ : ٤٧٢) العدّة، عن البرقيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن بزرج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الدّعاء في الرّخاء يستخرج الحوائج في البلاء».

٨٥٩٢-٦ (**الكافي** - ٢ : ٤٧٢) البرقيّ، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من سرّه أن يستجاب له في الشّدّة فليكثِر الدُّعاء في الرّخاء».

٨٥٩٣-٧ (**الكافي** - ٢ : ٤٧٣) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سُلَيْم[١] الفرّاء، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دعوت فظنّ أنّ حاجتك بالباب».

بيـــان:

أي استيقن كما في الحديث الآتي.

١. سُلَيم بضمّ السّين وفتح اللاّم واسكان الياء ثقة «عهد».

٨٥٩٤-٨ (الكافي - ٢ : ٤٧٣) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله تعالى لايستجيب دعاء بظهر قلبٍ ساهٍ فاذا دعوت فأقْبِلْ بقلبك ثمّ استيقن الاجابة».

٨٥٩٥-٩ (الكافي - ٢ : ٤٧٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سُليم الفرّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دعوت الله فأقبل بقلبك وظنّ حاجتك بالباب».

٨٥٩٦-١٠ (الكافي - ٢ : ٤٧٤) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى لايستجيب دعاءً بظهر قلبٍ قاسٍ».

٨٥٩٧-١١ (الكافي - ٢ : ٤٧٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لايقبَلُ الله تعالى دعاء قلب لاهٍ، وكان عليّ عليه السّلام يقول: اذا دعا أحدكم للميّت فلا يدعو له وقلبه لاهٍ عنه ولكن ليجتهد له في الدّعاء».

٨٥٩٨-١٢ (الكافي - ٢ : ٤٧٤) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا استسقى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسُقي الناس حتّى قالوا أنّه الغرق، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلّم بيده وردّها: اللّهمّ حَوالَيْنا ولا علينا قال: فتفرّق السّحاب فقالوا: يا رسول الله؛ استسقيت لنا فلم نُسْقَ ثمّ استسقيت لنا فسُقِيْنا، قال: إنّي دعوتُ وليس لي في ذلك نيّة، ثمّ دعوتُ ولي في ذلك نيّة».

بيـــان:

لعلّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان أوّلاً متوقّفاً في وجود المصلحة في طلبه من الله سبحانه السّقي فلم يعزم عليه في الدّعاء وإنّما دعا ليطيب قلوب أصحابه، ثمّ لمّا رأى المصلحة في ذلك ثانياً عزم عليه.

٨٥٩٩-١٣ (**الكافي** - ٢:٤٧٦) الثّلاثة، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يعلم مايريد العَبْدُ إذا دعاه ولكنّه يحبّ أن يبثّ إليه الحوائج فاذا دَعَوْتَ فسمّ حاجتك».

٨٦٠٠-١٤ (**الكافي** - ٢:٤٧٦) وفي حديث آخر قال: قال «إنّ الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكنّه يحبّ أن تبثّ إليه الحوائج».

٨٦٠١-١٥ (**الكافي** - ٢:٤٨٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَنْ سرّه أن تستجاب دَعْوَتُه فليطيّب مكسَبهُ».

بيـــان:

ورد في حديث آخر عنهم عليهم السّلام أطِبْ كسبَك تُسْتَجَبْ دعوتك فانّ الرجل يرفع اللّقمة إلى فيه من حرام فما تستجاب له دَعْوَةٌ أربعين يوماً.

١٦-٨٦٠٢ (الكافي - ٢: ٣٢٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى أن يرزقه غلاماً ثلاث سنين، فلمّا رأى الله تعالى لا يُجيبُهُ قال: يا ربّ أبعيدٌ أنا منك فلا تسمعني أم قريبٌ أنت منّي فلا تجيبني؟ قال: فأتاه آتٍ في منامه، فقال: إنّك دَعَوْتَ الله منذ ثلاث سنين بلسان بَذيّ وقلبٍ عاتٍ غير تقيّ ونيّة غير صادقةٍ فاقلع عَنْ بَذائك وليتّق الله قلبك ولتحسُنْ نيّتك، قال: ففعل الرّجل ذلك، ثمّ دعا الله تعالىٰ فوُلِدَ له غلام».

١٧-٨٦٠٣ (الكافي - ٢: ٤٧٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبي همّام اسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «دعوة العبد سِرّاً دعوةً واحدةً تعدل سبعين دعوةً علانية».

١٨-٨٦٠٤ (الكافي - ٢: ٤٧٦) وفي رواية أُخرىٰ دعوة تُخفيها أفضل عندالله من سبعين دعوةً تُظهرها.

- ٢١٥ -
باب أوقات الدّعاء

٨٦٠٥-١ (الكافي - ٢ : ٤٧٦) العدّة، عن البرقيّ، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الشّحّام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اطلبوا الدّعاء في أربع ساعات: عند هُبُوب الرّياح. وزوال الأفياء. ونزول القَطْرِ. وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن، فانّ أبواب السّماء تفتح عند هذه الأشياء».

٨٦٠٦-٢ (الكافي - ٢ : ٤٧٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وغيره، عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يُستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر. وبعد الفجر. وبعد الظّهر. وبعد المغرب».

٨٦٠٧-٣ (الكافي - ٢ : ٤٧٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اغتنموا الدّعاء عند أربع: عند قرآءة القرآن. وعند الأذان. وعند نزول الغيث. وعند التقاء الصّفّين للشّهادة».

٤-٨٦٠٨ (الكـافي - ٢ : ٤٧٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أبي إذا كانت له إلى الله تعالى حاجة طلبها في هذه السّاعة يعني زوالَ الشّمس».

٥-٨٦٠٩ (الكـافي - ٢ : ٤٧٧) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشّمس فاذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به وشمّ شيئاً من طيْبٍ وراحَ إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله».

٦-٨٦١٠ (الكـافي - ٢ : ٤٧٧) العدّة، عن البرقيّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خيرُ وقتٍ دعوتم اللّهَ تعالى فيه الأسْحارُ وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السّلام (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي)[1] قال: أخّرهم إلى السّحر».

٧-٨٦١١ (الكـافي - ٢ : ٤٧٨) البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن الكنانيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يُحبُّ من عباده المؤمنين كلّ دَعّاءٍ فعليكم بالدّعاء في السّحر إلى طلوع الشّمس فانّها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السّماء وتُقْسَمُ فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام».

١. يوسف/٩٨.

٨٦١٢-٨ (الكافي - ٢ : ٤٧٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ في اللّيل لَساعةً لا يوافقها عبد مسلم، ثمّ يصلّي ويدعو الله تعالى فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة» قلت: أصلحك الله وأيّ ساعةٍ هي من اللّيل؟ قال «إذا مضى نصف الليل وهي السُّدُسُ الأوّل من أوّل النّصف».

بيـــان:

قدمضى هذا الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه باسناد آخر مع حديث آخر في هذا المعنى أوضح منه في باب السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء من اللّيل وأُريد بالسّدس سدس تمام اللّيل لاسدس النّصف وبأوّل النّصف أوّل النّصف الباقي.

٨٦١٣-٩ (الكافي - ٢ : ٤٧٧) علي، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رقّ أحدكم فَلْيَدْعُ فانّ القلبَ لايرقّ حتى يخلُص».

بيـــان:

«حتى يخلص» إمّا من الخلوص أي يصير خالصاً ليس فيه غير الله أو من الاخلاص أي يصير مخلصاً لله لا يشوبه شيء آخر.

٨٦١٤-١٠ (الكافي - ٢ : ٤٧٨) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن حديد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اقشعرّ جلدك ودمَعتْ عيناك

فدونك دونك فقد قُصِدَ قَصْدك ».

قال: ورواه محمّدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّراج، عن محمّدبن أبي حمزة، عن سعيد مثله.

بيـــان:

«فدونك دونك» يعني خذ ماتطلب من الله تعالى بالدّعاء فانّه أقبل عليك أي حان حين الدّعاء الّذي لا يُرَدُّ.

-٢١٦-
باب الالحاح في الدّعاء

٨٦١٥-١ (الكافي-٢: ٤٧٤) الثلاثة

(الكافي-٢: ٤٧٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عطيّة، عن عبدالعزيز الطّويل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ العبد اذا دعا لم يزل الله تعالى في حاجته مالم يستعجل».

بيـــان:
يعني مالم ييأس و يُعرض عن الله زاعماً أنّه لايستجيبه لإبطائه في حقّه يقال مرّ يستعجل أي طالباً ذلك من نفسه متكلّفاً إيّاه و إليه الإشارة في الحديث الآتي بقوله فقام لحاجته.

٨٦١٦-٢ (الكافي-٢: ٤٧٤) بالاسنادين عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ العبدَ اذا عَجِلَ فقام لحاجته يقول الله تعالى أما يعلم عبدي انّي أنا اللّهُ الذي اقضي الحوائج».

٨٦١٧-٣ (الكافي - ٢: ٤٧٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن الوليد بن عقبة الهَجَريّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «والله لا يُلحّ عبدٌ مؤمنٌ على الله تعالى في حاجته إلّا قضاها له».

٨٦١٨-٤ (الكافي - ٢: ٤٧٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحجّال، عن حنان[1] عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى كره الحاح النّاس بعضهم على بعض في المسألة وأحبّ ذلك لنفسه انّ الله تعالى يحبّ أن يُسأل و يُطلَبَ ماعنده».

٨٦١٩-٥ (الكافي - ٢: ٤٧٥) الثلاثة، عن الحسين[2] الأحْمَسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا والله لايُلحّ عبدٌ على الله تعالى إلّا استجاب له».

٨٦٢٠-٦ (الكافي - ٢: ٤٧٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رَحِمَ اللهُ عَبداً طلب من الله حاجته فألَحَّ في الدّعاء أُستجيبَ له أو لم يستجبْ» وتلا هذه الآية ﴿وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾.[3]

١. في المخطوط «خ» من الكافي حنان وجعل حسّان على نسخة وفي المخطوط «م» والمطبوع حسّان.
٢. الحسين مصغّراً هو ابن عمّار الكوفي البجلي نسبه إلى الأحمس بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة وفتح الميم وفتح السّين بطن من بجيلة «عهد».
٣. مريم/٤٨.

-٢١٧-
باب أن من دعا استجيب له

٨٦٢١-١ (الكافي-٢: ٤٧١) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الدّعاء كَهْفُ الإجابة كما أنّ السّحابَ كهفُ المطر».

٨٦٢٢-٢ (الكافي-٢: ٤٧١) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أبرز عبدٌ يدهُ إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحى الله تعالى أن يَرُدَّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته مايشاء فاذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بها على وجهه ورأسه».

٨٦٢٣-٣ (الفقيه-١: ٣٢٥ رقم ٩٥٣) قال أبوجعفر عليه السّلام «مابسط عبدٌ يديه إلى الله عزّوجلّ إلّا استحى الله» الحديث، إلّا أنّه قال: من فضله ورحمته.

٨٦٢٤-٤ (الفقيه-١: ٣٢٥ ذيل رقم ٩٥٣) وفي خبر آخر: على وجهه وصدره.

٥-٨٦٢٥ (الكافي - ٢ : ٤٦٦) مُيَسِّر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من باب يُقرع إلّا يُوشَكُ أن يُفتَحَ لصاحبه».

بيــان:

قد مضى تمام الحديث مع اسناده.[١]

١. تحت الرقم المتسلسل ٨٥٦٠.

-٢١٨-

باب الاشارات في الدّعاء

٨٦٢٦-١ (**الكافي-٢: ٤٧٩**) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السّماء والرّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السّماء وقوله (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)[1] قال: الدّعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرّع تشير باصبعيك وتحرّكهما والابتهال رفع اليدين وتمدّهما وذلك عند الدّمعة، ثمّ ادْعُ».

٨٦٢٧-٢ (**الكافي-٢: ٤٨٠**) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن أبي خالد، عن مَرْوك بيّاع اللّؤلؤ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكر الرّغبة وأبرزَ باطِنَ راحتيْه إلى السّماء وهكذا الرّهبة وجعل ظهر كفّيه إلى السّماء وهكذا التّضرّع وحَرَّكَ أصابعُه يميناً وشمالاً وهكذا التّبتّل و يرفع أصابعه مرّة و يضعها مرّة وهكذا الابتهال ومدّيديه تلقاء وجهه إلى القبلة ولا يبتهل حتّى تجري الدّمعة».

٣-٨٦٢٨ (الـكـافي - ٢ : ٤٨٠) العدّة، عن البرقيّ، عـن أبيه، عن فضالة، عـن العلاء، عن محمّد قـال: سـمعت أبا عبدالله عـليه السّلام يقول «مرّ بي رجلٌ وأنا أدعو في صلاتي بـيساري، فقال: يا أبا عبدالله بيمينك فقلت: يا عـبدالله إنّ لله تـعالى حـقّاً على هـذه كحقّـه على هذه وقـال: الرّغـبة تَبْسُطُ يديك وتُظهِـرُ بـاطنَهما والرّهـبَـة تبسط يديك تظهـر ظهرهما والتّضـرّع تحرّك السّبّابة اليمنى يميناً وشمالاً والتبتّل تُحرّك السّبابة اليسرى ترفعها إلى السّماء رِسلاً وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعك إلى السّماء والابتهال حين ترى أسباب البكاء».

بيـــان:

«الرِّسل» بالكسر: الرّفق والتؤدة والتأنّي.

٤-٨٦٢٩ (الـكـافي - ٢ : ٤٨٠) البرقـيّ، عن أبيه أو غـيره، عن هـارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عـليه السّلام قال: سألته عن الدّعاء ورفع اليـدين فقال «على أربـعة أوجه: أمّـا التّعوّذ فـتستقـبل القبـلة بباطن كفّيك. وأمّا الدّعاء في الـرّزق فتبسط كفّيك وتُفضِـي بباطنهما إلى السّماء. وأمّا التبتّـل فايماؤك باصبعك السّبّابة. وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسَك ودعاء التضرّع أن تحرّك اصبعك السّبّابة ممّا يلي وجهك وهو دعاء الخيفة».

٥-٨٦٣٠ (الـكـافي - ٢ : ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز

(الكافي - ٢ : ٤٧٩) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)[١] قال «الاستكانة هي الخضوع. والتضرّع رفع اليدين والتّضرّع بهما».

٨٦٣١-٦ (الكافي - ٢ : ٤٨١) الأربعة، عن محمّد وزرارة قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف المسألة إلى الله تعالى؟ قال «تبسط كفّيك» قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال «تُفضي بكفّيك، والتبتّل الايماءُ بالاصبع، والتضرّع تحريك الإصبع والابتهال أن تَمُدَّ يديك جميعاً».

١. المؤمنون/٧٦.

- ٢١٩ -

باب البكاء

١-٨٦٣٢ (الكافي - ٢ : ٤٨١) الثلاثة، عن بزرج، عن محمّدبن مروان

(الكافي - ٢ : ٤٨٢) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ودرست، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من شيء إلّا وله كيلٌ و[1] وزن إلّا الدّموع فانّ القطرة تطفيء بحاراً من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قترٌ ولا ذلّةٌ. فاذا فاضت حرّمه الله على النّار ولو أنّ باكياً بكى في أُمّةٍ لَرُحموا».

بيـان:

«اغرورقت العين» دمعت كأنّها غرقت في دمعها «لم يرهق» أي لم يَغْشَ وفي بعض النّسخ لم ينل و«القَتَر» الغبار.

وقد مضى من الفقيه في باب المناجاة والبكاء في الصّلاة مايقرب من هذا الحديث ومن بعض الأخبار الآتية.

٢-٨٦٣٣ (الكافي - ٢ : ٤٨٢) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن أبي

١. وله كيل أو وزن كذا في الكافي المطبوع وفي المخطوطين مثل ما في المتن.

جميلة و بزرج، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مامن عين إلّا وهي باكية يوم القيامه إلّا عين بكتْ من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلّا حرّم الله تعالى سائر جسده على النّار ولا فاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قَترٌ ولا ذلّةٌ وما من شيء إلّا وله كيلٌ ووزنٌ إلّا الدّمعة فانّ الله تعالى يُطْفِيء باليسير منها البحار من النّار فلو أنّ عبداً بكى في أُمّةٍ لَرَحِمَ الله تلك الأُمّة ببكاء ذلك العبد».

٣-٨٦٣٤ (الكافي - ٢: ٤٨٢) سهل، عن التّميميّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دموع في سواد اللّيل مخافةً من الله تعالى لايراد بها غيره».

٤-٨٦٣٥ (الكافي - ٢: ٤٨٢) الثلاثة، عن بزرج، عن صالح بن رزين ومحمّدبن مروان وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ عينٍ باكيةٌ يوم القيامة إلّا ثلاثةٌ: عينٌ غضّت عن محارم الله وعينٌ سهرت في طاعة الله وعينٌ بكت في جوف اللّيل من خشية الله».

٥-٨٦٣٦ (الكافي - ٢: ٤٨٢) ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السّلام أنّ عبادي لم يتقرّبوا إليّ بشيء أحبّ إليّ من ثلاث خصال، قال موسى: يا ربّ وماهُنَّ؟ قال: ياموسى الزّهد في الدّنيا. والوَرَعُ عن المعاصي. والبُكاء من خشيتي، قال موسى: يا ربِّ فما لِمَنْ صنع ذا، فأوحى الله تعالى إليه أمّا الزّاهدون في الدّنيا ففي الجنّة. وأمّا الباكُونَ من خشيتي ففي الرّفيع[1] الأعلى

١. كذا فيا عندنا من نسخ الكافي والظّاهر الرّفيق الأعلى بالقاف «عهد» غفر له هذا دعاؤه بخطّه لنفسه.

لايشاركهم أحدٌ. وأمّا الورعون عن معاصيّ فانّي أُفتّش النّاس ولا أُفتّشهم».

٨٦٣٧-٦ (الكافي-٢: ٤٨٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أكون أدعو فأشتهي البكاء فلا يجيئني وربّما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرقّ وأبكي فهل يجوز ذلك؟ فقال «نعم؛ فتذكّرهم فاذا رققت فابْك وادْعُ ربّك تبارك وتعالى».

٨٦٣٨-٧ (الكافي-٢: ٤٨٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عنبسة[١] العابد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن لم يكن بك بكاءٌ فتباك».

٨٦٣٩-٨ (الكافي-٢: ٤٨٣) عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار بيّاع السّابريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أتباكىٰ في الدّعاء وليس لي بكاء قال «نعم؛ ولو مثل رأس الذّباب».

٨٦٤٠-٩ (الكافي-٢: ٤٨٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن لم يجئك البكاء فتباك وإن خرج منك مثل رأس الذّباب فبخّ بخّ».

١. عنبسة العابد بالباء الموحّدة والدّال المهملة هو ابن سجّاد. ثقة «عهد».

١٠-٨٦٤١ (الكافي - ٢ : ٤٨٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لأبي بصير «إن خفت أمراً يكون أو حاجةً تريدها فابدأ بالله فمجّده وأثن عليه كما هو أهله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذّباب، إنّ أبي كان يقول إنّ أقرب مايكون العبد من الرّبّ تعالى وهو ساجدٌ باكٍ».

- ٢٢٠ -

باب الاجتماع في الدّعاء والتّعميم

٨٦٤٢-١ (الكافي - ٢: ٤٨٧) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الدّهقان، عن دُرُسْت، عن أبي خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «مامن رهطٍ أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله تعالى في أمرٍ إلّا استجاب لهم فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله تعالى عشر مرّات إلّا استجاب الله لهم، فان لم يكونوا أربعة فواحدٌ يدعو أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبار له».

٨٦٤٣-٢ (الكافي - ٢: ٤٨٧) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما اجتمع أربعة رهطٍ قطّ على أمرٍ واحدٍ فدعوا إلّا تفرّقوا عن اجابةٍ».

٨٦٤٤-٣ (الكافي - ٢: ٤٨٧) البرقيّ، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي إذا حزنه أمرٌ جمع النّساء والصّبيان ثمّ دعا وأمّنوا».

٨٦٤٥-٤ (الكافي - ٢: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الدّاعي والمؤمِّنُ في الأجر شريكان».

٨٦٤٦-٥ (الكافي - ٢: ٤٨٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا دعا أحدكم فليَعُمّ فانّه أوجب للدّعاء».

- ٢٢١ -

باب الابتداء بالتمجيد في الدّعاء

٨٦٤٧-١ (الكافي - ٢: ٤٨٤) القميّان، عن صفوان، عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئاً من حوائج الدّنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثّناء على الله تعالى والمدح له والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ يسأل الله حوائجه».

٨٦٤٨-٢ (الكافي - ٢: ٤٨٤) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابن سنان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما هي المدحة، ثمّ الثّناء، ثمّ الإقرار بالذّنب، ثمّ المسألة إنّه والله ما خرج عبدٌ من ذنبٍ إلّا بالإقرار».

٨٦٤٩-٣ (الكافي - ٢: ٤٨٤) البرقيّ، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «ثمّ الثناء، ثمّ الاعتراف بالذنب».

٤-٨٦٥٠ (الكافي - ٢ : ٤٨٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أردت أن تدعو فمجّد الله تعالى واحمده وسبّحه وهلّله وأثن عليه وصلّ على محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ سَلْ تُعْطَ».

٥-٨٦٥١ (الكافي -٣ : ٣٤١) بهذا الاسناد، عن حمّاد[1] عن الحسن بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت أن تدعو الله فمجّده واحمده» الحديث.

٦-٨٦٥٢ (الكافي - ٢ : ٤٨٦) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: آيتان في كتاب الله تعالى أطلبهما فلا أجدهما قال «وماهما؟» قلت: قول الله تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[2] فندعوه ولا نرى اجابةً، قال «أفترى الله تعالى أخلف وعده؟» قلت: لا، قال «فمّم ذلك؟» قلت: لا أدري، فقال «لكنّي أُخبرك من أطاع الله تعالى فيما أمره، ثمّ دعاه من جهة الدّعاء أجابه» قلت: وما جهة الدّعاء؟ قال «تبدأ فتحمدالله وتذكر نعمه عندك ، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تذكر ذنوبك ، فتقرّبها، ثمّ تستغفر منها فهذا جهة الدّعاء» ثمّ قال «وما الآية الأُخرى؟».

قلت: قول الله تعالى (وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[3] و

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «عب» عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة الخ وقد اشار الى هذا الحديث عن ابان في جامع الرّواة ج ١ ص ١٤ «ض.ع».

٢. غافر/٦٠. ٣. سبأ/٣٩.

إنّي أُنفقُ ولا أرى خلفاً، قال «أفترى الله تعالى أخلف وعده؟» قلت: لا، قال «فمّ ذلك؟» قلت: لا أدري، قال «لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه في حقّه لم ينفق درهماً إلّا أُخلف عليه».

٧-٨٦٥٣ (الكافي-٢: ٤٨٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي كهمس[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «دخل رجل المسجد وابتدأ قبل الثّناء على الله والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عاجَلَ العبد ربّهٌ ثمّ دخل آخر، فصلّى وأثنى على الله تعالى وصلّى على محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سَلْ تُعْطَهُ، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الثناء على الله تعالى والصّلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل المسألة و إنّ أحدكم ليأتي الرّجل يَطْلُبُ الحاجة فيحبّ أن يقول له خيراً قبل أن يسأل حاجته».

٨-٨٦٥٤ (الكافي-٢: ٥٠١) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن بزرج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ العبد لتكون له الحاجة إلى الله تعالى فيبدأ بالثّناء على الله تعالى والصّلاة على محمّد وآل محمّد حتّى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير أن يسأله إيّاها».

١. أبوكهمس لعلّه الكوفي الذي اسمه الهيثم بالمثناة من تحت بعد الهاء والثّاء المثلّثة قبل الميم ابن عبدالله وقيل ابن عبيد الشيباني... «عهد».
وذكره جامع الرواة في ج ٢ ص ٤١٢ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٩-٨٦٥٥ (الكافي-٢: ٥٠١) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول: من اشتغل بذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أُعطِيَ من سألني».

- ٢٢٢ -

باب صفة التّمجيد وأدناه

١-٨٦٥٦ (الكافي - ٢ : ٤٨٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ في كتاب أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّ المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله تعالى فمجّده» قلت: كيف نمجّده؟ قال «تقول: يامن هو أقرب إليّ من حبل الوريد يا فعّالاً لما يريد، يامن يحولُ بين المرء وقلبه، يامن هو بالمنظر الأعلى، يامن ليس كمثله شيء».

٢-٨٦٥٧ (الكافي - ٢ : ٤٨٥) القمّيان، عن صفوان، عن عِيص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا طلب أحدكم الحاجة فليُثْنِ على ربّه وليمدحه فانّ الرّجل إذا طلب الحاجة من السّلطان هيّأ له من الكلام أحسن مايقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار وامدحوه وأثنوا عليه تقول: ياأجود من أعطى ياخير من سُئل ياأرحم من استُرحِم ياأحدُ ياصمد يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد يامن لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً يامن يفعَل ما يشاء و يحكم مايريد ويقضي ماأحبّ يامن يحولُ بين المرء وقلبه يامن هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثله شيءٌ

ياسميع يابصيرُ، وأكثر من أسماء الله تعالى فانّ أسماء الله كثيرة وصلّ على محمد وآل محمد وقل: اللّهمّ أوسِعْ عليّ من رزقك الحلال ماأكفّ به وجهي وأودّي به عنّي أمانتي وأصِلُ به رحمي ويكون عوناً لي على الحجّ والعمرة».

وقال «إنّ رجلاً دخل المسجد فصلّي ركعتين ثمّ سأل الله تعالى فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عجّل العبد ربّه وجاء اخر فصلّى ركعتين ثمّ أثنى على الله تعالى وصلّى على النّبي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سَلْ تُعْطَ».

٨٦٥٨-٣ (الكافي - ٢: ٥٠٣) علي، عن أبيه، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ دعاءٍ لايكون قبله تمجيدٌ[1] فهو أبتر إنّما التمجيد[2] ثمّ الثناء» قلت: ماأدري مايجزي من التمجيد؟[3] قال «تقول: اللّهمّ أنت الأوّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظّاهر فليس فوقك شيء. وأنت الباطنُ فليس دونك شيء. وأنت العزيز الحكيم».

٨٦٥٩-٤ (الكافي - ٢: ٥٠٤) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ماأدنى مايجزي من التمجيد؟[4] قال «تقول: الحمدلله الّذي علا فقهر. والحمدلله الّذي ملك فقدر. والحمدلله الّذي بطن فخبر. والحمدلله الّذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير».

١ و ٢. تحميد بدل تمجيد في المخطوطين والمطبوع من الكافي.

٣. ما يجزي من التحميد والتمجيد في المخطوطين والمطبوع من الكافي.

٤. التحميد بدل التمجيد في المخطوطين والمطبوع من الكافي.

٨٦٦٠ـ ٥ (الكافي ـ ٢ : ٥١٥) علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ لله ثلاث ساعات في اللّيل. وثلاث ساعاتٍ في النّهار يمجّد فيهنّ نفسه، فأوّل ساعات النّهار حين تكون الشّمس من هذا الجانب يعني من المشرق. مقدارها من العصر يعني من المغرب إلى صلاة الأُولى. وأوّل ساعات اللّيل من الثّلث الباقي من اللّيل إلى أن ينفجر الصّبح يقول: إنّي أنا الله ربّ العالمين. إنّي أنا الله العليّ العظيم. إنّي أنا الله العزيز الحكيم. إنّي أنا الله الغفور الرّحيم. إنّي أنا الله الرّحمن الرّحيم. إنّي أنا الله مالك يوم الدّين إنّي أنا الله لم أزل ولا أزال. إنّي أنا الله خالق الخير والشّرّ. إنّي أنا الله خالق الجنّة والنّار إنّي أنا الله منّي بدأ الخَلْق وإليّ يعود. إنّي أنا الله الواحد الصّمد. إنّي أنا الله عالم الغيب والشّهادة. إنّي أنا الله الملك. القدّوس. السّلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبّار. المتكبّر. إنّي أنا الله الخالق. الباريء. المصوّر. لي الأسماء الحسنى. إنّي أنا الله الكبير المتعال».

قال: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام. من عنده «والكبرياء رداؤه فمن نازعه شيئاً من ذلك أكبّه الله في النّار» ثمّ قال «مامن عبد (مؤمن ـ خ ل) يدعو بهنّ مُقبلاً (لهن ـ خ) قلبه إلى الله تعالى إلّا قضى الله حاجته ولو كان شقيّاً رجوت أن يُحوّل سعيداً».

بيـــان:

يشبه أن يكون من المشرق ومن المغرب من كلام الرّاوي، ثمّ إنّ كلاً من الفقرتين في تحديد السّاعة يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون تحديداً لتمام الثلاث

بأن تكون الثّلاث في كلّ منها متوالية. والثّاني أن يكون تحديداً للسّاعة الأُولى فقط والأوّل أظهر وأتمّ وأوضح.

٦-٨٦٦١ (الكافي - ٢: ٥١٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يمجّد نفسه في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، فمن مجّد الله بما مجّد به نفسه، ثمّ كان في حال شقوة حوّله الله إلى سعادة يقول: أنت الله لآ إله إلّا أنت ربّ العالمين. أنت الله لآ إله إلّا أنت الرّحمن الرّحيم. أنت الله لآ إله إلّا أنت العزيز الكبير. أنت الله لآ إله إلّا أنت مالك يوم الدين. أنت الله لآ إله إلّا أنت الغفور الرّحيم. أنت الله لآ إله إلّا أنت العزيز الحكيم. أنت الله لآ إله إلّا أنت منك بدأ الخلق و إليك يعود.

أنت الله لآ إله إلّا أنت لم تزل ولا تزال. أنت الله لآ إله إلّا أنت خالق الخير والشرّ. أنت الله لآ إله إلّا أنت خالق الجنّة والنّار. أنت الله لآ إله إلّا أنت أحد صمد لم تلد ولم تولد[١] ولم يكن لك كفواً أحد. أنت الله لآ إله إلّا أنت الملك. القدّوس. السّلام. المؤمن. المهيمن. العزيز الجبّار. المتكبّر. سبحان الله عمّا يشركون. هو الله. الخالق. الباريء. المصوّر. له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السّموات والأرض وهو العزيز الحكيم. أنت الله لآ إله إلّا أنت الكبير والكبرياء رداؤك».

١. في بعض النسخ لم يلد ولم يولد.

-٢٢٣-

باب الصّلاة على محمّد وأهل بيته صلّى الله عليهم

١-٨٦٦٢ (الكافي-٢: ٤٩١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّى على محمّد وآل محمّد».[١]

بيــان:

معنى صلاة الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النّعم عليه. وأمّا صلاتنا عليه وصلاة الملائكة عليه فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في إفاضتها عليه. وأمّا استدعاؤه صلّى الله عليه وآله وسلّم الصّلاة من أُمّتهِ فلأُمور: منها أنّ الدّعاء مؤثّر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته وما وُعِدَ الرسول من الحوض والشّفاعة والوسيلة وغيرذلك من المقامات المحمودة غير محدودة على وجهٍ لايتصوّر الزّيادة فيها فالاستمداد من الأدعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه صلّى الله عليه وآله وسلّم به

١. اوردت في هذا الباب، ما اوردته من روايات اهل السّنة. روى النّسائي باسناده عن فضالة بن عبيد في حديث سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً يصلّى فمجّد الله وحمده وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله «ادع تجب وسل تُعط» «ش».

كما قال: إنّي أُباهي بكم الأُمم.

ومنها الشفقة على الأُمّة بتحريضهم على ماهو حسنة في حقّهم وقربة لهم. وأمّا مضاعفة الله تعالى صلواته على المصلّي عليه بسبب صلاته عليه فلأنّ الصّلاة عليه ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعدّدة إذ هي تجديد الايمان بالله أوّلاً، ثمّ بالرّسول ثانياً، ثمّ التّعظيم له ثالثاً، ثمّ العناية بطلب الكرامات له رابعاً، ثمّ تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كراماته خامساً، ثمّ تذكّر ذلك سادساً ثمّ تعظيم القرب سابعاً، ثمّ الابتهال والتّضرّع في الدّعاء ثامناً. والدّعاء مخّ العبادة، ثمّ الاعتراف بأنّ الأمر كلّه لله وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و إن جلّ قدره فهو عبد له محتاج إلى فضله ورحمته و إلى مدد أُمّته له وانّه ليس له من الأمر شيء تاسعاً، ثم جميع ذلك في شأن أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أن ضمّهم معه عاشراً فهذه عشر حسنات سوى ماورد به الشّرع أن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها والسّيئة بمثلها.

٨٦٦٣-٢ (**الكافي-٢: ٤٩١**) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دعا ولم يذكُر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رفرف الدّعاء على رأسه فاذا ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رُفِعَ الدّعاء».

بيــان:

«رفرف الطّائر» إذا حرّكَ جناحه حول الشّيء يريد أن يقع عليه.

٨٦٦٤-٣ (**الكافي-٢: ٤٩٣**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والتّميميّ، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ دعاء يُدعَى الله تعالى به محجوب عن السّمآء حتّى يصلّى على محمّد وآل

محمّد».

٨٦٦٥-٤ (الكافي - ٢ : ٤٩٤) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن رجاله قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصّلاة على محمّد وآل محمّد، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصّلاة على محمّد وآل محمّد فانّ الله تعالى أكرم من أن يقبل الطّرفين و يدع الوسط إذ كانت الصّلاة على محمّد وآل محمّد لا تُحجب عنه».

٨٦٦٦-٥ (الكافي - ٢ : ٤٩٢) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لاتجعلوني كَقَدَحِ الرّاكب فانّ الرّاكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدّعاء وفي آخره وفي وسطه».

بيـــان:

قال ابن الأثير: يعني لا تؤخّروني في الذّكر لأنّ الرّاكب يُعلّق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله و يجعله خلفه انتهى ولعلّ المراد من الحديث أنّ الرّاكب لايذكر قدحه إلّا إذا عطش وأراد أن يشرب فحينئذ يملأه و يشربه وأمّا في سائر الأوقات فهو عنه في غفلة.

٨٦٦٧-٦ (الكافي - ٢ : ٤٩١) القميّان، عن صفوان، عن الشحّام، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أجْعَلُ لك ثُلثَ صلواتي، لا، بل أجعل لك نصف صلواتي، لا، بل أجعلها كلّها لك، فقال رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلّم «إذًا تُكفى مؤنةَ الدّنيا والآخرةِ».

بيــان:

أراد بالصّلاة معناها اللغويّ أعني الدّعاء يعني كلّما أدعو الله في حاجة أدعو لك أوّلاً وأجعله أصلاً وأساساً، ثمّ أبني عليه ما أطلبه لنفسي وهذا معنى ما يأتي من تفسير هذا الحديث.

٨٦٦٨-٧ **(الكافي - ٢ : ٤٩٣)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أجعل نصف صلواتي لك، قال: نعم، ثمّ قال: أجعل صلواتي كلّها لك، قال: نعم، فلمّا مضى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كُفي همّ الدّنيا والآخرة».

٨٦٦٩-٨ **(الكافي - ٢ : ٤٩٣)** الثلاثة، عن مُرازم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ إنّي جعلت ثُلثَ صلواتي لك، فقال له: خيراً، فقال: يا رسول الله إنّي جعلت نصف صلواتي لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال: إنّي جعلت كلّ صلواتي لك، فقال: إذاً يكفيك الله عزّوجل ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك» فقال له رجل: أصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا يسأل الله شيئاً إلّا بدأ بالصّلاة على محمّد وآل محمّد».

٨٦٧٠-٩ **(الكافي - ٢ : ٤٩٢)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الشّحّام، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام مامعنى أجعل صلواتي كلّها لك؟ فقال «(يقدّمه بين يدي كلّ حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئاً حتّى يبدأ بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيصلّي عليه ثمّ يسأل الله حوائجه)».

٨٦٧١-١٠ **(الكافي - ٢ : ٤٩٢)** العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير قال: قال «إذا ذكر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأكثروا الصّلاة عليه فانّه من صلّى على النّبيّ صلاةً واحدةً صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفٍّ من الملائكة ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلاّ صلّى على ذلك العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهلٌ مغرورٌ قد بريء الله منه ورسوله وأهل بيته».

٨٦٧٢-١١ **(الكافي - ٢ : ٤٩٢)** العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من صلّى عليّ صلّى الله عليه وملائكتُه فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليُكثِر».

٨٦٧٣-١٢ **(الكافي - ٢ : ٤٩٢)** الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصّلاة عليّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق».

١٣-٨٦٧٤ (الكافي - ٢: ٤٩٣) ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارفعوا أصواتكم بالصّلاة عليّ فانّها تذهب بالنفاق».

١٤-٨٦٧٥ (الكافي - ٢: ٤٩٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن يعقوب بن عبدالله، عن اسحاق بن فرّوخ مولى آل طلحة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا اسحاق بن فرّوخ، من صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً صلّى الله عليه وملائكتُه مائة مرّة[1] ومن صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة صلّى الله عليه وملائكته ألفاً، أما تسمع قول الله تعالى (هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلٰئِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ اِلَى النُّورِ وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً)».[2]

١٥-٨٦٧٦ (الكافي - ٢: ٤٩٤) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ما في الميزان شيء أثقل من الصّلاة على محمّد وآل محمّد و إنّ الرّجل ليوضع أعماله في الميزان فيميل به فيُخرِج صلّى الله عليه وآله وسلّم الصّلاة عليه فيضعها في ميزانه فيرجّح به».

١. روى النسائي باسناده عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جاء ذات يوم والبشرى في وجهه. فقلنا إنا لنرىٰ البشرى في وجهك فقال «إنّه اتاني الملك فقال يا محمّد؛ إنّ ربّك يقول اما يرضيك انه لايصلّي عليك احد إلّا صلّيت عليه عشراً ولا يسلّم عليك إلّا سلّمت عليه عشراً» انتهى ولا ينافي ذلك من الصّلاة اكثر من عشر فانه محمول على زيادة الثواب بزيادة الاخلاص والمحبّة وهذا الحديث محمول على اقل مراتب الثواب «ش».

٢. الأحزاب/٤٣.

١٦-٨٦٧٧ (الكافي - ٢: ٤٩٤) العدّة، عن أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبدالسّلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي دخلتُ البيت ولم يحضرني شيء من الدّعاء إلّا الصّلاة على محمّد، فقال. «أما انّه لم يخرج أحدٌ بأفضل ممّا خرجت به».

بيـــان:

أراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً.

١٧-٨٦٧٨ (الكافي - ٢: ٤٩٤) عليّ بن محمّد، عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن الرّيّان، عن الدّهقان قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السّلام فقال لي «ما معنى قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى)» [١] قلت: كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى فقال لي «لقد كلّف الله تعالى هذا شَطَطاً» فقلت: جعلت فداك فكيف هو؟ فقال «هو كلّما ذكر اسم ربّه صلّى على محمّد وآله».

بيـــان:

«الشّطط» مجاوزة القَدْر في كلّ شيء يعني لو كان كذلك لكان التّكليفُ فوق الطّاقة.

١٨-٨٦٧٩ (الكافي - ٢: ٤٩٥) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن مفضّل بن

١. الأعلى/١٥.

صالح الأسدّي، عن محمّدبن هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلاته يَسْلُكَ بصلاته غير سبيل الجنّة، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ذُكِرتُ عنده ولم يُصَلّ عليّ فدخل النّار فأبعده الله، وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ذُكِرْتُ عنده فنسى الصّلاة عليّ خُطِئَ به طريق الجنّة».

٨٦٨٠-١٩ (الكافي-٢: ٤٩٥) القمّيّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ذُكِرتُ عنده فنسي أن يصلّي عليّ خَطَا اللّهُ به طريق الجنّة».

٨٦٨١-٢٠ (الكافي-٢: ٤٩٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد، فقال له أبي: يا عبدالله لا تبترها لا تظلمنا حقّنا قل: اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته».

٨٦٨٢-٢١ (الكافي-٢: ٤٩٣) القمّيّ، عن محمّدبن حسّان، عن أبي عمران الأزديّ، عن عبدالله بن الحكم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال: يا ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة قُضِيَتْ له مائة حاجة ثلاثون للدّنيا».

-٢٢٤-

باب من أبطأت عليه الاجابة

٨٦٨٣-١ (الكافي-٢: ٤٨٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إنّي قد سألت الله حاجةً منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء، فقال «يا أحمد إيّاك والشّيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يُقنطك، إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إنّ المؤمن ليسأل الله تعالى حاجةً فيؤخّر عنه تعجيل اجابته حُبّاً لصوته واستماع نحيبه، ثمّ قال: والله لَما أخّر الله تعالى عن المؤمنين ممّا يطلبون من هذه الدّنيا خير لهم ممّا عجّل لهم فيها وأيّ شيءٌ الدّنيا و إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دُعاؤه في الرّخاء نحواً من دعائه في الشدّة ليس إذا أُعْطِي فَتَر، فلا تَمِلّ الدّعاء فانّه من الله بمكان وعليك بالصّبر وطلب الحلال وصلة الرّحم، و إياك ومكاشفة النّاس فإنّا أهلُ بيت نَصِلُ من قطعنا ونُحْسِنُ الى من أساء إلينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة.

إنَّ صاحِبَ النّعمة في الدّنيا إذا سأل فأُعطِي طلب غير الذي سأل وصَغُرَتِ النّعمةُ في عينه فلا يشبع من شيء أُعطِي و إذا كَثُرَتِ النّعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق الّتي تجب عليه وما يُخافُ من الفتنة فيها

أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولاً أكُنْتَ تثق به منّي» فقلت له: جعلت فداك؛ إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجّةُ الله على خلقه، قال «فكُنْ بالله أوثَقَ فانّك على موعدٍ من الله تعالى أليس الله عزّوجل يقول ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنّي فَإِنّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [1] وقال ﴿لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ﴾ [2] وقال ﴿وَاللّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾ [3] فكن بالله تعالى أوثقَ منك بغيره ولا تجعلُوا في أنفسكم إلّا خيراً فانّه مغفورٌ لكم».

بيـــان:

«المكاشفة» المعاداة ظاهراً يقال كاشفه بالعداوة أي بأداه بها.

٢-٨٦٨٤ (الكافي-٢: ٤٨٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن منصور الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ربّما دَعَا الرّجل بالدّعاء واستُجيبَ له، ثمّ أُخّر ذلك إلى حين، قال: فقال «نعم» قلت: ولِمَ ذلك ليزداد من الدّعاء؟ قال «نعم».

٣-٨٦٨٥ (الكافي-٢: ٤٩٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ العبدَ الوَليّ لله ليدعو الله في الأمر ينوبه، فيقال لِلمَلَكِ الموكّل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجّلها فانّي أشتهي أن أسمع نداءه وصوتَه، وإنّ العبدَ العدوّ لله ليدعو الله في الأمر ينوبه، فيقال للمَلَكِ الموكّل به اقض [لعبدي-خ] حاجته وعجّلها

١. البقرة/١٨٦.
٢. الزمر/٥٣.
٣. البقرة/٢٦٨.

فانّي أكره أن أسمَعَ نداءَهُ وصوتَه» قال «فيقول النّاس: ما أُعطي هذا إلّا لكرامَتِهِ ولا مُنِعَ هذا إلّا لهوانه».

٨٦٨٦-٤ (الكافي - ٢: ٤٨٩) الثلاثة، عن اسحاق بن أبي هلال المدائني، عن حديد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ العبد ليدعو فيقول الله تعالى للمَلَكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فانّي أُحِبُّ أن أسمع صوته، و إنّ العبدَ ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجّلوا له حاجته فانّي أبغض صوته».

٨٦٨٧-٥ (الكافي - ٢: ٤٨٩) ابن أبي عمير، عن سليمان صاحب السّابريّ، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يُستجاب للرّجل الدّعاء، ثمّ يؤخّر قال «نعم عشرين سنة».

٨٦٨٨-٦ (الكافي - ٢: ٤٨٩) عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان بين قول الله تعالى قد أُجيبت دعوتُكما و بين أَخْذِ فرعونَ أربعون[1] عاماً».

٨٦٨٩-٧ (الكافي - ٢: ٤٨٩) عنه، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ المؤمن ليدعو فتؤخّر إجابته إلى يوم الجمعة».

١. (أربعين عاماً - خ ل).

بيـان:

في بعض النسخ إلى يوم القيامة ولعلّ الجمعة أصحّ كما يدلّ عليه ما مرّ في باب فضل الجمعة أنّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاءها إلى يوم الجمعة.

٨٦٩٠-٨ (الكافي - ٢ : ٤٩٠) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ المؤمن (لايزال المؤمن - خ ل) ليدعو الله تعالى في حاجته يقول الله عزّوجل أخِّرُوا إجابته شوقاً إلى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله تعالى عبدي دَعوتَني فأخّرتُ إجابتك وثوابُك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا وأخّرتُ إجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنّى المؤمن أنّه لم تُستجَبْ له دعوة في الدّنيا ممّا يرى من حُسْنِ الثّواب».

٨٦٩١-٩ (الكافي - ٢ : ٤٩٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال المؤمن بخيرٍ ورَجاءٍ رحمةً من الله تعالى مالم يستعجل فَيَقنَط و يترك الدّعاء» قلت: كيف يستعجل؟ قال «يقول: قد دعوتُ منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة».

-٢٢٥-

باب الدّعاء للإخوان بظهر الغيب

١-٨٦٩٢ (الكافي-٢:٥٠٧) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أوشكُ دعوةً وأسرعُ إجابةً دعاءُ المرء لأخيه بظهر الغيب».

بيـــان:

يعني من ورائه وفي غيبته.

٢-٨٦٩٣ (الكافي-٢:٥٠٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دعاء الرّجل لأخيه بظهر الغيب يُدرّ الرّزق و يدفع المكروه».

٣-٨٦٩٤ (الكافي-٢:٥٠٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالى (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ)[1]

١. الشورى/٢٦.

قال «هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبّار ولك مثلا ما سألت وقد أُعطِيْتَ ماسألت لحبّك إيّاه».

٨٦٩٥-٤ (الكافي - ٢ : ٥٠٧) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي خالد القمّاط قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «أسرع الدّعاء نجحاً للاجابة دُعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب يبدأ بالدّعاء لأخيه فيقول له ملَكٌ موكّل به آمين ولك مثلاه».

٨٦٩٦-٥ (الكافي - ٢ : ٥٠٧) عليّ بن محمّد، عن محمّدبن سليمان، عن اسماعيل بن ابراهيم، عن جعفربن محمّد التّميميّ، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مامن مؤمنٍ دَعا للمؤمنين والمؤمنات إلاّ ردَّ الله تعالى عليه مثل الّذي دعا لهم به من كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ مضى من أوّل الدّهر أو هو آتٍ إلى يوم القيامة، إنّ العبد ليُؤْمَر به إلى النّار يوم القيامة فيُسْحَبُ فيقول المؤمنون والمؤمنات يارب؛ هذا الّذي كان يدعو لنا فشفِّعْنا فيه فيشفّعهم الله تعالى فيه فينجو».

بيــان:

«فيُسحَبُ» بالسّين المهملة والباء الموحّدة أي يجرّ على وجه الأرض.

٨٦٩٧-٦ (الكافي - ٢ : ٥٠٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن ثُوَيْر قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «إنّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهر

الغيب أو يذكره بخيرٍ قالوا نعم الأخُ أنت لأخيك تدعو له بالخير وهو غائبٌ عنك وتذكره بخير قد أعطاك الله تعالى مثلَيْ ماسألت له وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه ولك الفَضْلُ عليه و إذا سمِعُوهُ يذكر أخاه بسوء و يدعو عليه قالوا بئس الأخ أنت لأخيك كفّ أيّها المُستَّرُ على ذنوبه وعورته وَارْبَعْ على نفسك واحمدالله الّذي ستر عليك واعلم أنّ الله تعالى أعلم بعبده منك».

بيــان:

«اِربَعْ على نفسك» أي قِفْ وأمْسِكْ ولا تُتْعِبْ نفسك من رَبَع كمنع بمعنى التوقّف والتحبّس.

٨٦٩٨-٧ (الفقيه-٢: ٢١٢ رقم ٢١٨٥ و رقم ٢١٨٦) قال الصّادق عليه السّلام «إذا دعا الرّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعفٍ مثله و إذا دعا لنفسه كانت واحدة فمائة ألف مضمونةٌ خيرٌ من واحدة لايدري تستجاب أم لا، ومن دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه».

بيــان:

قوله فمائة ألف مضمونة إلى آخره يحتمل أن يكون من كلام الصّدوق طاب ثراه وأن يكون من تمام الحديث وما ذكره أخيراً يأتي مسنداً بأدنى تفاوت.

٨٦٩٩-٨ (الكافي-٢: ٥٠٨ و ٤: ٤٦٥) عليّ، عن أبيه قال: رأيت

عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه مازال مادّاً يديه إلى السّمآء ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الأرض فلمّا انصرف النّاس قلت له: يا با محمّد؛ مارأيت موقفاً قطّ أحسنَ من موقفك، قال «والله مادعوت إلّا لإخواني وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعفٍ مثله فكرهت أنْ أدعَ مائة ألف ضعف مضمونةٍ لواحدةٍ لا أدري تستجاب أم لا».

٨٧٠٠ - ٩ (الكافي - ٤ : ٤٦٥) العدّة، عن سهل، عن العبيديّ، عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حجّ وصار إلى الموقف أقبل على الدّعاء لإخوانه حتّى يُفيض النّاس، فقيل له تُنْفِقُ مالَكَ وتُتْعِبُ بدنك حتّى إذا صرت الى الموضع الذي تُبَثُّ فيه الحوائج إلى الله عزّوجل أقبلتَ على الدّعاء لإخوانك وتترك نفسك فقال «إنّي على ثقةٍ من دعوة المَلك لي وفي شكٍّ من الدّعاء لنفسي».

٨٧٠١ - ١٠ (الكافي - ٤ : ٤٦٥) العاصميّ، عن التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب قال: كنت في الموقف فلمّا أَفَضْتُ لقيت ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مُصاباً باحدى عينيه و إذا عينُه الصّحيحة حمراء كأنّها علقة دمٍ فقلت له: قد أُصِبْتَ باحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأُخرى فلو قصّرتَ من البكاء قليلاً فقال: لا والله يا با محمّد؛ ما دعوتُ لنفسي اليوم بدعوةٍ فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوتُ لإخواني لأنيّ سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله عزّوجل به ملكاً يقول ولك مثلاه»

فأردت أن أكون إنّما أدعو لإخواني و يكون الـمَلك يدعو لي لأنّني في شكٍّ من دعائي لنفسي ولست في شكٍّ من دعاء الملَكِ لي.

-٢٢٦-

باب من تستجابُ دعوتُه

٨٧٠٢-١ (الكافي-٢: ٥٠٩) محمّد، عن البرقي، عن عيسى بن عبدالله القميّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثة دعوتهم مُستجابةٌ الحاجّ فانظروا كيف تخلفونه، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلا تغيّظوهُ ولا تُضجروه».

بيان:

«تخلفونه» أي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والضّجر السّأمة والملال.

٨٧٠٣-٢ (الكافي-٢: ٥٠٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول خمس دعواتٍ لا يُحجبن عن الرّبّ تعالى: دعوة الامام المُقسط. ودعوة المظلوم. يقول الله تعالى: لأنتقمَنّ لك ولو بعد حينٍ. ودعوةُ الولد الصّالح لوالديه. ودعوة الوالد الصّالح لولده. ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه».[1]

١. في المطبوع مثله ولكن في المخطوطين -مثلاه- ايضاً و بعد الرجوع إلى النسخ يظهر ان التّصحيف وقع بعد الالف «ض.ع».

٣-٨٧٠٤ (الكافي - ٢ : ٥٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم ودعوةَ المظلوم فانّها ترفع فوق السّحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها فيقول: ارفعوها حتّى استجيبَ له وايّاكم ودعوة الوالد فانّها أَحَدُّ من السّيف».

٤-٨٧٠٥ (الكافي - ٢ : ٥٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول «اتّقوا الظّلمَ فانّ دعوةَ المظلوم تصعد إلى السّماء».

٥-٨٧٠٦ (الكافي - ٢ : ٥١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين[1] عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن طلحة النّهدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٢٢٦ رقم ٢٢٥٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أربعة لا تردّ لهم دعوة حتّى يفتح لهم أبواب السّماء وتصير إلى العرش: الوالد لولده. والمظلوم على من ظلمه. والمعتمر حتّى يرجع. والصّائم حتّى يُفطر».

٦-٨٧٠٧ (الكافي - ٢ : ٥١٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس شيء أسرع إجابةً من دعوة غائبٍ لغائبٍ».

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي هكذا: محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن عليّ بن النعمان الخ.

٧-٨٧٠٨ (الكافي - ٢ : ٥١٠) بهذا الاسناد قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: دعا موسى وأمّن هارون وأمّنتِ الملائكةِ فقال الله: استقيما فقد أُجيبت دعوتكما[1] ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيبَ لكما إلى يوم القيامة».

٨-٨٧٠٩ (الكافي - ٢ : ٥٠٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قدّم أربعين من المؤمنين، ثمّ دعا استجيبَ له».

٩-٨٧١٠ (الكافي - ٤ : ١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا تُحقّروا دعوة أحَدٍ فانّه يستجاب لليهوديّ والنّصرانيّ فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

١. هكذا خرج الينا وفي التنزيل قالَ (قَدْ أُجيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقيما)(٢) أي فاثبتا على ما انتما عليه من الدّعوة و إلزام الحجّة (ولا تَتّبِعانِّ سَبيلَ الّذينَ لا يعلمون)(٣) في الاستعجال وعدم الاطمينان والوثوق بما وعد الله، فانّ ماطلبتما من اهلاك أموال فرعون وملائه ومحقها وغيرذلك من الطبع على قلوبهم وعدم انشراحها للايمان حتّى يروا العذاب الاليم لكائن ولكن في أوانه وقد سبق في رواية هشام بن سالم عن الصّادق عليه السّلام كان بين قول الله «قد اجيبت دعوتكما» و بين اخذ فرعون اربعون عاماً «عهد» غفر الله له هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

٢-٣. يونس/٨٩.

-٢٢٧-
باب من لا تستجاب دعوتهُ

١-٨٧١١ (الكافي-٢: ٥١١) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله‌بن سنان، عن الوليدبن صبيح قال: سمعته يقول «ثلاثة تردّ عليهم دعوتُهم: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه، ثمّ قال يارب ارزقني، فيقال له ألَمْ أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له ألَمْ نجعل (آجْعل-خ ل) أمرها بيدك؟ ورجل جلس في بيته وقال: ياربّ ارزقني، فيقال له ألم نجعل لك السّبيلَ إلى طلب الرزق؟».

بيـان:

يأتي هذا الحديث من الفقيه في الباب الأوّل من كتاب المعايش على اختلاف في ألفاظه وما بعده في باب كراهيّة الرّدّ من كتاب الزّكاة بنحو آخر.

٢-٨٧١٢ (الكافي-٢: ٥١٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين‌بن المختار، عن الوليدبن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صحبته بين مكّة والمدينة فجاء سائل، فأمر أن يُعطى، ثمّ جاءه آخر فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء الرّابع فقال أبوعبدالله

عليه السّلام «يُشبعك الله» ثمّ التفت إلينا فقال «أما إنّ عندنا ما نُعطيه ولكن أخْشىٰ أن نكون كأحد الثّلاثة الّذين لا تُستجاب لهم دعوةٌ:

رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه، ثمّ قال اللّهمّ ارزقني فلا يستجاب له، ورجل يدعو على امرأته أن يُريحهُ الله منها وقد جعل الله تعالى أمرها إليه، ورجل يدعو على حاره وقد جعل الله له السّبيل إلى أن يتحوّل عن جواره و يبيع داره».

٣-٨٧١٣ (الكافي - ٢ : ٥١١) القميّان، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ابراهيم، عن جعفر بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربعة لا تستجاب لهم دعوة. الرّجل جالسٌ في بيته يقول: اللّهمّ ارزقني، فيقال له ألم آمُرْك بالطّلب؟ ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له ألَمْ أجعل أمرها إليك؟ ورجل كان له مال فأفسده، فيقول اللّهمّ ارزقني، فيقال له ألَمْ آمُرْك بالاقتصاد؟ ألَمْ آمُرك بالاصلاح؟ ثمّ قال (وَالَّذينَ إذا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً)[1] ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له ألَمْ آمُرك بالشّهادة؟».

٤-٨٧١٤ (الكافي - ٢ : ٥١١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمران بن أبي هاشم[2] عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. الفرقان/٦٧.

٢. في الكافي المطبوع عمرو بن ابى عاصم وفي المخطوط «م» عمران بن أبي عاصم وفي المخطوط «خ» عمر بن أبي عاصم وجعل عمرو على نسخة واورده جامع الرواة في ج ١ ص ٦٤٠ بعنوان عمران بن أبي عاصم وأشار إلى هذا الحديث عنه وذكر الاختلافات فيه «ض.ع».

-٢٢٨-

باب الدّعاء على العدوّ

١-٨٧١٥ (الكافي-٢: ٥١١) العدّة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام جاراً لي وما ألقى منه قال: فقال لي «أُدع عليه» ففعلتُ فلم أرَ شيئاً، فعدت إليه فشكوت إليه، فقال «أُدع عليه» فقلت: جعلت فداك قد فعلت فلم أرَ شيئاً، فقال «كيف دعوت عليه» فقلت: إذا لقيته دعوت عليه، قال: فقال «أُدع عليه إذا أقبل و إذا استدبر» ففعلت فلم ألبث حتى أراح الله منه.

بيـــان:

«وما ألق منه» يعني من الأذى ولعلّه كان عدوّاً دينيّاً له و إنّما كان يُؤذيه من هذه الجهة و إلّا لما استحقّ ذلك منه.

٢-٨٧١٦ (الكافي-٢: ٥١٢) وروي عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا دعا أحدكم على أحد فقال: اللّهمّ اطْرقْهُ بليّةً لاأُخْتَ لها وأبِحْ حريمَهُ».

بيـــان:

«الطّرق» الضّرب والدّقّ والاتيان بالليل ومنه الحديث: أعوذ بك من طوارق اللّيل إلّا طارقاً يطرُق بخير، و إباحة حريم كناية عن تسليط العدوّ عليه.

٣-٨٧١٧ (الكافي-٢: ٥١٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي جاراً من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي وشهّرني كلّما مررت به قال: هذا الرّافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد قال: فقال لي «أُدعُ الله عليه إذا كنت في صلاة اللّيل وأنت ساجد في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين فاحمد الله تعالى ومجّده وقل: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد شهّرني ونوّه بي وغاظني وعرضني للمكاره. اللّهمّ اضربه بسهمٍ عاجل تشغله به عنّي. اللّهمّ وقرّب أجله. واقطع أثره. وعجّل ذلك يا ربّ السّاعة السّاعة».

قال: فلمّا قدمنا إلى الكوفة قدمنا ليلاً فسألت أهلنا عنه قلت: ما فعل فلان؟ قالوا: هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتّى سمعتُ الصّياحَ من منزله وقالوا قد مات.

بيـــان:

«نوّهه ونوّه به» شهّره وعرّفه من التّنويه.

٤-٨٧١٨ (الكافي-٢: ٥١٢) أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن

الميثمي[1] عن ابن أسباط، عن عمّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له العلاءبن كامل: إنّ فلاناً يفعل بي و يفعل، فان رأيت أن تدعو الله تعالى فقال «هذا ضَعْفٌ بك قل اللّهمّ إنّك تكفي من كلّ شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني أمر فلان بم شئت وكيف شئت وحيث شئت وأنّى شئت».

٨٧١٩-٥ (الكافي-٢: ٥١٣) محمّد، عن أحمد، عن التيمي، عن حمّادبن عثمان، عن المِسْمَعي قال: لمّا قَتل داودبن عليّ المعلّى بن خنيس قال أبوعبدالله عليه السّلام «لأَدْعُوَنَّ الله تعالى على من قتل مولاي وأخذ مالي» فقال له داودبن عليّ: إنّك لتهدّدني بدعائك.

قال حمّاد: قال المسمعي فحدّثني مُعَتِّب أنّ أباعبدالله عليه السّلام لم يزل ليلته راكعاً وساجداً فلمّا كان في السّحر سمعتُه يقول وهوساجد «اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك القويّة و بجلالك الشديد الّذي كلّ خلقك له ذليلٌ أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تأخذه السّاعة السّاعة» فما رفع رأسه حتّى سمعنا الصّيحة في دار داودبن عليّ فرفع أبوعبدالله عليه السّلام رأسه وقال «إنّي دعوت الله عليه بدعوة بعث الله عليه ملكاً فضرب رأسه بِمِرْزَبَةٍ من حديد انشقّت منها مثانته فمات».

بيــان:

«المرزبة» بتقديم المهملة عُصَيَّةٌ من حديد.

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي عليّ بن الحسن التيمي وذكره جامع الرّواة بعنوان عليّ بن الحسن الميثمي (التيمي -خ) في ج ١ ص ٥٧٢.

٦-٨٧٢٠ (الكافي - ٢ : ٥٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن ابن عمّار أنّ الّذي دعا به أبوعبدالله عليه السّلام على داودبن علي حين قتل المعلّى بن خنيس وأخذ مال أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك بنورك الّذي لا يُطفى، و بعزائمك الّتي لاتخفى، و بعزّك الّذي لاينقضي، و بنعمتك الّتي لاتحصى، و بسلطانك الّذي كففت به فرعون عن موسى».

بيـــان:

قد مضى في باب صلاة الحوائج مايناسب هذا الباب.

-٢٢٩-

باب المباهلة

١-٨٧٢١ (الكافي-٢:٥١٣) الثلاثة، عن محمدبن حكيم، عن أبي مسروق[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: إنّا نكلّم النّاس فنحتجّ عليهم بقول الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٢] فيقولون: نزلت في أُمَراء السّرايا فنحتجّ عليهم بقول الله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...)[٣] إلى آخر الآية فيقولون: نزلت في المؤمنين فنحتجّ عليهم بقول الله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ)[٤] فيقولون نزلت في قربى المسلمين قال: فلم أدَعْ شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا وشبهه إلّا ذكرته، فقال لي «إذا كان ذلك فَادْعُهم الى المباهلة» قلت: وكيف أصنع؟ قال «أَصْلِح نفسك» ثلاثاً وأظنّه قال «وصُمْ واغتسل وأبرز أنت وهو إلى الجُبّان[٥] فشبّكْ أصابعك من اليُمنى في أصابعه ثمّ أنْصِفْه و ابدَأ بنفسك

١. أبي مسترق ولكن في المخطوطين من الكافي أبي مسروق كما في المتن وهذا هو الصّواب كما استظهره جامع الرواة راجع إلى ج ٢ ص ٤١٧ «ض.ع».

٢. النساء/٥٩.

٣. المائدة/٥٥.

٤. الشورى/٢٣.

٥. يعني إلى الصحراء .

وقل اللّهمّ ربَّ السّماوات السّبع وربَّ الأرضينَ السّبع عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم إن كان أبو مسروق جَحَدَ حَقّاً وادّعى باطلاً فأنْزِلْ عليه حُسْباناً من السّمآء أو عذاباً أليماً. ثمّ ردَّ الدعوة عليه فقل: و إن كان فلانٌ جَحَد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حُسباناً[1] من السّمآء أو عذاباً أليماً» ثمّ قال لي «فانّك لا تلبث أن ترى ذلك فيه» فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه.

بيان:

الجُبّان بالضّمّ والتّشديد الصّحراء والحُسْبان بالضّمّ العذاب والبلاء والشرّ «يجيبني اليه» يعني يرضى بأن يباهلني بمثل هذا لخوفهم على أنفسهم.

وهذا يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السّلام وأن يكون من كلام أبي مسروق بحذف قال وتقديره.

٨٧٢٢-٢ **(الكافي - ٢: ٥١٤)** أحمد، عن بعض أصحابنا في المباهلة قال: تشبّك أصابعك في أصابعه ثمّ تقول: اللّهمّ إن كان فلان جحد حقّاً وأقرّ بباطل فأصبه بحُسْبانٍ من السّماء أو بعذابٍ من عندك وتُلاعِنُهُ سبعين مرّة.

٨٧٢٣-٣ **(الكافي - ٢: ٥١٤)** محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المباهَلَة قال: تشبّكْ أصابعك في أصابعه وخلّ ثمّ تقول» الحديث.

١. الحسبان: السّهام الصّغار.

٨٧٢٤-٤ (الكافي - ٢: ٥١٥) محمّد، عن محمّدبن أحمد[1] عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه قال: إذا جحد الرّجلُ الحقّ فإن أراد أن تُلاعِنَهُ قل اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم. إن كان فلانٌ جحد الحقّ وكفر به فأنزِل عليه حسباناً من السّماء أو عذاباً اليماً.

٨٧٢٥-٥ (الكافي - ٢: ٥١٤) العدّة، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن مُخَلَّد أبي[2] الشكر

(الكافي - ٢: ٥١٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّدبن اسماعيل، عن مخلّد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السّاعةُ الّتي يُباهَلُ فيها مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس».

١. هكذا في الاصل والمخطوطين من الكافى وفي المطبوع احمدبن محمّد وقال في هامشه في بعض النسخ محمدبن أحمد. وقال علم الهدى رحمه الله، مانصّه في بعض النسخ مكان محمدبن عبدالحميد محمدبن عبدالجبّار وهو المعبّر عنه في هذا الكتاب بالصهباني كلّما روى عنه غيرأبي علي الأشعرى احمدبن ادريس القميّ وكلما كان هو الراوى عنه فنعبّر عنهما بالقميين «عهد».

٢. أورده جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٢٢ بعنوان مخلدبن أبي الشكر ولفظةبن بين مخلّد وأبي ليس فى الاصل والمخطوطين والمطبوع من الكافى.

- ٢٣٠ -

باب مايجب من الذكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

١-٨٧٢٦ (الكافي - ٢: ٥٢٢) علي، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن غالب بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصالِ)[1] قال «هو الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها وهي ساعةُ إجابةٍ».

بيـــان:

تمام الآية (وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ)[2] فسّر عليه السّلام السّجودَ بالدّعاء يعني انّهم يدعون الله بُكْرَةً وأصيلاً. والمشهور في تفسيره الإنقياد، ثمّ إن نُسِبَ السّجود إلىٰ أرواحهم فالمراد بالظّلال الأجساد فإنّ الظّلّ من كلّ شيء شخصه. و إن نسب إلى أشخاصهم فالمراد بها الأفياء، فانّها منقادة لله سبحانه بتقلّصها وازديادها يتصرّف فيها على حسب مشيّته وتدعو الله بألسنةِ استعداداتها وتسأله ماتستعدّ له فتُستجاب قال الله تعالى (يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)[3] وقال سبحانه (...أَمَّنْ

١-٢. الرّعد/١٥.

٣. الرحمن/٢٩.

يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ...)[١].

٢-٨٧٢٧ (**الكافي** - ٢: ٥٢٢) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ ابليس عليه لعائن الله يَبُثُّ جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فأكثروا ذكر الله تعالى في هاتين السّاعتين وتعوّذوا بالله من شرّ ابليس وجنوده وعَوِّذوا صغاركم هاتين السّاعتين فانّهما ساعتا غفلة».

٣-٨٧٢٨ (**الفقيه** - ١: ٥٠١ رقم ١٤٤٠) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ ابليس إنّما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشَّفَق ويبثّ جنود النّهار من حين يطلُع الفجر إلى مطلع الشّمس وذكر أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول أكْثِرُوا ذكر الله» الحديث.

٤-٨٧٢٩ (**الكافي** - ٨: ٢٣٢ رقم ٣٠٤) محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ لإبليس عوناً يقال له التمريج إذا جاء اللّيل ملأ ما بين الخافقين».

٥-٨٧٣٠ (**التهذيب** - ٢: ١٣٨ رقم ٥٣٦) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

١. النمل/٦٢.

(الفقيه - ١ : ٣٢٩ رقم ٩٦٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «قال الله عزّوجل: اذكرني بعد الفجر ساعةً واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ماأهمّك».

٨٧٣١-٦ (الكافي - ٢ : ٥٢٤) عليّ، عن أبيه[١] عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا تغيّرت الشمسُ فاذكُرِ الله عزّوجلّ و إن كنتَ مع قومٍ يَشغَلونك فقُم وادع».

بيــان:

معنى تغيّرها إشرافها على الغروب.

٨٧٣٢-٧ (الكافي - ٢ : ٥٣٢) البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول: لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملكُ وله الحمد. يُحيي و يُميت وهو حيّ لايموت. بيده الخَيرُ وهو على كلّ شيء قدير. عشر مرّات، وتقول: أعوذ بالله السّميع العليم من همزات الشّياطين[٢] و أعوذ بالله أن يحضرون إنّ الله هو السّميعُ العليم. عشر مرّات قبل طلوع الشّمس وقبل

١. كذا في الاصل والمخطوطين ولكن في الكافي المطبوع هكذا: عليّ بن ابراهيم عن صالح ولفظة عن ابيه ليست فيه.

٢. اريد بهمزات الشّياطين وساوسها الشاغلة عن ذكر الله تعالى «عهد».

الغروب فان نسيت قضيت كما تقضى الصّلاة إن نسيتها».

بيـان:

قوله عليه السّلام «مع طلوع الفجر» تفسير لما قبل طلوع الشّمس وتعيينٌ لأوّله واعلام بأنّ فيه سعة وامتداداً وقوله «والمغرب» أي ومع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف له بإشرافها على الغروب واعلام بأنّ فيه ضيقاً.

٨-٨٧٣٣ **(الكافي - ٢ : ٥٣٣)** عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم. وأعوذ بالله أن يحضرون. إنّ الله هو السّميعُ العليمُ. وقل: لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له يُحيي ويُميت وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

قال: فقال له رجل: مفروضٌ هو؟ قال «نعم؛ هو مفروض محدود، تقوله قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب عشر مرّات فإن فاتك شيء فاقضه من اللّيل والنّهار».

٩-٨٧٣٤ **(الكافي - ٢ : ٥٣٣)** عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ من الدّعاء ماينبغي لصاحبه اذا نسِيَهُ أن يقضِيَه يقول بعد الغداة: لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير كلّه وهو على كلّ شيء قدير. عشر مرّات ويقول: أعوذ بالله السّميع العليم عشر مرّات فإذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاؤه».

٨٧٣٥-١٠ (الكافي - ٢ : ٥٣٣) عنه، عن السّرّاد، عن العلاء

(الكافي - ٣ : ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التّسبيح فقال «ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات بعد الفجر يقول: لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي و يميت وهو على كلّ شيء قدير. و يسبّح ما شاء تطوّعاً».

٨٧٣٦-١١ (الكافي - ٢ : ٥١٨) العدّة، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن

(الفقيه - ١ : ٣٣٥ رقم ٩٨٠) عبدالكريم بن عَتَبَة[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشّمس وقبل غروبها لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت. و يميت و يحيي. وهو حيّ لايموت. بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. كانت كفّارةً لذنوبه ذلك اليوم».

٨٧٣٧-١٢ (الكافي - ٢ : ٥١٨) محمّد، عن ابن عيسى، عمّن ذكره، عن عُمر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله

١. كذا اعربه في الأصل.

عليه وآله وسلّم: من صلّى الغداة فقال قبل أن ينفض ركبتيه عشر مرّات لا إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد. يُحيي ويُميت. ويُميت ويُحيي. وهو حيّ لايموت. بيده الخير. وهو على كلّ شيء قدير. وفي المغرب مثلها لم يلق الله تعالى عبدٌ أفضل من عمله إلّا من جاء بمثل عمله».

بيـــان:

«النفض» التحريك قوله عليه السّلام أفضل من عمله أي عملاً أفضل من عمله إلّا من جاء مع ذلك العمل بمثل عمله فلا تنافي بين الأفضليّة والمماثلة إذ الفضل من جهة عمله الآخر.

١٣-٨٧٣٨ (الكافي-٢:٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفةً ودون الجهر من القول عند المساء لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد. يحيى ويميت. ويميت ويحيي. وهو حيّ لايموت. وهو على كلّ شيء قدير» قال: قلت: بيده الخير قال «إنّ بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرّات. وأعوذ بالله السّميع العليم حين تطلع الشّمس وحين تغرب عشر مرّات».

١٤-٨٧٣٩ (الكافي-٢:٥٣٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن الحذّاء قال: قال أبوجعفر عليه السلام «من قال حين يطلع الفجر لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله

الحمد. يحيي و يميت و يميت و يحيي. وهو حيّ لايموت. بيده الخير. وهو على كلّ شيء قدير. عشر مرّات وصلّى على النّبيّ وآله عشر مرّات وسبّح خمساً وثلاثين مرّة وهلّل خمساً وثلاثين مرّة وحمد الله خمساً وثلاثين مرّة لم يكتب في ذلك الصّباح من الغافلين و إذا قالها في المساء لم يكتب في تلك اللّيلة من الغافلين».

-٢٣١-
باب الجلوس بعد الفجر في المُصَلّىٰ للذّكر

٨٧٤٠-١ (الفقيه-١: ٥٠٤ رقم ١٤٥٢ -التهذيب-٢: ١٣٩ رقم ٥٤٢)
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من جلس في مُصَلاّه من صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس ستره الله من النّار».

٨٧٤١-٢ (التهذيب-٢: ٣٢١ رقم ١٣١٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عن الحسن بن عليّ عليهم السّلام قال «من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشّمس كان له ستراً من النّار».

٨٧٤٢-٣ (الفقيه-١: ٣٢٩ رقم ٩٦٦- التهذيب-٢: ١٣٨ رقم ٥٣٩)
قال الصّادق عليه السّلام «الجلوس بعد صلاة الغداة في التّعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض».

٨٧٤٣-٤ (التهذيب-٢: ١٣٨ رقم ٥٣٥) محمّد بن أحمد، عن ابن

عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد[1] عن عاصم بن أبي النّجود الأسديّ، عن ابن عمر، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال «سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّما امرىء مسلم جلس في مصلاّه الّذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشّمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وغفر له، فان جلس فيه حتّى تكونَ ساعةٌ تَحِلّ فيها الصّلاة فصلّى ركعتين أو أربع غفر له ماسلف وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله».

بيـــان:

«كحاجّ رسول الله» أي قاصده لزيارته من الحجّ بمعنى القصد ومنه حجّ بيت الله، قوله «ساعة تحل فيها الصلاة» يعني السّاعةَ الّتي بعد طلوع الشّمس فانّ الصّلاة عند طلوع الشّمس مكروهة كما مرّ بيانه.

٥-٨٧٤٤ (الفقيه-١: ٥٠٤ رقم ١٤٥١) مُعَمَّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مُصلاّه إلى أن تطلع الشّمس ثمّ يُؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحِداً بعد واحِدٍ ثمّ يُؤتى بكُندر فيمضغه ثمّ يَدعُ ذلك فيؤتى بالمُصْحَف فيقرأ فيه.

[1]. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عمرو بن خلاّد واورده معجم رجال الحديث في ج ١٣ ص ٩٥ تحت رقم ٨٨٩٤ ومال فيه الى خالد. ولعلّ «خلاّد» هو الأصح يؤيّده تاريخ النسختين المخطوطتان «ض.ع».

بيــان:

«الخريطة» وعاء من أُدم وغيره يُشَدُّ على مافيه ولعلّ تعدّد المساويك إنّما كان لمخالطة كلّ منها بقلح الأسنان بعد امراره عليها مرّاتٍ وعدم حضور الماء لغسله فيبدّل باخر أن يغسل بعد ذلك ليوم آخر و يأتي في كتاب الرّوضة ذكر كراهية النّوم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس إن شاء الله وقد مضى أخبار أُخر من هذا الباب في باب التّعقيب مع أذكار لهذا الوقت وأدعية ونورد هنا سائر الأذكار ممّا لم نورده هناك .

-٢٣٢-
باب مايقال عند الإصباح

١-٨٧٤٥ (الكافي - ٢ : ٥٢٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان إذا أصبح قال: أبتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله. فاذا فعل ذلك العبد أجزأه ممّا نسي في يومه».

بيـــان:

«بين يدي نسياني وعجلتي» يعني قبل أن أنسى الله سبحانه واعجل عن ذكره إلى غيره.

٢-٨٧٤٦ (الكافي - ٢ : ٥٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال وبكربن محمّد، عن أبي اسحاق الشَّعِيْري، عن بريد[1] بن كلثمة، عن أبي عبدالله

١. وهو المذكور في ج ١ ص ١١٦ بعنوان بريدبن كلثمة مع ترديده في بريد ويزيد وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي نسخة «خ» يزيد (بريد-خ ل) وفي «م» يزيدبن كلثم بلا ترديد وفي المطبوع يزيدبن كلثمة «ض.ع».

عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السلام قال «تقول إذا أصبحت: أصبحت بالله مؤمناً على دين محمّد وسنّته ودين عليّ وسنّته ودين الأوصياء وسنّتهم. آمنتُ بسرّهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم أعوذ بالله ممّا استعاذ منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ والأوصياء عليهم السّلام وأرغب الى الله فيما رغبوا إليه ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

٨٧٤٧-٣ (الكافي - ٢: ٥٢٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «تقول بعد الصّبح: ألحمدُ لربّ الصّباح. ألحمد لِفالِقِ الإصْباح ثلاث مرّاتٍ. ألّلهمّ افتح لي باب الأمر الّذي فيه اليُسر والعافية اللّهمّ هَوّنْ لي سبيلَهُ و بَصّرني مخرجه اللّهمّ إن كنت قضيتَ لأحدٍ من خلقك عليّ مَقْدُرَةً بالسّوء فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت».

٨٧٤٨-٤ (الفقيه - ١: ٥٠١ رقم ١٤٣٨) روى عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول إذا طلع الفجرُ: الحمدلله فالق الإصباح ربِّ المساء والصّباح اللّهمّ صبّح آل محمّدٍ ببركةٍ وعافيةٍ وسرورٍ وقرّةِ عين. ألّلهمّ إنّك تُنزل باللّيل والنّهار ما تشاء فأنزل عليّ وعلى أهل بيتي من بركة السّماوات والأرض رزقاً حلالاً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك».

٨٧٤٩-٥ (الكافي - ٢: ٥٢٤) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قُرّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاث تناسَخَها الأنبياء من آدَمَ عليه السّلام حتّى وصلن إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلّم كان إذا أصبح يقول: اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً تُباشِرُ به قلبي ويقيناً حتى أعلم أنّه لايصيبني إلّا ما كتبتَ لي ورِضاً بما قسمتَ لي».

بيــان:

«تناسخها الأنبياء» أي ورِثوها من التناسخ في الميراث وهوموت ورثةٍ بعدَ ورثةٍ وأصلُ الميراث قائم لم يُقْسَمْ «تُباشِرُ به قلبي» أي تلي باثباته في قلبي بنفسك يقال باشر الأمر اذا وليه بنفسه.

٨٧٥٠-٦ (الكافي-٢:٥٢٤) ورواه بعض أصحابنا وزاد فيه: حتّى لا أُحِبّ تعجيل ما أخّرتَ ولا تأخير ماعجّلت ياحيّ ياقيّوم برحمتك أسْتَغيْثُ أَصْلِحْ لي شَأني كلّه ولا تكِلني إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ أبداً وصلّى الله على محمد وآله.

٨٧٥١-٧ (الكافي-٢:٥٢٤) وروي عن أبي عبدالله عليه السّلام «الحمدُلله الّذي أصبحنا والملك له أصبحت عَبْدَك وابن عَبْدِك وابنَ أمتك في قَبْضَتِك اللّهمّ ارزقني من فضلك رزقاً من حيث أحتسب ومن حيث لااحتَسِبُ. واحفظني من حَيْثُ احتفظ ومن حيث لا أَحْتَفِظُ. اللّهمّ ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجةً إلى أحدٍ من خلقك اللّهمّ ألْبِسْني العافِيَةَ وارزقني عليها الشّكر ياواحِدُ ياأحدُ ياصمدُ ياالله الّذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفواً أحد ياالله يارحمنُ يارحيمُ يامالك الملك وربَّ الأرباب وسيّد السّادة. ويا الله لآ إله إلّا أنت اشفِني بشِفائك من كلّ داءٍ وسقم فإنّي عبدُك أتقلّبُ في قَبْضَتِكَ».

٨٧٥٢-٨ (الكافي - ٢ : ٥٢٥) البرقي، عن محمّد بن عليّ رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول «اللّهمّ إنّي وهذا النّهار خلقان من خلقك اللّهمّ لا تبتليني به ولا تبتله بي اللّهمّ ولا تره منّي جُرْأةً على معاصيك ولا ركوباً لمحارمك اللّهمّ اصْرِفْ عنّي الإفك والأذى والبَلْوى وسُوءَ القَضاءِ وشماتة الأعداء ومَنْظَر السّوء في نفسي ومالي».

بيــان:

«الابتلاء» الامتحان والاختبار ولعلّ المراد بابتلائه بالنّهار أن يناله منه سوء و بابتلاء النّهار به أن يفعل فيه معصية و«الإفك» الكذب و«المنظر» مانظرت إليه فأعْجَبَكَ أو ساءَكَ .

٨٧٥٣-٩ (الكافي - ٢ : ٥٢٥) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول إذا أصبح: بسم الله و بالله و إلى الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّهمّ إليك أسلمتُ نفسي و إليك فوّضتُ أمري وعليك توكّلت ياربّ العالمين. اللّهمّ احفظني بحفظ الايمان من بين يديّ ومن خلفي. وعن يميني. وعن شمالي. ومن فوقي ومن تحتي لآ إله إلّآ أنت لاحول ولا قوّة إلّا بالله. نسألك العفو والعافية من كلّ سُوءٍ وشرٍّ في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ إنّي أعوذُ بك من عذاب القبر ومن ضَغطَةِ القبر ومن ضيق القبر. وأعوذ بك من سخطك ومن سَطَواتِكَ في اللّيل والنّهار.

اللّهمّ ربَّ المشعر الحرام. وربّ البلد الحرام. وربَّ الحِلِّ والإحرام أبْلِغْ محمّداً وآل محمّد عنّي السّلام اللّهمّ إنّي أعوذُ بِدِرْعِكَ الحصينة وأعوذ

بجمعك أن تميتني غَرَقاً أو حَرَقاً أو شَرَقاً أو قِوَداً أو صَبْراً أو مُسْتَمّاً أو تردّياً في بئرٍ أو أكيل سَبُعٍ أو موتَ الفُجأةِ أو بشيء من ميتاتِ السّوء ولكن أمِتْني على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم مُصيْباً للحقّ غير مُخْطيءٍ أو في صَفّ الّذين نَعَتَّهُمْ في كتابك كأنّهم بنيانٌ مرصوص[1] أُعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربّي‌ابقل أعوذ بربّ الفلق حتّى يختم السّورة.

أُعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربّي بقل أعوذبربّ النّاس حتّى يختم السّورة. ويقول: اَلحمدلله عَدَد ما خَلَقَ. والحمدلله مثل ما خلق. والحمدلله مِلْأ ما خَلَقَ. والحمدلله مدادَ كلماته. والحمدلله زنة عرشه. والحمدلله رضا نفسه. ولآ إله إلّا الله الحليم الكريم. ولآ إله إلّا الله العليّ العظيم. سبحان الله ربّ السماوات والأرضين وَما بينها وربّ العرش العظيم. أللّهمّ إنّي أعوذبك من دَرَكِ الشّقاء[2] ومن شماتة الأعداء وأعوذ بك من الفقر والوَقْرِ وأعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد. ويصلّي على محمّد وآل محمّد عشر مرّات».

بيــان:

لعلّ المراد بحفظ الايمان الحفظُ الّذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظَ عمّا يضرّ بالدّين كما يشمل الحفظ عمّا يضرّ بالدّنيا، و«الحِلّ» بالكسر وقت الإحلال وما جاوز الحرم والمراد به هنا الأوّل بقرينة المقابلة، و«الشَّرْقُ» الغُصّة، و«الصّبر» أن يُمْسِكَهُ رجل أو يُشَدَّ يداه ورجلاه حتى يُضرب عنقه، و«المستمّ»

١. راص الشّيء إلصاق بعضه ببعض تقول رصصت البناء اذا إلزقت بعضه ببعض ومنه ماروى: «راصو في الصفوف» أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج «عهد».

٢. الدّرك محرّكة: اللحاق والوصول إلى الشيء.

المسموم، و«الوقر» ثقل في الأُذن أو ذهابُ السَّمع كلّه ويحتمل أن يكون هنا من الإتباع يقال فقيرٌ وقيرٌ اتّباعاً.

١٠-٨٧٥٤ (الكافي-٢: ٥٢٦) العدّة، عن سهل وأحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما مِنْ عبدٍ يقول إذا أصبحَ قبل طلوع الشّمس: الله أكبر. الله أكبر كبيراً. وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً. والحمدُلله ربّ العالمين كثيراً لا شريك له. وصلّى الله على محمّد وآله إلّا ابْتَدَرَهُنَّ مَلَكٌ وجعلهنّ في جوف جناحه وصعد بهنّ إلى السّماء الدّنيا فتقول له الملائكة: ما معك؟ فيقول معي كلمات قالهنّ رجلٌ من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون: رحم الله من قال هؤلآء الكلمات وغَفَرَ له».

قال «وكلّما مرّ بسماء قال لأهلها ذلك فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتّى ينتهي بهنّ إلى حملة العرش فيقول لهم: إنّ معي كلماتٍ تكلّم بهنّ رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون: رحم الله هذا العبد انطلق بها إلى حَفَظَةِ كنوز مقالةِ المؤمنين فإنّ هؤلآء كلمات الكنوز حتّى تكتب هنّ في ديوان الكنوز».

١١-٨٧٥٥ (الكافي-٢: ٥٢٧) حُمَيْد، عن ابن سماعة، عن غير واحدٍ من أصحابه، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصْبَحت فقل: أللّهمّ إنّي أعوذُ بك من شرّ ما خَلَقْتَ وذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ[1] في بلادك وعبادك. أللّهمّ إنّي أسألُكَ بجلالك وجمالك وحلمك

١. ذرأ وبرأ كلاهما من باب منع بمعنى: أي خلق ويقال: ذرأ الشيء اذا كثره ومنه الذرية «عهد».

وكرمك كذا وكذا».

١٢-٨٧٥٦ (الكافي - ٢ : ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ علياً عليه السّلام كان يقول إذا أصبح: سبحان الملك القدُّوسِ. سبحان الملك القدّوسِ. ثلاثاً اللّهمّ إنّي أعوذُ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فُجأة نقمتك ومن دَرَكَ الشّقاء وشرّ ماسَبَقَ في الكتاب اللّهمّ إنّي أسألك بعزّة ملكك وشدّة قوّتك و بعظَم سلطانِك و بقدرتك على خلقك. ثمّ سل حاجتك».

١٣-٨٧٥٧ (الكافي - ٢ : ٥٣٢) البرقيّ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن ابراهيم الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه لم يقل ثمّ سَلْ حاجتك.

١٤-٨٧٥٨ (الكافي - ٢ : ٥٢٩) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ لك الحمد أحمدك وأستعينك وأنت ربّي وأنا عبدُك أصبحتُ على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ وأُؤمن بوعدك وَأُوفي بعهدك ماأستطعت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسولهُ أصبحت على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وملّة ابراهيم ودين محمّد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك أُحيى وأموت إن شاء الله.

أحيني ماأحييتَني وأ مِتْني إذا أمتني على ذلك. وابعثني إذابعثتني على ذلك أبتغي بذلك رضوانك واتّباع سبيلك. إليك ألجَأْتُ ظَهْري. و إليك فوّضتُ أمري. آل محمّد أئمّتي ليس لي أئمّة غَيْرُهُمْ. بهم آتَمُّ و إيّاهم أتَوَلّى و بهم أقْتَدي. اللّهمّ اجعلهم أوليائي في الدّنيا والآخرة واجعلني

أُوالي أوليا ءَهم وأُعادي أعداءَهُمْ في الدّنيا والآخرة وألْحِقْني بالصّالحين وآبائي معهم».

-٢٣٣-

باب مايقال عند الإصباح والإمساء

٨٧٥٩-١ (الكافي - ٢ : ٥٣٤) علي بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّدبن سنان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ماعنى بقوله تعالى (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ)؟[1] قال «كلمات بالغ فيهنّ» قلت: وماهنّ؟ قال «كان إذا أصبح قال: أصبحتُ وربّي محمودٌ أصبحت لا أشركُ بالله شيئاً ولا أدعو مع الله إلٰهاً ولا أتّخِذُ من دونه وليّاً. ثلاثاً وإذا أمسى قالها ثلاثاً» قال «فأنزل الله تعالى في كتابه (وَإِبراهِيمَ الّذي وَفّىٰ)» قلت: فما عنى بقوله في نوح (إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً)؟[2] قال «كلمات بالغ فيهنّ».

قلت: وماهنّ؟ قال «كان إذا أصبح قال: أصبحت أُشهِدُكَ ماأصبحتْ بي من نعمة أو عافيةٍ في دين أو دنياً فانّها منك وحدك لاشريك لك. فلك الحمد على ذلك. ولك الشّكر كثيراً. كان يقولها إذا أصبح ثلاثاً. وإذا أمسى ثلاثاً» قلت: فما عنى بقوله في يحيى (وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وَزَكَوٰةً)؟[3]

١. النجم/٣٧.
٢. الاسراء/٣.
٣. مريم/١٣.

قال «تَحَنَّنَ الله» قلت: فما بلغ من تَحَنَّن الله عليه؟ قال «كان اذا قال يارب؛ قال الله تعالى له لبيّك؛ يايحيى؛».

بيــان:

«التحنّن» التعطف.

٨٧٦٠-٢ (الفقيه-١: ٣٣٥ رقم ٩٨١) حفص بن البختري، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «كان نوح عليه السّلام يقول إذا أصبح وأمسى: اللّهمّ إنّي أُشْهِدُكَ أنّه ماأصبح وأمسى بي من نعمةٍ وعافيةٍ في دين أو دنياً فمنك وحدك لاشريك لك، لك الحمد ولك الشّكر بها عليّ حتّى ترضى وبعد الرّضا. يقولها إذا أصبح عشراً و إذا أمسى عشراً، فسُمّي بذلك عبداً شكوراً».[١]

٨٧٦١-٣ (الكافي-٢: ٥٣٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّدبن الفضيل قال: كتبت الى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أسأله أن يعلّمني دعاء فكتب إليّ «تقول إذا أصْبَحْتَ وأمسيتَ الله. الله. الله ربّي الرّحمن الرّحيم لا أُشرك به شيئاً و إن زدتَ على ذلك فهو خير، ثمّ تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكلّ شيء باذن الله يفعل الله مايشاء».

بيــان:

«فهو لكلّ شيء» يعني هذا القول صالح لكلّ شيء تطلبه من الله بعده فاذا

١. وللحديث تتمة في الفقيه.

قدّمته، ثمّ تسأل حاجتك تستجاب لك بإذن الله إن شاء الله.

٨٧٦٢-٤ (الكافي - ٢: ٥٣٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن داود الرّقيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تَدع أن تدعو بهذا الدّعاء ثلاث مرّات إذا أصبحت وثلاث مرّات إذا أمْسَيْتَ: أللّهمّ اجعلني في دِرعِكَ الحصينة الّتي تجعل فيها مَنْ تُريد - فانّ أبي عليه السّلام كان يقول هذا من الدّعاء المخزون».

٨٧٦٣-٥ (الكافي - ٢: ٥٢٨) القمّيّان، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قال إذا أصبح: أللّهمّ إنّي أصبحت في ذمّتك وجوارك. اللّهمّ إنّي أسْتَوْدِعُك ديني ونفسي ودنياي وآخرتي وأهلي ومالي وأعوذ بك ياعظيم من شرّ خلقك جميعاً وأعوذ بك من شرّ مايُلبّسُ[1] به ابليس وجنوده - إذا قال هذا الكلام لم يضرّه يومه ذلك شيء. و إذا أمسى فقال لم يضرّه تلك اللّيلة شيء إن شاء الله».

بيــان:

«التّلبيس» التخليط والتدليس ولبّس بالأمر و بالثّوب اختلط.

٨٧٦٤-٦ (الكافي - ٢: ٥٢٩) القمّيّان، عن صفوان، عمّن ذكره، عن

١. كذا في الأصل ولكن في المطبوع والمخطوط «م» من الكافي يبلس وفي المخطوط «خ» في المتن اورده يلبس ثم صحّحه في الهامش يُبْلِسُ وكتب في ذيله هكذا: ابلس من رحمة الله أي يّئس ومنه سمّي ابليس وكان اسمه عزازيل. ص. انتهى «ض.ع».

أبي عبدالله عليه السّلام قـال: قلت له: علّمني شيئاً أقوله إذا أصبحت و إذا أمسيت فقال «قل الحمدلله الذي يفعل مايشاء ولا يفعل مايشاء غيره. الحمدلله كما يحبّ الله. والحمدلله كما هو أهله. اللّهمّ أدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد وأخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلّى الله على محمّد وآل محمّد».

٨٧٦٥-٧ (الكافي-٢:٥٢٥) البرقي، عن محمّدبن علـيّ رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كـان يقول «اللّهـمّ إنّي وهذا النّهـار خلقان» الدّعاء وقد مضى قـال «وما من عبد يقول حين يمسي و يُصبح: رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمد صلّى الله عليه وآله وسلّم نبيّاً و بعليّ إماماً إلّا كان حقّاً على الله العزيز الجبار أن يُرضيه يوم القيامة» قال: وكان يقول إذا أمسى «أصبحنا لله شاكرين. وأمسينا لله حامدين. فلك الحمد كما أمسينا لك مسلمين سالمين» قال: و إذا أصبح قال «أمسينا لله شاكرين. وأصبحنا لله حامدين. فلك الحمد كما أصبحنا لك المسلمين سالمين».

٨٧٦٦-٨ (الكافي-٢:٥٢٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول إذا أصبحت وأمسيت: الحمد لربّ الصّباح. الحمدُ لفالق الإصباح. مرّتين. الحمدلله الذي ذهب باللّيل بقدرته وجاء بالنّهار برحمته ونحن في عافيته وتقرأ آية الكرسيّ وآخر الحشر: وعشر آيات من الصّافّات. وسبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين. والحمدلله ربّ العالمين. فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحُونَ وله الحمد في السّماوات والأرض

وعَشِيّاً وحين تُظهِرون. يخرجُ الحيّ من الميّت و يخرج الميّت من الحيّ و يُحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون. سبّوحٌ قدّوسٌ. ربُّ الملائكة والرّوح. سَبَقَتْ رحمتك غضبَك لآ إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التّوابُ الرّحيم».

٨٧٦٧-٩ (الكافي - ٢: ٥٢٩) العدّة، عن البرقي، عن عبدالرّحمن بن حمّاد الكوفي، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن الأحنف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «مهما تركتَ من شيء فلا تترُكْ أن تقول في كلّ صباح ومساءٍ:

اللّهمّ إنّي أصبحتُ أستغفرك في هذا الصّباح وفي هذا اليوم لأهل رحمتك وأبْرَأُ إليك من أهل لعنتك اللّهمّ إنّي أصبحتُ أبرأُ إليك في هذا اليوم وفي هذا الصّباح ممّن نحن بين ظهرانَيْهم[1] من المشركين وممّا كانوا يَعبُدونَ إنّهم كانوا قومَ سَوْء فاسقين اللّهمّ اجعَلْ ما أنزلت من السّماء الى الأرض في هذا الصّباح وفي هذا اليوم بركةً على أوليائك وعقاباً على أعدائك اللّهمّ وال مَنْ والاك وعادِ مَنْ عاداك اللّهمّ اختم لي بالأمن والايمان كلّما طلعَتْ شمسٌ أو غربتْ. اللّهمّ اغفرلي ولوالديّ وارحمهما كما رَبّياني صغيراً. اللّهمّ اغفرلي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنّك تعلم مُتَقَلَّبَهُم ومثواهم اللّهم احفَظْ إمامَ المسلمين بحفظ الايمان وانصرهُ نَصْراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً قريباً واجعل لنا وله من لدنك سلطاناً نصيراً.

اللّهمّ العَنْ فلاناً وفلاناً والفِرَقَ المختلفة[2] على رسولك وولاةِ الأمر بعد

١. ظَهْرَيْهم وظهرانَيْهم ولا يكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم.

٢ـ في بعض النسخ الفرق المختلفة على رسولك بالفاء مكان القاف «عهد» وكأنّه تصحيف «ض.ع».

رسولك والأئمّةِ من بعده وشيعتِهم وأسألك الزّيادةَ من فضلك والإقرار بما جاء به من عندك والتّسليم لأمرك والمحافظة على ماأمرت به لا ابتغي منه بدلاً ولا أشتري به ثَمَناً قليلاً. اللّهمّ اهدني فيمن هديت وقني شرّ ماقضيت إنّك تَقضي ولا يقضى عليك ولا يذلّ من واليْت تباركت وتعاليت سبحانك ربَّ البيت تقبّل منّي دعائي وما تقرّبتُ به إليك من خيرٍ فضاعفهُ لي أضعافاً كثيرةً وآتنا من لدنك أجراً عظيماً ربّ ما أحْسَنَ ما أبْلَيْتَني وأعظمَ ما أعطيتني واطول ما عافيتني وأكثرَ ماسَتَرْتَ عليّ فلك الحمدُ يا إلهي كثيراً طيّباً مباركاً عليه مِلأَ السّموات والأرض ومِلأَ ماشاء ربّي كما يحبّ ربّي ويرضى وكما ينبغي لوجه ربّي ذي الجلال والإكرام».

١٠-٨٧٦٨ (الفقيه-١: ٣٣٧ رقم ٩٨٢) روى عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول إذا أصبحت وأمسيت: أصبحتُ والملكُ والحمدُ والعظمةُ والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتّقديسُ والتّعظيمُ والتّسبيح والتّكبير والتّهليل والتّمجيد والسّماح والجود والكرم والمجد والمَنّ والخير والفضل والسّعة والحول والسّلطان والقوّة والعزّة والقدرة والفَتق والرّتق واللّيل والنّهار والظّلمات والنّور والدّنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كُلُّهُ وما سَمَّيْتُ. وما لم أُسمّ. وما علمت. وما لم أعلم. وما كان. وما هو كائن لله ربّ العالمين ألحمدلله الّذي ذهب باللّيل وجاء بالنّهار وأنا في نعمةٍ منه وعافيةٍ وفضل عظيم الحمدلله الّذي له ماسكن في اللّيل والنّهار وهو السّميعُ العليم.

الحمدلله الّذي يولج اللّيل في النّهار. ويولج النّهار في اللّيل. ويخرجُ الحيّ من الميّت. ويخرج الميّت من الحيّ. وهوعليمٌ بذات الصّدور. اللّهمّ

بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت وإليك نصير أعوذ بك أن أذِلَّ أو أُذَلَّ أو اضِلَّ أو أُضِلَّ أو أظلِم أو أُظلَم أو أجهَلَ أو يُجهَلَ عليّ يا مُصَرِّفَ القلوبِ ثبّت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللّهمّ لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب. ثمّ تقول: أللّهمّ إنّ اللّيل والنّهار خلقان من خلقك فلا تَبْتَلِني فيهما بجُرْأة على معاصيك ولا ركوبٍ لمحارمك وارزقني فيهما عملاً مُتَقبّلاً وَسَعْياً مشكوراً وتجارةً لن تبُورَ».

- ٢٣٤ -

باب مايقال عند الإمساء

١-٨٧٦٩ (الكافي - ٢ : ٥٣٢) البرقي، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن ابراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إذا أمسيت فنظرت إلى الشّمس في غروبٍ وإدبارٍ فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم. الحمدلله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك. الحمدلله الّذي يَصِفُ ولا يُوصَف ويَعلم ولايُعلَم. يَعلَم خائنة الأعينُ وماتخفي الصّدورُ. أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شرّ ما ذَرَأ وما بَرَأ ومن شرّ ما تحت الثّرىٰ. ومن شرّ ما ظهر وما بطن. ومن شرّ ماكان في اللّيل والنّهار. ومن شرّ أبي مرّة وما وَلَدَ. ومن شرّ الرّسيس ومن شرّ ماوصفت وما لم أصف. الحمدلله ربّ العالمين» ذَكَر أنّها أمان من السَّبُع ومن الشّيطان الرّجيم ومن ذرّيّته .

بيــان:

«أبومرّة» كنية إبليس اللّعين و«الرّسيس» أوّل مسّ الحُبّ والحُمّى.

٢-٨٧٧٠ (الكافي - ٢ : ٥٢٣) محمّد، عن أحمد والقميّان، عن[1] عليّ بن

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين هكذا: محمدبن يحيى عن احمدبن محمد وابوعلي الأشعري عن محمدبن

عقبة وغالب بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أمسيت قلت: أللّهمّ إنّي أسألك بإقبال ليلك وإدبارِ نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وادع بما أحببت».

٣-٨٧٧١ (الكافي - ٢: ٥٢٣) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عمرو[٢] بن شهاب وسُليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال هذا حين يُمسي حُفّ بجناحٍ من أجنحة جبرئيل حتى يُصبح: أستودعُ اللّهَ العليّ الأعلى الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني أمرُهُ أستودعُ اللّهَ نفسي المرهوبَ المخوفَ المتضعضِعَ لعظمته كلّ شيء ثلاث مرّات».

٤-٨٧٧٢ (الكافي - ٢: ٥٢٣ ذيل حديث ٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا أمسى يقول: مرحباً باللّيل الجديد والكاتب الشّهيد على اسم الله تعالى، ثمّ يذكر الله تعالى».

٥-٨٧٧٣ (الكافي - ٢: ٥٢٢) الثلاثة ومحمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن رزين صاحب الأنماط، عن أحدهما

عبدالجبّار عن الحجّال عن عليّ بن عقبة... الخ فالظاهر أنّ الحجّال سقط من قلم النّسّاخ أو من قلمه الشريف والله العالم «ض.ع».

٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «م» عمر بن شهاب واورده معجم رجال الحديث برقم المتسلسل ٨٧٥٣ بعنوان عمر أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي المخطوط «خ» عمرو بن شهاب وجعل عمر على نسخة «ض.ع».

عليها السّلام قال «من قال: أللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك المقرّبين وحملة عرشك المصطفين أنّك أنت الله لآ إله إلّا أنت الرّحمن الرّحيم. وأنّ محمداً عبدُك ورسولك وأنّ فلان بن فلان إمامي ووليّي وأنّ أباه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّاً والحسن والحسين وفلاناً وفلاناً حتّى ينتهي اليه أئمّتي وأوليائي على ذلك أحيى وعليه أموت وعليه أُبْعَثُ يومَ القيامة وأبرأُ من فلان وفلان وفلان وفلان فإن مات في ليلته دخل الجنة».

بيـــان:

فلان بن فلان كناية عن إمام عصره والبارز في حتى ينتهي إليه يرجع إليه. ورابع الأربعة الأخيرة معاوية لعنهم الله.

- ٢٣٥ -

باب مايقال عند المنام

٨٧٧٤ - ١ (الكافي - ٢ : ٥٣٥) عليّ، عن أبيه والحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق جميعاً، عن

(الفقيه - ١ : ٤٧٠ رقم ١٣٥٤ - التهذيب - ٢ : ١١٧ رقم ٤٣٨)
الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات: ألحمدلله الّذي علا فقهر. والحمدلله الّذي بطن فخبر. والحمدلله الّذي ملك فقدر. والحمدلله الّذي يُحيي الموتى ويُميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه».

٨٧٧٥ - ٢ (الكافي - ٢ : ٥٣٦) محمّد، عن أحمد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليقل: اللّهمّ إنّي حَبَسْتُ نفسي عندك فاحبَسْها في محلّ رضوانك ومغفرتك و إن رددتها إلى بدني فأرددها مؤمِنَـةً عارفةً بحقّ أوليائك حتّى تتوفّاها على ذلك».

٨٧٧٦ - ٣ (الكافي - ٢ : ٥٣٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه رفعه قال

«تقول إذا أردت النوم: اللّهمّ إن أمسكت نفسي فارحمها و إن أرسلتها فاحفظها».

٨٧٧٧-٤ (الكافي - ٢: ٥٣٦) حُمَيدٌ، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يقول عند منامه «آمَنْتُ بِاللّه وكفرت بالطّاغوت اللّهمّ احفظني في منامي وفي يقظَتي».

٨٧٧٨-٥ (الكافي - ٢: ٥٣٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُخبركم بما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول إذا أوى على فراشه؟» قلت: بلى، قال «كان يقرأ آية الكرسيّ و يقول بسم الله آمنتُ بالله وكفرت بالطّاغوت. اللّهمّ احفظني في منامي وفي يقظتي».

٨٧٧٩-٦ (الكافي - ٢: ٥٣٦) العدّة، عن أحمد، عن أبيه، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: اللّهمّ إنّي أعوذبك من الاحتلام ومن سوء الأحلام وأن يلعبَ بي الشّيطانُ في اليَقَظة والمنام».

٨٧٨٠-٧ (الفقيه - ١: ٤٧١ رقم ١٣٥٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خِفْتَ الجنابة فقل في فراشك: اللّهمّ إنّي أعوذبك من الإحتلام ومن شرّ الأحلام وأن يتلاعب بي الشّيطان في اليقظة والمنام».

٨٧٨١-٨ (الكافي - ٢: ٥٣٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبّحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوّذتين وعشر آيات من أوّل الصّافّات وعشراً من آخرها».

٨٧٨٢-٩ (الفقيه - ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٧) أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال لرجل من بني سَعْد «ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة أنّها كانت عندي فاستقَتْ بالقِرْبة حتى أثّر في صدرها وطحنَت بالرّحى حتّى مَجَلَتْ يداها وكَسَحَتِ البيت حتى اغبرّت ثيابُها وأوقدت تحت القِدْر حتى دكِنَتْ ثيابُها فأصابها مِنْ ذلك ضَرَرٌ شديدٌ فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً تكفيكِ حَرَّ ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النّبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فوجدت عنده أحداثاً فاستَحيَتْ وانصرفت فعلم عليه السّلام أنّها جاءت لحاجة فغَدا علينا ونحن في لحافنا فقال: السّلام عليكم فسكَتْنا واستحيينا لمكاننا، ثمّ قال: السّلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال: السّلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلّم ثلاثاً فإن أُذِنَ له و إلّا انصرف.

فقلت: وعليك السّلام يارسول الله أُدخُل: فدخل وجلس عندرؤوسنا وقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمّد؟ فخشيتُ إن لم نُجِبْهُ أن يقوم، فأخرجتُ رأسي، فقلت: أنا والله أُخبرك يا رسول الله؛ إنّها استقت بالقربة حتى أثّر في صدرها وجرّت بالرّحى حتّى مَجَلَتْ يداها و كسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها. وأوقَدَتْ تحت القدر حتّى دَكِنت

ثيابُها، فقلت لها لو أتيت أباك فسألتِه خادماً تكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أفلا أُعلّمكما ماهو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّحا ثلاثاً وثلاثين (تسبيحة ـ خ) واحمدا ثلاثاً وثلاثين (تحميدة ـ خ) فأخرجَتْ فاطمة عليها السلام رأسها وقالَتْ رضيتُ عن الله ورسوله. رضيتُ عن الله ورسوله».

بيان:

«مَجَلت يداها» بفتح الجيم وكسرها إذا حصل فيها من شدّة العمل نفطة[1] وهي الّتي يقال لها بالفارسية ابله «وكسحت البيت» بالمهملتين أي كَنَسَتْهُ «دَكِنت ثيابها» بالدّال المهملة والكاف المكسورة والنّون أي اسودّت «لو أتيتِ أباك» جواب لو محذوف لدلالة المقام عليه أو هي للتمنّي و«الخادمُ» يطلق على الغلام والجارية بلا هاء و«الحرّ» بالمهملتين التّعب والشدّة و«الأحداث» جمع حدَث بفتح الدّال بمعنى الشّابّ.

وهذه الرّواية غير صريحة في تقديم التّسبيح على التحميد لأنّ الواو[2] لا تفيد التّرتيب وإنّما هي لمطلق الجمع فلا تنافي الخبر السّابق وما مضى في باب التعقيب من الأخبار بخلافه، وأمّا تخصيص هذه الرّواية بما عند المنام وتلك بما بعد الصّلاة عملاً بما يدلّ عليه المورد واعتضاداً بالخبر الآتي فلا يعاضده الخبر السّابق، وللتّخيير مطلقاً وجه وجيه. وربما يشعر به قول الصّادق عليه السّلام في

١. بالنون والفاء واهمال الطاء «عهد».

٢. الواو العاطفة ربما يعطف الشيء على مصاحبه كما في قوله تعالى (وَ أَنْجَيْناهُ وَأَصْحابَ السَّفِينة) وربما يعطفه على سابقه كقوله تعالى (وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً وَ إِبْراهِيمَ) وربما يعطفه على لاحقه كقوله (كَذلِكَ نُوحِي إِلَيكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ) «عهد».

الأخبار الماضية ـ و يبدأ بالتكبير ـ فانّ سكوته عن ترتيب الأخيرين دليل على الخيار.

١٠-٨٧٨٣ (الكافي ـ ٢ : ٥٣٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد، عن أخيه أنّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل أبا عبدالله عليه السّلام قال: وقل له: إنّ امرأةً تُفْزِعُني في المنام باللّيل. فقال «قل له إجعل سباحاً فكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين. وأحمد الله ثلاثاً وثلاثين وقل لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت. ويميت ويحيي. بيده الخير. وله اختلاف اللّيل والنّهار. وهوعلى كلّ شيء قدير. عشر مرّات».

بيـان:

«السّباحُ» مايسبّح به ويُعَدّ به الأذكار.

١١-٨٧٨٤ (الكافي ـ ٢ : ٥٣٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن خالدبن نجيح قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام يقول «إذا أَوَيتَ الىٰ فراشك فقل: بسم الله وَضَعتُ جنبي الأيمن لله على ملة ابراهيم حنيفاً مُسلِماً لله وما أنا من المشركين».

١٢-٨٧٨٥ (الفقيه ـ ١ : ٤٦٩ رقم ١٣٥٠ ـ التهذيب ـ ٢ : ١١٦ رقم ٤٣٤) قال الصّادق عليه السّلام «مَنْ تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنّه على غير وضوء فليتيمّمْ مِنْ دِثاره كائناً ما كان فإن فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى».

بيـان:

«الدثار» بالكسر مافوق الشّعار من الثّياب. و إنّما كان لم يزل في صلاة مادام يذكر الله تعالى لأنّه أتى بما تيسّر له في مثل تلك الحال من أفعال الصّلاة أعني الطّهارة والذّكر.

١٣-٨٧٨٦ (**الفقيه** - ١ : ٤٦٩ رقم ١٣٥١ - **التهذيب** - ٢ : ١١٦ رقم ٤٣٥) العلاء، عن محمّد قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا توسّدَ الرّجل يمينهُ فليقل: بسم الله. أللّهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك. و وجّهت وجهي إليك. وفوّضتُ أمري إليك. وألجأت ظهري إليك. وتوكّلت عليك رهبةً منك ورغبةً إليك. لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ منك إلّا إليك. آمنت بكتابك الّذي أنزلت. و برسولك الذي أرسلت. ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوّذتين وآية الكرسيّ».

١٤-٨٧٨٧ (**الكافي** - ٢ : ٥٣٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه أتاه ابن له ليلة فقال له: يا أبه؛ أُريد أن أنام فقال «يا بنيّ؛ قل: أشهد أنّ لآ إله إلّا الله وأن محمّداً عبده ورسوله أعوذ بعظمة الله. وأعوذ بعزّة الله. وأعوذ بقدرة الله. وأعوذ بجلال الله. وأعوذ بسلطان الله إنّ الله على كلّ شيء قدير. وأعوذ بعفو الله. وأعوذ بغفران الله. وأعوذ برحمة الله من شرّ السّامة والهامّة وشرّ كلّ دابة صغيرة أو كبيرة. بليل أو نهارٍ. ومن شرّ فسقة الجنّ والإنس. ومن شرّ فسقة العرب والعجم. ومن شرّ الصّواعق والبَرَدِ. أللّهمّ صلّ على محمّد عبدك

ورسولك» قال ابن وهب: فيقول الصّبيّ الطّيّبُ عند ذكر النّبيّ المبارك ؟ قال «نعم؛ يا بُنيّ الطّيّب المبارك».

بيــان:

«السّامّة» مايسمّ ولا يقتل مثل العقرب والزّنبور و«الهامّة» مايسمّ و يقتل وقد تطلق على مايدبّ و إن لم يقتل كالحشرات ولعلّ معنى آخر الحديث أنّ الصبيّ إذا بلغ في تكراره القول ذكر النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم زاد في وصفه من تلقاء نفسه الطّيب المبارك وقرّره عليه أبوه عليه السّلام فالظّرف بين الوصفين معترض و يحتمل أن يكون الطّيّب صفة للصّبيّ والمبارك صفة للنّبيّ في الموضعين.

١٥-٨٧٨٨ (**الكافي** - ٢: ٥٣٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضّل بن عمر قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إن استطعت أن لا تبيت ليلةً حتّى تعوّذ بأحد عشر حرفاً» قلت: أخبرني بها قال «قل: أعوذ بعزّة الله. وأعوذ بقدرة الله وأعوذ بجلال الله. وأعوذ بسلطان الله. وأعوذ بجمال الله. وأعوذ بدفع الله. وأعوذ بمنع الله. وأعوذ بجمع الله. وأعوذ بملك الله. وأعوذ بوجه الله. وأعوذ برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من شرّ ماخلق وبرأ وذرأ. وتعوّذ به كلّما شئت».

١٦-٨٧٨٩ (**الفقيه** - ١: ٤٧٠ رقم ١٣٥٢ - **التهذيب** - ٢: ١١٦ رقم ٤٣٦) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لايدع الرّجل أن يقول عند منامه أُعيذ نفسي وذرّيّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التّامّات من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة. فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل

عليه السّلام الحسن والحسين عليهما السّلام».

بيـــان:

«اللاّمّة» ذات اللّمم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان.

١٧-٨٧٩٠ (الكافي - ٢ : ٥٣٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن الشّحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ماعمل قبل ذلك خمسين عاماً» قال يحيى: فسألت سماعة عن ذلك فقال: حدّثني أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول ذلك. وقال: يا با محمّد؛ أما أنّك إن جَرَّبْتَهُ وجدْتَهُ سديداً.

بيـــان:

لعلّه يجد سداده بتنوير قلبه فانّه علامة المغفرة.

١٨-٨٧٩١ (الكافي - ٢ : ٦٢٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر عليه السّلام[1] قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قرأ قلْ هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ

١. لفظة عليه السلام ليست في النسخ القديمة وجعفر هذا ان كان هو الصادق عليه السلام فيعبرون عنه بالصّادق أو بأبي عبدالله عليه السلام وغير معهود عندهم ذكره بغير اللقب أو الكنية خالياً عن التحية والتسليم فهذا يحتاج إلى تحقيق اكثر ولا يساعدنا المجال في الحال والحديث عند العلاّمة المجلسي رحمه الله مجهول كما ذكره في مرآة العقول «ض.ع».

مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنةً».

١٩-٨٧٩٢ (الكافي - ٢ : ٦٢٦) العدّة، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ اذا أوى الى فراشه قل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد كتب الله له براءةً من الشرك».

٢٠-٨٧٩٣ (الفقيه - ١ : ٤٧٠ رقم ١٣٥٣ - التهذيب - ٢ : ١١٦ رقم ٤٣٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال له «إقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون عند منامك فانّها براءةٌ من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرّبّ عزّوجلّ».

٢١-٨٧٩٤ (الفقيه - ١ : ٤٧٠ رقم ١٣٥٥ - التهذيب - ٢ : ١٧٥ رقم ٦٩٩) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من قرأ هذه الآية عند منامه (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ)[١] الى آخر الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح».

٢٢-٨٧٩٥ (الكافي - ٢ : ٦٣٢) أحمد بن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد[٢]

١. الكهف/١١٠.

٢. هذا الخبر أورده في الكافي بالأسناد الأوّل في باب النوادر من كتاب فضل القرآن وعندي أنّ أحمد الذى صدر به الأسناد المذكور هو ابن محمد بن احمد بن طلحة بن عاصم ابوعبدالله ابن اخى علي بن عاصم المحدّث المعبّر عنه في هذا الكتاب بالعاصمي «عهد» غفر الله له.

(الكافي - ٢ : ٥٤٠) أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن حمدان القلانسيّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن

(الفقيه - ١ : ٤٧١ رقم ١٣٥٦ - التهذيب - ٢ : ١٧٥ رقم ٦٩٨)
عامر بن عبدالله بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من أحدٍ يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ في السّاعة الّتي يريد».

٢٣-٨٧٩٦ (الكافي - ٢ : ٥٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أراد شيئاً من قيام اللّيل وأخذ مضجعه فليقل: اللّهمّ لا تؤمنّي مكرك . ولا تُنسني ذكرك . ولا تجعلني من الغافلين. أقوم ساعة كذا وكذا إلّا وكّل الله تعالى به ملكاً ينبّهه تلك السّاعة».

٢٤-٨٧٩٧ (الكافي - ٢ : ٦٢٣) العدّة، عن سهل، عن جعفر بن محمّد بن بشير، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قرأ ألهٰكم التكاثر عند النّوم وُقي فتنة القبر».

٢٥-٨٧٩٨ (الفقيه ١ : ٤٧١ رقم ١٣٥٩ - التهذيب - ٢ : ١١٧ رقم ٤٤٠)
العبّاسُ بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عن أبيه عليهما السلام قال «لم يقل أحدٌ قطّ إذا أراد أن ينام ﴿إِنَّ اللّهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[1] فسقط عليه البيت».

١. فاطر/٤١.

٨٧٩٩-٢٦ (الكافي - ٢ : ٥٣٩) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ١ : ٤٨٠ رقم ١٣٨٧) «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللّهمّ أُحيى وباسمك أمُوتُ، فاذا استيقظ قال: الحمد لله الّذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النّشور».[1]

قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «من قرا عندمنامه آية الكرسيّ ثلاث مرّات والآية الّتي في آل عمران شهد الله أنّه لا إله إلّا هو وآية السّخرة وآخر السّجدة وكّل به شيطانان يحفظانه من مردة الشّياطين شاءا أو أبيا ومعهما من الله ثلاثون ملكاً يحمّدون الله ويسبّحونه ويهلّلونه ويكبّرونه ويستغفرونه إلى أن ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له».

١. الى هنا أورده في الفقيه.

- ٢٣٦ -

باب مايقال عند رُؤيا مايُكْرَهُ

١-٨٨٠٠ (الكافي - ٨: ١٤٢ رقم ١٠٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأى الرّجل مايكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الّذي كان عليه نائماً وليقل: ﴿إنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إلّا بِإذْنِ اللّهِ﴾[1] ثمّ ليقل: عُذتُ بما عاذت به ملائكة الله و أنبياؤه المرسلون وعباده الصّالحون من شرّ ما رأيت ومن شرّ الشّيطان الرّجيم».

٢-٨٨٠١ (الكافي - ٨: ١٤٢ رقم ١٠٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن هارون بن منصور العبدي، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لفاطمة في رؤياها التي رأتها: قولي: أعوذ بما عاذَتْ به ملائكة الله المقربون. وأنبياؤه المرسلون. وعبادُه الصّالحون. من شرّ ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوءٌ. أو شيء أكرهه. ثمّ اتفلي عن يسارك ثلاث مرّات».

١. المجادلة/١٠.

-٢٣٧-

باب مايقال عند القيام من النّوم وقدر النّوم

٨٨٠٢-١ (الكافي-٢ : ٥٣٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه-١ : ٤٨٠ رقم ١٣٨٨) جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «إذا قام أحدكم من اللّيل فليقل: سبحان الله ربّ النبيّين و إلٰه المرسلين وربّ المستضعفين. والحمدلله الذي يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير. فانّه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر».

بيـــان:

أُريد بالمستضعفين الأئمة عليهم السّلام كما في قوله سبحانه ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ* وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] و يحتمل كلّ من ظُلم وغُصب حقّه والأوّل أوفق بقرينتيه.

١. القصص/٥-٦.

٢-٨٨٠٣ (الكافي - ٢: ٥٣٨) الأربعة، عن صفوان، عن

(الفقيه - ١: ٤٨٠ رقم ١٣٨٩) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام. أنّه كان إذا قام آخر اللّيل رفع صوته حتى يسمع أهل الدّار يقول «اللّهمّ أعنّي على هول المُطّلَع[1] ووسّع عليّ ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير مابعد الموت».

٣-٨٨٠٤ (الكافي - ٢: ٥٣٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت باللّيل من منامك فقل: الحمدلله الّذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده فاذا سمعت صوت الدّيك فقل: سبُّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك. لآ إله إلّا أنت وحدك. عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي فإنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت. فإذا قمت فانظر إلى آفاق السّماء وقل:

اللّهمّ إنّه لايواري منك ليلٌ داجٍ ولاسماءٌ ذات أبراج ولا أرضٌ ذات مِهاد ولا ظلماتٌ بعضها فوق بعض ولا بحرٌ لجّيّ تدلج بين يدي المُدْلِج من خلقك. تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور. غارت النّجوم. ونامت العيون. وأنت الحيّ القيّوم. لا تأخذك سِنَةٌ ولا نوم. سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين».

١. المطّلع: موضع الاطّلاع من إشراف إلى انحدار وأريد بهول المطّلع هول الموقف يوم القيامة أو مايشرف عليه من أهوال الاخرة بعد الموت... «عهد» غفر له. قد يدعو لنفسه بدعاء الحياة كأيده الله وامثاله وقد يدعو بالغفران فلفظة غفر له لايحكى عن وفاته رحمة الله عليه «ض.ع».

بيـــان:

قدمضى هذا الخبر في باب آداب اللّيـل وصلا ته من أبواب مواقيـت الصّلاة مع ذيل و بيان.

٤-٨٨٠٥ (الفـقـيه-١: ٤٨٠ رقم ١٣٩٠) عن أبي جعفـر عليه السّلام قال «إذا قمـت مـن فراشك فانظر في أُفق السّماء وقل: الحـمدلله الّذي ردّ عليّ روحي لأعبده وأحمده. اللّهـمّ إنّه لايواري عنك الـدّعاء إلى قـوله ولا نوم. وقـال سبحـان ربّ العالمين وآلـه المرسلين. وخالـق النّبيّـن والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ اغفرلي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم. ثمّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إنّ في خلق السّموات والأرض إلى قوله إنّك لاتخلـف الميعاد. وعليـك بالسّواك فإنّ السواك بالسّحـر قبل الوضوء من السّنّة ثمّ توضّأ».

٥-٨٨٠٦ (الفـقيـه-١: ٤٨٢ رقم ١٣٩٢) قـال الصّادق عليه السلام «إذا سمعـت صراخ الدّيـك فـقل سبُّوح قدّوس ربّ الملائـكـة والرّوح سبـقت رحمتـك غضبك لآ إله إلّا أنت سبحـانك و بحمدك عمـلت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت».

٦-٨٨٠٧ (الـفـقــيـه-١: ٤٨١ رقـم ١٣٩١) الحـذّاء، عـن أبي جـعــفـر عـلـيه السّـلام في قـول الله عزّوجـلّ (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ)[1] فقال «لعلّك تـرى أنّ الـقوم لم يكونـوا يـنامون» فقلـت: الله ورسوله أعلم فـقال

١. السجدة/١٦.

«لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتّى يخرج نفسه فاذا خرج نفسه استراح البدن ورجعت الرّوح فيه وفيه قوّة على العمل فانّما ذكّركم الله تعالى فقال ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[1] أُنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل فاذا ذهب ثلثا اللّيل أو ماشاء الله فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيماعنده فذكرهم الله عزّوجلّ في كتابه[2] لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخبره بما اعطاهم وأنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم».

فقلت: جعلت فداك إن أنا قمت من آخر اللّيل أيّ شيء أقول إذا قمت؟ فقال «قل الحمدلله ربّ العالمين و إلٰه المرسلين. الحمدلله الّذي يحيي الموتى و يبعث من في القبور. فانّك إذا قُلتها ذهب عنك رجز الشّيطان و وسواسُه إن شاء الله».

بيــان:

«النّفْس» بالتسكين الرّوح يقال خرجت نفْسه أي روحه والرّوح تخرج من البدن عند المنام خروجاً دون خروجها عند الموت كما مرّ في باب ما ورد من النّصوص على عددهم وأسمائهم من كتاب الحجّة ذكّركم الله من التذكير و«التجافي» التّباعد.

٧-٨٨٠٨ (التهذيب - ٢ : ٣٣٥ رقم ١٣٨٤) ابن محبوب، عن الحسن بن علي، عن العبّاس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر

١. السجدة/١٦.

٢. اشير بذلك الى قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة/١٧ «عهد».

عليه السلام قال: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[١] قال «كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال الحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر».

٨٨٠٩-٨ (الفقيه-٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٣) جابربن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «قالت أُمّ سليمانبن داود عليهم السّلام يابني؛ إيّاك وكثرة النّوم، فانّ كثرة النّوم باللّيل تَدعُ الرّجل فقيراً يوم القيامة».

١. الذّاريات/١٧.

-٢٣٨-
باب الضّجعة ومايقال فيها

١-٨٨١٠ (التهذيب - ٢: ١٣٧ رقم ٥٣٤) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن المروزي قال: قال أبوالحسن الأخير عليه السّلام «إيّاك والنّوم بين صلاة اللّيل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإنّ صاحبه لايُحمد على ماقدّم من صلاته».

بيــان:

يعني بالفجر الصّبح الثّاني وفيه ردّ على العامّة فانّهم يستحبّون هذا النّوم ويروونه وقد مضى جوازه في باب أوقات النّوافل والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السّنن الوكيدة بعد نافلة الفجر ذاكراً لله عزّوجلّ كما نبّه عليه قوله سبحانه (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ).[١]

٢-٨٨١١ (التهذيب - ٢: ١٣٦ رقم ٥٣٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان ومحمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت

١. آل عمران/١٩١.

على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال «إقرأ الخمس من آل عمران إلى (إنّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ)[1] وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لاانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين. وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم آمنت بالله: توكّلت على الله. ألجأت ظهري إلى الله. فوّضت أمري إلى الله. من يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً. حسبي الله ونعم الوكيل. اللّهمّ من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك. الحمد لربّ الصّباح. الحمد لفالق الإصباح ثلاثاً».

بيان:

في الفقيه[2] أورد الحديث مرسلاً مقطوعاً مع تأخير ذكر الآيات عن الدّعاء واختلاف في ألفاظه وتفاوت وقال في آخره: وصلّ على محمّد وآله مائة مرّة فانّه روي أنّ من صلّى على محمّد وآله مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النار. ومن قال مائة مرّة سبحان ربّي العظيم و بحمده. أستغفرالله ربّي وأتوب إليه. بنى الله له بيتاً في الجنّة. ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنّة فإن قرأها أربعين مرّة غفر له.

٣-٨٨١٢ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٨) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا خفت الشّهرة في التكاءة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع» وأومى بأطراف أصابعه

١. آل عمران/١٩٤.
٢. الفقيه - ١: ٤٩٤ و ٤٩٥ رقم ١٤٢٣.

من كفّه اليمنى فوضعها على الأرض قليلاً وحكى أبوجعفر[1] ذلك.

بيـان:

يعني إذا كنت في تقيّة وخفت أن تشهر بالتّشيّع، فضع مكان الاضطجاع أطراف أصابعك من كفّك اليمنى على الأرض هكذا والمستتر في قول الرّاوي وأومىٰ يعود إلى أبي عبدالله عليه السّلام والمراد بأبي جعفر ابن محبوب يعني إنّه حكى الايماء.

٨٨١٣-٤ (**التهذيب** - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٩) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال «يقيم و يصلّي و يدع ذلك فلا بأس».

٨٨١٤-٥ (**الكافي** - ٣: ٤٤٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صلّيت خلف الرّضا عليه السّلام في المسجد الحرام صلاة اللّيل، فلمّا فرغ جعل مكان الضّجعة سجدة.[2]

٨٨١٥-٦ (**التهذيب** - ٢: ١٣٧ رقم ٥٣٢) سعد، عن محمّد بن الحسن، عن النّخعيّ، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك من الإضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد

١. قوله وحكى ابوجعفر ذلك يحتمل كونه من كلام الشيخ أبي جعفر صاحب التهذيب وكونه من كلام الحسين بن عبيدالله أو غيره من الوسائط بين الشيخ المذكور وبين أبي جعفر محمد بن علي بن محبوب كاحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمهم الله «عهد».

٢. أورده في التهذيب - ٢: ١٣٧ رقم ٥٣١ بهذا السند أيضاً.

ركعتي الفجر».

بيـــان:

قال في الفقيه:[1] وأفصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع و يجزيك التّسليم فقد قال الصّادق عليه السلام «فأيّ قطع أقطع من السّلام».

١. الفقيه- ١:٤٩٤ ذيل رقم ١٤١٩ و رقم ١٤٢٠.

-٢٣٩-

باب مايقال عند الخروج من المنزل

١-٨٨١٦ (الكافي - ٢ : ٥٤٠) الثلاثة، عن الخزّاز

(الكافي - ٢ : ٥٤١) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يحرّك شفتيه حين اراد أن يخرج وهو قائم على الباب، فقلت: إنّي رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً؟ قال «نعم؛ إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر. الله أكبر. ثلاثاً بالله أخرج و بالله أدخل وعلى الله أتوكّل. ثلاث مرّات. اللّهمّ افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شرّ كلّ دابّة أنت آخذٌ بناصيتها إنّ ربّي على صراطٍ مستقيم لم يزل في ضمان الله تعالى حتّى يَرُدَّهُ الله إلى المكان الّذي كان فيه».

٢-٨٨١٧ (الكافي - ٢ : ٥٤١) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة قال: أتيت باب عليّ بن الحسين عليهما السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال «بسم الله آمَنْتُ بالله.

وتوكّلت على الله» ثمّ قال «يا با حمزة؛ إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشّيطان، فاذا قال بسم الله قال الملكان: كُفيت. فاذا قال: آمنت بالله. قالا له هُدِيْتَ، فاذا قال توكّلت على الله قالا له وُقِيْتَ، فيتنحّى الشّياطين، فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كُفي وهُدي ووُقي» قال: ثمّ قال «اللّهمّ إنّ عرضي لك اليوم» ثمّ قال «يا با حمزة؛ إن تركت النّاس لم يتركوك . و إن رفضتهم لم يرفضوك » قلت: فما أصنع؟ قال «أعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك».

بيـــان:

«إنّ عرضي لك اليوم» معناه أنّي أبحت للنّاس عرضي لأجلك فإن اغتابوني وذكروني بسوء عفوت عنهم وطلبت بذلك الأجر منك يوم القيامة لإنّك أمرت بالعفو والتجاوز، وقد ورد أنّ يوم القيامة نودي ليقم من كان أجره على الله، فلا يقوم إلّا من عفا في الدّنيا.

وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: اللّهمّ إنّي تصدّقتُ بعرضي على النّاس» معناه إنّي لا أطلب مظلمته يوم القيامة ولا أُخاصم عليها لأنّ غيبته صارت بذلك حلالاً وذلك لأنّه لايسقط الحقّ بإباحة الانسان عرضه للنّاس لأنّه عفو قبل الوجوب إلّا أنّه وَعد ينبغي له أن يفي به ولا سيّما إذا جعله لله.

٣-٨٨١٨ (**الكافي-٢: ٥٤١**) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن الثّمالي قال: إستأذنت على أبي جعفر عليه السّلام، فخرج إليّ وشفتاه تتحرّكان فقلت له فقال «أفَطَنْتَ لذلك ياثمالي؟» قلت: نعم؛ جعلت فداك قال «إنّي والله تكلّمت بكلام ما تكلّم به أحد قط إلّا كفاه الله ماأهمّه من

أمر دنياه وآخرته» قال: فقلت له: أخبرني به، قال «نعم؛ من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكّلت على الله. اللّهمّ إنّي أسألك خير أُموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته».

٨٨١٩-٤ (الكافي - ٢: ٥٤١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الّذي إذا غاب شمسُه لم يَعُد من شرّ نفسي ومن شرّ غيري. ومن شرّ الشّياطين. ومن شرّ من نصب لأولياء الله. وشرّ الجنّ والإنس. وشرّ السّباع والهوامّ وشرّ ركوب المحارم كلّها اجير نفسي بالله من كلّ شرّ غفر الله له وتاب عليه. **وكفاهُ المُهِمَّ.** وحَجَزَهُ عن السّوء. وَعصمَهُ من الشّرّ».

٨٨٢٠-٥ (الكافي - ٢: ٥٤٢) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله توكّلت على الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله. اللهمّ إنّي أسألك خير ماخرجت له. وأعوذ بك من شرّ ماخرجت له. اللّهمّ أوسع عليّ من فضلك وأتِمّ عليّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفّني على ملّتك وملّة رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨٨٢١-٦ (الكافي - ٢: ٥٤٢) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام إذا خرج من منزله يقول «ألّلهمّ بك خرجت. ولك أسلمت. وبك

آمنتُ. وعليك توكّلت. أللّهمّ بارك لي في يومي هذا. وارزقني فَوزَهُ وفتحه ونصره وظهوره[1] وهُداه وبركته واصرف عنّي شرّه وشرّ ما فيه. بسم الله و بالله والله أكبر. والحمدلله ربّ العالمين. أللّهمّ إنّي قد خرجتُ فبارك لي في خروجي وَ انْفَعْني به» قال: و إذا دخل منزله قال ذلك.

٨٨٢٢-٧ (الكافي - ٢: ٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن الرّضا عليه السّلام قال « كان أبي عليه السّلام إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرّحمن الرّحيم. خرجت بحول الله وقوّته لا بحولٍ منّي ولا قوّتي بل بحولك وقوّتك يا ربّ متعرّضاً لرزقك فأتني به في عافية».

٨٨٢٣-٨ (الكافي - ٢: ٥٤٢) الثّلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عمربن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرّات لم يزل في حفظ الله تعالى وكلاءته حتّى يرجع إلى منزله».

٨٨٢٤-٩ (الكافي - ٢: ٥٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه كان إذا خرج من البيت قال «بسم الله خرجت وعلى الله توكّلت. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

٨٨٢٥-١٠ (الكافي - ٢: ٥٤٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

١. بالمعجمة في الأصل وفي المخطوط «خ» ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «م» طهوره بالمهملة فالترديد فيها موجود من حدود الألف ولكل منها معنى كما هو واضح «ض.ع».

الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا خرجت من منزلك في سفرٍ أو حضرٍ فقل: بسم الله. آمَنْتُ بالله. توكّلتُ على الله. ما شاء الله. لاحولَ ولا قوّة إلّا بالله. فَتَلقاهُ الشّياطين فتنصرف، وتضرب الملائكة وجوهَها وتقول: ماسبيلكم عليه. وقد سمّى الله وآمَنَ به وتوكّل عليه وقال ماشاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله».

بيــان:

«فتلقّاه الشياطين» في الكلام حذف يعني فانّ من قال ذلك تلقاه و يحتمل سقوطه وسيأتي أذكار أُخر للخروج إلى السّفر مع سائر أدعية السّفر وأذكاره في كتاب الحجّ إن شاء الله.

-٢٤٠-

باب الدّعاء للرّزق

١-٨٨٢٦ (الكافي-٢: ٥٥٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد والحسين، عن القاسم بن عروة، عن أبي جميلة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أن يعلّمني دعاءً للرّزق فَعَلّمني دعاءً ما رأيت أجلب للرزق منه قال «قل اللّهمّ ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيّب رزقاً واسعاً حلالاً طيّباً بلاغاً للدّنيا والآخرة صبّاً صَبّا هنيئاً مريئاً من غير كدّ ولا مَنٍّ من أحد من خلقك إلّا سعة من فضلك الواسع فانّك قلت واسألوا الله من فضله، فمن فضلك أسأل. ومن عطيّتك أسأل. ومن يدك المَلاء أسأل».

٢-٨٨٢٧ (الكافي-٢: ٥٥١) بهذا الاسناد[١]، عن أبي جميلة، عن أبي بصير قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام الحاجة وسألتُه أن يعلّمني دعاءً في الرّزق فعلّمني دعاءً ما احتجتُ منذ دعوتُ به قال «قل في دبُرِ صلاة اللّيل وأنت ساجدٌ: ياخيرمدعوّوياخيرمسؤول. ويا أوسع من اعطى ويا خير

١. سند هذا الحديث في الكافي هكذا: محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمدبن خالد عن القاسم بن عروة، عن أبي جميلة عن أبي بصير

مُرتجى. ارزقني وأوسع عليّ من رزقك وسبّب لي رزقاً من قِبلك إنّك على كلّ شيء قدير».

٨٨٢٨-٣ **(الكافي-٢: ٥٥١)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب

(الكافي-٢: ٥٥٣) العدّة، عن سهل، عن محمّدبن عبدالحميد العطّار، عن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لقد استبطأت الرّزق فغضب، ثمّ قال لي «قل: أللّهمّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابّة يا خير مدعوٍّ ويا خير من أعطى ويا خير من سُئل ويا أفضل مُرتجى افعل بي كذا وكذا».

٨٨٢٩-٤ **(الكافي-٢: ٥٥١)** علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليماني، عن الشّحّام، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ادع في طلب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانّك ذو الفضل العظيم».

٨٨٣٠-٥ **(الكافي-٢: ٥٥٢)** محمّد، عن ابن عيسى[1] عن محمّدبن أحمد، عن أبي داود، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّي ذوعيال وعليّ

١. السّند في الكافي المخطوط «م» هكذا: محمدبن يحيى، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن احمدبن محمدبن داود... الخ. وفي الكافي المطبوع هكذا: محمدبن يحيى، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن احمدبن محمدبن أبي داود. الخ. وفي المخطوط محى عن البين محل الخلاف «ض.ع».

دَيْنٌ وقد اشتدّت حالي فعلّمني دعاءً أدعو الله تعالى به و يرزقني ما اقضى به ديني وأستعينُ به على عيالي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا عبدالله، توضّأ وأسبغ وضوءك ، ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع والسّجود ثم قل: يا ماجدُ يا واحد يا دائم يا كريم أتوجّه اليك بمحمّدٍ نبيّك نبيّ الرّحمة يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي وربّ كلّ شيء أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأسألك نفحة كريمةً من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألُمُّ به شَعثي وأقضي به ديني وأستعينُ به على عيالي».

بيـــان:

«الشَّعَث» محرّكة انتشار الأمر «لَمّ الله شَعَثَه» أي أصلح وجمع ماتفرّق من أُموره.

٦-٨٨٣١ **(الكافي - ٢ : ٥٥١)** الثّلاثة، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: أبطأ رجل من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عنه ثمّ أتاه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما أبطأبك عنّا» فقال: السّقم والفقر فقال له «أفلا أُعلّمك دعاءً يُذهِبُ اللّه عنك السّقم والفقر؟» فقال: بلى يا رسول الله؛ فقال «قل لاحول ولا قوّة إلّا بالله. توكّلت على الحيّ الذي لايموت. والحمدلله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً» قال: فما لبث أن عاد إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ قد أذهب الله عنّي السّقم والفقر.

٧-٨٨٣٢ (الكافي-٨: ٩٣ رقم ٦٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ظهرت عليه النّعمة فليكثر ذكر الحمدلله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار. ومن ألحّ عليه الفقر فليُكثر من قول لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. ينفي عنه الفقر».

وقال «فَقَدَ النّبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً من الأنصار قال «ما غيّبك عنّا. فقال: الفقر يا رسول الله؛ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألا أُعلّمك» الحديث.

٨-٨٨٣٣ (الكافي-٢: ٥٥٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير[1] عن أبي سعيد المكاري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «علّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هذا الدّعاء: يا رازق المُقِلّينَ. ويا راحم المساكين. ويا وليّ المؤمنين. ويا ذوالقوّة المتين صلّ على محمّد وأهل بيته وارزقني وعافني واكفني ما أهمّني».

٩-٨٨٣٤ (الكافي-٢: ٥٥٣) البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن مفضّل بن مزيد[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قل اللّهمّ أوسع عليّ في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني ممّن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري».

١. هكذا في الاصل وفي المخطوطين ولكن في الكافي المطبوع هكذا: عن ابن أبي عمير عن ابان عن أبي سعيد المكاري الخ.

٢. اختلفت النسخ في هذا بين يزيد ومزيد ومرثد ففي المطبوع «مرثد» وفي «خ» مزيد (مرثد-خ ل) وفي «م» مزيد (يزيد-خ ل). «ض.ع».

١٠-٨٨٣٥ (الكافي - ٢ : ٥٥٢) محمّد، عن أحمد وابن بندار، عن البرقيّ، عن محمّد بن عيسى جميعاً، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «نظر أبوجعفر عليه السّلام إلى رجل وهو يقول: اللّهمّ إنّي أسألك من رزقك الحلال فقال أبوجعفر عليه السّلام: سألت قُوتَ النّبيّين قل: اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك».

١١-٨٨٣٦ (الكافي - ٢ : ٥٥٢) العدّة، عن البرقيّ، عن البزنطيّ قال: قلت للرضا عليه السّلام: جعلت فداك أُدع الله تعالى أن يرزقني الحلال، فقال «أتدري ما الحلال؟» فقلت: الّذي عندنا الكسب الطيّب، فقال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول الحلال هو قوت المصطفين» ثمّ قال «قل أسألك من رزقك الواسع».

بيــان:

لمّا كان للحلال مراتب بعضها أعلى من بعض وأطيب جاز الأمر بطلبه تارة والنّهي عنه أُخرى و يختلف أيضاً بحسب مراتب النّاس في أهليّتهم له ولطلبه فلا تنافي بين الأخبار.

١٢-٨٨٣٧ (الكافي - ٢ : ٥٥٣) البرقي، عن أبي ابراهيم عليه السّلام دعاء في الرّزق «ياالله. ياالله. يا الله. أسألك بحقّ من حقّه عليك عظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقّك وأن تَبْسُطَ عليّ ما حظَرت من رزقك».

١٣-٨٨٣٨ (الكافي - ٢ : ٥٥٣) أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يدعو بهذا الدّعاء: اللّهمّ إنّي أسألك حسن المعيشة معيشةً أتقوّى بها على جميع حاجاتي وأتوصّل بها في الحياة إلى آخرتي من غير أن تُترِفَني فيها فأطغى أو تُقتّر بها عليّ فأشقى أوسِع عليّ من حلال رزقك وأفِضْ عليّ من سَيْبِ فضلك نعمةً منك سابغةً وعطاءً غير ممنون، ثمّ لا تشغلني عن شكر نعمتك بإكثارٍ منها (ما - خ ل) تلهيني بهجتُهُ وتفتنّي زهرات زهوته ولا بإقلالٍ عليّ منها يقصُرُ بعملي كدّه ويملأُ صدري همّه أعطني من ذلك يا إلهي غنًى عن شرار خلقك. وبلاغاً أنال به رضاك وأعوذ بك يا إلٰهي من شرّ الدّنيا وشرّ ما فيها. لا تجعل عليّ الدّنيا. سجناً. ولا فراقها عليّ حزناً. أخرجني من فتنتها مرضيّاً عنّي مقبولاً فيها عملي إلى دار الخلود ومساكن الأخيار. وأبدلني بالدّنيا الفانية نعيم الدّار الباقية.

اللّهمّ إنّي أعوذبك من أزلها وَ زِلْزالِها وسَطَوات شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن بغى من بَغى عليّ فيها اللّهمّ من كادني فكده ومن أرادني فأرِده وفُلّ عنّي حَدّ من نصَبَ لي حدّهُ وأطفِ عنّي نار من شَبَّ لي وَقُودَهُ واكفني مكر المكَرَة. وَافقَأ عنّي عيون الكفرة واكفني همَّ من أدخل عليّ همه. وادفع عنّي شرّ الحسدة. واعصمني من ذلك بالسّكينة وألبِسْني درعَك الحصينة. واخبأني في سترك الواقي. وأصلح لي حالي وصدق قولي بفعالي. وبارك لي في أهلي ومالي».

بيان:

«تُترفني» أي تجعلني متنعّماً متّسعاً في ملاذّ الدنيا وشهواتها، و«السّيب»

العطاء و«زهرة» الدّنيا بالتسكين غضارتُها وحُسنُها، و«الزّهو» المنزل الحَسَنُ والثّياب الفاخرة و«الأزل» الضّيق والشّدة، و«الفلّ» الثّلم، و«الشّب» الايقاد.

- ٢٤١ -
باب الدّعاء للدَّين

٨٨٣٩-١ (الكافي - ٢ : ٥٥٤) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن جميل بن درّاج، عن وليد بن صبيح قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام ديناً لي على أُناسٍ، فقال «قل: اللّهمّ لحظةً من لحظاتك تُيَسِّرُ على غرمائي بها القضاء وتُيَسِّرُ لي بها الاقتضاء إنّك على كلّ شيء قدير».

٨٨٤٠-٢ (الكافي - ٢ : ٥٥٤) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل، فقال: يا نبيّ الله؛ الغالب عليّ الدّين ووسوسة الصّدر، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: قل توكّلت على الحيّ الّذي لايموت والحمدلله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً» قال «فصبر الرّجل ماشاء الله، ثمّ مرّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فهتف به فقال: ماصنعت؟ فقال: أدمنت ما قلت لي يا رسول الله؛ فقضى الله ديني واذهب وسوسة صدري».

٣-٨٨٤١ (الكافي - ٢: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه - ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٦) الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ قد لقيت شدّةً من وسوسة الصّدر وأنا رجل مَدينٌ مُعيلٌ مُحوجٌ، فقال له كرّر هذه الكلمات: توكّلت على الحيّ الذي لايموت إلى آخرها فلم يلبث أن جاءه فقال: قد أذهب الله عنّي وسوسةَ صدري وقضى عنّي ديني ووسّع عليّ رزقي».

بيان:

«المدين» بفتح الميم: المديون و«المحوج» المحتاج.

٤-٨٨٤٢ (الكافي - ٢: ٥٥٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «كتب لي[1] في قرطاسٍ: اللّهمّ أُرْدُدْ الى جميع خلقك مظالِمَهُم الّتي قبلي صغيرها وكبيرها في يُسْرٍ منك وعافيةٍ وما لم تبلغه قوّتي ولم تَسَعْهُ ذاتُ يدي ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فادّه عنّي من جزيل ماعندك من فضلك، ثمّ لاتخلف عليّ منه شيئاً تقضيه (تقتّصه-خ ل) من حسناتي يا أرحم الرّاحمين أشهد أن لا إله

١. هكذا في الاصل ولكن في الكافي المطبوع -عن ابى ابراهيم عليه السّلام كان كتبه لي في قرطاس الخ وفي المخطوط «م» هكذا: عن إبى ابراهيم عليه السلام قال كان كتب لى قرطاس وفى المخطوط «م» هكذا: عن أبي ابراهيم عليه السلام قال كان كتب لى قرطاس وفى المخطوط «خ» هكذا: عن ابى ابراهيم عليه السلام كان (قال-خ ل) كتبه لي فى قرطاس «ض.ع».

إلّا الله وحده لاشريك له. وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وأنّ الدِّين كما شرع. وأنّ الاسلام كما وصف. وأنّ الكتاب كما أُنزل. وأنّ القول كما حُدّث. وأنّ الله هو الحقّ المبين. ذكر الله محمّداً وأهل بيته بخيرٍ وحيّي محمّداً وأهل بيته بالسّلام».

بيــان:

«عدم قوّة اليقين بالمظلمة» عبارة عن عدم التيقّن بتحقّقها لتطرّق النّسيان إليها.

-٢٤٢-

باب الدّعاء للكرب والهمّ والحزن

١-٨٨٤٣ (الكافي-٢:٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السّراج، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة قال: قال لي محمّدبن عليّ عليهما السّلام «يا باحمزة؛ مالك إذا نابك أمرٌ تخافه أن لا تتوجّه إلى بعض زوايا بيتك (يعني القبلة) فتصلّي ركعتين، ثمّ تقول: يا أبصر النّاظرين. ويا أسمع السّامعين. ويا أسرع الحاسبين. ويا أرحم الرّاحمين. سبعين مرّة وكلّما دعوت بهذه الكلمات مرّة سألت حاجةً».

٢-٨٨٤٤ (الكافي-٢:٥٥٦) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حُميد، عن ثابت[١] عن أسماء قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أصابه غمّ أوهمّ أو كربٌ أو بلاءٌ أو لَأواءٌ فليقل الله ربّي لا أُشرك به شيئاً توكّلت على الحيّ الّذي لايموت».

بيان:

«اللّأواء» بالهمزة: الشّدّة.

١. ثابت هذا كأنّه ابن دينار أبي صفيّة ابوحمزة الثّمالي «عهد».

٣-٨٨٤٥ (الكافي - ٢ : ٥٥٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا نزلت برجلٍ نازلةٌ أو شديدة أو كَرْبَةٌ أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليُلْصِقْها بالأرض ولْيُلْصِقْ جُؤجُؤهُ بالأرض ثمّ ليدع بحاجته وهو ساجدٌ».

٤-٨٨٤٦ (الكافي - ٢ : ٥٥٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحسن بن عمارة[1] الدّهّان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا طرح إخْوَةُ يوسف يوسف في الجُبّ أتاه جبرئيل عليه السّلام فدخل عليه، فقال: يا غلام؛ ما تصنع هاهنا؟ فقال: إنّ إخوتي ألقوني في الجبّ، قال: فتحبّ أن تخرج منه؟ قال: ذاك إلى الله تعالى إن شاء أخرجني.

قال: فقال له: إنّ الله يقول لك ادعُني بهذا الدّعاء حتّى أُخْرِجَك من الجبّ فقال له: وما الدّعاء؟ فقال: قل: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّ لك الحمد لآ إله إلّا أنت المنّانُ. بديع السّماوات والأرض. ذوالجلال والإكرام. أن تصلّي علي محمّد وآل محمّد وأن تجعل لي ممّا أنا فيه فرجاً ومخرجاً. قال: ثمّ كان من قصّته ما ذكر الله في كتابه».

٥-٨٨٤٧ (الكافي - ٢ : ٥٥٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الهمّ قال «تغتسل وتصلّي ركعتين وتقول: يا فارج الهمّ. ويا كاشف الغمّ. يا رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمَهُما. فرّج همّي. واكشف غمّي يا الله الواحد الأحد

١. في بعض النسخ عمّار وأورده في جامع الرواة ج ١ ص ٢١٩ بعنوان الحسن بن عمارة من أصحاب الباقر عليه السلام عامي وقد اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الصّمد الّذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن لـه كفواً أحد. اعصِمْني وطهّرني واذهب ببليّتي، واقرأ آية الكرسي والمعوّذتين».

٦-٨٨٤٨ **(الكافي-٢: ٥٥٨)** العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن اسماعيل بن يسار، عن بعض من رواه قال: قال لي: إذا حزنك أمر فقل في آخر سجودك يا جبرئيل؛ يا محمّد؛ يا جبرئيل؛ يا محمّد؛ تكرّر ذلك اكفياني ما أنا فيه فانّكما كافياي واحفظاني باذن الله فانّكما حافظاي.

٧-٨٨٤٩ **(الكافي-٢: ٥٦٠)** العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة الغنوي إليّ يسألني أن أكتب إلى أبي جعفر عليه السّلام في دعاءٍ يعلّمه يرجو به الفرج فكتب إليّ «أمّا ما سأل محمّد بن حمزة من تعليمه دعاءً يرجو به الفرج فقل له: يلزم - يا من يكفي من كلّ شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما أهمّني - فانّي أرجو أن يكفى ما هو فيه من الغمّ إن شاء الله فأعلمته ذلك. فما أتي عليه إلّا قليل حتّى خرج من الحبس».

٨-٨٨٥٠ **(الكافي-٢: ٥٦٠)** عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن[1] أبي حمزة قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لابنه «يا بنيّ من أصابه منكم مصيبة أو نزلت به نازلةٌ فليتوضّأ. وليُسبغ الوضوء، ثمّ يصلّي ركعتين أو أربع ركعات، ثمّ يقول في آخرهنّ: يا موضع كلّ شكوى؛ و يا سامع كلّ نجوى؛ و يا شاهد كلّ ملأٍ وعالم كلّ خفيّةٍ؛ و يا

١. في المطبوع من الكافي عن ابن ابي حمزة وفي المخطوط «م» مثل ما في المتن عن أبي حمزة وفي «خ» السّند قد محي عن البين «ض.ع».

دافع ما يشاء من بليّةٍ؛ يا خليل ابراهيم؛ ونجيّ موسى؛ ويا مُصْطَفِي محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ أدعوك دعاء من اشتدّت فاقته. وقلّت حيلته. وضعفت قوته دعاء الغريب المغموم المضطرّ الّذي لايجد لكشف ماهوفيه إلّا أنت يا أرحم الرّاحمين. فانّه لايدعوبه أحد إلّا كشف الله عنه إن شاء الله».

٩-٨٨٥١ (الكافي-٢ : ٥٦١) الثلاثة، عن ابن أخي سعيدبنْ يسار، عن سعيدبن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يَدخُلني الغمّ فقال «أكثِر من أن تقول: الله الله ربّي لآ أشرك به شيئاً. فاذا خفت وسوسة أو حديثَ نفسٍ فقل: اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابنُ أمتِك ناصيتي بيدك عدلٌ فيّ حكمُكَ. ماضٍ فيّ قضاؤك. اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أنزلته في كتابك أوعلّمته أحداً من خلقك أواستأثرت به في علم الغيب عندك أن تصلّي على محمّد وآل محمد وأن تجعل القرآن نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همّي. الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً».

١٠-٨٨٥٢ (الكافي-٢ : ٥٦١) القميّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ليلة الأحزاب: يا صريخ المكروبين. ويا مجيب المضطرّين. ويا كاشِفَ غمّي. اكشِفْ عنّي غمّي وهَمّي وكربي فانّك تعلم حالي وحال أصحابي. واكفني هولَ عدوّي».

١١-٨٨٥٣ (الكافي-٢ : ٥٦٢) محمّد، عن البرقي، عن عمربن يزيد: يا حيّ يا قيّوم؛ لآ إله إلّا أنت برحمتك أستغيثُ فاكفني ما أهمّني. ولا تكلني

إلى نفسي تقوله مائة مرّة وأنت ساجد.

١٢-٨٨٥٤ **(الكافي - ٢: ٥٤٩)** الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن سيف بن عَميرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف على نبيّنا وعليه السلام وهو في السّجن فقال له: يا يوسُف قل في دُبُر كلّ صلاة: اللّهمّ اجعل لي فَرَجاً ومخرجاً. وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب».

١٣-٨٨٥٥ **(الفقيه - ١: ٣٢٤ رقم ٩٥٠)** الحديث مرسلاً.

١٤-٨٨٥٦ **(الكافي - ٣: ٣٢٨)** عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي قال: كتبت الى أبي الحسن الأوّل عليه السّلام علّمني دعاءً فانّي قد بُليتُ بشيء وكان قد حُبِسَ ببغداد حيث أُتّهِمَ بأموالهم فكتب إليه «اذا صلّيتَ فأطِل السّجودَ ثمّ قل: يا أحد من لاَ أحد له. حتّى ينقطع نفسك (النفس-خ ل) ثمّ قل: يا من لايزيده كثرة الدّعاء إلّا جوداً وكرماً. حتّى ينقطع نَفَسُكَ. ثمّ قل: يا ربَّ الأرباب أنت أنت أنت الّذي انقطع الرّجاء إلّا منك يا عليّ يا عظيم» قال زياد: فدعوت به ففرّج الله عنّي وخُلّي سبيلي.

١٥-٨٨٥٧ **(التهذيب - ٢: ١١٢ رقم ٤٢٠)** ابن محبوب، عن الصّهباني، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٣١ رقم ٩٦٩) ابراهيم بن عبدالحميد، عن

رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصابك همٌّ فامَسْح يدك على موضع سجودك ثمّ أمِرَّ بيدك على وجهك يعني من جانب خدّك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد، ثمّ قل: بسم الله الّذي لآ إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيمُ. اللّهمّ أذْهِبْ عنّي الهَمّ والحُزْنَ ثلاث مرّات».[١]

بيــان:

قد مضى خبران آخران في هذا المعنى من الكافي في باب مايقال بعد كلّ صلاة.

وفي الفقيه: قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبدالحميد.

١. في التهذيب والفقيه المطبوعين ثلاثاً مكان ثلاث مرّات.

-٢٤٣-

باب الدّعاء للخوف من السلطان وغيره

٨٨٥٨-١ (الكافي-٢: ٥٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال لي رجل أيّ شيء قلت حين دخلت على أبي جعفر بالرَّبَذَةِ؟» قال «قلت: اللّهمّ إنّك تكفي من كلّ شيء. ولا يكفي منك شيء فاكفنيه بما شئت. وكيف شئت. ومن حيث شئت. وأنّى شئت».

بيــان:

أُريد بأبي جعفر الخليفة العبّاسي منصور الدّوانيقي و«الرّبذة» هو الموضع الّذي دفن فيه أبوذرّ الغفاري رضي الله عنه.

٨٨٥٩-٢ (الكافي-٢: ٥٥٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن ميسرة[١] قال: لـمّا قدم أبوعبدالله عليه السّلام على أبي جعفر أقام أبوجعفر مولى له على رأسه وقال: إذا دخل عليّ فاضرب عنقه فلمّا دخل

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي ميسّر وفي جامع الرواة أورده بعنوان علي بن ميسر بن عبدالله النخعي في ج ١ ص ٦٠٥ واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

أبوعبدالله عليه السّلام نظر الى أبي جعفر وأسرّ شيئاً فيما بينه و بين نفسه لايُدرى ماهو، ثمّ أظهر «يامن يكفي خلقه كُلّهم ولا يكفيه أحد إكفني شرّ عبدالله بن عليّ» قال: فصار أبوجعفر لايبصر مولاه، وصار مولاه لايبصره، فقال أبوجعفر: ياجعفر بن محمّد لقد عنّيتك في هذا الحرّ فانصرف فخرج أبوعبدالله عليه السّلام من عنده فقال أبوجعفر لمولاه: ما منعك أن تفعل ما أمرتك به؟ فقال: لا والله ما أبصرته ولقد جاء شيءٌ فحال بيني و بينه فقال أبوجعفر له: والله لئن حدّثت بهذا الحديث أحداً لأقتُلَنّك.

بيان:

«وصار مولاه لايبصره» يعني لايبصر أبا عبدالله عليه السّلام كما يستفاد من آخر الحديث «وعنّيتك» من التّعنية بمعنى الإيقاع في العناء والتّعب.

٣-٨٨٦٠ (الكافي - ٢: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أحمد بن أبي داود، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال لي «ألا أُعلّمك دعاءً تدعو به انّا أهل البيت إذا كربنا أمرٌ أو تخوّفنا من السّلطان أمراً لا قِبَلَ لنا به ندعو به» قلت: بلى بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول الله؛ قال «قل: يا كائناً قبل كلّ شيء. و يا مكوّن كلّ شيء. و يا باقياً بعد كلّ شيء. صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا».

بيان:

«لا قِبَلَ» لاطاقة وحقيقة القبل المقاومة والمقابلة.

٤-٨٨٦١ (الكافي - ٢: ٥٦٢) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق

الأحمر، عن أبي القاسم الكوفيّ، عن محمّدبن اسماعيل، عن ابن عمّار والعلاءبن سيّابة وظريف بن ناصح قال: لمّا بعث أبو الدّوانيق إلى أبي عبدالله عليه السّلام رفع يده إلى السّماء ثمّ قال «اللّهمّ إنّك حفظت الغلامين لصلاح أبويهما فاحفظني لصلاح آبائي محمّد وعليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّدبن عليّ اللّهمّ إنّي أدرأ بك في نحره وأعوذ بك من شرّه» ثمّ قال للجمّال «سِرْ» فلمّا استقبله الرّبيع بباب أبي الدّوانيق قال له يا أبا عبدالله: ما أشدّ تلظّيه عليك لقد سمعتُه يقول: والله لا تركتُ لهم نخلاً إلّا عقرتُهُ ولا مالاً إلّا نهبتُه ولا ذرّيّةً إلّا سبيتُها.

قال: فَهَمَسَ بشيء خفي وَحرّك شفتيه فلمّا دخل سلم وقعد فردّ عليه السّلام، ثمّ قال: أما والله لقد هَمَمْتُ أن لا أترك لكم نخلاً إلّا عقرتُه ولا مالاً إلّا أخذتُه، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «يا أميرالمؤمنين إنّ الله تعالى ابتلا أيّوب فصبر. وأعطىٰ داود فشكر وقدر يُوسفُ فغفر. وأنت من ذلك النّسل ولا يأتي ذلك النّسل إلّا بما يشبهه» فقال: صدقت قد عفوت عنكم، فقال «يا أميرالمؤمنين إنّه لم ينل منّا أهل البيت أحدٌ دماً إلّا سلبه الله ملكه» فغضب لذلك واستشاط فقال «على رِسْلِكَ يا أميرالمؤمنين إنّ هذا المُلْكَ كان في آل أبي سُفيان فلمّا قتل يزيد حسيناً سلبه الله ملكه فورّثه آل مروان، فلمّا قتل هشام زيداً سلبه الله ملكه، فورّثه مروان بن محمّد فلمّا قتل مروان ابراهيم الإمام سلبه الله ملكه وأعطاكُموه».

فقال: صدقت هات ارفع حوائجك فقال «الإذن» فقال: هو في يدك متى شئت، فخرج، فقال له: الرّبيع قد أمر لك بعشرة آلاف درهم، قال «لا حاجةَ لي فيها» قال إذن تُغضِبه فخذها ثمّ تصدّق بها.

بيــان:

«التلظّي» الاشتعال، و«عقر النّخلة» أن تقطع رأسها كلّه مع شحمها، و«الهمس» الصّوت الخفيّ «استشاط» أي التهب غضباً و«الرّسل» بالكسر الرّفق والتؤدة.

٨٨٦٢-٥ (الكافي - ٢ : ٥٥٩ و ٥٦٣) الثلاثة

(الكافي - ٢ : ٥٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أعين، عن بشير بن مَسلمة[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: ما أُبالي إذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عليّ الجنّ والإنس بسم الله و بالله ومن الله و إلى الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله. اللّهمّ إليك أسلمتُ نفسي وإليك وجّهت وجهي وإليك ألجأت ظهري و إليك فوّضت أمري اللّهمّ احفظني بحفظ الايمان من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي[2] وادفع عنّي بحولك وقوّتك فإنّه لاحول ولا قوّة إلّا بك».[3]

٨٨٦٣-٦ (الكافي - ٢ : ٥٥٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة،

١. في الكافي المطبوع بشير بن سلمة وفي السّند الثاني قيس بن سلمة وفي المخطوطين في السند الأوّل بشير بن مسلمة والثاني قيس بن سلمة. وقال المصنف مانصّه:
هذا الخبر اورده في الكافي مرّتين في باب واحد وفي احداهما قيس بن سلمة بدل بشير بن مسلمة. انتهى «ض.ع».
٢. في بعض النسخ ومن قبلي.
٣. في بعض النسخ الا بالله مكان إلّا بك.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خفت أمراً فقل: اللّهمّ إنّك لايكفي منك أحدٌ وأنت تكفي من كلّ أحدٍ من خلقك كلّهم. فاكفني كذا وكذا».

وفي حديث آخر قال «تقول: يا كافياً من كل شيء. ولايكفي منك شيء في السّماوات والأرض. إكفني ما أهمّني من أمر الدّنيا والآخرة. وصلّ على محمّد وآله» وقال أبوعبدالله عليه السّلام «من دخل على سلطان يهابه فليقل. بالله استفتح. وبالله استنجح. وبمحمّدصلّى الله عليه وآله وسلّم أتوجّه. اللّهمّ ذلّل لي صعوبته. وسهّل لي حزونته. فانّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، ويقول أيضاً: حسبي الله لآ إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربُّ العرش العظيم وأمتنِعُ بحول الله وقوّته من حولهم وقوّتهم. وامتنع بربّ الفلق من شرّ ماخلق ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

-٢٤٤-

باب الدُّعاء للحاجةِ والحادِثةِ

٨٨٦٤-١ (الكافي-٢: ٥٦٢) العدّة، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن حسان[١] عن عليّ بن سَورة، عن سماعة قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام «إذا كان لك ياسماعة إلى الله حاجة فقل: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وعليّ فانّ لهما عندك شأناً من الشّأن وقدراً من القدر، فبحقّ ذلك الشّأن وحقّ ذلك القدر أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا فإنّه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا مؤمن ممتَحَنٌ إلّا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم».

٨٨٦٥-٢ (الكافي-٢: ٥٥٨) أحمد، عن عدّة رفعوه قال: كان من دعاء أبي عبدالله عليه السّلام في الأمر يحدث «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفرلي وارحمني وزكّ عملي ويَسّرْ منقلبي واهد قلبي وآمِنْ خوفي وعافني في عمري كلّه وثبّت حجّتي. واغسل (واغفر-خ ل) خطاياي. وبيّض وجهي. واعصمني في ديني. وسهّل مطلبي. ووسّع عليَّ في رزقي فإنّي ضعيف. وتجاوز عن سيّء ماعندي بحسن ما عندك. ولا تفجعني بنفسي.

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي ابراهيم بن حنان بدل ابراهيم بن حسّان.

ولا تفجع بي حميماً. وهب لي يا إلٰهي لحظةً من لحظاتك تكشف بها عنّي جميع ما به ابتليتني. وتردّ بها عليّ ماهو أحسن عادتك عندي. فقد ضعفَتْ قوّتي. وقلّت حيلتي. وانقطع من خلقك رجائي. ولم يبق إلّا رجاؤك وتوكّلي عليك وقدرتك عليَّ ياربّ أن ترحمني وتعافيني كقدرتك عليَّ أن تعذّبني وتبتليني.

الٰهي ذكرعوائدك يُؤنسني. والرّجاءلإنعامك يقوّيني. ولم أخْلُ من نِعَمِك منذ خلقتني. وأنت ربّي وسيّدي ومفزعي وملجأي والحافظ لي والذّابّ عنّي والرّحيم بي والمتكفِّلُ برزقي وفي قضائك وقدرتك كلّ ماأنا فيه. فليكن ياسيّدي ومولاي فيما قضيت وقدّرت وحتمت تعجيل خلاصي ممّا أنا فيه جميعه. والعافية لي. فانّي لا أجدُ لدفع ذلك أحداً غيرك . ولا أعتمدُ فيه إلّا عليك. فكن يا ذا الجلال والاكرام عند أحسن ظنّي بك ورجائي لك. وارحم تضرّعي واستكانتي وضعف ركني. وامنن بذلك عليَّ وعلى كلّ داعٍ دعاك يا أرحم الرّاحمين وصلّى الله على محمّد وآله».

٨٨٦٦-٣ (الكافي - ٢: ٥٦١) محمّد، عن أحمد، عن الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاءً وأنا خلفه فقال «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم. وبعزّتك الّتي لا تُرام وبقدرتك الّتي لا يمتنع منها شيءٌ أن تفعلَ بي كذا وكذا» قال: وكتب اليّ رقعةً بخطّه «قل: يامن علا فقهر. وبطن فخبر. يامن ملك فَقَدَرَ. ويا من يُحيي الموتى وهوعلى كلّ شيء قدير. صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا، ثمّ قل: يا لآ إلٰه إلّا الله ارحمني بحقّ لآ إلٰه إلّا الله ارحمني».

وكتب إليّ في رقعة أُخرى يأمرني أن أقول «اللّهمّ ادفع عنّي بحولك وقوّتك اللّهمّ إنّي أسألك في يومي هذا. وشهري هذا. وعامي هذا بركاتك

فيها وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاءٍ فاصرفه عنّي وعن ولدي بحولك وقوّتك إنّك على كلّ شيء قديرٌ. اللّهمّ إنّي أعوذبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وعن فُجاة نقمتك ومن شرّ كتابٍ قد سبق. اللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ نفسي ومن شرّ كلّ دابّة أنت آخذٌ بناصيتها إنّك على كلّ شيء قدير وإنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علماً وأحصى كلّ شيء عدداً».

-٢٤٥-
باب الدّعاء للعِلل والأمراض

٨٨٦٧-١ (الكافي-٢: ٥٦٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن التيمي وابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول عند العلّة «اللّهمّ إنّك عيّرتَ أقواماً فقلت ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً﴾[1] فيامن لايملك كشف ضُرّي ولا تحويله عنّي أحدٌ غيرُهُ صلّ على محمّد وآل محمّد واكشف ضُرّي وحَوِّلْهُ إلى من يدعو معك إلٰهاً آخر لآ إلٰه غيرك».

٨٨٦٨-٢ (الكافي-٨: ٨٨ رقم ٥٤) محمّد، عن

(الكافي-٢: ٥٦٤) أحمد، عن عبدالعزيزبن المهتدي، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن داودبن رزين[2] قال: مرضتُ بالمدينة مرضاً

١. الإسراء/٥٦.

٢. في الأصل والكافي المطبوع ج ٢ رزين على زنة آمين كما أعرب به نسخة المخطوطة «خ» وفيه وفي «م» رزين وجعلا زربي على نسخة وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٣٣ ذيل ترجمة داودبن زربي بعد إشارته إلى هذا الاختلاف الظّاهر ابن رزين سهو لعدم وجوده في كتب الرّجال وصرّح بعدم وجوده في كتب الرّجال أيضاً علم الهدى إبن المصنّف رحمة الله عليهما، ثم قال هو بتسكين الرّاء بعد الزّاي المضمومة لا المكسورة كما ظنّ ولا يخفى أنّ في روضة الكافي أيضاً أورده داودبن زربي «ض.ع».

شديداً فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السّلام فكتب إليّ «قد بلغني علّتك فاشتر صاعاً من بُرّ ثمّ استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي إذا سألك به المضطرّ كشفت مابه من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعافيني من علّتي ثمّ استوجالساً واجمع البُرّ من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مُدّاً مُدّاً لكلّ مسكين وقل مثل ذلك».

قال داود: ففعلت ذلك فكأنّما نُشِطْتُ من عقالٍ وقد فعله غيرُ واحدٍ فانتفع به.

بيـــان:

إنّما لم يكتف في وصف الإسم بصلاحيته لكشف الضرّبه عن مطلق المضطرّ بل قيّد المضطرّ بالّذي مكّن له في الأرض وجعله خليفته على خلقه لينبّه على عظمة الإسم وهو ناظر إلى قوله سبحانه ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾[1] «نشطت من عقال» أي انحللت من قيدٍ.

٣-٨٨٦٩ (الكافي - ٢: ٥٦٥) الثلاثة، عن الصّحّاف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اشتكى بعض ولده فقال «يا بنيّ. قل: اللّهمّ اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فانّي عبدك وابن عبدك».

٤-٨٨٧٠ (الكافي - ٢: ٥٦٥) محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن عيسى، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تضع يدك

١. النمل/٦٢.

على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرّات: الله الله اللّهُ ربّي حقّاً لاأشرك به شيئاً اللّهمّ أنت لها ولكلّ عظيمة ففرّجها عنّي».

٥-٨٨٧١ (الكافي-٢: ٥٦٥) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن داود، عن الفَضل[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام للأوجاع تقول «بسم الله و بالله كم من نعمةٍ لله في عرقٍ ساكنٍ وغير ساكنٍ على عبد شاكرٍ وغيرشاكر-وتأخذُ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضةٍ وتقول: اللّهمّ فرّج عنّي كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضرّي. ثلاث مرّاتٍ واحرص أن يكون ذلك مع دموع و بكاءٍ».

٦-٨٨٧٢ (الكافي-٢: ٥٦٦) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن رجل قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فشكوت إليه وجعاً بي فقال «قل: بسم الله ثمّ امسح يدك عليه وقل: أعوذ بعزّة الله. وأعوذ بقدرة الله. وأعوذ بجلال الله. وأعوذ بعظمة الله. وأعوذ بجمع الله. وأعوذ برسول الله. وأعوذ باسماء الله من شرّ ماأحذر و من شرّما أخاف على نفسي تقرأها سبع مرّات» قال: ففعلت فأذهبَ الله تعالى الوجع عنّي.

٧-٨٨٧٣ (الكافي-٢: ٥٦٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عون قال: أمِرّ يدك على موضع الوجع، ثمّ قل: بسم الله و بالله. ومحمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم-اللّهمّ امسح عنّي ما أجد ثمّ تمرّ يدك اليمنى وتمسح

١. كذا في الأصل والظاهر أنه سهو والصحيح المفضّل. كما في المخطوطين والمطبوع من الكافي وفي جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦١ اورده بعنوان المفضّل بن يزيد وأشار الى هذا الحديث عنه «ض-ع».

موضع الوجع عليه ثلاث مرّات.

بيــان:

«امسح عنّي» أي اقطع واذهب «عليه» بدلٌ من موضع الوجع.

٨-٨٨٧٤ **(الكافي - ٢ : ٥٦٦)** محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن محمّد ابن أخي عرام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تضع يدك على موضع الوجع ثمّ تقول بسم الله و بالله» الحديث بدون قوله ثمّ تمرّ يدك اليمنى وقوله عليه.

٩-٨٨٧٥ **(الكافي - ٢ : ٥٦٦)** عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عيسى، عن عمّه قال: قلت له: علّمني دعاءً أدعو به لوجع أصابني قال «قل وأنت ساجدٌ: يا الله يا رحمن. يا ربّ الأرباب و إلٰه الآلهة. و يا ملِكَ الملوك . و يا سيّد السّادة. إشفني بشفائك من كلّ داءٍ وسقم فانّي عبدك أتقلّب في قبضتك».

١٠-٨٨٧٦ **(الكافي - ٢ : ٥٦٧)** محمّد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبان، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اشتكى الانسان[1] فليقل بسم الله و بالله ومحمّد رسول الله وأعوذ بعزّة الله وأعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شرّ ما أجد».

١. كذا في الأصل والكافي المطبوع والمخطوط «م» ولكن في المخطوط «خ» كتبه على نحو يمكن ان يقرأ - الأسنان - وكأنّه كان مردداً بينهما «ض.ع».

١١-٨٨٧٧ (الكافي-٢: ٥٦٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن هشام بن الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يا منزل الشّفاء ومُذهب الدّاء أنْزِلْ علىٰ ما بي من داءٍ شفاءً».

١٢-٨٨٧٨ (الكافي-٣: ٣٢٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن الرّيان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكوتُ إليه علّة أُمّ ولدلي أخذتْها، فقال «قل لها: تقول في السّجود في دَبْر كلّ صلاة مكتوبة: يا ربّي يا سيّدي؛ صلّ على محمّد وآل محمّد وعافني من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمان من النّار» قال: فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعْرَفُ فيه يا رؤف يا رحيم يا ربّي يا سيّدي افعل بي كذا وكذا.

١٣-٨٨٧٩ (الكافي-٢: ٥٦١) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن أبي اسرائيل، عن الرّضا عليه السّلام قال «خرج بجاريةٍ لنا خنازيرُ في عنقها فأتاني آتٍ فقال: يا عليّ قل لها: فلتقل: يا رؤف يا رحيم يا ربّ يا سيديّ تكرّرها» قال: فقالته فأذهب الله تعالى عنها، قال: وقال هذا الدّعاء الّذي دعا به جعفر بن سليمان.

١٤-٨٨٨٠ (الكافي-٢: ٥٦٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك ؛ هذا الّذي قد ظهر بوجهي يزعم النّاس أنّ الله تعالى لم يبتل به عبداً له فيه حاجةٌ فقال «لا قد كان مؤمن آلِ فرعون

مُكَنَّعَ الأصابع فكان يقول هكذا و يَمُدُّ يَدَهُ و يقول ياقوم اتّبعوا المرسلين» قال: ثمّ قال لي إذا كان الثّلث الأخير من الليل في أوّله فتوضّأ، ثمّ قم إلى صلاتك الّتي تصلّيها فاذا كنت في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين فقل وأنت ساجد يا عليّ يا عظيمُ يا رحمنُ يا رحيم يا سامعَ الدّعوات يا مُعطي الخيرات صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد وأعطني من خير الدّنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عنّي من شرّ الدّنيا والآخرة ما أنت أهله وأذهِب عنّي هذا الوجع وسَمِّه فانّه قد غاظني وأحزنني والحّ في الدّعاء» قال: ففعلت فما وصلت إلى الكوفه حتّى أذهب الله عنّي كلّه.[١]

بيـــان:

«الكنوع» الإنقباض والانضمام و«المكنّع» كمعظّم المشنّج اليد أو المقطوعها و«الأكنع» الأشلّ وكنّع يده تكنيعاً أشلّها و«الكنيع» المكسور اليد.

١٥-٨٨٨١ (الكافي - ٢: ٥٦٧) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عيسى، عن أبي اسحاق صاحب الشعير، عن حسين الخراساني وكان خبّازاً قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام وجعاً بي فقال «إذا صلّيت فضع يدك موضع سجودك ثمّ قل: بسم الله محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إشف يا شافي لاشفاء إلّا شفاؤك شفاءً لايغادر سقماً. شفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

١. أورده في الكافي ثلاث مرّات: مرّة في باب ابتلاء المؤمن من كتاب الايمان والكفر. واخرى في باب السّجود من كتاب الصّلاة. وتارة في باب الدّعاء للعلل والأمراض من كتاب فضل الدّعاء. منه ادام الله فيضه.

١٦-٨٨٨٢ (الكافي-٢:٥٦٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن عمّار بن المبارك، عن عَوْنِ بن سعيد[1] مولى الجعفريّ، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تضع يدك على موضع الوجع وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحق القرآن العظيم الّذي نزل به الرّوح الأمين وهو عندك في أُمّ الكتاب عليّ حكيم أن تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلاث مرّات وتصلّي على محمّد وآل محمّد».

١٧-٨٨٨٣ (الكافي-٢:٥٦٨) أحمد، عن العوني[2]، عن عليّ بن الحسين، عن ابن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى أبي جعفر عليه السلام فقال «إذا أنت صلّيت فقل: يا أجود من أعطي و يا خير من سُئِل و يا أرحم من استُرحم ارحم ضعفي وقلّة حيلتي فَأعْفِني من وجعي» قال: ففعلته فعوفيتُ.

بيـان:

الاعفاء الابراء.

١٨-٨٨٨٤ (الكافي-٢:٥٦٧) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

١. كذا في الأصل سعيد بالياء على زنة فَعيل وكذلك في الكافي المخطوط «م» ولكن في المطبوع والمخطوط «خ» سعد بحذف الياء وأورده جامع الرواة بعنوان عون بن سعد (سعيد-خ) في ترجمة معاوية بن عمّار ج ٢ ص ٢٤٢ و اشار إلى هذا الحديث عنه عن ابن عمّار «ض.ع».

٢. في الأصل «العوني» بالنون قبل ياء النسبة ولكن في المطبوع والمخطوطين من الكافي «العوفي» بالفاء قبل الياء بلا ترديد. «ض.ع».

أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرض عليّ عليه السّلام فأتاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: قل اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك أو صبراً على بليّتك أو خروجاً الى رحمتك».

١٩-٨٨٨٥ (الكافي-٢: ٥٦٧) علي، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان ينشّر بهذا الدّعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول: أيّها الوجع أُسكن بسكينة الله وقِرْ بوقار الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بِهَدْءِ الله أُعيذك أيّها الإنسان بما أعاذ الله تعالى به عرشه وملائكته يوم الرّجفة والزّلازل. تقول ذلك سبع مرّات ولا أقلّ من الثّلاث».

بيان:

«التنشير» التعويذ و«الانحجاز» الامتناع والانتهاء و«الهدئ» بالهمزة السكون.

٢٠-٨٨٨٦ (الكافي-٨: ١٩٠ رقم ٢١٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشتكى الواهية[1] أو كان به صداع أو غمزة بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكّنْتُكَ بالّذي سكن له ما في اللّيل والنّهار وهو السّميع العليم».

١. في المطبوع من الكافي الواهنة بالنون بعد الهاء مكان الواهية بالياء ولكل منها معنى مناسب «ض.ع».

بيــان:

«الوهي» البلى والضعف واسترخاء الرِّباط.

٨٨٨٧-٢١ (الكافي-٢:٥٦٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن التّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا دخلت على مريض فقل أُعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عِرْقٍ نعّار ومن شرّ حرّ النّار سبع مرّات».

بيــان:

«نعّار» بالنّون والعين المهملة يقال نعر العرق بالدّم إذا ارتفع وعلا.

٨٨٨٨-٢٢ (الكافي-٢:٥٦٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه[1] عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا رأيت الرّجل به مُرُّ البلاء فقل: الحمدلله الّذي عافاني ممّا ابتلاك به وفضّلني عليك وعلى كثير ممّن خلق ولا تُسْمِعْهُ».

١. لفظة عن أبيه ليست في المخطوط «خ» والمطبوع من الكافي.

- ٢٤٦ -

باب الحرز والعُوذة

٨٨٨٩-١ (الكافي - ٢ : ٥٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان،عن أبي[1] المنذر قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السّلام الوحشة فقال «ألا أُخْبِركم بشيءٍ إذا قلتموه لم تستوحشُوا بليلٍ ولا نهار. بسم الله و بالله توكّلت على الله إنّه[2] من يتوكّل على الله فهو حسبُه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً. ألّلهمّ اجعلني في كنَفِك وفي جوارك واجعلني في أمانك وفي مَنْعِك» وقال: بَلَغَنا أنّ رجلاً قالها ثلاثين سنةً وتركها ليلةً فلسعته عقرب.

٨٨٩٠-٢ (الكافي - ٢ : ٥٧٣) البرقي رفعه قال: من بات في دارٍ أو بيت وحده فليقرأ آية الكرسي وليقل: اللّهمّ آنس وحشتي وآمِنْ رَوْعتي وأعنّي على وحدتي.

٨٨٩١-٣ (الكافي - ٢ : ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن

١. في المطبوع من الكافي ابان عن ابن المنذر وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣٦ في باب الكنى قال: ابن المنذر روى ابان عنه عن ابى عبدالله عليه السلام. وفى المخطوط «خ» ابان عن ابى المنذر وفي «م» ابان بن المنذر «ض.ع».

٢. في المطبوع من الكافي «وإنه» ولكن في المخطوطين مثل ما فى الاصل بلا واو «ض.ع».

يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل: أعوذ بعزّة الله. وأعوذ بقدرة الله. وأعوذ بجلال الله. وأعوذ بعظمة الله. وأعوذ بعفو الله. وأعوذ بمغفرة الله. وأعوذ برحمة الله. وأعوذ بسلطان الله الّذي هو على كلّ شيء قدير. وأعوذ بكرم الله. وأعوذ بجمع الله من شرّ كلّ جبّارٍ عنيد وكلّ شيطان مَريد وشرّ كلّ قريبٍ أو بعيد أو ضعيف أو شديد و من شرّ السّامّة والهامة والعامّة ومن شرّ كلّ دابّة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهارٍ. ومن شرّ فُسّاق العرب والعجم. ومن شرّ فسقة الجنّ والإنس».

٨٨٩٢-٤ (الكافي-٢: ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: رقى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حسناً وحسيناً فقال: أُعيذكما بكلمات الله التّامّات. وأسمائه الحسنى كلّها عامّةً من شرّ السّامة والهامّة. ومن شرّ عينٍ لامّةٍ. ومن شرّ حاسدٍ إذا حسد. ثمّ إلتفت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلينا فقال: هكذا كان يُعَوّذ ابراهيمُ اسماعيلَ واسحاق عليهم السّلام».

٨٨٩٣-٥ (الكافي-٢: ٥٧٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن قُتَيبَة الأعشى قال: علّمني أبوعبدالله عليه السّلام قال «قل: بسم الله الجليل أُعيذ فلاناً بالله العظيم من الهامّة والسّامة واللاّمّة والعامّة. ومن الجنّ والإنس. ومن العرب والعجم ومن نفثهم[1] و بغيهم ونفخهم وبآية الكرسي. ثمّ تقرأها، ثمّ تقول في الثّانية بسم الله أُعيذ فلاناً بالله

١. أي سحرهم.

الجليل حتّى تأتي عليه».

٨٨٩٤-٦ (**الكافي** - ٢ : ٥٧٠) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّي أخاف العقارب فقال «انظر إلى بنات النّعش الكواكب الثّلاثة الأوسط منها بجنبه كوكبٌ صغير قريباً منه تسمّيه العَربُ السُّها ونحن نسمّيه أسْلَم أحِدَّ النّظر إليه كلّ ليلة وقل ثلاث مرّاتٍ اللّهمّ ربّ أسْلَمْ[1] صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم وسلّمنا» قال اسحاق: فما تركته من دهري إلّا مرّة واحدةً فضربني العقرب.

٨٨٩٥-٧ (**الكافي** - ٢ : ٥٧٠) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة[2] عن

(**الفقيه** - ١ : ٤٧١ رقم ١٣٥٧ - **التهذيب** - ٢: ١١٧ رقم ٤٣٩)
سعد الأسكاف

(**الفقيه** - **التهذيب**) عن أبي جعفر عليه السّلام

(**ش**) قال: سمعتُه يقول «من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ له أن لا يصيبه عقرب ولا هامّة حتّى يصبح: أعوذ بكلمات الله التّامّات الّتي لا يجاوزهنّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرّ ما ذرأ ومن شرّ ما برأ ومن شرّ كلّ دابّة هو

١. في الكافي المخطوط «م» يا ربّ اسلّم وفي «خ» ربّ اسلَمْ.
٢. هكذا في الأصل وفي المخطوطين لكن عن أبي جميلة ليست في الكافي المطبوع.

آخذٌ بناصيتها إنّ ربّي على صراطٍ مستقيم».

٨-٨٨٩٦ (الكافي - ٢ : ٥٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بعض مغازيه إذا شكوا إليه البراغيث أنّها تؤذيهم فقال: إذا أخذ أحدكم مضجعه فليقل أيّها الاسود الوثّابُ الّذي لايُبالي غلقاً ولا باباً عَزَمْتُ عليك بأُمّ الكتاب أن لا تؤذيني وأصحابي إلى أن يذهبَ اللّيلُ و يجيءَ الصّبحُ بما جاء والّذي نعرفه إلى أن يؤوبَ الصّبح متى ما آب».

بيـان:

لعلّ قوله والّذي نعرفه من كلام بعض الرّواة والمراد به أنّ المعروف عندنا في هذا الدّعاء إلى أن يؤوب الصُّبحُ متى ما آب مكان إلى أن يذهب اللّيل و يجيء الصّبح بما جاء.

٩-٨٨٩٧ (الكافي - ٢ : ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «إذا أمسيت فنظرت إلى الشّمس في غروبٍ و إدبارٍ فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم. الحمدلله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك. الحمدلله الّذي يصف ولا يوصف. و يعلم ولايعلّم. يَعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدورُ. أعوذ بوجه الله الكريم. و باسم الله العظيم من شرّ ما ذرأ وما برأ ومن شرّ ما تحت الثّرى. ومن شرّ ما ظهر وما بطن. ومن شرّ ما كان في اللّيل والنّهار. ومن شرّ ما وصفتُ وما لم أصف الحمدلله ربّ العالمين - ذكر أنّها أمانٌ من السّبع ومن الشّيطان

الرّجيم و ذرّيّته وكلّ ماعَضّ أو لَسَعَ ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لُصّاً ولا غولاً».

قال: قلت له: إنّي صاحب صيدٍ لسَبُعٍ وأنا أُبيتُ في الخرابات وأتوحّش فقال لي «قل: إذا دخلت بسم الله وأدْخِلْ رجلك اليمنى. و إذا خرجت فأخرِجْ رجلَك اليسرى. وسَمّ الله فانّك لا ترى مكروهاً».

بيــان:

قد مضى هذا الحديث بنحو آخر واسناد اخر إلى جعفري آخر في باب ما يقال عند الإمساء.

٨٨٩٨ - ١٠ (**الكافي** - ٢: ٥٧١) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: إذا لقيت السّبع فقل: أعوذ بربّ دانيال والجُبّ من شرّ كلّ أسدٍ مستأسدٍ».

بيــان:

تفسير هذا الحديث فيما رواه صاحب التهذيب رحمه الله في أماليه عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة. إنّ دانيال عليه السّلام كان في زمن ملك جبّار عاتٍ أخذه فطرحه في جُبّ وطرح معه السّباع، فلم تدنو منه ولم تجرحه فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّ من أنبيائه أن إئت دانيال بطعام، قال: يا ربّ وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه فانّه يدلّك إليه فأتت به الضّبع إلى ذلك الجبّ، فاذا فيه دانيال فأدلى إليه الطّعام، فقال دانيال: الحمدلله الذي لاينسى من ذكره. والحمدلله الّذي لايخيّب

من دعاه. الحمدلله الّذي من توكّل عليه كفاه. الحمدلله الّذي من وثق به لم يكله إلى غيره. الحمدلله الذي يجزي بالاحسان احساناً و بالسّيئات غفراناً و بالصبر نجاة».

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الله أبى إلّا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون. وأن لا يُقبَل لأوليائه شهادة في دولة الظّالمين».

١١-٨٨٩٩ **(الكافي - ٢ : ٥٧٢)** العدّة، عن البرقي، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن محمّد، عن الكاهليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا لقيت السّبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل له عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. وعزيمة سليمان بن داود. وعزيمة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمة الطّاهرين من بعده فانّه ينصرف عنك إن شاء الله».

قال: فخرجت فاذا السّبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت إلّا تنحّيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال: فنظرت إليه قد طأطأ رأسه وأدخل ذَنَبَهُ بين رجليه وانصرف.

١٢-٨٩٠٠ **(الكافي - ٢ : ٥٧٣)** القميّ، عن محمّدبن سالم، عن أحمدبن النضر، عن عمروبن شمر، عن يزيدبن مرّة، عن بكير قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول «قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ياعليّ؛ ألا أُعَلِّمك كلماتٍ إذا وقعت في ورطةٍ أو بليّةٍ فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم. لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم - فإنّ الله تعالى يصرف بها عنك ما تشاء من انواع البلاء».

٨٩٠١-١٣ (الكافي - ٢: ٥٧٣) البرقي، عن جعفربن محمّد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قال في دبر الفريضة: أستودع الله العظيم الجليل نفسي وأهلي وولدي ومن يعنيني أمرُهُ وأستودع الله المرهوبَ المَخوفَ المتضعضِعَ لعظمته كلّ شيء ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي ومن يعنيني أمره حُفّ بجناحٍ من أجنحةِ جبرئيل وحُفِظ في نفسه وأهله وماله».

بيـان:

«ومن يعنيني أمره» أي يهمّني ومنه الحديث من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

٨٩٠٢-١٤ (الكافي - ٢: ٥٧١) الرّزّاز[١] عن محمّدبن عيسى، عن صالح بن سعيد، عن ابراهيم بن محمّدبن هارون انّه كتب إلى أبي جعفرٍ عليه السّلام يسأله عُوذَةً للرّياح الّتي تعرض للصّبيان فكتب إليه بخطّه بهاتين العوذتين وزعم صالح أنّه أنفذهما إلى ابراهيم بخطّه «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لآ إلٰه إلّاالله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر[٢] لآ إلٰه إلّا الله ولاربَّ لي إلّا الله له الملك. وله الحمد. لاشريك له. سبحان الله. ما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن. اللّهمّ يا ذاالجلال والإكرام؛ ربّ موسى وعيسى وابراهيم

١. هو محمدبن جعفر ابوالعبّاس الرّزاز المذكور في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٥٢ تحت رقم المتسلسل ١٠٣٥٩ واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. التكبير في الاصل أربع مرات وفي المطبوع والمخطوط من الكافي مرّتين وفي «خ» مرة واحدة.

الّذي وفّىٰ. إله ابراهيم واسماعيل و إسحاق. و يعقوب. والأسباط لآ إله الاّ أنت سبحانك مع ماعددت من آياتك و بعظمتك و بما سألك به النبيّون و بأنّك ربّ الناس كنت قبل كلّ شيء وأنت بعد كلّ شيء. أسألك باسمك الذي تمسك به السّماوات أن تقع على الأرض إلّا بإذنك و بكلماتك التّامّات التي تحيي بها الموتى أن تُجيرَ عبدك فلاناً من شرّ ما ينزل من السّماء وما يَعرُجُ فيها ومايخرج من الأرض وما يلج فيها وسلامٌ على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين».

وكتب إليه أيضاً بخطه «بسم الله وبالله وإلى الله وكما شاء الله. وأُعيذه بعزّة الله. وجبروت الله وقدرة الله. وملكوت الله. هذا الكتاب اجعله من الله شفاءً لفلان بن فلان عبدك وابن عبدك وابن أمتك عبدَيك صلّى الله على رسول الله وآله».

١٥-٨٩٠٣ (الكافي - ٨: ٨٥ رقم ٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يعوّذُ بعض ولده و يقول «عزمت عليك ياريح؛ و يا وجع. كائن ما كنت بالعزيمة الّتي عزم بها عليّ بن أبي طالب أميرالمؤمنين رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على جنّ وادي الصّبرة فأجابوا. وأطاعوا. لمّا أجَبْتِ وأطَعْتِ وخرجتِ عن ابني فلان ابن أمتي فلانة السّاعة السّاعة».

١٦-٨٩٠٤ (الكافي - ٨: ١٠٩ رقم ٨٨) الإثنان، عن محمّد[1] بن اسحاق

١. السّند في المطبوع من الكافي هكذا: الحسين بن محمد الأشعرى عن محمد بن اسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدى وكذلك في المخطوط «عب» ولكن في المخطوط «طه» هكذا: الحسين بن محمد الأشعري عن احمد بن اسحاق الأشعرى عن بكر بن محمد الأزدي وقال في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٦٨ تحت رقم

الأشعريّ، عن الأزديّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «حُمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتاه جبرئيل عليه السّلام فقال: بسم الله أُرقيك. وبسم الله اشفيك. وبسم الله من كلّ داء يَعْنيك[1] بسم الله واللهُ شافيك بسم الله خذها فلتهنّيك بسم الله الرّحمن الرّحيم فلا أُقسم بمواقع النجوم لتبرأنّ باذن الله».

قال الأزدي: وسألته عن رقية الحمّى فحدّثني بهذا.

بيـان:

«يعنيك» أي يقصدك يقال عنيت فلاناً عنياً إذا قصدته، وقيل معناه من كلّ داء يشغلك ويهمّك كذا في النهاية الأثيريّة في تفسير هذه الرّقية «خذها» أي خذ هذه الرّقية أو العوذة.

٨٩٠٥-١٧ (الكافي -٨: ١٠٩ رقم ٨٩) القمّيّ، عن محمّدبن سالم، عن أحمدبن النّضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قال: بسم الله الرّحمن الرّحيم. لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم -ثلاث مرّات كفاه الله تسعةً وتسعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجنون».[2]

١٠١٩٧ بعد الاشارة الى هذا الاختلاف هكذا. كذا فى نسخة المرآة والوافى أيضاً ولكن الظاهر الصحيح احمدبن اسحاق الأشعرى بدل محمدبن اسحاق الأشعرى بقرينة سائر الروايات. انتهى «ض.ع».

١. قوله «كلّ داء يُعنيك» لايبعد كونه بتشديد النون من التّعنية بمعنى الايقاع في العناء «عهد» غفر الله له.

٢. الخنق مكان الجنون في المطبوع.

-٢٤٧-

باب دعوات مُوجَزات لحوائج الدّنيا والآخرة

١-٨٩٠٦ (الكافي - ٢ : ٥٧٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن ابن جندب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل: اللّهمّ اجعلني أخشاكَ كأنّي أراك وأسعِدْني بتقواك ولا تشقني بمعاصيك وخِرْ لي في قضائك وبارك لي في قَدَرك حتى لا أُحِبّ تأخير ما عجّلت ولا تعجيل ما أخّرتَ. واجعل غناي في نفسي. ومتّعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارثين منّي وانصرني على من ظلمني. وأرني فيه قدرتك ياربّ وأقِرَّ بذلك عيني».

بيـــان:

يعني أبقِ سمعي و بصري صحيحيّنْ سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوّتهما عند الكبر وانحلال القوى النّفسانيّة فيكونا وارثَي سائر القوى والباقين بعدها أو أراد بالسّمع وعي مايسمع والعمل به و بالبصر الاعتبار بما يرى وهذه الكلمة بعينها مرويّة في الحديث النّبويّ حيث قال صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ متّعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارث منّي» وفي رواية واجعله والضمير عائد إلى التمتيع كذا قيل.

أقول: وقد ثبت في محلّه أنّ الإنسان ربما يبلغ في الكمال والقرب من الله المتعال حدّاً يتصرّف بسمعه و بصره في هذا العالم بعد ما ارتحل منه وانخرط إلى الملأ الأعلى كما أخبر أئمّتنا عليهم السّلام عن أنفسهم بذلك وقد مضى الأخبار في ذلك في كتاب الحجّة وعلى هذا فلا يبعد أن يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال.

٨٩٠٧-٢ (الكافي - ٢: ٥٧٨) القميّان، عن صفوان، عن أبي سليمان الجصّاص، عن ابراهيم بن ميمون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اللّهمّ أعنّي على هول يوم القيامة وأخرجني من الدّنيا سالماً وزوّجني من الحور العين واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة النّاس وأدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين».

٨٩٠٨-٣ (الكافي - ٢: ٥٧٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قل اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ سوءٍ أحاط به علمك اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها وأعوذبك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة».

٨٩٠٩-٤ (الكافي - ٢: ٥٧٨) محمّد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جميعاً، عن عليّ بن زياد قال: كتب عليّ بن نصير[1] يسأله أن يكتب له في أسفل كتابه دعاء يعلّمه إيّاه يدعو به فَيُعْصَمُ به من الذّنوب جامعاً للدّنيا والآخرة فكتب عليه السّلام بخطّه «بسم الله الرّحمن الرّحيم. يامن أظهر

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي بصير بدل نصير وفي المرآة اورده بعنوان عليّ بن بصير وحكم بجهالته «ض.ع».

الجميل. وستر القبيح. ولم يَهتِكِ السّتر عنّي يا كريم العفو. يا حسن التجاوز. يا واسع المغفرة. يا باسط اليدين بالرّحمة يا صاحب كلّ نجوى. ويا منتهى كلّ شكوى. يا كريم الصّفح. يا عظيم المنّ. يامبتدىء كلّ نعمةٍ قبل استحقاقها. ياربّاه. ياسيّداه. يامولاه. ياغياثاه. صلّ على محمّد وآل محمّد وأسألك أن لاتجعلني في النّار. ثمّ تسأل مابدا لك».

٨٩١٠-٥ (الكافي-٢: ٥٧٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي و أبي طالب، عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللّهمّ أنت ثقتي في كلّ كربة. وأنت رجائي في كلّ شدّة. وأنت لي في كلّ أمرٍ نزل بي ثقة وعدّة. كم من كربٍ يضعُفُ عنه الفؤادُ. و تَقِلُّ فيه الحيلةُ. و يخذل عنه القريبُ. و يشمت به العدوّ. و يعنيني فيه الأمور. أنزلتُهُ بك وشكوتُه إليك. راغباً إليك فيه عمّن سواك. ففرّجته. وكشفته. وكفيتنيهِ فأنت وليّ كلّ نعمةٍ. وصاحب كلّ حاجةٍ. ومنتهى كلّ رغبةٍ. لك الحمد كثيراً ولك المنّ فاضلاً».[1]

٨٩١١-٦ (الكافي-٢: ٥٩٥) عليّ بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ كان لي مال وُرِثْتُهُ ولم أنفق منه درهماً في طاعة الله تعالى،

١. هذا الدّعاء من ادعية الفرج ويروى أن النبي صلّى الله عليه وآله دعا به يوم بدر والشيخ رواه في الامالي مسنداً عن الرّضا عليه السّلام برواية الرّيّان بن الصّلت على اختلاف يسير في ألفاظه وزاد عليه «بنعمتك تتمّ الصّالحات يا معروفا بالمعروف ويا من هو بالمعروف موصوف انلني من معروفك معروفاً تغنيني به عن معروف من سواك برحمتك يا ارحم الرّاحمين».
قال الرّيّان مادعوت بها في شدّة إلّا فرج الله عنّي «عهد» أيّده الله وسدّده.

ثمّ اكتسبت مالاً فلم أنفق منه درهماً في طاعة الله، فعلّمني دعاءً يُخلِفْ عليّ ما مَضى ويَغْفَرْ لي ما عملت أو عملاً أعمله قال: قل، قال: وأي شيء أقول ياأميرالمؤمنين؟

قال: قل كماأقول: يانوري في كلّ ظلمة. ويا أُنسي في كلّ وحشة ويا رجائي في كلّ كربة. ويا ثقتي في كلّ شدّة. ويا دليلي في الضّلالة. أنت دليلي إذا انقطعت دلالة الأدلّاء فإنّ دلالتك لا تنقطع. ولا يضلّ من هديت. أنعمت عليّ فأسبغت. ورزقتني فوفّرت. وغذّيتني فأحسنت غذائي. وأعطيتني فأجزلت بلااستحقاق لذلك بفعلٍ منّي ولكنّ ابتداءً منك .لكرمك وجودك فتقوّيت بكرمك على معاصيك. وتقوّيت برزقك على سخطك وأفنيت عمري فيما لاتحبّ.

فلم يمنعك جرأتي عليك وركوبي لما نهيتني عنه ودخولي فيما حرّمت عليّ اَنْ عُدتَ عَلّي بفضلك ولم يمنعني حلمُك عنّي وعَودُك عليّ بفضلك ان عُدْتُ في معاصيك. فأنت العوّاد بالفضل. وأنا العَوّادُ بالمعاصي. فيا أكرم من أُقِرَّ له بذنب وأعَزّ من خُضِعَ له بالذلّ لكرمك أقررتُ بذنبي. ولعزّك خضعتُ بذلّي فما أنت صانع بي في كرمك و إقراري بذنبي وعزّك وخضوعي بذلّي افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله».

٨٩١٢-٧ (**الفقيه**-٣: ٥٥٨ رقم ٤٩١٧) كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ولدٍ يكون عليّ ربّاً ومن مال يكون عليّ ضياعاً ومن زوجة تشيّبني قبل أوان شيبتي. ومن خليلٍ ماكرٍ عيناه تراني وقلبه يرعاني إن راى خيراً دفنه. و إن رأى شرّاً أذاعه وأعوذ بك من وجع البطن».

بيــان:

أورد في بعض نسخ الفقيه عقيب هذا الدّعاء هذا البيت:

صُمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرْتُ بـه وإن ذُكِرْتُ بشرٍّ عندهم أُذُنٌ[١]

«ربّاً» بتشديد الموحّدة أو على وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين في باب مايقال بعد المغرب والغداة وربّما يوجد في بعض النّسخ فتنة مكان رباء.

٨٩١٣-٨ (الكافي - ٢ : ٥٧٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل: اللّهمّ إنّي أسألك بجلالك وجمالك وكرمك أن تفعل بي كذا وكذا».

٨٩١٤-٩ (الكافي - ٢ : ٥٧٩) عنه، عن يحيى بن المبارك، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عمّه، عن الرّضا عليه السّلام قال «يامن دلّني على نفسه وذلّل قلبي بتصديقه أسألك الأمن والإيمان في الدّنيا والآخرة».

٨٩١٥-١٠ (الكافي - ٢ : ٥٩٥) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الوليد، عن يونس قال: قلت للرّضا عليه السّلام علّمني دعاء وأوجِزْ فقال «قل: يا من دلّني على نفسه وذلّل قلبي بتصديقه أسألك الأمن والايمان».

٨٩١٦-١١ (الكافي - ٢ : ٥٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود الرّقّيّ قال: إنّي كنت أسمع أبا عبدالله عليه السّلام أكثر ما يُلِحّ به في الدّعاء على الله بحقّ الخمسة يعني رسول الله

١. الفقيه - ٣:٥٥٨ وفيه اذنوا بدل اذن.

وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم.

١٢-٨٩١٧ (الكافي - ٢ : ٥٧٩) أحمد، عن السّراد، عن فضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي «أكثر من أن تقول لاتجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير» قال: قلت: أمّا المعارون فقد عرفت فما معنى لاتخرجني من التقصير؟ قال «كلّ عمل تعمله تريد به الله تعالى فكن فيه مقصّراً عند نفسك فانّ النّاس كلّهم في أعمالهم فيما بينهم و بين الله تعالى مقصّرون».

بيـــان:

«المُعار» من العارية أي لاتجعل الايمان عارية عندي وقد مضى هذا الحديث بأدنى تفاوت فى باب الاعتراف بالتقصيرمن كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان.

١٣-٨٩١٨ (الكافي - ٢ : ٥٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن الكرخيّ قال: علّمنا أبوعبدالله عليه السّلام دعاءً وأمرنا أن ندعو به يوم الجمعة «اللّهمّ إنّي تعمّدت إليك بحاجتي وأنزلت بك اليوم فقري ومسكنتي فأنا لمغفرتك أرجى منّي لعملي ولَمغفرتك ورحمتك أوسعُ من ذنوبي. فتولّ قضاء كلّ حاجةٍ هي لي بقدرتك عليها و تيسير ذلك عليك ولفقري إليك. فانّي لم أُصِبْ خيراً قطّ إلّا منك. ولم يصرف عنّي أحدٌ سوءاً قطّ غيرُك وليس أرجو لآخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري و يوم يُفردني النّاسُ في حفرتي وأُفضي إليك ياربّ بفقري».

١٤-٨٩١٩ (الكافي - ٢ : ٥٨٠) الثلاثة، عن الحسن[١] بن عطية، عن يزيد الصّايغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُدعُ اللّهَ لنا فقال «اللّهمّ ارزقهم صدقَ الحديث وأداء الامانة والمحافظَةَ على الصّلوات. أللّهمّ إنّهم أحقّ خلقِك أن تفعله بهم. اللّهمّ افعله بهم».

١٥-٨٩٢٠ (الكافي - ٢ : ٥٨٠) العدّة، عن سهل و[٢] عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: اللّهمّ مُنَّ عليّ بالتّوكّل عليك والتفويض إليك والرّضا بقدرك والتسليم لأمرك حتى لا أُحِبَّ تعجيلَ ما أخّرتَ ولا تأخير ما عجّلتَ ياربّ العالمين».

١٦-٨٩٢١ (الكافي - ٢ : ٥٨١) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن سُحَيم[٣] عن ابن أبي يعفور قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول وهو رافعٌ يده إلى السّماء «ربِّ لا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ أبداً ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر» قال: فما كان بأسرع من أن تحدر الدّموع من جوانب

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «م» والمرآة الحسين مصغّراً والمخطوط «خ» الحسن مكبّراً ولعله هو الاصح واورده جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٧ بعنوان الحسن بن عطية وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. في المطبوع من الكافي «عن» بدل «و» وهو سهو لأن في جميع نسخنا «و» موجود مثل ما في المتن.
٣. الرّجل هو المذكور بعنوان سُحيم السّعدي (السّندى-خ) في جامع الرّواة ج ١ ص ٣٥٠ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. وفي الكافي المطبوع والمخطوط «م» والمرآة سجيم بالجيم وما في المتن أصحّ وسحيم اسم جماعة من علماء العامّة منهم سحيم بن وثيل الرّياحي من شعراء المخضرمين وله قصّة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسحيم بن حفص وهو أبواليقظان النّسابة وغيرهما وقالوا أيضاً السحيمي نسبة إلى سحيم وهو بطن من بني حنيفة «ض.ع».

لحيته، ثمّ أقبل عليّ فقال «يا ابن أبي يعفور؛ إنّ يونسَ بن متّي وكله الله إلى نفسِهِ أقلّ من طرفة عين فأحدث ذلك الذّنب» قلتُ: فبلغ به كفراً أصلحك الله؟ قال «لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك».

١٧-٨٩٢٢ (الكافي - ٢: ٥٨٢) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام ابتداءً منه «يا معاوية؛ أما علمت أنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السّلام فشكا إليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له: فأين أنت عن الدّعاء السّريع الإجابة فقال له الرّجل: وما هو؟ قال:

قل: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك العظيم الأعظم الأجل الأكرم المخزون المكنون النّور الحقّ البرهان المبين. الّذي هو نورٌ مع نورٍ. ونور من نورٍ. ونور في نورٍ. ونور على نورٍ. ونور فوق كلّ نورٍ. ونور على كلّ نورٍ. ونور يضيء به كلّ ظلمة. ويُكْسَرُ به كلّ شدّة. وكلّ شيطان مَريد. وكلّ جبّار عنيد. ولا تَقِرُّ به أرضٌ ولا يقوم به سماء. ويأمن به كلّ خائفٍ. ويَبْطُلُ به سِحرُ كلّ ساحِرٍ وبغيُ كلّ باغٍ. وحَسَدُ كلّ حاسدٍ. ويتصدّعُ لعظمته البرّ والبحر. ويستقلّ به الفُلك حين يتكلّم به المَلَكُ فلايكون للموج عليه سبيلٌ. وهو اسمك الأعظم الأعظم الأجلّ الأجلّ النور الأكبر. الّذي به سمّيت نفسك. واستويت به على عرشك. وأتوجّه إليك بمحمّد وأهل بيته. وأسألك بك وبهم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تفعل بي كذا وكذا».

١٨-٨٩٢٣ (الكافي - ٢: ٥٨٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ألا تخصّني بدعاء؟ قال

«بلى قل: أيا[1] واحد؛ أيا ماجدُ؛ أيا أحد؛ أيا صمد؛ أيا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ ياعزيز؛ ياكريم؛ ياحنّان؛ ياسامع الدّعوات؛ ياأجود من سُئل؛ و يا خير من اعطى؛ ياالله ياالله ياالله قلت ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾».[2]

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول نَعَمْ لِنِعْمَ المجيبُ أنت. و نِعم المدعوّ. ونعم المسؤول. أسألك بنور وجهك. وأسألك بعزّتك وقدرتك وجبروتك. وأسالك بملكوتك ودِرْعك الحصينة. و بجمعك وأركانك كلّها. و بحقّ محمّد. و بحقّ الأوصياء بعد محمّد أن تصلّي على محمّد وآله وأن تفعل بي كذا وكذا».

٨٩٢٤-١٩ (الكافي - ٢: ٥٨٤) البرقي، عن بعض أصحابه، عن حسين بن عمارة، عن حسين بن أبي سعيد المكاري وجهم بن أبي جهمة، عن أبي جعفر (رجل من أهل الكوفة كان يعرف بكنيته) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: علّمني دعاءً أدعو به فقال «نعم؛ قل: يامَنْ أرجوه لكلّ خير. و يا من آمَنُ من سخطه عند كلّ عثرة. و يا من يُعطي بالقليل الكثير. يامن أعْطىٰ من سأله تحنّناً منه ورحمةً. يامَنْ أعطى من لم يسأله ولم يعرفه. صلّ على محمّد وآله وأعْطِني بمسألتي من جميع خير الدّنيا وجميع خير الآخرة فانّه غيرمنقوصٍ ما أعطيتني وزدني (وزودني - خ ل) من سعة فضلك يا كريم».

٨٩٢٥-٢٠ (الكافي - ٢: ٥٨٥) البرقي رفعه إلى أبي جعفر عليه السّلام أنّه

١. في المطبوع من الكافي والمخطوط «م» ياواحد يا ماجد ياأحد ياصمد يامن لم يلد... الخ.
٢. الصافات/٧٥.

علّم أخاه عبدالله بن عليّ هذا الدّعاء «اللّهمّ ارفع ظنّي ساعداً (صاعداً-خ ل) ولا تطمع فِيَّ عدوّاً ولا حاسداً واحفظني قائماً وقاعداً و يقظان وراقداً. اللّهمّ اغفرلي وارحمني وَاهْدِني سبيلك الأقوَمَ. وقني حرّ جهنّم واحْطُطْ عنّي المغرمَ والمأثم. واجعلني من خيار العالم».

٨٩٢٦-٢١ (الكافي-٢:٥٨٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان وهارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ارحمني ممّا لاطاقة لي به ولا صبرلي عليه».

٨٩٢٧-٢٢ (الكافي-٢:٥٨٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن حفص، عن محمّد قال: قلت له: علّمني دعاءً فقال «فأين أنت من دعاء الإلحاح؟» قال: قلت: وما دعاء الالحاح؟ فقال «اللّهمّ ربّ السّموات السّبع وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. وربّ جبرئيل وميكائيل واسرافيل وربّ القرآن العظيم. وربّ محمّد خاتم النّبيّين. إنّي أسألك بالّذي تقوم به السّماء. وبه تقوم الأرض. وبه تفرّق بين الجمع. وبه تجمع بين المتفرّق. و به ترزق الأحياء. و به أحصيت عدد الرّمال ووزن الجبال وكيل البحور-ثمّ تصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ تسأله حاجتك وألِحَّ في الطّلب».

٨٩٢٨-٢٣ (الكافي-٢:٥٨٧) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أباذرّ أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبيّ وقد استخلاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا رآهما انصرف عنهما ولم

يقطع كلامهما، فقال جبرئيل: يا محمّد؛ هذا أبوذرّ قد مرّ بنا ولم يسلّم علينا أما لوسلّم علينا لرددْنا عليه يا محمّد؛ إنّ له دعاءً يدعو به معروفاً عند أهل السّماء، فسله عنه إذا عرجت إلى السّماء، فلمّا ارتفع جبرئيل جاء أبوذرّ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مامنعك ياباذرّ أن تكون سلّمت علينا حين مررت بنا.

فقال: ظننتُ يارسول الله أنّ الّذي كان معك دحية الكلبيّ قد استخليته لبعض شأنك، فقال: ذاك جبرئيل يا باذرّ؛ وقد قال أما لو سلّم علينا لرددنا عليه، فلمّا علم أبوذرّ أنّه كان جبرئيل دخله من النّدامة حيث لم يسلّم عليه ما شاء الله، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ماهذا الدّعاء الذي تدعو به فقد أخبرني جبرئيل أنّ لك دعاء تدعو به معروفاً في السّماء؟ فقال: نعم يا رسول الله أقول: اللّهمّ إنّي أسألك الأمن والايمان. والتّصديق بنبيّك. والعافية من جميع البلاء. والشّكر على العافية. والغنى عن شرار النّاس».

٢٤-٨٩٢٩ (الكافي - ٢: ٥٨٩) القمّيّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قل: اللّهمّ أوْسِعْ عليّ في رزقي. وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي. واجعلني ممّن تنتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري».

-٢٤٨-

باب دعاء المغفرة والصّلاح

٨٩٣٠-١ (الكافي-٢: ٥٨٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان من دعائه يقول «يانور ياقدّوس. يا أوّل الأوّلين. و يا آخر الآخرين. و يا رحمن يارحيم. اغفرلي الذنوب الّتي تغيّر النّعم. واغفرلي الذّنوب الّتي تُحلّ النّقم. واغفرلي الذّنوب الّتي تهتك العصم. واغفرلي الذنوب الّتي تنزل البلاء. واغفرلي الذنوب الّتي تُديل الاعداء. واغفرلي الذنوب الّتي تعجّل الفناء. واغفرلي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء. واغفرلي الذّنوب الّتي تظلم الهواء. واغفرلي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء. واغفرلي الذّنوب الّتي تردّ الدّعاء. واغفرلي الذّنوب الّتي تردّ غيث السّماء».

بيـان:

هذه الفقرات وأمثالها ممّا يتكرّر في أدعيتهم عليهم السّلام على اختلاف في ألفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السّلام في تفسير هذه الذّنوب «أنّ الذّنوب الّتي تغيّر النّعم البغي على النّاس والزّوال عن العبادة في الخير[1] واصطناع المعروف. وكفران النعم وترك الشّكر قال الله تعالى (إنّ اللّه لاَيُغَيِّرُمَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

١. لعل المراد بالعبادة في الخير العبادة الّتي يتعدّى نفعها إلى الغير فما عطف عليها تفسير لها «منه» عزّ بهاؤه.

يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)، [١]

والذّنوب الّتي تورث النّدم قتل النفس الّتي حرم الله قال الله تعالى في قصّة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النّادمين. وترك صلة الرّحم حين يقدر. وترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها. وترك الوصيّة. وردّ المظالم. ومنع الزّكاة حتى يَحْضُرَ الموت و ينغلق اللّسان.

والذّنوب الّتي تزيل النّعم: عصيان العارف [٢] والتّطاول على النّاس والاستهزاء بهم. والسخريّة منهم. والذّنوب الّتي تدفع القِسَم: إظهار الافتقار. والنّوم عن صلاة العتمة وصلاة الغداة. واستحقار النّعم. وشكوى المعبود. والزّنا. والذّنوب الّتي تهتك العصم: شرب الخمر. ولعب القمار. وتعاطي مايُضحك النّاس. واللّغو والمزاح وذكر عيوب النّاس. ومجالسة أهل الرّيب.[٣]

والذّنوب الّتي تنزل البلاء: ترك إغاثة الملهوف وترك معاونةِ المظلوم. وتضييع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

والذّنوب الّتي تديل الأعداء: المجاهرة بالظّلم. واعلان الفجور. وإباحة المحظور. وعصيان الأخيار. والانقياد إلى الأشرار.

والذّنوب الّتي تعجّل الفناء: قطيعة الرّحم. واليمين الفاجرة. والأقوال الكاذبة. والزنا. وسدّ طرق المسلمين وادّعاء الامامة بغير حقّ.

والذّنوب الّتي تقطع الرّجاء: اليأس من روح الله. والقنوط من رحمة الله. والثقة بغير الله. والتكذيب بوعد الله.

والذّنوب الّتي تظلم الهواء: السّحر. والكهانة. والايمان بالنّجوم. والتكذيب

١. الرّعد/١١.

٢. عصيان العارف اضافة إلى الفاعل فانّ العصيان من العارف أشدّ. «منه» دام ظلّه.

٣. الرّيب: الشكّ وقيل الشكّ مع التهمة ولعلّ المراد بأهل الرّيب اهل الشّكّ في الدّين واهل الوسواس ومن يسيء الظنّ بالناس «منه» دام بقائه.

بالقدر وعقوق الوالدين.

والذّنوب الّتي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نيّة الأداء. والإسراف في النفقة. والبخل عن الأهل والأولاد وذوي الأرحام. وسوء الخلق. وقلّة الصّبر. واستعمال الضّجر والكسل. والاستهانة بأهل الذّنوب.

والذّنوب الّتي تردّ الدّعاء: سوء النيّة. وخبثُ السّريرة. والنّفاق مع الإخوان. وترك التّصديق بالإجابة. وتأخير الصّلاة المفروضة حتّى تذهب أوقاتها».

٢-٨٩٣١ (الكافي - ٢: ٥٨٩) بهذا الاسناد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يقول «يامن يشكر اليسير و يعفو عن الكثير وهو الغفور الرّحيم اغفرلي الذّنوب الّتي ذهبت لذّتها و بقيت تبعتها».

٣-٨٩٣٢ (الكافي - ٢: ٥٧٩) أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أعين قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لقد غفرالله تعالى لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما قال: اللّهمّ إن تعذّبني فأهل لذلك أنا و إن تغفرلي فأهل ذلك أنت[1] فغفر الله له».

٤-٨٩٣٣ (الكافي - ٢: ٥٧٩) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة[2] قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السّلام في فناء الكعبة في اللّيل وهو يصلّي فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى

١. فأهل لذلك انت. كذا في المطبوع والمخطوط «م» من الكافي وفي «خ» جعل فاهل ذلك على نسخة «ض.ع».

٢. عن أبي حمزة، عن أبيه قال الخ كذا في المخطوطين والمطبوع والمرآة وسائر الكتب فكانه سقط من قلم النّساخ «ض.ع».

ثمّ سمعته يقول بصوتٍ كأنّه باكٍ «يا سيّدي تعذّبني وَحُبُّك في قلبي أما وعزّتك لإن فعلت لتجمعنّ بيني و بين قوم طال ما عاديتهم فيك».

٨٩٣٤-٥ (الكافي-٢: ٥٩٠) بالاسناد المتقدّم عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يا عدّتي في كربتي. و يا صاحبي في شدّتي. و يا وليّي في نعمتي. و يا غايتي. في رغبتي» قال «وكان دعاء أميرالمؤمنين عليه السّلام: اللّهمّ كتبت الآثار وعلمت الأخبار واطّلعت على الأسرار فحُلْتَ بيننا و بين القلوب فالسّرّ عندك علانيةٌ والقلوب إليك مفضاةٌ و إنّما أمرك لشيء إذا أردته أن تقول له كن فيكون، فقل برحمتك لطاعتك أن تَدْخُلَ في كلّ عضو من أعضائي فلا تفارقني حتّى ألقاك وقل برحمتك لمعصيتك أن تخرُجَ من كلّ عضو من أعضائي فلا تقربني حتّى ألقاك وارزقني من الدّنيا وزهّدني فيها ولا تَزْوِها عنّي وتُرَغِّبْني فيها يارحمن».

٨٩٣٥-٦ (الكافي-٣: ٣٢٣- التهذيب-٢: ٣٠٠ رقم ١٢٠٩) أحمد، عن السّرّاد، عن أبي جرير الرّواسي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام وهو يقول «اللّهمّ إنّي أسألك الرّاحة عند الموت. والعفو عند الحساب».[١]

١. في الكافي المطبوع والعفو عند الحساب. يردّدها. وكذلك في التّهذيب المطبوع.

-٢٤٩-
باب أدعية جامعة وافية

٨٩٣٦-١ (الكافي-٢: ٥٩٠) علي، عن أبيه، عن السّرّاد، عن العلاء، عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال: أعطاني أبوعبدالله عليه السّلام هذا الدّعاء «الحمدلله وليّ الحمد وأهله ومنتهاه ومحلّه. أخلَصَ من وَحَّدَهُ. واهتدى من عَبَدَهُ. وفاز من أطاعه و أمِنَ المعتصِمُ به. اللّهمّ ياذا الجود والمجدِ والثناء الجميل والحمد. أسألك مسألة من خضع لك برقبته. ورَغِمَ لك أنْفُهُ. وعفّر لك وجهَهُ. وذلّل لك نفسه. وفاضَتْ من خوفك دموعُهُ. وتردّدت عبرتُهُ. واعترف لك بذنوبه ففضحْته عندك خطيئتُهُ. وشانَتْهُ عندك جريرته فَضَعُفَتْ عند ذلك قوّته. وقلّت حيلته. وانقطعت عنه أسباب خدائعه. واضمحلّ عنه كلّ باطل وألجأته ذنوبُهُ إلى ذُلّ مقامِهِ بين يديك. وخضوعه لديك بابتهاله إليك.

أسألك اللّهمّ سؤال من هو بمنزلتِهِ أرغبُ إليك كرغبته. وأتضرّع إليك كتضرّعه. وأبتهل إليك كأشدّ ابتهاله. اللّهمّ فارحم استكانتي ومنطقي. وذُلَّ مقامي ومَجلسي. وخضوعي إليك برقبتي.

أسألك اللّهمّ الهُدى من الضّلالة. والبصيرة من العمى. والرّشد من الغواية. وأسألك اللّهمّ أكثر الحمد عند الرّخاء. وأجمل الصّبر عند المصيبة.

وأفضل الشّكر عند موضع الشّكر. والتّسليم عند الشُّبهات. وأسألكَ القوّةَ في طاعتك والضّعف عند معصيتك. والهرب إليك منك. والتقرّب إليك ربّ لترضى. والتحرّي لكلّ ما يرضيك عنّي في إسخاط خلقك التماساً لرضاك. رَبِّ مَن أرجوه إن لم ترحمني. أو من يعود عليَّ إن أقصيتني. أو مَن ينفعني عفوه إن عاقبتني. أو من آمل عطاياه إن حرمتني. أو من يملك كرامتي إن أهنتني. أو من يضرّني هوانه إن أكرمتني. ربّ ما أسوأ فعلي وأقبحَ عملي وأقسىٰ قلبي. وأطولَ أملي. وأقصَر أجلي. وأجرأني على عصيان من خلقني.

ربّ وما أحسن بلاءك عندي. وأظهر نَعماءَك [1] عليّ. كثرت عليّ منك النِّعَمُ فما أحصيتها. وقلّ منّي الشّكر فيما أوليتنيه. فبطرت بالنّعم. وتعرّضت للنقم. وسهوت عن الذّكر وركبت الجهل بعد العلم. وجُزتُ من العدل إلى الظّلم. وجاوزتُ البرَّ إلى الإثم. وصِرتُ إلى اللّهو من الخوف والحزن، فما أصغر حسناتي وأقلّها في كثرة ذنوبي. وما أكثر ذنوبي وأعظَمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني. ربّ وما أطول أملي في قصر أجلي وأقصر أجلي في بُعد أملي. وما أقبح سريرتي في علانيتي. ربّ لاحجّة لي إن احتججت. ولا عذر لي إن اعتذرتُ. ولا شكر عندي إن أبليت وأوليت إن لم تعنّي على شكر ما أوليتَ. ربِّ ما أخَفَّ ميزاني غداً إن لم ترجّحه وأزلّ لساني إن لم تثبّته وأسودَ وجهي إن لم تبيّضه ربّ كيف لي بذنوبي الّتي سلفت منّي قد هدَّتْ لها أركاني. ربّ كيف أطلب شهوات الدّنيا وأبكي على خيبتي فيها ولا أبكي وتشتدّ حسراتي على عصياني وتفريطي. ربّ دعتني دواعي الدّنيا فأجبتها سريعاً وركَنْتُ إليها طائعاً. ودعتني دواعي الآخرة فتثبّطت عنها

١. النّعماء: كلمة مفردة بمعنى «النّعمة» وهي بالفتح ممدودة وبالضّمّ مقصورة يقال: نعماءك ونعماك ومن زعم أنّها لفظ جمع وأنّها والالآء مترادفان. قد سها. «عهد» غفرالله له.

وأبطأت بالإجابة والمسارعة إليها كما سارعت إلى دواعي الدّنيا وحُطامها الهامد وهشيمها البائد وسرابها الذّاهب.

ربّ خوّفتني وشوّقتني واحتججت عليّ وتكفّلت لي برزقي فأمِنتُ خوفك وتثبّطتُ عن تشويقك ولم أتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك. اللّهمّ فاجعل أمني منك في هذه الدّنيا خوفاً. وحوّل تثبّطي شوقاً. وتهاوني بحجّتك فَرَقاً منك ثمّ رضّني بما قسمت لي من رزقك يا كريم. أسألك باسمك العظيم رضاك عند السُّخطَةِ. والفُرْجَةَ عند الكربة. والنّورَ عند الظّلمة. والبصيرةَ عند تشبّه الفتنة ربّ اجعل جُنّتي من خطاياي حَصينَةً. ودرجاتي في الجنان رفيعة. وأعمالي كلّها متقبّلَةً وحسناتي مضاعَفةً زاكيَةً. أعوذبك من الفتن كلّها ما ظهر منها وما بطن. ومن رفيع المطعم والمشرب. ومن شرّ ما أعلم ومن شرّ مالا أعلم. وأعوذبك من أن أشتري الجهل بالعلم. والجفاء بالحلم. والجور بالعدل. والقطيعة بالبرّ. والجزعَ بالصّبر. والضّلالة بالهدى. والكفر بالايمان».

٨٩٣٧-٢ (الكافي - ٢ : ٥٩٢) السّرّاد، عن جميل بن صالح أنّه ذكر أيضاً مثله وذكر أنّه دعاء عليّ بن الحسين عليهما السّلام وزاد في آخره آمين يا ربَّ العالمين.

٨٩٣٨-٣ (الكافي - ٢ : ٥٩٢) السّرّاد قال: حدّثنا نوح أبو اليقظان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُدع بهذا الدّعاء: اللّهمّ إنّي أسألك برحمتك الّتي لا تنال منك إلّا برضاك والخروج من جميع معاصيك والدّخول في كلّ ما يرضيك والنّجاة من كلّ ورطةٍ والمخرج من كلّ كبيرة أُتى بها منّي عمدٌ أو زَلّ بها منّي خَطأً أو خَطَر بها خطرات الشّيطان أسألك خوفاً توقفني

به على حدود رضاك وتُشعّب به عنّي كلّ شهوة خطر بها هواي واستزلّ بها رأئي ليجاوز حَدّ حلالِك أسألك اللّهمّ الأخذ بأحسن ماتعلم وتركَ سيّ ءِ كلّ ما تعلم أو اخطيء من حيث لا أعلم أومن حيث أعلم.

أسألك السّعة في الرّزق والزّهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كلّ شبهة والصّواب في كلّ حجّة والصّدق في جميع المواطن وانصافَ النّاس من نفسي فيما عليّ ولي والتّذلّل في اعطاء النِّصْفِ من جميع مواطن السّخط والرّضا وتركَ قليل البغي وكثيره في القول منّي والفعل وتمام نعمتِك في جميع الأشياء والشّكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرّضا.

وأسألك الخِيَرَةَ في كلّ ماتكون فيه الخيرة بميسور الأمور كلّها لابمعسورها يا كريم يا كريم يا كريم وافتح لي بابَ الأمر الّذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه و يسّر لي مخرجه ومن قدّرتَ له عليّ مقدُرةً من خلقك فخذعنّي بسمعه و بصره ولسانه و يده وخذه عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن قدّامه وامنعه أن يصل اليّ بسوء عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولآ إلٰه غيرك. أنت ربّي وأنا عبدك اللّهمّ أنت رجائي في كلّ كربة. وأنت ثقتي في كلّ شدّة. وأنت لي في كلّ أمر نزل بي ثقةٌ وعُدّة. فكم من كربٍ يضعف عنه الفؤاد وتقلّ فيه الحيلة. و يشمت به العدوّ وتعيىٰ فيه الأُمور أنزلتُه بك وشكوته إليك راغباً إليك فيه عمّن سواك قد فرّجته وكفيته فأنت وليّ كلّ نعمةٍ وصاحب كلّ حاجة ومنتهى كلّ رغبة فلك الحمد كثيراً ولك المنّ فاضلاً».

٨٩٣٩-٤ (الكافي-٢: ٥٨٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن كرّام، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يقول «اللّهمّ املأ قلبي حبّاً لك وخشيةً منك. وتصديقاً وايماناً بك. وفرقاً منك

وشوقاً إليك ياذا الجلال والإكرام. اللّهمّ حبّب إليّ لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرّحمة والبركة وألحقني بالصّالحين ولا تؤخّرني مع الأشرار وألحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصّالحين وأعنّي على نفسي بما تعين به الصّالحين على أنفسهم ولا تخزني مع الأشرار ولا تردّني في سوء استنقذتني منه يا ربّ العالمين أسألك إيماناً لا أجلَ له دون لقائك تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه إذا بعثتني وأبْرِيءْ قلبي من الرّياء والسّمعة والشّك في دينك.

اللّهمّ أعطِني نصراً في دينك. وقوّةً في عبادتك. وفهماً في خَلْقِك. وكفلين من رحمتك. وبيّض وجهي بنورك. واجعل رغبتي فيما عندك. وتوفّني في سبيلك على ملّتك وملّة رسولك. أللّهمّ إنّي أعوذبك من الكسل والهَرَمِ والجُبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة. وأعوذبك يا ربّ من بطن لايشبع. ومن قلب لا يخشع. ومن دعاء لايُسمع ومن صلاة لا تنفع. وأُعيذ بك نفسي وأهلي وذرّيّتي من الشّيطان الرّجيم. اللّهمّ إنّه لن يجيرني منك أحدٌ ولا أجِدُ من دونك مُلتَحداً[1] فلا تَخذُلْني. ولا تردّني في هَلَكةٍ. ولا تردّني بعذاب. أسألك الثّبات على دينك. والتّصديقَ بكتابك واتّباع رسولك. اللّهمّ اذكرني برحمتك. ولا تذكرني بخطيئتي. وتقبّل منّي. وزدني من فضلك إنّي اليك راغب.

اللّهمّ اجعل ثواب منطقي. وثواب مجلسي رضاك عنّي. واجعل عملي ودعائي خالصاً لك. واجعل ثوابي الجنّة برحمتك. واجمع لي جميع ما سألتك وزدني من فضلك. إنّي إليك راغب. اللّهمّ غارت النّجوم. ونامت العيونُ. وأنت الحيّ القيّوم. لايواري منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج. ولا أرض ذاتُ مِهادٍ. ولا بحرٌ لجّيّ. ولا ظلماتٌ بعضها فوق بعض. تدلج

١. إشارة إلى سورة الجن/٢٢. والآية هكذا: قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً.

الرّحمةَ على مَنْ تشاء مِنْ خلقك. تعلم خائنة الأعْيُن وما تخفي الصّدورُ. أشهدُ بما شهدتَ به على نفسك وشهدت ملائكتك وأُولوا العلم لآ إله إلّا أنت العزيزُ الحكيم ومن لم يشهد على ماشهدت على نفسك وشهدت ملائكتك وأُولوا العلم فاكتب شهادتي مكان شهادته اللّهمّ أنت السّلام. ومنك السّلام. أسألك يا ذاالجلال والإكرام أن تفكّ رقبتي من النّار».

بيــان:

في بعض روايات هذا الدّعاء وفهماً في حكمك بدل وفهماً في خلقك وهو أوضح والعيلة مكان الفترة وأعوذبك من نفس لا تقنع و بطن لايَشبع وقلب لايخشع ودعاء لايسمع ومن صلاة لا ترفع ومن عمل لاينفع ومن عين لا تدمع وهو أتمّ وأظهر ولعلّ المراد بالفهم في الخلق المعرفة بهم ليتولّى وليّ الله و يتبرّأ من عدوّه.

٥-٨٩٤٠ (الكافي - ٢: ٥٨٧) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة قال: أخذتُ هذا الدّعاء من أبي جعفر محمّدبن عليّ عليهما السّلام قال: وكان أبوجعفر يسمّيه الجامع «بسم الله الرّحمن الرّحيم أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. آمنتُ بالله و بجميع رُسُله و بجميع ما انزل به على جميع الرّسل. وأنّ وعدالله حقّ. ولقاءَهُ حقّ. وصَدَقَ الله. و بلّغ المرسلون والحمدلله ربّ العالمين. وسبحان الله كلّما سبّح اللّهَ شيء. وكما يحبُّ الله أن يسبّح. والحمدلله كلّما حمّدالله شيء. و كما يحبّ الله أن يحمّد. ولآ إله إلّا الله كلّما هلّل الله شيء وكما يحبّ الله أن يهلّل. والله أكبر كلّما كبّر الله شيء. وكما يحبّ الله أن يكبّر. اللّهمّ إنّي أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده و بركاته

مابلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي.

اللّهمّ أنهج لي أسباب معرفته. وافتح لي أبوابه. وغشّني بركات رحمتك. ومُنّ عليّ بعصمةٍ عن الإزالة عن دينك. وطهّر قلبي من الشكّ. ولا تَشْغَلْ قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي. واشغَلْ قلبي بحفظ مالا تقبل منّي جهلَهُ وذلّل لكلّ خيرٍ لساني وطهّر قلبي من الرّياء ولا تجره في مفاصلي. واجعل عملي خالِصاً لك. اللّهمّ إنّي أعوذبك من الشرّ وأنواع الفواحش كلّها ظاهرها و باطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشّيطانُ الرّجيم وما يريدني به السّلطانُ العَنِيدُ ممّا أَحَطْتَ بعلمه وأنت القادر على صرفه عنّي اللّهمّ إنّي أعوذ بك من طوارق الجنّ والإنس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهِدِ الفَسَقِةِ من الجنّ والإنس و أن أسْتَزِلّ عن ديني فتفسدُ عليّ آخرتي وأن يكون ذلك منهم ضرراً عليّ في معاشي أو يَعْرِضَ بلاء يصيبني منهم لا قوّة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك أنت العاصم المانع الدّافع الواقي من ذلك كلّه.

أسألك اللّهمّ الرّفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشةً أقوى بها على طاعتك. وأبلغ بها رضوانك وَ أصيرُ بمنك (بها ـ خ ل) إلى دار الحَيَوان غداً ولا ترزقني رزقاً يُطغيني ولا تبتلني بفقر أشقى به مُضَيَّقاً عليّ أعطِني حظّاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسِعاً هنيئاً مريئاً في دنياي. ولا تجعل الدّنيا عليّ سجناً. ولا تجعل فراقها عليّ حزناً أجِرْني من فتنتها. واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً. اللّهمّ ومن أرادني بسوء فأرِدْهُ بمثله. ومن كادني فيها فكِده. واصرِف عنّي هَمَّ من أدخل همّه عليّ وامكُر بمن مَكرني فإنّك خير الماكرين وافقأ عنّي عيونَ الكفرة الظّلمةِ الطّغاة الحسدة اللّهمّ وأنزل عليّ منك سكينةً وألْبِسْني درعَكَ الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجلّلني

عافيتـك الـنـافـعة وصدّق قولي وفَعـالي و بـارك لي في ولـدي وأهلي ومالي. اللّهمّ مـاقـدمتُ. وما أخّرت وما أغـفلت. وما تعـمّدت. وما توانيـتُ. وما أعلنت. وما أسررت. فاغفره لي يا أرحم الرّاحمين».

بيـــان:

«الزّوبعة» بالزّاي والباء الموحّدة والعين المهملة: رئيس الجنّ.

٦-٨٩٤١ (الـكـافي ـ ٢ : ٥٩٣) الثلاثة، عن بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قال: قل «اللّـهمّ إنّي أسألك قـول التوابين وعملـهم. ونـور الأنـبيـاء وصـدقـهـم. ونجاة المجاهديـن وثـوابَهُـمْ. وشـكـر المصطفين ونصحهـم. وعـمـل الذّاكرين و يـقـينهم. وإيمان العلماء وفـقههم. وتـعبّد الخاشعين وتواضعـهم. وحكم الفـقهاء وسيرتهـم. وخشية المتّقين ورغـبتهم. وتصديق المـؤمنين وتوكّـلـهم. ورجاء المحسنين وبرّهم. اللّـهمّ إنّي أسـألك ثواب الشاكرين ومنزلة المقرّبين ومرافقة النّبيّين. اللهمّ إنّي أسألك خوف العـاملين لـك. وعـمل الخـائفين منك. وخشـوع العـابديـن لك. و يقين المتوكّلين عليك. وتوكّل المؤمنين بك.

اللّهمّ إنّك بحاجتي عالم غيرمعلّم. وأنت لهاواسعٌ غير متكلّف. وأنت الّذي لايحفيك سائل. ولا ينـقصك نائل. ولا يبلغ مدحتك (مدحك ـ خ ل) قول قـائل. أنت كما تقول وفوق مـا نـقول. اللّهمّ اجعـل لي فـرجاً قريباً. وأجراً عظيمـاً. وسـتراً جميلاً. اللّـهـمّ إنّك تعلم أنّـي على ظلمي لنـفسي واسرافي عـليها لم أتّـخذ لـك ضـدّاً ولا نـدّاً ولا صاحبـةً ولا ولداً. يـامـن لا تـغـلّطه المسائل. و يا من لا يشغلـه شيء عن شيء. ولا سمعٌ عن سـمع. ولا بصر عن بصر. ولا يبرمـه إلحاحُ المـلحّين. أسألك أن تفرّج عنّـي في ساعتي هذه

من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب إنّك تحيي العظام وهي رميمٌ. إنّك على كلّ شيء قديرٌ.

يامن قلّ شكري له فلم يَحْرمني. وعَظُمَتْ خطيئتي فلم يفضحني. ورآني على المعاصي فلم يجبهني. وخلقني للّذي خلقني له فصنعت غير الّذي خلقني له وضيّعت الّذي خلقني له. فنعم المولى أنت يا سيّدي وبئس العبدُ أنا وجدتني ونعم الطّالبُ أنت ربّي وبئس المطلوبُ أنا. ألفيتني. عبدك ابن عبدك ابن أمتك بين يديك ماشئت صنعت بي.

اللّهمّ هَدَأتِ الأصوات. وسكنت الحركات. وخلا كلّ حبيب بحبيبه. وخلوت بك أنت المحبوب إليّ. فاجعل خلوتي منك اللّيلة العتق من النّار. يا من ليست لعالم فوقه صفة. يامن ليس لمخلوقٍ دونه منعة. يا أوّلاً قبل كلّ شيء ويا آخراً بعد كلّ شيء. يامن ليس له عنصر. ويا من ليس لآخره فناء. ويا أكمل منعوتٍ. ويا أسمح المعطين. ويا من يفقه بكلّ لغة يُدْعىٰ بها. ويا من عفوه قديم. وبطشه شديد. وملكه مستقيم. أسألك باسمك الّذي شافَهَك به موسى ياالله يارحمن يارحيم ياألاّ إله إلّا أنت. أللّهمّ أنت الصّمد. أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تدخلني الجنّة برحمتك».

بيـــان:

«لا يحفيك سائل» بالحاء المهملة لا يستقصيك ولا يُفني ماعندك و«النائل» العطاء و«البَرَم» محرّكة السّامة و«الإبرام» الإملال «فلم يجبهني» لم يضرب جبهتي.

٨٩٤٢-٧ (الكافي - ٢ : ٥٨٣) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن

خلف بن حمّاد، عن عمرو بن أبي المقدام قال: أملى عليّ هذا الدّعاء أبوعبدالله عليه السّلام وهو جامع للدّنيا والآخرة يقول بعد حمدالله والثّناء عليه «أللّهمّ أنت الله لآ إله إلّا أنت الحليمُ الكريمُ. وأنت الله لآ إله إلّا أنت العزيز الحكيم. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الواحدُ القهّار وأنت الله لآ إله إلّا أنت الملك الجبّار. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الرحيم الغفّار. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الشّديد المحال. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الكبير المتعال. وأنت الله لآ إله إلّا أنت السّميع البصير. وأنت الله لآ إله إلّا أنت المَنيعُ القدير. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الغفور الشّكورُ وأنت الله لآ إله إلّا أنت الحميدُ المجيدُ.

وأنت الله لآ إله إلّا أنت الغنيّ الحميدُ. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الغفور الودود. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الحنّان المنّان. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الحكيم الدّيّان. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الجواد الماجد. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الواحد الأحد. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الغائبُ الشّاهد. و أنت الله لآ إله إلّا أنت الظّاهر الباطنُ. و أنت الله لآ إله إلّا أنت بكلّ شيء عليم. تمّ نورُك فهديت. وبَسَطت يَدَكَ فأعْطَيْتَ. ربّنا وَجهُك أكرمُ الوجوه. وجهتك خيرُ الجهات. وعطيّتك أفضل العطايا. وأهْنَأُوها تُطاعُ ربّنا فَتشكر. وتُعصىٰ ربّنا فتغفر لمن شئت. تجيب المضطرّ وتكشف السّوءَ. وتقبل التّوبة وتعفو عن الذّنوب. لاتجازىٰ أياديك. ولا تُحصىٰ نِعَمُك ولا يَبْلُغ مِدحتك قَولُ قائل.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجَهُمْ ورَوحهم وراحتهم وسرورهم. وأذقني طعم فرجهم وأهلك أعداءَهم من الجنّ والإنس. وآتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النّار واجعلنا من الّذين لاخوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. واجعلني من الّذين صبروا وعلى ربّهم

يتوكّلون. وثبّتني بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة. و بارك لي في المَحيا والممات والموقف والنّشور والحساب والميزان. وأهوال يوم القيامة. وسلّمني على الصّراط وأَجزني عليه. وارزقني علماً نافعاً. و يقيناً صادقاً. وتقىً و برّاً. و وَرَعاً وخوفاً منك. و فَرَقاً يبلّغني منك زلفى. ولا يباعدني عنك. وَ أَحببني ولا تُبغِضني. وتولّني ولا تَخذُلني. وأعطني من جميع خير الدّنيا والآخرة ماعلمتُ منه ومالم أعلم. وأجِرني من السّوء كلّه بحذافيره ماعلمت منه ومالم أعلم».

بيـــان:

«بحذافيره» أي بجميعه.

٨٩٤٣-٨ (**الكافي-٢: ٥٨١**) العدّة، عن البرقيّ رفعه قال: أتى جبرئيل عليه السّلام إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً فقال له «إنّ ربّك يقول لك إذا أردت أن تعبدني يوماً وليلةً حقّ عبادتي فارفع يديك إليّ وقل: اللّهمّ لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك . ولك الحمد حمداً لامنتهى له دون علمك . ولك الحمد حمداً لآ أمدَ له دون مشيّتك . ولك الحمد حمداً لاجزاء لقائله إلّا رضاك . اللّهمّ لك الحمد كلّه. ولك المنّ كلّه. ولك الفخر كلّه ولك البهاء كلّه. ولك النّور كلّه. ولك العزّ كلّه. ولك الجبروت كلّها ولك العظمة كلّها. ولك الدّنيا كلّها. ولك الآخرة كلّها. ولك الليل والنّهار كلّه. ولك الخلق كلّه. بيدك الخير كلّه. و إليك يرجع الأمر كلّه. علانيته وسرّه. اللّهمّ لك الحمد حمداً أبداً أنت حَسَنُ البلاء. جميل الثّناء سابغُ النّعماءِ عَدْلُ القضاءِ. جزيل العطاء حسن الآلآء إلٰه من في الأرض و إلٰه من في السّماء.

اللّهمّ لك الحمدفي السّبع الشِّداد.ولك الحمد في الأرض المِهاد. ولك الحمد طاقة العباد. ولك الحمد سعة البلاد. ولك الحمد في الجبال الأوتاد. ولك الحمد في اللّيل إذا يغشى. ولك الحمد في النّهار إذا تجلّى. ولك الحمد في الآخرة والأُولى. ولك الحمد في المثاني والقرآن العظيم. وسبحان الله و بحمده والأرض جميعاً قبضتُهُ يوم القيامة والسّموات مطويّاتٌ بيمينه. سبحانه وتعالى عمّا يشركون. سبحان الله و بحمده. كلّ شيء هالكٌ إلّا وجهه. سبحانك ربّنا وتعاليت. وتباركت وتقدّست. خَلَقتَ كلّ شيء بقدرتك. وقهرت كلّ شيء بعزّتك. وعَلَوْتَ فوق كلّ شيء بارتفاعك. وغلبتَ كلّ شيء بقوّتك. وابتدَعْتَ كلّ شيء بحكمتك وعلمك. و بعثت الرّسل بكتبك. وهدَيتَ الصّالحين بإذنك. وأيّدتَ المؤمنين بنصرك. وقهرت الخلق بسلطانك لآ إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك لانعبد غيرك ولا نسأل إلّا إيّاك ولا نرغب إلّا إليك أنت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا و إلٰهنا ومليكنا».

- ٢٥٠ -

باب الدّعاء في السّجود

٨٩٤٤- ١ (الكافي - ٣: ٣٢٣) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أقرب مايكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجدٌ فأيّ شيء يقول إذا سجد» قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول؟ قال «قل: يا ربّ الأرباب. ويا ملك الملوك. ويا سيّد السّادات. ويا جبّار الجبابرة. ويا إلٰه الآلهة صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا، ثمّ قل: فانّي عبدك ناصيتي في قبضتك، ثمّ ادعُ بما شئت وسله فانّه جواد لايتعاظمه شيء».

٨٩٤٥- ٢ (الكافي - ٣: ٣٢٣) القمّيّ، عن أحمد، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إنّي كنت امّهدُ لأبي فراشه فأنتظره حتّى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمتُ إلى فراشي. وإنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيتُ المسجدَ في طلبه وذلك بعد ما هَدَأ النّاس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: سبحانك اللّهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً. سجدت لك ياربّ تعبّداً ورقّاً. اللّهمّ إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي. اللّهمّ قني عذابك يوم تَبعَثُ عبادَك. وتُبْ

عليّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم».

٨٩٤٦-٣ (الفقيه - ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٦) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ العبد إذا سجد وقال يارب يارب حتّى ينقطع نفسه قال له الرّبّ تبارك وتعالى لبيّك ماحاجتك».

٨٩٤٧-٤ (الكافي - ٣: ٣٢٤) جماعةٌ من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند عائشة ذات ليلة، فقام يتنفّل فاستيْقظتْ عائشة فضربت بيدها، فلم تجده فظنّتْ أنّه قد قام إلى جاريتها، فقامتْ تطوف عليه فوطئت عنقه صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو ساجدٌ باكٍ يقول: سجد لك سوادي وخيالي. وآمَنَ بك فؤادي. أبوءُ إليك بالنّعم. وأعترف لك بالذّنب العظيم. عملتُ سوءاً. وظلمت نفسي فاغفرلي إنّه لايغفر الذّنبَ العظيم إلّا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك. وأعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ برحمتك من نقمتك. وأعوذ بك منك. لا أبلُغُ مدحتك (مدحك - خ ل) والثّناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك. أستغفرك وأتوب إليك. فلمّا انصرف قال: يا عائشة لقد أوجَعْتِ عنقي أيّ شيء ظننت خشيت أن أقوم إلى جاريتك».

٨٩٤٨-٥ (الكافي - ٣: ٣٢٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول في سجوده «سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدّائم العظيم. سجد وجهي الذّليل لوجهك العزيز. سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم.

ربّ أستغفرك ممّا كان. واستغفرك ممّا يكون ربّ لا تُجهد بَلائي. ربّ لا تُشمِت بي أعدائي. ربّ لا تُسيء قضائي. ربّ إنّه لادافع ولا مانع إلّا أنت. صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك. و بارك على محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من سطواتك. وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك. سبحانك لآ إله إلّا أنت ربّ العالمين».

وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول وهوساجد «إرحم ذلّي بين يديك. وتضرّعي إليك. ووحشتي من النّاس. وأُنسي بك ياكريم. وكان يقول أيضاً: وعظتني فلم أتّعِظ. وزَجَرتَني عن محارمك فلم أنزجر. وغَمَرتَني فما شكرتُ. عفوَك عفوَك ياكريم. أسألك الرّاحة عند الموت. والعفو عند الحساب. وكان أبوجعفر عليه السّلام يقول وهو ساجدٌ: لآ إله إلّا أنت حقّاً حقّاً. سجدت لك ياربّ تعبُّداً ورقّاً. ياعظيم إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي ياكريم ياحنّان اغفرلي ذنوبي وَجُرمي. وتقبّل عملي ياكريم يا جبّار. أعوذ بك من أن أخيبَ أو أحمل ظلماً. اللّهمّ منك النّعمة وأنت ترزق شكرها. وعليك يكون ما تفضّلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم[1] عائدتك».

بيـــان:

«غمرتني» يعني غطّيتني أو غطّتني أياديك وكأنّها سقطت من قلم النّساخ لوجودها في روايات هذا الدّعاء.

٨٩٤٩-٦ (الكافي-٣: ٣٢٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زيادبن مروان قال: كان أبوالحسن عليه السّلام يقول في سجوده «أعوذبك من نار حرّها لا يُطفأ. وأعوذبك من نارٍ جديدها لايبلىٰ وأعوذ

١. في الكافي المطبوع: وكريم عائدتك.

بك من نارٍ عطشانُها لايُروىٰ وأعوذ بك من نارٍ مسلوبها لايُكسىٰ».

٨٩٥٠-٧ (الفقيه-١: ٣٣٣ رقم ٩٧٧) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول في سجوده «اللّهمّ إن كنتُ قد عصيتك فانّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك. وتركتُ معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّاً منك عليّ لامنّاً منّي عليك. وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرةٍ ولا معاندة ولا استكبارٍ عن عبادتك ولا جحود لربوبيّتك. ولكن اتّبعتُ هوايَ واستزلّني الشّيطانُ بعد الحجّة عليّ والبيان فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي و إن تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحمَ الرّاحمين».[1]

١. ثم قال في الفقيه بعد اتمام الحديث: و ينبغي لمن يسجد سجدة الشّكر أن يضع ذراعيه على الأرض و يضع جؤجؤه بالارض انتهى وجؤجؤ كهدهد: عظام الصدر «ض.ع».

-٢٥١-
باب النــوادر

١-٨٩٥١ (الكافي-٣: ٣٤٤) محمّد بن الحسن، عن سهل باسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سبقت أصابعه لسانه حُسِبَ له».

بيــان:

يعني من عدّ الذّكر بأصابعه وقد ورد في التّسبيح بطين الحسين عليه السّلام وفضله وثوابه ما ورد و يأتي في باب فضل تربة الحسين من كتاب الحجّ إنّه أفضل ما يسبّح به وأن المسبّح ينسى التّسبيح و يدير السّبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

قال في الفقيه: من كانت له سبحةٌ من طين قبر الحسين عليه السّلام كُتب مسبّحاً و إن لم يسبّح بها وقال التّسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنّها مسؤولات يوم القيامة.

٢-٨٩٥٢ (الكافي-٢: ٦٧٤) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السّلام عن الإسم من أسماء الله تعالى يمحوه الرّجل بالتُفل؟ قال «امحوه بأطهر ما تجدون».

٨٩٥٣-٣ (الكافي - ٢ : ٦٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن القراطيس تجتمع هل تُحرَقُ بالنّار وفيها شيء من ذكر الله تعالى؟ قال «لا، تغسل بالماء أوّلاً قبل».

٨٩٥٤-٤ (الكافي - ٢ : ٦٧٣) عنه، عن الوّشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لاتحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرّقوها».

٨٩٥٥-٥ (الكافي - ٢ : ٦٧٤) الثلاثة، عن محمّدبن اسحاق، عن[1] عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام في الظّهور التي فيها ذكر الله قال «اغسلها».

بيـــان:

يعني ظهور الأوراق حيث تناله الأيدي ويأتي حديث آخر في محو الذّكر والقرآن في آخر هذا الجزء إن شاء الله.

آخر أبواب الذّكر والدّعاء وفضائلهما والحمدلله أوّلاً وآخِراً.

١. في المخطوطين والمطبوع والمرآة كلها اسحاق بن عمّار والظاهر ان في بعض نسخ الكافي قبل الالف صحف لفظة «بن» بـ «عن» فسرى ذلك إلى بعض النسخ لأنّ في نسخة «خ» اورده أوّلاً عن عمّار ثم صححه وجعله بن عمّار فانتبه «ض.ع».

أبواب القرآن وفضائله

أبواب القرآن وفضائله

الآيــات:

قال الله عزّوجلّ (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً* إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً). [1]

و قال سبحانه (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). [2]

و قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [3]

وقال جلّ ذكره (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ). [4]

و قال عزّ اسمه (... وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ* لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ). [5]

وقال جلّ وعزّ (... فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [6]

١. المزمّل/٤ــ٥.

٢. المزمّل/٢٠.

٣. الأعراف/٢٠٤.

٤. السجدة/١٥.

٥. فصّلت/٤١ــ٤٢.

٦. النحل/٩٨. وفي الأصل وَ إذا قَرَأْتَ القُرْآنَ واوردناه وفقاً للقرآن الكريم.

بيـــان:

الترتيل يـأتي تفسيره في الأخبار ووجه الثّقل إمّا كون أحكامه شاقّةً سيّما على رسـول الله صلّـى الله عليـه وآله وسلّم فـانّه لابدّ لـه أن يعـمل به و يـأمر و يـبلّغ و يتحمّل الأذى فيه و امّا لأنّه يثقل في الآخرة في ميزان الأعمال العمل به وفهمه وقراءته و إمّا لأنّه مـن عنـدالله العظيم وقول الله العزيز الحكيم و إنّما أكّـد الأمر بما تيسّر من قراءته لاغتـنام الفُرصَةِ لها فإنّ الموانع والعوائق من التّهجّد وصلاة اللّيل وجمعيّة الخاطر لقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسّفر للتّجارة والغزوة وغير ذلك كما نبّه عليه و«الإنصات» هو الاستماع مع السّكوت.

قال في الصّحاح: الإنصات السّكوت والاستماع للحديث، وفي القاموس: نصت ينصِت وأنصتَ وَ انْتَصَتَ سكت وأنصته وله سكت له واستمع لحديثه.

«و إذا قـرأت» أي أردت الـقـراءة «فاستعـذ» يـعني مـن أن يُـوَسْوِسَ إليك و يغلّطك و يُنسِيك و يوقعك من التأويل في الخَطَلِ ومن التلاوة في الزّلل.

-٢٥٢-

باب تمثّل القرآن وشفاعته لأهله

٨٩٥٦-١ (الكافي-٢:٥٩٦) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسين بن عبدالرّحمن، عن سفيان الحريري[١] عن أبيه، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «يا سعد؛ تعلّموا القرآن فإنّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسنِ صورة نظر إليها الخلق والنّاس صفوفٌ عشرون ومائة ألف صفٍّ، ثمانون ألف صفّ أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأربعون ألف صفّ من سائر الأُمم فيأتي على صفّ المسلمين في صورة رجل فيسلّم، فينظرون إليه ثمّ يقولون: لآ إله إلّا الله الحليم الكريم إنّ هذا الرّجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير أنّه كان أشدّ اجتهاداً منّا في تلاوة القرآن، فمن هناك أُعطي من البهاء والجمال والنّور ما لم نُعطَه، ثمّ يتجاوز حتىٰ يأتي علىٰ صفّ الشهداء فينظر إليه الشهداء فيقولون لا إلٰه إلّا الله الربّ الرحيم. إنّ هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير

١. سفيان «الحريرى» فيا رأيناه من نسخ الكافي بالمهملات وعندى أنّ كلمة النسبة كانت بالجيم والمثناة التحتانية بين الرّائين المهملتين فصحّف وأنّ الرّجل هو ابن ابراهيم بن مزيد بالزّاي بعد الميم والمثناة التحتانية قبل الدّال المهملة الأزدي الكوفي وربما يضبط اسم الجدّ «مرثد» بالرّاء والثّاء المثلثة و يقال إنّ ابراهيم هذا يكنّى أباسفيان «عهد» غفرالله له.

أنّه من شهداء البحر فمن هنالك [1] أُعطي من البهاء والفضل مالم نُعْطَهُ».

قال «فيتجاوزحتّى يأتي على صفّ شهداء البحر في صورة شهيد، فينظر إليه شهداء البحر فيكثر تَعَجُّبهُمْ و يقولون إنّ هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير أنّ الجزيرة الّتي أُصيب فيها كانت أعظم هَوْلاً من الجزائر الّتي أُصِبْنا فيها، فمن هنالك أُعطي من البهاء والجمال والنّور مالم نعطه، ثمّ يجاوز حتّى يأتي صفّ النّبيّين والمرسلين في صورة نبيّ مرسل، فينظر النّبيّون والمرسلون إليه فيشتدّ لذلك تعجّبهم و يقولون لآ إله إلاّ الله الحليم الكريم إنّ هذا لنبيّ مُرسَلٌ نعرفه بصفته وسمته غير أنّه أُعطي فضلاً كثيراً».

قال «فيجتمعون فيأتون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيسألونه و يقولون: يا محمّد من هذا؟ فيقول لهم: أو مَا تعرفونه؟ فيقولون: ما نعرفه هذا ممّن لم يغضَبِ الله عليه، فيقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هذا حجّة الله على خلقِه، فيسلّم، ثمّ يجاوز حتىٰ يأتي على صفّ الملائكة في صورة ملك مقرّب، فينظر إليه الملائكة فيشتدّ تعجّبهم و يكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله و يقولون تعالى ربّنا وتقدّس إنّ هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير أنّه كان أقربَ الملائكة إلى الله تعالى مقاماً، فمن هنالك أُلْبِسَ من النّور والجمال مالم نُلبَس، ثمّ يجاوز حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة، فيخرّ تحت العرش فيناديه تعالى ياحُجّتي في الأرض وكلامي الصّادق النّاطق ارفع رأسك وسل تُعطَ واشفع تشفّع فيرفع رأسه، فيقول الله تعالى كيف رأيت عبادي؟

فيقول: ياربّ منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيّع شيئاً ومنهم من ضيّعني واستخفّ بحقّي وكذّب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك فيقول الله تعالى

١. في بعض النسخ فمن هنالك في جميع المواضع «عهد».

وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأُثيبنّ عليك اليوم أحسن الثّواب ولأُ عاقبنّ عليك اليوم أليم العقاب» قال «فيرفع القرآن رأسه في صورة أُخرى» قال: فقلت له: يا أبا جعفر في أيّ صورة يرجع؟ قال «يرجع في صورة رجل شاحب متغيّر ينكره أهل الجمع فيأتي الرّجل من شيعتنا الّذي كان يعرفه و يجادِلُ به أهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ماتعرفني فينظر اليه الرّجل فيقول ماأعرفك يا عبدالله» قال «فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الأوّل فيقول: ما تعرفني؟ فيقول: نعم.

فيقول القرآن: أنا الّذي أسهرت ليلك و أنْصَبْتَ عيشك [1] وفيّ سمعت الأذى ورُجِمْتَ بالقول ألا و إنّ كلّ تاجر قد استوفى تجارته وأنا وراءك اليوم» قال «فينطلق به إلى ربّ العزّة تعالى فيقول ياربّ عبدك وأنت أعلم به قد كان نَصِباً بي مواظِباً عليّ يُعادى بسببي و يُحِبّ لي و يبغض، فيقول الله تعالى أدخِلوا عبدي جنّتي واكسوه حلّةً من حلل الجنّة وتوّجوه بتاج، فإذا فعل به ذلك عُرِضَ على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صُنِعَ بوليّك؟ فيقول: ياربّ إنّي استقلّ هذا له فزده مزيد الخير كلّه، فيقول: وعزّتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلنّ له اليومَ خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنّهم شَبابٌ لايهرمون وأصحّاء لايسقمون وأغنياء لايفتقرون وفرحون لايحزنون وأحياء لايموتون» ثمّ تلا هذه الآية ﴿لا يَذُوقُونَ فيهَا الْمَوْتَ إلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولىٰ﴾. [2]

قال: قلت: ياأباجعفر وهل يتكلّم القرآن؟ فتبسّم ثمّ قال «رحم الله الضّعفاء، من شيعتنا إنّهم أهل تسليم» ثمّ قال «نعم يا سعد؛ والصّلاة تتكلّم. ولها صورة وخلق تأمر وتنهي» قال سعد: فتغيّر لذلك لوني، و قلت:

١. عينك (خ ـ ل).
٢. الدّخان/٥٦.

هذا شيء لا أستطيع أتكلّم به في النّاس، فقال أبوجعفرعليه السّلام «وهل النّاس إلّا من شيعتنا فن لم يعرف الصّلاة فقد أنكر حقّنا» ثمّ قال «يا سعد، أسمعُكَ كلام القرآن»؟ قال سعد: فقلت: بلى صلّى الله عليك فقال «إنّ الصّلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر، فالنّهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن أكبر».

بيــان:

لـمّا كان المؤمن في نيّته أن يعبد الله حَقّ عبادته و يتلو كتابه حقّ تلاوته و يُسْهِرَ ليله بقراءته و التدبّر في آياته و ينصب بدنه بالقيام به في صلواته إلّا أنّه لا يتيسّر له ذلك كما يريد ولا يأتي به كما ينبغي و بالجملة لا يوافق عمله ما في نيّته بل يكون أنزل منه كما ورد في الحديث نيّة المؤمن خيرٌ من عمله فالقرآن يتجلّىٰ لكلّ طائفةٍ بصورة من جنسهم إلّا أنّه أحسن في الجمال والبهاء وهي الصّورة الّتي لو كانوا يأتون بما في نيّتهم من العمل بالقرآن و زيادة الاجتهاد في الإتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصّورة، و إنّما لايعرفونه كما ينبغي لأنّهم لم يأتوا بذلك كما ينبغي ولم يعملوا بما هو به حري و إنّما يعرفونه بنعته ووصفه لأنّهم كانوا يتلونه في آناء اللّيل وأطراف النّهار و يقرأونه في الأعلان والأسرار، و إنّما وصفوا الله بالحلم والكرم والرّحمة حين رؤيتهم له لما رأوا في أنفسهم في جنبه من النّقص والقصور النّاشين من تقصيرهم في العبادة الّذي يرجون له من الله العفووالكرم والرّحمة، و إنّما كان حجّة الله على خلقه لأنّه أتى لهم بما يجب عليهم الإئتمار له من الخير والإنتهاء عنه من الشرّ.

و أمّا قوله فنهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيّع شيئاً فمعناه أنّه قد أتى بما كان في وسعه من الاتيان به في حقّي ومع ذلك كان في نيّته أن يأتي بأحسن منه وبما ينبغي و إن لم يتيسّر له، و إنّما يشفع لمن عمل به و إن كان مقصّراً لما كان في

جميعاً، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الدّواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان فيه النّعم، وديوانٌ فيه الحسنات. وديوانٌ فيه السّيئات فيقابل ديوان النّعم وديوان الحسنات فتستغرق النّعم عامّة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدّم القرآن أمامَهُ في أحسن صورة فيقول: يارَبِّ أنا القرآنُ وهذا عبدك المؤمن قد كان يُتعِبُ نفسه بتلاوتي ويُطيلُ لَيلَهُ بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجّد فأرضِهِ كما أرضاني» قال «فيقول العزيز الجبّار: عبدي ابسط يمينك فيملأُها من رضوان الله العزيز الجبّار ويملأُ شماله من رحمة الله، ثمّ يقال هذه الجنّة مُباحةٌ لك فاقْرأ وَ اصْعد فاذا قرأ آيةً صعد درجةً».

٨٩٥٩-٤ (الكافي - ٢: ٦٠٢) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن اسحاق بن غالب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا جمع الله تعالى الأوّلين والآخرين، إذا هُم بشخص قد أقبل لم يروا قطّ أحسَنَ صورةً منه، فاذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منّا هذا أحسن شيء رأينا».

قال «فإذا انتهى إليهم جازهم ثمّ ينظر اليه الشّهداء حتى إذا انتهى إلى آخرهم جازهم فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم كلّهم حتّى إذا انتهى إلى المرسلين فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي إلى الملائكة فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم ثمّ ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبّار وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنّ اليوم من أكرمك ولأُهيننّ اليوم من أهانك».

٨٩٦٠-٥ (الكافي - ٢: ٦٠٣) العدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السّرّاد،

نيّته من العمل بمقتضاه كما هو. ولعلّ رجوعه في صورة الرّجل الشّاحب المتغيّر المنكر لسماعه الوعيد الشّديد وهو و إن كان لمستحقيّه إلّا أنّه لايخلو من تأثير لمن يطّلع عليه و«الشحوب» تغيّر الجسم فالمتغيّر بيانٌ للشّاحب. و«الرّجم» بالجيم الشّتم والعيب والقذف وتكلّم القرآن عبارةٌ عن إلقائه إلى السّمع ما يُفهَمُ منه المعنى، وهذا هو معنى حقيقة الكلام لايشترط فيه أن يصدر من لسانٍ لحميّ وكذا تكلّم الصّلاة، فإنّ من أتى بالصّلاة بحقّها وحقيقتها نهته الصّلاةُ عن متابَعةِ أعداء الدّين وغاصبي حقوق الأئمّة الرّاشدين والأوصياء المعصومين الّذين من عرفهم عرفَ الله ومن ذكرهم ذكر الله.

٢-٨٩٥٧ (الكافي - ٢ : ٦٠١) القمّيّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر[١] عليه السّلام قال «يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورةً فيمرّ بالمسلمين فيقولون: هذا رجل منّا فيجاوزهم إلى النّبيّين فيقولون: هو منّا فيجاوزهم إلى الملائكة المقرّبين فيقولون: هو منّا حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة جلّ وعزّ فيقول، يا ربّ فلان بن فلان أظمأتُ هواجره وأسْهَرْتُ ليله في دار الدّنيا وفلان بن فلان لم أُظمِئْ هواجرَهُ ولم أُسْهِرْ ليله فيقول تعالى أدْخِلْهُمُ الجنّةَ على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن إقرأ وَارقه[٢] قال فيقرأ و يرقأ حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته الّتي هي له فينزلها».

٣-٨٩٥٨ (الكافي - ٢ : ٦٠٢) عليّ، عن أبيه، والعدّة، عن أحمد وسهل

١. في الكافي المطبوع أبي عبدالله مكان أبي جعفر عليهما السلام ولكن في المخطوطين من الكافي والمرآة أبي جعفر عليه السّلام.
٢. الهاء للوقف.

عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللّون فيقول له أنا القرآن الّذي كنت أسهرت ليلك وأظمأت هواجرك وأجففت ريقك وأسلت دمعتك وأؤول معك حيث ما ألت وكلّ تاجر من وراء تجارته وأنا لك اليوم من وراء تجارة كلّ تاجر وستأتيك كرامة الله[1] فأبشر» قال «فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه و يعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره و يكسى حلّتين، ثمّ يقال له إقرأ وارق فكلّما قرأ آيةً صعد درجةً و يكسي أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين ثمّ يقال لهما هذا لما علّمتماه القرآن».

٦-٨٩٦١ (الكافي-٢: ٦٠٣) السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ القرآن وهو شابٌّ مؤمنٌ اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله تعالى مع السّفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة يقول يا ربّ إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غيرعاملي فبلّغ به أكرم عطاياك».

قال «فيكسوه الله العزيز الجبّار حُلّتين من حلل الجنّة و يوضع على رأسه تاج الكرامة ثمّ يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن: ياربّ قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره، ثمّ يدخل الجنّة فيقال له إقرأ واصعد درجة ثمّ يقال له هل بلّغنا به وأرضيناك فيه فيقول نعم» قال «ومن قرأه كثيراً أوتعاهده بمشقّةٍ من شدّة حفظه أعطاه الله تعالى أجر هذا مرّتين».

١. (كرامة من الله-خ) في المخطوطين من الكافي كرامة الله مثل ما في المتن وفي المطبوع جعل من الله على نسخة.

-٢٥٣-

باب التّمسّك بالقرآن والعمل به

٨٩٦٢-١ (الكافي - ٢: ٥٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّها النّاس إنّكم في دار هُدنةٍ. وأنتم على ظهر سفر. والسّيرُ بكم سريعٌ. وقد رأيتم اللّيل والنّهار والشّمس. والقمر يُبليان كلّ جديد ويقرّبان كلّ بعيد ويأتيان بكلّ موعود، فأعِدّوا الجهاز لبعد المجاز».

قال «فقام المقداد بن الأسود فقال: يا رسول الله؛ وما دار الهُدنة؟ فقال: دار بلاغ وانقطاع فإذا التبسَتْ عليكم الفِتَنُ كقطع اللّيل المظلم فعليكم بالقرآن فانّه شافع مشفّع وماحِلٌ مُصَدَّقٌ من جعله أمامه قاده إلى الجنّة ومن جعله خلفه ساقه إلى النّار وهو الدّليل يدلّ على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبَيان وتحصيل. وهو الفصل ليس بالهزل. وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لاتحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدىٰ ومنار الحكمة. ودليل على المعرفة لمن عرف الصّفة، فليجلُ جالٍ بَصَرَهُ. وليبلغ الصّفة نظره ينجُ من عَطَبٍ ويخلص من نشب، فانّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنّور فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربّص».

بيــان:

«ماحل» أي يمحل بصاحبه إذا لم يتّبع مافيه أعني يسعىٰ به إلى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل و«الأنيق» الحسن المعجب و«التخوم» بالمثنّاة الفوقانيّة والمعجمة جمع ـ تخم ـ بالفتح وهو منتهى الشّيء وفي بعض النسخ بالنّون والجيم «لمن عرف الصّفة» أي صفة التعرّف وكيفية الإستنباط، و«العطب» الهلاك، و«النشب» الوقوع فيما لامخلص منه، وقد مضى شرح هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

٨٩٦٣ـ٢ (الكافي ـ ٢: ٦٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ هذا القرآن فيه منار الهدىٰ ومصابيح الدّجى فليجلُ جالٍ بصرَهُ ويفتح للضّياء نظره فانّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظّلمات بالنّور».

٨٩٦٤ـ٣ (الكافي ـ ٢: ٦٠٠) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن أبي جميلة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السّلام أصحابه: إعلموا أنّ القرآن هدى النّهار. ونور اللّيل المظلم على ماكان من جَهد وفاقة».

بيــان:

يعني يهدي بالنّهار إلى طريق الحقّ وسبيل الخير بتعليمه وتبيان أحكامه ومواعظه و يتنور باللّيل المظلم قلب المتهجّد التّالي له في قيامه بالصّلاة بأنواره وأغواره وأسراره على ماكان عليه المهتدى به والمتنوّر من المشقّة والفقر فانّهما

لايمنعانه من ذلك بل يزيدانه رغبةً فيا هنالك.

٤-٨٩٦٥ (الكافي - ٢ : ٦٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «شكا رجل الى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وجعاً في صدره فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: استشف بالقرآن، فانّ الله عزّوجلّ يقول (وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ)».[1]

٥-٨٩٦٦ (الكافي - ٢ : ٦٠٠) القميّ، عن بعض أصحابه، عن الخشّاب رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا والله، لايرجع الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر وعمر أبداً. ولا إلى بني أُميّة أبداً. ولا في ولد طلحة والزّبير أبداً. وذلك أنّهم نبذوا القرآن وأبطلوا السُّنَن وعطّلوا الأحكام، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: القرآن هدى من الضّلالة. وتبيان من العمى. واستقالة من العثرة. ونور من الظّلمة. وضياءٌ من الاجداث[2] وعصمةٌ من الهلكة. ورشدٌ من الغواية. وبيانٌ من الفتن. و بلاغ من الدّنيا إلى الآخرة. وفيه كمال دينكم. وما عدل أحدٌ عن القرآن إلّا إلى النّار».

٦-٨٩٦٧ (الكافي - ٢ : ٦٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ القرآن زاجر وآمِرٌ يأمر بالجنّة و يزجر عن النّار».

٧-٨٩٦٨ (الكافي - ٢ : ٦٠٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن

١. يونس/٥٧.
٢. الجدث: القبر.

سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا أوّلُ وافِدٍ على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أُمّتي ثمّ أسألهم مافعلتم بكتاب الله وأهل بيتي».

٨٩٦٩-٨ (الكافي - ٢: ٦٠٦) القمّيان، عن التيمي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معاشر قرّاء القرآن اتّقوا الله تعالى فيما حَمَّلكم من كتابه فإنّي مسؤولٌ و إنّكم مسؤولون إنّي مسؤول عن تبليغ الرّسالة وأمّا أنتم فتسألون عمّا حُمِّلتم من كتاب الله وسنّتي».

٨٩٧٠-٩ (الفقيه - ٢: ٦٢٦ ذيل رقم ٣٢١٥) قال أمير المؤمنين عليه السّلام في وصاياه لإبنه محمّدبن الحنفيّة رضي الله عنه «وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتّهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانّه عهدٌ من الله تعالى الى خلقه فهو واجبٌ على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آيةً واعلم أنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقاريء القرآن إقرأ وارْقَ[1] فلا يكون في الجنّة بعد النّبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه».

١. في الكافي المخطوط «م» وارقَه. والهاء للسّكت.

- ٢٥٤ -

باب فضل حامل القرآن

٨٩٧١-١ (الكافي - ٢ : ٦٠٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن الجعفري، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميّين ما خلا النّبيّين والمرسلين فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم فانّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً عليّاً».

بيان:

لعلّ المراد بأهل القرآن وحافظه وحامله من يتعلّمه و يقرأُهُ آناء اللّيل وأطراف النّهار إمّا من ظهر الغيب أو في المصحف في الصّلاة أو غيرها مع فهم ظواهره والعمل بمقتضاها، أمّا فهم معانيه الباطنة فلعلّه ليس بشرط في الأهليّة والحفظ والحمل، أمّا اشتراط فهم الظّواهر والعمل بمقتضاها فإنّما يستفاد من بعض الأخبار الآتية.

٨٩٧٢-٢ (الكافي - ٢ : ٦٠٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

«الحافظ للقرآن العامل به مع السّفرة الكرام البررة».

٣-٨٩٧٣ (الكافي-٢: ٦٠٤) القميّ، عن الكوفي وحميد بن زياد، عن الخشّاب جميعاً، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أحقّ الناس بالتّخشّع في السّرّ والعلانية لَحامِلُ القرآن. و إنّ أحقّ النّاس في السّرّ والعلانية بالصّلاة والصّوم لحامل القرآن، ثمّ نادىٰ بأعلى صوته: ياحامل القرآن، تواضع به يرفعك الله ولا تعزّز به فيذلّك الله، ياحامل القرآن؛ تَزَيَّنْ به لِلّه يُزَيِّنْكَ اللّهُ به ولا تزيّن به للنّاس فيَشينُك الله به، من ختم القرآن فكأنّما أُدرجت النبوّة بين جنبيه ولكنّه لايوحىٰ إليه، ومن جمع القرآن فَنَولُهُ لايَجْهَلُ مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحدّ فيمن يحدّ ولكنّه يعفو ويصفح و يغفر و يحلم لتعظيم القرآن ومن أُوتي القرآن فظنّ أنّ أحداً من النّاس أُوتي أفضل ممّا أُوتي فقد عظّم ما حقّر الله وحقّر ماعظّم الله».

بيــان:

في هذا الخبر دلالة على اعتبار الفهم في حامل القرآن قوله من ختم القرآن يعني بتفهّم وتدبّر، و«من جمع القرآن» يعني حفظه بتمامه «فنَولُهُ لايجهل» أي حقّه وما ينبغي له، أن لايجهل أي لا يطيش ولا يشتم «ولا يحدّ» من الحدّة.

٤-٨٩٧٤ (الكافي-٢: ٦٢٧) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن عبيس بن هشام، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قُرّاء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن، فاتّخذه بضاعةً واستدرّ به الملوك

واستطال به على النّاس. ورجل قرأ القرآن، فحفظ حروفه. وضيّع حدوده. واقامه اقامة القَدَح، فلا كثّر الله هؤلآء مِن حَمَلة القرآن. ورجل قرأ القرآن، فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسْهر به ليله، وأظمأ به نهاره، وقام به في مساجده. وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله العزيز الجبّار البلاء. و بأولئك يُديل الله تعالى من الأعداء. و باؤلئك يُنزِلُ الله الغيث من السّماء، فو الله لهؤلآء في قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر».

بيــان:

«فاتّخذه بضاعة» يعني لتحصيل الدّنيا «واقامه اقامة القدح» يعني نبذه وراء ظهره فانّ الرّاكب يعلّق قدحه من خلفه كما مرّ بيانه في باب الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٨٩٧٥-٥ (الكافي - ٢: ٦٠٤) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّاس أربعة» فقلت: جعلت فداك وماهم؟ فقال «رجل أوتي الايمان ولم يُؤت القرآن. ورجل أُوتي القرآن ولم يؤت الايمان. ورجل أُوتي القرآن وأُوتي الايمان. ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان» قال: فقلت: جعلت فداك فسّر لي حالهم؟ قال «أمّا الّذي أُوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل التّمرة طعمها حُلْوٌ ولا ريح لها. وأمّا الذي أُوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيّب وطعمها مرّ. وأما الذي أُوتي القرآن والإيمان، فمثله كمثل الأُترُجّةِ ريحها طيّب وطعمها طيّب. وأمّا الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها».

٦-٨٩٧٦ (الكافي - ٢: ٦٠٥) عليّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن الجوهري، عن المنقري، عن سفيان بن عُيينة، عن الزّهريّ[١] قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: أيّ الأعمال أفضل؟ قال «الحالّ المرتحل» قلت: وما الحالّ المرتحل؟ قال «فتح القرآن وختمه كلّما جاء بأوّله ارتحل في آخره» وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أعطاه الله القرآن فرای أنّ أحداً أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد صغّر عظيماً وعظّم صغيراً».

بيـان:

«جاء بأوّله» كأنّه كان حل بأوّله فصحّف.

٧-٨٩٧٧ (الكافي - ٢: ٦٠٢) بهذا الاسناد، عن الزّهري[١] قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشتُ بعد أن يكون القرآن معي» وكان عليه السّلام إذا قرأ ملك يوم الدّين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت.

٨-٨٩٧٨ (الكافي - ٢: ٦٠٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من قرأ القرآن فهو الغنيّ ولا فقر بَعْدَهُ وإلّا ما به غنى».

١. الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي مدني تابعي «عهد». وهو المذكور بعنوان: الزهري محمّد بن مسلم بن شهاب في ج ٢ ص ٤٤٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـــان:

وذلك لأنّ في القرآن من المواعظ ما إذا اتّعظ به استغنى عن غير الله في كلّ مايحتاج إليه و إن لم يستغن بالقرآن فما يغنيه شيء وهذا أحد معاني قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا.

٨٩٧٩-٩ (**الكافي**-٢:٦٠٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حَمَلَة القرآن عرفاءُ أهل الجنّة. والمجتهدون قوّادُ أهل الجنّة. والرُّسُل سادَةُ أهل الجنّة».

بيـــان:

أُريدَ بالمجتهدين الّذين يتعبون أنفسهم في عبادة الله وطاعته و إنّما كانوا قوّاداً لأنّ النّاس يقتدون بهم فيتّبعونهم و يحشرون معهم.

- ٢٥٥ -

باب تعلّم القرآن ومزاولته

٨٩٨٠- ١ (الكافي - ٢ : ٦٠٧) عليّ، عن أبيه، عن أحمد، عن سُليم الفرّاء، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للمؤمن أن لايموت حتّى يتعلّم القرآن أو أن يكون في تعلّمه».[١]

٨٩٨١- ٢ (الكافي - ٢ : ٦٠٦) عليّ، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول لرجلٍ «أتحبّ البقاء في الدّنيا؟» فقال: نعم؛ فقال «ولِمَ؟» قال: لقراءة قل هو الله أحد فسكت عنه فقال لي بعد ساعة «ياحفص؛ من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يُحسِن القرآن عُلّم في قبره ليرفع الله به من درجته فإنّ درجات الجنّة على قدر عدد آيات القرآن يقال له إقرأ وارق فيقرأ، ثمّ يرقىٰ» قال حفصٌ: ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السّلام ولا أرجى النّاس منه وكانت قراءتُهُ حَزَناً فاذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً.

١. في المخطوطين والمطبوع من الكافي اوان يكون في تعليمه.

٣-٨٩٨٢ (الكافي - ٢ : ٦٠٦) العدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الذي يعالج القرآن و يحفظه بمشقّةٍ منه وقلّة تحفّظٍ له أجران».

بيــان:

«المعالجة» المزاولة.

٤-٨٩٨٣ (الكافي - ٢ : ٦٠٦) الثلاثة، عن بزرج، عن الصبّاح بن سيّابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من شُدّدَ عليه في القرآن كان له أجران ومن يُسّر عليه كان مع الأوّلين».

٥-٨٩٨٤ (الكافي - ٢ : ٦١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الرجل الأعجميّ من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجْمته فترفعه الملائكة على عربيّته».

- ٢٥٦ -

باب مَنْ حَفظَ القرآنَ ثمّ نَسِيَهُ

١-٨٩٨٥ (الكافي - ٢: ٦٠٧) العدّة، عن أحمد والقميّان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّي كنت قرأت القرآن فتفلّت منّي فادع الله تعالى أن يعلّمنيه قال: فكأنّه فزع لذلك فقال «علّمك الله و إيّانا جميعاً» قال: ونحن نحو من عشرة، ثمّ قال «السّورة تكون مع الرّجل قد قرأها، ثمّ تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة، فتسلّم عليه فيقول: مَنْ أنْت؟ فتقول أنا سورة كذا وكذا، فلو أنّك تمسّكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرّجة فعليكم بالقرآن» ثمّ قال «إنّ من النّاس من يقرأ القرآن ليقال فلان قاريء. ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدّنيا ولا خير في ذلك. ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره».

٢-٨٩٨٦ (الكافي - ٢: ٦٠٧) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من نسي سورةً من القرآن مُثّلَتْ له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة فاذا رآها قال ما أنت؟ ما أحسنك! لَيْتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك إلى

هذا».

٨٩٨٧-٣ (الكافي - ٢: ٦٠٨) ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن أن يتفلّت منّي، فقال ابوعبدالله عليه السّلام «القرآن، القرآن إن الاية من القرآن والسّورة لتجيء يوم القيامة حتّى تصعد ألف درجة (يعني في الجنّة) فتقول لو حفظتني لبلغت بك هاهنا».

٨٩٨٨-٤ (الكافي - ٢: ٦٠٨) حميد، عن ابن سماعة والعدّة، عن أحمد جميعاً، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الرّجل إذا كان تعلّم السّورة، ثمّ نسيها، أو تركها ودخل الجنّة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة، فتقول: تعرفني؟ فيقول: لا فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني، أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدّرجة وأشارت بيدها إلى فوقها».

٨٩٨٩-٥ (الكافي - ٢: ٦٠٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلّا وقد تفلّت منّي منه طائفة حتّى القرآن لقد تفلّت منّي طائفة منه قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثمّ قال «إنّ الرّجل لينسى السّورةَ من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتّى تشرف عليه من درجة من بعض الدّرجات فيقول: السّلام عليك فيقول: وعليك السّلام من أنت؟ فتقول أنا سورة كذا وكذا ضيّعتني وتركتني أما لو تمسّكت بي لبلغت بك هذه الدّرجة».

ثمّ أشار بإصبعه، ثمّ قال «عليكم بالقرآن فتعلّموه فانّ من النّاس من يتعلّم القرآن ليقال فلان قاريء. ومنهم من يتعلّمه ليطلب به الصّوت ليقال فلان حسن الصّوت وليس في ذلك خير. ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه».

٨٩٩٠-٦ (الكافي - ٢: ٦٣٣) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرأ القرآن ثمّ ينساه، ثمّ يقرأ، ثمّ ينساه أعليه فيه حرج؟ قال «لا».

٨٩٩١-٧ (الكافي - ٢: ٦٠٨) القميّ، عن الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي كهمس[١] الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن، ثمّ نسيه، فرددت عليه ثلاثاً أعليه فيه حرج؟ قال «لا».

بيــان:

أُريد بنفي الحرج عدم ترتّب العقاب عليه فلا ينافي الحرمان به عن الدّرجة الرّفيعة في الجنّة على أنّ النسيان قسمان فنسيان لاسبيل معه إلى القراءة إلّا بتعلّم

١. أبوكهمس اثبته بعضهم الهيثم بن عبدالله واحتمال التّعدّد منتف والرجل هو الكوفي الشيباني، ثمّ ماذكره ابن داود نقلاً عن النجاشي من كونه ممّن لم يروعن الأئمة سهو نشأ من النسيان او قلّة الدّراية كما تصرّح بخلافه هذه الرواية «عهد».
و اورده جامع الرّواة في باب الكنى ج ٢ ص ٤١٢ وقال: أبوكهمس كنية هيثم بن عبدالله والقاسم بن عبيد وهيثم بن عبيد الشيباني ثمّ اخذ في ذكر رواياته إلى ان قال: الحجّاج الخشّاب عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد في نسخة واخرى القاسم بن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام في باب من حفظ القرآن، ثمّ نسيه. انتهى ولا يبعد أن لايكون الرّجل متعدداً كما ذهب إليه علم الهدى رحمه الله «ض.ع».

جديد ونسيان لايقدر معه على القراءة عن ظهر القلب و إن أمكنه القراءة في المصحف فيحتمل أن يكون الأخير ممّا لاحرج فيه دون الأوّل إلّا أن يتركه صاحب الأخير فيكون حكمه حكم الأوّل كما وقع التّصريح به في الأخبار السّابقة.

-٢٥٧-

باب الدّعاء لحفظ القرآن

١-٨٩٩٢ (الكافي-٢: ٥٧٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أُعلّمك دعاءً لا تنسى القرآن قل: اللّهمّ ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني. وارحمني من تكلّف مالا يَعنيني. وارزقني حسن النّظر فيا يرضيك عنّي. وألْزِمْ قلبي حفظ كتابك كما علّمتني وارزقني أن أتلُوَهُ على النّحو الّذي يرضيك عنّي. اللّهمّ نوّر بكتابك بصري. واشرَح به صدري. وفرّج به قلبي. وَ أطْلِقْ به لساني. واستعمل به بدني. وقوّني على ذلك. وأعنّي عليه إنّه لامُعينَ عليه إلاّ أنت لآ إله إلاّ أنت» قال: ورواه بعض أصحابنا، عن وليدبن صبيح، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٢-٨٩٩٣ (الكافي-٢: ٥٧٦) العدّة، عن البرقي، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول: اللّهمّ إنّي أسألك ولم يسأل العِبادُ مثلك. أسألك بحقّ نبيّك ورسولك. وابراهيم خليلك وصفيّك. وموسى كليمك ونجيّك. وعيسى

كلمتك وروحك. وأسألك بصُحُف ابراهيم. وتوراة موسىٰ وزبور داود وانجيل عيسى. وقرآن محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم. وبكلّ وحيٍ أوحيته. وقضاءٍ أمضيته وحقٍّ قضيته وغنيٍّ أغنيته. وضالٍّ هديته. وسائلٍ أعطيته. وأسألك باسمك الّذي وضعته على اللّيل فأظلم.

وباسمك الّذي وضعته على النّهار فاستنار. وباسمك الّذي وضعته على الأرض فاستقرّت. ودعمت به السّماوات فاستقلّت. ووضعتهُ على الجبال فرسَتْ وباسمك الّذي ثَبّتت[1] به الأرزاق. وأسألك باسمك الّذي تحيي به الموتى. وأسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرّحمة من كتابك. أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن ترزقني حفظ القرآن وأصناف العلم وأن تثبّتها في قلبي وسمعي وبصري. وأن تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخّي. وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقدرتك فانّه لاحول ولا قوّة إلّا بك ياحيّ ياقيّوم».

٣-٨٩٩٤ (الكافي-٢:٥٧٦) قال: وفي حديث آخر زيادة «وأسألك باسمك الّذي دعاك به عبادك الّذي استجبت لهم. وأنبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم. وأسألك بكلّ اسم أنزلته في كتبك. وباسمك الّذي استقرّ به عرشك. وباسمك الواحد الأحد الفرد الوتر المتعال الّذي يملأ الأركان كلّها الطّاهر الطّهر المبارك المقدّس الحيّ القيّوم نور السّموات والأرض الرّحمن الرّحيم الكبير المتعال. وكتابك المنزل بالحقّ. وكلماتك التّامّات. ونورك التّامّ. وبعظمتك وأركانك».

١. ثبتت كذا في النسخ الّتي عندنا. بتقديم المثلثة على الموحّدة وربما يوجد في بعضها على المضارعة بالمثناة الفوقانية أوّلاً ثمّ المثلّثة ثمّ الموحّدة والأصوب -بثثت- بالموحّدة أوّلاً وبعدها مثلّثتان من البثّ بمعنى النشر والتفريق يقال: بثثتك سرّي اذا نشرته له «عهد».

٨٩٩٥-٤ (الكافي - ٢ : ٥٧٧) وقال في حديث آخر قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أراد أن يُوعِيَهُ الله القرآن والعلم فليكتب هذا الدّعاء في اناء نظيف بعَسَلٍ ماذيّ ثمّ يغسله بماء المطر قبل أن يمسّ الأرض ويشرب به ثلاثة أيام على الرّيق فإنّه يحفظ ذلك إن شاء الله».

بيـــان:

«الماذي» الأبيض من العسل.

- ٢٥٨ -
باب الدّعاء عند قراءة القرآن

١-٨٩٩٦ (الكافي - ٢ : ٥٧٣) قال: وكان أبوعبدالله عليه السّلام يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى «أللّهمّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ أنت المُتَوَحِّدُ بالقدرة والسّلطان المُبين. ولك الحمدُ أنت المتعال بالعزّ والكبرياءِ وفوق السّماواتِ والعرش العظيم، ربّنا ولك الحمد. أنت المكتفي بعلمك والمحتاجُ إليك كلّ ذي علمٍ عليم. ربّنا ولك الحمدُ يا مُنزِلَ الآيات والذّكر الحكيم. ربّنا ولك الحمد بما علّمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين. اللّهمّ أنت علّمتناه قبل رَغْبَتِنا في تَعَلّمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه. أللّهمّ فاذا كان ذلك مَنّاً منك وفضلاً وجوداً ولُطفاً بنا ورحمةً لنا وَامْتِناناً علينا من غير حَوْلنا ولا حِيْلتنا ولا قُوّتنا. اللّهمّ فهب لَنا حُسْنَ تلاوته وحفظ آياته وايماناً بمتشابهه وعملاً بمحكمه وسبباً في تأويله وهدىً في تدبيره و بصيرة بنوره.

اللّهمّ وكما أنزلته شفاءً لأوليائك وشقاءً على أعدائك وعمًى على أهل معصيتك ونوراً لأهل طاعتك اللّهمّ فاجعله لنا حِصناً من عذابك وحرزاً من غضبك وحاجزاً عن معصيتك وعصمةً من سخطك ودليلاً على طاعتك ونوراً يوم نلقاك نستضيء به في خلقك. ونجوز به صراطك ونهتدي به إلى جنّتك. اللّهمّ إنّا نعوذ بك من الشّقوة في حمله والعَمىٰ عن علمه والجور في

حكمه والغلّوِ عـن قصده والتّقصيرِ دُونَ حقّه. اللّهـمّ احمل عنّا ثقله وأوجِبْ لنا أجْره وأوزِعْنـا شكره واجعلنا نعيه (نراعيه ـ خ ل) ونحفظه. اللّهمّ اجعَلْنا نـتّبع حلاله ونجتـنب حـرامه ونقيم حدودَهُ ونؤدّي فـرائضَـهُ. الـلّهمّ ارزقنا حلاوةً في تلاوته. ونشاطاً في قيـامه. ووجلاً في ترتيله. وقوّةً في استعماله في آناء اللّيل والنّهار.

اللّهمّ وَاسقِنا[1] مـن النّوم باليسير. وأيْقِظنـا في ساعة اللّيل من رُقـادِ الرّاقدين وأنْبِهْنا عـند الأحايين الّتي يُستجاب فيها الدّعاء من سـنة الوسنانين. اللّهمّ اجعل لقلوبنا ذكاءً عند عجائبه الّتي لا تنقضي. ولذاذَةً عند ترديده. وعبرةً عند ترجيـعه. ونفعاً بيّنـا عنـد استفهامـه. اللّـهمّ إنّا نعوذ بك من تخلّفه في قلوبنا وَتَوَسُّدِه عـند رُقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا. اللّهـمّ انفعنا بما صرّفـت فيه من الآيات وذكّرْنا بمـا ضربتَ فيه من المثلات. وكفّـرعنّا بتـأويله السّيئـات. وضـاعِفْ لنا بـه جـزاءً من (في ـ خ ل) الحسنات وارفـعنا بـه ثـواباً في الدّرجـات ولقّنا بـه البشرى بـعد الممات. الـلّهـمّ اجعلـه لنـا زاداً تقوّيـنا بـه في الموقف بين يديك. وطـريقاً واضحاً نَسْلُـكُ به إليك وعلماً نافعاً نشكر به نعماءك. وتخشّعاً صادقاً نسبّح به أسماءك.

اللّهمّ فانّك اتّخـذت به عليـنا حجّةً قطـعَت به عذرنا واصطَـنَعت به عندنا نعمةً قصر عنها شكرنا. اللّـهمّ اجعله لنا وليّاً يثبّتنـا من الزّلل ودليلاً يهدينا لصالح العـمل وَعَوْناً وهادياً يقـوّمنا مِنَ المَيل وَعَوْناً يقوّينا من الملَل حتّى يبلغ بنـا أفضل الأمَل. اللّهمّ اجعله لنا شافعاً يوم اللّقاء. وسلاحاً يوم الارتقاء. وحجيجاً يـوم القضاء. ونوراً يوم الظّلماء. وريّاً يـوم الظّمْاء يوم لا

[1]. في طائفة من النّسخ «واشـغنا» بالشين المعجمة والغاء ولعلّ ما اثبته الوالد من اهمال السين والقـاف هو الصواب «عهد».

أرض ولا سماء يوم يُجزى كلّ ساع بما سعى اللّهمّ اجعله لنا ريّاً يوم الظّماء ونوراً يوم الجزاء من نارٍ حاميةٍ قليلةِ البُقْيا على مَنْ بها اصطلى و بحرّها تلظّى اللّهمّ اجعله لنا برهاناً على رؤوس الملأ يوم يجمع فيه أهل الأرض وأهل السّماء.

اللّهمّ ارزقنا منازل الشّهداء وعيش السّعداء ومرافقة الأنبياء إنّك سميع الدّعاء».

بيان:

«ونشاطاً في قيامه» أي في القيام بتلاوته، أو في القيام به للصّلاة «واسقنا من النوم باليسير» شبّه السّهَر بالعطش، والنّوم بالماء، فاستعير له السّقي ثمّ ضمّن السّقي معنى الاقناع والارضاء فعدّي بالباء «وتوسّده عند رقادنا» أي من أن ننام عنه باللّيل غيرمتهجّدين به بأن يكون متوسّداً معنا أو من أن نمتهنه ونطرحه عند منامنا غير مبجّلين له.

قال ابن الأثير في نهايته: ذكر عنده شريح الحضرمي فقال: ذاك رجل لا يتوسّد القرآن، يحتمل أن يكون مدحاً وذمّاً، فالمدح معناه أنّه لاينام اللّيل عن القرآن ولم يتهجّد به فيكون القرآن متوسّداً معه بل هو يداوم على قراءته والذّم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسّد معه القرآن وأراد بالتوسّد النّوم ومن الأوّل الحديث لا توسّدوا القرآن واتلوه حقّ تلاوته والحديث الآخر من قرأ ثلاث آيات في كلّ ليلة لم يكن متوسّداً للقرآن.

ومن الثاني حديث أبي الدرداء قال له رجل إنّي أُريد أن أطلب العلم وأخشى أن أُضيّعه، فقال: لان تتوسّد العلم خير من أن تتوسّد الجهل، وقال في القاموس قوله في شريح الحضرمي: ذاك رجل لايتوسّد القرآن يحتمل كونه مدحاً أي لا يمتهنه ولا يطرح بل يبجّله و يعظّمه. وذمّاً أي لايكبّ على تلاوته اكباب

النائم على وسادة. ومن الأوّل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّـم: لا توسّدوا القرآن، ومن الثاني وذكر حديث أبي الدّرداء، و«البُقيا» اسم من ابقاه وبقّاه.

- ٢٥٩ -
باب قراءة القرآن وثوابها

٨٩٩٧-١ (الكافي - ٢: ٦٠٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده و أن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية».

٨٩٩٨-٢ (التهذيب - ٢: ١٣٨رقم ٥٣٧) محمّدبن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاّد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «ينبغي للرّجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية».

٨٩٩٩-٣ (الكافي - ٢: ٦٠٩) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن الجوهريّ، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن الزّهريّ[1] قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «آيات القرآن خزائن، فكلّما فتحت خزانةً ينبغي لك أن تنظر مافيها».

٩٠٠٠-٤ (الكافي - ٢: ٦٣٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ميمون

١. مرّ التحقيق في الزّهري ذيل رقم المتسلسل ٨٩٧٨ فراجع.

القدّاح قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام «إقرأ» قلت: من أي شيء أقرأ؟ قال «من السّورة التّاسعة» قال: فجعلت ألتمسها فقال «إقرأ من سورة يونس» قال: فقرأت ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[1] قال «حسبك» قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن».

بيـان:

لعلّه عليه السّلام عدّ الأنفال والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدّهما واحدة من السّبع الطُّوَل[2] لنزولهما جميعاً في المغازي وتسميتهما بالقرينتين وارتفاع البسملة من البين.

٩٠٠١-٥ (الكافي - ٢: ٦١١) العدّة، عن أحمد وسهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة. ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة. ومن قرأه في غير صلاة كتب له بكلّ حرف عشر حسنات».

قال السّراد: وقد سمعته من معاذ على نحو ما رواه ابن سنان.

٩٠٠٢-٦ (الكافي - ٢: ٦١١) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما يمنعُ التّاجرَ منكم

١. يونس/٢٦.

٢. كذا في الأصل على زنة صُرد وسيجئ عن المصنّف ذيل رقم التسلسل ٩٠٨٣ في البيان «ض.ع».

المشغولَ في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لاينام حتى يقرأ سورةً من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر حسنات و يمحى عنه عشر سيئات».

٩٠٠٣-٧ (الكافي - ٢: ٦١١) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن جابر، عن مُسافر، عن بشر[١] بن غالب الأسدي، عن الحسين بن عليّ عليهما السّلام قال «مَنْ قرأ آيةً من كتاب الله تعالى في صلاته قائماً يكتب له بكلّ حرف مائة حسنةً، فإن قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات. و إن استمع القرآن كتب الله له بكلّ حرف حسنةً. و إن ختم القرآنَ ليلاً صلّت عليه الملائكة حتى يُصْبحَ. و إن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يُمسي. وكانت له دعوة مُجابةٌ. وكان خيراً له ممّا بين السّماء والأرض». قلت: هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه؟ قال «يا أخا بني أسد إنّ الله جوادٌ ماجدٌ كريمٌ اذا قرأ مامعه أعطاه الله ذلك».

بيـان:

لعلّ المراد بختمه ليلاً ونهاراً فراغه منه فيهما لاختمه كلّه فيهما وأمّا الدّعوة المجابة فانّها تترتّب على ختمه كلّه كما يأتي.

٩٠٠٤-٨ (الكافي - ٢: ٦٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلةٍ كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم

١. في الكافي المطبوع بشير والظّاهر انه بشر كما في المتن والمخطوطين من الكافي والمرآة واورده جامع الرواة ج ١ ص ١٢٣ بعنوان بشر بن غالب الأسدى كوفي وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

يحاجّه القرآن يـوم القيامة ومـن قرأ خمسمائة آيـة في يوم وليلة في صلاة اللّيل والـنّهار كتب الله تعـالى لـه في اللّوح المحفوظ قنطـاراً مـن حسنات والقنطار ألف ومائتا أُوقية والأُوقية أعظم من جبل أُحد».

٩-٩٠٠٥ (الكـافي - ٢ : ٦١٢) محمّد، عن ابن عيسى، عـن محمّدبن خالد البرقي والحسين جميعاً، عن النّضر، عن يحيى الحلبـيّ، عن محمّدبن مروان، عن سعدبن طريف، عـن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكْتَبْ من الغافلين. ومن قرأ خمسين آيـةً كتب من الذّاكـرين. ومن قرأ مائة آية كـتب من القانتين. ومن قـرأ مائتي آيـة كتب مـن الخاشعين. ومن قرأ ثلا ثمـائة آيـة كتب من الفـائزيـن. ومن قرأ خمسـمائـة آية كـتب من المجتهـدين. ومـن قرأ ألـف آية كـتب له قنطار من بِرّ الـقـنطار خمسة عشر ألف مثـقال من ذهب والمثقال أربعـة وعشـرون قيراطـاً أصغرها مـثل جبـل أُحُـدُ وأكبرهـا من السّماء الى الأرض».

١٠-٩٠٠٦ (الكـافي - ٢ : ٦١٢) القـميّـان ومحمّـد، عـن أحمد جـميعـاً، عن عليّ بن حـديد، عن مـنصور، عن محمّدبن بشير، عن عـليّ بن الحسين عليهما السلام قال: وقد روي هذا الحديث عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من استمع حرفاً من كـتاب الله من غير قراءة كتب الله تعالى له به حسنةً. ومحا عنه سـيئةً. ورفع لـه درجة. ومن قرأ نظراً من غير صوت كـتب الله له بكلّ حرفٍ حسنةً. ومحا عـنه سيئةً. ورفـع له درجة. ومن تعـلّم منه حرفـاً ظاهراً كـتـب الله لـه عشر حسـنـات. ومحـا عـنه عشـر سيئـات. ورفـع لـه عشر درجات».

قال «لا أقول بكلّ آية ولكن بكلّ حرفٍ باءٍ أو ياءٍ أوشبهها» قال «ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنةً. ومحا عنه خمسين سيئة. ورفع له خمسين درجة. ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة. ومحا عنه مائة سيئة. ورفع له مائة درجة. ومن ختمه كانت له دعوة مستجابةٌ مؤخّرةٌ أو معجّلةٌ» قال: قلت: جعلت فداك ختمه كلّه؟ قال «ختمه كلّه».

١١-٩٠٠٧ (**الكافي - ٢: ٦١٣**) منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمعتُ أبي يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ختم القرآن إلى حيث تعلم».

بيـان:

يعني ختمه في حقّك أن تقرأ كلّ ما تعلم منه.

١٢-٩٠٠٨ (**الكافي - ٢: ٦١٢**) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن النّضر[١] عن خالدبن ماذ القلانسي، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من ختم القرآن بمكّة من جمعة الى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختمه في يوم جمعة كُتب له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا الى آخر جمعةٍ تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيّام فكذلك».

١٣-٩٠٠٩ (**الفقيه - ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥٦**) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١. اسناده في بعض النسخ الموثوق بها هكذا: محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر إلى آخره ولعلّه الصواب «عهد».

بيــان:

في بعض النّسخ من ختم القرآن بمكّة في جمعة أو أقلّ يعني في اسبوعٍ ولعلّه أُريد بالأقل والأكثر مايقرب منه في القلّة والكثرة وقوله و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك يعني كتب الله له من الأجر والحسنات من ذلك اليوم إلى آخر يوم مثله من الاسبوع يكون في الدّنيا.

-٢٦٠-
باب قراءة القرآنَ في المصحف وثوابها

٩٠١٠-١ (الكافي-٢: ٦١٣) العدّة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن ابن وهب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي «لا، بل إقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النّظر في المصحَف عبادة».

٩٠١١-٢ (الكافي-٢: ٦١٣) العدّة، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَنْ قرأ القرآن في المصحف مُتّعَ ببصره وخُفِّف عن والديه و إن كانا كافرين».

٩٠١٢-٣ (الكافي-٢: ٦١٣) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن محمّد بن عمرو[1] بن مسعدة، عن الحسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي عبدالله

١. في الكافيين المخطوطين عمر بدون الواو وكذلك في اكثر النسخ التي بايدينا ولكن في المخطوط «خ» اعربه كذا «عُمر» ولم نعثر عليه في كتب الرّجال «ض.ع».

عليه السّلام قال «قراءة القرآن في المصحف تُخَفِّفُ العذابَ عن الوالدين ولو كانا كافرين».

٩٠١٣-٤ (الكافي - ٣: ٥٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال «لا بأس ولا يمّس الكتاب».

٩٠١٤-٥ (التهذيب - ١: ١٢٦ رقم ٣٤٢) المشايخ، عن الصّفّار واسماعيل بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام عنده فقال «يا بنيّ؛ إقرأ المصحف» فقال: إنّي لستُ على وضوء، فقال «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه».[2]

٩٠١٥-٦ (التهذيب - ١: ١٢٧ رقم ٣٤٤) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم وجعفر بن محمّد بن أبي الصّباح جميعاً، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «المصحف لا تمسّه على غير طهر. ولا جنباً. ولا تمسّ خيطه ولا تُعَلِّقه إنّ الله يقول (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)».

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين «عهد».

٢. في الاستبصار أورده في باب أنّ الجنب لايمسّ المصحف من كتاب الطّهارة واسناده فيه هكذا: المشايخ عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد إلىٰ اخره وفى بعض نسخه ولا تمس الكتابة بدل الكتاب وليس فيه قوله واقرأه «عهد».

بيـــان:

«التّعليق» والتعلّق جعل الشيء معلّقاً أُريد به حمله.

-٢٦١-
باب إتّخاذ المصحف وكتابته

١-٩٠١٦ **(الكافي-٢: ٦١٣)** أحمد، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام[١] قال «إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحفٌ يطرد الله به الشياطين».

٢-٩٠١٧ **(الكافي-٢: ٦١٣)** العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة يشكون إلى الله العزيز الجبّار مسجدٌ خراب لايصلّي فيه أهله. وعالمٌ بين جُهّالٍ. ومصحفٌ مُعَلَّقٌ قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه».

٣-٩٠١٨ **(الكافي-٢: ٦٢٩)** عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد[٢] الورّاق

١. لفظه «عن أبيه» ليست في الكافي المطبوع والمخطوط «م» ولكن في «خ» موجود مثل ما في المتن.
٢. في المطبوع والمخطوطين من الكافي محمدبن الورّاق ولكن في التهذيب مثل مافي المتن وحذف لفظة بن في امثال هذا المورد لايضرّ بشيء وقد يحذفون «ض.ع».

(التهذيب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٥٦) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الخزّاز، عن محمّد الورّاق قال: عَرَضْتُ على أبي عبدالله عليه السّلام كتاباً فيه قرآن مختمّ معشّر بالذّهب وكتبت في آخره سورة بالذّهب فَأريْتُه إيّاه فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذّهب، وقال «لايُعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسّواد كما كتب أوّل مرّة».

بيــان:

يأتي خبر آخر في النّهي عن تعشير المصاحف بالذّهب في باب بيع المصاحف من كتاب المعايش والمكاسب إن شاء الله.

٩٠١٩-٤ (التهذيب - ١: ١٢٧ رقم ٣٤٥) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصّحيفة وهو على غير وضوء؟ قال «لا».

-٢٦٢-

باب قراءة القرآن في البيت وثوابها

١-٩٠٢٠ (الكافي-٢: ٦١٠) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فَعَلَتِ اليهود والنّصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم فانّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتّسع أهله وأضاء لأهل السّماء كما تضيء نجوم السّماء لأهل الدّنيا».

٢-٩٠٢١ (الكافي-٢: ٦١٠) محمّد، عن[١] أحمد والعدّة عن سهل جميعاً، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: البيت الّذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السّماء كما يضيء الكوكب لأهل الأرض و إنّ البيت الّذي لايقرأ فيه القرآن ولا

١. في الكافي المطبوع محمّد بن احمد وعدة من اصحابنا وكذلك في المخطوط «م» وفي المخطوط «خ» ايضاً محمّد بن احمد وعدّة من اصحابنا إلّا أنّه جعل محمد عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا على نسخة وفي المرآة مثل مافي المتن محمد عن أحمد والعدّة الخ. «ض.ع»

يذكر الله تعالى فيه تقلّ بركتُهُ وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين».

٩٠٢٢-٣ (الكافي - ٢ : ٦١٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد والحسين جميعاً، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ البيت إذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه أهل السّماء كما يتراءا أهل الدّنيا الكوكب الدرّي في السّماء».

-٢٦٣-

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبّر

٩٠٢٣-١ (الكافي - ٢: ٦١٤) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن واصل بن سُليمان، عن عبدالله بن سِنان[1] قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى (... وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)[2] قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: بَيِّنْهُ تبياناً ولا تَهُذَّهُ هَذَّ الشعر ولا تنثره نثر الرّمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسِيَةَ ولا يكُنْ همّ أحَدِكم آخِرَ السّورة».

بيــان:

في بعض النسخ «تبيّنه تبياناً» وقد ورد عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أيضاً في تفسير التّرتيل أنّه - حفظ الوقوف و بيان الحروف - و«الهَذُّ» سُرعَةُ القراءةِ أي لا تُسْرِعْ فيه كما تسرع في قراءة الشّعر ولا تفرّق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرّات الرّمل.

وفي حديث ابن مسعود أهذّاً كَهَذِّ الشّعر ونثراً كنثر الدّقل بالتّصب على

١. عبدالله بن سنان موافق لنسخة المخطوطة «م» ولكن في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع والمرآة عبدالله بن سليمان واورده جامع الرواة في ج ١ ص ٤٨٦ بعنوان عبدالله بن سليمان النخعي الكوفي وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

٢. المزّمّل/٤.

المصدر والإستفهام الإنكاريّ والدّقل رَدِيُّ التّمر و يابسُهُ وما ليس له اسم خاصّ فتراه ليُبْسِه ورداءته لايجتمع و يكون منثوراً وكأنّ المراد به الاقتصاد بين السّرعة المفرطة والبُطْوءُ المفرط.

٩٠٢٤-٢ (الكافي-٢: ٦١٤) الثّلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ القرآن نزل بالحَزَن فاقرأوه بالحزن».

٩٠٢٥-٣ (الكافي-٢: ٦١٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إذا قرأت القرآن فرفعتُ به صوتي جاءني الشّيطان، فقال «إنّما ترائي بهذا أهلَكَ والنّاس» قال «يا أبا محمّد «إقرأ قراءةً بين القراءتين تُسمِع أهلَك ورجّع بالقرآن صوتك فانّ الله تعالى يحبّ الصّوت الحَسَنَ يُرَجِّعُ به ترجيعاً».

٩٠٢٦-٤ (الكافي-٢: ٦١٥) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من أجمل الجمال الشّعر الحَسَنَ للمرء ونِعَم النّعمةُ الصّوتُ الحَسَنُ».[١]

٩٠٢٧-٥ (الكافي-٢: ٦١٥) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكلّ شيء حِلْيَةٌ وحِلْيَةُ القرآن

١. في الكافيين المخطوطين والمطبوع والمرآة هكذا: من أجمل الجمال الشّعر الحسن للمرء ونغمة الصّوت الحسن.

الصّوتُ الحَسَن».

٩٠٢٨-٦ (الكافي-٢: ٦١٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لم يُعْطَ اُمّتي أقلّ من ثلاث: الجمال. والصّوت الحسن. والحفظ».

٩٠٢٩-٧ (الكافي-٢: ٦١٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى أوحى إلى موسى بن عمران: إذا وقفت بين يديّ فقِفْ موقف الذّليل الفقير و إذا قرأت التّوراة فأسْمِعْنيها بصوت حزين».

٩٠٣٠-٨ (الكافي-٢: ٦١٦) العدّة، عن سهل، عن موسى بن عمر الصّيقل، عن محمّد بن عيسى، عن السّكوني، عن عليّ الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مابعث الله نبيّاً إلّا حسن الصّوت».

٩٠٣١-٩ (الكافي-٢: ٦١٦) سهل، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام أحْسَنَ النّاس صوتاً بالقرآن وكان السّقّاؤون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته، وكان أبوجعفر عليه السّلام أحسن الناس صوتاً».

٩٠٣٢-١٠ (الكافي-٢: ٦١٥) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن عليّ بن محمّد النّوفليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: ذكرت الصّوت عنده فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يقرأ (القرآن-خ) فربّما مرّ به المارّ فصعق من حُسن صوته و انّ الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما

احتمله النّاسُ من حسنه» قلت: ولم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي بالنّاس و يرفع صوته بالقرآن؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحمل النّاسَ من خُلقه مايطيقون».

٩٠٣٣ـ ١١ (الكافي ـ ٢: ٦١٥) الثّلاثة، عن سليم الفرّاء، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعربوا القرآن فإنّه عربيّ».

بيـان:

يعني أفصحوا به وهذّبوه عن اللّحن.

٩٠٣٤ـ ١٢ (الكافي ـ ٢: ٦١٤) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إقرأوا القرآن بألحانِ العرب وأصواتها و إيّاكم ولحونَ أهل الفسق وأهل الكبائر فإنّه سيجيء بعدي أقوامٌ يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنَّوح والرهبانية لايجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم».

بيـان:

هذا الحديث روته العامّة أيضاً عن حذيفة بن اليمان،عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على اختلاف في بعض ألفاظه فانّهم أوردوا بدل أهل الكبائر أهل الكتابين ومكان ـ مقلوبة ـ مفتونة قال ابن الأثير: بعد نقل هذا الحديث إلى قوله وأهل الكتابين: اللّحون والألحان جمع لحن وهو التّطريب وترجيع الصّوت وتحسين القرآءة والشّعر والغناء و يشبه أن يكون أراد هذا الّذي يفعله قرّاء الزّمان

من اللّحون الّتي يقرأون بها التّطائر في المحافل فانّ اليهود والنّصارى يقرأون كتبهم نحواً من ذلك. انتهى كلامه ولعلّه كان نحواً من التّغنّي مذموماً في شرعنا.

و يأتي بقيّة الكلام في الغناء في باب كسب المغنيّة من كتاب المعايش إن شاء الله.

٩٠٣٥-١٣ (**الكافي-٢: ٦١٦**) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن اسحاق الضّبيّ، عن أبي عمران الأرمني

(**الكافي-٢: ٦١٧**) القمّيّ، عن محمّد (عليّ-خ ل) بن حسّان، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الحكم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: إنّ قوماً اذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتّى ترى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال «سبحان الله ذلك من الشّيطان ما بهذا نعتوا إنّما هو اللّين والرقّة والدّمعة والوجل».

٩٠٣٦-١٤ (**الكافي-٢: ٦٣١**) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ترتيل[1] القرآن؟ قال «اقرأوا كما عُلّمتم».

٩٠٣٧-١٥ (**الكافي-٣: ٣٠١**) محمّد، عن

١. في المطبوع من الكافي والمخطوط «م» والمرآة «تنزيل» بدل «ترتيل» ولكن في المخطوط «خ» مثل ما في المتن. «ض.ع»

(التهذيب - ٢ : ٢٨٦ رقم ١١٤٧) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير مايرجو و يسأله العافية من النّار ومن العذاب».

- ٢٦٤ -
باب زمان ختم القرآن

٩٠٣٨-١ (الكافي - ٢ : ٦١٧) عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال «لا يعجبني أن يُقرأ في أقلّ من شهر».

٩٠٣٩-٢ (الكافي - ٢ : ٦١٧) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال «لا» قال: ففي ليلتين؟ قال «لا» قال: ففي ثلاث؟ قال «ها» وأشار بيده ثمّ قال «يا با محمّد إنّ لرمضان حقّاً وحرمة ولا يشبهه شيء من الشّهور وكان أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتّل ترتيلاً و إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها واسأل الله تعالى الجنّة و إذا مررت بآية فيها ذكر النّار فقف عندها وتعوّذ بالله من النّار».

بيـــان:

«ها» كلمة إجابة يعني بها نعم؛ ثمّ علّل جواز الختم في الثلاث في شهر

رمضـان بحقّ الشّهر وحرمتـه واختصاصه مـن بين الشهور و«الهـذرمة» السّرعة في القرآءة.

٣-٩٠٤٠ (الـكـافي - ٢ : ٦١٨) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ بن أبي حمزة قال: سأل أبـوبصير أبـا عبدالله عـليه السّلام وأنـا حاضر فقال له: جعلت فـداك أأقرأ القرآن في ليلة؟ فقال «لا» فقال: في ليلتين؟ فـقال «لا» حتّى بلغ سـتّ ليال فأشار بيده فـقال «ها» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «يـابا محمّد؛ إنّ مَن كـان قبلكم مـن أصحاب محمّد صلّى الله عـليه وآله وسلّم كـان يقرأ القرآن في شهر أو أقـلّ، إنّ القرآن لايقرأ هذرمة ولكن يرتّل تـرتيلاً، إذا مررت بـآية فيهـا ذكر النّار وقفـت عندها فتـعوّذت بالله من النّار».

فـقـال أبـوبصير: أقرأ الـقـران في رمضـان في ليلـة؟ فـقـال «لا» فقال: في ليلتين؟ فقال «لا» فقـال: في ثلاث؟ فقال «ها» وأومأ بيده فقال «نعم؛ شهر رمضـان لايشبهه شـيء من الشّـهور له حقّ وحرمـة، أكثِرْ من الصّلاة مااستطعت».

٤-٩٠٤١ (الـكـافي - ٢ : ٦١٨) العدّة، عن البرقي، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن علـي بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أبي سأل جـدّك عن ختم الـقرآن في كلّ ليلة، فقـال له جدّك «في كـلّ ليـلة؟» فـقال لـه: في شـهر رمضـان، فقـال له جـدّك «في شهر رمضان؟» فقـال له أبي: نعم؛ مـا استطعت وكان أبي يختمـه أربعين ختمة في شـهـر رمضان، ثمّ ختـمـته بعـد أبي فـربّما زدت وربّما نـقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فاذا كـان في يوم الفطر جعلت لـرسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم ختمة ولعليّ عليه السلام أُخرى ولفاطمة عليها السلام أُخرى، ثمّ للأئمة عليهم السلام حتّى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟ قال «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة» قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال «نعم» ثلاث مرات.

بيـان:

لعلّه أشار بقوله ما استطعت إلى مايفوته في بعض الليالي من الختم التامّ وسكوته عليه السّلام عن الجواب تقرير له ورخصة أو كان غرضه من السّؤال الإعلام خاصة و يحتمل أن يكون قد سقط من الكلام شيء يدلّ على الجواب.

وأمّا قول الرّاوي «جعلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ختمة ولعلّي عليه السلام أُخرى» يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان «منذ صرت في هذه الحال» يعني منذ أخذت في ختم القرآن في شهر رمضان بهذا المنوال منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم.

٩٠٤٢-٥ (**الكافي** - ٢: ٦٣٠) القميّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لكلّ شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان».

٩٠٤٣-٦ (**الكافي** - ٢: ٦١٧) محمّد، عن ابن عيسى [1] عن علي بن

١. في الكافيين المخطوطين والمطبوع والمرآة كلّها هكذا: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان... الخ.

النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن؟ فقال «إقرأه أخماساً إقرأه أسباعاً أما إنّ عندي مصحفاً مجزّى أربعة عشر جزءً».

-٢٦٥-

باب سجدات القرآن وذكرها

٩٠٤٤-١ (الكافي-٣: ٣١٧) جماعة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢: ٢٩١ رقم ١١٧٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربع: حم السّجدة. وتنزيل. والنّجم. و إقرأ باسم ربّك».

٩٠٤٥-٢ (الكافي-٣: ٣١٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٩١ رقم ١١٧١) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال: إذا قُرىء شيء من العزائم الأربع، فسمعتها، فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنباً. و إن كانت المرأة لا تصلّي. وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد.

٩٠٤٦-٣ (الكافي-٣: ٣١٨-التهذيب-٢: ٢٩١ رقم ١١٦٩) عليّ، عن

العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سمع السّجدة تُقرأ؟ قال «لا تسجد إلّا أن تكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو تصلّي بصلاته، فأمّا إن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أُخرى فلا تسجد لما (إذا ـ خ ل) سمعت».

٤ـ٩٠٤٧ (التهذيب ـ ٢: ٢٩٢ رقم ١١٧٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اذا قرأت السّجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك».

٥ـ٩٠٤٨ (التهذيب ـ ٢: ٢٩٣ رقم ١١٧٧) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لا تستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس و بعد صلاة الفجر فقال «لا يسجد».

٦ـ٩٠٤٩ (التهذيب ـ ٢: ٢٩٣ رقم ١١٧٩) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعلّم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال «عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الّذي يعلّمه أن يسجد».

٧ـ٩٠٥٠ (الكافي ـ ٣: ٣٢٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قرأ أحَدُكم السّجدة من العزائم فليقل في سجوده: سَجَدْتُ لك ياربّ تعبّداً وَرقّاً. لامستكبراً عن عبادتك. ولا مستنكفاً. ولا متعظّماً بل أنا عبد ذليل خائفٌ مُستجيرٌ».

بيـــان:

قال في الفقيـه:[١] ويُستحبّ أن يسجد الانسان في كلّ سُورة فيها سجدة إلّا أنّ الواجب في هذه العزائم الأربع. قال: ومن قرأ شيئاً من هذه العزائم الأربع فليسجد فليقل إلٰهي امنّا بما كَفَروا وعَرَفْنا مِنك ما أنكروا وأجبناك إلى مادعُوا إلهي فالعفو، العفو، ثمّ يرفع رأسه و يكبّر.

٩٠٥١-٨ (الفقيه-١: ٣٠٦ رقم ٩٢٢) وقد روي أنّه يقول في سجدة العزائم «لآ إله إلّا الله حقّاً حقّاً. لآ إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً. لآ إله إلّا الله عبوديّةً وَرِقّاً. سَجَدتُ لكَ ياربّ تعبُّداً ورِقّاً لامُستنكفاً ولا مستكبراً بلْ أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يكبّر».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب أحكام الحائض من كتاب الطّهارة وفي باب قرآءة العزائم من هذا الكتاب.

وفي تفسر العيّاشي عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يقرأ السّجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال «تسجد حيث توجّهت، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي على ناقته النّافلة وهو مستقبل المدينة يقول (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)».[٢]

١. الفقيه ١: ٣٠٧ و ٣٠٦.

٢. البقرة/١١٥.

-٢٦٦-
باب فضائل بعض سور القرآن

٩٠٥٢-١ (الكافي-٢: ٦١٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن بدر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قرأ قل هو الله أحد مرّة بورك عليه. ومن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهله. ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه. ومن قرأها اثنتى عشرة مرّة بنى الله له اثنى عشر قصراً في الجنّة، فيقول الحفظة: إذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان فننظر إليها. ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدّماء والأموال. ومن قرأها أربع مائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عُقر جواده وأُريق دمه. ومن قرأها ألف مرّة في يوم أو ليلة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يُرى له».[1]

٩٠٥٣-٢ (الكافي-٢: ٦٢٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى

١. وفي رواية اخرى مامن احد يقرأها إلّا وكّل الله عزّوجلّ به مائة ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه و يستغفرون له ويكتبون له الحسنات إلى أن يموت -إلى أن قال: و إذا قام بين يدي الله تعالى قال له ابشر قرير العين بما لك عندي من الكرامة فتعجب الملائكة لقربه من الله عزّوجلّ «عهد» غفرالله له.

من الملائكة سبعون ألفاً وفيهم جبرئيل يصلّون عليه، فقلت له: ياجبرئيل بما يستحقّ صلاتكم عليه؟ فقال: بقراءته قل هو الله أحد قائماً. وقاعداً. وراكباً. وماشياً. وذاهباً. وجائياً».

٩٠٥٤-٣ (الكافي - ٢: ٦٢١) القمّيان، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي عليه السّلام يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن. وقل يا أيّها الكافرون ربع القرآن».

بيــان:

أمّا الوجه في كون قل هو الله أحد ثلث القرآن، فقد مضى في باب ما يقرأ في النّوافل. وأما كون قل يا أيّها الكافرون ربع القرآن فلعلّ الوجه فيه أنّ مقاصد القرآن ترجع إلى معرفة مايجب اعتقاده نفياً أو اثباتاً وما يجب العمل به فعلاً أو تركاً. وهذه السّورة يشتمل على المقصد الأول خاصّة فهي بمنزلة الرّبع.

٩٠٥٥-٤ (الكافي - ٢: ٦٢٤) العدّة، عن سهل، عن ادريس الحارثي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا مفضّل؛ احتجز من النّاس كلّهم ببسم الله الرّحمن الرّحيم. و بقل هو الله أحد إقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك و إذا دخلت على سلطان جائرٍ فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات واعقد بيدك اليسرى ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده».

بيــان:

«الاحتجاز» الامتناع «واعقد بيدك اليسرى» أي عدّد المرّات «ثمّ

لا تفارقها» يعني دُمْ على قراءتها وسيأتي خبر آخر في الامتناع بها في الباب الآتي، وقد مضت أخبار أُخر في فضل هذه السّورة وغيرها من السّور في باب مايقرأ بعد الفاتحة في الصّلاة وفي باب التّعقيب وفي باب مايقال عند المنام.

٩٠٥٦ـ٥ (الكافي - ٢ : ٦٢٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي رفعه قال: ما قُرِأت الحَمْدُ على وجعٍ سبعين مرّةً إلّا سَكَنَ.

٩٠٥٧ـ٦ (الكافي - ٢ : ٦٢٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن سلمة بن محرز قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء».

٩٠٥٨ـ٧ (الكافي - ٢ : ٦٢٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو قرأت الحمد على ميّتٍ سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الرّوح ماكان ذلك عجباً».

٩٠٥٩ـ٨ (الكافي - ٢ : ٦٢١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشّاهر سيفه في سبيل الله. ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله. ومن قرأها عشر مرّات غفرت له على نحو ألف ذنب من ذنوبه».

بيان:

«التّشحّط» بالمعجمة ثمّ المهملتين الاضطراب في الدّم.

٩٠٦٠-٩ (الكافي - ٢: ٦٢٣) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العوذة قال «تأخذ قُلّةً جديدةً فتجعل فيها ماءً ثمّ تقرأ عليها اِنّا اَنْزلناهُ في ليلة القدر ثلاثين مرّة ثمّ تعلّق وتشرب منها وتتوضّأ منها و يزاد فيها ماءٌ إن شاء الله».

بيــان:

«القُلّة» بالضم الكوز.

٩٠٦١-١٠ (الكافي - ٢: ٦٢٠) القميّ، عن محمّد بن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن محمّد بن سكّين، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «من قرأ بالمسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يُمْت حتّى يدرك القائم و إن مات كان في جوار النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

«المسبّحات» من السّور ما افتتح بسبّح أو يسبّح.

٩٠٦٢-١١ (الكافي - ٢: ٦٢٢) بهذا الاسناد، عن ابن أبي حمزة رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ سورة الأنعام نزلت جُملةً شيّعها سبعون ألف ملك حتّى أُنزلت على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فعظِّموها و بجِّلوها فانّ اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعاً ولو يعلم النّاس

ما في قراءتها ماتركوها».

٩٠٦٣-١٢ (الكافي - ٢: ٦٢٦) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا تملّوا من قراءة إذا زلزلت الأرض زلزالها فانّه من كان قراءته بها في نوافله لم يصبه الله تعالى بزلزلةٍ أبداً ولم يُمت بها ولا بصاعقةٍ ولا بآفة من آفات الدّنيا حتّى يموت. وإذا مات نزل عليه ملك كريمٌ من عند ربّه فيقعد عند رأسه، فيقول: ياملَكَ الموت؛ إرفق بوليّ الله فانّه كان كثيراً مايذكرني ويذكر تلاوة هذه السّورة وتقول له السّورة مثل ذلك. فيقول ملك الموت: قد أمرني ربّي أن أسمع له وأُطيع ولا أُخرج روحه حتّى يأمرني بذلك فاذا أمرني أخرَجتُ روحه. ولا يزال ملك الموت عنده حتّى يأمره بقبض رُوْحِه إذا كُشِفَ له الغطاء، فيرى منازله في الجنّة، فيخرج روحه في ألْيَنِ مايكون من العلاج، ثمّ يشيّع روحه إلى الجنّة سبعون ألف ملك يبتدرون بها إلى الجنّة».

٩٠٦٤-١٣ (الكافي - ٢: ٦٢٣) محمّد، عن أحمد، عن بكر بن صالح[١] عن الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «مامن أحد في حدّ الصّبيّ يتعهّد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ بربّ الناس كلّ واحدة ثلاث مرات وقل هوالله أحد مائة مرّة فإن لم يقدر فخمسين إلّا صرف الله تعالى عنه كلّ لمم أو عَرَضَ من أعراض الصّبيان. والعُطاش. وفساد المعدة. وبدرة الدّم أبداً ماتعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب

١. في نسخ الكافي والمرآة هكذا: عنه، عن احمد بن بكر عن صالح فانتبه. «ض.ع»

فـان تـعهّد نفسه بـذلـك، أو تـعوهد كان محفـوظـاً إلى يـوم يقبض الله تعالى نفسه».

بيــان:

أُريد بتعهّد القراءة تفقّدها و إحداث العهـد بها ومراعاتها، ولمّة الجنّ مسّه، و«العَرَض» بالتحريك مايعرض الانسان من مرض ونحوه.

و«العطاش» بالضم داء لايروي صاحبه «ماتعوهد بهذا» ماروعيت قراءتها له سواء قرأها بنفسه أو قرأها له غيره كما صرّح به.

١٤-٩٠٦٥ (**الـكـافي ـ ٢ : ٦٣٣**) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسى جميعاً، عن السّرّاد، عن جميـل، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التّوراة سورة الملك من قرأها في ليـلة، فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين. و إنّي لأركع بها بعد عشـاء الآخـرة وأنـا جالس و إنّ والدي عـليـه السّلام كان يقرأها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قِبَلِ رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قِبَلي سبيلٌ قد كان هذا العبد يقوم عليّ فيقـرأ سورة الملك في كلّ يـوم وليلة و إذا أتيـاه من قِبَل جوفه قال لهما: لـيس لكما إلى ماقِـبَلي سبيـل قد كان هذا الـعبد أوعـاني سورة الملك. و إذا أتياه من قِبَل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ماقِبَلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كلّ يوم وليلة سورة الملك».

-٢٦٧-

باب فضائل بعض آياتِ القرآن

٩٠٦٦-١. (الكافي-٢: ٦٢١) حُمَيد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ[1] عن عمروبن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قرأ أربع آيات من أوّل البقرة وآية الكرسيّ وآيتين بعدها وثلاث آياتٍ من آخرها لم يرفي نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشّيطان ولا ينسى القرآن».

٩٠٦٧-٢. (الكافي-٢: ٦٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم، عن ابراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السّلام يقول «من قرأ آية الكرسيّ عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ومن قرأها دبُرِ كلّ صلاة لم يضرّه ذوحُمة» وقال «من قدّم قل هو الله أحد بينه و بين جبّارٍ منعه الله تعالى منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله تعالى خيره ومنعه شرّه» وقال «إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثمّ قل اللّهمّ اكشف عنّي البلاء ثلاث مرّات».

١. هو معاذبن ثابت بالثّاء المثلّثة قبل الالف والباء المفردة بعدها الجوهري، له كتاب «عهد».

بيــان:

«الحُـمة» بضمّ المهملة السمّ أو الإبرة يضرب بها الزّنبور والحيّة ونحو ذلك يلدغ بها.

٩٠٦٨-٣ (التهذيب-٦: ١٧٠ رقم ٣٢٩) الصّفّار، عن الحسن بن عليّ بن عبدالملك الزيّات، عن رجل، عن كرّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة (حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل)[١] إنّ الله يقول (الَّذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيْمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ)[٢] وأُخرى للمكر والسّوء (وَأُفَوِّضُ أمْرِي إلَى اللّهِ)[٣] وفوّضت أمري الى الله قال الله تعالى (فَوَقيهُ اللّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ)[٤] والثّالثة للحرق والغرق (مَا شَاءَ اللّهُ لا قُوَّةَ إلّا بِاللّهِ)[٥] وذلك أنّه يقول (وَلَوْلا إذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللّهُ لا قُوَّةَ إلّا بِاللّهِ)[٦] والرّابعة للغمّ والهمّ لاَ إلَهَ إلّا أنْتَ سُبْحَانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ[٧] قال الله سبحانه (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنينَ)».[٨]

٩٠٦٩-٤ (الفقيه-٤: ٣٩٢ رقم ٥٨٣٥) ابن أبي عمير، عن أبان وهشام بن سالم ومحمّد بن حمران، عن الصّادق عليه السّلام قال «عجبت لمن

١. آل عمران/١٧٣.
٢. آل عمران/١٧٤.
٣. غافر/٤٤.
٤. غافر/٤٥.
٥-٦. كهف/٣٩.
٧. الانبياء/٨٧.
٨. الانبياء/٨٨.

فزع من أربع كيف لايفزع إلى أربع: عجبتُ لمن خاف، كيف لايفزع إلى قوله تعالى (... حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[١] فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها (فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ).[٢] وعجبت لمن اغتمّ كيف لايفزع إلى قوله تعالى (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ)[٣] فإنّي سمعت الله تعالى يقول بعقبها (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ).[٤] وعجبت لمن مُكِر به كيف لايفزع إلى قوله تعالى (وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)[٥] فانّي سمعت الله يقول بعقبها (فَوَقَاهُ اللّهُ سَيِّئَاتِ ما مَكَرُوا)[٦] وعجبت لمن أراد الدّنيا و زينتها كيف لايفزع إلى قوله تعالى (مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ)[٧] فانّي سمعت الله يقول بعقبها (إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالاً وَوَلَداً* فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ)[٨] وعسى موجبة».

٩٠٧٠-٥ (الكافي-٢:٦٢٤) محمّد، عن عبدالله[٩] بن جعفر، عن السّيّاري، محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نُباته، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال «والّذي بَعَثَ محمداً صلّى الله عليه وآله

١. آل عمران/١٧٣.
٢. آل عمران/١٧٤.
٣. الانبياء/٨٧.
٤. الانبياء/٨٨.
٥. غافر/٤٤.
٦. غافر/٤٥.
٧. الكهف/٣٩.
٨. الكهف/٣٩-٤٠.
٩. في المطبوع من الكافي عبدالرحمن بن جعفر مكان عبدالله بن جعفر ولكن في المخطوطين والمرآة مثل ما في المتن.

وسلّم بالحقّ نبيّاً وأكرم أهل بيته مامن شيء يطلبونه من حِرزٍ من حَرَقٍ أو غَرَقٍ أو شَرَقٍ أو افلاتِ دابّة من صاحبها أو ضالّةٍ أو آبق إلّا وهو في القرآن فمَنْ أراد ذلك فليسألني عنه» قال: فقام إليه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين أخبرني عمّا يؤمِنُ مِنَ الحَرَقِ والغرق؟ فقال «إقرأ هذه الآية (...اللّهُ الّذي نَزَّلَ الكِتابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصّالِحِينَ)[1] (وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) إلى قوله (وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[2] فمن قرأها فقد أمِنَ الحَرَقَ والغَرَقَ» فقال: فقرأها رجل واضطرمت النّار في بيوت جيرانه و بيته وسطها فلم يصبه شيء.

ثمّ قام إليه آخر فقال: يا أميرالمؤمنين؛ إنّ دابّتي استصعبت عليّ وأنا منها على وجل، فقال «إقرأ في أُذنها اليمنى (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)»[3] فقرأها فذلّت له دابّته.

وقام إليه رجل آخر فقال: ياأميرالمؤمنين إنّ أرضي أرض مَسْبعةٌ و إنّ السّباع تغشى منزلي ولا تجوز حتّى تأخذ فريستها فقال «إقرأ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)»[4] فقرأها الرّجل فاجتنبه السّباع.

ثمّ قام إليه رجل آخر فقال: ياأميرالمؤمنين إنّ في بطني ماءً أصفر فهل من شفاء فقال «نعم بلادرهم ولا دينار ولكن تكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرةً في بطنك فتبرأ باذن الله تعالى» ففعل الرّجل فبرأ بإذن الله تعالى. ثمّ قام إليه رجل آخر فقال: يا أميرالمؤمنين

١. الأعراف/١٩٦.
٢. الزّمر/٦٧.
٣. آل عمران/٨٣. وفى المصحف «وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».
٤. التوبة/١٢٨–١٢٩.

أخبرني عن الضّالة؟ فقال «إقرأ يس في ركعتين وقل يا هادي الضّالّة ردّ علي ضالّتي» ففعل فردّ الله عليه ضالّته.

ثمّ قام إليه رجل آخر فقال: ياأمير المؤمنين أخبرني عن الأبق فقال «إقرأ (اَوْ كَظُلُمَاتٍ فى بَحْرٍ لُجِّيٍّ) إلى قوله (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللّٰهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)»[١] فقالها الرّجل فرجع إليه الأبق.

ثمّ قام إليه آخر فقال: أخبرني ياأمير المؤمنين عن السّرقة فانّه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء ليلاً فقال «إقرأ إذا أويت الى فراشك (قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ) الى قوله (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً)».[٢]

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السّلام «مَنْ بات بأرض قفرٍ فقرأ هذه الآية (إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذى خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضَ فِى سِتَّةِ اَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوٰى عَلَى الْعَرْشِ) الى قوله (تَبارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمينَ)[٣] حَرَسَتْهُ الملائكة وتباعدت عنه الشّياطين» قال: فمضى الرّجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرأ هذه الآية فتغشّاه الشّيطان، فاذا آخِذٌ بلحيته فقال له صاحبه أنْظِره فاستيقظ الرّجلُ فقرأ الآية، فقال الشّيطان لصاحبه ارغم اللّهُ أنفك أُحرسه الآن حتّى يُصبِحَ، فلمّا أصبح الرّجل رجع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فأخبره فقال له: رأيت في كلامك الشّفاء والصّدقَ ومضى بعد طلوع الشّمس فاذا هو بأثر شعر الشيطان مُنْجَرّاً مجتمعاً في الأرض».

بيــان:

«منـجرّاً» كأنّه بالجيم والرّاء من الإنجرار المطاوع للجرّ، ولعلّ الوجة فيه أنّ

١. النور/٤٠.
٢. الاسراء/١١٠–١١١.
٣. الأعراف/٥٤.

الصّور المهيبةَ المنكرة إذا تراءت من الغيب تكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لأنّ الشّعر أدخل في التّكرة ولهذا ورد في حديث المنكر والنكير أنّهما يخطّان الأرض بأنيابهما ويطئان في شعورهما يعني يمشيان فيها فالمراد هنا أنّ أثر إنجرار شعره في الأرض كان باقياً فيها.

٩٠٧١-٦ (الكافي - ٢: ٦٢٣) الثّلاثة عن الحسين بن أحمد المنقريّ قال: سمعتُ أبا ابراهيم عليه السّلام يقول «من استكفى بآيةٍ من القرآن من الشّرق إلى الغرب كُفي إذا كان بيقينٍ».

بيـــان:

وذلك لأنّ في القرآن التّرياقَ الأكبر والكبريتَ الأحمرَ والخواصّ الغريبةَ والمعجزات العجيبة ولا يُمَثَّلُ بالطّودِ[1] الأشمّ بل هو أفخم ولا بالبحر الخِضَمّ بل هو أعظم فإن نظرت الى الإستشفاء والاسترقاء ففيه الشّفاء والدّواء وهو سبيلٌ الى الكفاية والغناء ووسيلة إلى إجابة الدّعاء. و إن نظرتَ الى المواعظ والزّواجر فنه يأخذ الخطيبُ المِصْقَعُ[2] والواعِظُ البلَغ. و إن نظرتَ إلى الأحكام ومعالم الحلال والحرام فن بحره يغترف الفقيه الحاذق. والمفتي الصّادق. وان نظرت إلى البلاغة والفصاحة فنه يأخذ البلغاء و بتوجيه معانيه ومعرفة أساليبه ومبانيه يفتخر الأُدباء. وما عسى يقول فيه المادحون و يثني عليه المثنون بعد قوله تعالى (فَبِأَيّ

١. الطّود بفتح الطاء المهملة واسكان الواو واهمال الدّال الجبل العظيم والأشمّ يقال للجبل الطّويل الرّأس والخضم بالخاء والضّاد المعجمتين والميم وهو إمّا بتشديد الميم بمعنى الكثير العطاء و إمّا بتشديد الضّاد بمعنى البحر أو اسم ماء «عهد».

٢. المصقع: كمنبر البليغ أو العالي الصّوت أو من لايرتّج في كلامه ولا يتعتع كذا في اللغة.

حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)[١] وقوله عزّوجل (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ).[٢]

٩٠٧٢-٧ (الكافي - ٢: ٦٢٩) العدّة[٣]، عن ابن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن زرارة[٤] قال: قال تأخذ القرآن[٥] في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللّهمّ إنّي أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم الأكبر وأسماؤك الحسنى وما يُخاف و يُرجى أن تجعلني من عتقائك من النّار- وتدعو بما بدالك من حاجة.

١. المرسلات/٥٠.
٢. الانعام/٣٨.
٣. في المخطوطين والمطبوع من الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا، عن احمدبن محمّد، عن محمّدبن عيسى... الخ والظاهر أنّه سقط من قلم الكاتب في الأصل.
٤. في الكافي المطبوع عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولكن في المخطوطين مثل ما في المتن.
٥. في المخطوطين والمطبوع من الكافي «المصحف» بدل «القرآن».

-٢٦٨-
باب متىٰ نزل القرآن وفِيمَ نزل

٩٠٧٣-١ (الكافي - ٢: ٦٢٨) علي، عن أبيه وعليّ بن محمد[1]، عن الجوهري، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)[2] و إنّما أُنزل القرآن في عشرين سنة بين أوّله وآخره، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «نزل القرآن جملة واحدةً في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثمّ نزل في طول عشرين سنة» ثم قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: نزلت صحف ابراهيم في أوّل ليلة من شهر رمضان وأُنزلت التّوراة لِستّ مضين من شهر رمضان وأُنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خَلَت من شهر رمضان وأُنزل الزّبور لثمان عشرة خَلَون من شهر رمضان وأُنزل القرآن في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان».

١. هكذا في الأصل والكافي المخطوط «خ» وهي أقدم نسخة عندنا ولكن في المطبوع: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّدبن القاسم، عن محمّدبن سليمان، عن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام وفي المخطوط «م» هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمّدبن القاسم، عن محمّدبن سليمان، عن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام. «ض.ع»

٢. البقرة/١٨٥.

بيـــان:

قد مضى بيان معنى إنزال القرآن في شهر رمضان بغير ماذكر في هذا الحديث في الباب الأوّل من كتاب الحجّة في حديث اليأس، و يأتي أواخر هذا الحديث باسناد آخر في باب ليلة القدر من كتاب الصّيام وفيه هكذا: ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٩٠٧٤-٢ (الكافي - ٢: ٦٢٨) العدّة، عن أحمد وسهل، عن منصور بن العبّاس، عن محمد بن الحسن بن السّرّي، عن عمّه عليّ بن السّرّي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أوّل ما أنزل الله على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم بسم الله الرّحمن الرّحيم اِقرء باسم ربّك - وآخره - إذا جاء نصر الله والفتح».

٩٠٧٥-٣ (الكافي - ٢: ٦٢٧) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى، عن الاصبغ بن نباتة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول «نزل القرآن أثلاثاً: ثلث فينا وفي عدوّنا. وثلث سنن وأمثال. وثلث فرائض وأحكام».

بيـــان:

ليس بناء هذا التقسيم على التّسوية الحقيقيّة ولا على التّفريق عن جميع الوجوه فلا ينافي في زيادة بعض الأقسام على الثّلث أو نقصه عنه ولا دخول بعضها في بعض ولا ينافي أيضاً مضمونه مضمون مايأتي بعده.

٤-٩٠٧٦ (الكافي - ٢: ٦٢٧) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن داود بن فرقد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ القرآن نزل أربعه أرباع: ربع حلال. وربع حرام. وربع سنن وأحكام. وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ مايكون بعدكم وفصل مابينكم».

٥-٩٠٧٧ (الكافي - ٢: ٦٢٨) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا. وربع في عدوّنا. وربع سنن وأمثال. وربع فرائض وأحكام».

بيـان:

روى العيّاشي مضمون هذه الأخبار في تفسيره بنحو أتمّ من هذا رواه باسناده عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «القرآن نزل أثلاثاً. ثلث فينا وفي أحبّائنا. وثلث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا. وثلث سنّة ومثل. ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم ثمّ مات أُولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ولكنّ القرآن يجري أوّله على آخره مادامت السّموات والأرض ولكلّ قوم آية يتلونها هم منها من خير أو شرّ».

و باسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يا محمّد؛ إذا سمعت الله ذكر أحداً من هذه الأُمّة بخير فنحن هم و إذا سمعت الله ذكر قوماً بسوءٍ ممّن مضى فهم عدوّنا».

أقول: يستفاد من الحديثين أنّ المراد بضمائر المتكلّم في قولهم عليهم السّلام فينا وفي أحبّائنا وأعدائنا من يشملهم. وكلّ من كان من سنخهم وطينتهم من

الأنبياء والأولياء. وكلّ من كان من المقرّبين من الأوّلين والآخرين وكذا الأحبّاء والأعداء يشملان كلّ من كان من سنخ شيعتهم ومحبّيهم وكلّ من كان من سنخ أعدائهم ومبغضيهم من الأوّلين والآخرين وذلك لأنّ كلّ من أحبّه الله ورسوله أحبّه كلّ مؤمن من ابتداء الخلق إلى انتهائه وكلّ من أبغضه الله ورسوله أبغضه كلّ مؤمن كذلك وهو يبغض كلّ من أحبّه الله ورسوله فكلّ مؤمن في العالم قديماً وحديثاً إلى يوم القيامة فهو من شيعتهم ومحبّيهم وكلّ جاحد في العالم قديماً وحديثاً إلى يوم القيامة فهو من مخالفيهم ومبغضيهم، فصحّ أنّ كلّما ورد في أحد الفريقين ورد في أحبّائهم أو أعدائهم تصديق ذلك ما رواه الصّدوق طاب ثراه في العلل عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام في حديث طويل نذكره إن شاء الله في باب البعث والحساب من كتاب الجنائز.

٩٠٧٨-٦ (الكافي - ٢ : ٥٩٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ العزيز الجبّار أنزل عليكم كتابه وهو الصّادق البارّ فيه خبركم و خبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السّماء والأرض ولو أتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجّبتم».

٩٠٧٩-٧ (الكافي - ٢ : ٦٣٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي ياجاره».

بيـان:

هذا مثل يضرب لمن يتكلّم بكلام و يريد به غير المخاطب.

٨-٩٠٨٠ (الكافي - ٢ : ٦٣١) وفي رواية أُخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مامعناه ما عاتب الله به على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله (وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا)[1] عنى بذلك غيره».

بيـان:

هذا الحديث رواه العيّاشي في تفسيره عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماعاتب الله نبيّه فهو يعني به من قد مضىٰ في القرآن». الحديث، وهو أوضح ممّا في الكافي، ولعلّه أُريد بمن قد مضى من مرّ ذكره في الآي السّابقة.

٩-٩٠٨١ (الكافي - ٢ : ٦٣٢) عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ)[2] قال «يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن».

بيـان:

«يبيّن الألسن» من الإبانة يعني يرفع الاختلاف من بين أصحاب الألسن المختلفة من النّاس.

١٠-٩٠٨٢ (الكافي - ٢ : ٦٠١) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن

١. الاسراء/٧٤.
٢. الشعراء/١٩٥.

جعفر بن بشير، عن سعد الأسكاف قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أُعطيت السُّور الطُّول مكان التّوراة. وأُعطيت المئين مكان الإنجيل. وأُعطيت المثاني مكان الزّبور. وفضّلت بالمفصّل ثمان وستّون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتّوراة لموسى. والإنجيل لعيسى. والزّبور لداود عليهم السّلام».

بيان:

«السُّوَر الطُّول» كُصرد وهي السّبع الأُول بعد الفاتحة على أن يعدّ الأنفال والبراءة واحدة كما مرّت الإشارة إليه أو السّابعة سورة يونس. والمثاني هي السّبع الّتي بعد هذه السّبع، سميّت بها لأنّها ثنتها واحدها مثنى مثل مَعاني ومَعْنى وقد تطلق المثاني على سور القرآن كلّها طِوالها وقصارها.

وأمّا المئون فهي من بني اسرائيل إلى سبع سور، سمّيت بها لأنّ كلاً منها على نحو من مائة آية كذا في بعض التفاسير.

وفي القاموس المثاني: القرآن أو ماثنى منه مرّة بعد مرّة أو الحمد أو البقرة إلى براءة أو كلّ سورة دون الطّول ودون المئين وفوق المفصّل، أو سورة الحجّ. والقصص. والنّمل والعنكبوت. والنّور. والأنفال. ومريم. والرّوم. و يس. والفرقان. والحجر. والرّعد. وسبأ. والملائكة. وابراهيم و ص. ومحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. ولقمان والغرف[1] والزّخرف. والمؤمن. والسّجدة. والأحقاف. والجاثية. والدّخان. والأحزاب.

وقال ابن الأثير في نهايته في ذكر الفاتحة: هي السّبع المثاني سُميّت بذلك لأنّها تثنّي في كلّ صلاة وتعاد.

١. المراد بسورة الغرف هي سورة الزّمر حيث أنّ لفظة الغرف جاء في آية ٢٠ من هذه السّورة مرّتين. «ض.ع».

وقيل المثاني السّور الّتي تقصر عن المئين وتزيد على المفصّل كأنّ المئين جُعلت مبادي والّتي تليها مثاني.

أقول: مـاذكره أوّلاً في تفسير السّبع المـثاني ووجـه التّسمية بـعيـنه مرويّ عن الصّادق عليـه السّلام إلّا أن القـول الأخير أوفق بهذا الحديث بل المستـفاد منه أنّ المثاني ماعدا الثلاث الأُخر وكأنّه من الألفاظ المشتركة فلا تنافي.

- ٢٦٩ -

باب اختلاف القراءات وعدد الآيات

١-٩٠٨٣ (الكافي - ٢ : ٦٣٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرّواة».

٢-٩٠٨٤ (الكافي - ٢ : ٦٣٠) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف فقال «كذبوا أعداء الله ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

بيـان:

فسّر السّبعة الأحرف هنا بسبع لغات من لغات العرب لا القراءات السّبع.

قال ابن الأثير في نهايته: في الحديث نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها كاف. شاف أراد بالحرف اللّغة يعني على سبع لغات من لغات العرب أي أنّها مفرّقة في القرآن فبعضه بلغة قريش. و بعضه هُذيل. و بعضه بلغة هوازن. و بعضه بلغه اليمن. وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنّه قد جاء في

القرآن ماقريء بسبعة وعشرة كقوله ـ مالك يوم الدّين ـ وعَبَدَ الطّاغوت ـ وممّا يُبَيّن ذلك قول ابن مسعود: إنّي قد سمعت القُرّاء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علّمتم إنّما هو كقول أحدكم هلّم. وتعال. وأقبل. وفيه أقوال غيرذلك هذا أحسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس.

وأنت خبيرٌ بأنّ قوله عليه السّلام نزل على حرفٍ واحد من عندالواحد لايلائم هذا التفسير بل إنّما يناسب اختلاف القراءة فلعلّه عليه السّلام إنّما كذّب مافهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة إلّا ماتفوّهوا به منه كما حقّق في نظائره فلا ينافي تكذيبه نقلة الحديث بهذا المعنى صحته بمعنى اختلاف اللّغات أو غير ذلك.

٩٠٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٢: ٦٣٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن فرقد والمعلّى بن خُنَيس قالا: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن[1] فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إن كان ابن مسعود لايقرأ على قراءتنا فهو ضالّ» فقال ربيعة: ضالّ!؟ فقال «نعم؛ ضالّ»، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا نحنُ فنقرأ على قراءة أُبيّ».

بيــان:

المستفاد من هذا الحديث أنّ القراءة الصحيحة هي قراءة أُبيّ بن كعب وأنّها الموافقة لقراءة أهل البيت عليهم السّلام إلّا أنّها اليوم غير مضبوطة عندنا إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن وربّما يجعل المكتوب بصورة أُبيّ في هذا الحديث الأب المضاف الى ياء المتكلّم[2] وهو بعيد جداً.

١. في المخطوط «م» والمطبوع من الكافي فذكرنا فضل القرآن وفي «خ» فذكرنا القرآن.

٢. يعني أبي بمعنى والدي ـ لا ـ أُبيّ بن كعب. «ض.ع»

٩٠٨٦-٤ (الكافي - ٢: ٦١٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نُحسِنُ أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال «لا، إقرأوا كما تعلّمتم فسيجيئكم مَنْ يعلّمكم».

بيــان:

يعني به صاحب الأمر عليه السّلام و يأتي تأويل الحديث.

٩٠٨٧-٥ (الكافي - ٢: ٦٣٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على مايقرؤها النّاسُ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «مه؛ كُفّ عن هذه القراءة، إقرأ كما يقرأ النّاسُ حتّى يقومَ القائم، فاذا قام القائم قرأ كتابَ الله تعالى على حدّه وأخرج المصحَف الّذي كتبه عليّ عليه السّلام» وقال «أخرجه عليّ عليه السّلام إلى النّاس حين فَرَغَ منه وكتبه، فقال لهم هذا كتابُ اللّهِ تعالى كما أنزله اللّهُ على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد جمعته بين اللّوحَيْن» فقالوا: هو ذا عندنا مصحفٌ جامع فيه القرآن لاحاجة لنا فيه، فقال «أما واللّهِ ماترونه بعد يومكم هذا أبداً إنّما كان عليّ أن أُخبركم حين جمعتُه لتقرأوه».

٩٠٨٨-٦ (الكافي - ٢: ٦٣١) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن

البزنطي قال: دفع إليّ أبوالحسن عليه السّلام مصحفاً وقال «لا تنظر فيه ففتحته وقرأتُ فيه لم يكن الّذين كفروا فوجدتُ فيها اسمَ سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم» قال: فبعث إليّ «ابعث إليّ بالمصحف».

بيـان:

لعلّ المراد أنّه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً للّذين كفروا والمشركين مأخوذة من الوحي، لا أنّها كانت من أجزاء القرآن وعليه يُحمل ما في الخبرين السّابقين أيضاً من استماع الحروف من القرآن على خلاف مايقرأه النّاس يعني استماع حروفٍ تفسّر ألفاظ القرآن وتبيّن المراد منها عُلِمَت بالوحي وكذلك كلّ ماورد من هذا القبيل عنهم عليهم السّلام. وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه فإنّه كلّه محمول على ماقلناه وذلك لأنّه لوكان تَطَرّقَ التّحريفُ والتّغييرُ في ألفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه إذ على هذا يحتمل كلّ آية منه أن تكون محرّفة ومغيّرة وتكون على خلاف ماأنزله الله فلايكون القرآن حجّةً لنا وتنتفي فائدته وفائدةُ الأمر باتّباعه والوصيّة به وعرض الأخبار المتعارضة عليه.

قال شيخنا الصّدوق طاب ثراه في اعتقاداته: اعتقادنا أن القرآن الّذي أنزله الله تعالى على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم هو مابين الدّفّتين وما في أيدي النّاس ليس بأكثر من ذلك ومبلغ سُوَره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة وعندنا والضّحى وألم نشرح سورة واحدة ولإيلاف وألَمْ تر كيف سورة واحدة ومن نسب إلينا أنّا نقول: إنّه أكثر من ذلك فهو كاذبٌ، ثم استدلّ على ذلك بماورد في ثواب قراءة السّور في الصّلوات وغيرها وثواب ختم القرآن كلّه وتعيين زمان ختمه وغيرذلك قال: وقد نزل من الوحي الّذي ليس بقرآن ماالوجمع الى القرآن لكان

مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السّلام للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى يقول لك يا محمّد دارِ خلقي ومثل قوله عِشْ ماشئت فانّك ميّت وأحبب ماشئت فانّك مفارقه واعمل ماشئت فانّك ملاقيه. وشرف المؤمن صلاته باللّيل. وعزّه كفّ الأذىٰ عن الناس.

قال: ومثل هذا كثير كلّه وحيٌ ليس بقرآن ولو كن قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه كما كان أميرالمؤمنين عليه السّلام جمعه، فلمّا جاء به قال «هذا كتاب ربّكم كما أُنزل على نبيّكم لم يزد فيه حرفٌ ولا ينقص منه حرف» فقالوا: لاحاجة لنا فيه عندنا مثل الّذي عندك ، فانصرف وهويقول «فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ»[1] انتهى كلامه رحمه الله.

و يظهر من آخر كلامه هذا أنّه حمل جمع أميرالمؤمنين صلوات الله عليه القرآن على جمعه للأحاديث القدسيّة المتفرّقة ولعلّ ذلك لأنّه لمّا وجده مخالفاً لما اعتقده ولم يكن له سبيل إلى ردّه أوّله بذلك ، وأنت خبيرٌ بأنّ حديث الجمع على مانقله الثقات بألفاظ كثيرة متفقة المعنى لايقبل هذا التأويل بل هوإلى ماأوّلنا به نظائره أقرب منه إلى ذلك و يأتي لهذا مزيد بيان.

وأشار في أوّل كلامه إلى إنكار ماقيل: إنّ القرآن الّذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أُنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بل منه ماهوخلاف ما أنزل الله. ومنه ماهو محرّف مغيّر. وقد حذف منه شيء كثير. منها اسم أميرالمؤمنين عليه السّلام في كثير من المواضع ومنها غيرذلك وانّه ليس أيضاً على الترتيب المرضيّ عندالله وعند رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم. وقد روى ذلك كلّه عليّ بن ابراهيم في تفسيره وروى باسناده عن الباقر عليه السّلام إنّه قال «ما أحدٌ من هذه الامّة جمع القرآن إلّا وصيّ محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١. آل عمران/١٨٧.

و باسناده عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السّلام: ياعليّ؛ القرآن خلف فراشي في الصّحف والحرير والقراطيس فخذوه وأجمعوه ولا تضيّعوه كما ضيّعت اليهودُ التوراة، فانطلق عليّ عليه السّلام، فجمعه في ثوب أصفر، ثمّ ختم عليه في بيته وقال: لا أرتدي حتّى أجمَعُه قال: كان الرّجل ليأتيه فيخرج إليه بغير رداءٍ حتّى جمعه قال «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ النّاس قرأوا القرآن كما أُنزل مااختلف اثنان».

أقول: وفي قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قرأوا القرآن كما أُنزل إشارة الى صحّة ماأوّلنا به تلك الأخبار وممّا يدلّ على ذلك أيضاً قول الباقر عليه السّلام في رسالته إلى سعد الخير الّتي يأتي ذكرها في كتاب الرّوضة وكان من نبذهم الكتاب أن أقامُوا حروفه وحرّفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجُهّال يُعجبهم حفظهم للرّواية والعلماء يُحْزِنُهُمْ تركهم للرّعاية فانّ في هذين الحديثين دلالةً على أنّ مرادهم عليهم السّلام بالتّحريف والتّغيير والحذف إنّما هو من جهة المعنى دون اللّفظ أي حرّفوه وغيّروه في تفسيره وتأويله يعني حملوه على خلاف مُراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السّلام كذا نزلَتْ أنّ المراد به ذلك لا مايفهمه النّاس من ظاهره وليس مرادهم أنّها نزلت كذلك في اللّفظ فحذف ذلك، كذلك يخطر ببالي في تأويل تلك الأخبار إن صحّت فإن أصبتُ فمن الله تعالى وله الحمد و إن أخطأت فمن نفسي والله غفورٌ رحيمٌ.

وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلّق بالقرآن في كتابنا الموسوم «بعلم اليقين» فمن أراده فليراجع إليه.

٩٠٨٩-٧ (الكافي - ٢: ٦٣٤) عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ القرآن الّذي جاء به جبرئيل عليه السّلام

على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعة آلاف آية».[١]

بيـــان:

قد اشتهر اليوم بين النّاس أنّ القرآن ستّة آلاف وستمائة وست وستّون آيةً وروى الطبرسي رحمه الله في تفسيره المسمّى بمجمع البيان عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ القرآن ستّة آلاف ومائتان وثلاث آية فلعلّ البواقي تكون مخزونةً عند أهل البيت عليهم السّلام وتكون فيما جمعه أميرالمؤمنين عليه السّلام أوجاء الاختلاف من قبل تحديد الآيات وحسابها أو تكون ممّا نسخ تلاوته.

قال السيّد حيدربن عليّ بن حيدر العلويّ الحسني طاب ثراهُ في تفسيره الموسوم بالمحيط الأعظم: إنّ أكثر القرّاء ذهبُوا إلى أنّ سُوَر القرآن بأسرها مائة وأربع عشرة سورة. و إلى أنّ آياته ستّة آلاف وستّمائة وستّ وستّون آية. و إلى أنّ كلماته سبعةٌ وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة. و إلى أنّ حروفه ثلثمائة آلاف واثنان وعشرون ألفاً وستّمائة وسبعون حرفاً و إلى أنّ فتحاته ثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون فتحة. و إلى أنّ ضمّاته أربعون ألفاً وثمانمائة وأربع ضمّات. و إلى أنّ كسراته تسعٌ وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستّة وثمانون كسرةً. و إلى أنّ تشديداته تسعة عشر ألفاً ومائتان وثلاثةٌ وخمسون تشديدةً. و إلى أنّ مدّاته ألف وسبعمائة واحد وسبعون مدّة و إلى أنّ همزاته ثلاثة آلاف ومائتان وثلاث وسبعون همزاً و إلى أنّ أَلِفاته ثمانية وأربعون ألْفاً وثمانمائة واثنان وسبعون أَلِفاً الى بيان عدد سائر حروفه الثّمانية والعشرين طَوَيْناها حذاراً من التّطويل.

١. كذا في الاصل ولكن في المطبوع والمخطوطات من الكافي سبعة عشر الف آية وللشارحين بيانات في المقام لا يسعنا ذكرها. «ض.ع».

-٢٧٠-

باب النّوادر

١-٩٠٩٠ (الكافي - ٢ : ٦٣٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن سنان، أوغيره عمّن ذكره قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القرآن والفرقان[١] أهما شيئان أم شيء واحد؟ فقال عليه السّلام «القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به».

٢-٩٠٩١ (الكافي - ٢ : ٦٣٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر

(الكافي - ٢ : ٦٣٣) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أبي صلوات الله عليه «ماضربَ رجُلٌ القرآنَ بعضه ببعضٍ إلّا كفر».

بيـان:

لعلّ المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعضٍ بمقتضى

١. هذا الخبر رواه العيّاشي في تفسيره هكذا: عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن القرآن والفرقان قال «القرآن جملة الكتاب واخبار مايكون والفرقان المحكم الذى يعمل به وكل محكم فهو فرقان» «منه» ادام الله احسانه.

الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله تعالى.

٣-٩٠٩٢ (**الكافي** - ٢ : ٦٢٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تَتَفَأَّلْ بالقرآن».

بيـان:

لاينافي هذا ما اشتهر اليوم بين النّاس من الاستخارة بالقرآن على النّحو المتعارف بينهم لأنّ التفألّ غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلاة الاستخارة مع سرّ النّهي عنه.

٤-٩٠٩٣ (**الكافي** - ٢ : ٦٧٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: امحوا كتاب الله وذكرَهُ بأطهرِ ماتجدون» قال «ونهى أن يُحرَقَ كتابُ الله ونهىٰ أنْ يُمْحىٰ بالأقلام».

٥-٩٠٩٤ (**الكافي** - ٢ : ٦٣٢) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعتُهُ يقول «وقع مصحفٌ في البحر فَوَجَدُوهُ وقد ذَهَبَ مافيه إلّا هذه الآيةُ ﴿اَلاَ اِلَى اللهِ تَصِيرُ الأمُورُ﴾».[1]

آخر أبواب القرآن وفضائله وبتمامها تمّ كتاب الصّلاة والدّعاء والقرآن الّذي هو الجزء الخامِسُ من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء السّادس كتابُ الزّكاة والخمس والمبرّات إن شاء الله تعالىٰ والحمدلله أوّلاً وآخراً و باطناً وظاهراً.

١. الشورى/٥٣.



مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام

اصفهان

بها ۱۶۳ ریال



تصنيف

الفاضل الحكيم العارف الكامل محمد محسن الشهير

بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد الثامن

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الخامس

القسم الثاني



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايمانى».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلاّمة».

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ.ق١٩/٦٥٣/هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الثاني

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوافِي


بسم الله الرحمن الرحيم

الرّموز:

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني

«مراد» = المولى مراد التفريشي

«سلطان» = سلطان العلماء

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف

«محمدتقي» = المجلسي الأوّل

«المرآة» ـ مرآة العقول للعلامة المجلسي قدس الله اسرارهم

«ض.ع» = ضياء الدّين العلاّمة عفي عنه

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصـــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنافان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنّى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد درقرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).

٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها	٦٣١
٨٣ـ باب القيام إلىٰ الصلاة والافتتاح بالتكبير	٦٣٥
٨٤ـ باب رفع اليدين بالتّكبير	٦٤٣
٨٥ـ باب قراءة البسملة والجهر بها	٦٤٧
٨٦ـ باب قراءة الفاتحة وأجزائها	٦٥٣
٨٧ـ باب كراهة قول آمين بعد الفاتحة	٦٥٧
٨٨ـ باب مايقرأ بعد الفاتحة في الفرائض	٦٥٩
٨٩ـ باب ما يقرأ في النوافل	٦٦٥
٩٠ـ باب الرجوع من سورة إلى أُخرى	٦٧٣
٩١ـ باب تكرير السورة وتبعيضها	٦٧٥
٩٢ـ باب القران بين السورتين	٦٧٩
٩٣ـ باب قراءة العزائم في الفريضة	٦٨٥
٩٤ـ باب الجهر والإخفات	٦٨٩
٩٥ـ باب سائر أحكام القراءة	٦٩٧
٩٦ـ باب الركوع والذّكر فيه وبعده	٧٠١
٩٧ـ باب السّجدتين والذّكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما	٧١١
٩٨ـ باب ما يسجد عليه وما يكره	٧٢٩
٩٩ـ باب القنوت وتكبيره	٧٤٧

١٠٠ـ باب مايقال في القنوت	٧٥٥
١٠١ـ باب التشهّد وما يقال فيه	٧٦٥
١٠٢ـ باب مايقال في الركعتين الأخيرتين	٧٧٥
١٠٣ـ باب التسليم والانصراف	٧٧٩
١٠٤ـ باب فضل التعقيب وأدناه	٧٨٣
١٠٥ـ باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته	٧٨٧
١٠٦ـ باب مايقال بعد كلّ صلاة	٧٩١
١٠٧ـ باب مايقال بعد المغرب والغداة	٨٠٥
١٠٨ـ باب مايقال بعد سائر الصّلوات	٨١٣
١٠٩ـ باب سجود الشكر	٨١٧
١١٠ـ باب أنّ للصلاة حدوداً وأبواباً	٨٢٧
١١١ـ باب آداب الصّلاة	٨٣١
١١٢ـ باب مايختص المرأة من الآداب	٨٤١
١١٣ـ باب الاقبال على الصّلاة وترك ماينافيه	٨٤٣
١١٤ـ باب علل أذكار الصّلاة وأفعالها	٨٥١
أبواب مايعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات	**٨٦١**
١١٥ـ باب الحدث ومقدّماته والنّوم في الصّلاة	٨٦٣
١١٦ـ باب الرعاف والقيء والدّم	٨٦٩
١١٧ـ باب الالتفات والفرقعة والتكلّم	٨٧٥
١١٨ـ باب المناجاة والبكاء والدعاء	٨٧٩
١١٩ـ باب الصلاة على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم	٨٨٥
١٢٠ـ باب ردّ السلام والتحميد للعطاس	٨٨٧
١٢١ـ باب الضّحك والعبث	٨٩١
١٢٢ـ باب ارادة الحاجة	٨٩٥
١٢٣ـ باب الاستناد وبعض الأفعال	٨٩٩
١٢٤ـ باب حفظ المال وقتل الهوامّ	٩٠٣

١٢٥ـ باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى ٩٠٧
١٢٦ـ باب السهو في النيّة ٩١١
١٢٧ـ باب السّهو في تكبيرة الافتتاح والقيام ٩١٣
١٢٨ـ باب السهو في القراءة ٩١٩
١٢٩ـ باب السهو في الركوع وتسبيحه ٩٢٥
١٣٠ـ باب السّهو في السّجود ٩٢٩
١٣١ـ باب السهو في القنوت ٩٣٥
١٣٢ـ باب السهو في التشهّد ٩٣٩
١٣٣ـ باب السهو في التسليم ٩٤٥
١٣٤ـ باب الشّكّ في أجزاء الصّلاة ٩٤٧
١٣٥ـ باب السّهو في أعداد الركعات ٩٥٣
١٣٦ـ باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به ٩٦٧
١٣٧ـ باب الشّكّ في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأوّلتيه الرباعية ٩٧١
١٣٨ـ باب الشّك فيما زاد على الركعتين ٩٧٩
١٣٩ـ باب سائر مواضع سجدتي السّهو وصفتها ٩٩١
١٤٠ـ باب من لايعتدّ بشكّه وعلاج السّهو والشّك ٩٩٧
١٤١ـ باب من فاتته صلاة أو شكّ في فواتها ١٠٠٥
١٤٢ـ باب مَن فاتته صلاة ودخل عليه وقت آخر ١٠١١
١٤٣ـ باب أنّه لاعار في الرّقود عن الفريضة ١٠١٩
١٤٤ـ باب قضاء النّوافل ١٠٢٣
١٤٥ـ باب كيفية قضاء الوتر ١٠٣١
١٤٦ـ باب صلاة المريض والهرم ١٠٣٩
١٤٧ـ باب صلاة المبطون والمقطر والمرعف ١٠٤٧
١٤٨ـ باب صلاة فاقد الأرض ١٠٥١
١٤٩ـ باب صلاة المغمى عليه ١٠٥٥

١٥٠ ـ باب صلاة الخائف في القتال	١٠٦٣
١٥١ ـ باب صلاة الأسير وخائف اللّص والسّبع	١٠٧١
أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها	١٠٧٩
١٥٢ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلته	١٠٨١
١٥٣ ـ باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيّؤ فيه للصلاة	١٠٩٣
١٥٤ ـ باب نافلة يوم الجمعة	١١٠١
١٥٥ ـ باب وقت صلاة الجمعة وعصرها	١١٠٧
١٥٦ ـ باب التبكير الىٰ الجمعة وفضلها ودعاء التوجّه	١١١٣
١٥٧ ـ باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها	١١١٩
١٥٨ ـ باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها	١١٣٣
١٥٩ ـ باب قنوت صلاة الجمعة	١١٤١
١٦٠ ـ باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها	١١٤٥
١٦١ ـ باب من لم يدرك الجمعة أو بعضها	١١٥٩
١٦٢ ـ باب اجتماع الجمعة مع العيد	١١٦٣
١٦٣ ـ باب فضل صلاة الجماعة وأدناه	١١٦٥
١٦٤ ـ باب صفة امام الجماعة ومن لاينبغي امامته	١١٧٣
١٦٥ ـ باب إقامَةِ الصّفوف وأفضلها	١١٨٧
١٦٦ ـ باب التقدّم الىٰ الصّف والتأخّر عنه في أثناء الصلاة	١١٩٥
١٦٧ ـ باب القراءة خلف من يقتدي به	١١٩٩
١٦٨ ـ باب صفة الصّلاة خلف من لايقتدي به	١٢٠٧
١٦٩ ـ باب صفة صلاة الجمعة معهم	١٢١٥
١٧٠ ـ باب فضل الصّلاة مَعَهم	١٢١٧
١٧١ ـ باب إئتمام المرأة وامامتها	١٢٢١
١٧٢ ـ باب الرّجل يدرك الامام في أثناء الصّلاة أو بعد انقضاء الأُولىٰ	١٢٢٧
١٧٣ ـ باب عروض عارضٍ للامام	١٢٣٧
١٧٤ ـ باب ظهور فساد صلاة الامام	١٢٤٣

١٧٥ـ باب من صلّىٰ وحده ثمّ وجد الجماعة	١٢٤٧
١٧٦ـ باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام	١٢٥١
١٧٧ـ باب إئتمام كلّ من المسافر والمقيم بالآخر	١٢٥٧
١٧٨ـ باب آداب الامام	١٢٦١
١٧٩ـ باب آداب المأموم	١٢٦٩
١٨٠ـ باب وقوع المأموم في الضّيق	١٢٧٣
١٨١ـ باب النّوادر	١٢٧٧

كتاب الوافي

من

للمولى المحقق الفاضل المحدث محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

الجزء التاسع

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان





التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلاّمة».

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ.ق١٣٦٥/١/١٩هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الثالث

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي



الرّموز:

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني

«مراد» = المولى مراد التفريشي

«سلطان» = سلطان العلماء

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف

«محمدتقي» = المجلسي الأوّل

«المرآة» ـ مرآة العقول للعلامة المجلسي قدس الله اسرارهم

«ض.ع» = ضياء الدّين العلاّمة عفي عنه

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصــلاح الثقافـي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجـل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نمودارى از حكومت على(ع).

٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انَّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

أبواب بقيّة الصّلوات المفروضات والمسنونات ١٢٨٣

١٨٢ ـ شرائط صلاة العيدين وفرضها ١٢٨٥

١٨٣ ـ آداب العيدين ١٢٩٧

١٨٤ ـ تاخير الصّلاة إلى الغد إذا صحّت رؤية الهلال بعد الزّوال ١٣٠٧

١٨٥ ـ فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيها وفي الأضحىٰ ١٣٠٩

١٨٦ ـ صفة صلاة العيدين ١٣١٣

١٨٧ ـ خطبة العيدين ١٣٢٥

١٨٨ ـ الدّعاء بعد صلاة العيد ١٣٣٣

١٨٩ ـ التحزّن يوم العيدين وانّ النّاس لا يوفّقون لها ١٣٣٧

١٩٠ ـ التّكبير في العيدين ١٣٤١

١٩١ ـ علّة العيد وصلاته ١٣٤٧

١٩٢ ـ صلاة الاستسقاء ١٣٤٩

١٩٣ ـ خطبة الاستسقاء ودعائه ١٣٥٥

١٩٤ ـ فرض صلاة الكسوف وكلّ امر مخوف وتسكين الزّلزلة ١٣٦٥

١٩٥ ـ صفة صلاة الكسوف وكلّ امر مخوف ١٣٧٣

١٩٦ ـ قضاء صلاة الكسوف ١٣٧٩

١٩٧ ـ علّة صلاة الكسوف ١٣٨٣

١٩٨ ـ صلاة التّسبيح ١٣٨٥

١٩٩ ـ سائر صلوات المرغّب فيها ١٣٩٥

٢٠٠ـ صلاة الاستخارة ١٤٠٩
٢٠١ـ صلاة الحوائج ١٤١٩
٢٠٢ـ النّوادر ١٤٣٥

أبواب الذّكر والدّعاء وفضائلهما ١٤٣٧

٢٠٣ـ ذكر الله تعالى في كلّ مجلس ١٤٤١
٢٠٤ـ ذكر الله تعالى في السّرّ وفي الغافلين ١٤٤٧
٢٠٥ـ انّ الصّاعقة لا تصيب ذاكراً ١٤٥١
٢٠٦ـ كلّ من التّسبيحات الأربع ١٤٥٣
٢٠٧ـ التّحميد ١٤٥٧
٢٠٨ـ التّهليل ١٤٥٩
٢٠٩ـ الإستغفار ١٤٦١
٢١٠ـ أذكار أُخر ١٤٦٥
٢١١ـ فضل الدّعاء والحثّ عليه ١٤٦٩
٢١٢ـ انّ الدّعاء سلاح المؤمن ١٤٧٥
٢١٣ـ انّ الدّعاء يردّ القضاء والبلاء ١٤٧٧
٢١٤ـ شرائط الدّعاء ١٤٨١
٢١٥ـ اوقات الدّعاء ١٤٨٧
٢١٦ـ الإلحاح في الدّعاء ١٤٩١
٢١٧ـ من دعا استجيب له ١٤٩٣
٢١٨ـ الإشارات في الدّعاء ١٤٩٥
٢١٩ـ البكاء ١٤٩٩
٢٢٠ـ الاجتماع في الدّعاء والتعميم ١٥٠٣
٢٢١ـ الابتداء بالتمجيد في الدّعاء ١٥٠٥
٢٢٢ـ صفة التمجيد ١٥٠٩
٢٢٣ـ الصّلاة على محمّد وأهل بيته صلّى الله عليهم ١٥١٣
٢٢٤ـ من أبطأت عليه الإجابة ١٥٢١

٢٢٥ـ الدّعاء للإخوان بظهر الغيب	١٥٢٥
٢٢٦ـ من تستجاب دعوته	١٥٣١
٢٢٧ـ من لا تستجاب دعوته	١٥٣٥
٢٢٨ـ الدّعاء على العدوّ	١٥٣٧
٢٢٩ـ المباهلة	١٥٤١
٢٣٠ـ مايجب من الذّكر قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها	١٥٤٥
٢٣١ـ الجلوس بعد الفجر في المصلّى للذّكر	١٥٥٣
٢٣٢ـ مايقال عند الإصباح	١٥٥٧
٢٣٣ـ مايقال عند الإصباح والإمساء	١٥٦٥
٢٣٤ـ مايقال عند الإمساء	١٥٧٣
٢٣٥ـ مايقال عند المنام	١٥٧٧
٢٣٦ـ مايقال عند رؤيا مايكره	١٥٨٩
٢٣٧ـ مايقال عند القيام من النّوم وقدر النّوم	١٥٩١
٢٣٨ـ الضّجعة وما يقال فيها	١٥٩٧
٢٣٩ـ مايقال عند الخروج من المنزل	١٦٠١
٢٤٠ـ الدّعاء للرّزق	١٦٠٧
٢٤١ـ الدّعاء للدّين	١٦١٥
٢٤٢ـ الدّعاء للكرب والهمّ والحزن	١٦١٩
٢٤٣ـ الدّعاء للخوف من السّلطان وغيره	١٦٢٥
٢٤٤ـ باب الدّعاء للحاجة والحادثة	١٦٣١
٢٤٥ـ الدّعاء للعلل والأمراض	١٦٣٥
٢٤٦ـ الحرز والعوذة	١٦٤٥
٢٤٧ـ دعوات موجزات لحوائج الدّنيا والآخرة	١٦٥٥
٢٤٨ـ دعاء المغفرة والصّلاح	١٦٦٧
٢٤٩ـ أدعية جامعة واثنية	١٦٧١
٢٥٠ـ الدّعاء في السّجود	١٦٨٣

٢٥١ ـ النّوادر ١٦٨٧

أبواب القرآن وفضائله ١٦٨٩

٢٥٢ ـ تمثّل القرآن وشفاعته لأهله ١٦٩٣
٢٥٣ ـ التّمسّك بالقرآن والعمل به ١٧٠١
٢٥٤ ـ فضل حامل القرآن ١٧٠٥
٢٥٥ ـ تعلّم القرآن ومزاولته ١٧١١
٢٥٦ ـ من حفظ القرآن ثمّ نسيه ١٧١٣
٢٥٧ ـ الدّعاء لحفظ القرآن ١٧١٧
٢٥٨ ـ الدّعاء عند قرآءة القرآن ١٧٢١
٢٥٩ ـ قراءة القرآن وثوابها ١٧٢٥
٢٦٠ ـ قرآءة القرآن في المصحف وثوابها ١٧٣١
٢٦١ ـ اتّخاذ المصحف وكتابته ١٧٣٥
٢٦٢ ـ قرآءة القرآن في البيت وثوابها ١٧٣٧
٢٦٣ ـ ترتيل القرآن بالصّوت الحسن والتّدبّر ١٧٣٩
٢٦٤ ـ زمان ختم القرآن ١٧٤٥
٢٦٥ ـ سجدات القرآن وذكرها ١٧٤٩
٢٦٦ ـ فضائل بعض سور القرآن ١٧٥٣
٢٦٧ ـ فضائل بعض آيات القرآن ١٧٥٩
٢٦٨ ـ متى نزل القرآن وفيم نزل ١٧٦٧
٢٦٩ ـ اختلاف القرآءات وعدد الآيات ١٧٧٥
٢٧٠ ـ النّوادر ١٧٨٣